NPT/CONF.1995/32 (Part III)

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واستعراض المعاهدة وتمديدها ، ١٩٩٥

الوثيقة الختامية

الجزء الثالث

المحاضر الموجزة والمحاضر الحرفية

نيويورك ، ١٩٩٦

ملاحظـــة

تتألف الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، من ثلاثة أجزاء :

الأول - تنظيم وأعمال المؤتمر NPT/CONF.1995/32 (Part I)

الثاني - الوثائق الصادرة في المؤتمر NPT/CONF.1995/32 (Part II)

الثالث - المحاضر الموجزة والمحاضر الحرفية NPT/CONF.1995/32 (Part III)

المحتويات

الصفحة

الجلسات العامة: المحاضر الموجزة للجلسات الأولى إلى الرابعة عشرة والمحاضر الحرفية للجلسات الخامسة عشرة إلى التاسعة عشرة

الجلسة الأولى ٣

قيام رئيس الدورة الرابعة للجنة التحضيرية بافتتاح المؤتمر (البند ١ من جدول الأعمال)

انتخاب رئيس المؤتمر (البند ٢ من جدول الأعمال)

كلمة رئيس المؤتمر (البند ٣ من جدول الأعمال)

كلمة الأمين العام للأمم المتحدة (البند ٤ من جدول الأعمال)

كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٥ من جدول الأعمال)

اعتماد النظام الداخلي (البند ٧ من جدول الأعمال)

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (البند ٨ من جدول الأعمال)

انتخاب نواب رئيس المؤتمر (البند ٩ من جدول الأعمال)

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (البند ١٠ من جدول الأعمال)

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

إقرار تعيين الأمين العام للمؤتمر (البند ١١ من جدول الأعمال)

إقرار جدول الأعمال (البند ١٢ من جدول الأعمال)

الجلسة الثانية ١٤

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال)

الجلسة الثالثة ٢٨

طلب كوبا مركز المراقب

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

الجلسة الرابعة ٥٧

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (البند ٨ من جدول الأعمال) (ختام)

انتخاب نواب الرئيس (البند ٩ من جدول الأعمال) (ختام)

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (البند ١٠ من جدول الأعمال) (ختام)

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

الجلسة الخامسة ٧٠

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة السادسة ٩٠

الإعراب عن المواساة بصدد تفجير القنبلة الذي وقع في مدينة أوكلاهوما، الولايات المتحدة الأمريكية

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

الجلسة السابعة ٩٩

الإعراب عن المواساة بصدد تفجير القنبلة الذي وقع في مدينة أوكلاهوما، الولايات المتحدة الأمريكية

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

الجلسة الثامنة ١١٤

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

انتخاب نواب الرئيس (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

طلب لجنة الصليب الأحمر الدولية الحصول على مركز المراقب

الجلسة التاسعة ١٢٢

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

الجلسة العاشرة ١٣٦

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

الجلسة الحادية عشرة ١٤٨

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

الجلسة الثانية عشرة ١٦٢

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

الجلسة الثالثة عشرة ١٦٩

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

الجلسة الرابعة عشرة ١٨١

تقارير اللجان الرئيسية (البند ١٨ من جدول الأعمال)

مسائل أخرى (البند ٢١ من جدول الأعمال)

الجلسة الخامسة عشرة ١٨٥

تقديم تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

تنظيم الأعمال

الجلسة السادسة عشرة ١٨٨

طلب منظمة المؤتمر الإسلامي منحها مركز المراقب

المحتويات

الصفحة

اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر (البند ٧ من جدول الأعمال) (ختام)

اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر (البند ١٤ من جدول الأعمال)

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (البند ١٠ من جدول الأعمال)

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظيم الأعمال (ختام)

الجلسة السابعة عشرة ١٩٣

النظر في الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والبت فيها (البند ١٩ من جدول الأعمال)

الجلسة الثامنة عشرة ٢١٣

النظر في الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والبت فيها (البند ١٩ من جدول الأعمال) (ختام)

الجلسة التاسعة عشرة ٢٢٦

بيان من الرئيس

اعتماد تقرير لجنة الصياغة والوثيقة الختامية (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

إنهاء أعمال المؤتمر

بيان من الرئيس

اختتام المؤتمر

اللجنة الرئيسية الأولى: المحاضر الموجزة للجلسات الأولى إلى الثانية عشرة

الجلسة الأولى ٢٥١

برنامج العمل (البند ١٣ من جدول الأعمال)

تبادل عام للآراء

الجلسة الثانية ٢٥٩

تبادل عام للآراء (ختام)

الجلسة الثالثة ٢٧٦

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال)

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ الى ٣ من الديباجة

الجلسة الرابعة ٢٨٥

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ الى ٣ من الديباجة

الجلسة الخامسة ٢٩٣

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

'٢' المادة السادسة والفقرات ٨ الى ١٢ من الديباجة

الجلسة السادسة ٣٠٠

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

'٢' المادة السادسة والفقرات ٨ الى ١٢ من الديباجة

الجلسة السابعة ٣٠٩

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

'٢' المادة السادسة والفقرات ٨ الى ١٢ من الديباجة

الجلسة الثامنة ٣١٠

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ الى ٣ من الديباجة

'٢' المادة السادسة والفقرات ٨ الى ١٢ من الديباجة

الجلسة التاسعة ٣١٣

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

المحتويات (تابع)

الصفحة

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ الى ٣ من الديباجة

'٢' المادة السادسة والفقرات ٨ الى ١٢ من الديباجة

'٣' المادة السابعة مع الاهتمام بصورة خاصة بالمسائل الرئيسية التي يجري النظر فيها ضمن إطار البندين الفرعيين (أ) و (ب)

الجلسة العاشرة ٣١٥

بيان من رئيس المؤتمر

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ الى ٣ من الديباجة

(ب) ضمانات الأمن

الجلسة الحادية عشرة ٣١٧

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ الى ٣ من الديباجة

'٢' المادة السادسة والفقرات ٨ الى ١٢ من الديباجة

'٣' المادة السابعة مع الاهتمام بصورة خاصة بالمسائل الرئيسية التي يجري النظر فيها ضمن إطار البندين الفرعيين (أ) و (ب)

الجلسة الثانية عشرة ٣١٩

اعتماد مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

اختتام أعمال اللجنة الرئيسية الأولى

اللجنة الرئيسية الثانية: المحاضر الموجزة للجلسات الأولى إلى العاشرة

الجلسة الأولى ٣٢٩

برنامج العمل (البند ١٣ من جدول الأعمال)

تبادل عام للآراء

الجلسة الثانية ٣٣٩

محاضرة ألقاها ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تبادل عام للآراء (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة الثالثة ٣٤٩

تبادل عام للآراء (ختام)

الجلسة الرابعة ٣٦٦

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية

النظر في ورقات العمل

الجلسة الخامسة ٣٧٥

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية

'١' استعراض المادة الثالثة والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة، لاسيما من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة

الجلسة السادسة ٣٨٧

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية

'١' استعراض المادة الثالثة والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة، لاسيما من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة

...

'٣' المادة السابعة

الجلسة السابعة ٣٩٥

دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي في مجال تعزيز السلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية الى تشجيع التقبل الأوسع نطاقا للمعاهدة (البند ١٧ من جدول الأعمال)

الجلسة الثامنة ٣٩٨

النظر في وثائق عمل شتى تتناول مسائل ذات صلة بالمادة الثالثة من المعاهدة

الجلسة التاسعة ٤٠١

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (ختام)

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية

'١' استعراض المادة الثالثة والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة، لاسيما من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة

مسائل أخرى

الجلسة العاشرة ٤١٠

اعتماد مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

اللجنة الرئيسية الثالثة: المحاضر الموجزة للجلسات الأولى إلى السادسة

الجلسة الأولى ٤١٥

تنظيم الأعمال

تبادل عام للآراء

الجلسة الثانية ٤٢٤

تبادل عام للآراء (تابع)

الجلسة الثالثة ٤٤٠

تبادل عام للآراء (ختام)

الجلسة الرابعة ٤٥١

استعراض العمل حتى تاريخه

الجلسة الخامسة ٤٥٢

المادة الرابعة والمسائل ذات الصلة

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

الجلسة السادسة ٤٥٤

النظر في مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة واعتماده

اختتام أعمال اللجنة الرئيسية الثالثة

NPT/CONF.1995/32 (Part III)
NPT/CONF.1995/SR.1-14, PV.15-19
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واستعراض المعاهدة وتمديدها ، ١٩٩٥

المحاضر الموجزة للجلسات العامة الأولى إلى الرابعة عشرة
المحاضر الحرفية للجلسات العامة الخامسة عشرة إلى التاسعة عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة ، نيويورك ،
في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥

الرئيس : السيد دهانابالا (سري لانكا)

NPT/CONF.1995/SR.1

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الاثنين، ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد باتوكاليو (فنلندا)
(نائب الرئيس)

ثم: السيد دهانابالا (سري لانكا)
(الرئيس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

قيام رئيس الدورة الرابعة للجنة التحضيرية بافتتاح المؤتمر (البند ١ من جدول الأعمال)

١ - **الرئيس بالنيابة:** أعلن افتتاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، المعقود عملا بالفقرة ٣ من المادة الثامنة والفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة، وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٤٧ ألف.

٢ - وقال إن المؤتمر مكلف بمهمة مزدوجة تتمثل في استعراض إعمال المعاهدة واتخاذ قرار بشأن تمديدها. وأضاف أن المهمتين تتسمان، على حد سواء، بأهمية قصوى لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بالمهمة الأخيرة، قال إن المسؤولية الملقاة على عاتق المؤتمر ليست مسؤولية تجاه الجيل الحالي فحسب، وإنما تجاه الأجيال القادمة أيضا.

٣ - وجريا على الممارسة المتبعة في المؤتمرات التي عقدت فيما مضى لاستعراض المعاهدة، قدم رسميا التقرير النهائي للجنة التحضيرية (NPT/CONF.1995/1)، الذي اعتمد في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأشار الى أن اللجنة عقدت أربع دورات خلال الفترة الممتدة من أيار/مايو ١٩٩٣ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وأن ١٥٤ من الدول الأطراف في المعاهدة قد شاركت في أعمال دورة أو أكثر. وأوضح أن ذلك يمثل زيادة ٤٨ من الدول الأطراف قياسا بالعدد الذي شارك في المرحلة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع.

٤ - وأشار الى أنه قد اتفق على أن يجري رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالنظام الداخلي مزيدا من المشاورات غير الرسمية من أجل التوصل الى صيغة نهائية لمشروع النظام الداخلي للمؤتمر؛ وقد تم التوصل، أثناء المشاورات الى اتفاق على زيادة عدد نواب رئيس المؤتمر من ٢٦ الى ٣٤، على ألا يمثل ذلك سابقة؛ وبناء على ذلك، يتعين تنقيح المادتين ٥ و ٨ من النظام الداخلي المؤقت؛ وفيما يتعلق بالمادة ٢٨-٣، وهي المادة الوحيدة التي لم يتم بعد التوصل الى توافق للآراء بشأنها، تمكن الفريق العامل من توضيح عدد من المسائل؛ غير أن هناك بضع مسائل تتطلب مزيدا من التشاور قبل أن يصبح من الممكن وضع المادة في صيغتها النهائية. وقال إنه يعتقد أن ثمة اتفاقا عاما على أن المؤتمر ينبغي أن يقرر تطبيق النظام الداخلي

بصورة مؤقتة، ريثما يعتمد رسميا، وأنه ينبغي أن يطلب من رئيس المؤتمر مواصلة السعي الى تحقيق توافق الآراء بشأن النقطة المعلقة الوحيدة في المادة ٢٨-٣ (و)، وإفادة المؤتمر بنتائج مساعيه في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠/٠٠ من يوم الأربعاء، ٢٦ نيسان/ابريل.

انتخاب رئيس المؤتمر (البند ٢ من جدول الأعمال)

٥ - الرئيس بالنيابة: قال إن اللجنة التحضيرية قررت، في دورتها الثانية، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أن توصي مؤتمر الاستعراض والتمديد، ١٩٩٥، بانتخاب السيد جايانثا داناباالا (سري لانكا) رئيسا للمؤتمر.

٦ - انتخب السيد دهاناباالا (سري لانكا)، بالتزكية، رئيسا للمؤتمر.

٧ - تولى السيد دهاناباالا (سري لانكا) رئاسة الجلسة.

كلمة رئيس المؤتمر (البند ٣ من جدول الأعمال)

٨ - الرئيس: قرأ رسالة من رئيسة سري لانكا، وأشاد بكل الذين عملوا، على مدار الخمس والعشرين سنة الماضية، داخل حكومات الدول الأطراف وخارجها، من أجل تعزيز المعاهدة بمختلف السبل والوصول بعدد المنضمين اليها الى ١٧٨ دولة، وهو عدد يمثل حوالي ٩٦ في المائة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ورحب بالأطراف الجدد في المعاهدة، وبخاصة جنوب افريقيا، وأقر بما تقدمه الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من دعم ثمين.

٩ - ومضى يقول إنه، مع انتهاء الحرب الباردة، راودت العالم آمال في قيام حقبة من الأمن الجماعي والانجاز الحقيقي لأهداف وأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛ غير أنه شهد، بدلا من ذلك، اندلاع حرب الخليج، والقتال في البلقان، والصراعات القاتلة بين الأخوة في مختلف أجزاء العالم.

١٠ - وأضاف أن صون السلم والأمن أصبح أكثر تعقيدا من أي وقت مضى؛ فالتهديدات العسكرية صارت ترتبط بجوانب الأمن غير العسكرية؛ وثمة جماعات دون وطنية وعبر وطنية، بل وأفراد، اكتسبوا القدرة على زعزعة استقرار العالم. وذكر أن زعزعة استقرار السلم العالمي والأمن الوطني والدولي تتخذ العديد من الأشكال غير التقليدية التي تأتي من مصادر متنوعة.

١١ - واستطرد يقول إن التهديد الذي تشكله أسلحة التدمير الشامل لا يزال يمثل الخطر الأعظم على وجود البشرية، وإنه رغم استمرار وجود الأسلحة النووية التي أحدث استخدامها، في نهاية الحرب العالمية الثانية، فناء ودمارا لم يسبق لهما مثيل، فإن القاعدة القانونية التي أنشأتها معاهدة عدم الانتشار قد كبحت جماح الانتشار الأفقي لتلك الأسلحة. ونوه بأن المؤتمر يتيح فرصة لتثبيت تلك القاعدة وتمديدها، وبأن ذلك سيكون موقفا ضد امتلاك واستخدام الأسلحة النووية بالنسبة لجميع الدول الى الأبد. وأشار الى أن الإعلان الذي صدر عن الدول الأربع الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥، وسياسة الصين المعروفة، يمكن أن يوفرا أساسا للعمل.

١٢ - وتابع قائلا إنه تم، في السنوات الأخيرة، إحراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي؛ فللمرة الأولى في التاريخ، أعقب وقف سباق التسلح النووي تفكيك فعلي للقذائف النووية. ورأى في المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية للقضاء على قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى، وفي المعاهدة المعقودة بين هذين البلدين لخفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١)، والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لزيادة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت - ٢) معالم هامة على طريق لا بد وأن ينتهي بنزع السلاح النووي بالكامل. وأفاد أنه سيجري التفاوض، في مؤتمر نزع السلاح في جنيف، بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبشأن معاهدة لوقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض تصنيع الأسلحة النووية. ووصف قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) بأنه خطوة الى الأمام في توفير تطمينات أمنية لأطراف المعاهدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٣ - ومضى يقول إنه، مع دخول العالم الى القرن الحادي والعشرين، لا بد للتركيز المنصب على وقف انتشار الأسلحة النووية، الذي يشكل جوهر المعاهدة، من أن يمتد بصورة منطقية ليغطي مستقبل الأسلحة النووية؛ ولا بد أيضا من مواجهة التحديات الجديدة، بما في ذلك أعمال التهريب النووي وتفكك الدول الحائزة للأسلحة النووية. واختتم بيانه بقوله إن من الضروري أن يتوفر الوضوح المطلق فيما يتعلق بهدف نزع السلاح النووي، وأن وضوح القصد لا بد وأن يسود مداولات المؤتمر بحيث ينظر الى قراره بتمديد المعاهدة من منظوره الحقيقي - كتوطيد للمكاسب التي تحققت على الطريق نحو تجريم أبشع سلاح اخترعته البشرية حتى الآن.

١٤ - السيد كريستوفر (الولايات المتحدة الأمريكية): رحب، بالنيابة عن البلد المضيف، بالمشاركين في المؤتمر. وأشار إلى أن المرء لا يجد كثيرا من الاتفاقات الأخرى التي تجسد بصورة أفضل المبادئ التي تهتدي بها الأمم المتحدة منذ نشأتها؛ فالقوة الجماعية للمعاهدة هي مثال ساطع لما تستطيع الأمم تحقيقة لصون السلم والأمن الدوليين.

١٥ - ومضى يقول إن معاهدة عدم الانتشار هي، حقا، واحدة من أهم المعاهدات على مر العصور، وأنه، رغم تعذر قياس منجزاتها - مثل عدم صنع الأسلحة، وعدم تحويل المواد النووية، وعدم اندلاع الحروب - قياسا كميا، تظل النتائج باهرة على الرغم من ذلك؛ فقد أبقت المعاهدة، منذ نفاذها، عدد القوى النووية أقل كثيرا مما كان متوقعا في بادئ الأمر؛ كما أنها أعطت الأطراف ثقة في النوايا النووية للدول الأخرى، وحدت من خطر نشوب نزاع نووي، وعجلت بنزع السلاح النووي، وعززت الأمن الإقليمي، وشجعت الاستخدام المأمون والسلمي للطاقة النووية، ودعمت جهود المجتمع الدولي لوقف انتشار جميع أسلحة التدمير الشامل.

١٦ - واستطرد يقول إن المعاهدة حظيت، بفضل مقاصدها وقوتها، بأوسع قبول حظي به أي اتفاق دولي لتحديد الأسلحة في التاريخ؛ فهي قد وفرت الحماية لأمن الدول النووية وغير النووية على حد سواء؛ والمجتمع الدولي اتخذ خطوات هامة لخفض التهديد النووي؛ وعدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية آخذ في التنامي؛ والترسانتان النوويتان للقوتين المتنافستين السابقتين في الحرب الباردة تخفضان الآن بما يناهز الثلثين؛ والمفاوضات تمضي قُدما بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ووقف انتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية.

١٧ - وأشار إلى أن الهدف من المعاهدة هو تحقيق الأمن للجميع، وليس احتكار قلة من الدول للأسلحة النووية؛ فالدول الحائزة للأسلحة النووية قد التزمت بالتفاوض من أجل الوصول إلى الهدف النهائي المتمثل في

نزع السلاح النووي. وأوضح أن المعاهدة هي الأساس الذي تستند إليه التطمينات المقدمة إلى أطراف المعاهدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن مصالحها الأمنية ستظل مصونة بفضل اختيارها، الحكيم والبعيد النظر، أن تنضم إلى المعاهدة.

١٨ - وأكد أن الأمن الذي تساعد المعاهدة في توفيره لا بد من أن يعزز بصورة دائمة؛ ففي حين يتراجع احتمال اندلاع حرب نووية عالمية، يظل احتمال انتشار الأسلحة النووية قائما. واختتم كلمته بقوله إن أعضاء المجتمع الدولي يتحملون معا مسؤولية مواجهة ذلك التهديد المشترك.

١٩ - السيد ابراهيم (اندونيسيا): تكلم بالنيابة عن أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، فقال إن بلدان عدم الانحياز تعلق أهمية كبرى على المؤتمر، الذي يشكل فرصة فريدة لتقييم أداء المعاهدة على مدار الخمس والعشرين سنة المنصرمة ولتعزيز النظام في كافة جوانبه بغية تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية، وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وكفالة الانضمام الشامل للمعاهدة. وأوضح أن المؤتمر سيتخذ، في ذلك الصدد قراره بشأن تمديد المعاهدة استنادا إلى الدراسة المتأنية والتقييم الواقعي للالتزامات والمسؤوليات التي تعهدت بها كافة الأطراف في ذلك الصك. واختتم كلمته بقوله إن بلدان عدم الانحياز التي تشارك في المؤتمر لن تدخر وسعا في التعاون مع رئيس المؤتمر وجميع الوفود من أجل ضمان نجاح المؤتمر.

٢٠ - السيد غوريتا (رومانيا): تكلم بالنيابة عن مجموعة دول شرق أوروبا الأطراف في المعاهدة، فقال إن اهتمام المجتمع الدولي بأسره يتركز على المؤتمر، وإن نتيجته ستتسم بأهمية خاصة للاستقرار والسلم والأمن على النطاق الدولي. وأشاد بجميع من قاموا بدور رئيسي في النتيجة الإيجابية التي تمخضت عنها العملية التحضيرية، ولا سيما رؤساء اللجنة التحضيرية في دوراتها الأربع. واختتم كلمته بقوله إن مجموعة دول شرق أوروبا تشارك وزير خارجية الولايات المتحدة ما أعرب عنه من تفاؤل، وأعرب عن أمله أن تتحقق آماله في نجاح المؤتمر.

٢١ - السير مايكل وستون (المملكة المتحدة): تكلم بالنيابة عن مجموعة دول غرب أوروبا، فهنأ رئيس المؤتمر بانتخابه، وتوجه بالشكر إلى جميع من ساهموا في نجاح العملية التحضيرية، ولا سيما رؤساء اللجنة التحضيرية في دوراتها الأربع. كما توجه بالشكر إلى وزير خارجية الولايات المتحدة على ما أعرب عنه من كلمات ترحيب وملاحظات افتتاحية.

٢٢ - السيد لي (الصين): أبدى سروره بأن رئيس المؤتمر هو ممثل لأحد بلدان عدم الانحياز، وأعرب عن أمله أن تجري أعمال المؤتمر بروح من التعاون والثقة والاحترام المتبادلين.

كلمة الأمين العام للأمم المتحدة (البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٣ - السيد بطرس غالي (الأمين العام للأمم المتحدة): استهل كلمته قائلا إن النتيجة التي سيتمخض عنها المؤتمر يمكن أن تدعم رؤية للعلاقات الدولية تتجاوز مجرد نزع السلاح وتصل إلى تحسين التعاون فيما بين الدول بشأن قضايا تمتد من التنمية إلى الأمن الدولي. واعتبر من المهم توافق عقد المؤتمر مع احتفال الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها. وأشار إلى أن الدول الأطراف تستطيع، من خلال صياغة استراتيجية مشتركة بشأن عدم الانتشار، أن تساعد في تحديد مستقبل التعاون الدولي.

٢٤ - واستطرد يقول إنه بعد خمس وعشرين سنة من بدء نفاذ المعاهدة، صار من الممكن أن يتطلع المرء إلى ما مضى فيرى سجلا من الانجازات المشهودة؛ فقد أصبح العالم مكانا أكثر أمنا إذ أوجدت آلية لدعم الضوابط والضمانات النووية، ولإنجاز تدمير الأسلحة النووية، ولحظر التجارب النووية. وأوضح أن عدد الدول الأطراف في المعاهدة أكبر من عدد تلك المنضمة إلى أي اتفاق آخر من اتفاقات مراقبة الأسلحة ونزع السلاح؛ وأتبع ذلك بقوله إن العالمية صارت في متناول اليد.

٢٥ - غير أنه أشار إلى أن الحالة الدولية أصبحت تتسم، من بعض النواحي، بخطورة متزايدة؛ فبعض الدول، رغم تصديقها على المعاهدة، تسعى إلى الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتصنيع أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية. وقال إنه سيكون أمرا مأساويا أن يأتي، بعد انتهاء الردع النووي، انتشار التهديد النووي.

٢٦ - ومضى يقول إن من الأخطار المرعبة الأخرى واحدا يستبان وجوده حاليا ويتمثل في حيازة جماعات إرهابية، من غير الدول، لأسلحة التدمير الشامل؛ وأتبع ذلك بقوله إن تهريب المواد النووية أصبح واقعا مفزعا؛ والمواد اللازمة لصنع الأسلحة يمكن أن تظهر في أيدي من يعتقدون أنهم بمنأى عن السلطة الوطنية والدولية.

٢٧ - وأضاف أن من الواضح أن جميع عناصر نظام عدم الانتشار هي عناصر مترابطة: المعاهدة، وحظر الأسلحة الكيميائية، وحظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والجهود المبذولة للحد من الأسلحة التقليدية. وأشار إلى أن من الضروري تعزيز التطمينات الأمنية المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من خلال ترتيبات الأمن التعاونية، والسعي الى المضي قدما في نزع السلاح النووي؛ ومعالجة الشواغل المتعلقة بإمكانية الوصول الى استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٢٨ - ونبه الى أن مسألة التطمينات الأمنية المقدمة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لم تحل بعد. غير أنه أشار، في ذلك الصدد الى اعتماد قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) مؤخرا.

٢٩ - ونوه بأن هناك انجازات كبرى تحققت في مجال نزع السلاح؛ فقد قضي على آلاف من القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى، وأخرجت من الخدمة فئات بأكملها من منظومات الأسلحة؛ وتم سحب وتفكيك آلاف أخرى من الأسلحة النووية التكتيكية؛ وإتفق في معاهدتي "ستارت" على إزالة أكثر من ١٧٠٠٠ سلاح نووي من القذائف والقاذفات؛ كما أوجدت حلول لمشاكل الأسلحة النووية الموجودة في أراضي الدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي السابق؛ ويجري إحراز تقدم في مؤتمر نزع السلاح، نحو إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وحث الأطراف المتفاوضة على أن تأخذ في حسبانها رغبة المجتمع الدولي في إبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر. وذكر أن مؤتمر نزع السلاح قد أنشأ لجنة مخصصة للتفاوض بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لأغراض تصنيع الأسلحة؛ وقال إن ذلك سيكون خطوة كبرى الى الأمام في تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة.

٣٠ - وتكلم عن نقل الطاقة النووية للأغراض السلمية، فقال إن نقل التكنولوجيا لا يزال يثير الشواغل فيما بين الموردين والمتلقين؛ وأفاد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل مع الدول الأعضاء مباشرة لتحسين الحماية الفعلية للمواد النووية ولتحسين أنظمة المحاسبة والرقابة لدى الدول؛ كما أنها تواصل جهودها البالغة الأهمية لتطوير بنية أساسية للسلامة من الاشعاع، وكذلك لوضع قاعدة بيانات عن الإتجار غير المشروع.

وأعلن أنه، هو نفسه، أنشأ، داخل الأمانة العامة، فريقا عاملا لرصد التطورات والابقاء على الاتصال بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣١ - واستطرد يقول إن معاهدة عدم الانتشار هي الصك القانوني المتعدد الأطراف الوحيد الذي يلزم الدول بالتفاوض من أجل وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي في وقت مبكر؛ كما انها الصك الوحيد الذي يعترف بحق الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والذي ينص على ضمانات لجعل الاستخدام السلمي للطاقة النووية حقيقة واقعة.

٣٢ - وأضاف أنه من الواضح أن قضايا الأمن الوطني ستكون مبعث قلق خلال المداولات القادمة، وأنه يتعين أن يؤخذ في الحسبان أن القرارات التي سيتخذها المؤتمر يمكن أن تؤثر على هيكل السلم والأمن الدوليين. وتوجه بالتحية الى الاعلانات الريادية الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية، وحركة عدم الانحياز، ومعاهدة تلاتيلولكو. وقال إن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ قد أثبتت تأثيرها المفيد اثباتا كاملا. وأشار الى أنه يجري إحراز تقدم حاسم في صياغة معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛ وأعرب عن أمله أن تؤدي عملية السلام في الشرق الأوسط الى انشاء منطقة مماثلة، بغية تخليص المنطقة بأسرها من أسلحة التدمير الشامل.

٣٣ - وأشار الى أن الجمعية العامة دعت، في دورتها الاستثنائية العاشرة، الى وقف انتشار الأسلحة النووية، والى القضاء على هذه الأسلحة في نهاية المطاف؛ ومنذ ذلك الحين، انتهج كثير من الدول الأعضاء سياسات لدعم ذلك الهدف العظيم. وقال إن القرارات التي سيتخذها المؤتمر الحالي سيكون لها أهمية حاسمة بالنسبة الى مواصلة ذلك الزخم. وأكد أن أكثر الطرق أمانا وتأكيدا وسرعة للتعامل مع تهديد الأسلحة النووية إنما هو في القضاء عليها؛ فخفض وتدمير جميع الأسلحة النووية ووسائل صنعها يجب أن يكون القضية المشتركة الكبرى للإنسانية.

٣٤ - ومضى يقول إن المؤتمر يمكن أن يكون بداية لمرحلة جديدة في تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وأن يمثل خطوة كبرى نحو إقامة عالم خال من الأسلحة النووية؛ كما أنه يمكن أن يمهد الطريق أمام إعادة توجيه المبالغ الطائلة من الأموال التي تنفق حاليا على الأسلحة الى تنمية تكفل دوام السلم. واختتم كلمته بقوله إن المجتمع الدولي يستطيع، من خلال العمل بشجاعة وتصميم لضمان أمن الأجيال القادمة، أن ينهض لمواجهة تحديات الحقبة الجديدة وأن يثبت ايمانه بالمستقبل.

كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٥ - السيد بليكس (المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية): قال إن الوكالة قد كلفت بدور هام في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار، وإن قبول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في المعاهدة، لضمانات الوكالة هو أمر لازم لأن الأطراف تحتاج تأكيدا موثوقا به بأن استخدام المواد والمنشآت النووية يقتصر على الأغراض السلمية فحسب؛ ولتوفير هذا التأكيد، لا بد وأن تكون الضمانات فعالة.

٣٦ - ومضى يقول إن عدد الدول التي عقدت اتفاقات ضمانات مع الوكالة قد زاد من ٦٤ دولة في عام ١٩٧٥ الى ١١٨ دولة في عام ١٩٩٤، وأنه في أواخر ١٩٩٤، كانت الضمانات تغطي ١٧٠ من مفاعلات الطاقة

الكهربائية، و ١٥٨ من مفاعلات البحوث والتجميعات الحرجة، و ١٩٦ من المنشآت الأخرى، و ٣٣٤ من المواقع الموجودة خارج المنشآت؛ كما تزيد بسرعة كمية المواد النووية الخاضعة للضمانات، ولا سيما البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب.

٣٧ - واستعرض أحداث السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالبرامج النووية الخاصة بالعراق وجنوب افريقيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فقال إنه بموجب اتفاق وقف إطلاق النار في نهاية حرب الخليج، أجبر العراق على قبول نظام تفتيش واسع النطاق؛ ونتيجة للدروس المستفادة من تلك الحالة، تعرض الآن على الوكالة مقترحات من شأنها إذا قبلتها الدول، أن تتيح للوكالة إمكانية أكبر للوصول الى المعلومات والى المواقع، بما يرفع بدرجة كبيرة مستوى التأكيدات فيما يتعلق بعدم وجود أنشطة نووية غير معلن عنها. كما يحصل، منذ عام ١٩٩٠، تفاعل أوثق بكثير بين الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣٨ - وفي حالة جنوب افريقيا، قال إنها كانت أول دولة تتراجع عن وضع الدولة الحائزة للأسلحة النووية. وأشار في ذلك الصدد الى أن الشفافية، فيما يتعلق بجميع الأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية، هي أمر مهم لبناء الثقة باكتمال وصحة ما تعلنه أي دولة عما لديها من مواد ومنشآت نووية؛ غير أنه حتى مع توفر أقصى قدر من التعاون من جانب الدولة، فإن الوكالة لا تستطيع بأي حال من الأحوال أن تؤكد، بشكل قاطع أن ما تعلنه الدولة صحيح وكامل.

٣٩ - وأضاف أن حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد بينت جملة أمور منها أن بعض تدابير تعزيز الضمانات التي بدئ بالعمل بها إثر قضية العراق هي تدابير فعالة، ومنها على سبيل المثال، استخدام الأساليب الفنية المتقدمة التي أظهرت وجود بلوتونيوم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بكمية أكبر مما أعلنته تلك الدولة. وأوضح أنه، في حين لم تؤكد الوكالة على الإطلاق أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حولت مواد نووية الى برامج سرية لصنع الأسلحة النووية، فإن لديها من الأسباب ما يدعوها للظن بأن ذلك يمكن أن يكون قد حدث، ولإعلان أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تمتثل لاتفاق الضمانات الذي أبرمته؛ وتم التوصل بعد ذلك الى استنتاجات عن الكثير من المسائل التقنية المتصلة بالرصد والتحقق؛ لكن من الواضح أيضا أن الأمر متروك لمجلس الأمن ليقرر الطريقة التي يرد بها بناء على خصوصيات كل حالة.

٤٠ - ومضى يقول إن الجهود المبذولة حاليا لتعزيز الضمانات تهدف الى توفير تأكيد أجدر بالثقة فيما يتعلق بصحة واكتمال إعلانات الدول عن الأصناف الخاضعة للضمانات، وبالتالي فيما يتعلق بعدم وجود أنشطة نووية غير معلن عنها؛ كما أنها ترمي الى جعل تنفيذ الضمانات أكثر فعالية بالنسبة للتكلفة. وقال إن كثيرا من التدابير المحددة في البرنامج الجديد قد اختبر بصورة واسعة بمساعدة من الدول الأعضاء.

٤١ - واستطرد قائلا إن تمكين الوكالة من الوصول، أكثر فأكثر، الى المواقع النووية والمتصلة بالأنشطة النووية، على أساس إخطار يصدر قبل وقت قصير في بعض الأحيان، أو دون أي إخطار مسبق، سيكون أمرا مطلوبا؛ غير أن ذلك لا يفترض فيه أن يكون صعب القبول إذا ما نظرت الدول الى الضمانات باعتبارها فرصة لإظهار صدق النوايا فيما يتعلق بعدم الانتشار؛ وينبغي أن يكون بالإمكان أيضا الترتيب لإصدار تأشيرات دخول متعددة للمفتشين المعينين، مثلما هو الحال في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٤٢ - وتكلم عن مشكلة الاتجار غير المشروع في المواد النووية، فقال إن التدابير التي اتخذتها الوكالة لمساعدة الدول تشمل إنشاء مصرف بيانات، وإسداء المشورة بشأن ما لدى الدول من نظم لحسابات ومراقبات المواد النووية.

٤٣ - وقال عن الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الوكالة فيما لا يتصل بضمانات معاهدة عدم الانتشار إنها تشمل تقديم المساعدة فيما يتصل بالمفاوضات المتعلقة بعدد من المعاهدات الإقليمية لعدم الانتشار والمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأشار الى أن ضمانات الوكالة تتصل مباشرة بتنفيذ بعض الاتفاقات، مثل اتفاقات نزع السلاح التي تم التوصل إليها بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي. وأضاف أن الوكالة على استعداد للتدقيق في المواد التي يمكن أن تدرجها أي دولة حائزة للأسلحة النووية في إطار الضمانات.

٤٤ - ومضى يقول إن فرض حظر غير تمييزي على انتاج المواد الانشطارية - ما يسمى باتفاق "وقف الإنتاج" - هو أحد التدابير الأخرى التي يمكن أن تخضع أيضا لأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة؛ كما أن قدرات الوكالة يمكن أن تكيف بحيث تتوافق مع احتياجات مختلف اتفاقات مراقبة الأسلحة ونزع السلاح.

٤٥ - وأشار الى أن المفاوضات مستمرة بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وقال إن هذه المعاهدة ستشمل أنماطا عديدة للتحقق تختلف عن تلك التي تمتلك الوكالة خبرة فيها؛ غير أنه سيكون هناك قدر كبير من التداخل بين الالتزامات المترتبة على هذا الحظر والالتزامات المترتبة على معاهدة عدم الانتشار. وأشار الى أنه لا يبدو ضروريا أو عمليا أن تنشأ منظمة دولية جديدة لكل اتفاق من اتفاقات مراقبة الأسلحة أو نزع السلاح؛ بل يبدو من العملي أكثر وضع "مجموعات" من الاتفاقات في إطار منظمات مختلفة.

٤٦ - وفيما يتعلق بالتعاون لتعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، قال إن الوكالة هي الأداة الرئيسية لتعزيز ذلك التعاون ونقل التكنولوجيا النووية السلمية الى البلدان النامية. وأشار الى أن أحد الشروط المسبقة لهذا النقل هو أن توجد لدى البلدان المتلقية قواعد وهياكل كافية للحماية من الإشعاع. ووصف بناء هذه الهياكل بأنه من أنشطة الوكالة ذات الأولوية.

٤٧ - ومضى يقول إن الوكالة تعزز الأنشطة النووية السلمية أيضا من خلال عملية شديدة الاتساع لتبادل المعلومات؛ فالعلماء والمهندسون وصناع السياسات في البلدان النامية يشاركون في مئات من الاجتماعات تنظمها الوكالة كل سنة؛ كما يمكن للبلدان النامية أن تستفيد من قاعدة البيانات المرجعية المحوسبة التي تملكها الوكالة.

٤٨ - وأضاف أن الوكالة تشدد، عند التخطيط لأنشطة التعاون التقني، على التكنولوجيا النووية التي يمكن أن تؤدي الى تحسينات في إنتاج الغذاء وحفظه، والرعاية الصحية، والإنتاج الصناعي، وإمدادات المياه العذبة؛ كما أنها تستعرض مختلف الخيارات، بما في ذلك استخدام المفاعلات النووية لإزالة ملوحة مياه البحر، وستشترك مع العديد من المنظمات الدولية الأخرى في تقييم فوائد ومشاكل مختلف خيارات الطاقة الكهربائية مستقبلا، بما في ذلك الطاقة النووية.

٤٩ - وأوضح أن أنشطة التعاون التي تضطلع بها الوكالة تمول من خلال صندوق المساعدة والتعاون التقنيين؛ غير أن تعهدات التبرع والمدفوعات المقدمة الى ذلك الصندوق آخذة في التراجع، للأسف، منذ عام ١٩٨٤. وأوضح أن الوكالة بحاجة الى موارد كافية وضمانات معززة ومبسطة من أجل الاضطلاع بمهامها والتحقق من احترام تعهدات عدم الانتشار، بما يشيع الثقة بين الدول الأطراف. وأشار الى أن قدرات التحقق المتوفرة لدى الوكالة يمكن أن تستخدم في تنفيذ اتفاقات نزع السلاح النووي التي يتم التوصل إليها عملا بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار؛ وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون بمثابة قناة حكومية دولية رئيسية لنقل

التكنولوجيا النووية السلمية فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، ولتقديم المساعدة الى البلدان النامية. واختتم كلمته بحث المؤتمر على أن يكفل عدم حدوث انقطاع في الخدمات التي تقدمها الوكالة بموجب المعاهدة.

إعتماد النظام الداخلي (البند ٧ من جدول الأعمال)

٥٠ - **الرئيس:** أفاد أن رئيس الدورة الرابعة للجنة التحضيرية قدم الى المؤتمر مشروع النظام الداخلي، الوارد في المرفق الثالث للتقرير النهائي للجنة التحضيرية (NPT/CONF.1995/1). وقال إنه، في حين أوضح رئيس الدورة الرابعة للجنة التحضيرية أنه تم إحراز تقدم بشأن المادة ٢٨-٣، المتعلقة بتمديد المعاهدة، فإن الآراء لا تزال متعارضة حول أحد جوانب تلك المادة. واقترح، لذلك، أن يقرر المؤتمر أن يطبق، مؤقتا، النظام الداخلي بصورته المقترحة من قبل اللجنة التحضيرية وبصيغته المنقحة، في حالة المادتين ٥ و ٨، بما يعكس الاتفاق على زيادة عدد نواب رئيس المؤتمر من ٢٦ الى ٣٤.

٥١ - **وقد تقرر ذلك.**

٥٢ - **الرئيس:** أشار الى المادة ٤٤-١ من النظام الداخلي، وقال إن الأمانة العامة تلقت طلبات للحصول على مراكز مراقب في المؤتمر من الدول التالية غير الأطراف في المعاهدة: اسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبرازيل، وجيبوتي، وشيلي، وعمان، وفانواتو؛ كما تلقت الأمانة العامة طلبا من البعثة الدائمة للمراقب عن فلسطين من أجل منح فلسطين مركز مراقب في المؤتمر.

٥٣ - وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على تلك الطلبات.

٥٤ - **وقد تقرر ذلك.**

٥٥ - **الرئيس:** أشار الى المادة ٤٤-٣ من النظام الداخلي، وقال إن طلبات للحصول على مركز المراقب قد وردت من المنظمات التالية: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وجمعية شمال المحيط الأطلسي.

٥٦ - وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على تلك الطلبات.

٥٧ - **وقد تقرر ذلك.**

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (البند ٨ من جدول الأعمال)

٥٨ - **الرئيس:** قال إن اللجنة التحضيرية وافقت، في دورتها الرابعة، على التوصية بأن يكون رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة كما يلي: السيد ايبوا (نيجيريا) للجنة الرئيسية الأولى؛ والسيد إردوس (هنغاريا) للجنة الرئيسية الثانية؛ والسيد راماكر (هولندا) للجنة الرئيسية الثالثة؛ والسيد ستروالك (بولندا)

للجنة الصياغة؛ كما اتفقت اللجنة التحضيرية على التوصية بأن يتولى رئاسة لجنة وثائق التفويض ممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى، ثم رشحت لهذا المنصب السيد غارسيا (كولومبيا).

٥٩ - وانتخب السيد ايبوا (نيجيريا)، والسيد إردوس (هنغاريا)، والسيد راماكر (هولندا)، والسيد ستروولاك (بولندا)، والسيد غارسيا (كولومبيا)، رؤساء للجنة الرئيسية الأولى، واللجنة الرئيسية الثانية، واللجنة الرئيسية الثالثة، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض، على التوالي.

٦٠ - الرئيس: قال إنه، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، يتعين على المؤتمر أن ينتخب نائبين لرئيس كل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وقد وردت الترشيحات التالية: السيد ستار (استراليا) والسيد زلينكو (أوكرانيا)، للجنة الرئيسية الأولى؛ والسيد دي لاتوري (الأرجنتين) وممثل من حركة بلدان عدم الانحياز لم يرد اسمه بعد، للجنة الرئيسية الثانية؛ والسيد يانيف (بلغاريا) وممثل من حركة بلدان عدم الانحياز لم يرد اسمه بعد، للجنة الرئيسية الثالثة؛ والسيد باتوكاليو (فنلندا) وممثل من حركة بلدان عدم الانحياز لم يرد اسمه بعد، للجنة الصياغة؛ والسيد سيتشو (بيلاروس) والسيدة هوينكس (الولايات المتحدة الأمريكية)، للجنة وثائق التفويض.

٦١ - وانتخب السيد ستار (استراليا) والسيد زلينكو (أوكرانيا) نائبين لرئيس اللجنة الرئيسية الأولى؛ والسيد دي لاتوري (الأرجنتين) نائبا لرئيس اللجنة الرئيسية الثانية؛ والسيد يانيف (بلغاريا) نائبا لرئيس اللجنة الرئيسية الثالثة؛ والسيد باتوكاليو (فنلندا) نائبا لرئيس لجنة الصياغة؛ والسيد سيتشو (بيلاروس) والسيدة هوينكس (الولايات المتحدة الأمريكية) نائبين لرئيس لجنة وثائق التفويض.

٦٢ - الرئيس: قال إن المشاورات بشأن الترشيحات المعلقة لنواب رؤساء اللجان لا تزال مستمرة، وإنه سيبلغ المؤتمر بتلك الترشيحات في الوقت الملائم.

انتخاب نواب رئيس المؤتمر (البند ٩ من جدول الأعمال)

٦٣ - الرئيس: قال إن النظر في انتخاب نواب رئيس المؤتمر سيرجأ لحين تلقي جميع الترشيحات.

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (البند ١٠ من جدول الأعمال)

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

٦٤ - الرئيس: أشار الى المادة ٣ من النظام الداخلي، التي تنص على تعيين ستة أعضاء في لجنة وثائق التفويض بناء على اقتراح من رئيس المؤتمر، وقال إن المشاورات مستمرة بشأن الترشيحات للجنة وثائق التفويض، وإنه سينقل نتيجة المشاورات الى المؤتمر في الوقت الملائم.

إقرار تعيين الأمين العام للمؤتمر (البند ١١ من جدول الأعمال)

٦٥ - الرئيس: قال إن اللجنة التحضيرية قررت، في دورتها الأولى، أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى أن يرشح، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، موظفا ليعمل بوصفه أمينا عاما مؤقتا لمؤتمر الأطراف في

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥؛ وفي الدورة الثانية للجنة التحضيرية، رشح الأمين العام للأمم المتحدة السيد برفوسلاف دافينيتش، مدير مركز شؤون نزع السلاح، ليعمل أمينا عاما مؤقتا للمؤتمر.

٦٦ - **وأقر تعيين السيد دافينيتش أمينا عاما لمؤتمر الاستعراض والتمديد، ١٩٩٥.**

إقرار جدول الأعمال (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٦٧ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار جدول الأعمال على النحو الوارد في المرفق الرابع من التقرير النهائي للجنة التحضيرية (NPT/CONF.1995/1)، بما في ذلك توصية اللجنة التحضيرية الواردة في المرفق الخامس بشأن توزيع البنود على اللجان الرئيسية الثلاث.

٦٨ - **وأقر جدول الأعمال.**

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠

NPT/CONF.1995/SR.2

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال)

١ - **السيد جوبيه** (فرنسا): قال، وهو يتكلم باسم الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية ورومانيا وهنغاريا، إنه بالرغم من اختلاف بلدان أوروبا في مستوى تنميتها الاقتصادية وتاريخها السياسي الحديث والخيارات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية فإنها جميعا تشترك في التمسك بقيمتي الديمقراطية والحرية. ويوحدها أيضا التزامها المشترك بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المعاهدة) الى أجل غير مسمى ودون شروط. ويستند هذا الالتزام الى اقتناع بأن انتشار الأسلحة النووية يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأن المعاهدة تخدم المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

٢ - وفيما يتعلق بعدم الانتشار فإن التنبؤات التي طرحت منذ ٢٠ سنة مضت بأنه سيكون هناك عدد يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ دولة حائزة للأسلحة النووية بحلول نهاية القرن لم تتجسد؛ وفي الواقع إن القرار الذي اتخذته جنوب افريقيا بالتخلي عن أسلحتها يشير الى وجود اتجاه مضاد. ويتمتع مشروع المعاهدة بشأن جعل افريقيا منطقة لا نووية بدعم جميع بلدان أوروبا التي ترحب بها بوصفها تعهدا بتحقيق السلم والاستقرار في تلك القارة. وقد تخلت البرازيل والأرجنتين وشيلي عن اعتزامها حيازة الأسلحة النووية، كما أن توقيع كوبا مؤخرا على معاهدة تلاتيلولكو سيسمح بإبرام صك قانوني للحيلولة دون ظهور أسلحة نووية في منطقة أمريكا اللاتينية. وقد أدى اكتشاف برنامج أسلحة نووية سري في العراق أثناء حرب الخليج الى التفكير مجددا في الروح التي يجري بها الاضطلاع بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهي لا تستند حاليا الى الثقة فيما بين البلدان الموقعة عليها فحسب بل أيضا الى القدرة المحسنة على الكشف عن الأنشطة الخفية وهذه القدرة لا غنى عنها في الحفاظ على مصداقيتها. وكما في حالة كوريا الشمالية يجب أن تتمكن الوكالة من التحقق بفعالية من امتثال الدول لالتزاماتها.

٣ - ومضى يقول لقد مكنت المعاهدة، كما سيؤكد الاستعراض، بلدانا كثيرة من الاستفادة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية بسبب الثقة التي ولدها الامتثال لالتزاماتها. وضوابط التصدير، وهي أبعد ما تكون عن أن تمثل عقبة أمام تنمية التجارة في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، هي عنصر جوهري من عناصر النظام الدولي لعدم الانتشار.

٤ - وخلال التسعينات أدى الوفاق والسلام الى إبرام اتفاقات نزع سلاح لم يسبق لها مثيل بين العدوين الرئيسيين إبان الحرب الباردة وأصبحت العودة الى الحالة التي كانت سائدة منذ عشر سنوات سابقة فحسب أمرا لا يمكن تصوره تقريبا. فقد انتهى سباق التسلح: وستخفض الترسانات النووية للولايات المتحدة وروسيا بواقع الثلثين تقريبا، وبدأت القوتان النوويتان الأوروبيتان في بذل جهود من جانب واحد لتخفيض الأسلحة.

٥ - وأردف يقول إن المجتمع الدولي قد قرر لأول مرة في التاريخ أن يبدأ مفاوضات بشأن معاهدة للحظر الكامل لتجارب الأسلحة النووية تتسم بالعالمية والقابلية للتحقق منها. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي ببدء المفاوضات الوشيك في مؤتمر نزع السلاح من أجل صياغة اتفاقية تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض التفجير. ويرحب أيضا بالجهود التي تبذلها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاستجابة لتوقعات الموقعين على المعاهدة من غير حائزي الأسلحة النووية بشأن ضمانات الأمن. ويقدم قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) استجابة جماعية عالمية ملموسة لهذه المشكلة.

٦ - واختتم كلمته قائلا إن الاتحاد الأوروبي يؤكد مجددا ورسميا التزامه، وفقا للمادة السادسة من المعاهدة، بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي. وما زال العالم يمر بمرحلة تغير وعدم استقرار وما زالت طبيعة عمليات التوازن التي سيستند إليها القرن المقبل غير معروفة. وبالرغم من استمرار زيادة عدد المنضمين الى المعاهدة، ووجود ضمانات دولية أقوى ووسائل أكثر تنوعا للتحقق ومزيد من التضامن الدولي فإن المطامح الإقليمية الجديدة التي ظهرت الى حيز الوجود فيما يتعلق بحيازة أسلحة الدمار الشامل ستكون خطرة بصفة خاصة. وبغية الحد من مخاطر عدم التيقن وعدم الاستقرار وزيادة الثقة فيما بين الدول وتعزيز الوضع القانوني الدولي للمعاهدة يجب أن تصبح المعاهدة دائمة. وما يوحد الأطراف في المعاهدة أهم بكثير مما يفرق بينها. ويتوقع المجتمع الدولي من المشاركين في المؤتمر دعم نظام عدم الانتشار وتأكيد عملية نزع السلاح، وأن تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى هو الحل الوحيد الذي يتمشى مع تلك الأهداف.

٧ - السيد سبرنغ (أيرلندا): قال إن المجتمع الدولي يواجه مهمة مزدوجة تتمثل في إزالة أي عدم تيقن بشأن مستقبل نظام عدم الانتشار وضمان تعزيز ذلك النظام كي يستجيب للظروف المتغيرة والمخاطر في القرن الحادي والعشرين. وأوضح أن أهداف أيرلندا، فيما يتعلق بالمؤتمر وغيره من المنتديات المتعلقة بنزع السلاح النووي، هي أن تشهد أنه يجري التصدي فيها بفعالية لقضايا الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وضمان عدم نقل الحائزين للأسلحة والتكنولوجيا النووية الى الدول غير الحائزة لها، وإنهاء إجراء التجارب النووية في كل مكان وفي جميع الأوقات ووقف انتاج وتخزين المواد لاستخدامها في تصنيع الأسلحة النووية، ومواصلة تعزيز نظم الكشف والضمانات والتحقق، وارتباط القضايا البيئية والصحية وقضايا السلامة المرتبطة بالصناعة النووية. وقد يجادل البعض بأن الطريقة الوحيدة لبلوغ تلك الأهداف هي مجموعة من عمليات التمديد القصيرة الأجل والمشروطة للمعاهدة، ولكنه يرى أن أي إجراء يعرض مستقبل المعاهدة على المدى الطويل للشك سيكون خطوة للخلف.

٨ - وأشار الى أن أيرلندا ارتبطت ارتباطا وثيقا جدا بالمعاهدة منذ أيام استهلال صياغتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ أربعين سنة مضت تقريبا، وأنها كانت أول بلد يصادق على المعاهدة. والمعاهدة هي أكثر تدابير نزع السلاح التي تحظى بتأييد على نطاق واسع في التاريخ. ولأول مرة تشارك جميع الدول الخمس التي أعلنت عن حيازتها للأسلحة النووية في المؤتمر. وقد أصبح عدم انتشار الأسلحة النووية هو

القاعدة العالمية ويجب الحفاظ على ذلك الإنجاز. ولكي تكون المعاهدة فعالة، يجب أن تكون عالمية، ويجب أن تستمر الأطراف في تحدي تلك الدول التي تقاوم الانضمام الى العضوية بأن تطالبها بتوضيح أسبابها الداعية لذلك.

٩ - وأضاف أن أيرلندا، شأنها شأن كثير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأخرى الأطراف في المعاهدة، قد تخلت، كمسألة مبدأ، عن اختيار تطوير القدرة على انتاج الأسلحة النووية. وتعتقد أن المستوى الوحيد المقبول للأسلحة النووية هو صفر. وبعد مضي خمس وعشرين سنة على دخول المعاهدة حيز النفاذ لا يوجد أي مبرر لمخزونات الأسلحة النووية والمواد الإنشطارية الموجودة. والخطوة الأولى الواضحة من أجل التحول نحو مستوى صفر من الأسلحة النووية هو وقف تطويرها وإنهاء إجراء التجارب النووية. ومن شأن التوصل الى معاهدة شاملة لحظر تجارب الأسلحة النووية أن يحقق أحد التطلعات الرئيسية للمعاهدة التي لم تتحقق بعد. وإلى أن تبرم تلك المعاهدة فإن عمليات الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية التي أخذت بها الولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة وفرنسا ستستمر. وطلب من الصين أن تأخذ بحظر مماثل.

١٠ - وأوضح أن التعهدات التي التزمت بها الدول بأن تتخلى عن الأسلحة النووية وتراقبها وتقضي عليها لن تكون ذات شأن ما لم تصحبها ترتيبات تحقق دقيقة. وبالرغم من التصدي بشدة للتحديات الخطيرة التي واجهها نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا سيما في العراق وكوريا الشمالية، فإنها، مع هذا، أوضحت أنه يجب تعزيز الثقة في كفاية النظام. وقد أكد البعض على أن نظام الضمانات يجب أن يستند الى الثقة ولو أن وجود نظام ضمانات فعال هو الذي يمكنه بالأحرى تهيئة مناخ الثقة والاطمئنان. وسيمثل الأخذ بنظام تفتيش يزيد فيه عنصر المفاجأة عن النظام الحالي مقابلا ضئيلا لزيادة الثقة والأمن.

١١ - ومضى يقول إن إحدى المسائل التي تمثل شاغلا لأيرلندا بصفة خاصة هي معالجة المواد الإنشطارية في الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويجب على مؤتمر الاستعراض أن يؤكد ضرورة إخضاع تلك المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتجنب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تخزين البلوتونيوم الذي يفيض عن احتياجاتها التشغيلية العادية لبرامج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وقد فاقت المعرفة بالمخاطر المرتبطة بالصناعة النووية ما كانت عليه عندما جرى التفاوض على المعاهدة: وقد كانت كارثة تشيرنوبل بمثابة فاتحة لحقبة جديدة من الوعي، وعلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمة رئيسية بوصفها المنتدى العالمي للترويج لمستويات السلامة المقبولة دوليا في مجال الصناعة النووية. ومن الأمور التي تشغل أيرلندا بصفة خاصة الأثر البيئي لمنشآت الطاقة النووية الموجودة في ساليفيلد عبر بحر أيرلندا.

١٢ - وذكر أن نظـام منع الانتشار يعتمد على ثقة كل دولة في السلوك الحالي والمقبل للدول الأخرى. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن ينعم بعد بالثقة في منع تحويل الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية الى برامج الأسلحة النووية أو في معالجة المواد النووية المدنية على نحو سليم، ناهيك عن إدارة الكم الكبير من المواد المستخدمة للأغراض الحربية في العالم. وبالرغم من أن المعاهدة نفسها لا يمكن أن تولّد استجابات كافية لتلك التحديات، وإذا لم تتوافر ضمانات يعوّل عليها بأن المعاهدة ستصمد رغم المصاعب، فإن عناصر منع الانتشار الدولي ستتعرض للانهيار. ومن شأن مجموعة من عمليات التمديد القصيرة الأجل أن تعرض مستقبل المعاهدة للشك، مما سينتقص حتما من مصداقيتها.

١٣ - وأعرب عن تفهمه للحجة التي يبديها البعض ومنادها أن الذين يدعون الى تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى يوافقون ضمنا على احتفاظ الدول الحائزة على الأسلحة النووية بتلك الأسلحة. ومع هذا، فإن

جميع الدول الحائزة على الأسلحة النووية الخمس لم تتعهد إلا في المعاهدة فحسب بالتزام قانوني بمواصلة نزع السلاح النووي بحسن نية. ولذا فإن تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى يتوافق مع العمل بتصميم في مجال نزع السلاح النووي. والتمديد جزء محوري من عملية إقناع الحائزين على الأسلحة النووية بالتخلي عنها وإقناع الآخرين بعدم حيازتها. ووجود أوساط مناصرة واسعة النطاق من الدول الملتزمة قانونا بعدم الانتشار وبنزع السلاح النووي من خلال المعاهدة يعطيها قوة ويجعلها بمثابة الأمل الحقيقي في عالم خال من الأسلحة النووية.

١٤ - واختتم كلمته قائلا إن معاهدة يشوبها عدم التيقن أو الضعف وخاضعة لنزوات المفاوضات على فترات منتظمة أو لإحراز تقدم في منتديات أخرى ستنال من الثقة على نحو خطير وتعرض للخطر كل ما أمكن إنجازه في غضون السنوات الخمس والعشرين الأخيرة. والرسالة التي يجب أن تصدر عن المؤتمر هي أن نظام عدم انتشار الأسلحة النووية نظام دائم وأن مساهمته في منع الحرب النووية ما زالت حيوية لا للجيل الحالي فحسب بل للأجيال المقبلة أيضا.

١٥ - **السيد إيفانز** (استراليا): قال إن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء، بل حتى الدول التي لم تنضم الى المعاهدة لها مصالح رئيسية في استمرار نجاحها. وإن زيادة العضوية في المعاهدة الى مستواها الحالي وهو ١٧٨ دولة يعكس نجاحها في الحيلولة دون الانتشار الأفقي للأسلحة النووية. وكان يُنظر الى استراليا نفسها على أنها واحدة من البلدان ذات القدرة والعزم الممكن على تطوير أسلحة نووية، ولكنها قررت ألا تتابع هذا الخيار كنتيجة مباشرة للمعاهدة.

١٦ - وأضاف أنه من الواضح أن خطر الحرب النووية الشامل قد انحسر ولكن النزاعات الإقليمية التي شهدنا مثلها في السنوات الأخيرة تعرض العالم لخطر إثارة التوترات على نطاق أوسع ولا يمكن استبعاد إمكانية تدخلها في مصالح الدول الحائزة لقدرات الأسلحة النووية. وثمة مسائل يجب مواجهتها وهي حالات عدم الامتثال لنظام عدم الانتشار نفسه، والشواغل الجديدة بشأن تهريب المواد النووية ووجود منشآت بدون ضمانات في الهند وباكستان واسرائيل. ولا يوجد داع للامبالاة بشأن قدرة نظام عدم الانتشار على مواصلة توفير المستوى الحالي من الأمن.

١٧ - وذكر أن أهداف المؤتمر يجب أن تكون ترسيخ عدم الانتشار بوصفه معيارا مستقبليا لا رجعة فيه للسلوك الدولي ومواصلة التقدم نحو نزع السلاح النووي والتعجيل به وتحقيق العضوية العالمية في المعاهدة وتعزيز التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

١٨ - ومضى يقول إن المعاهدة، مقترنة بميثاق الأمم المتحدة، أساسية لصيانة الأمن الدولي. وأعرب عن تأييد استراليا القوي لتمديد المعاهدة وإلى أجل غير مسمى. ولا يمكن التفكير في عالم لا يوجد به نظام تعاهدي لاحتواء الانتشار النووي والقضاء على الأسلحة النووية الموجودة. ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي المعاهدة الوحيدة ذات التأثير العالمي التي تلزم أعضائها بتلك الأهداف. ولذا، فإن اتخاذ قرار بالتمديد الى أجل غير مسمى هو الموقف المبدئي الوحيد الذي يمكن أن يتخذه أولئك الملتزمون التزاما حاسما بإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. كما أن التمديد لأجل غير مسمى سيكون أنجع السبل في الضغط على الدول التي أعلنت عن حيازتها للأسلحة النووية كي تواصل عملية نزع السلاح النووي وفي احتواء التطلعات النووية لما يطلق عليها دول العتبة (الدول التي شارفت على حيازة الأسلحة النووية).

١٩ - وشدد على أن تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى يوفر أفضل تشجيع على استمرار عملية الحد من الأسلحة النووية التي بدأت أخيرا. وترى استراليا أن السماح لقرار التمديد بأن يتأثر بالرغبة في عقاب مجموعة من الدول أو مجموعة أخرى بسبب أدائها السابق سيكون أمرا جانبه الصواب لأنه سيمثل خطرا على المصالح الأوسع نطاقا للدول الأعضاء الأطراف في المعاهدة. وقد جعلت نهاية الحرب الباردة من الممكن إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي لأول مرة منذ بداية العصر النووي. ويدمر كل من الولايات المتحدة وروسيا حوالي ٢٠٠٠ سلاح سنويا بموجب أحكام معاهدتي تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الأولى والثانية وقد امتدت العملية لكي تشمل أوكرانيا وكازاخستان وبيلاروس بموجب بروتوكول لشبونة. وقد بدأت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في دعم التفاوض على معاهدة لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صناعة الأسلحة ووافقت أيضا على ضمانات أمن محسنة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٠ - وأشار الى أن المعاهدة قد قامت بدور حيوي في تهيئة ظروف الثقة بشأن عدم الانتشار مما سمح بالمضي قدما في نزع السلاح النووي. أما اتخاذ قرار مشروط بتمديد المعاهدة فلا يمكن أن يساعد عملية نزع السلاح. وتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى هو الوسيلة الوحيدة لإعادة طمأنة الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن مواصلة نزع السلاح النووي يمكن تحقيقها دون التعرض لمخاطر أمن غير مقبولة.

٢١ - وأردف يقول إن الاحتجاج بأن التمديد دون حدود سيضفي الى حد ما الشرعية على مركز الدول الحائزة للأسلحة النووية أمر لا أساس له من الصحة تماما؛ فقد كانت المعاهدة أهم عامل وحيد في إرساء القاعدة الدولية المناهضة للأسلحة النووية وما زالت هي اتفاق نزع السلاح النووي الدولي الوحيد الذي وقعت عليه جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. ولذا، فمن الضروري أن نمضي قدما نحو القضاء على الأسلحة النووية في خاتمة المطاف ومواصلة عملية إجراء تخفيضات كبيرة يتفق عليها بين الولايات المتحدة وروسيا والتعجيل بتلك العملية؛ وينبغي للدول الثلاث الأصغر الحائزة للأسلحة النووية أن تنضم الى تلك العملية في أقرب فرصة مناسبة. وترغب استراليا أيضا في إنهاء تجارب الأسلحة النووية بصورة دائمة وشاملة عن طريق الاسراع في عقد مفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية، وهي معاهدة تعتزم أن تكون من الموقعين الأصليين عليها، وتتطلع استراليا أيضا الى بدء المفاوضات بشأن اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة.

٢٢ - وأعقب ذلك بقوله إن وجود دول العتبة أو دول يُشك في حيازتها للأسلحة النووية وما زالت خارج نطاق المعاهدة ويشك كثيرا في توافر القدرة على انتاج الأسلحة النووية لديها يستخدم أحيانا كنقد للمعاهدة. ومع هذا، إذا كانت تلك الدول غير مستعدة للانضمام الى الدول الأخرى وعددها ١٧٨ دولة في نبذ الأسلحة النووية الى الأبد فإنها هي المسؤولة عن ذلك لا المعاهدة. وتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى هو الوسيلة الوحيدة لإقناع تلك الدول في خاتمة المطاف بالتخلي عن الأسلحة النووية. وتذكي التوترات والمنافسات الإقليمية سباق التسلح الإقليمي مما يشكل خطرا مقلقا للأمن الدولي، ولكن المعاهدة توفر الضمان من خلال التفتيش الدولي بأن الدول تلتزم بتعهداتها بعدم حيازة أسلحة نووية. ولا يمكن للمعاهدة أن توفر الضمانات اللازمة لدول العتبة للخروج من دورة التصعيد النووي إلا عن طريق التجديد الى أجل غير مسمى، كما لا يمكن للدول الأطراف في المعاهدة أن تمارس ضغطا متزايدا على دول العتبة بالتخلي عن الأسلحة النووية بدون ذلك التمديد. وقرار جنوب افريقيا الذي اتخذته مؤخرا بالانضمام الى المعاهدة قد تأثر بإغراء الأمن المعزز وممارسة الضغوط الدولية ضد حيازة الأسلحة النووية الناتج عن معاهدة قوية، ومن ثم فإنه يوضح الضرورة الحيوية لتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى.

٢٣ - وشدد على أن التمديد لأجل غير مسمى حيوي أيضا لمن يود أن يشارك في تحقيق التعاون النووي للأغراض السلمية بموجب أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نظرا لأن هذا التعاون يتطلب تهيئة بيئة تطمئن الى وجود الأمن والاستقرار على المدى الطويل. ومما يزيد من أهمية ضمانات عدم الانتشار على المدى الطويل أن التخطيط للمعامل النووية وتشييدها وتشغيلها كثيرا ما يتطلب عدة عقود فضلا عن استثمارات ضخمة من الأموال وغيرها من الموارد. وسيوفر التمديد لأجل غير مسمى أساسا للضمانات على المدى الطويل وهو أمر ضروري لكل من موردي التكنولوجيا النووية والمستفيدين منها بأن تعاونهم يقتصر على الأغراض السلمية ولا ينطوي على خطر الانتشار.

٢٤ - وأوضح أن ضمان تقديم المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للدول غير الحائزة على للأسلحة النووية لا يحدث إلا في حالة الخضوع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها، وتراخيص التصدير أو غيرها من ضوابط التصدير تعزز من هدف المعاهدة الأصلية وهو عدم الانتشار ويساعد أيضا على تهيئة بيئة يسودها الاطمئنان والاستقرار اللازمين على المدى الطويل لتحقيق التعاون الفعال. وعلاوة على ذلك، فلا يمكن تصوير ضمانات التصدير تلك بوصفها احتكارا أو مؤامرة تتجاوز الشروط المشروعة الواردة في المعاهدة.

٢٥ - وتابع قائلا إن أحد جوانب تلك الضوابط الذي يهم استراليا بصفة خاصة هو الدور المحوري لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها بوصفه شرطا لتوريد المواد النووية الى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، وهو مبدأ أصبح مقبولا بوصفه معيارا دوليا لتلك الصفقات، وقد أدرج أيضا في المبادئ التوجيهية لفريق موردي المواد النووية. وأعرب عن أمل استراليا في أن يؤيد الأعضاء ذلك المبدأ بالتوافق في الآراء لدى استعراض عمل المعاهدة.

٢٦ - واختتم كلمته قائلا إن أخطار الانتشار التي أدت الى وضع المعاهدة منذ ٢٥ سنة مضت قد أمكن التحكم فيها، ولكن في مواجهة التحديات الجديدة التي تمثلها أوجه التقدم التكنولوجية وعمليات النقل غير المشروعة للمواد النووية فإن المعاهدة وقاعدة السلوك التي تنطوي عليها يكتسبان مزيدا من الأهمية عن ذي قبل. ويمكن إيجاز الرأي القائل بتمديد المعاهدة لأجل غير مسمى في بضع كلمات: إن أي قرار يتخذ باشتراط أو تقييد تجديد المعاهدة لن يؤدي إلا الى إضعافها ولا يمكن المخاطرة بأي نتيجة تلحق الضرر بالمعاهدة. ولا يمكن ضمان تحقيق أهداف المعاهدة وحماية مصالح جميع الدول الأعضاء الأطراف فيها إلا باتخاذ قرار بتمديد المعاهدة لأجل غير مسمى.

٢٧ - **السيد كوفاكس** (هنغاريا): قال إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كانت طوال ٢٥ سنة خلت مثلا بارزا لقدرة الدول على ايجاد حلول مقبولة فيما بينها حتى لأكثر المشاكل تعقيدا، وفي حالة المعاهدة فإن بقاء الانسانية ذاتها ما زال معرضا للخطر. وقد توصلت الدول عبر عملية مفاوضات شاقة الى اتفاق تاريخي بأنه يجب منع انتشار الأسلحة النووية. وبعد مضي ٢٥ عاما توافق الدول أيضا على أنها في حاجة الى معاهدة دائمة يمكن الاعتماد عليها وتمثل أساسا لأمنها ولأمن العالم أجمع.

٢٨ - وأعرب عن اقتناع هنغاريا بأن المصالح الحقيقية للدول تدعو إلى تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى، وأعرب عن موافقته التامة على الموقف الذي أعرب عنه ممثل الاتحاد الأوروبي. وبينما ترفض هنغاريا فكرة ربط تمديد المعاهدة بتحقيق انجازات معينة في مفاوضات أخرى فإنها لا ترغب بأية حال في إنكار ضرورة

إجراء تلك المفاوضات بأكبر قدر من التصميم. وتود هنغاريا أن تشدد على الحاجة العاجلة لإبرام المزيد من المعاهدات بشأن تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. ولاحظ مع الارتياح الالتزام القوي من جانب الدولتين الطرف في المعاهدتين الأولى والثانية لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية بتنفيذ المعاهدتين واستكشاف إمكانية مواصلة إجراء تخفيضات كبيرة في ترسانتيهما النوويتين. وترحب هنغاريا ترحيبا حارا بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي تعتبره مساهمة رئيسية في توفير ضمانات أمن إضافية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية. وتشكل تلك التدابير مساهمات هامة في الوفاء بالتزامات الدول الأعضاء المشتركة بموجب المادة السادسة من المعاهدة. وفي الواقع إن تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى شرط حيوي للحفاظ على الظروف والجو اللازمين لضمان إحراز تقدم في تلك المفاوضات.

٢٩ - وأضاف أن هنغاريا تثني على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوفيرها تعهدات بشأن عدم الانتشار من خلال نظام الضمانات الخاص بها، ودعا إلى التطبيق العالمي لتلك الضمانات. وتشجع هنغاريا أيضا جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على إخضاع منشآتها النووية المستخدمة في الأغراض السلمية لتلك الضمانات بموجب اتفاقات طوعية. وتواصل هنغاريا دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتحسين وتعزيز الضمانات القائمة وتنضم إلى من يدعون إلى إيجاد نظام ضمانات محسن للوكالة قادر على تقديم تعهدات موثوق بها لا فيما يتعلق بالأنشطة النووية المعلن عنها بل أيضا في القضاء على الأنشطة النووية غير المعلنة.

٣٠ - وشدد على أن هنغاريا من المدافعين الملتزمين عن مختلف الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز عناصر نظام عدم الانتشار. وقد أدرجت مبدأ الضمانات بكامل نطاقها بوصفه شرطا للتوريد في حالة أي عملية تصدير نووي جديدة هامة في النظم الأساسية لتراخيص تصديرها وممارساتها. وقد يسر تنفيذ واستمرار استكمال سياسة الدول الموردة المشتركة المتفق عليها من تحقيق التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية عن طريق زيادة الثقة بأن الصادرات النووية لا تسهم في دورات التزويد بالوقود غير الخاضعة للضمانات أو في أية أنشطة متصلة بالأسلحة.

٣١ - وأشار إلى أن الظاهرة الجديدة المتمثلة في نقل المواد النووية غير المشروع وتهريبها تشكل تحديا لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وبغية القضاء على ذلك التهديد يلزم الأخذ بنظام حماية مادية متزايدة للمواد النووية في جميع البلدان بالاقتران مع تحقيق مستوى أعلى من التعاون الدولي.

٣٢ - وأوضح أن توليد الطاقة النووية في هنغاريا يوفر حوالي نصف مجموع الانتاج من الكهرباء وأنه جرى تطوير أنشطة علمية متقدمة ذات صلة بالطاقة النووية. وقد تحقق قدر كبير من انجازات هنغاريا في الميدان النووي عن طريق التعاون الدولي. وقد شجعت المعاهدة كثيرا على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وما زالت هنغاريا ملتزمة بتحقيق التعاون على أوسع نطاق في هذا الصدد مع جميع البلدان التي تحترم أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣٣ - وقال إنه يود، بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٩٥، أن يوجه الانتباه إلى الوثيقة NPT/CONF.1995/13 التي تتضمن مقتطفا من إعلان مؤتمر قمة بودابست الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويعكس ذلك المقتطف الاعتقاد الراسخ لتلك الدول، وعددها ٥٢ دولة، بأن انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والقذائف المستخدمة في نقلها يشكل تهديدا للسلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي وأن معاهدة عدم الانتشار ينبغي تمديدها لأجل غير مسمى ودون شروط.

٣٤ - السيد كينكل (ألمانيا): قال إن المؤتمر ليس حدثـــا دبلوماسيا روتينيا؛ فالقرار الذي ينبغي اتخاذه ذو أهمية حاسمة للسلم والأمن في القرن الحادي والعشرين. ومستقبل الانسانية هو الأمر المعرض للخطر. ويجب تجنب التهديد الناجم عن أخطر أسلحة الدمار الشامل جميعها. وبالرغم من أن المارد النووي لا يمكن إجباره على العودة إلى القمقم، فيجب الاضطلاع بكل شيء ممكن من أجل ترويضه. وقد فشلت استراتيجيات كثيرة متخذة تحقيقا لتلك الغاية. أما معاهدة عدم الانتشار فهي استجابة واقعية وناجحة للتحدي النووي استنادا إلى الاعتراف بأن وجود عدد متزايد من الدول الحائزة على الأسلحة النووية سيؤدي بالضرورة إلى مخاطر تفوق الحصر فيما يتعلق ببقاء الانسانية.

٣٥ - وأضاف أنه في الوقت الذي انعدمت فيه الثقة بين الشرق والغرب وحل الشقاق بين الشمال والجنوب كانت المعاهدة أول دليل على وجود تفكير عالمي جديد. وقد أجبرت غريزة حب البقاء المشتركة الدول الموقعة على التوصل إلى حل توفيقي تاريخي يراعي مصالحها المشتركة. وبالرغم من أوجه قصور المعاهدة فإنها لم تحد عن تحقيق جميع التوقعات في غضون السنوات الـ ٢٥ الماضية. فقد جرى وقف التطورات الخطيرة في اتجاه انتشار الأسلحة النووية أو عكس مسارها. وقد ازداد عدد الدول الموقعة إلى ١٧٨ دولة. كما انضمت إليها جميع الدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي. وأصبحت أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وإذا جرى تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى فسيكون من الأيسر إقناع بلدان أخرى بالانضمام إليها. فالمعاهدة هي الضامن لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ التي تسهم اسهاما قيّما عن طريق برامجها للمساعدة التقنية. والآن ومع انتهاء المواجهة بين الشرق والغرب توجد حاجة إلى المعاهدة أكثر من أي وقت مضى. وفي عالم متعدد الأقطاب زاخر بالحائزين على الأسلحة النووية لا يمكن أن يستمر وجود توازن قائم على الرعب، بل تهديد موجود في كل وقت وفي كل مكان. ولم يعد الانتشار النووي خطرا على الدول فحسب: فقد أصبحت الحروب الأهلية النووية ووجود الأسلحة الذرية في أيدي الارهابيين أمورا واردة.

٣٦ - وأشار الى أن ألمانيا قد تخلت منذ أمد طويل عن جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، وقد ثبت أن هذا التخلي عن الأسلحة النووية لم يشكل ضررا بأية حال. فقد أيدت جميع الأحزاب الديمقراطية في البرلمان الألماني هذا القرار عن طيب خاطر. وألمانيا ملتزمة تماما بجميع الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وتقدر شواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وستواصل الحث على اتخاذ المزيد من الخطوات النشطة نحو نزع السلاح. ومع هذا، فإنها ترفض فكرة جعل تمديد المعاهدة مشروطا أيضا لأن هذا لن يعود بالفائدة إلا على أولئك الذي يلتمسون الأعذار لتبرير طموحاتهم النووية. وبالنسبة لألمانيا يكتسب دوام نظام عدم الانتشار النووي أولوية مطلقة على جميع الاعتبارات الأخرى. ويوجد عدد من الدول ملتزم بالمعاهدة يفوق الالتزام بأي اتفاق دولي آخر باستثناء الميثاق. وتوجد الآن فرصة لم يسبق لها مثيل لجعل الحظر المفروض على انتشار الأسلحة النووية قاعدة عالمية من قواعد القانون الدولي شريطة أن يجري التوصل الى اتفاق على تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى ودون شروط. وتوجد حاجة الى الأمم المتحدة بوصفها وصيا على عدم الانتشار. وينبغي لمجلس الأمن أن يقوم بدور نشط في هذا الصدد.

٣٧ - وأردف يقول إن الالتزام بنزع السلاح النووي الوارد في المادة السادسة قد جرى الوفاء به في السنوات الأخيرة الى مدى لم يتخيله أحد. ويجب مواصلة هذه العملية بنشاط؛ وعلى الدول النووية الخمس أن تفي بهذا الالتزام نظرا لأنه كان السبب الجوهري في انضمام الغالبية العظمى من مجتمع الدول الى المعاهدة.

٣٨ - وشدد على أنه لكي يتعذر عكس مسار عملية نزع السلاح النووي لا يجب انتاج المزيد من المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة، كما أن الموارد الانشطارية المستخدمة للأغراض الحربية والتي جرى الحصول عليها من الأسلحة التي تم تفكيكها لا يجب استعمالها في بناء أسلحة جديدة، ويجب ألا تقع في أيدي مهربي المواد النووية. ويجب مراقبة الأطنان من فائض البلوتونيوم مراقبة يعتمد عليها. وأعاد تأكيد اقتراح ألمانيا بإيجاد نظام دولي للبلوتونيوم.

٣٩ - وأشار الى وجود حاجة عاجلة الى معاهدة للحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية. وإذا تعذر الوفاء بالموعد النهائي وهو عام ١٩٩٥ فيجب التوقيع عليها في عام ١٩٩٦.

٤٠ - ومضى يقول إن توسيع نطاق مؤتمر نزع السلاح أمر كان ينبغي القيام به منذ أمد بعيد. وينطبق الالتزام الوارد في المادة السادسة على جميع الدول الموقعة سواء كانت حائزة للأسلحة النووية أم غير حائزة لها. ولذا فإن المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض على نزع السلاح وتحديد الأسلحة على الصعيد العالمي يجب أن يكون مفتوحا أمام كل من يرغب الاشتراك فيه.

٤١ - وواصل كلمته قائلا وفي ضوء الأحداث التي وقعت في العراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يجب مواصلة تعزيز الصكوك المتاحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب ممارسة الحق في إجراء عمليات تفتيش خاصة في المواقع التي لم يعلن عنها وتعزيز ذلك الحق.

٤٢ - وأعرب عن ترحيب ألمانيا بدمج الإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات الأمن للدول غير الحائزة لها وبالمواءمة بين تلك الإعلانات. ويمثل قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) خطوة هامة في هذا الاتجاه.

٤٣ - وأوضح أن الجميع يعرفون أن المشاكل الحقيقية التي تواجه الإنسانية على أعتاب القرن الحادي والعشرين، بما فيها الهجرة الجماعية والإرهاب والكوارث البيئية والفقر والزيادة المفرطة في السكان، لا يمكن حلها عن طريق حيازة الأسلحة النووية. بيد أن وقف انتشارها الى الأبد وإعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية عن التعهد بنزع السلاح الدائم شرطان أساسيان رئيسيان لتسوية تلك المشاكل.

٤٤ - واختتم كلمته قائلا إن ألمانيا تدعو لذلك الى تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى ودون شروط.

٤٥ - السيدة اغنيلي (إيطاليا): أشادت بذكرى القائمين بحفظ السلم الفرنسيين اللذين لقيا حتفهما في سراييفو في عطلة نهاية الأسبوع الماضي.

٤٦ - وقالت إن الإنجازات الكبيرة لمعاهدة عدم الانتشار واضحة: قد جرى بفعالية احتواء انتشار الأسلحة النووية وتعزز أمن جميع الدول بصورة مذهلة. وأعربت عن تأييد وفد بلدها التام للبيان الذي أدلى به وزير خارجية فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية. وأعربت عن اعتقاد إيطاليا الراسخ بأن المعاهدة يجب أن تكتسب طابعا دائما كي تواصل الإسهام في إحلال السلم والاستقرار في العالم.

٤٧ - وأشارت الى أن إيطاليا صادقت على المعاهدة بعد مناقشة داخلية مستفيضة صعبة أثيرت في أثنائها شواغل خطرة. وخلال المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة قامت إيطاليا بتشجيع ترتيبات إجراء استعراضات دورية لتنفيذها وحبذت تحديد صلاحيتها لفترة ٢٥ سنة أولية. وفي غمرة الحرب الباردة لم تشكل المواجهة

بين الشرق والغرب تهديدا لأمن إيطاليا فحسب بل لبقائها نفسه. وكان القرار الذي اتخذته إيطاليا بالتخلي عن الخيار النووي دليلا على شعورها بالمسؤولية وثقتها في الاتفاقات والالتزامات الدولية. وفي ذلك الحين كان سباق التسلح، ولا سيما في المجال النووي، يسير بأقصى سرعة. وكان التخلي عن الأسلحة النووية هاما بصفة خاصة لبلدان كإيطاليا التي كانت أكثر تعرضا من الناحية السياسية والجغرافية للمواجهة بين الشرق والغرب ولديها القدرة التكنولوجية والصناعية على أن تصبح دولة نووية.

٤٨ - واستدركت قائلة إن الحالة الدولية قد تغيرت تغيرا تاما. ولم يعد الخطر الماثل أمام الإنسانية هو سباق التسلح النووي، الانتشار الرأسي بل الانتشار الأفقي بما في ذلك إمكانية تسليح المنظمات الإرهابية نفسها بأسلحة الدمار الشامل.

٤٩ - وأوضحت أن عملية التفاوض على نزع السلاح النووي وفقا للالتزامات الواردة في المادة السادسة من المعاهدة تسير سيرا حسنا. وقد أصبح نزع السلاح النووي الذي بدأ بالدولتين النوويتين الرئيسيتين حقيقة يتعذر إلغاؤها. وسيكون من الخطأ تجاهل الحقائق الجديدة والاستجابة لمشكلة انتشار الأسلحة النووية بمنطق الحرب الباردة. وبالرغم من أن بعض البلدان ما زالت تشعر أن المعاهدة تطيل أمد الفروق في المركز فإن إيطاليا ترى أن هذا الرأي لا يجاري الزمن عندما يجري تعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها أداة لصون السلم والأمن. وتناشد إيطاليا تلك البلدان التي ما زالت تساورها الشكوك بشأن حكمة تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى أن تعترف بالوقائع السياسية والأمنية الجديدة وأن تستخلص النتائج المناسبة، مع مراعاة المصالح العامة للمجتمع الدولي.

٥٠ - وأعربت عن تفهم إيطاليا للشواغل التي أعرب عنها بشأن ما يعتري سير المفاوضات أو تنفيذ اتفاقات هامة في مجال نزع السلاح النووي من بطء. إلا أنه يجب التسليم بأنه قد جرى إحراز نتائج هامة حتى ولو لم تكن حاسمة. ومن المرجح أن تبرم في غضون برهة وجيزة معاهدة شاملة لوقف تجارب الأسلحة النووية. وفي نفس الوقت، جرى إقرار وقف اختياري لتجارب الأسلحة النووية وتنفيذه من جانب معظم الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويتوقع أن تبدأ في أقرب وقت المفاوضات المتعلقة بحظر انتاج المواد الانشطارية المستخدمة للأغراض الحربية. وتشجع إيطاليا، بوصفها عضوا في مجلس الأمن، الأخذ بنظام عالمي لتقديم ضمانات الأمن الكافية من الدول الحائزة على الأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية التي تمتثل لالتزاماتها بفعالية. ويثبت قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) إحراز تقدم رئيسي في هذا الاتجاه.

٥١ - وذكرت أن إيطاليا تعترف بأهمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتتفهم التوقعات المشروعة لتلك البلدان التي ترغب في حيازة قدرة نووية لذلك الغرض. وتسهم إيطاليا، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، في عدة مشاريع مساعدة ولا سيما في مجال السلامة النووية بما في ذلك نقل التكنولوجيا لأغراض التنمية الاقتصادية. ويلزم الأخذ بضمانات شديدة للحيلولة دون إمكانية تحويل المواد النووية إلى الأغراض العسكرية. وينبغي أيضا تطبيق الضمانات على المنشآت النووية ولا سيما تلك التي تنتمي إلى جيل أقدم وبضمان الحفاظ على مستوى مرض من السلامة.

٥٢ - وشددت على أن المعاهدة قد أصبحت جزءا لا يتجزأ من البيئة السياسية والاستراتيجية وأنها تضمن الاستقرار في أوروبا. والقرار الذي اتخذه رؤساء دول وحكومات ١٥ بلدا في الاتحاد الأوروبي متعهدين فيه باتخاذ إجراء مشترك لتشجيع تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دليل واضح على التزامهم بعدم الانتشار.

٥٣ - وأعربت عن ترحيب إيطاليا، بوصفها بلدا من بلدان البحر الأبيض المتوسط، بانضمام الجزائر مؤخرا إلى المعاهدة وقالت إنها تتابع باهتمام التقدم الذي أحرز فعلا نحو جعل افريقيا قارة خالية من الأسلحة النووية. وقد أكد القرار الذي اتخذته جنوب افريقيا بالتخلي عن الخيار النووي أن حيازة الأسلحة النووية أمر يمكن الرجوع عنه، ويمثل هذا القرار سابقة هامة جدا. وتعلق إيطاليا أهمية كبيرة على الجهود الجارية لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ومن الواضح أن مبدأ العالمية الذي استلهمته المعاهدة ينطبق على تلك المنطقة أيضا. وتناشد إيطاليا جميع البلدان في الشرق الأوسط قبول تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى.

٥٤ - وأعربت عن اقتناع إيطاليا بأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، الذي لا يمثل بأية حال عقبة أمام المفاوضات الجارية والمقبلة المتعلقة بنزع السلاح، من شأنه أن ييسر نجاحها. كما أن تطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية سيعود بفوائد عظيمة. وتؤكد برامج عمل المنتديات الدولية ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر نزع السلاح، أن عملية الحد من الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النووية، لا يمكن العدول عنها. وعلاوة على ذلك، لن تكون هناك أي عقبة أمام تزويد البلدان ذات الاهتمام الحقيقي باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط بالمعدات والتكنولوجيا.

٥٥ - السيد دوراو باروسو (البرتغال): قال إن المجتمع الدولي قد أبدى في السنوات الأخيرة اهتماما بالتماس حل لاستمرار انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد أحيت نهاية الحرب الباردة بعض المسائل القديمة التي أدت في الماضي الى معاناة وتدمير على نطاق العالم. وقد حدث تصعيد في التعصب العرقي وازدياد الوعي القومي والنزاعات الإقليمية التي انطوت في بعض الأحيان على السعي دون هوادة نحو حيازة أسلحة الدمار الشامل. وانتشار تلك الأسلحة هو واحد من أعظم الأخطار التي تواجه السلم والأمن الدوليين. ويدل العدد المتزايد من المتمسكين بالمعاهدة على الاعتراف بالحاجة الى وقف انتشار تلك الأسلحة.

٥٦ - وأضاف أن المعاهدة فريدة في نوعها؛ فهي دعامة نظام عدم انتشار الأسلحة النووية والضمان الأساسي لتنمية التعاون الدولي من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وأعرب عن اعتقاد البرتغال بأنه يمكن تحقيق المزيد من التحسينات في نظام منع الانتشار الدولي. وقد قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالكثير من أجل ضمان امتثال الدول الأطراف لأحكام المعاهدة بالاعتماد على استعداد الدول للتعاون والوفاء بالاتفاقات التي توقع عليها. وينبغي لنظام متجدد للضمانات أن يمكن الوكالة من التحقق بطريقة فعالة وشفافة من إنفاذ الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف من خلال اتفاقاتها المتعلقة بالضمانات بكامل نطاقها وأحكام المعاهدة. ولدى البرتغال اقتناع راسخ بالحاجة الى تعزيز نظام الضمانات القائم عن طريق استخدام تكنولوجيات جديدة.

٥٧ - وأشار الى أن المعاهدات كانت الحائل السياسي والقانوني الرئيسي أمام انتشار الأسلحة النووية. فهي الصك العالمي الوحيد لعدم الانتشار وقد أوجدت قاعدة دولية عزلت الدول التي واصلت جهودها في تطوير الأسلحة النووية أو حيازتها خارج هذا النظام. وفي نفس الوقت فإنها تعكس التزام الدول الأطراف بالأمن الجماعي، لأنها الاتفاق الدولي الوحيد الذي يلزم الأطراف فيه بمواصلة اتخاذ تدابير من أجل نزع السلاح على الصعيد العالمي.

٥٨ - وأعرب عن تأييد البرتغال التام لتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى ودون شروط، وللبيان الذي أدلى به وزير خارجية فرنسا في هذا الصدد. وبدون وجود معاهدة منع انتشار دائمة فمن المشكوك فيه أن يمكن

الحفاظ على إنجازاتها، وعلى عملية نزع السلاح الحالية وتدعيم نظام منع الانتشار. كما أن التمديد الى أجل غير مسمى سيزود الدول التي تصر على البقاء خارج النظام بأسباب للانضمام اليه أو على الأقل لاتخاذ تدابير تتمشى مع قواعد عدم الانتشار القائمة؛ وإلا فإنها ستخاطر بأن تصبح أكثر عزلة. وإن أي قرار خلاف التمديد الى أجل غير مسمى قد يقوض نظام منع الانتشار بأسره وهو النظام القائم على المعاهدة. ومن ثم فإنه سيضر بمصداقيتها ويوجد شعورا بعدم الاستقرار داخل المجتمع الدولي.

٥٩ - وأوضح أن القوة الدافعة السياسية الدولية الحالية مواتية لاتخاذ هذا القرار. ففي غضون السنوات القليلة الماضية حدث تحرك لم يسبق له مثيل نحو إجراء تخفيض فعال للترسانات النووية في جميع أنحاء العالم. وأن معاهدتي تخفيض الأسلحة الاستراتيجية بالاقتران مع بروتوكول لشبونة والقرارات الأخرى المتخذة من جانب واحد من شأنها أن تخفض الى حد كبير من أعداد الأسلحة النووية المملوكة للدول الحائزة للأسلحة النووية حاليا أو التي تسيطر عليها.

٦٠ - وأعرب أيضا عن تأييد البرتغال للمفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح من أجل التوصل الى معاهدة للحظر الشامل لإجراء تجارب نووية وأنها تتطلع الى إبرامها في وقت مبكر فضلا عن إبرام اتفاقية لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صناعة الأسلحة وترحب باتخاذ قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥).

٦١ - واختتم كلمته قائلا إن تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى ودون شروط سيخدم مصالح جميع الدول على نحو أفضل ومن ثم يحافظ على السلم والاستقرار الدوليين.

٦٢ - السيد غوريا (المكسيك): قال إن المشكلة الرئيسية التي تصادف عند تقييم تطبيق المعاهدة تنشأ عن أن القصد منها أصلا كان إطالة أمد حالة تحابي الدول الحائزة للأسلحة النووية على حساب الدول غير الحائزة لها. وهذا هو السبب الذي رئي معه أنه من الضروري إدراج شروط معينة رأت البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية أنه يجب استيفاؤها بغية تبرير قراراتها بالتخلي عن حقها في حيازة الأسلحة النووية. ومع هذا، ونتيجة للتغيرات في المناخ العالمي ولا سيما مع انتهاء الحرب الباردة فإن احتمالات إحراز تقدم في المفاوضات بشأن معاهدة تحظر إجراء التجارب النووية مشرقة جدا. وفي هذا الصدد، فإن مما يشجع وفد بلده الخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في إطار المعاهدتين الأولى والثانية لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية.

٦٣ - وأضاف أن المكسيك قد قدمت دليلا لا يدحض على التزامها بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتود التشديد على ضرورة وقف سباق التسلح النووي وعكس مساره. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلزم نفسها التزاما صارما بالقضاء على الأسلحة النووية من على وجه الأرض وأن تبدأ بفرض حظر كامل على تجارب الأسلحة النووية. وينبغي أن تتخذ معاهدة تلاتيلولكو وهي صك ملزم قانونا يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمال تلك الأسلحة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، مثلا يحتذي به العالم أجمع.

٦٤ - وأوضح أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتجنب الاستقطاب وأن يستغل الفرص الفريدة التي يتيحها المؤتمر للتوصل الى توافق في الآراء بشأن أفضل سبل تدعيم المعاهدة وضمان تطبيقها العالمي في القرن الحادي والعشرين. وبينما يتفهم وفد بلده شواغل تلك الوفود التي ترى أن الحد من فعالية المعاهدة قد

يعرض للخطر صكا استمر يمثل أساسا لنظام عدم الانتشار، فإنه مع هذا يشاطر الرأي القائل بأن الدول الأطراف يجب أن تستمر في الكفاح من أجل التوصل الى نزع السلاح النووي. وتمديد المعاهدة ليس غاية في حد ذاته. وبناء عليه، فإن أي قرار ناشئ عن المؤتمر ينبغي أن ينظر في عدة عناصر مترابطة أي: تمديد المعاهدة مع توفير أساليب ناشئة عن التوازن فيما بين جميع الدول الأطراف؛ والموافقة على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في غضون سنة واحدة؛ وبدء المفاوضات بشأن اتفاق لحظر استخدام المواد الانشطارية للأغراض العسكرية في أقرب وقت ممكن؛ وإنشاء ضمانات أمن سلبية ملزمة للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية؛ وتعزيز نظام الضمانات الحالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وإقرار آلية استعراض معززة تضمن إجراء تقييم دوري للمعاهدة.

٦٥ - واختتم كلمته قائلا إن وفد بلده على استعداد للاشتراك بحسن نية في المفاوضات من أجل التوصل الى صيغة مناسبة تحظى بدعم الغالبية العظمى من الدول الأطراف وتراعي الاهتمام العالمي بالقضايا النووية ولا تقتصر على جانب عدم الانتشار منه فحسب بل تشمل أيضا ضرورة إحراز تقدم نحو نزع سلاح حقيقي وفعال.

٦٦ - **السيد اكيمي** (نيجيريا): قال إن الزيادة الكبيرة في عدد الدول الموقعة على المعاهدة منذ عقد مؤتمر الاستعراض الرابع يعكس رغبة أغلبية الدول الأعضاء في تحقيق نزع سلاح عام وكامل. وأضاف أن نيجيريا، بوصفها واحدة من أوائل الدول الموقعة، قد نفذت التزاماتها بأمانة بموجب المعاهدة؛ وقد أبرمت أيضا اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينشأ تمسك نيجيريا بالمعاهدة من اعتقادها أن الأمن المستقر لا يمكن بناؤه على أساس حيازة الأسلحة النووية. ولذا، فإنها ما زالت ملتزمة بهدف نزع السلاح النووي. وتواصل العمل بنشاط في جميع المسائل المتعلقة بنزع السلاح وتتعاون مع البلدان الأخرى في الجهود المبذولة لضمان التفاوض بسرعة على اتفاقات تعزز نظام عدم الانتشار. وقد ظلت دول كثيرة مخلصة لأحكام المعاهدة نتيجة لاعتقادها الجماعي بجدواها بالرغم مما تنطوي عليه من أوجه عدم إنصاف فيما يتعلق بالحقوق والواجبات.

٦٧ - وأضاف أن المعاهدة كانت ناجحة للغاية في منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية لأنه لا يوجد إلا خمس دول معترف بحيازتها للأسلحة النووية. ومن التطورات الإيجابية التي تعزى الى المعاهدة ازدياد عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بما فيها المعاهدة الوشيكة المتعلقة بجعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وفي غضون السنوات الخمس الماضية حدثت تطورات جديرة بالثناء عليها في مجال نزع السلاح النووي الثنائي بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بينما تخلت جنوب افريقيا وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا عن أسلحتها النووية. وقد برهنت تلك الدول على أنه يمكن الاستغناء عن تلك الأسلحة دون فقدان للمركز أو انتقاص من الأمن.

٦٨ - واستدرك قائلا إن وفد بلده يساوره قلق شديد إذ بينما نجحت المعاهدة في الحيلولة دون ظهور دول حائزة للأسلحة النووية فقد أنجز قدر ضئيل في مجال الحد من التحسين النوعي والكمي للأسلحة النووية. وبالرغم من اعتزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة تخفيض ترسانات أسلحتها النووية الاستراتيجية بموجب معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الثانية) فإنهما لم يتخذا بعد خطوات ملموسة نحو القضاء على الأسلحة النووية كلية. وفي الواقع، إنه عندما تنفذ المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية بالكامل فإنها ستترك لدى الدولتين الرئيسيتين الحائزتين على الأسلحة النووية رؤوسا حربية تفيض على ما يلزم للقضاء على الحضارة البشرية قضاء مبرما. ولذا، فإننا ندعو الى إجراء تخفيضات أكثر وتحث الدول الأخرى الحائزة على الأسلحة النووية

على الاضطلاع بجهود مماثلة. ويتوقع أيضا أن تتابع جميع الدول الأطراف المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير المتصلة بوقف سباق التسلح النووي والقضاء على الأسلحة النووية وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٦٩ - وأشار الى أن نيجيريا يشغلها مدى التزام الدول الأطراف الحائزة على الأسلحة النووية بعدم نقل الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير والتكنولوجيا ذات الصلة الى الدول الأخرى وبشأن الامتثال الانتقائي الذي مكن غير الأطراف من حيازة القدرة على صنع الأسلحة النووية. ومما لا شك فيه أن تلك الاجراءات قد أدت الى ظهور دول على أعتاب حيازة أسلحة نووية والى تحويل المواد النووية الى برامج الأسلحة. ولن تؤدي هذه الحالة إلا الى النيل من ثقة كثير من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة وتقويض شرعيتها المقبلة.

٧٠ - ومضى يقول إنه وبعد مضي ٢٥ سنة على دخول المعاهدة حيز النفاذ لم ينجز، في الواقع، أي من تدابير نزع السلاح الملموسة المتوخاة فيها. وحتى التقدم النسبي الذي أحرز في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة للحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية كان تمهيديا وغير نهائي. وفي هذا الصدد، فإن قرار مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٩٥) قد قصّر في تلبية رغبة دول غير حائزة على الأسلحة النووية في التفاوض على معاهدة ملزمة قانونيا تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، نظر مؤتمر الاستعراض السابق في مشروع الاتفاق المقدم من نيجيريا بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة على الأسلحة النووية. وكان القصد منه التخفيف من دواعي قلق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن سرعة تأثرها بالترويع النووي نتيجة لوضعها العسكري غير المواتي الدائم.

٧١ - وأردف يقول إنه يجب تقديم المساعدة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوفير موارد كافية لأداء ولايتها المزدوجة. ومما يبعث على الأسف أنه بالرغم من التمسك الافريقي المخلص بالمعاهدة وإبرام اتفاقات الضمانات مع الوكالة فإن حصولها على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية والتسهيلات الممكنة لم يتيسر. ومع أن التحقق من الامتثال عنصر حيوي في أي اتفاق لنزع السلاح فإن آلية الضمانات القائمة والمنصوص عليها لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد ثبت أنها غير كافية لرصد الامتثال للالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وقد آن الأوان لوجود أحكام تحقق شاملة وغير تمييزية واجبة التطبيق على جميع الدول الأطراف.

٧٢ - واختتم كلمته قائلا إن التغاضي عن أوجه قصور المعاهدة وتمديدها الى أجل غير مسمى سيمثل دعوة الى إشاعة الفوضى النووية. وعلى القرار المتخذ بالتمديد أن يتصدى لشواغل جميع الدول الأطراف. ويجب أن يلبي تحديات الأمن الدولي للأجيال الحاضرة والمقبلة. وأعرب عن تأييد نيجيريا لتمديد المعاهدة لفترة محددة يقررها المؤتمر شريطة ألا ينقضي أجلها في نهاية تلك الفترة. وينبغي لروح الأخذ والعطاء التي يسرت اختتام المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة أن تسود أيضا في مداولات المؤتمر بغية وضع برنامج نزع سلاح نووي يهدف الى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية في القرن الحادي والعشرين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

NPT/CONF.1995/SR.3

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الثلاثاء ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

طلب كوبا مركز المراقب

١ - الرئيس: أعلن أن كوبا طلبت الحصول على مركز المراقب في المؤتمر وأنه، في حال عدم الاعتراض، سيعتبر أن المؤتمر قد وافق على هذا الطلب.

٢ - وقد تقرر ذلك.

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

٣ - السيد سيانكو (بيلاروس): قال إن المؤتمر يشكل حدثا تاريخيا ذا أهمية فائقة من أجل الاستقرار والأمن الدوليين. إن الاضطرابات التي حدثت خلال السنوات السابقة في علاقات الشرق بالغرب وإبرام اتفاقات لنزع السلاح يساعدان على تصور بناء علاقات دولية جديدة كل الجدة وغير تصارعية. وأضاف أن منع انتشار الأسلحة النووية وناقلاتها والقضاء عليها يعتبران عاملين ضروريين من أجل إقامة نظام عالمي جديد.

٤ - إن بيلاروس ترتئي أن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأجل غير مسمى سوف يسمح بإحراز تقدم سريع في هذا الاتجاه. وهذا الموقف جزء من المبادئ المنطقية التي حددتها بيلاروس لنفسها في ميدان نزع السلاح النووي في عام ١٩٩١، في الحين الذي كان عليها فيه، بصفتها دولة جديدة مستقلة، أن تحل مختلف المشاكل التي نشأت من وراثة مركز الاتحاد السوفياتي القديم وترساناته النووية. وكانت بيلاروس البلد الأول الذي أعلن أنه يجب إبرام الاتفاقات المتعلقة بالإرث النووي في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف وأنه يجب على البرلمانات المعنية التصديق عليها. وقد قامت، في السياق المنطقي نفسه، بإيراد وضعها كبلد غير نووي في إعلان سيادتها وفي دستورها.

٥ - إن بيلاروس قد ترجمت نواياها الى أفعال، فاتخذت منذ نيسان/ابريل ١٩٩٢ تدابير حازمة لنزع السلاح النووي من أراضيها. وصدقت كذلك على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها

(START)، وانضمت الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وهكذا أصبحت الدولة الأولى التي تتخلى طوعا عن امتلاك السلاح النووي. وقد أرادت بيلاروس أن تكمل هذه المبادرات، فوقعت منذ أيام قليلة اتفاقا للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - ومن السهل تصور المشاكل التي كانت ستسفر عن الإرث النووي السوفياتي لو لم تكن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية موجودة حينما تفكك الاتحاد السوفياتي. وقد استرشدت بيلاروس في عدة جوانب بالمبادئ الأخلاقية والقانونية التي ترتكز عليها هذه المعاهدة من أجل اتخاذ قراراتها السياسية. ولا يستبعد تكرار مثل هذه الحالات، وينبغي أخذ هذا الاحتمال بالحسبان.

٧ - إن بيلاروس لا ترى مع ذلك أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خالية من العيوب، وهي مدركة أنها تعكس في جوانب عديدة المصالح التي كانت غالبة لدى توقيعها. ومع ذلك فإنه لا يمكن لنزع السلاح النووي الكامل أن يستند إلا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبالتالي يجب تمديدها إلى أجل غير مسمى، الأمر الذي يعزز كذلك عملية الردع التي تمارس ضد انتشار الأسلحة النووية.

٨ - واستعرض السيد سيانكو الجهود الدولية التي يمكنها أن تكفل نجاح المؤتمر وقابلية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للاستمرار، فذكر أنه ينبغي في الدرجة الأولى اعتماد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وأعرب بهذا الصدد عن قلق بلده لتضمن مشروع المعاهدة أحكاما وشروطا عديدة تهدد صفتها العالمية ولعدم إبداء مؤتمر نزع السلاح، الذي لا تشترك بيلاروس في عضوية، أي عجلة لإيجاد حل لمشكلة زيادة عضويته. وذكر أنه لا مفر للصفة العالمية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي سوف تعتمد من أن تتأثر سلبا بذلك.

٩ - وأعرب عن سرور بيلاروس، فيما يتعلق أيضا بالجهود المبذولة في إطار مؤتمر نزع السلاح، لإنشاء لجنة خاصة معنية بوقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٠ - وعرض السيد سيانكو لمسألة الضمانات الأمنية، فأشار الى أن كازاخستان وأوكرانيا وبلده التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تلقت ضمانات أمنية من جانب ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية. وترى بيلاورس أن هذه الدول قد التزمت بذلك بمضاعفة جهودها من أجل وضع نظام جديد من الضمانات. وأعرب عن سرور بيلاروس لاتخاذ قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، والإعلانات التي بموجبها تعهدت الدول النووية بمنح ضمانات أمنية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعن أملها في أن تترجم هذه النوايا إلى أفعال ملموسة. وذكر أنه يمكن للمناطق المجردة من السلاح النووي القائمة أو التي تتشكل أن تسهم إسهاما فعالا في تمتين نظام عدم الانتشار. وأضاف أن بيلاروس تقترح منذ عام ١٩٩٠ إنشاء مثل هذه المنطقة في أوروبا. والشروط المسبقة لمثل هذا التطور تبدو مجتمعة نظرا لاختيار أوكرانيا مؤخرا أن تكون دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك فإن بيلاروس قلقة لخطر رؤية انتشار الأسلحة النووية في جزء واسع جدا من الأراضي الأوروبية عقب توسيع جغرافي محتمل لحلف شمال الأطلسي.

١١ - وتابع السيد سيانكو سرده للجهود الدولية التي ينبغي بذلها من أجل كفالة نجاح المؤتمر وقابلية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للاستمرار، فأعلن أن هناك ما يدعو إلى الأمل بأن تحل المشاكل

المطروحة على وجه السرعة بفعل إزالة تنفيذ المعاهدة الأولى لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها لجميع العوائق التي كانت تحول دون تصديق روسيا والولايات المتحدة للمعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. وقال إنه علاوة على ذلك يتعين على المفاوضات المتعلقة بمستقبل معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، التي تشارك فيها بيلاروس، أن تضمن بقاء هذه المعاهدة كحجر الزاوية للاستقرار الاستراتيجي.

١٢ - إن جمهورية بيلاروس تدرك ضرورة القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولذلك وقعت وصدقت في شباط/فبراير ١٩٩٥ على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

١٣ - وأعرب عن تقدير جمهورية بيلاروس الشديد لضمانات الوكالة التي تشكل الأساس لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية والتي ينبغي تعزيزها. وقال إن الاكتشاف المتأخر للبرامج النووية "الخفية" في بعض الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يثبت أن من الضروري تحسين آليات المراقبة بغية منع تحويل استخدام المواد النووية في الأغراض السلمية من أجل استخدامها لأهداف عسكرية.

١٤ - إن من الواجب إذن إيجاد آلية تسمح باكتشاف النشاط النووي غير المعلن. ويمكن لهذه الآلية أن تنص على إمكانية الوصول بحرية إلى المنشآت المعلن عنها، بالإضافة إلى إمكانية تفتيش جميع المنشآت الأخرى. وذكر أن الجميع يعلم بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعاني قيودا مالية بسبب ازدياد حجم المواد النووية وعدد المراكز التي تشملها الضمانات. وتعتقد بيلاروس بناء على ذلك أن باستطاعة الدول النووية زيادة إسهاماتها في تمويل نظام الضمانات. وفي نهاية المطاف، تعتبر النفقات المطلوب تحملها زهيدة بالقياس إلى الفوائد التي سوف تجنيها الدول من حيث الأمن الدولي.

١٥ - وذكر أن بيلاروس عاشت التجربة المريرة التي أسفرت عنها النتائج القاتلة للتلوث الإشعاعي، وذلك بفعل سقوط ٧٠ في المائة من النفايات المشعة المنبعثة من حادث تشيرنوبيل على أراضيها. وذكر أنه نظرا إلى أن هذه النتائج مثيلة للنتائج التي يسفر عنها هجوم نووي، فإن بيلاروس توجه تحذيرا إلى الدول التي قد تفكر باللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية. إذ إن نتائج مثل هذا العمل مرعبة لدرجة أنه لا يمكن لأي كان أن يرغب في امتلاك مثل هذا السلاح. وذكر أن بيلاروس تعرف بالتجربة أن ما من دولة تواجه نتائج محرقة نووية ما تستطيع أن تعول على مساعدة خارجية فعالة. وقال إن هذا هو السبب الذي يجعل بيلاروس تحبذ تعزيز نظام عدم الانتشار وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى أجل غير مسمى.

١٦ - السيد فان ميبرلو (هولندا): أعرب عن سروره لانضمام حوالي ٣٠ دولة منذ عام ١٩٩٠، اثنتان منها تمتلكان الأسلحة النووية، إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي أصبحت شبه عالمية بوجود ١٧٥ دولة طرفا فيها. وأعرب عن يقينه بأن الأمر يتعلق هنا بالمعاهدة العالمية الأكثر فعالية منذ دخول الأرض العصر النووي. وقال إن السؤال الذي يطرح على المؤتمر هو هل ستبقى هذه المعاهدة، التي أفضت إلى نتائج مرضية في عالم الحرب الباردة المستقر نسبيا، مفيدة في مستقبل أكثر غموضا. وتجيب هولندا على هذا السؤال إيجابا لأنها ترى في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الإطار اللازم لنزع السلاح النووي، ولنزع دائم للسلاح وللتعاون الدولي في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وأعلن أن هولندا تحبذ بذلك تمديدا غير مشروط لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأجل غير مسمى، إذ ان هذا هو الخيار الذي يستجيب على نحو أفضل لهذه الأهداف.

١٧ - إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فريدة من نوعها في جوانب عدة. فمدتها بادئ ذي بدء لم تكن أصلا غير محددة. وهي ثانيا تقيم عمدا حالة من اللامساواة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. وهي أخيرا قضت بأن تضم مسائل نزع السلاح والتعاون السلمي إلى مسائل عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٨ - إن المعاهدة، التي تعتبر الصك القانوني الوحيد ذا النطاق العالمي الذي يرمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية، قد أثبتت فائق فعاليتها لأنها لم تسمح لدول أخرى، غير القوى الخمس المعروفة، بحيازة الأسلحة النووية، الأمر الذي كان يخشى منه لدى إبرامها. وهذا ما لم يحصل وظل عدد الدول النووية المعروفة على الأقل، مثلما كان في عام ١٩٦٨.

١٩ - إن الزيادة الإيجابية للغاية في عدد الأطراف في المعاهدة يجب ألا تكون مدعاة لنسيان الهدف النهائي ألا وهو الانضمام العالمي إليها. وباستطاعة المؤتمر المساهمة في تحقيق هذا الغرض من خلال توجيه رسائل شديدة اللهجة إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو الدول التي لا تقبل حتى معاييرها. وبالتالي فإن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى قد يكون بليغا في دلالته.

٢٠ - إن الموقعين على المعاهدة قد وافقوا على إقامة لا مساواة مؤقتة بين حائزي الأسلحة النووية والمجردين منها خشية انتشار الأسلحة النووية. وقد تم الاتفاق على هذا الحكم غير العادي لأن جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها، أدركت أن لها مصلحة مشتركة، وأن عزمها على خفض الأسلحة النووية والعمل على نزع السلاح سوف يفضيان إلى إزالة هذا التفاوت.

٢١ - واستعرض السيد فان ميرلو التقدم الكبير الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في مجال نزع السلاح، فأشار إلى أنه بموجب معاهدتي "ستارت الأولى" و"الثانية" سوف يتم قريبا خفض الترسانات النووية للولايات المتحدة وروسيا بمقدار الثلثين.

٢٢ - وفي مثل هذا المناخ المواتي العام، ينبغي للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل بنشاط على خفض جديد في السلاح وعلى عقد مفاوضات جديدة في مجال نزع السلاح. وأعلن أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المتخذ في ١١ نيسان/أبريل قدم ضمانات أمن إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأكد من جديد رسميا التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة المفاوضات بحسن نية لتحقيق نزع السلاح النووي. وذكر أن التطبيق التدريجي للمادة السادسة من المعاهدة، التي تتصل بنزع السلاح النووي، يمكن تحقيقه أكثر من أي وقت مضى، وهنا يجوز تصور تحقيق نزع كامل للأسلحة النووية.

٢٣ - وأعرب عن تأييد هولندا التام للمفاوضات الجارية في جنيف حول عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وتلاحظ هولندا بسرور أن المحادثات التي بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ قد أحرزت تقدما كبيرا، بالرغم مما تبقى من مسائل سياسية وتقنية معقدة تستوجب حلا. وقال إنه ينبغي إنهاء المفاوضات الجارية بصورة سريعة، وأن يشهد العالم في وقت قريب نهاية جميع التجارب النووية. إن مباشرة المفاوضات المتعلقة بحظر إنتاج المواد الانشطارية من أجل الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية تعتبر كذلك تطورا إيجابيا. والتقدم على هاتين الجبهتين من شأنه تعزيز نظام عدم الانتشار إلى حد كبير.

٢٤ - وعرض السيد فان ميبرلو لمسألة التطبيقات السلمية للطاقة النووية، فأعلن أن منع انتشار الأسلحة النووية لا ينبغي أن يمنع الدول غير الحائزة لها من أن تفيد من التكنولوجيا النووية المدنية التي يمكنها تحسين نوعية الحياة إلى درجة كبيرة. وقال إن التعاون النووي المدني قد خيب أمل بعض الدول، ويعزى هذا بصورة أساسية إلى أن إمكانية تحصيل فوائد رشيدة ومستديمة بيئيا واقتصاديا من الطاقة النووية، بصورة عامة، ينظر إليها بروح من الريبة المتعاظمة. وذكر أن هذه التحفظات تسري على العالم الصناعي وعلى العالم النامي على السواء. وقد اضطلعت هولندا بإعادة تقييم الجانب النووي في صناعتها. وقال إن هذا لا يعني أنه يجب إغفال التحسين الذي تحدثه التقنيات النووية في الحياة اليومية، ولكن يجب أيضا ملاحظة محدوديتها.

٢٥ - إن التحدي الوارد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يتمثل في ضمان عدم تحويل التقنيات أو المواد النووية المنقولة لأغراض سلمية إلى استعمالات عسكرية بأي حال من الأحوال. وأعرب السيد فان ميبرلو، بهذا الصدد، عن تأييده دون أي تحفظ ما قاله بالأمس المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ودعمه الشديد للجهود المبذولة في فيينا بغية تعزيز نظام الضمانات الحالي في إطار البرنامج ٩٣ + ٢.

٢٦ - وأعلن أن تعزيز نظام الضمانات وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى لن يعرقلا التعاون النووي السلمي فيما بين الدول. بل الأمر على العكس تماما، إذ إن من شأن هذه العناصر أن تخلق مناخا من الثقة لا يمكن بدونه لهذا التعاون أن يتطور.

٢٧ - وذكر أن هذا هو السبب الذي دفع بالوفد الهولندي إلى دعوة المؤتمر إلى قبول مبدأ تطبيق الضمانات المتكاملة على جميع الأنشطة النووية السلمية، وفي جميع الدول دون استثناء، سواء كانت حائزة للأسلحة النووية أو غير حائزة لها. وأعلن أن تدبيرا من هذا النوع ينبغي أن يكون حجر الأساس لنظام عدم الانتشار الذي سوف يرد في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولابد للمناقشات التي تدور من أن تكون حامية، بل وحتى حادة، إلا أنه يبدو أخيرا أن من الممكن ليس فقط وضع نظام ثابت لعدم الانتشار بل وأيضا تحقيق الأهداف الأخرى للمعاهدة، ولا سيما في مجال نزع السلاح. وأعرب عن اعتقاد هولندا أنه لا يتعين أن يكون ذلك مدعاة لنشوء تعارض في المصالح بين الشمال والجنوب، وبين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، التي أمامها جميعا مستقبل مشترك، ولجميعها المصالح الأساسية نفسها من حيث الأمن. وقال إن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى أجل غير مسمى لن يعرقل مناورات الجهات التي يستهويها انتشار الأسلحة النووية فحسب، بل سيهيئ أيضا الظروف المناسبة لنزع السلاح النووي. وعلى العكس من ذلك فإن غموض مستقبل المعاهدة قد يضعف من حمية الدول الحائزة للأسلحة النووية والملتزمة بخفض ترساناتها النووية. وذكر أن الأطراف، في نهاية الأمر، سوف تعاني من هذا الأمر.

٢٨ - ويجب بالتأكيد متابعة عملية نزع السلاح النووي التي بدأت خلال العقد الماضي، إن اللامساواة القائمة في المعاهدة بين البلدان الحائزة للأسلحة النووية والبلدان غير الحائزة لها تشكل مصدرا للتوتر ولا يمكن استبقاؤها لفترة طويلة. وفي هذا الصدد تعهد المعاهدة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية بمسؤولية معنوية ثقيلة.

٢٩ - السيد هيرد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قال إنه على الرغم من انتهاء الحرب الباردة، فإن مخاطر انتشار أسلحة التدمير الشامل لم تنته بعد. ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

هي بؤرة الجهد المبذول لمنع هذه المخاطر ويجب منحها قواعد متينة ودائمة. وهناك بالطبع عيوب في المعاهدة، ولكن ليس لأي منها أهمية كبرى، وأفضل وسيلة لتجنيب العالم الخوف من نشوب حرب نووية هي تمديد المعاهدة دون شروط، وإلى أجل غير مسمى. والواقع أنه على الرغم من تطور الظروف التي وضعت فيها المعاهدة، فإنها لا تزال محتفظة بملاءمتها للعصر. وبدلا من أن يقوم السيد هيرد بحث الأطراف على اتخاذ قرار يتفق مع اعتقاداته، فقد فضّل استعراض عيوب المعاهدة، سواء كانت حقيقية أم متوهمة، وشرح السبب في رؤيته لها عيوبا صغيرة.

٣٠ - إن المعاهدة تسلّم بوجود خمس دول فقط حائزة لأسلحة نووية. وقد يبدو هذا الوضع متسما بالتمييز، ولكن ينبغي أن نتذكر أنه كان يجب علينا، قبل ٢٥ عاما، دراسة الحالة السائدة بغية وقف انتشار الأسلحة النووية. وكان لا بد من ذلك فيما يبدو حيث كان من المقدر أن هناك حوالي عشرين دولة ترغب في الحصول على أسلحة نووية، وقد أمكن التحكم في انتشار الأسلحة النووية، إلى حد كبير، لأن المعاهدة وضعت تمييزا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها.

٣١ - وفيما يتعلق بالنقد الموجه لنزع السلاح النووي، فإن استمرار وجود أسلحة نووية يجب ألا يحول دون ملاحظة مدى التقدم المحرز. فمعاهدة القذائف النووية ذات المدى المتوسط ومعاهدتا "START" تنص على إزالة الآلاف من القذائف النووية. كذلك اتخذ قرارات أحادية الطرف بتخفيض المخزون من الأسلحة. وبريطانيا العظمى ليست متخلفة عن ذلك، فقد بدأت تسلك بحزم طريق التخفيض. وسيُخفض سلاحها النووي قريبا إلى نظام وحيد محمول على ظهر غواصات. وفي نهاية هذا العقد، سيقل العدد الكلي للقذائف النووية البريطانية بنسبة ٢١ في المائة عما كان عليه في عام ١٩٧٠ وستقل قوة الشحنات المتفجرة بنسبة ٥٩ في المائة، وهذا تخفيض يساوي ثلاثة أخماس القوة السابقة. ولو كان العالم قد شهد تخفيضات بهذا القدر من الشدة لأنواع أخرى من الأسلحة، لكان أكثر أمنا واستقرارا.

٣٢ - وهذا لا يمنع بريطانيا العظمى من أن تفهم مخاوف بعض البلدان. ولكيما تخفف بريطانيا من هذه المخاوف فقد قامت، مع دول أخرى حائزة للأسلحة النووية، بتقديم ضمانات أمنية معززة. وهي تتعهد بالتفاوض على تدابير ستفرض قيودا شديدة على الأسلحة النووية وتأمل أن تعقد قريبا معاهدة لحظر شامل للأسلحة النووية يكون فعالا ويمكن التحقق منه. لذا فقد قبلت عدم النص على أي استثناء للتجارب التي يضطلع بها في ظروف استثنائية، أو تجارب أمنية. وهي تأمل أيضا أن تبدأ سريعا المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية من أجل الأغراض العسكرية. وبغية إزالة الشكوك التي يمكن أن تراود المرء إزاء هذه النقطة، أعلن السيد هيرد أن المملكة المتحدة قد أوقفت انتاج المواد الانشطارية المخصصة للأجهزة التفجيرية.

٣٣ - وإذا ما أخذ في الاعتبار البرنامج البريطاني لتخفيض القذائف النووية الذي بدأ العمل فيه بالفعل، فإنه عندما تدخل معاهدة "START" الثانية حيز النفاذ، ستصبح القذائف النووية البريطانية أقل، إلى حد بعيد، من عشر مجموع القذائف النووية الأمريكية أو الروسية. ومع ذلك فليس هناك أدنى شك في أن بريطانيا العظمى ستقبل تحدي المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن التخفيض العالمي للأسلحة النووية في عالم ستحسب فيه هذه القذائف بمئات الوحدات بدلا من أن تحسب بآلاف الوحدات كما هو الأمر حاليا.

٣٤ - إن نزع السلاح النووي ما كان يمكن أن يحدث دون الإطار المستقر القابل للتنبؤ الذي أسهمت المعاهدة في وضعه. وينبغي اتخاذ ما يلزم لجعل إطار المعاهدة إطارا دائما، بغية الاستفادة من الدفعة التي ولّدتها هذه النجاحات والمفاوضات الجارية أو المتوخى عقدها.

٣٥ - وانتقل السيد هيرد إلى مسألة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فقال إن كثيرين استنكروا عدم تطويرها بالسرعة التي كانوا يأملون فيها. بيد أن الطاقة الكهربائية النووية قد تطورات إلى حد كبير في العالم كله ووجدت الذرة كذلك تطبيقات شتى في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة، وخصوصا الطب والزراعة. وكل هذا ما كان ممكنا دون معاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي أن تنصرم عقود كثيرة كيما تدر الاستثمارات اللازمة للمشاريع النووية المدنية فوائدها. لذا فليس ثمة مفر من أن تصبح معاهدة عدم الانتشار حقيقة واقعة إذا كان المراد تكثيف التعاون الدولي في مجال الاستغلال المدني للطاقة النووية.

٣٦ - إن القلق يراود البعض إزاء الرقابة التي تخضع لها الصادرات. بيد أن مراقبة بعض المواد لا تعني أنها ممنوعة من التصدير. فهذه المراقبة لا تخص سوى بلدان كإيران التي تثير نواياها النهائية شكوكا واسعة الانتشار. ويجب أن يتمتع الموردون بالفطنة اللازمة وأن يوجه النقد إليهم إذا لم يكونوا كذلك.

٣٧ - إن بريطانيا العظمى تصدر بانتظام نداءات إلى جميع الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة كيما تقوم هذه الدول بالتخفيف من الشكوك التي تدور حول أنشطتها النووية وتنضم إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن. وقد أحرز بعض التقدم في هذا الصدد. فقد أصبحت الأرجنتين والجزائر وجنوب افريقيا وجميع الدول الخليفة للاتحاد السوفياتي أطرافا في المعاهدة، ويجب الترحيب بذلك.

٣٨ - وليس من المستحيل أن تنضم اسرائيل والهند وباكستان، بدورها، إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. والواقع أن بعض الدول الذي أدان المعاهدة أصبح الآن طرفا فيها. وقد تتحقق نفس النتيجة مع دول أخرى بالضغط المستمر عليها وبإقناعها بالانضمام. ولكن لن تجدي هذه الجهود شيئا إذا جاءت قرارات المؤتمر معبرة عن نقص في الالتزام بأهداف المعاهدة.

٣٩ - ومن المهم كذلك التحقق من أن الدول التي انضمت إلى المعاهدة تحترم أحكامها. وفي هذا الصدد، كان حجم البرنامج السري للأسلحة النووية العراقية صدمة مفيدة للجميع. وقد مثّلت كوريا الشمالية مشكلة، كما لا يطمئن الكثيرون إلى إيران. وتمثل هذه المخاطر أسبابا كافية لتعزيز نظام الرقابة الذي أنشأته المعاهدة، وليس لليأس منه. والواقع أن اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مشغولتان بالمشكلة العراقية، ويسمح الإطار الذي حظي بالموافقة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ بحل المشكلة التي تمثلها كوريا الشمالية في إطار المعاهدة.

٤٠ - إن المجتمع الدولي اعترف كذلك بضرورة تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنح الوكالة كل التأييد الذي تحتاج إليه من خلال مجلس الأمن. ويوافق الوفد البريطاني على المقترحات الأخيرة التي قدمتها الوكالة بغية تعزيز الضمانات، ويأمل أن يصبح تطبيقها السريع موضع اتفاق. كذلك يعزز الثقة في المعاهدة إلى حد كبير الاعلان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في اجتماع القمة الذي انعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - ومؤداه أن أعضاء مجلس الأمن سيتخذون التدابير المنشودة في حالة وقوع انتهاكات أيا كانت لاتفاق يتعلق بالضمانات.

٤١ - وباختصار لا ينبغي أن يتوه المرء في تفاصيل تقنية تحول دون رؤية مزايا معاهدة عدم الانتشار. والواقع أنه على الرغم من التهديدات التي تثقل على السلم والاستقرار في العالم، فإن المعاهدة قد ساعدت

على التخلص من التهديد بحرب نووية والمخاطر الجامحة للانتشار النووي. ومن المناسب في هذا الشأن الحفاظ على هذه المكتسبات وجعل معاهدة عدم الانتشار عنصرا دائما في الحياة الدولية.

٤٢ - ويلزم التمديد بدون شروط لأجل غير مسمى، لأنه يسمح بالتقليل من خطر الانتشار النووي وعدم الاستقرار الناجم عنه، وإعطاء دفعة جديدة لنزع السلاح النووي، والحفاظ على الإطار اللازم للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والاشارة بوضوح للبلدان القليلة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى أن المجتمع الدولي يتوقع أن تصبح أطرافا فيها. وأخيرا فإن قرارا بهذا المعنى سيثبت للجميع - بما فيهم أولئك الذين يروق لهم الانتشار - أن المجتمع الدولي لا يزال عازما على منع انتشار الأسلحة النووية والفظائع المترتبة عليها. وتستحق معاهدة عدم الانتشار أوسع تصويت بالثقة. وسترده المعاهدة ردا حسنا.

٤٣ - السيد سولانا (اسبانيا): قال إن السياق الدولي الراهن يتضمن خلافات عميقة - هي موضع ترحيب - إذا ما قورن بالسياق الذي شهد مولد المعاهدة في عام ١٩٧٠. فأولا، اختفى شبح الحرب النووية. وثانيا، انخفضت الترسانات النووية إلى حد كبير. وأخيرا، يحبذ التعاون الدولي استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. بيد أن أخطارا جسيمة بدت في نفس الوقت، مثل الحالات الأولى للاتجار غير المشروع في المواد الانشطارية أو مخالفة الجهاز الدولي لمراقبة تطبيق المعاهدة. وقد أعرب الوفد الفرنسي إزاء كل هذا عن رأي الاتحاد الأوروبي، ويود الوفد الأسباني أن يضيف إليه بعض الايضاحات.

٤٤ - فرغما عن أن أكثر من ٣٠ دولة أصبحت أطرافا في المعاهدة منذ المؤتمر الأخير لاستعراض المعاهدة الذي عقد عام ١٩٩٠، فلا تزال هناك بعض البلدان التي ترفض الانضمام إليها، ويثير هذا اختلالات إقليمية كبيرة وتباينات واضحة على الصعيد العالمي. وأمام الخطر الهائل الذي يمثله للانسانية جمعاء انتشار الأسلحة النووية، لن يجعل المعاهدة أداة فعالة لمكافحة هذا الخطر الجسيم سوى عالميتها. لذا فإن اسبانيا تأمل في وجود حالة دولية تسمح بانضمام جميع الدول دون استثناء.

٤٥ - وفي مجال الضمانات، ترى اسبانيا أن المعاهدة يجب أن يصحبها كذلك آلية رقابة تضمن مراعاتها. وقد تبيَّن أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بفضل نظامها للتفتيش، هي أفضل ضامن للأمن الدولي. بيد أنه ينبغي الإقرار بأن هذا النظام ليس نظاما كاملا، وهو ما اتضح عنه اكتشاف البرامج النووية المضطلع بها في العراق وكوريا الشمالية. والتي تعتبر علامات تحذير من أجل المستقبل.

٤٦ - إن اسبانيا، في هذا المجال، تخلص إلى أنه ينبغي الشروع في تعزيز نظام الضمانات ومساعدة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية السماح بالتفتيش المفاجئ والوصول إلى المناطق الاستراتيجية للقيام بالتفتيش المنتظم. وهي تأمل أيضا في أن يعقد جيل جديد من اتفاقات الضمانات التي تعطي للوكالة اختصاصات جديدة وتتعدى التحيزات القانونية والأفكار البالية السائدة فيما يتعلق بالسيادة الوطنية. ولكيما تصبح المعاهدة فعالة، ينبغي أيضا وضع نظام لمراقبة الصادرات من المواد والتقنيات النووية يسمح بالمبادلات التجارية والتكنولوجية وتصاحبه ضمانات أمنية لازمة. واسبانيا، وهي عضو في لجنة زانغر وكلفت مؤخرا برئاسة مجموعة موردي المواد النووية، تؤكد أن هذه المجموعة ليست ناديا مغلقا من الدول يقيم العقبات في سبيل المبادلات التجارية المشروعة. بل هي، على العكس من ذلك، تحبذ أن تتوسع هذه المؤسسة توسعا مطردا ومتزنا بحيث تتحمل أيضا الدول الموردة للمعدات والمواد والتقنيات النووية، التي تقبل العمل بمبادئها الأساسية، التزامات أعضائها الآخرين. وهذا مافعلته الأرجنتين ونيوزيلندا وجنوب افريقيا.

٤٧ - إن اسبانيا، في مجال التعاون أيضا، ترى أن مراقبة الصادرات لا تتعارض مع التعاون النووي للأغراض السلمية. وهي ترى، في سعيها الدائم إلى تشجيع التنمية الاقتصادية على الصعيد العالمي، أن الطاقة النووية يجب ألا تكون احتكارا قاصرا على صفقة من الدول. وهذا هو السبب في أنها وقّعت مؤخرا ١٢ اتفاقا للتعاون في هذا المجال، مؤيدة بذلك الحق المشروع لأقل البلدان نموا في الوصول إلى آخر صيحة في عالم التكنولوجيات. كذلك قامت، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتمويل ١٦ مشروعا دوليا تمويلا كليا أو جزئيا، وأعارت، فيما بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤، ٣٠٠ خبير إلى بلدان أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا، حيث تعاونوا في استغلال الطاقة النووية.

٤٨ - وانتقل السيد سولانا إلى مسألة نزع السلاح، فأشار إلى الانجازات الناجحة المسجلة بعد الحرب الباردة: اتفاقات حول تخفيض الترسانات النووية، والتصديق على معاهدة "START" الأولى، وانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم الانتشار. وطالب بالتصديق السريع على معاهدة "START" الثانية، الذي يسمح بالتقدم في اتجاه تحقيق الهدف الطموح الذي نصت عليه المادة السادسة من المعاهدة، وهو وضع صك لنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة. ونادى كذلك بإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية. وفي مكافحة عدم الانتشار، تقف معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة راروتونغا نموذجين رائعين لما يمكن عمله إذا ما اتحدت جهود الدول، حتى وإن كانت مختلفة الحجم جدا، في بناء عالم أكثر أمنا. وتؤيد اسبانيا الحركة الراهنة التي تهدف إلى جعل القارة الافريقية ومنطقة الشرق الأوسط منطقتين خاليتين من أسلحة التدمير الشامل.

٤٩ - إن اسبانيا ساورها قلق بالغ عندما علمت بالحالات الأخيرة في الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. فهذه المشكلة الخطيرة تؤثر على المجتمع الدولي بكامله وليس هناك بديل عن فرض رقابة صارمة على عملية تفكيك الأسلحة النووية، التي هي إحدى النتائج الايجابية لاتفاقات نزع السلاح الجديدة. وفي المجال المتعدد الأطراف، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الأقدر على وضع استراتيجية لمكافحة هذا الاتجار، بدون الاخلال بالجهود التي يمكن للهيئات الاقليمية الأخرى استخدامها من جانبها.

٥٠ - إن اسبانيا ترحب، على صعيد نزع السلاح أيضا، برغبة الدول النووية في عقد معاهدة تحظر جميع التجارب النووية ويقترن بها نظام للتحقق الفعال. ويجب أن يكون هذا هو الأولوية المطلقة لمؤتمر نزع السلاح في جنيف. وستقوم اسبانيا من جانبها، بدور المراقب النشط في هذا المؤتمر، كما أنها تشارك بالفعل في شبكة واسعة من محطات اكتشاف التجارب النووية تسمى GSET - III. وتأمل أيضا في التعاون على عقد اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٥١ - وفيما يتعلق بمشكلة الضمانات فإن اسبانيا تشير إلى أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في المعاهدة تطلب منذ سنين عديدة، وعن حق، أن تزيد البلدان الحائزة للأسلحة النووية من مشاركتها وتعطى أفضل الضمانات الأمنية الايجابية والسلبية. ويشكل القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي اتخذه مجلس الأمن بالاجماع في ١١ نيسان/أبريل اجتياز عتبة نوعية بالمقارنة بالماضي لأن الدول النووية الخمس قامت في نفس الوقت، وللمرة الأولى في التاريخ، بإعطاء ضمانات إيجابية وسلبية للدول الأطراف في المعاهدة.

٥٢ - واختتم السيد سولانا كلامه قائلا إن مكافحة انتشار الأسلحة النووية لا يمكن حدها بوقت معيّن ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يسمح لنفسه بترف إعادة النظر دوريا وبتعمق في المعاهدة. لذا فإن اسبانيا مقتنعة بأنه ينبغي تمديدها إلى أجل غير مسمى ودون شروط. ويقال إن هذا سيحرم بعض الدول من وسيلة إقناع

قوية في إطار الجهود المبذولة في اتجاه نزع السلاح. وترد اسبانيا على ذلك بأن أفضل وسيلة لتحقيق نزع عام وكامل للسلاح هي بالتحديد الاستمرار في العمل بالحكم الذي تنص عليه المادة السادسة من المعاهدة إلى أجل غير مسمى. كذلك فإن تمديد المادة الرابعة هو وحده الذي سيؤدي إلى متابعة التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

٥٣ - السيد وييه (كندا): قال إن مناقشات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي من أنجح المعاهدات الدولية، ستجري على خلفية من تزايد التوافق في الرأي العالمي تأييدا لوقف انتشار الأسلحة النووية، من جهة، ونزعها من جهة أخرى. وقد أكد ١٧٦ بلدا بتوقيعه هذه المعاهدة التزامه بالقواعد والمبادئ العالمية التي تقوم عليها. ولذلك فلا شك في أن العولمة هي الهدف النهائي الذي يجب أن يسعى اليه المجتمع الدولي. وكندا تأمل من جانبها أن يصبح هذا الالتزام حقيقة دائمة وأن تمدد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير مسمى ودون قيد ولا شرط.

٥٤ - إن موقف الحكومة الكندية في هذا المؤتمر نابع من حقائق متعددة: فأولا، اتخذت كندا في وقت باكر جدا قرارا سياسيا بألا تستخدم سواء مهاراتها أو قدراتها التقنية لصنع الأسلحة النووية. وهي، ثانيا، واحدة من الدعاة الرئيسيين الى استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وأخيرا، تأمل كندا، وهي مخلصة للالتزام الذي قطعته على نفسها منذ زمن طويل فيما يتعلق بتعددية الأطراف، أن تدعم الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ الدولية من أجل بناء إطار أمني كامل وعالمي للقرن الحادي والعشرين. وهذا ما يستلزم انضمام جميع دول العالم الى صكوك عدم الانتشار الرئيسية المتمثلة بلا شك في المعاهدة التي ينظر فيها الآن، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والتكسينية، والاتفاقية المتعلقة ببعض الأسلحة التقليدية والتي تنظم استخدام الألغام البرية، ولا بد، فضلا عن ذلك، من تعزيز احترام الشرعية عند إنشاء إطار للمعاهدات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح. ويجب أن تفند جميع المزاعم التي تقوم خطأ على احتمال الحد من السيادة، بملاحظة التقدم الملموس المحرز في مجال الأمن.

٥٥ - إن كندا تقدر الفرصة التي تتاح كل خمس سنوات للنظر في أداء هذه المعاهدة، وترى أنه ينبغي زيادة تعزيز هذه الإمكانية. وينبغي ألا يقتصر الهدف على تيسير النظر في تنفيذ أحكام المعاهدة، بل أن يشمل أيضا تعزيز الدعائم التي تساعد على تحقيق غاياتها.

٥٦ - واستطرد ممثل كندا قائلا إنه إذ يستعرض سجل السنوات الـ ٢٥ التي مرت على وجود هذه المعاهدة يذكر بأن واحدا من الأهداف الأولى كان ولا يزال منع انتشار الأسلحة النووية في بلدان أخرى غير الدول النووية الخمس لفترة ما بعد الحرب. ويمكن إذن القول بأن المعاهدة حققت هدفها في هذا الصدد. فالواقع أنه عندما دخلت المعاهدة حيز النفاذ كان يخشى من أن يصبح لدى نحو ٢٥ بلدا ترسانة نووية بحلول موعد استعراض المعاهدة في عام ١٩٩٥. وهذا ما لم يتحقق. إن خطر انتشار الأسلحة النووية لم يختف بالطبع، بل إنه ماثل اليوم مثوله في عام ١٩٧٠.

٥٧ - إن عدم الانتشار ليس هو الهدف الوحيد للمعاهدة، فهي ترسي كذلك قواعد ومبادئ أساسية دائمة تحكم سلوك الحائزين لمواد نووية وتجيز استخدام الطاقة النووية لأغراض التنمية الاقتصادية، وتلزم المادة الثالثة الدول الموقعة بإبرام اتفاقات ضمان تسمح بالتحقق من عدم تحويل المواد النووية عن أغراضها المدنية. وفي هذا الصدد تشجع كندا بقوة الدول الأطراف في المعاهدة على دعم برنامج الوكالة الدولية للطاقة

الذرية ٩٣ + ٢ الذي يساعد على زيادة الشفافية وتعزيز ضمانات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وذلك باتخاذ ما يلزم لتوفير آليات للكشف عن أنشطة التسلح السرية. وتقضي المادة الثالثة أيضا بإنشاء آليات تكميلية على غرار مراقبة الصادرات. فالضمانات ومراقبة الصادرات يعزز كل منهما الآخر ويوفران معا ما يكفل عدم إعداد الدول سرا برامج للتزود بالأسلحة النووية، وهكذا يستفيد جميع الدول - حتى الدول غير الموقعة - من الأمن الذي يتحقق بفضل ذلك.

٥٨ - إن المادة الرابعة تتيح لجميع الأطراف إمكانية الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة والتكنولوجيا النوويتين. والنتائج قاطعة في هذا الصدد، إذ يستخدم الطاقة النووية لتعزيز الاقتصاد الوطني عدد متزايد من الدول الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار.

٥٩ - وتتناول المادة السابعة الحق الشرعي في إنشاء مناطق مجردة من الأسلحة النووية. وتعمل هذه الاتفاقات الى حد بعيد على تعزيز أمن الدول الموقعة، وكندا ترى في ذلك عنصرا آخر إيجابيا من عناصر الأمن الإقليمي والدولي.

٦٠ - إن معاهدة عدم الانتشار توفر إطارا للتفاوض الدينامي لوقف سباق التسلح النووي ولنزع الأسلحة النووية؛ وهي تضع فضلا عن ذلك خطة عمل جذرية يمكن أن تؤدي الى معاهدة بشأن "نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة". وعند تقييم فعالية المعاهدة فيما يتعلق بالمادة السادسة، يجب أولا أن ندرك، مع الترحيب في الوقت نفسه، أن سباق التسلح النووي انتهى في الواقع بين الدول الأطراف في المعاهدة. وما زالت روسيا والولايات المتحدة تتخذان خطوات جريئة لتقليص ترسانتيهما النوويتين. وقد حل محل سباق التسلح مجهود مشترك ثنائي لنزع السلاح النووي. وقد اتخذت الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية تدابير من طرف واحد لتقليص ترسانات أسلحتها النووية.

٦١ - وكل هذا تحقق استنادا الى أساس أمني مدروس تمثل معاهدة عدم الانتشار أول شاهد عليه. ونحن مقتنعون بأن التقدم الذي أحرز في محاولات الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح إنما تسنى بفضل ضمانات الاستقرار والأمن وإمكانية التنبؤ التي توفرها معاهدة عدم الانتشار. ولهذا السبب ينبغي أن يكون محبذو النزع الجذري للسلاح أشد الدعاة حماسا الى تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى.

٦٢ - إن كندا اتخذت، في إطار الضمانات الأمنية الواسعة التي توفرها المعاهدة، بعض المبادرات العظيمة. فهي مشتركة، أولا، في مفاوضات لوضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وهذه المفاوضات تسير على نحو مشجع ويتوقع أن تؤدي في نهاية المطاف الى النتيجة المرجوة، وهي تأمل أن تمتنع الدول الحائزة لأسلحة نووية عن إجراء تجارب نووية في أثناء هذه المفاوضات.

٦٣ - ومن الناحية الأخرى اتخذ مؤتمر نزع السلاح في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، في حمية المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومراعاة للإرادة السياسية للدول بصدد دفع قضية نزع السلاح الى الأمام، قرارا هاما بالشروع في مفاوضات تستهدف وضع اتفاق لوقف إنتاج المواد الإنشطارية التي تستخدم في صنع الأسلحة النووية.

٦٤ - إن الدول الحائزة لأسلحة نووية قطعت على نفسها التزامات هامة في إعلانها الأخير بشأن الضمانات الأمنية. والضمانات هذه، شأنها شأن إنشاء مزيد من المناطق المجردة من الأسلحة النووية، إنما هي تدابير هامة لتعزيز الثقة يمكن أن تعزز أمن جميع الدول.

٦٥ - إن الدول الحائزة لأسلحة نووية تعهدت مجددا، فضلا عن ذلك، بالتقيد بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، ومبادرتها هذه ستعمل بالتأكيد وعلى تعزيز قضية نزع السلاح.

٦٦ - إن كندا ترى أن معاهدة عدم الانتشار توفر ضمانات أمنية لا بد منها لنزع السلاح النووي، وينبغي إيلاء الاعتبار اللازم لتطبيق أحكامها على الدوام. وستزود مؤتمرات الاستعراض في المستقبل الدول الأطراف بفرصة تتيح لها مرة كل خمس سنوات إمكانية تعزيز الامتثال لأحكام المادة السادسة وسائر أحكام المعاهدة. ولا يمكن الاستعاضة عن معاهدة عدم الانتشار بأي نص آخر، والفائدة التي تعود بها على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية لا تقدر بثمن.

٦٧ - إن كندا تعتقد أن الوسيلة الوحيدة لضمان استمرار سريان هذه المعاهدة هي تمديد العمل بها لأجل غير مسمى. ويعني ذلك التكريس الدائم للالتزام القانوني الذي قطعته الدول على نفسها بإزالة جميع ترساناتها النووية. ومعاهدة عدم الانتشار هي الصك القانوني المتعدد الأطراف الوحيد الذي يتضمن التزاما من هذا القبيل. وبغير هذه المعاهدة، لا يملك المجتمع الدولي شيئا، حتى وإن ادعى البعض أنه لا يمكن إرغام بلد ما على اتباع جداول زمنية معينة وبلوغ أهداف لم يشترك في وضعها.

٦٨ - وأنهى السيد وييه حديثه بقوله إن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تضطلع بمسؤولية سياسية تقتضي منها اتخاذ قرارات تتفق مع حقائق الحاضر وتحديات المستقبل. ومعاهدة عدم الانتشار هي بالتالي، بفضل كل ما تتميز به من مرونة، صك الدول الأطراف للتشجيع على نزع الأسلحة النووية ولتحقيقه. وهذان هدفان تلتزم بهما كندا وسائر الدول الأطراف التزاما عميقا ويقتضيان اتخاذ قرار سياسي راسخ بتمديد المعاهدة لأجل غير مسمى ودون قيد ولا شرط.

٦٩ - السيد ابراهيم (إندونيسيا): أكد ضرورة استناد جميع القرارات المتعلقة بتمديد المعاهدة الى نتائج استعراض تطبيقها. ورأى أن من المفيد، وبالتالي، تقييم أدائها.

٧٠ - فالدول الوديعة وحليفاتها رفضت رفضا قاطعا، في مؤتمر الاستعراض الأول الذي عقد في عام ١٩٧٥، عدة مطالب أساسية تقدمت بها البلدان غير الحائزة لأسلحة نووية. وتعلقت هذه المطالب، التي استهدفت جميعها إصلاح الخلل الذي يشوب المعاهدة، بضرورة فرض حظر شامل وعالمي على التجارب النووية، وإنهاء تعزيز ترسانات الأسلحة الاستراتيجية، والتخطيط في آن واحد لمنع الانتشار العمودي، والانتشار الأفقي، واعتماد جدول زمني للحد من الأسلحة النووية، وتلقى ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية.

٧١ - وقد احتجت البلدان غير الحائزة لأسلحة نووية بأن الدول النووية لم تف بالتزاماتها. فقد تسارعت خطى سباق التسلح النووي، وقد طلبت هذه البلدان، بالتالي، إجراء دراسة مستفيضة لتطبيق المعاهدة لمعرفة هل يجري التقيد بجميع أحكامها ومعالجة أي قصور قد يوجد في هذا الصدد، وإذ لاحظت هذه البلدان أن الدول غير الأطراف في المعاهدة استفادت من نقل التكنولوجيا أكثر بكثير من الدول الأطراف، فقد طلبت بإصرار تزويدها بمزيد من المساعدة في هذا الصدد ولكن الدول الوديعة لم تأبه لشكاواها، وقد أثبتت هذه البلدان بعد نظرها، إذ طلبت أيضا وقف جميع التجارب النووية لمدة ١٠ سنوات وتخفيض ترسانات الأسلحة النووية بمقدار النصف.

٧٢ - وقد دارت مناقشات مؤتمر الاستعراض الثاني الذي عقد في عام ١٩٨٠ بصورة رئيسية حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ومع إنشاء آليات خارج المعاهدة، كمجموعة الموردين التي أنشئت في عام ١٩٧٧، وقعت المسؤولية الفعلية عن تطبيق المادتين الثالثة والرابعة من المعاهدة على عاتق الموردين أو نظمت بموجب اتفاقات ثنائية. وبهذه المناسبة أعلنت الدول غير النووية أنها لا تقبل أبدا بأن تهدد بالضغط لفرض قيود وضمانات أشد. واعترضت أيضا على إخضاع تصدير المنتجات النووية لشروط من جانب واحد أشد من الشروط التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولكن لم يتحقق أي من المطالب التي تقدمت بها البلدان غير النووية لإجراء مفاوضات حول تخزين المنتجات الإنشطارية واستخدامها وإدارتها.

٧٣ - وأكدت الدول الوديعة في مؤتمر الاستعراض الثالث في عام ١٩٨٥ أن استئناف مفاوضات جنيف المتعلقة بالأسلحة النووية المتوسطة المدى كان بحد ذاته دليلا على "حسن نيتها". والواقع أن ترسانات أسلحة الدمار الشامل كانت أعظم من أي وقت مضى، وامتد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي وأصبحت احتمالات الحد الفعلي من الأسلحة أبعد. وعند انعقاد مؤتمر الاستعراض الأخير في عام ١٩٩٠ كانت الحالة السياسية الدولية قد تغيرت جذريا. فأمكن التوصل الى توافق في الآراء حول عدد كبير من التوصيات المتعلقة بتطبيق ما يتصل من أحكام المعاهدة بعدم الانتشار، والضمانات، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وترويج استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ولكن لم يتسن التوصل الى أي اتفاق حول وقف سباق التسلح النووي وتركت مهمة اعتماد صك يحظر جميع التجارب النووية للقوتين العظميين.

٧٤ - ومن الواضح بالتالي أن المعاهدة أخفقت في الـ ٢٥ سنة التي مرت على وجودها، سواء في تحقيق النتائج المرجوة أو في الاستجابة لتوقعات غالبية الدول الأطراف، بل واتسعت ثغرة عدم المساواة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدول الأخرى إذ احتفظت الدول بحقوقها وامتيازاتها وتقيدت الأخرى تقيدا تاما بتنفيذ الإلتزامات التي تقضي بها المعاهدة.

٧٥ - ولا ريب في أنه تم إحراز تقدم في الحد من الأسلحة ولكن ليس بقدر كاف. وينبغي أن تتفق القوتان العظميان النوويتان على جدول زمني لتخفيض الأسلحة النووية أسرع بكثير من المنصوص عليه في المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الهجومية (START). ولتعزيز معاهدة عدم الانتشار لا بد من فرض حظر شامل على جميع التجارب النووية، وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض عسكرية، وإزالة الترسانات النووية.

٧٦ - وفيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ينبغي تعزيز التعاون في هذا المجال على أساس مستقر ومتوقع في آن واحد. وينبغي ضمان أفضلية الوصول الى التكنولوجيا النووية للدول الأطراف في المعاهدة. وينبغي الاستعاضة عن نظام مراقبة الصادرات باتفاقات متعددة الأطراف أفضل استجابة للاحتياجات الإنمائية للبلدان غير النووية.

٧٧ - وينبغي أن تصبح الوكالة الدولية للطاقة الذرية أداة فعالة في توسيع نطاق التعاون الدولي حتى يتسنى تقديم المساعدة التقنية بلا قيود ووفقا للأولويات المحددة في الاتفاقات الإقليمية. وينبغي أن يكون نظام الضمانات وظيفيا وموضوعيا وعالميا وغير تمييزي.

٧٨ - إن قضية أمن الدول غير النووية كانت من المسائل الرئيسية في المفاوضات التي أفضت الى معاهدة عدم الانتشار. وفي هذا السياق لم تكن الإعلانات الأخيرة التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية كافية

لطمأنة الدول غير النووية التي تطالب منذ زمن طويل باعتماد صك ملزم قانونا في هذا الصدد. والواقع أن التعهدات من هذا القبيل لا تعطي ضمانات كافية إذ تترك مجالا لتفسيرات مختلفة. وبما أنها تقدم من طرف واحد، فهي قابلة أيضا للإلغاء من طرف واحد في حال النزاع. لذا يحق للدول التي تخلت عن إنتاج أو اقتناء الأسلحة النووية أن تحصل على ضمانات غير مشروطة وملزمة قانونا.

٧٩ - إن اندونيسيا أولت دائما عظيم الاهتمام للمادة السابعة من المعاهدة التي تؤكد حق جميع الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان أمنها. ومن شأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بمحض إرادة الدول المعنية، أن يعزز السلم والاستقرار والأمن. وتساعد هذه المناطق، فضلا عن ذلك، على تعزيز أهداف المعاهدة والحد من انتشار الأسلحة النووية. والجهود المبذولة لجعل جنوب شرقي آسيا منطقة مجردة من الأسلحة النووية إنما تدعو الى التفاؤل.

٨٠ - وقال ممثل إندونيسيا، فيما يتعلق بتمديد المعاهدة، إن الفقرة ٢ من المادة ١٠ تفرض على الأطراف اختيار واحد من ثلاثة خيارات. ويرى الوفد الاندونيسي أن تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى يعطي الأسلحة النووية صفة الشرعية ويسمح للدول النووية الخمس بالاحتفاظ بترساناتها مع حرمان غيرها من حق اقتناء هذه الأسلحة. ويستقر بذلك مرة واحدة والى الأبد انعدام المساواة في العلاقات الدولية وتهبط منزلة البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية لتصبح دولا من الدرجة الثانية. ويؤدي الخيار الثاني الى انقضاء المعاهدة في الموعد المحدد، وهذا أمر غير مرغوب فيه.

٨١ - والخيار الثالث، الذي يقضي بتمديد المعاهدة لفترات عديدة متعاقبة، يساعد على تحقيق أهداف نزع السلاح المحددة في الديباجة وفي المادة السادسة، ويحمل الدول الحائزة لأسلحة نووية على إبرام اتفاقات محددة تؤدي الى الإزالة التامة للأسلحة النووية. ويمكن لهذه التدابير إما أن تكون جزءا لا يتجزأ من قرار تمديد المعاهدة أو تكون موضوع اتفاقات مستقلة ملزمة تجري الدول الأطراف على فترات منتظمة استعراضا لمدى تطبيقها أو عدمه. وميزة هذا النهج أنه يربط التمديدات المتعاقبة للمعاهدة بطريقة تطبيقها. ويضاف الى ذلك أن هذا الخيار هو حل وسط معقول بين التمديد لأجل غير مسمى والتمديد لفترة واحدة، وسيكون في صالح جميع الدول الأطراف في المعاهدة.

٨٢ - وقال في نهاية حديثه إن تحقيق أهداف المعاهدة يتوقف الى حد بعيد على طريقة تنفيذ الدول النووية لالتزاماتها. إن هذه المعاهدة ليست هدفا بحد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق هدف نزع السلاح النووي. وهي، عند غالبية الدول، الصك الوحيد لوضع نهاية لانتشار الأسلحة النووية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإزالة جميع الأسلحة النووية من على وجه الكرة الأرضية.

٨٣ - السيد ألكسندروف (بلغاريا): قال إنه يرى جوانب مشجعة في التقدم المحرز في مجال الحد من سباق التسلح النووي، وهو تقدم تشهد عليه الصكوك التعاقدية المختلفة التي عددها. وفي رأيه أن المعاهدة قيد النظر هي السبب في إيجاد هذا المناخ الملائم.

٨٤ - فمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي التي منعت في الواقع منذ ٢٥ عاما انتشار الأسلحة النووية: وهكذا أصبح ما يزيد على ٣٠ دولة طرفا فيها، ومنها دولتان تمتلكان أسلحة نووية وبلدان غير نووية، مثل كازاخستان وبيلاروس وأوكرانيا.

٨٥ - والمعاهدة هي أيضا المحور في آلية فعالة للضمانات والرقابة. ولولا الالتزام القانوني بعدم الانتشار، لكان مستحيلا التفكير بالتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتكفل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدم تحويل المواد النووية لاستخدامها في أغراض عسكرية. وتعرب حكومة بلغاريا عن أسمى امتنانها للجهود التي تبذلها الوكالة في تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض المدنية ومكافحة انتشار الأسلحة النووية.

٨٦ - وفيما يتعلق بتمديد المعاهدة، قال المتحدث إن موقف بلغاريا جرى عرضه في الإعلان الذي أدلى به وزير خارجيتها في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥: فبلغاريا تؤيد تمديد أحكامها دون قيد ولا شرط وإلى أجل غير مسمى. وهي بالتالي توافق على ما قاله في هذا الشأن الوفد الفرنسي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المشاركة فيه. وإن بلغاريا تشارك بكل إخلاص في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والشروع في القضاء عليها. ولا يوجد في إقليمها أسلحة نووية ولا كيميائية ولا بيولوجية. وفي اعتقادها أن معاهدة عدم الانتشار ينبغي أن تصبح عنصرا دائما في العلاقات الدولية. فهي تشكل الضمانة لعدم العودة إلى الوراء في عملية نزع السلاح النووي، وتوفر إطارا للجهود التي يجب أن تتواصل من أجل خلق عالم خال من الأسلحة النووية.

٨٧ - إن الوفد البلغاري يرى، بناء على ذلك، أن على المجتمع الدولي أن يعمل على التقدم السريع على جبهات مختلفة. فأولا على مؤتمر نزع السلاح أن يضع دون تأخير معاهدة لحظر التجارب النووية واتفاقا لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض عسكرية. ثم على الدول النووية أن تلتزم على نحو راسخ بالامتناع عن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ضد بلدان لا تحوزها. ومن وجهة النظر هذه، فإن بلغاريا ترحب باتخاذ مجلس الأمن لقراره ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي يوفر نقطة انطلاق جيدة للتفاوض بشأن إبرام صك دولي في المستقبل يتمتع بقوة إلزامية ويعطي الدول غير النووية ضمانات في مجال الأمن. وأخيرا، يجب تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا سيما عن طريق تنظيم عمليات تفتيش ميدانية مفاجئة، تلافيا لتحويل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية الى الأغراض العسكرية، ومن دون إهمال اتخاذ تدابير جديدة لمراقبة الصادرات وحماية المواد الانشطارية، والإشراف عليها وخزنها، ومنع المخاطر الإيكولوجية.

٨٨ - السيد كونو (اليابان): أعلن أن القرار الذي سيتخذه المؤتمر فيما يتعلق بتمديد المعاهدة سيكون له أثر حاسم على نظام مكافحة انتشار الأسلحة النووية وآثار بالغة على سلام المجتمع الدولي واستقراره. ولذلك فلا يجب أن يتخذ هذا القرار من وجهة النظر الوطنية فقط بل أيضا من منظور الإنسانية في المستقبل وهذا الكوكب بكليته.

٨٩ - وقد صدقت اليابان على المعاهدة في عام ١٩٧٦، رغم الانتقادات الشديدة التي وجهها منتقدوها، الذين اعتبروها تمييزية. وقد أقنعها التقدم الذي سجل منذ ذلك الوقت بأن خيارها كان سليما، إذ من دون هذه المعاهدة فإن عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية كان سيكون بالتأكيد أكبر بكثير. وهذا لا يعني أن أوجه المعاهدة التي تتناول عدم انتشار الأسلحة النووية كانت خلوا من المشاكل: فبعض البلدان رفض الخضوع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبعضها عمل جاهدا على حيازة أسلحة نووية جديدة، وبعضها أيضا، مما ليس طرفا في المعاهدة، يشك في أنه يصنع سلاحه النووي؛ وأخيرا فقد يكون هناك مواد نووية تم توريدها إلى أوروبا بطريق التهريب في عام ١٩٩٤. وبالرغم من ذلك، فمن الواضح أن المعاهدة تقترب من العالمية منذ مؤتمر الاستعراض السابق ويسر السيد كونو أن يذكر أسماء الدول الأطراف الجديدة.

٩٠ - وفيما يتعلق بأوجه المعاهدة التي تتناول نزع السلاح، وهو الهدف المكرس في المادة السادسة، فإن نهاية الحرب الباردة جعلت الحالة واعدة بقدر أكبر: فالولايات المتحدة والاتحاد الروسي أبرما المعاهدة الأولى لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وهما يعملان على إزالة ترسانتيهما، ونأمل في أن يتيحا نفاذ المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. والمفاوضات المخصصة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تسير قدما. وفضلا عن ذلك فإن اليابان تعمل جاهدة على إنجاح هذه المفاوضات، عن طريق وضع معارفها في مجال الزلازل، مثلا، بتصرف المجتمع الدولي. وفي هذا المجال، فإنه يحث الصين على الاشتراك في وقف التجارب النووية. وأخيرا فإن البلدان المعنية، وخصوصا اليابان، تعمل جاهدة على الشروع في مفاوضات تؤدي إلى عقد اتفاق بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٩١ - ومن وظائف المعاهدة أيضا مواءمة أهداف عدم الانتشار والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وتؤيد اليابان من جهتها تدوير الوقود النووي، وهذا يتطلب إرسال مواد إلى الخارج لمعالجتها بغية العمل على نحو أفضل على استخدام هذا المورد النادر والثمين الذي هو اليورانيوم. وقياما بذلك، فإن اليابان تلتزم التزاما دقيقا بالقواعد والمبادئ التوجيهية التي وضعتها مؤسسات دولية كالمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩٢ - وأعلن السيد كونو، في معرض توسعه بعض الشيء في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن بلده يقبل نظام ضمانات الوكالة بمجمله، مثلما يشهد على ذلك أنه كان البلد الأول الذي كشف عن المعلومات المتعلقة بالبلوتونيوم الذي هو بحيازته. ويمكن تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف في المعاهدة في مجال استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في إطار المعاهدة وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، في الإطار المعروض من جانب الوكالة. وتشارك اليابان في هذا التعاون عن طريق توفير الموظفين ووسائل التمويل للأنشطة المتصلة بالاتفاقات الإقليمية التي تعني آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وهي عازمة على الإبقاء على مساعدتها من أجل السير قدما في استغلال الطاقة النووية في الأغراض المدنية. وقد لعبت ضمانات الوكالة دورا حاسما في الاستجابة لجهود استغلال الطاقة النووية في الأغراض المدنية ومكافحة انتشار الأسلحة النووية. ومع أن الاتفاقية لا تنص على هذا الالتزام، فإن اليابان تعتقد بأن على الدول الحائزة لأسلحة نووية الامتثال الطوعي لضمانات الوكالة المتعلقة بالمنشآت النووية المدنية.

٩٣ - وفي معرض تطرق السيد كونو إلى مسألة تمديد المعاهدة، لاحظ أن نهاية الحرب الباردة لم تحرر العالم من ضروب القلق. وتستنتج اليابان من ذلك أنه يجب تمديد المعاهدة إلى فترة غير محددة. فاتخاذ القرار المعاكس بتمديدها لفترات محددة يعني القبول بمخاطر إنهائها، وهو احتمال يجب تجنبه بأي ثمن. والبلدان التي تمتلك أسلحة نووية، والتي أعادت تأكيد موقفها من مسألة الضمانات الأمنية وسمحت لمجلس الأمن باتخاذ قرار بهذا الشأن، ستشارك دون شك في الجهود المضطلع بها بغية التمديد إلى أجل غير مسمى.

٩٤ - وهذه الدول مع ذلك لا ينبغي لها أن تألو جهدا في تعزيز نزع السلاح النووي. وتمديد المعاهدة يوفر إطارا ملائما للاضطلاع بذلك. ويجب أن يبقى ماثلا في اعتبار هذه الدول الالتزامات المحددة في المادة السادسة من المعاهدة وأن تخلص للثقة التي منحتها إياها الدول التي لا تحوز أسلحة نووية، وهي التي تمثل غالبية الدول والتي تخلت عن الخيار النووي لمصلحة السلام والاستقرار في العالم. وكانت اليابان على الدوام تصر على وجوب اتخاذ تدابير مستمرة وواقعية لنزع السلاح النووي، مثلما يشهد على ذلك القرار الذي رعته في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة والذي اتخذ تحت عنوان "نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائيا على الأسلحة النووية".

٩٥ - وفي الختام، قال المتكلم إن الوفد الياباني يناشد من جديد الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم في أقرب وقت ممكن إلى المعاهدة، ويناشد الدول التي تحوز أسلحة نووية أن تواصل نزع السلاح، ويناشد جميع البلدان الوفاء بالالتزامات التي قبلت بها في موضوع نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. فلقد تخلت اليابان عن الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وهي تعمل جاهدة ومن دون كلل على تعزيز نزع السلاح، ولا سيما على الصعيد النووي. ونظرا لما كابدته من رعب الدمار الذي تخلفه الأسلحة الذرية، فقد استبعدت كليا الحل المتمثل في تكديس ترسانة للأسلحة من هذا النوع، وهي تلتزم التزاما صارما بالمبادئ النووية الثلاثة التالية: عدم حيازة أسلحة نووية وعدم إنتاجها وعدم السماح بدخولها إلى الإقليم الياباني. وإن إعلان موافقتها على تمديد المعاهدة لفترة غير محددة ما هو إلا امتداد لهذه الفلسفة.

٩٦ - **السيد كيان كيشين** (الصين): قال إن عام ١٩٩٥، الموافق للذكرى السنوية الخمسين لانتصار القوات المناوئة للفاشية وتأسيس الأمم المتحدة، يوفر مناسبة فريدة لاستعراض حصيلة الماضي. وفي الواقع، فقد ظهرت الأسلحة النووية منذ ٥٠ عاما، واستخدمت بعد ذلك على مرتين. والحرب الباردة التي تبعتها، والتي ترافقت بسباق جامح للتسلح النووي، جعلت الإنسانية بأسرها تعيش تحت تهديد مستمر بالحرب النووية وعرضت للخطر الجسيم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للعالم. وانتهت الحرب الباردة ولكن الترسانات النووية الهائلة لا تزال موجودة. وإننا نتساءل هل الإنسان القادر على اختراع وصنع الأسلحة النووية عاجز عن تدميرها بشكل كامل.

٩٧ - وقد باتت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصك الاتفاقي الأكثر عالمية في مجال الحد من الأسلحة وأسهمت على نحو ملموس في الحد من انتشار الأسلحة النووية. والوفد الصيني يؤيد الأهداف الثلاثة الرئيسية التي ترمي إليها، وهي تعزيز نزع السلاح النووي، ومنع انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وهو يرى، نظرا للحالة الدولية المستجدة، أن لجميع الدول الأطراف مصلحة في إعادة تأكيد التزامها بهذه الأهداف الثلاثة التي لا يمكن إلا أن تسهم في الحفاظ على السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. ومع ذلك، فهو يُسلِّم بأن لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حدودها وشوائبها وأنها، من بعض وجوهها، غير متوازنة بسبب الاختلاف فيما ترتبه من التزامات على الدول وما تمنحه لها من حقوق. ومع ذلك، فبالإمكان إجراء معالجة تدريجية لنواحي القصور هذه عن طريق متابعة التقدم على طريق نزع السلاح النووي وتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٩٨ - إن الصين تؤيد تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ترى أن من غير المرغوب فيه التمديد لآجال محددة. وفي مطلق الأحوال، ففي الحالة التي يتم فيها اختيار التمديد لفترة غير محددة، فإنها ترى أن يكون من الواضح أن هذا التدبير لا يجب تفسيره بأنه وسيلة لاستمرار امتيازات الدول النووية. وفي الحالة التي يتم فيها اختيار التمديد لفترة محددة، فإنه يجب ألا تكون الفترة المقصودة أقل من ٢٥ عاما. ومهما يكن الخيار الذي سيؤخذ به، فإنه يجب أن يكون تطبيق المعاهدة موضوع استعراضات منتظمة.

٩٩ - ويعتقد الوفد الصيني بأن نقاط الاتفاق بين الدول الأطراف في المعاهدة أكثر من نقاط الاختلاف. فيجب أن تكون قادرة بالتالي، عن طريق التعاون بطريقة بناءة، وإجراء مشاورات مستمرة، على الاتفاق على تمديد المعاهدة باتخاذ قرار بتوافق الآراء. وريثما يتم ذلك، فإن الوفد الصيني يود التأكيد أن على الدول

الحائزة للأسلحة النووية أن تعطي الدول الأخرى الضمانات السلبية والإيجابية للأمن، وهي الضمانات التي لا غنى عنها لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٠٠ - إن منع انتشار الأسلحة النووية ليس غاية بحد ذاته، ولكنه مرحلة وسيطة ينبغي أن تؤدي إلى حظر هذا النوع من الأسلحة وتدميره تدميرا كاملا. وعلى هذا الصعيد، فإن موقف الصين لم يتغير ويعيد السيد كيان كيشين إيجازه في نقاط قليلة.

١٠١ - فأولا، ينبغي أن يكون الهدف الأساسي هو الحظر الشامل للأسلحة النووية. وتحقيقا لهذا الهدف، فإنه ينبغي أن تبرم، مثلما تم بالنسبة للاتفاقيتين المتعلقتين بالأسلحة البيولوجية والكيميائية، اتفاقية تنص على الحظر والتدمير الشاملين، تحت إشراف دولي، لجميع الأسلحة النووية.

١٠٢ - وبعد ذلك، وبانتظار أن تبصر هذه الاتفاقية النور، ينبغي اتخاذ التدابير الرامية إلى تجنب الخطر النووي. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم بأن لا تكون السباقة في استخدام الأسلحة النووية ضد دول أخرى حائزة أيضا لهذا النوع من الأسلحة، وأن تتعهد دون قيد ولا شرط بأن لا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول التي لا تحوزها، أو ضد المناطق المجردة من الأسلحة النووية. ويجب اتخاذ هذه الالتزامات في أقرب وقت ممكن. وتحقيقا لمزيد من الفاعلية، فإنه يفضل اتخاذها بموجب معاهدات أو صكوك قانونية دولية.

١٠٣ - وأخيرا، ينبغي إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية من خلال المفاوضات، عندما يصبح ذلك ممكنا وفي عام ١٩٩٦ كحد أقصى. وينبغي أيضا القيام، بالطرق نفسها، بإبرام اتفاقية بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. ومن شأن هذه التدابير الوسيطة أن تسهل تحقيق الهدفين النهائيين المتمثلين بحظر وتدمير جميع الأسلحة النووية.

١٠٤ - ولم تخل الصين قط بالالتزامات المترتبة عليها في مجال نزع السلاح النووي. فلقد كانت الدولة الوحيدة، من بين جميع الدول النووية، التي اتخذت بعض الالتزامات من طرف واحد. وبتعبير آخر فإنها كانت الوحيدة التي تعهدت بأن لا تكون أبدا البادئة باستخدام الأسلحة النووية ضد دول أخرى حائزة لأسلحة نووية وأن لا تستخدم أو تهدد باستخدام هذه الأسلحة ضد دول لا تحوز أسلحة نووية وضد المناطق المجردة من السلاح النووي.

١٠٥ - ومن جهة أخرى، لا تؤيد الصين سياسة الردع النووي، فالأسلحة النووية التي تحوزها لا تستخدم إلا لأغراض الدفاع. وليس لديها النية أبدا لاستخدامها للتصدي لبعض البلدان أو تهديدها. وهي كانت دائما من المنادين بالحظر والتدمير الشاملين للأسلحة النووية، ولم تشترك قط في سباق التسلح النووي.

١٠٦ - وقد أظهرت الصين منذ البداية، ضبطا للنفس في مجال التجارب النووية، وأجرت تجارب أقل مما أجرته الدول النووية الأخرى. وفضلا عن ذلك، فإن الصين تطالب بوجوب إبرام معاهدة تلتزم بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن لا تكون السباقة إلى استخدام السلاح النووي. وقد اقترحت مشروع نص بهذا المعنى على الدول النووية الأربع الأخرى. وأخيرا، فقد نشرت روسيا والصين بيانا مشتركا التزمتا فيه بأن لا تكونا السباقتين إلى استخدام الأسلحة النووية إحداهما ضد الأخرى وأن لا تعتبر إحداهما الأخرى هدفا.

١٠٧ - وترحب الصين باتخاذ مجلس الأمن، في ١١ نيسان/ابريل، للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) المتعلق بالضمانات الأمنية الممنوحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهي تأمل في أن تتمكن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من تلقي ضمانات أمنية غير مشروطة في شكل صكوك قانونية دولية على نحو سريع. ونشرت الصين في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥ بيانا يعيد تأكيد الضمانات الأمنية غير المشروطة التي أعطتها لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، آخذة على نفسها التزام إعطائها ضمانات إيجابية. ونشرت الحكومة الصينية أيضا بيانين أعطت فيهما ضمانات أمنية لأوكرانيا وكازاخستان بناء على طلبهما.

١٠٨ - وتدعم الصين ما تبذله البلدان والمناطق المعنية من جهود ترمي، عن طريق المشاورات غير الإلزامية الى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أو مناطق خالية من أسلحة التدمير الشامل. وعملا بالبروتوكولين الإضافيين لمعاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة راروتونغا، اللذين وقعتهما على التوالي في عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٧، اتخذت بعض الالتزامات المحددة فيما يتعلق بالمناطق اللانووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ. وفي سياق هذه الأفكار نفسها، فإن الصين ترحب بالجهود التي تضطلع بها البلدان الافريقية لإبرام معاهدة ترمي إلى إيجاد منطقة لانووية في أفريقيا. وأخيرا، فإن الصين تعمل بشكل ملموس على تسهيل التوصل إلى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على نحو سريع، وهي تدعم التفاوض وإبرام اتفاق بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية المخصصة لصنع الأسلحة النووية.

١٠٩ - وتحقيقا للهدف المتمثل بالحظر والتدمير الشاملين لجميع الأسلحة النووية، فإن على المجتمع الدولي أن يمنع انتشار الأسلحة من هذا النوع. وتؤيد الصين مبدأ عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتأمل في أن يكون نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكثر عقلانية وأكثر فعالية. وسياستها كانت على الدوام مناوئة للموافقة أو للتشجيع على انتشار الأسلحة النووية. ولقد امتنعت دائما عن الاشتراك في أنشطة يكون من شأنها تشجيع هذا الانتشار، ولم تساعد قط بلدانا أخرى في صنع الأسلحة النووية. وفيما يتعلق بالصادرات، فإن الصين تلتزم بالمبادئ الثلاثة التالية: أولا، يجب أن يقتصر استخدام الصادرات على أغراض سلمية؛ وثانيا، يجب إخضاعها إلزاميا لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأخيرا، لا يمكن تحويل هذه الصادرات إلى أي بلد ثالث من دون موافقته المسبقة. وجميع الصادرات الصينية المتعلقة بالمجال النووي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١٠ - وترى الصين أن تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية طريقة جيدة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأنه يجب إيلاء هذا التعاون الاهتمام نفسه الذي تحظى به الأحكام الأخرى في المعاهدة. وفي الواقع، فإن منع انتشار الأسلحة النووية يجب أن يساعد البلدان النامية على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وأن يسهل ممارسة حقوقها المشروعة في هذا المجال. وفضلا عن ذلك، سواء تعلق الأمر بمنع انتشار الأسلحة النووية أو الاستخدام النووي في المجالات المدنية، فإن سياسة الكيل بمكيالين لا يمكن القبول بها.

١١١ - وتضطلع الصين، وهي بلد نام حائز لبعض القدرات في مجال الصناعة النووية، بسياسة من التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وهي تقوم بالتعاون والتبادل المثمر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأبرمت مع ١٤ بلدا اتفاقات للتعاون الثنائي في هذا المجال.

١١٢ - وفي الختام، أعرب السيد كيشين عن أمله في أن يكون ممكنا في نهاية المطاف مع قدوم القرن الحادي والعشرين تجنب التهديد النووي الذي لم يتوقف عن إلقاء ثقله على الإنسانية، وأن

يكون بالمستطاع إفادة الجميع من الطاقة النووية. وبلده على استعداد للعمل من أجل تحقيق هذا الهدف.

١١٣ - السيد أودوفينكو (أوكرانيا): قال إنه سوف يكون لنتائج المؤتمر أثر مستديم على الجغرافيا السياسية النووية، وإنها سوف تؤثر على تطور الاستراتيجية السياسية العسكرية والتشريع الداخلي في الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١١٤ - وفي معرض الحديث عن "القضية النووية الأوكرانية" المزعومة، ذكر السيد أودوفينكو أن هذه المشكلة كانت موضوع قدر مفرط من الأخذ والرد السياسيين، وأن عددا هائلا من الاتهامات الباطلة قد وجهت ضد بلده الذي لم يحاول متهموه، بالتأكيد، فهم موقفه، ولم تؤخذ شواغله المشروعة واقتراحاته المتوازنة والبناءة في الاعتبار. فأوكرانيا تعيش وضعا فريدا من نوعه: ذلك أنها ورثت ثالث ترسانة نووية في العالم ولكنها أول دولة تعرب تلقائيا عن رغبتها في أن تكون دولة غير حائزة للسلاح النووي، حتى قبل انفصالها عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وهذا الأمر يشكل خطوة تاريخية لم تفقد شيئا من أهميتها حتى بعد تصديق أوكرانيا على معاهدة "START" الأولى وانضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن شأنه أن يسهم في نجاح المؤتمر.

١١٥ - وإذا كان اكتشاف أسرار الذرة وتطبيقات التقنيات النووية شواهد على انتصار العلم، فإن مأساة هيروشيما وناغازاكي تشهد على الأخطار المريعة التي تتسبب فيها الأسلحة النووية، وتدل بوضوح على أن من الضروري إقامة نظام عالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية. وقد تأثرت أوكرانيا تأثرا بالغا بكارثة تشيرنوبيل، وهي مصممة على التعاون على نحو وثيق مع المجتمع الدولي للحيلولة دون وقوع مثل هذه الحوادث. وقد كان إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإقامة نظام الضمانات، وإبرام معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ودخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ أولى التدابير ذات الأهمية الدولية المتخذة في هذا المجال.

١١٦ - وقد تمكنت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ إنشائها من استقطاب تأييد الأغلبية الساحقة من الدول. وبالرغم من أنها إحدى المعاهدات التي خلفتها الحرب الباردة وأنها أبعد ما تكون عن المثالية، فإنها تبقى نقطة انطلاق هامة على طريق نزع السلاح النووي. وهكذا، وعندما يتقرر مصير هذه المعاهدة، يجب أن ندرك جيدا أن الحل الأمثل أو النهائي في الممارسة الدولية غير موجود ولا يمكن أن يوجد. وبما أنه يوجد نظام لعدم الانتشار الدولي قد ثبتت فائدته، من حيث المبدأ، فلعله يكون من المحبذ السعي إلى تحسين المعايير التي تتضمنها المعاهدة واستحداث آليات تطبيق جديدة.

١١٧ - وقد أدخلت نهاية الحرب الباردة تحويرا ملموسا على الجغرافيا السياسية العالمية وهي تفتح آفاقا جديدة أمام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وإذا كانت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل حاليا المعاهدة الرئيسية فيما يتعلق بالتحكم في الأسلحة ونزع السلاح، فذلك لأنها تنظم قضايا الأمن النووي، وتمكن البلدان من اتباع سياسات في مجال نزع السلاح النووي، وتسمح للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تناقش، مع الدول الحائزة لهذه الأسلحة على قدم المساواة وبطريقة مجدية، التدابير الكفيلة بتعزيز نظام عدم الانتشار الحالي والمبادرات الملموسة التي يمكن أن تؤدي إلى نزع عام وكامل للسلاح. وبغية التمكن من وضع حد فعلي لسباق التسلح النووي وانتشار الأسلحة النووية، يتعين على المؤتمر أن يحرص قبل كل شيء

على وضع آليات جديدة للحظر، عن طريق إجراء تحليل شامل وعميق للأسباب الكامنة وراء هذه الظواهر. ومن المهم، في الوقت ذاته، أن تتخذ على الصعيد الدولي تدابير للحث على نزع السلاح النووي.

١١٨ - إن أوكرانيا، بالرغم من أنها تحبذ تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمديدا غير محدود، مستعدة لدراسة جميع الخيارات التي تمكن من حل الخلافات القائمة، ومن إكساب المعاهدة مزيدا من الجدوى، وتعزيز نظام عدم الانتشار الحالي. وهي تحرص، في الوقت ذاته، على التشديد على الحالة غير المستقرة الناجمة عن وجود دول تؤسس أمنها على حيازة الأسلحة النووية، من ناحية، ومن ناحية أخرى دول ذات إمكانيات نووية ودول لم تحز الأسلحة النووية قط أو تخلت عنها تلقائيا. ومعلوم أن استخدام السلاح النووي قد يتسبب في دمار الإنسانية الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اضطرت نهاية الحرب الباردة وما نتج عنها من وضع سياسي جديد الدول إلى صياغة مبادئ عسكرية أكثر إحكاما. كما أن مفهوم الأمن ذاته يشهد تغيرا، ومن المهم عمل اللازم من أجل التطبيق العملي لمبادئ الأمن الجماعي غير القابل للتجزئة التي تشكل دعائم السياسة الخارجية للدول. وفي هذا الصدد، تأمل أوكرانيا أن تتأكد الالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة. ويحق للمجتمع الدولي أن يتوقع تصديق الأطراف على معاهدة "ستارت" الثانية على وجه السرعة. وما أعربت عنه المملكة المتحدة وفرنسا والصين من استعداد للمشاركة في مفاوضات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية يمكن التعبير عنه بشكل أوضح في الإعلان الختامي الذي سيعتمده المؤتمر.

١١٩ - وقد أثبتت أوكرانيا للعالم بأسره أن السياسة التي تتبعها في ميدان نزع السلاح النووي ثابتة. فقد شاركت على سبيل المثال في وضع معاهدة إزالة القذائف النووية المتوسطة المدى ومعاهدة "START" الأولى، وبالرغم مما تمر به من صعوبات اجتماعية واقتصادية هائلة، لم تخل قط بمسؤولياتها، وذلك إدراكا منها للأهمية الحاسمة التي تكتسيها مشكلات نزع السلاح. وباستطاعة الدول الأخرى، الحائزة أو غير الحائزة للأسلحة النووية أن تسهم إسهاما كبيرا في هذه الجهود بتقديمها مساعدة إضافية إلى أوكرانيا.

١٢٠ - إن مسألة الضمانات الأمنية الكاملة التي يجب أن تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول الأطراف في المعاهدة وغير الحائزة لهذه الأسلحة من أكبر المشكلات التي يطرحها تطبيق المعاهدة. ويدل القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) المتعلق بالضمانات الأمنية، الذي اتخذه مجلس الأمن بالاجماع في ١١ نيسان/أبريل، على تقدم الحوار بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى وعلى أن هذا الحوار يجب أن يعتبر وسيلة إضافية تؤدي إلى صياغة وثيقة قانونية دولية ذات مدى عالمي بشأن هذه المسألة. وتدل الخبرة التي اكتسبتها البلدان الموقعة على المذكرة المتعلقة بالضمانات الأمنية في إطار انضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن من الممكن بالفعل إعداد صك يأخذ في الاعتبار جميع جوانب الحالة العالمية. ومعلوم أن إعداد هذه المذكرة لعب دورا حاسما في انضمام أوكرانيا إلى المعاهدة. وبالرغم من أن المذكرة تتعلق بالحالة في أوكرانيا، فإنها تحتوي على عدد من الأفكار التي يمكن أن تكون مفيدة للمجتمع الدولي، وأن تعزز، بالتالي، نظام عدم الانتشار الحالي.

١٢١ - إن أغلبية الدول الأطراف مدركة للأهمية التي تكتسيها المعاهدة. لكن التغييرات الإيجابية الحاصلة في أثناء مفاوضات جنيف ليست كافية، للأسف، مثلما يدل على ذلك اختلاف وجهات النظر الذي لا يزال قائما بالنسبة إلى بعض القضايا الجوهرية. وحتى تتمكن هذه المفاوضات من التقدم بالفعل، يتعين على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقرر وقفا اختياريا للتجارب النووية.

١٢٢ - إن الوفد الأوكراني يعرب عن ابتهاجه للتقدم الذي سجل في بداية عام ١٩٩٥ في أثناء المفاوضات المتصلة بالتوقف عن إنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في صنع الأسلحة النووية، ولكنها تلاحظ أن المحادثات ما زالت بعيدة كل البعد عن الإفضاء إلى نتيجة، ذلك أن المسألة معقدة جدا.

١٢٣ - ومن بين التدابير الرامية إلى تعزيـــز نظام عدم الانتشار العالمي، يجدر بالإشارة بصورة خاصة تحسين نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن المهم، في هذا الصدد، التأكيد على أن اتفاقات الضمانات تطبقها بصورة مشتركة الهيئات الوطنية والهيئات المعنية التابعة للوكالة، وأن النتائج المحرزة تتوقف على درجة فعالية التدابير التي تتخذها كل من هذه الهيئات والتنسيق بينها. والواقع أنه في كثير من الأحيان أدت التدابير المتكاملة بل و "غير التقليدية" إلى نتائج بناءة. وفي هذا الصدد، يحرص الوفد الأوكراني على الإشادة بالاتفاق المبرم بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٤ - وأكد السيد أودوفينكو، فيما يتعلق بالمشكلات التي يثيرها تطبيق المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن بلده ينطلق من المبدأ الذي مفاده أن تحسين نظام عدم الانتشار الدولي ينبغي أن يكون متصلا اتصالا وثيقا بتوسيع التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتحبذ أوكرانيا أن تقام، في هذا المجال الأخير وفي إطار الأنظمة الدولية الحالية لمراقبة الصادرات، علاقات تشارك ثنائية ومتعددة الأطراف أساسها المساواة. وهي تعتقد أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص جدا لحالة البلدان النامية وتسهيل انضمام هذه البلدان إلى المنظمات الدولية المعنية بمراقبة نقل المواد النووية والتكنولوجيات ذات الأهمية الحساسة. ومن شأن مثل هذا المسعى أن يخدم مصالح جميع الدول ويسهم في تعزيز نظام الأمن العالمي. وفي هذا الميدان، يمكن لعقد مشاورات دورية بين مجموعة موردي المواد النووية والبلدان المستوردة أن يحسن إلى حد بعيد مناخ الثقة بين الأطراف.

١٢٥ - واختتم السيد اودوفينكو حديثة بالتعرض للتدابير الإقليمية الرامية إلى تعزيز نظام عدم الانتشار، فأكد أن إنشاء مناطق لا نووية جديدة يكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى تطبيق المادة السابعة من المعاهدة ويمكن، على نحو ما بينته حالات سابقة، أن يعطي المسائل دفعة حقيقية. وأضاف أن أوكرانيا تساند الجهود التي تضطلع بها الدول بغية إنشاء مناطق لا نووية في الشرق الأوسط وأفريقيا، ذلك أنها تعتقد أن هذا الأمر يُمكن من حل بعض المشكلات الدولية العويصة. وهي ترى أيضا أن تصديق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكولات المعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق لا نووية، فضلا عن احترام جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه النصوص، من شأنه أن يشكل دليلا واضحا على التمسك بقضية عدم الانتشار.

١٢٦ - السيد ديريك (بلجيكا): قال إن وفد بلده يؤيد تأييدا تاما ما قاله ممثل فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط وشرق أوروبا المنتسبة.

١٢٧ - إن معاهدة عدم الانتشار، التي دخلت حيز النفاذ منذ ربع قرن، ترمي إلى استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية دون التسبب في انتشار الأسلحة النووية. وذلك ما حدا ببلجيكا إلى الانضمام إليها. وهي الآن تأمل في تمديدها تمديدا غير محدد وغير مشروط.

١٢٨ - إن المعاهدة ينبغي أن تصبح عالمية كيما تحقق أهدافها. وقد أحرز تقدم ملحوظ في هذا الاتجاه بانضمام دول جديدة منذ مدة قريبة. غير أن المعاهدة لا تغطي جملة المشكلات المتعلقة بانتشار الأسلحة

النووية. لذلك فإن الإسراع بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، إلى جانب الشروع في مفاوضات بشأن عقد اتفاقية تحظر إنتاج المواد الانشطارية من أجل استخدامها في صنع الأسلحة وغيرها من المتفجرات النووية، يشكلان مرحلة ضرورية نحو تحقيق نزع كامل للسلاح النووي.

١٢٩ - وبعد انقضاء خمسة وعشرين عاما على دخول المعاهدة حيز النفاذ، لا تزال الحصيلة تبدو غير واضحة. ففيما عدا بعض الاستثناءات القليلة، يمكن الابتهاج لنتائج عدم الانتشار الأفقي. ذلك أنه منذ عام ١٩٧٠، لم ترغب سوى بلدان قليلة جدا في حيازة الأسلحة النووية ويبدو أن بعض البلدان، مثل العراق، وكوريا، التي قد تكون رغبت في ذلك لم تنجح في تحقيقه، وذلك جزئيا بفضل آليات المراقبة التابعة للمعاهدة. وبالمقابل شهدت ترسانات الدول الحائزة للأسلحة النووية، خلال السبعينات والثمانينات، زيادة وتطورا دون حدود في الشحنات النووية وناقلاتها. وقد كانت المعاهدة عديمة التأثير بسبب سياق سياسي واستراتيجي يجعل أي نزع للسلاح النووي أمرا بعيد الاحتمال. وقد مكنت نهاية الحرب الباردة الدول من الشروع في تطبيق المادة السادسة عن طريق تخفيض ترساناتها، مما يشكل مسعى تأمل بلجيكا أن يتواصل بنشاط.

١٣٠ - ومع ذلك فإن استمرار النزعات القومية المتطرفة والتوترات الإقليمية وانتشار التقنيات، فضلا عن النوايا الإرهابية، تستدعي تكثيف مكافحة انتشار المواد النووية الحربية. كما أن الصعوبات التي يواجهها التحول في البلدان الشيوعية السابقة، أو ارتفاع مستوى التكنولوجيا النووية المقترن بصعوبات اقتصادية وإدارية جمة، يشكلان مدعاة للانشغال. ومن الضروري في هذا الصدد إمداد هذه البلدان بالمزيد من المساعدة من أجل حماية بيئة الجميع.

١٣١ - إن بلجيكا، بموجب التزاماتها، جعلت جميع منشآتها النووية مفتوحة دائما أمام مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية. وهي في الواقع تعتبر أن قواعد أنظمة الضمانات ضرورية لأمن التجارة الدولية فيما يتعلق بتطبيقات الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتأمل أن تطبق عمليات المراقبة على المواد الانشطارية الآتية من تفكيك الترسانات وكذلك على جميع الأنشطة المدنية التي تضطلع بها الدول الحائزة للسلاح الذري. كما تذكر بأنه لا يمكن لأية دولة طرف غير حائزة للأسلحة النووية أن تفلت، ولو مؤقتا، مثلما فعل العراق وكوريا الشمالية، من الالتزام بإخضاع مجموع منشآتها وما تملكه من مواد نووية لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن شأن الوسائل البشرية والمالية الموجهة على نحو أفضل أن تمكن من الكشف بمزيد من الفعالية على الأنشطة النووية السرية. ولهذا الغرض، تساند بلجيكا الإصلاحات الجارية فيما يتعلق بنظام المراقبة الذي تضطلع به الوكالة. وهي تأمل أن يطبق هذا النظام على الصعيد العالمي.

١٣٢ - إن التمديد غير المحدود وغير المشروط للمعاهدة ضروري كذلك لأمن تطور الصناعة النووية المدنية وللتعاون الدولي. وما فتئت بلجيكا منذ مدة طويلة تشجع التبادلات الدولية في ميدان تطبيقات الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وقد أبرمت مع ما يزيد على ٢٠ دولة اتفاقات متعلقة بالتعاون العلمي والصناعي والتكنولوجي، إلى جانب اتفاقات محددة متصلة بالتعاون في المجال النووي، وهو ما يجسده إيفاد خبراء إلى البلدان النامية، وتدريب التقنيين، ودراسة المنشآت، والتزويد بالمعدات أو تقديم المساعدة التشغيلية. كما استقبلت بلجيكا في مراكزها البحثية والطبية ومنشآت الصناعة النووية التابعة لها عديد المئات من المتدربين من البلدان النامية. وأسهمت في كثير من بعثات الخبراء والمساعدة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي غير قطاع الطاقة، ساعدت على تطوير النظائر المشعة ذات الاستخدام الطبي والصناعي، بالإضافة الى تقنيات حفظ المواد الغذائية. وتشارك أيضا في مشروع القضاء على ذبابة النعاس "تسي تسي". وأخيرا

وضعت خبرتها، فيما يتعلق بحماية السكان والبيئة من الإشعاع، تحت تصرف البلدان التي تطلبها. وتأمل بلجيكا في مواصلة هذا التعاون الدولي وتطويره. وسوف تشجع جميع التدابير الكفيلة بتعزيزه دون التسبب في الانتشار.

١٣٣ - السيد مارشيك (النمسا): أشار الى أن بلده كان قد أعلن منذ عام ١٩٥٥ في صك ملزم قانونا امتناعه عن حيازة السلاح النووي. وقال إن النمسا كانت في عام ١٩٦٨ من أول البلدان التي وقّعت معاهدة عدم الانتشار وصدقت عليها. ولم تنفك تعمل منذئذ من أجل القضاء الكامل على الأسلحة النووية.

١٣٤ - وقد تحققت النمسا استحالة بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب، ورأت أنه يجب ألا يدخر أي جهد لوقف انتشار الأسلحة النووية عموديا وأفقيا. وينبغي منع زيادة عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية وإقناع الدول الحائزة حاليا لتلك الأسلحة بضرورة الحد من ترساناتها والامتناع عن استحداث أنواع جديدة من تلك الأسلحة. وقد شكلت المعاهدة خلال الـ ٢٥ سنة الأخيرة أداة أساسية لتوجيه الجهود الدولية.

١٣٥ - وأشار الى عدم انتشار الأسلحة النووية أفقيا، فقال إن عالمية المعاهدة قد أصبحت واقعا ملموسا. فقد أصبح ما يزيد على ١٧٠ دولة طرفا فيها. وترحب النمسا بخاصة بقرار أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان بأن تتحول إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية بعدما كانت لها أسلحة نووية على أراضيها، فضلا عن قرار جنوب افريقيا القاضي بالتخلي عن قدراتها النووية. وأشار إلى عدم انتشار الأسلحة أفقيا، فقال إن نجاح المعاهدة كان أقل وضوحا. ولا يمكن إنكار أن ترسانات الدول النووية الخمس هي أكبر الآن عنها منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ. بيد أنه من المجحف ألا نسلم بأن عددا من تدابير نزع السلاح قد اتخذت خلال السنوات الأخيرة بمعاهدتا "START" الأولى والثانية اللتين تنصان على خفض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها خلال العقد القادم، والمعاهدة المتعلقة بالقذائف النووية المتوسطة والوقف الاختياري للتجارب النووية. وترى النمسا لذلك أن المعاهدة ناجحة وينبغي تمديدها الى أجل غير مسمى. ولا يعني ذلك أنها لا تدرك قيمة الحجج المنادية بالتمديد لعدة فترات محددة، وتشعر أن مثل ذلك الإجراء يساعد على تسليط ضغوط اضافية على الدول النووية بغية التعجيل بنزع السلاح النووي. بيد أن مثل ذلك الإجراء سيعلق مسألة معرفة هل ستكون المعاهدة صكا نهائيا ودائما أو مجرد ترتيب يمكن تعديله أو وقفه بعد مدة معيّنة. وستشجع تلك الحالة قطعا الدول المترددة على الاحتفاظ بخياراتها النووية وستثبط جهود الحد من الترسانات النووية التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية وستثنيها عن اتخاذ تدابير تساعد على وقف التجارب. والنمسا مقتنعة بضرورة اتخاذ قرار واضح ونهائي وهي ستؤيد بالتالي كل قرار يتخذه المؤتمر يقضي بتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى دون قيد أو شرط.

١٣٦ - وستقوم النمسا بذلك متوقعة أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة جهودها في مجال نزع السلاح النووي. وينبغي الاسراع بإنفاذ معاهدتي "START". وينبغي للدول النووية الثلاث الأخرى أن تنظر بجدية في الحد من ترساناتها. وينبغي قطع خطوات ملموسة ليتسنى إذا أمكن، في عامي ١٩٩٥ أو ١٩٩٦، إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وأشارت النمسا في ذلك السياق الى عرضها إقامة مقر منظمة التحقق من معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا . وتدعو النمسا من جهة أخرى الدول النووية الى أن تعلن الوقف الاختياري للتجارب النووية أو مواصلة هذا الوقف. وهي تنتظر بداية مفاوضات وضع معاهدة تحظر انتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة وغيرها من المتفجرات النووية. وهي تحيط علما مع الارتياح بالتصريحات التي أدلى بها مؤخرا الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة

وأكدت فيها من جديد عزمها على مواصلة المفاوضات لاتخاذ تدابير فعالة في مجال نزع السلاح النووي ومنح الأولوية للحظر الشامل للتجارب النووية.

١٣٧ - وترحب النمسا بالعمل الذي أنجزته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ ضمانات ما يتصل بالمعاهدة، وتؤيد الجهود الرامية الى تعزيز نظام الضمانات. وتأمل النمسا في أن تسند الى الوكالة مسؤوليات إضافية تضطلع بها في إطار الاتفاقات المقبلة وكذلك في مجالات التحقق من المواد النووية، بما في ذلك المواد الانشطارية المتأتية نتيجة تفكيك الترسانات النووية.

١٣٨ - ووجه المتكلم في الختام نـــداء إلى المجتمع الدولي يدعوه فيه إلى الاتحاد لإرساء أسس مستقبل لا يهدده خطر الحرب النووية، أي مستقبل قوامه السلم والتعاون فيما بين جميع الأمم.

١٣٩ - السيد مونغبي (بنن): أشار إلى أنه بعد مرور ٢٥ سنة على دخول المعاهدة حيز النفاذ، لا يزال هناك من بين الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية دول لا تفي بالالتزامات التي قطعتها على نفسها. فالدول النووية ليست في عجلة من أمرها للوفاء بالتزاماتها الرئيسية المقررة بموجب المادتين الرابعة والسادسة من المعاهدة؛ ويبدو أن بعض الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية تحاول النكوص عن التزاماتها؛ في حين أن دولا أخرى لم توقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة أي اتفـاق ضمـان يلزمها فيما يلزمها بأن تبلغ الوكالة بكمية المواد الأولية المتوافرة لديها لتسخيرها في مختلف الأغراض السلمية. وينبغي مع ذلك الإقرار بأن المعاهدة، برغم هذه النقائص، قد ساهمت في الحد من انتشار الأسلحة النووية. ولقد صدق عليها عدد متزايد من الدول، وثمة دول أخرى يمكنها أن تحصل أو حصلت على الأسلحة النووية ولكنها تخلت مؤخرا عن ذلك وانضمت إلى المعاهدة. وما فتئ الطابع العالمي للمعاهدة يتعزز منذ دخولها حيز النفاذ.

١٤٠ - ولقد نشأت معاهدة عدم الانتشار في سياق دولي تسوده صراعات عالمية كان يمكن فيه السيطرة نوعا ما على انتشار الأسلحة النووية. ومن مظاهر السياق الدولي الجديد التي أصبحت قائمة منذ انتهاء الحرب الباردة أن قوى التشظي التي طالما كبحت سياسة الكتلتين جماحها قد أصبحت تسعى إلى فرض وجودها. وينطوي هذا الوضع الجديد على أخطار كبيرة تهدد بانتشار الأسلحة بجميع أنواعها، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية. وفي هذه الظروف، وفي انتظار أن تتخذ تدابير متضافرة وملموسة من قبيل التدابير المتعلقة بالأسلحة الكيميائية الرامية إلى القضاء الكامل على القدرات العدوانية للدول، فإنه يتعيَّن الاحتفاظ بمعاهدة عدم الانتشار التي ساهمت برغم نقائصها في الحد من انتشار الأسلحة النووية. وحيث إن المعاهدة هي المعيار الذي يشير اليه المجتمع الدولي للتعبير عن نبذه للأسلحة النووية، فإن من الضروري ألا يتخذ أي قرار بشأنها لا يعزز عالميتها ويؤكد نظرية الدول القليلة التي ترفض أن تنضم إليها. وقد قررت بنن لذلك أن تختار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى.

١٤١ - وترحب بنن باتخاذ مجلس الأمن في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بالإجماع القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) بشأن الضمانات الأمنية ضد استخدام الأسلحة النووية، ولكنها ترى أن هذا القرار يظل غير كاف لتبديد المخاوف المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما أضعف البلدان. وينبغي اتخاذ تدابير أخرى لطمأنة وتهدئة تلك البلدان. وينبغي بالتالي للدول الأطراف أن تغتنم الفرصة التي يتيحها المؤتمر لدفع مسألة نزع السلاح النووي قدما، وتعزيز نقل التكنولوجيات النووية لأغراض سلمية، والتفاوض بشأن معاهدة دولية ترسخ تأكيدات الضمانات الأمنية، وتشجيع الوكالـة الدوليـة للطاقة الذرية على أن تواصل تعزيز الأخذ بنظام

الضمانات وفقا للمادة الثالثة من المعاهدة، وأخيرا التعجيل بإنشاء المناطق المجردة من الأسلحة النووية أو الخالية منها.

١٤٢ - ومنذ أن اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية في عام ١٩٦٤، قطعت أشواط في هذا الاتجاه. وترحب بنن بذلك التقدم، ولكنها تؤيد الفكرة الداعية الى وضع صك قانوني دولي ملزم يعزز الأمن النووي في أفريقيا، على غرار ما هو موجود في مناطق أخرى من العالم.

١٤٣ - ونظرا لما يكتسيه هذا الرهان من أهمية بالنسبة لمستقبل الكوكب، تأمل بنن في أن تساهم معاهدة عدم الانتشار مساهمة فعلية في نزع السلاح النووي وأن تتخذ أساسا لتعاون دولي مثمر بقدر أكبر في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

١٤٤ - السيد شينيتوف (قيرغيزستان): قال إن العالم بأسره يتجه بأنظاره نحو المؤتمر الحالي الذي سيحسم مسألة تنطوي على أهمية بالغة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، ألا وهي مسألة تمديد معاهدة عدم الانتشار. وقد ساعد احترام الدول النووية للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المعاهدة في تجنب كارثة نووية. ولكن العالم يظل معرضا برغم ذلك لخطر استخدام السلاح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل التي يستنزف صنعها موارد بشرية ومادية هائلة. ولذا فإن تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى دونما أي شرط إنما يمثل عملا سياسيا لازما قطعا في هذه الآونة.

١٤٥ - وترمي السياسة الخارجية السلمية لحكومة قيرغيزستان إلى تعزيز السلم والأمن في جميع أنحاء العالم والحفاظ على أغلى شيء، وهو حياة الانسان. ولقد ظل شعب قيرغيزستان منذ الأبد شعبا متشبعا بمثل السلم والصداقة وحسن الجوار مع شعوب الدول الأخرى. ثم إن آثار التجارب النووية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المسألة المطروحة للنظر تثير لديه مخاوف لها ما يبررها تماما.

١٤٦ - وإن حكومة جمهورية قيرغيزستان، إذ تصغي لصوت العقل وإذ تعي، شأنها في ذلك شأن مجمل المجتمع الدولي، المشاكل التي لا تزال قائمة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والحد من الأسلحة التقليدية، وإذ تؤكد أهمية التعايش السلمي في بيئة قد تتحول فيها النزاعات المسلحة المحلية إلى مواجهة عالمية، وإذ ترى أن استقرار وأمن مستقبل الكوكب يمكن كفالتهما باحترام معاهدة عدم الانتشار وبإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وعقد اتفاقات بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، تؤيد بقوة فكرة تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دونما أي شرط وتدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

١٤٧ - السيد كاسار (مالطة): قال إن مؤتمر الاستعراض والتمديد الذي كان مقررا منذ ٢٥ سنة خلال الحرب الباردة ينعقد في لحظة يعيش فيها المجتمع الدولي والأمم المتحدة فجر حقبة جديدة. غير أن زوال المواجهة بين الكتلتين لا يقلل في شيء من ضرورة تنظيم المشاكل المرتبطة بعدم الانتشار. فالطابع العالمي للمعاهدة تحقق عمليا وأصبح مفهوم عدم الانتشار يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لأغلبية الدول الأعضاء، مما يدل على أن هذا القطاع الحساس ليس حكرا على الدول الحائزة للأسلحة النووية.

١٤٨ - إن مالطة طرف في معاهدة عدم الانتشار، وقد أودعت وثائق تصديقها في عام ١٩٧٠، أي بعد سنتين فقط من دخولها حيز النفاذ. كما وقّعت الحكومة المالطية اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعتزم الانضمام إلى الوكالة بصفتها عضوا كامل العضوية.

١٤٩ - إن خطر نشوب حرب نووية شاملة محدق بالمجتمع الدولي منذ اختراع الأسلحة النووية، وقد تعزز بفعل سباق التسلح بين الدول النووية العظمى، مما دفعها إلى تكديس ترسانات تقشعر من وصفها الأبدان.

١٥٠ - إن معاهدة عدم الانتشار قد نجحت في كبح جماح هذا السباق نحو الدمار العالمي وفي الحد من عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية. ولعله بمحض الصدفة أن تزامن تكاثر الدول المشكّلة للمجتمع الدولي مع حقبة انتشار الأسلحة النووية. ومع ذلك، فإن هذه الدول الجديدة، ومنها مالطة، الراغبة في العيش في محيط دولي آمن، ما إن تحررت من نير الاستعمار حتى انضمت فورا إلى معاهدة عدم الانتشار.

١٥١ - إن السنوات الخمس والعشرين الماضية قد أثبتت أيضا أن من الصعب ألا تؤخذ في الحسبان طموحات بعض الدول. ولهذا السبب قررت معظم الدول الصغيرة مساندة التمديد غير المحدود وغير المشروط، وهو خيار أملاه في آن واحد النهج العملي والمثل المنشود المتمثل في عالم متحرر من التهديد النووي. فالتمديد غير المحدود سيقتل في المهد كل طموح يرمي إلى الاضطلاع ببرنامج إنشاء قدرة نووية تفضي، في نهاية فترة التمديد، إلى حيازة ترسانة نووية. والطابع العالمي للمعاهدة هو وحده القادر على تبديد المخاوف التي ترسخت خلال العقود الأخيرة في أذهان الأجيال التي عاشت عرضة لخطر الدمار النووي. والطابع العالمي والتمديد غير المحدود ضروريان، لا سيما وأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية لم تعد تلوح به الدول فقط، بل حتى جماعات الإرهابيين الدوليين أيضا.

١٥٢ - إن المعاهدة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها (نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية الممنوحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وإتاحة فرص استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية) ليست هي الآليات الوحيدة التي يملكها المجتمع الدولي لضمان نجاح هذا المؤتمر. بل توجت أيضا بالنجاح مفاوضات ثنائية وموازية بشأن عدم الانتشار. وتحظى بالمساندة التامة لمالطة المفاوضات التي تجرى في ميادين نزع السلاح الأخرى، لا سيما تلك المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وبتطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛ وإن من شأن تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى أن يكون له تأثير إيجابي على مجالات أخرى مرتبطة بنزع السلاح.

١٥٣ - وإن معاهدة عدم الإنتشار يجب ألا تعتبر معاهدة تقسم الدول تقسيما أبديا إلى فئتين. بل إنها تفرض أيضا عددا معينا من المسؤوليات على الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات الأمنية الممنوحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وإن القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في ١١ نيسان/أبريل الماضي [القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)] قمين بأن يساهم على نحو مفيد في تعزيز هذه الضمانات الأمنية.

١٥٤ - إن معاهدة عدم الانتشار كانت عمليا بصيص الأمل الوحيد خلال فترة حالكة من عمر الإنسانية، ألا وهي فترة الحرب الباردة. ومن غير المنطقي ألا يتوصل المؤتمر الحالي، في مناخ أنسب للسلم والأمن الدوليين، إلى تحسين الالتزامات المتعهد بها منذ ٢٥ سنة. وإن القبول العالمي للتمديد غير المحدود هو الحد الأدنى من النتائج التي ينبغي أن تتوخاها الدول المجتمعة هنا إن هي أرادت أن تخلف للأجيال القادمة تركة من السلم والأمن الدوليين.

١٥٥ - **السيد كرفينكوفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): أعلن أنه يشرفه عظيم الشرف أن يشارك في هذا المؤتمر بصفته ممثلا لجمهورية مقدونيا التي أصبحت الدولة الطرف السبعين بعد المائة في

معاهدة عدم الانتشار، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥. وإن انضمام أوكرانيا وجنوب أفريقيا إلى هذه المعاهدة بصفتهما دولتين غير حائزتين للأسلحة النووية يعد أيضا حدثا هاما ينبغي أن نحييه، وهو حدث يثبت أن بالامكان ضمان أمن الدول دون امتلاك قدرة نووية.

١٥٦ - وإن جمهورية مقدونيا، بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، تساند التمديد غير المحدد وغير المشروط للمعاهدة. وفي رأي الوفد المقدوني، أن القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي اتخذه مؤخرا مجلس الأمن بالأمم المتحدة بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة، يعد مرحلة هامة من مراحل تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ومن شأنه أن يساهم في إنجاح هذا المؤتمر. ومن جهة أخرى، يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تواصل مفاوضاتها بشأن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي، في أفق إبرام معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شديدة وفعالة، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

١٥٧ - وإذا كانت معاهدة عدم الانتشار حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار، من حيث كونها تكرس جميع مبادئه، فإن تطبيقها لايقل أهمية. وقد ساهم التطور الهائل في المناخ الدولي في تخفيض السباق نحو حيازة الأسلحة النووية. غير أن عولمة نظام عدم الانتشار يفترض استيفاء عدة شروط. فلم يتحقق بعد نزع السلاح النووي العام الكامل المطروح في جدول أعمال المحافل الدولية ذات الصلة. وقد تكثف التحقق الدولي، غير أن عملية تعزيز الضمانات لم تنته بعد.

١٥٨ - وإذا كانت احتمالات عولمة نظام عدم الانتشار مشجعة فيما يبدو، فإنه ينبغي التأكيد على أن تحسين المناخ السياسي الإقليمي يفرض نفسه مسبقا وأن من المتعين على المحافل الإقليمية ذات الصلة أن تعمل على تحقيق هذه الغاية.

١٥٩ - إن مصداقية الجهود الدولية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح تتوقف إلى حد كبير على قدرة المجتمع الدولي على تعبئة اهتمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي انضمت ٩٦ في المائة منها إلى معاهدة عدم الانتشار.

١٦٠ - وإذا كانت الدول الصغيرة لا تخشى نشوب حرب نووية عالمية في المستقبل المنظور، فإن القلق البالغ يساورها إزاء الخطر المحدق بأمنها والمتمثل في التطور السلبي لمحيطها المباشر. ولهذا تولي جمهورية مقدونيا أقصى اهتمام لإقامة علاقات حسن الجوار وتعتبرها من أهم عوامل السلم والأمن والتعاون وجهود نزع السلاح في منطقة البلقان.

١٦١ - وقد اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، دون تصويت القرار ٨٤/٤٨ باء بشأن تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان. وبعد أن أكدت الجمعية العامة اعتقادها الراسخ بضرورة أن تعيش جميع الأمم معا في جو من السلم وحسن الجوار، أكدت الحاجة الملحّة الى أن تتوحد البلقان في شكل منطقة سلم وأمن واستقرار وحسن جوار، وبذلك تسهم في صون السلم والأمن الدوليين. وتأمل مقدونيا مخلصة أن يكون ذلك خطوة هامة نحو إقامة تدابير لتعزيز الثقة وتخفيض التسلح على الصعيد الإقليمي.

١٦٢ - وفي الوقت الراهن، لا يمكن لأي معاهدة أخرى متعددة الأطراف لتحديد الأسلحة أن توفر الضمانات الأمنية التي تقدمها معاهدة عدم الانتشار بفضل نظامها في مراقبة وقيد المواد النووية الذي من شأنه أن يسهل في آن واحد التحقق وتجارة المواد والمنتجات النووية.

١٦٣ - ويجب على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل السهر على أن تتاح على نطاق أوسع مزايا استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

١٦٤ - إن مقدونيا ترى ، هي أيضا، بأن ثمة عددا من التحسينات التي تفرض نفسها في نظام ضمانات الوكالة، لأن النظام الحالي وضع منذ ما يربو على ثلاثين سنة: وتعودت الدول منذئذ على ممارسات عمليات التفتيش الدولي في إطار تدابير الثقة. غير أن من الأساسي الإقرار بأن إقامة ظروف سياسية وأمنية ملائمة لعدم الانتشار عناصر حاسمة لمكافحة الانتشار.

١٦٥ - ونظرا لأهمية الرهانات بالنسبة للجيل الحالي والأجيال المقبلة، وبالنسبة للدول الحائزة والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فإن وفد جمهورية مقدونيا يود أن يعمل مع جميع وفود الدول الأعضاء الأطراف في المعاهدة للتوصل إلى تمديدها غير المحدود وغير المشروط.

١٦٦ - السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال، في معرض ممارسته لحق الرد، إنه يأسف بشدة للملاحظات غير المبررة والمفتقرة الى كل أساس التي تلفظ بها ممثل المملكة المتحدة في حق جمهورية إيران الإسلامية. ومما يؤسف له أن تصرح بعض الدول ، منذ بداية المناقشة العامة لهذا المؤتمر الهام الذي يتعين عليه أن يوائم بين الآراء، بأقوال تزرع بذور التفرقة.

١٦٧ - إن موقف الحكومة الإيرانية تجاه نظام مراقبة الصادرات واضح جدا. وتثبت الأحداث الأخيرة أن الخلافات بشأن هذا النظام قد احتدت عندما قررت مجموعة صغيرة من الدول الموردة، بذريعة "ثغرات" نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تنشئ بصورة انفرادية نظما لا تندرج في إطار المعاهدة. فهذه الدول، التي تستغل وضعها الممتاز بصفتها دولا موردة ولا تعبأ بتاتا بالشكوك التي تساور أغلبية الدول الأطراف، تتخذ قرارات سرية في أعقاب مناقشات في جلسات مغلقة، والأغرب من هذا أنها لا تميز بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة والدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة، ضاربة عرض الحائط بالحق غير القابل التصرف للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في الوصول إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي السنوات الأخيرة، حاولت تبرير الطابع التمييزي لنظام مراقبة الصادرات بعض البلدان التي تراقب الصادرات، كالمملكة المتحدة التي ساهمت، علاوة على ذلك، بصورة أساسية في إنشاء قدرة نووية في بعض البلدان. وآن الأوان لمراجعة الممارسات الخاطئة لتعزيز تطبيق المعاهدة. ويتعين أن تتاح للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار المحترمة لالتزاماتها إمكانية ممارسة حقها غير القابل للتصرف على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة وأن تتاح لها فرص الوصول الحر الى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. إن بعض الدول تعتبر نفسها فوق القانون وتمنح نفسها حق الحكم على نوايا الآخرين، وهذا ما يخالف تماما روح المعاهدة.

١٦٨ - الرئيس: أبلغ أعضاء المؤتمر بأن منظمة الوحدة الأفريقية قد طلبت الاستفادة من مركز مراقب. واقترح منحها هذا المركز.

١٦٩ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/١٠

NPT/CONF.1995/SR.4

محضر موجز مؤقت للجلسة الرابعة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الأربعاء، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - **السيد دزو** (جنوب افريقيا): قال إن جنوب افريقيا قامت بدور نشيط في عمل اللجنة التحضيرية وقدمت استجابة لقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ واو تحليلا قانونيا لخيارات التمديد الواردة في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهي ملتزمة بسياسة عدم الانتشار والحد من الأسلحة بما في ذلك جميع أسلحة التدمير الشامل والأسلحة التقليدية. وتعتبر تلك السياسة جزءا لا يتجزأ من التزامها بالديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة.

٢ - وأضاف أن التغييرات الجذرية التي حدثت في أعقاب نهاية الحرب الباردة قد هيأت المناخ العالمي الذي أمكن في ظله تخفيض عدد الأسلحة النووية. وتتوفر للمجتمع الدولي الآن فرصة فريدة لبلوغ الأهداف الأساسية للمعاهدة. وقال إن جنوب افريقيا تعتقد اعتقادا راسخا أنه لا ينبغي تعريض المعاهدة للخطر وأن عملية الاستعراض والتمديد ينبغي أن تقوي، لا أن تضعف، نظام عدم الانتشار. وتعتقد جنوب افريقيا اعتقادا جازما أن أمن فرادى البلدان وأمن المجتمع الدولي ككل سيتضرران بشدة إذا أضعفت المعاهدة.

٣ - وأعلن أن جنوب افريقيا اتخذت قرارا بأن تدمر أسلحتها النووية وبأن تصبح دولة طرف في المعاهدة استنادا إلى قناعتها أن أحكام المعاهدة تضمن أمنها. وأشار إلى أن عدد دول العتبة قد اضمحل منذ بدء سريان المعاهدة وأن عدة بلدان من بينها جنوب افريقيا انسحبت من خيار الأسلحة النووية وأصبحت جزءا من نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، تعتبر المعاهدة الصك الدولي الوحيد المتعلق بنزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. وإن استمرار وجود المعاهدة سيضمن بقاء ذلك الإلتزام من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٤ - وتعتقد جنوب افريقيا أنه لا ينبغي معالجة حالات الخلل المتأصلة في المعاهدة والانتقادات الموجهة إلى بعض أحكامها على نحو يهدد الأمن الذي توفره المعاهدة. ولهذا تؤيد جنوب افريقيا الرأي القائل بضرورة تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. وإن إنهاء المعاهدة سواء بوضع شروط على وجودها في المستقبل أو بتمديدها لفترة معينة فقط لا يعتبر خيارا مقبولا. وإن ربط المعاهدة بشروط معينة يثير أسئلة

كثيرة منها السؤال عما سيحدث لو لم تستوف تلك الشروط. إلا أن هناك شاغلا يقضي بضرورة وضع ضوابط وموازين تضمن ترجمة أهداف المعاهدة إلى حقيقة.

٥ - وأردف قائلا إنه لا ينبغي اتخاذ القرار القاضي بتمديد المعاهدة إلا بعد بذل كل جهد ممكن لكسب أوسع تأييد ممكن له. فالقرار الذي يتخذ بأغلبية بسيطة من شأنه أن يضعف المعاهدة ويضعضع التزام من ظل خارج نطاقها. ورغم أن قرارا قائما على توافق الآراء يعتبر الحل الأمثل، فإنه يجب اتخاذ القرار بأغلبية كبيرة على أن تشمل بلدانا رئيسية من مجموعات مختلفة تتخطى الحدود الإقليمية.

٦ - واستطرد قائلا إنه يجب إيجاد آلية لمعالجة الشواغل المعرب عنها إزاء تنفيذ المعاهدة. وطالب بضرورة تعزيز عملية الاستعراض المنصوص عليها في المادة الثامنة. وقال إنه يمكن تحقيق ذلك عن طريق اعتماد مجموعة من المبادئ المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وتحدد الأهداف والالتزامات العامة التي يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تحقيقها آخذة بعين الاعتبار المناخ الدولي السائد. وهذه المبادئ لا تشكل تعديلا للمعاهدة؛ ويتعين تجديد الالتزام بها عند كل استعراض لضمان بقاء حيويتها ومواكبتها للظروف الدولية المتغيرة. ولن تكون شروطا يمكن أن تؤدي إلى إنهاء المعاهدة وإنما تمثل مقياسا تستطيع جميع الدول الأطراف أن تقيس به إنجازاتها.

٧ - ودعا إلى ضرورة مراعاة المسائل الواسعة التالية عند صياغة المبادئ: التصريح من جديد بالالتزام بعدم انتشار الأسلحة النووية؛ وتعزيز الانضمام الكامل لاتفاقات الضمانات المعقودة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والانتفاع من التكنولوجيا والمواد النووية في الأغراض السلمية؛ والتقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة بشأن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح والحد من الترسانات النووية؛ والتفاوض على وضع معاهدة لحظر شامل للتجارب؛ والالتزام بإنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية؛ وتقوية ضمانات الأمن الإلزامية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٨ - وقال إن جنوب افريقيا اقترحت إنشاء لجنة - تكون إما مفتوحة باب العضوية أو مؤلفة من مجموعة ممثلة لعدة بلدان - تكون مسؤولة عن دراسة عملية الاستعراض وتقديم توصيات ملموسة بشأن كيفية تحسين وتعزيز آلية مؤتمر الاستعراض. وينبغي أن يقدم التقرير المتعلق بتوصياتها لتنظر فيه جميع الدول الأطراف، ربما في دورة إضافية تعقدها اللجنة التحضيرية قبل مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠. وتكون اللجنة التحضيرية بعد ذلك مسؤولة عن إدخال هذه التحسينات في جدول اعمال وبرنامج عمل مؤتمر الاستعراض المقبل.

٩ - ويوجد لدى جنوب افريقيا عدد من الاقتراحات الأولية التي يمكن أن تنظر فيها لجنة من هذا القبيل. وتعتقد أنه ينبغي الإبقاء على الهيكل الأساسي لمؤتمر الاستعراض ولكن ينبغي إنشاء لجان فرعية تابعة للجان الرئيسية الثلاث كيما تتناول مسائل محددة تقع داخل نطاق أحكام المعاهدة تنظر فيها حاليا اللجنة الرئيسية الأم. واقترحت اعتماد مجموعة من المبادئ المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وإنشاء لجنة مفتوحة باب العضوية تجتمع بفترات محددة خلال الفترة الواقعة بين مؤتمري الاستعراض وتنظر في طرق محددة لتعزيز جميع جوانب المعاهدة ونظام عدم الانتشار.

١٠ - وتوافق جنوب افريقيا على الأهمية البالغة التي تتمتع بها أحكام نزع السلاح الواردة في المادة السادسة من المعاهدة بالنسبة لتنفيذها الفعال. وقد رحبت بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية

والحد منها (ستارت الأولى) وبمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية) وتعتقد بضرورة اتخاذ خطوات للتعجيل بوتيرة نزع السلاح النووي وابرام اتفاق ثالث لتخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها (ستارت الثالثة) في أقرب وقت ممكن. وينبغي النظر كذلك في إدخال ترسانات الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية في العملية. ورحبت جنوب افريقيا بالضمانات الأمنية المدرجة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وفي البيانات التي أدلى بها ممثلو الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في مجلس الأمن. بيد أنها ما تزال مقتنعة بأن أنجع وسيلة لمعالجة المسألة هي قيام جميع الدول الأطراف بالتفاوض على اتفاق دولي يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول أطراف غير حائزة لأسلحة نووية. وتعتقد جنوب افريقيا أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أعطى بعدا اضافيا للأمن الذي توفره المعاهدة. وتعتبر مساندا نشطا لوضع معاهدة تتعلق باعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية وستستضيف الاجتماع المقبل لفريق الخبراء الذي يقوم بإعداد نص هذه المعاهدة.

١١ - وفيما يتعلق بالمادة الثالثة، قال إن جنوب افريقيا تؤيد مبدأ تعزيز الضمانات والعمل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكانت تشارك في التجارب الميدانية وأيدت، من حيث المبدأ، فكرة إدخال الرصد البيئي في صلب نظام الضمانات ولكنها كانت بحاجة للحصول على رأي بشأن الآثار القانونية لهذا النظام، وعلى معلومات بشأن آثار التكلفة. وحثت على اتباع مزيد من الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بما من شأنه تهدئة المخاوف والشكوك إزاء الطريقة التي تلبي فيها تلك الدول التزاماتها الناشئة عن المعاهدة.

١٢ - وفيما يتعلق بالمادة الرابعة، قال إن جنوب افريقيا تشارك في برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحبذ بقوة تبادل التكنولوجيا، لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، استنادا لمفهوم التنمية المستدامة. وذكر أن جنوب افريقيا تقوم حاليا بدور البلد المضيف لتدريب العلماء والتقنيين من افريقيا. وأيدت قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بانشاء فريق استشاري دائم معني بالمساعدة والتعاون التقنيين، وترى ضرورة لأن يعقد هذا الفريق الاستشاري اجتماعا لجميع الأطراف المعنية، ولا سيما البلدان النامية لمناقشة مجالات المشاكل المحددة في ميدان نقل التكنولوجيا النووية. وأضاف أن جنوب افريقيا، بما لديها من هياكل أساسية وقدرات نووية كثيفة، تشارك بفعالية أيضا في مشاريع كثيرة في افريقيا في إطار الاتفاق التعاوني الإقليمي الافريقي للبحث والتنمية والتدريب المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا النووية؛ وتؤيد بقوة زيادة مستوى مشاركة البلدان المتقدمة النمو في نقل التكنولوجيات النووية السلمية إلى البلدان النامية، ولا سيما إلى افريقيا.

١٣ - وترى جنوب افريقيا الديمقراطية أنه يمكن تحقيق الأمن الدولي والإقليمي من خلال نزع السلاح النووي. وتعتبر تجربة جنوب افريقيا - ومفادها أن الأمن يتوفر عن طريق نزع السلاح النووي لا من خلال انتشار الأسلحة النووية - تجربة غنية لا بالنسبة لدول العتبة فحسب وإنما بالنسبة للدول الثابت حيازتها للأسلحة النووية أيضا. وتعتقد جنوب افريقيا أن بالإمكان إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية اذا توفرت الإرادة السياسية اللازمة لذلك.

١٤ - السيدة هالودين (فنلندا): قالت إنه يقع على عاتق المؤتمر اتخاذ قرار هام جدا سيكون له أثر بعيد المدى على السلم والأمن الدوليين. وينبغي للمؤتمر أن يزيل نهائيا وعلى نحو حاسم أي شك إزاء دوام المعاهدة. وكانت فنلندا قد انضمت إلى المعاهدة لقناعتها أنها تسهم في أمنها القومي وتنميتها الاقتصادية. ولا تشعر بأي أسف لقيامها بذلك.

١٥ - وأكدت أن المعاهدة صمدت لامتحان الزمن، وأوضحت قاعدة عالمية وأيدتها الغالبية العظمى من الدول، حتى أن الدول التي قد توجد لديها طموحات لاقتناء أسلحة نووية لم تتجرأ الاعراب عن ذلك صراحة. وعندما ثبت عدم الامتثال بشكل أكيد لا شبهة فيه، على غرار حالة العراق، نفذ المجتمع الدولي المعاهدة بكل تصميم. وعندما كانت هناك شبهة حول عدم الامتثال، على غرار حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، احتاج المجتمع الدولي إلى الاصرار على إزالة الشبهات على نحو يرضيه.

١٦ - وقامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمبادرة منها، بعمل هام لتعزيز دورها في التحقق من عدم وجود أنشطة غير مصرح عنها. وتؤيد فنلندا بقوة برنامج "٩٣ + ٢"، وتعتقد أنه ينبغي للمؤتمر أن يساند الاجراءات التي يدعو إليها البرنامج المذكور. وقبلت فنلندا تطبيق نظام ضمانات الوكالة على جميع أنشطتها النووية الراهنة والمقبلة على حد سواء. واشترطت قبول ضمانات كاملة النطاق من جانب أي جهة غير حائزة لأسلحة نووية متلقية لعمليات نقل نووية من أراضي فنلندا. وقالت إن على المؤتمر أن يحث الموردين القلة الذين لم يضعوا مثل هذا الشرط بعد على القيام بذلك دون تأخير. وأضافت أن هذا الشرط مستمد من الالتزام العام الناشئ عن المعاهدة القاضي بعدم المساعدة بأي شكل من الأشكال على اقتناء أسلحة نووية.

١٧ - وأكدت أن الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية تتمتع بحق مشروع في الحصول على ضمانات ضد أي عدوان نووي عليها. ولهذا، رحبت فنلندا باعتماد قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) بالاجماع. فالهدف النهائي بالنسبة لفنلندا بوصفها من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، ما يزال القضاء الكامل على الأسلحة النووية. وتعتقد أن تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى يوفر الاطار اللازم لتجديد الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي. وتصبح المادة السادسة التزاما دائما. كما أن التمديد لأجل غير مسمى يبعث برسالة واضحة إلى الدول القليلة التي ما تزال خارج نطاق المعاهدة على أن المعاهدة دائمة وأن البقاء خارجها يعني البقاء في عزلة. واستمرار المعاهدة يساعد كذلك عندما تقرر دولة غير طرف تغيير موقفها منها. وبرهنت جنوب افريقيا على إمكانية القيام بذلك. وتأمل فنلندا أن تصبح اسرائيل وباكستان والهند من الدول الأطراف أيضا. ورحبت فنلندا بالخطوات المتخذة مؤخرا لترسيخ معاهدة تلاتيلولكو وبالتقدم المحرز صوب اعتبار افريقيا منطقة لا نووية.

١٨ - وقالت إن سباق التسلح النووي قد انتهى، وانكفأ التهديد بحرب نووية عالمية بعيدا عن الأنظار. وعلى المؤتمر أن يعترف بهذا التغير التاريخي. وأكدت أن عدد الأسلحة النووية يتناقص بسرعة. وحثت باسم فنلندا على التخلي بسرعة عن الاستخدام العملياتي لجميع الأسلحة النووية التكتيكية المتبقية ثم القضاء عليها. وأضافت أن وضع معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية قابلة للتحقق من شأنه أن يكمل الجهود الأخرى الرامية إلى عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. ويجب على تلك المعاهدة أن تحظر جميع التفجيرات النووية. وقد تبين أن الآمال التكنولوجية للستينات القائلة بإمكانية استخدام التفجيرات النووية للأغراض السلمية كانت مضللة؛ إذ لم يكن هناك أي مبرر لإجراء تلك التفجيرات. وعلى المؤتمر أن يلاحظ أن المادة الخامسة تعتبر في الحقيقة حكما معطلا؛ الأمر الذي يفيد المفاوضات المتعلقة بحظر شامل للتجارب. وهناك أيضا حاجة ملحة لفرض حظر متعدد الأطراف على انتاج المواد الانشطارية لأغراض التفجيرات النووية بما من شأنه كبح قدرة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والدول التي ما تزال خارج نطاق المعاهدة على صنع قنابل.

١٩ - السيد غور (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المجتمع الدولي، شأنه شأن أولئك الذين اجتمعوا منذ ٥٠ عاما لإنشاء الأمم المتحدة، يجتمع في لحظة تتميز بفرصة غير عادية ومجازفة كبرى. فلقد انتهت

المواجهة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق وألقت حكومتاهما خلفهما بعلاقة قائمة على توازن نووي من الرعب يقلص بشدة خطر قيام حرب نووية ولكنه لا يلغيه.

٢٠ - وأضاف أن النضال لمنع انتشار الأسلحة النووية دخل مرحلة حاسمة. وتتوافر بصورة متزايدة معارف وقدرات بناء الأسلحة النووية، وبالرغم من اعتراف معظم البلدان بأن اقتناء الأسلحة النووية من شأنه أن يجلب قدرا أكبر من عدم الأمن والأخطار فإن العدد القليل الذي يسعى إليها لديه فرص متزايدة من النجاح. واستعيض عن الخطر المتدني المتمثل في أن تتسبب خصومة واحدة في نشوب الحرب النووية بخطر متزايد تسببه خصومات أخرى.

٢١ - ومضى يقول إن المعاهدة كانت تمثل وقت إنشائها توازنا هشا بين المصالح المتنافسة والمصالح التي يبدو أنه لا يمكن التوفيق بينها. وبعد ربع قرن من التجربة يجب تحديد ما إذا كان من الأفضل خدمة قضية السلم باستمرار المعاهدة بموجب ترتيبات مؤقتة أو باستخدام اختيار لمرة واحدة بإعطائها أساس دائم عن طريق تأييد تمديدها لأجل غير مسمى بدون شروط.

٢٢ - كما ذكر أن حالة التمديد لأجل غير مسمى يمكن بيانها بإيجاز. وتهيئ المعاهدة عالما أكثر أمنا لجميع أعضائها، الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على السواء. وعن طريق تزويد الدول بوسيلة تحقق معترف بها دوليا لنبذ الأسلحة إلى الأبد، ساعدت المعاهدة على منع تطور المنافسات الإقليمية إلى سباق تسلح. ومن خلال تمكين الغالبية الكبرى من دول العالم من البقاء غير نووية بدون أن تعرض أمنها للخطر عززت المعاهدة الاستقرار العالمي مما يعد أساسا ضروريا للتقدم في الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

٢٣ - وأردف بقوله إن الحجج الرئيسية الموجهة ضد التمديد لأجل غير مسمى تتمثل في أن المعاهدة تمييزية بصورة متأصلة، وأن الدول الحائزة للأسلحة النووية قعدت عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة، وأن التمديد لأجل غير مسمى سوف يحرر دول الأسلحة النووية من زيادة الضغط عليها لنزع السلاح، وأن تعرض المعاهدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالتخويف قائم من جانب الدول الحائزة للأسلحة والدول غير الأطراف في المعاهدة، وأنها ستدمر القدرة على تكييف الاتفاق طبقا للظروف المستقبلية.

٢٤ - وقال إن المعاهدة اعترفت بالتقسيم المبدئي للدول بين تلك التي تملك أسلحة نووية وتلك التي تعهدت بعدم اقتنائها ولكنها لم تخلق فئة دائمة من دول الأسلحة النووية. وبدلا من ذلك فإن هذه الدول لديها التزام قانوني ملزم بموجب المادة السادسة بمتابعة المفاوضات بنية طيبة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح. ومن شأن التمديد إلى أجل غير مسمى أن يضمن دوام ذلك الالتزام ويهيئ الظروف لتحقيقه في نهاية المطاف. كما يجادل البعض بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية قعدت عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة ولكن الدلائل تؤيد بشدة قضية أنها تتحرك في الاتجاه الذي يحدده التزاماتها بموجب المعاهدة. وقامت الولايات المتحدة وروسيا بموجب معاهدة القوى النووية الوسيطة بإلغاء فئة كاملة من الأسلحة النووية وأنظمة إطلاقها. وتتمثل النتائج المشتركة لمعاهدتي سولت الأولى وسولت الثانية في تخفيض الثلثين في الترسانات النووية لهذين البلدين. كما اتفقا على عدم تصويب قذائفهما النووية المتبقية. وبالإضافة إلى ذلك، أوقفت الولايات المتحدة إنتاج المواد الانشطارية للمتفجرات النووية وشنت جهدا عالميا لوقف إنتاجها في أي مكان من العالم. وفي عام ١٩٩٤ قدمت الولايات المتحدة مواد الأسلحة من مخزونها الاحتياطي لضمانات

الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولزيادة تحريك جهد التفاوض بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب مددت الولايات المتحدة تعليقها المفروض على التجارب النووية، وسحب مقترح سابق بالانسحاب لمدة عشر سنوات. وإذا نجح مؤتمر نزع السلاح كان من الممكن أن تكون الولايات المتحدة قد أجرت تجربتها النووية الأخيرة بالفعل. وقدم تحية لأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان التي أصبحت أطرافا في المعاهدة بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية مثلما فعلت جنوب افريقيا التي تخلصت من أسلحتها النووية لكي تنضم إلى المعاهدة.

٢٥ - وواصل حديثه قائلا إن البعض يجادل بأنه بدلا من التمديد لأجل غير مسمى، فإن أفضل طريقة لضمان تحرك الدول الحائزة على الأسلحة النووية نحو نزع السلاح هي إخضاعها للتصويت الدوري على حياتها أو مماتها أو بتمديدها بشروط. بيد أنه توجد عيوب خطيرة في هذا الجدل. ومن الجدير بالملاحظة أنه حتى وجود فترة مراجعة مدتها ٢٥ سنة تدخل تماما ضمن العمر التشغيلي لنظام رئيسي للأسلحة النووية. وتكون النتيجة العملية أن فترات المراجعة المتعاقبة يمكن أن تكون لها نفس عواقب اتخاذ قرار فوري بانتهاء المعاهدة. ومن شأن جعل المعاهدة معرضة لمجازفة دورية أن يشجع الدول التي تتطلع إلى الأسلحة النووية أن تحتجز بدائلها بدلا من أن تقبل دوام التزاماتها بموجب المعاهدة.

٢٦ - واسترسل قائلا إن دول الأسلحة النووية تفهم بوضوح أن تدمير معاهدة عدم الانتشار يدمر أيضا أمنها وهكذا فإن لديها دوافع قوية للإحجام عن التهديدات النووية والقيام بدلا من ذلك بتقديم ضمانات موثوق منها تستهدف تهدئة أوجه القلق لدى الآخرين. والواقع أن الولايات المتحدة والدول الأربع الأخرى الحائزة على الأسلحة النووية قدمت لتوها ضمانات أمنية إيجابية وسلبية إلى المجتمع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك فإن نجاح معاهدة عدم الانتشار شيد حاجزا ضد التهديدات النووية عن طريق إرساء قاعدة عالمية لعدم الانتشار. وردا على الجدل القائل بأن التمديد إلى أجل غير مسمى من شأنه أن يحطم القدرة على مواجهة الظروف المتغيرة فقد حدثت تغيرات جذرية في العالم في السنوات الأخيرة عالجتها المعاهدة بدون صعوبات. وزيادة على ذلك فإن احتياطيات المرونة وضعت في إجراءات المراجعة والتعديل ولن تتغير بقرار بتمديدها إلى أجل غير مسمى وبدون شروط.

٢٧ - وذكر أيضا أنه في عهد استعيض فيه عن مواجهة الدول العظمى بالتعاون على إزالة الأسلحة النووية ولكن مخاطر الانتشار النووي تتزايد وضوحا فيه، تظل المعاهدة مركزية بالنسبة لقضية السلم. ودعا إلى تأييد تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وبدون شروط لأن ذلك يدخل بشدة ضمن المصالح الأمنية للجميع.

٢٨ - كما قال إن الأجهزة التشريعية في جميع أرجاء العالم قبلت، عند تصديق المعاهدة، أن تكون ملزمة بقرار تتخذه غالبية الأطراف. وأي اقتراح باتخاذ قرار بتصويت سري يقوض الثقة الموضوعة في هذه الأجهزة التشريعية. ويجب على الدول التي طالبت بالمحاسبة أن تقبل أعباءها. وترفض الولايات المتحدة بشدة أي إشارة إلى أن مقررات المؤتمر لا يمكنها أن تتحمل ضوء النهار، وطالب جميع البلدان بتحمل مسؤوليتها عن أعمالها.

٢٩ - واختتم بقوله إن المجتمع الدولي تعلم ماذا يستطيع أن يتطلع إليه فقط أولئك الذين عاصروا قيام العصر الذري: انه يمكن وقف الانتشار، كما أن بوسع الدول أن تعمل سويا لحماية أمنها المشترك. ولا يمكن أن تكون هناك راحة إلى أن تصبح هذه الأهداف والمعاهدة حقائق دائمة.

٣٠ - السيد الكباريتي (الأردن): قال إنه لدى التفكير بعد ٢٥ سنة في إنجازات معاهدة عدم الانتشار وأهدافها المستقبلية نجد أن المعاهدة نجحت في منع زيادة عدد الدول المعلنة الحائزة على الأسلحة النووية على الرغم من أن بعض الدول تمكنت من النفاذ من قيود النظام الدولي لعدم الانتشار وأنتجت أسلحة نووية. كما نجحت في تشجيع رفض إنتاج واستحداث الأسلحة النووية، وفي تصوير أي دولة تسعى إلى الحصول على مثل هذه الأسلحة بأنها خارجة عن القانون الدولي. وربطت المعاهدة بين مسألة عدم الانتشار وتزايد خطر الحرب النووية ونبهت إلى أخطار سباق التسلح على المستوى الإقليمي. ومدت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالسند القانوني لتنفيذ مهامها كذلك.

٣١ - واستطرد قائلا إن استحالة التوصل إلى نزع شامل للسلاح النووي، كما بدا الأمر في نهاية الستينات، لم يكن ليقعد المجتمع الدولي عن تحقيق غايته تلك. وذلك لأن منع انتشار الأسلحة النووية أفقيا اعتبر حلا مؤقتا لتلك المعضلة ولكن الهدف النهائي للمعاهدة هو النزع الشامل للأسلحة النووية. وينبغي استكشاف أسباب عدم تحقيق هدف نزع السلاح النووي الشامل وحتى الهدف الأقل طموحا المتمثل في الحظر الشامل للتجارب النووية.

٣٢ - وأضاف أن الالتزامات التي تفرضها المادة السادسة على الدول النووية واضحة. أما الالتزام الأول وهو وقف سباق التسلح النووي فقد تحقق بين القوتين الأعظم بعد نهاية الحرب الباردة ولكن ليس على المستوى الإقليمي. وقد عمل ظهور ما يسمى بدول العتبة على تفاقم المسألة لأن هذه الدول قدمت حافزا قويا للدول المجاورة للسعي إلى امتلاك الأسلحة النووية. ولا يزال الوفاء بالالتزام الثاني بموجب المعاهدة أي النزع الكامل للأسلحة النووية بعيدا رغم التقدم المحرز على المستوى الثنائي بين القوتين الأعظم؛ وما زال أكثر بعدا نزع السلاح التام والكامل الذي يمثل الالتزام الثالث بموجب المادة السادسة. ورغم أن الأردن ينظر بعين الرضا إلى الوقف الاختياري للتجارب النووية من جانب أربع من الدول النووية الخمس، فإنه يعتقد بأنه لا الوقف الاختياري ولا المعاهدة الملزمة إذا تحققت، يفيا بالتزام الدول النووية بموجب المعاهدة بالقيام بنزع عام وكامل للأسلحة النووية. وطبقا لذلك يأمل الأردن أن يتم قريبا الانتهاء من عقد المعاهدة الشاملة لحظر التجارب النووية التي تليها خطوات أخرى لتحقيق هذا الهدف النهائي.

٣٣ - ومضى يقول إن الأردن يشير ببالغ التقدير إلى الخدمات التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال توفير الطاقة الذرية للأغراض السلمية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية. وطالب الدول الحائزة على التقنية النووية بتمكين الوكالة من التغلب على العقبات القائمة أمام توفير الطاقة النووية إلى البلدان النامية للأغراض السلمية وتطبيق نظام الضمانات بكفاءة وفعالية.

٣٤ - وواصل حديثه قائلا إن إحجام بعض الدول الحائزة على القدرات النووية عن الانضمام إلى المعاهدة يقلل من فعاليتها ومن التزام الدول الأطراف بالتطبيق الشامل لنصوصها. وعلى سبيل المثال فإن إسرائيل أبقت على رفضها الانضمام إلى المعاهدة عبر ربع القرن الماضي رغم الانتصارات الأخرى التي تحققت مؤخرا في عملية السلام في الشرق الأوسط. ومن شأن انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يساعد على تحقيق نتائج إيجابية مثل الحيلولة دون وقوع حوادث نووية يحتمل أن تكون مدمرة، وأن يساعد في تشريع عمليات التفاوض في إطار فريق الحد من التسلح والأمن الإقليمي، وأن يعزز التقدم في بناء الثقة في أجزاء أخرى من عملية السلم بصفة عامة، والتخفيف من حدة سباق التسلح الإقليمي لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة، ودعم عالمية المعاهدة بتشجيع دول

أخرى غير أطراف بالانضمام إليها. ويرى الأردن أنه سيكون من الصعب جدا إقناع الشعوب في المنطقة بمصداقية إسرائيل وجديتها ورغبتها في إحلال سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط في حالة مواصلة إسرائيل تعنتها ورفضها الانضمام إلى المعاهدة أو وضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٥ - واسترسل قائلا إن انضمام إسرائيل للمعاهدة سيمهد الطريق أيضا أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة طبقا لقرارات الجمعية العامة المتعددة بهذا المعنى والمعتمدة خلال العقدين الماضيين. بيد أن هذه القرارات لم تنفذ بعد وتقع على القوتين العظميين مسؤولية رئيسية عن إنشاء مثل هذه المناطق في الشرق الأوسط وفي العالم بشكل عام. وحتى الآن لم تبرم سوى معاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا لإنشاء مثل هذه المناطق في مساحات مأهولة بالرغم من أن ثمة معاهدة لإنشاء منطقة من هذا النوع في افريقيا على وشك أن يبدأ التصديق عليها.

٣٦ - كما قال إن الضمانات الأمنية الممنوحة للدول غير النووية تعويضا لها عن نبذ الخيار النووي لم توفر الأمن الكافي لهذه الدول. وبدلا من ذلك كان المطلوب يتمثل في ضمانات أمن شاملة غير مشروطة وملزمة قانونيا، إيجابية وسلبية على السواء، تتفق مع فكرة عدم استعمال الأسلحة النووية وعدم استعمالها أولا. ويمتد دور مجلس الأمن إلى مراقبة تطبيق نصوص المعاهدة والعمل من أجل الحيلولة دون مزيد من انتشار الأسلحة النووية. بيد أن المعاهدة تفتقر إلى آلية للتنفيذ إذ تعتمد في ذلك على الوكالة الدولية للطاقة الذرية وميثاق الأمم المتحدة على الترتيب. وهكذا بات من الضروري أن يركز المؤتمر على إيجاد حلول لهذه النواقص في المعاهدة قبل النظر في مسألة تمديدها. كما أن الأردن، وهو يؤكد على الأهمية القصوى لاستمرار المعاهدة في تأدية دورها، ليؤكد أيضا على ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة عن طريق:

(١) تكثيف جهودها للتوصل إلى نزع عام وكامل للأسلحة النووية بعقد معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية ومعاهدة لحظر إنتاج المواد المنشطرة؛

(٢) بذل المزيد من الجهود لتوفير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية للدول غير النووية؛

(٣) العمل على تقديم ضمانات أمن شاملة وملزمة قانونيا وفعالة بشقيها الإيجابي والسلبي إلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية والعمل نحو عقد معاهدة تلزم الدول النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية وعدم استخدامها أولا؛

(٤) تأمين عالمية المعاهدة بممارسة الضغط على الدول ذات القدرة النووية مثل إسرائيل التي لا تزال خارج إطار المعاهدة ووقف سباق التسلح النووي الإقليمي؛

(٥) تعزيز دور مجلس الأمن في مراقبة تنفيذ المعاهدة وتشجيع دفعها إلى العالمية؛

(٦) دعم فعالية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعزيز نظام ضماناتها وزيادة مواردها البشرية والمالية؛

(٧) تشجيع إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم مع إعطاء أولوية لإنشاء منطقة من هذا النوع في الشرق الأوسط درءا للأخطار التي يمثلها وجود أسلحة نووية على السلم.

٣٧ - واختتم بقوله إن موقف الأردن ينبع من حرصه على تحقيق السلام وتعزيز الاستقرار والأمن في الشرق الأوسط وفي العالم أجمع. وتتطلب المعاهدة، بوصفها ركنا أساسيا في نظام عدم الانتشار الدولي، المراجعة والنقد البناء بين الحين والآخر بما يعززها ويضمن عالميتها.

٣٨ - السيد موابولوكوتو (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن تنزانيا اعتبرت على الدوام المعاهدة صكا هاما لتحديد الأسلحة وهي تدرك الدور الهام الذي تؤديه في تثبيط الانتشار الأفقي. ومع ذلك فقد فشلت الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوفاء بالتزاماتها بالكامل بموجب المادة السادسة في مجال التقدم المحرز نحو النزع الكامل للسلاح النووي. وترحب تنزانيا بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقليل وتدمير جميع الأسلحة النووية ووسائل صنعها. وقد شهدت الخمس وعشرون سنة الماضية سباقا في التسلح النووي لم يسبق له مثيل إذ تم وزع أغلبية هذه الأسلحة بعد سريان المعاهدة في عام ١٩٧٠. ولا تزال هناك مخاطر أخرى مثل وقوع المواد التي تستخدم في أغراض حربية في أيدي آثمة، فضلا عن الحوادث النووية. والمجتمع الدولي مسؤول عن ضمان ألا تؤدي هذه التصرفات إلى انتشار مطلق العنان لهذه الأسلحة.

٣٩ - إن المعاهدة ذاتها تعاني من أوجه قصور رئيسية تعرض للخطر أداءها لوظائفها بفعالية، مثلما هي الحالة على سبيل المثال في فشلها في التصدي لاختلال التوازن القائم بين الدول النووية، بما لديها من ترسانات مكدسة، والدول غير النووية التي تخلت طواعية عن طموحها في الحصول على قدرة نووية. والدول غير النووية أعربت كذلك عن التزامها بنزع السلاح النووي في القرارات التي اتخذتها المتعلقة بالقيام طواعية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم.

٤٠ - وهناك مجال آخر يسبب قلقا شديدا لأغلبية الدول الأطراف هو اختلال التوازن بين الدول النووية والدول غير النووية في تطبيق نظام الضمانات المنصوص عليه في المادة الثالثة؛ وينبغي أيضا ألا تستخدم هذه الضمانات كذريعة لمنع الدول الأطراف من الحصول على التكنولوجيا النووية من أجل استخدامها في الأغراض السلمية.

٤١ - وأعرب عن تقدير تنزانيا للدور الحيوي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ المعاهدة. ودعا إلى زيادة مواردها بحيث تتمكن من الوفاء بمسؤولياتها في توجيه نقل التكنولوجيا النووية السلمية إلى البلدان النامية وفي مساعدة هذه البلدان. وتنزانيا مدينة للوكالة الدولية للطاقة الذرية للمساعدة التقنية التي قدمتها لها وتعزيز مشاريع التعاون الإقليمي عن طريق اتفاق التعاون الإقليمي الافريقي.

٤٢ - وقال إن الجهود المبذولة حاليا لتوفير ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أخفقت في بلوغ هدف الصك القانوني الملزم الذي تطلبه هذه الدول والذي ستؤكد فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية من جديد على عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ومع ذلك، فإن تنزانيا تتطلع إلى إبرام اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا تزال ترى المعاهدة على أنها ركن أساسي في القضاء على الأسلحة النووية في النهاية.

٤٣ - وتؤيد تنزانيا بشدة الرأي القائل أن استمرار المعاهدة بشكلها الحالي ليس من شأنه سوى إدامة عدم المساواة المتأصلة فيها، وإضفاء الطابع الشرعي على وجود أسلحة قاتلة في أيدي عدد قليل من الدول. ومن المؤكد أن تمديد المعاهدة غير المشروط إلى أجل غير مسمى ليس خيارا قابلا للتطبيق لو أن المستقبل ما هو إلا محصلة الماضي. وينبغي أن يعكس أي قرار بشأن تمديد المعاهدة مصالح الأقوياء والأقل قوة على السواء.

٤٤ - السيد الشرع (الجمهورية العربية السورية): قال إن المعاهدة ليست غاية في حد ذاتها، بل هي خطوة نحو الحد من انتشار الأسلحة النووية وإزالتها التامة. ومع ذلك فإن المعاهدة لم تنجح في الخمس وعشرين سنة الأولى من تطبيقها في تخليص العالم من الأسلحة النووية؛ وكما أن الدول النووية الأطراف لم تخلص لالتزامها باستئصال الأسلحة النووية، ومنع انتشارها أو حتى مساعدة الدول غير النووية الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. بل على العكس، فإن بعض الدول النووية الأطراف قد ذهبت إلى حد عرقلة نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية إلى بعض الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة والملتزمة بأحكامها، في الوقت الذي أغدقت فيه التكنولوجيا المتطورة على اسرائيل التي رفضت بإصرار التوقيع على المعاهدة، الأمر الذي سهل لها امتلاك قدرات نووية عسكرية، خلافا لنص وروح هذه المعاهدة.

٤٥ - إن سوريا تعتقد أن المجتمع الدولي لديه فرصة فريدة لإجراء مراجعة شاملة لمعاهدة عدم الانتشار لكي يضع آلية تضمن إزالة الأسلحة النووية ووقف تصنيعها وتصفية كافة المخزون منها في أرجاء العالم. وتؤمن سوريا بأن المعاهدة ستظل عاجزة عن تحقيق أهدافها المنشودة، إذا لم تنضم إليها وتلتزم بأحكامها جميع دول العالم دون استثناء. بل إن الالتزام بالمعاهدة أهم على المستوى الإقليمي. وفي هذا الصدد، فإنه لا يعقل مطالبة الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط، التي أثبتت التزامها بأحكام معاهدة عدم الانتشار لما يزيد على ربع قرن، أن تمد المعاهدة بلا شرط وإلى أجل غير مسمى في حين ترفض اسرائيل، التي من المعروف أن لديها برنامج نووي عسكري الانضمام إليها. وعلاوة على ذلك، فإن اسرائيل لم تكتف بالتهرب صراحة من متطلبات السلام الشامل مع جيرانها المباشرين، وإنما استمرت في وضع العراقيل في طريق هذا السلام وتعارض بشدة الحق المشروع لأي دولة في المنطقة في تطوير برامجها النووية السلمية الخاضعة للتفتيش والرقابة الدوليين.

٤٦ - ولقد عبرت سوريا وجميع الدول العربية عن قلقها العميق تجاه هذا الوضع الدقيق في المنطقة في قرار صدر بالاجماع عن مجلس جامعة الدول العربية. وأكد القرار على جملة أمور منها أن تكريس الأمر الواقع بالتزام دول الشرق الأوسط، فيما عدا اسرائيل، بنظام منع الانتشار يشكل خللا خطيرا يهدد أمن المنطقة واستقرارها، لا يمكن قبوله.

٤٧ - وقد ظلت سوريا وفيّة لالتزاماتها بموجب المعاهدة وساهمت بإيجابية في مناسبات مختلفة في تعزيز استقرار وأمن المنطقة. وطرحت في مؤتمر باريس المعني بالأسلحة الكيميائية المعقود في عام ١٩٨٩ مبادرة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية وذلك في إطار الأمم المتحدة. ومن منطلق قلق سوريا على أمن واستقرار المنطقة، فإنها لا يمكنها أن توافق على تمديد المعاهدة ما لم تنضم إليها اسرائيل وتخضع منشآتها النووية للرقابة الدولية. ولا ينبع هذا الموقف من رغبة سوريا أو نيتها التخلي عن أهداف المعاهدة وإنما من رفضها القاطع لوجود أسلحة نووية في الشرق الأوسط، دون أن تبذل أية جهود دولية حقيقية للتخلص من هذه الأسلحة. كما أن سوريا ما كانت لتعترض على

تمديد المعاهدة، لو أن المؤتمر علق أعماله لفترة معقولة، تبذل خلالها كل الجهود الممكنة لتحقيق توافق دولي في الآراء يساعد على معالجة الثغرات في المعاهدة ويضمن فاعليتها وعالميتها بانضمام جميع دول العالم إليها دون استثناء.

٤٨ - واختتم كلمته قائلا إن سوريا مع ذلك لا تزال متمسكة بتحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط وبعالمية معالجة عدم الانتشار النووي.

٤٩ - السيد غودال (النرويج): قال إن خطر نشوب حرب نووية لم يعد ناتجا عن التنافس بين الدولتين العظميين في عالم ثنائي القطب ولكن من انتشار الأسلحة النووية والتكنولوجيات والمواد والخبرة المرتبطة بها إلى مناطق التوتر السياسي والاضطراب الداخلي. وترى الحكومة النرويجية أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي أهم صك تحت تصرف المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى مقاومة هذا الخطر. وعلى الرغم من عدم حصول أي اتفاق آخر متعدد الأطراف لتحديد الأسلحة على دعم من مثل هذا العدد الكبير من البلدان، فإنه يعتقد أن أخطر عيب في المعاهدة، بصفتها الصك القانوني الملزم الوحيد المطبق عالميا في ميدان تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، هو أنها لا تتمتع بوضع دائم.

٥٠ - وترى حكومته ترى أنه ينبغي تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وأن يكفل لها أجل غير محدد لعدد من الأسباب الهامة. فهي تخدم كمانع يحول دون انتشار الأسلحة النووية، وتحمل وعدا بعالم خال من الأسلحة النووية. وهي أداة لتقييم جهود نزع السلاح التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية وفقا لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة وللتأثير على هذه الجهود. وستظل آلية الاستعراض جزءا حيويا لا يتجزأ من المعاهدة ما أن يتخذ قرار بتمديدها. إن عدم التيقن المحيط بمستقبل المعاهدة يمكن أن يضعف بسهولة من تأثير هذه الاستعراضات المنتظمة. كما أن عدم التيقن بشأن أجل المعاهدة يمكن أن يكون له تأثير سلبي على رغبة الدول الحائزة للأسلحة النووية في تنفيذ تدابير أخرى لنزع السلاح. إن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى سيعزز المبدأ العالمي المنادي بعدم انتشار الأسلحة غير النووية وعدم انتشار الأسلحة النووية. وتمديدها إلى فترة محددة قصيرة سيبعث إشارة إلى الدول التي قد تنشر الأسلحة النووية في المستقبل تفيد بأن المجتمع الدولي لم يعد يسعى إلى منع الانتشار النووي إلى أجل غير مسمى، ولكنه يسعى إلى هدف أقل إلى حد ما.

٥١ - وعلى الرغم من أن وجود معاهدة لعدم الانتشار ذات أجل غير مسمى لا يكفي لضمان نزع السلاح النووي بالكامل، فإن منح المعاهدة وضعا قانونيا دائما يوفر أفضل إطار ممكن لمواصلة الجهود المبذولة من أجل إقامة عالم خال من خطر الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، فإن الأمر يتطلب إحراز تقدم سريع بشأن عدد من القضايا المترابطة التي تتضمن ضرورة قيام جميع الدول النووية بإعادة تأكيد التزامها بهدف إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وبتمسك هذه الدول التام بالامتناع عن التهديد باستخدام، الأسلحة النووية أو استخدامها، ضد الدول التي لا تمتلك هذه الأسلحة. ويمثل الحظر الشامل لجميع التجارب النووية مسألة ذات أولوية في مجال تحديد الأسلحة من وجهة نظر الحكومة النرويجية منذ عدد كبير من السنوات، وينبغي التعجيل بالمفاوضات في هذا الصدد. وهو يرى أن فكرة إجراء تفجيرات نووية من أجل ما يسمى بالأغراض السلمية ينبغي رفضها. وتؤمن النرويج أيضا بأنه يجب اتخاذ خطوات ملموسة لإقامة نظام يتضمن إصدار إعلانات بالمخزون من جميع المواد التي تستخدم في الأغراض الحربية تصحبها تدابير أخرى مناسبة من تدابير الشفافية، وفي الوقت ذاته ينبغي الاتفاق على تدابير أكثر فعالية فيما يتعلق بتسجيل وإدارة ورصد

المخزونات الحالية من البلوتونيوم لتهدئة القلق الدولي المتزايد بشأن النقل غير القانوني وتهريب المواد النووية التي يمكن أن تستخدم في صنع الأسلحة. كما أن مسألة التخزين والمعالجة الآمنين والمأمونين للمواد القابلة للانشطار هي مسألة ملحة إذا أريد منع حدوث مزيد من التردي البيئي في أعقاب عملية نزع السلاح الشامل. وترحب النرويج بالجهود المبذولة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع اتفاقية دولية عن سلامة إدارة النفايات المشعة.

٥٢ - إن نهاية الحرب الباردة قد كشفت النقاب عن وجود ضرر بيئي واسع النطاق متصل بالنواحي العسكرية ذي طبيعة متأصلة عابرة للحدود يؤثر على مناطق بأسرها ويمتد إلى بلدان متعددة. وتُعد مسألة كيفية تخصيص موارد كافية للتصدي لهذه التحديات مسألة ملحة.

٥٣ - والانخفاض الحالي في منزلة الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في الشؤون الدولية له أهمية كبرى. ولذلك ترحب حكومته بالرغبة السياسية التي أبدتها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بالسعي إلى التوصل إلى اتفاق لزيادة تخفيض القوات الاستراتيجية والحد منها إلى أدنى من المنصوص عليه في المعاهدة الثانية المنبثقة عن المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية والرغبة التي أبدتها السلطات البريطانية والفرنسية لإجراء مزيد من التخفيضات. بل إن تقليل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من التأكيد على أهمية الردع النووي بالنسبة للأمن الوطني، لن يقلل من دور الأسلحة النووية في حد ذاتها فحسب ولكنه سيؤثر أيضا على تفكير الدول الأخرى بشأن هذه المسألة.

٥٤ - إن منع الانتشار هو مسألة إرادة سياسية يسهم فيها نظام عدم الانتشار ككل. وأول وأهم عائق أمام انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل هو وجود نظام سياسي دولي يجعل هذه الأسلحة بلا مغزى. ولا غنى عن التعاون الدولي لحل الصراعات الإقليمية والمحلية، وينبغي لذلك أن ينظر إليه في سياق عدم الانتشار. كما أن تدابير بناء الثقة يمكن أن تساعد في تحسين العلاقات بين الدول بأن تحل الثقة والاستقرار والتعاون محل عدم الثقة والتوتر وعدم الشك.

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (البند ٨ من جدول الأعمال) (تابع)

٥٥ - الرئيس: قال لقد تم ترشيح السيد رجب سقيري (الأردن) لمنصب نائب رئيس اللجنة الرئيسية الثانية والسيد غوستافو الفريز غوياغا (أوروغواي) لمنصب نائب رئيس اللجنة الرئيسية الثالثة والسيد نبيل فهمي (مصر) لمنصب نائب رئيس لجنة الصياغة. وإذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر المؤتمر راغب في الموافقة على الترشيحات.

٥٦ - وقد تقرر ذلك.

انتخاب نواب الرئيس (البند ٩ من جدول الأعمال) (ختام)

٥٧ - الرئيس: أعلن الترشيحات التالية لمناصب نواب الرئيس: بالنسبة لمجموعة أوروبا الشرقية ودول أخرى: الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والجمهورية السلوفاكية؛ وبالنسبة لمجموعة الدول الغربية ودول أخرى: استراليا والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة

المتحدة والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛ وبالنسبة لمجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى: اندونيسيا، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب افريقيا، وجمهورية الصين الشعبية، وفنزويلا، والكاميرون، والكونغو، ومالي، وماليزيا، والمكسيك. وقال إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر المؤتمر راغبا في الموافقة على الترشيحات.

٥٨ - وقد تقرر ذلك.

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (البند ١٠ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

٥٩ - الرئيس: اقترح أن تضم عضوية لجنة وثائق التفويض أرمينيا وألمانيا وإيطاليا وليتوانيا وليسوتو وميانمار. وقال إنه إذا لم يستمع إلى أي اعتراض، فسيعتبر المؤتمر موافقا على هذا الاقتراح.

٦٠ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

NPT/CONF.1995/SR.5

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك
يوم الأربعاء، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد زلنكو (أوكرانيا)
(نائب الرئيس)

ثم: السيد دهانابالا (سري لانكا)
(الرئيس)

نظرا لغياب السيد دهانابالا (سري لانكا)، تولى الرئاسة نائب الرئيس،
السيد زلنكو (أوكرانيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - السيد زاكاراكيس (اليونان): أعرب عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل فرنسا باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إنه سيقتصر، من جهته، على تأكيد الأهمية التي يوليها بلده لمعاهدة عدم الانتشار، وعلى تناول بعض المسائل التي تهم اليونان بوجه خاص.

٢ - وتابع قائلا إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي أهم اتفاق في تاريخ نزع السلاح النووي، إذ أنها لم تتح فقط تفادي انتشار الأسلحة النووية وتعزيز التعاون التقني في مجال التطبيقات السلمية للطاقة النووية، بل شكلت أيضا الإطار المرجعي للجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح النووي.

٣ - وأضاف أن التدابير التي اتخذت منذ المؤتمر الاستعراضي السابق لتعزيز الرقابة على الصادرات النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أتاحت تعزيز الثقة والأمن، كما تشهد على ذلك الزيادة الكبيرة في عدد الدول الأطراف في المعاهدة، الذي أصبح الآن يناهز ١٨٠ طرفا تشمل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. ورأى من الضروري تمديد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير مسمى لتلبية الرغبات المعرب عنها، وقال إن أي حل آخر سيجعل مستقبل المعاهدة مشوبا بعدم اليقين، فيسلبه موثوقيته، ويصبح الحل، بسرعة كبيرة، مزعزعا للاستقرار.

٤ - وتابع يقول إن هناك عددا من المكاسب، يضم، خصوصا، ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمكن أن تتبدد لو انعدمت معاهدة منع الانتشار. وفي هذا الصدد، فإن اليونان تؤيد تماما الموقف الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في مؤتمر قمة كورفو، والذي يتمثل في الموافقة على تمديد اتفاقية منع الانتشار لأجل غير مسمى. ورد أهمية الاجماع الأوروبي الى كون الاتحاد لا يضم دولا حائزة للأسلحة النووية فحسب، بل يضم وكذلك بلدانا غير حائزة لهذه الأسلحة. وخص بالذكر، فضلا عن ذلك، أن بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا

الشرقية تدعم مبادرة الاتحاد. ثم استعرض الحجج التي تقدمت بها البلدان المعارضة لتمديد اتفاقية عدم الانتشار لأجل غير مسمى، فقال إنه أيا كانت الأساليب التي يقع عليها الاختيار، فسيحرم هذا الحل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من إمكانية ممارسة ضغوط على القوى النووية لتفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة السادسة من اتفاقية عدم الانتشار. وبالفعل، فقد شرع مؤخرا في تخفيض ترسانات الأسلحة النووية، وذلك بفضل الضغط الذي مورس في إطار المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار التي عقدت بانتظام وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة. وأوضح أن فرصة ممارسة هذه الضغوط ستضيع بإنقضاء فترة تمديد اتفاقية عدم الانتشار؛ وعلاوة على ذلك، ستتحرر الدول الحائزة للأسلحة النووية من التزام نزع السلاح النووي الذي تعهدت به بموجب المادة السادسة، وهو أمر قد تترتب عليه آثار أشد ترويعا.

٥ - وأوضح أن تمديد مفعول معاهدة عدم الانتشار لفترة محدودة سوف يتطلب، ما لم يتم التفكير في إجراء تعديل، برمجة موعد انقضائها، وهذا إجراء معقد للغاية يجب أن يحظى، بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة، بتأييد غالبية الأطراف في المعاهدة (بما فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية)، أو بتأييد جميع الأطراف في المعاهدة الأعضاء في مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وهذا الإجراء المضني سيتطلب وقتا طويلا.

٦ - وأشار أيضا الى أنه سيصعب على الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مثل هذه الحالة، أن تخطط وتمول أنشطتها التي تتصل بالضمانات والتي يجب أن يكون بالإمكان اسنادها الى توقعات طويلة الأجل.

٧ - ومضى يقول إن اليونان تعارض تماما أيضا الحل المتمثل في تمديد العمل بمعاهدة عدم الانتشار لفترات إضافية عديدة، ذلك أن هذا الحل سيجعل مستقبل المعاهدة غير مؤكد.

٨ - واستطرد قائلا إنه، أيا كانت أوجه النقص في معاهدة عدم الانتشار، فتمديد مفعولها دون شروط، ولأجل غير مسمى، هو الوسيلة الوحيدة لضمان إبقاء الالتزامات في مجال عدم الانتشار صالحة؛ وسوف يساعد هذا الحل كذلك على الاحتفاظ بإطار للتداول بشأن المسائل المتصلة بعدم الانتشار، والتعاون النووي السلمي، وتخفيض الأسلحة النووية، ونزع السلاح؛ كذلك فإن الارتفاع الكبير في عدد المنضمين الى المعاهدة يشكل حجة لصالح وجود معاهدة شاملة يمدد مفعولها لأجل غير مسمى.

٩ - وتابع قائلا إن انتهاء الحرب الباردة، وإبرام معاهدات تتعلق بإجراء تخفيضات كبيرة في ترسانات أسلحة الولايات المتحدة وروسيا، يتيحان التفكير، أخيرا، في تحقيق أهداف منع الانتشار العمودي والأفقي المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار؛ وفي هذا الصدد، فإن اليونان تؤيد مختلف الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في ميدان نزع السلاح: التفاوض بشأن إبرام معاهدة للحظر الكامل للتجارب النووية، يفترض فيها أن تظهر للوجود قريبا، وتعزيز نظام عدم الانتشار وأنشطة الضمان التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، واضطلاع مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة خاصة تكلف بالتفاوض على وضع معاهدة شاملة، يمكن التحقق منها بالفعل، بشأن وقف إنتاج المواد الإنشطارية التي تستخدم في صنع الأسلحة النووية. وقال إن بلده يرحب كذلك باعتماد مجلس الأمن، بتوافق الآراء، للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، بشأن ضمانات الأمن والبيانات التاريخية التي أدلت بها كل من القوى النووية الخمس في هذا الشأن.

١٠ - وأضاف قائلا إنه، مهما كانت أوجه النقص في معاهدة لعدم انتشار الأسلحة النووية يمدد مفعولها لفترة غير محددة، فإن تلك المعاهدة ستضمن لجميع أطرافها إمكانية الحصول على المواد والتكنولوجيات

النووية. وقال إن اليونان قد ساهمت في تحقيق هذا الهدف عن طريق تقديم مساعدة كبيرة لبلدان مختلفة وعن طريق دفع تبرعات لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١ - وقال في ختام بيانه إن بلده، الذي كان من بين أوائل البلدان الموقعة على المعاهدة، يرى أن هذه المعاهدة تظل إطارا ضروريا للجهود المبذولة في ميدان الأمن وخفض الأسلحة ونزع السلاح، وأن تمديد العمل بها دون شروط لفترة غير محدودة سيساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم بأسره.

١٢ - السيد فيزدر (بولندا): تحدث عن الاضطرابات السياسية التي حدثت في بلده وفي أوروبا منذ المؤتمر السابق للأطراف في معاهدة عدم الانتشار، فلاحظ مع الارتياح أن تلك الاضطرابات كانت مصحوبة بتجديد الالتزامات التي تم التعهد بها دفاعا عن مسألة عدم الانتشار. ورحب بوجه خاص بإنضمام أوكرانيا وبيلاروس وليتوانيا الى معاهدة عدم الانتشار، وبالتأييد الذي تبديه، كما تبديه بولندا والبلدان الأعضاء الـ ٥٢ في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لتمديد مفعول المعاهدة دون شروط لفترة غير محدودة. وقال إن بولندا تشاطر، في هذا الصدد ممثل فرنسا الآراء التي أعرب عنها بإسم دول الاتحاد الأوروبي ودول وسط وشرق أوروبا المرتبطة معه.

١٣ - وتابع قائلا إن نظام عدم الانتشار يتعزز كذلك في قارات أخرى؛ ففي أمريكا اللاتينية، اتخذت الأرجنتين والبرازيل وشيلي مبادرات في هذا المجال، كما وقعت كوبا مؤخرا معاهدة تلاتيلولكو. وفي افريقيا، أصبح من الممكن، بفضل انضمام جنوب افريقيا لمعاهدة عدم الانتشار، التفكير في نزع السلاح النووي في القارة. وأوضح أن هذا النجاح، فضلا عن أن كون معاهدة عدم الانتشار قد أصبحت عالمية تقريبا، لا يجب أن يغيب عن البال أن هناك عددا من الدول الكبيرة التي لا تزال في معزل عنها. وأعرب عن استعداد بولندا لأن تقوم، مع بلدان أخرى، ببحث السبل اللازمة لتشجيع انضمام هذه الدول الى معاهدة عدم الانتشار.

١٤ - واستعرض من هذا المنظور، مزايا هذه المعاهدة، وأكد أنها لا تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية فحسب، بل أيضا بنزع السلاح النووي.

١٥ - وأعرب في هذا الصدد عن ارتياحه للتقدم الكبير الذي أحرز في مجال نزع السلاح النووي وتطبيق المادة السادسة من المعاهدة. وتابع يقول إنه بإنضمام أوكرانيا الى معاهدة عدم الانتشار، تدخل معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية - ١ حيز النفاذ، كما أن التصديق على معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية - ٢ وتطبيقها سوف لن ينتظرا طويلا؛ وهكذا تتيح الإمكانات لإجراء تخفيضات جديدة في ترسانات الأسلحة الاستراتيجية في الولايات المتحدة وروسيا، وربما في ترسانات دول نووية أخرى؛ كذلك فإن المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن وضع معاهدة للحظر الكامل للتجارب النووية جارية في الطريق الصحيح، وهذا دليل على رغبة الدول النووية الخمس في الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها في إطار المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. وأعرب عن أمله أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لعام ١٩٩٥، من صياغة مشروع معاهدة يقبلها جميع الأطراف في المفاوضات؛ ورأى، أن هذا المشروع يجب أن يكون عاما، إنما عمليا، وأن يقضي بحظر جميع التجارب النووية مهما كان نوعها، وأن يكون خاليا من الفجوات؛ ورأى من الضروري اعتماده لفترة غير محدودة.

١٦ - ومضى يقول إن صياغة وثيقة تتعلق بوقف انتاج المواد الإنشطارية لصنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة سائر في الطريق الصحيح أيضا. وخلص من ذلك الى أن هناك مسوغات كثيرة للارتياح

الى التقدم المحرز في تطبيق المادة السادسة وللتأكيد على أن تمديد معاهدة عدم الانتشار لفترة غير محدودة سيمكن من التقدم أشواطا جديدة في ميدان نزع السلاح.

١٧ - واستطرد يقول إن هذا الحل يفتح آفاقا واسعا للتعاون التجاري والمساعدة في جميع مجالات التطبيقات السلمية للطاقة النووية، لا سيما توليد الكهرباء بالطاقة النووية؛ فالجهات الموردة يجب أن تكون قادرة على أن تستيقن أن التجارة والتعاون في المجال النووي سينموان باطراد في إطار أحكام معاهدة عدم الانتشار المتعلقة بالضمانات؛ وعندما تستوفى هذه الشروط، يجب طمأنة الدول الأطراف للدول المتلقية، أي المستبعدة من النادي النووي، أن بإمكانها الحصول على التكنولوجيا النووية السلمية وفقا لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة. وقال إن بولندا، التي تستفيد من تعاون ومساعدة تقنية في المجال النووي المدني، والتي تقدم المساعدة، بقدر إمكانياتها، يهمها في المقام الأول تعزيز هذا التعاون. وأعرب عن تقدير بلده البالغ للدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد، وعن أمنيته في أن يتعزز هذا الدور.

١٨ - وتناول مسألة الأحكام المتعلقة بالضمانات والواردة في المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، فقال إن انتهاكات المعاهدة التي سجلت مؤخرا أظهرت الحاجة الى تعزيز مصداقية وفعالية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وتحقيقا لهذه الغاية، تؤيد بولندا التطبيق السريع لتدابير تعزيز الضمانات التي بحثتها الوكالة في إطار البرنامج ٩٣ + ٢، وهي مستعدة للمشاركة في الأعمال الضرورية في هذا المجال.

١٩ - وأشار الى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فهنأ هذه المنظمة على العمل الهام الذي أنجزته منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير لمعاهدة عدم الانتشار: التفتيشات المتعددة (في العراق وفي جنوب افريقيا بوجه خاص)، والتحقق من الاتفاق الرباعي المتعلق بتطبيق الضمانات في الارجنتين وفي البرازيل، والتفاوض حول عقد اتفاقات بشأن الضمانات مع الدول المستقلة الجديدة المنبثقة من الاتحاد السوفياتي السابق، وتقديم مساعدة بهدف تنفيذ تلك الضمانات.

٢٠ - وهنأ الوكالة أيضا على المثابرة التي تتحلى بها في العمل لضمان تطبيق اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ولاحظ، مع الارتياح، أنها تطلب انعقاد مجلس الأمن كلما كان ذلك ضروريا، كما ينص على ذلك نظامها الأساسي، وأن المجلس يتدخل بحزم في حالة حدوث انتهاك محقق للمعاهدة.

٢١ - وأشار الى أنه تقرر، خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٠، أنه يتعين على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل الضمانات كاملة حتى تتمكن من الحصول على المعدات النووية. وأضاف أن الدول المنضمة الى مجموعة الموردين النوويين اتخذت، هي أيضا، هذا القرار بالإجماع؛ ونتيجة ذلك هي أنه، حتى تتمكن أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية من الحصول على المعدات النووية، يجب أن تكون طرفا في معاهدة عدم الانتشار أو أن تكون أبرمت اتفاقات تتعلق بالضمانات الكاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٢ - ثم قال إن بولندا، ترى على عكس بلدان أخرى كثيرة، ترى أن تدابير مراقبة الصادرات، سواء أكانت معتمدة في إطار لجنة زانغر ومجموعة الموردين النوويين، أم كانت تتعلق بالمواد النووية ذات الاستخدام المزدوج، تبررها مبادئ غير تمييزية. وأضاف أن هذه التدابير تشجع التجارة والتعاون الدوليين في مجال الاستخدام للطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٢٣ - وتناول مسألة ضمانات الأمن التي يرى أن من المشروع تقديمها الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فأعرب عن ارتياحه لاعتماد مجلس الأمن، في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٥، للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، وللبيانات التي أدلت بها كل من الدول النووية في هذا الصدد.

٢٤ - وأعرب في خاتمة بيانه عن عدم شكه في أن المؤتمر سيمدد مفعول المعاهدة لفترة غير محدودة ودون شروط. كما أعرب عن أمله أن يستفاد تماما، في المستقبل، من آلية الاستعراض التي تنص عليها المعاهدة، بحيث تجري متابعة دائمة ويتيسر تنفيذ المعاهدة.

٢٥ - السيد كونستوتينيسكو (رومانيا): أعلن أن رومانيا، بوصفها بلدا مشاركا للاتحاد الأوروبي، تؤيد تماما المواقف التي عرضتها رئاسة هذا الاتحاد. وذكر أن لجميع البلدان، سواء أكانت حائزة للأسلحة النووية أم لا، مصلحة في وضع معاهدة دائمة بشأن عدم الانتشار. ورأى في ذلك تنويها بالثقة الموضوعة في النظام الدولي الذي يتمحور حول معاهدة عدم الانتشار. واعتبر أن هذه المعاهدة تشكل أساسا لمعظم الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالحد من الأسلحة وتتيح للانسانية أن تتمتع بالمنافع الكثيرة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٢٦ - وتابع يقول إن الأهداف الرئيسية لمعاهدة عدم الانتشار، أي منع انتشار الأسلحة النووية، وتيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والعمل على وقف سباق التسلح النووي، وتشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، هي أهداف آخذة في التحقق. وذكر أن المعاهدة هي الاتفاق المتعدد الأطراف الوحيد للتحكم في صنع الأسلحة الذي يلزم الأطراف فيه بالتفاوض على اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي. وتابع يقول إن لتخلي الدول المتنافسة في جميع مناطق العالم، عن اقتناء السلاح النووي، ميزات واضحة في مجال الأمن، ولذلك فإن انضمام جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم الانتشار يعزز أمن كافة الدول الأفريقية؛ وكذلك هو الشأن في أوروبا حيث أصبحت جميع الدول، بما في ذلك الدول المستقلة حديثا المنبثقة من الاتحاد السوفياتي السابق، أطرافا في المعاهدة.

٢٧ - ورأى في تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية دليلا آخر على الكيفية التي تعزز بها معاهدة عدم الانتشار الأمن الدولي. وقال إن الضمانات لا تيسر، في حد ذاتها، عدم الانتشار، ولكنها تساعد، بفضل الثقة التي تنشأ من التحقق الفعال، على تخفيف حدة القلق الذي يمكن أن يساور الخصوم المحتملين بشأن أمنهم؛ ولذلك يجب تعزيز نظام الضمانات، بدءا بإجراءات التفتيش الدولية التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأضاف أن الاتفاقات التي أبرمت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال تشكل ضمانات أمن هامة بالنسبة لجميع البلدان، وأن من الضروري، بالتالي، أن يؤكد هذا المؤتمر من جديد أن الاتفاقات المذكورة، المنصوص عليها في المعاهدة، تشكل شروطا أساسية لا محيد عنها لتزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالمواد والتكنولوجيات النووية من أجل استخدامها في الأغراض السلمية. وواصل كلامه قائلا إن أفرقة التنسيق المتعدد الأطراف، مثل لجنة زنغر، ومجموعة الموردين النوويين أو نظام مراقبة تكنولوجيات صنع القذائف، تكمل عمل المنظمات الدولية التي تواجه صعوبات في اكتشاف العديد من العقود التجارية التي يتم أحيانا من خلالها تحويل وجهة كميات كبيرة من المعدات النووية ذات الاستخدام المزدوج. ودعا إلى تعزيز المشاركة في هذه الأفرقة وتحسين فعاليتها.

٢٨ - وتكلم عن مستقبل عملية نزع السلاح النووي، فنوه بأربعة أمور أساسية دعا المؤتمر إلى أن يأخذها في اعتباره ويعيد أهميتها. فمن الضروري، قبل كل شيء، مواصلة وتعجيل تنفيذ عملية نزع السلاح النووي

في الدول الحائزة للأسلحة الذرية. ومن المهم، في المقام الثاني، إبرام معاهدة بشأن المنع الكامل لتجارب الأسلحة النووية، وهو ما يبدو ممكنا في الأمد القريب؛ ويجب، في المقام الثالث، مواصلة المفاوضات المتعددة الأطراف التي شرع فيها منذ وقت قريب في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع اتفاقية، في المستقبل، تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة النووية؛ وأخيرا، ينبغي تعزيز نظام عدم الانتشار بوضع اتفاقات دولية تعزز حماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من التهديد باستخدام هذه الأسلحة أو من استخدامها فعلا. وأضاف أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، والبيانات التي أدلت بها في هذا الشأن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية كل على حدة، تشكل تقدما هاما في اتجاه حل ملائم.

٢٩ - واستطرد يقول إن رومانيا تدعو جميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تنضم إليها، وترى أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تبذل ما في وسعها من أجل تمديد مفعول الاتفاقية دون شروط ولفترة غير محدودة. وحذر من أن عدم القيام بذلك سيقوض الأسس ذاتها التي يقوم عليها العمل الجاري بنجاح في العالم من أجل وقف انتشار الأسلحة النووية دون حرمان الإنسانية من الميزات التي ينطوي عليها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. كما حذر من أن عدم القيام بذلك سيفسد جو الثقة السائد بين الأطراف في المعاهدة، وسيضعف أمنها وآمالها في تعزيز التعاون النووي. واعتبر أن أمام المشاركين في المؤتمر فرصة تاريخية لبناء عالم آمن، فيجب ألا يضيعوها.

٣٠ - **تولى السيد دهانابالا (سري لانكا) الرئاسة.**

٣١ - **السيد آغام (ماليزيا):** قال إن وفده لا يمكنه إغفال ملاحظة الفجوة القائمة بين الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف التي تمتلك أسلحة نووية فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبين تصرفاتها. وقد التزمت الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية بتعهداتها على أمل أن تتصرف الدول النووية بالمثل. ويجب للأسف أن نقرر أن البرامج النووية لهذه الدول النووية قد شهدت توسعا غير محدود تقريبا خلال عقود سابقة. والمعاهدة غير منصفة وغير عادلة، ولكنها تنطوي في الواقع على تمييز: فهي تمنح مركزا متميزا للدول التي تمتلك أسلحة نووية وتحظر على الدول غير النووية صنع أو اقتناء هذه الأسلحة.

٣٢ - وأضاف قائلا إن ماليزيا تقر بأوجه التقدم الكبيرة التي أحرزت في المفاوضات المختلفة بشأن نزع السلاح والتي اشتركت فيها جميع الدول التي تمتلك أسلحة نووية أو البعض منها، والتي أسفرت عن اتفاقات هامة لنزع السلاح النووي. وقال إنها تشجعت بالجهود التي تبذل حاليا بغية خفض الأسلحة النووية ولكنها تأسف لأن التقدم كان محدودا ومخيبا للأمل. وتعتقد أن إبرام معاهدة بشأن الحظر التام للتجارب هو شرط مسبق لوقف سباق التسلح النووي إذ أن هذا سيتيح الوقف الفعال لتحسين الأسلحة النووية. وفي انتظار وضع هذا الصك، فإنه يجب على الدول التي تمتلك أسلحة نووية والتي فرضت حظرا مؤقتا على تجاربها أن تبقى على هذا الحظر وأن تقاوم إغراء استئنافها. وقال إن ماليزيا تدعو بإصرار الدولة التي تمتلك أسلحة نووية والتي لا تلتزم بعد بهذا الحظر المؤقت الى الانضمام الى هذا الامتناع الطوعي عن إجراء أي تجارب بغية تهيئة مناخ ملائم للتوصل الى نتيجة سعيدة للمفاوضات بشأن هذا الصك.

٣٣ - واستطرد قائلا إن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح سيكون إجراء هاما جدا لمنع الانتشار النووي. ومن المشجع أن الدول التي تمتلك أسلحة نووية تحبذ هذا الاجراء. وقال إن ماليزيا تأمل في أن تتزعم هذه الدول الجهود المبذولة لوضع اتفاقية تحظر إنتاج وتخزين المواد الانشطارية من أجل صنع أسلحة نووية.

٣٤ - واسترسل قائلا إنه في إطار نظام عالمي للأمن قائم على أساس افتراض الردع النووي، فإنه من الطبيعي جدا أن يساور الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية شعورا بعدم الأمن. وتعتبر التدابير الأخيرة التي اتخذتها الدول التي تمتلك أسلحة نووية لمعالجة هذه الحالة، والتي اتخذت شكل قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وإعلانات فردية تقدم ضمانات سلبية للأمن، محدودة ومتأخرة للغاية. ويجدر أن تقترح هذه الدول بجلاء "صيغة مخففة للحدة" تؤدي الى قبول التمديد غير المحدد لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بطريقة أسهل بدلا من تمجيد مخاوف الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية بصورة فعلية. ويتعين على الدول الأطراف التي تمتلك أسلحة نووية أن تحدد جدولا زمنيا لإزالة جميع الأسلحة النووية، وإعطاء ضمانات أمن أكبر للدول التي لا تمتلك أسلحة نووية، والاعتراف بالطابع الالزامي لمركز المناطق الخالية من الأسلحة النووية واحترامه. ويتعين أن تنضم الدول غير الأطراف في المعاهدة إليها في أقرب وقت ممكن بغية كفالة العالمية لها. ولكن يجب لتحقيق هذا عدم اعتبار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كنظام يعمل على دوام الوضع الراهن.

٣٥ - ومضى قائلا إن أحد الجوانب الايجابية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يتمثل في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، والتي تحققت بموجب معاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا. وبفضل جهود رابطة أمم جنوب شرقي آسيا فإن جنوب شرق آسيا قد يصبح قريبا هو أيضا منطقة مجردة من السلاح النووي. ويجب أن تشجع المعاهدة الجاري وضعها بهذا الشأن تطورا مماثلا في أجزاء أخرى من آسيا، لا سيما في الشرق الأوسط وكذلك في افريقيا وفي أوروبا.

٣٦ - وقال إن هناك جانب إيجابي آخر للمعاهدة يتمثل في الإسهام الذي قدمه في مجال تطبيقات التقنيات النووية لأغراض سلمية. وللأسف، تشكل عمليات الرقابة على الصادرات التي أعيدت مؤخرا عقبة في سبيل التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغرض الاستخدام السلمي الذي نصت عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣٧ - وأردف قائلا إن ماليزيا تؤيد تعزيز نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولكنها تعتقد بأنه يجب دراسة الآثار القانونية لهذه التدابير بصورة أعمق. وهي تلاحظ أيضا أن الموارد المخصصة لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بواسطة صندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية تميل الى الانكماش. ويضاف هذا الى حقيقة أن الدول الأطراف بالمعاهدة سترى أنها قد منحت معاملة تفضيلية بالمقارنة بالدول غير الأعضاء، ويعني هذا أن جزءا من المادة الرابعة من المعاهدة قد جرى احترامه. وقال إن ماليزيا تعتقد أن تمييزا ايجابيا لصالح الدول الأطراف في المعاهدة سيشجع الدول غير الأطراف على الانضمام اليها. وترى أيضا أن تنطبق كذلك الرقابة على المواد والأنشطة النووية والتحقق منها على الدول التي تمتلك أسلحة نووية. وقال إنه يرحب في هذا الصدد بالعرض المقدم من بعض هذه الدول بفتح منشآتها النووية السلمية لعمليات التفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٨ - واستطرد قائلا إنه بالرغم من أن لدى ماليزيا بعض التحفظات على الجوانب التنفيذية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنها تؤيد بشدة تمديدها. وهي تخشى مع ذلك أن يؤدي هذا الى تجميد تقسيم العالم بين الدول التي تمتلك الأسلحة النووية وتلك التي لا تمتلكها. وينطوي هذا أيضا على خطر إضفاء الشرعية على امتلاك واستخدام أسلحة التدمير الشامل هذه أو التهديد باستخدامها. وأخيرا سيؤدي هذا الى الاستبعاد الدائم لإمكانية استخدام المعاهدة كأداة شرعية لإزالة الأسلحة النووية من على سطح الكرة الأرضية في أجل معين.

٣٩ - واسترسل قائلا إنه لجميع هذه الأسباب فإن ماليزيا تجد بعض الصعوبة في تأييد التمديد غير المحدود للمعاهدة. والأسلحة النووية غير أخلاقية ويجب إعلان عدم شرعيتها. ولا يجب تمديد المعاهدة سوى لفترة أو لفترات عديدة محددة المدة، ومرتبطة بجدول زمني لتدابير نزع السلاح التي يتعين على الدول التي تمتلك أسلحة نووية اتخاذها، مما يؤدي في أجل معين الى نشوء عالم مجرد من الأسلحة النووية. ولا يعد هذا مثل أعلى ولكن اقتراح عملي يمكن تحقيقه إذا ما طُبقت جميع أحكام المعاهدة بإنصاف. إذ أن التمديد اللانهائي وغير المشروط سيمنع الخروج من الوضع الراهن، أي رفض نظرية الردع النووي بصورة نهائية.

٤٠ - **السيد تايلهاردات** (فنزويلا): أشار إلى أنه منذ بداية العصر النووي، ظهرت بجلاء ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية. وإذا ما كان خطر حدوث مذبحة نووية قد تبدد في الواقع، فإن خطر رؤية هذا النوع من الأسلحة ينتشر لا يزال قائما بل إنه تعاظم. وفي الواقع فإن خطر رؤية بعض البلدان وهي تحاول الحصول على أسلحة نووية قد أضيف إلى خطر قيام بعض العناصر المتهورة بتهريب المنتجات النووية دون اهتمام بالآثار المزعزعة للاستقرار التي قد تنتج عن ذلك بالنسبة للأمن الدولي ولذلك فإنه من المهم إلى أقصى حد ممكن زيادة تدعيم نظام عدم الانتشار الدولي. وفي هذا الصدد، تؤكد فنزويلا أنها تقدم تأييدا بدون تحفظ لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى النظام العالمي لعدم الانتشار، والتي تشكل معاهدة تلاتيلكو، التي أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وفي البحر الكاريبي، جزءا جوهريا منه.

٤١ - وأضاف قائلا إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي بدون شك إحدى الصكوك الدولية الأكثر تناقضا في الظاهر. وهي وفقا للميثاق الصك المتعدد الأطراف الذي حظي بانضمام أكبر عدد من الدول. وقد أتاح تقييد انتشار السلاح النووي وتشجيع التعاون في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ولكن المعاهدة تعتبر أيضا مصدرا لضغائن عميقة، سواء بسبب حالات عدم المساواة التي تكرسها أو للطريقة غير المتوازنة التي طُبقت بها. وقد أوفت البلدان غير النووية بأمانة بالتزاماتها. ولم تحترم الدول النووية في المقابل بصورة كاملة الالتزامات التي تعهدت بموجبها بوضع حد لجميع تجاربها النووية، وبأن تجري بحسن نية مفاوضات نزع السلاح لوقف سباق التسلح النووي، وبوقف انتاج هذا النوع من الأسلحة، وبخفض الترسانات القائمة، وبتفكيك الرؤوس النووية ووسائل نقلها، وفي الختام، بإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل.

٤٢ - واسترسل قائلا إنه قد أحرزت حقا أوجه تقدم هامة في السنوات الأخيرة في إطار الاتفاقات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي: فقد توقف عمليا سباق التسلح وجرى تدمير كميات كبيرة من الرؤوس والقذائف. واتخذت أيضا تدابير إضافية لوقف الانتشار الرأسي. وتجدر مع ذلك ملاحظة أن هذه المكاسب لم تنشأ مباشرة عن الالتزامات التي أعلنتها المعاهدة ولكنها تعتبر من الآثار السعيدة لنهاية الحرب الباردة وللثقة التي نشأت بين الدولتين النوويتين العظميين. ولا يجب أن ننسى مع ذلك أنه توجد حاليا في العالم أسلحة نووية أكثر بكثير مما كان موجودا في عام ١٩٧٠.

٤٣ - واستطرد قائلا إن فنزويلا لا تنكر على الإطلاق أهمية قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي اتخذه بشأن ضمانات الأمن السلبية والإيجابية، وكذلك الإعلانات المصاحبة له التي أصدرتها الدول النووية من طرف واحد. ويبقى القول أنه كان ينبغي اتخاذ هذه المبادرات في وقت مبكر لكي لا تبدو أنها جهد بُذل في الساعة الأخيرة. وتشارك فنزويلا الأمين العام في رأيه ومفاده أنه يتعين تزويد قرار المجلس ٩٨٤ (١٩٩٥) بتدابير عملية وتحويله إلى صك ملزم قانونا.

٤٤ - ومضى قائلا إنه يتعين إذا على المجتمع الدولي أن يتخذ في هذا المناخ المفعم بالجدل قرارا يحدد بطريقة حاسمة الإطار الذي ستجري فيه العلاقات الدولية في المستقبل وكذلك الشكل الذي سيتخذه الأمن العالمي. وتعي جميع البلدان مخاطر الانتشار وتود أن تستمر المعاهدة في أن تكون بمثابة الدرع الواقي من أداة التدمير الرهيبة هذه المتمثلة في الأسلحة النووية. ولذلك يجب توخي الحذر الشديد فيما يتعلق بالعناصر الذي سيرتكز عليها قرار تمديد المعاهدة.

٤٥ - وقال إن الوفد الفنزويلي يرى أن هذه العناصر هي الآتية: أولا، يجب أن يعزز القرار معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وتسهيل تحقيق أهدافها؛ وثانيا، يجب أن يكون ثمرة لتوافق الآراء، إذ أنه إذا ما اتخذ بأغلبية ضئيلة، أو بدون تأييد بلدان هامة وممثلة للعالم الثالث، فإن المعاهدة وكذلك نظام عدم الانتشار في مجمله سيصابان بالضعف حتما؛ وثالثا، يجب أن يتمسك بروح ونص الفقرة ٢ من المادة العاشرة، التي تضع كشرط مسبق لتمديدها احترام الالتزامات التي تنطوي عليها من جانب جميع الدول الأطراف؛ ورابعا، يجب أن يبقى على آلية التحقق المتمثلة في المؤتمرات الخمسية للاستعراض؛ وخامسا، يجب أن يضمن استمرار عمليات نقل التكنولوجيا لأغراض سلمية، وهو ما نصت عليه المادة السادسة؛ وأخيرا، يجب أن يحافظ القرار على الصلة بين تجديد المعاهدة وتحقيق الالتزامات التي تعهدت بها الدول النووية. ومن المهم في الواقع أن تتاح للدول الأطراف إمكانية جعل الاتفاقية موضع تساؤل، وإلا فإنه سيجري زيادة حدة الطابع التمييزي لها.

٤٦ - واسترسل قائلا إن فنزويلا تعتزم تقديم اقتراح بصفة رسمية إلى المؤتمر يضم جميع الشروط المشار إليها. ويجدر تمديد المعاهدة بنفس البنود والشروط التي أبرمت بموجبها: ويمكن تمديدها لفترات متتالية لمدة ٢٥ عاما، وستكون موضوعا لمؤتمرات الاستعراض كل خمس سنوات، وكل ٢٥ سنة، يعقد مؤتمر للدول الأطراف لكي يقرر تمديدها. وبذلك يمكن للأطراف، إذا ما شعرت بالارتياح للنتائج التي جرى التوصل إليها في مجال نزع السلاح النووي، أن تقرر تمديد المعاهدة لمدة غير محددة. وفي الحالة العكسية، يمكن أن تختار إحدى الصيغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة العاشرة.

٤٧ - واستطرد قائلا إنه تجدر الإشارة إلى أن اقتراح فنزويلا لا ينطوي على أي تعديل للمعاهدة، لأنه لا يدخل أي تعديل على النص الراهن، الذي لا يستبعد على الإطلاق إمكانية عقد مؤتمر جديد للتمديد. ويجب أن يكون قرار تمديد المعاهدة مصحوبا بالتزام صارم وعلني من جانب الدول النووية لتكثيف جهودها بغية الوفاء بجميع الالتزامات التي تعهدت بها وبأن تعمل بفعالية من أجل تحقيق نزع سلاح كامل. وسيساهم مثل هذا التعهد في التقليل من الطابع التمييزي للمعاهدة ويجب أن يكون بالضرورة جزء من الوثائق التي ستدرج بها نتائج استعراض تطبيق المعاهدة. ويمكن بذلك لهذا الصك الثمين أن يواصل السماح بممارسة الضغط على الدول النووية لكي تحترم بصورة تامة تعهداتها وتسهم بذلك في الإزالة الكاملة للترسانات النووية.

٤٨ - السيد بارك (جمهورية كوريا): لاحظ بارتياح شديد أن عدد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا يكف عن الزيادة، وتوجه برجاء مرة أخرى إلى البلدان التي لم توقع بعد على هذه المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وأشار إلى أن بلده قد انضمت إلى المعاهدة في عام ١٩٩٥، ووقعت في نفس العام اتفاق كامل للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مؤمنة بحسم بقضية عدم الانتشار كما يدل على ذلك الإعلان المشترك لعام ١٩٩٢ بشأن إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية والذي تعهدت بموجبه بالتخلي عن صنع وامتلاك ونشر الأسلحة النووية، وكذلك بالتخلي عن منشآتها لإعادة المعالجة والتخصيب. وتوجد جمهورية كوريا، وهي بلد مجاور لدولتين تمتلكان أسلحة نووية، إحداهما دولة لديها برنامج

نووي مدني متقدم للغاية وكوريا الشمالية، التي يتعين عليها أيضا التحلي بالشفافية في المجال النووي، في وضع فريد ومتزعزع بشدة، من جراء التهديد الخطير بالانتشار النووي الذي خيم في السنوات الأخيرة على شبه الجزيرة الكورية. ولم يمنعها هذا من تطبيق أحكام المعاهدة بدقة وبالتمسك بحسم بهذه المعاهدة.

٤٩ - وأضاف قائلا إن وفد جمهورية كوريا يعتقد بأنه يجب زيادة الثقة في المعاهدة، والتي يعتبرها الوسيلة الوحيدة القابلة للبقاء والعملية لمنع انتشار الأسلحة النووية، ومعالجة أوجه النقص في هذا الصك، لا سيما مشاكل العدل والإنصاف التي يثيرها تطبيقها. وفي الواقع، فإنه لن يفيد في أي شيء إغفال الاحتجاجات التي تثيرها المعاملة المختلفة للدول في ضوء امتلاكها لأسلحة نووية أم لا. وفور الاستجابة لمظاهر القلق المشروعة التي تثيرها هذه التفاوتات فإنه في الإمكان عندئذ فقط بلوغ الأهداف المحددة بالكامل في مجال نزع السلاح النووي، وتعزيز أمن جميع الدول الأطراف وكذلك التعاون في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٥٠ - واستطرد قائلا إن وفد جمهورية كوريا يحرص من ناحية أخرى على التأكيد على أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ترمي إلى تحقيق أهداف غير قابلة للانفصام ومتكاملة بصورة متبادلة، والتي يجب بالضرورة إيلائها نفس الأهمية إذا ما أريد الحفاظ على تكاملها. إذ أن هذا يعتبر شرطا نادرا ما جرى الوفاء به في الماضي، إذ أنه بالرغم من أن أغلبية كبيرة جدا من الدول غير النووية قد تعاونت بالكامل في جهود عدم الانتشار النووي، فإن الترسانات النووية التي تحتفظ بها الدول التي تمتلك أسلحة نووية قد زادت بنسب هائلة منذ سريان مفعول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقد أحرزت مؤخرا فقط أوجه تقدم في مجال نزع السلاح النووي، وهو ما يدلل عليه إبرام معاهدات بشأن القوات النووية المتوسطة المدى والمعاهدتين الأولى والثانية لخفض الأسلحة الاستراتيجية. ويأمل وفد جمهورية كوريا في أن تحظى هذه المعاهدات بانضمامات جديدة وبأن تطبق سريعا وبطريقة فعالة. وهي تدعو الدول التي تمتلك أسلحة نووية إلى مضاعفة جهودها من جديد بغية خفض الترسانات النووية بطريقة ملموسة.

٥١ - واسترسل قائلا إنها تحيي أيضا اعتماد مجلس الأمن للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) وهي تؤيد دون أي تحفظ المفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة للحظر التام للتجارب النووية والتي تجري حاليا في إطار مؤتمر نزع السلاح، وهي ترحب في هذا الصدد بالوقف المؤقت للتجارب النووية الذي قررته روسيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية وتعرب عن أملها في أن تنضم الصين قريبا إلى هذه البلدان.

٥٢ - ومضى قائلا إنها تأمل علاوة على ذلك في أن تبدأ قريبا في جنيف المفاوضات المتعلقة بوضع صك يحظر إنتاج المواد الانشطارية المخصصة لصنع الأسلحة النووية.

٥٣ - وقال إن بلده يعتقد بهذا الصدد أن أفضل وسيلة لتبديد الشكوك التي يثيرها نقل الدراية الفنية والتقنيات التي تخدم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى بعض البلدان، هو التمييز بين الدول على ضوء سلوكها، وعلى سبيل المثال اختصاص الدول التي من المعروف عنها أنها احترمت على الدوام أحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بمعاملة تفضيلية وبتوقيع جزاءات صارمة على الدول التي فشلت في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها فيما يتعلق بهذه المعاهدة نفسها.

٥٤ - وبعد أن لاحظ أن نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية يعتبر جزء لا يتجزأ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تستفيد فعاليتها من تعزيز نظام الوكالة في مجال التفتيش، قال إن وفد

جمهورية كوريا يعلن عن تأييده للبرنامج ٩٣ + ٢ الذي اقترحته الوكالة، والذي سيتيح تعزيز النظام المذكور وزيادة شفافية السياسات النووية المتبعة على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، تعلق جمهورية كوريا أهمية كبيرة على النظام الوطني للمساءلة ومراقبة المواد النووية وأنشأت مؤخرا، في نيسان/أبريل ١٩٩٤، مركزا تقنيا للمراقبة النووية يهدف إلى تعزيز الشفافية في المجال النووي. وهي على اقتناع بأن أخذ بلدان أخرى بنظم وطنية مماثلة للتفتيش يمكن أن يسهل إلى حد كبير مهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو ما يدعوها إلى تأييد هذه الجهود.

٥٥ - وبعد أن تحدث عن الأزمة التي وقعت مؤخرا في أعقاب رفض كوريا الشمالية الامتثال للالتزامات التي ترتبها عليها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، قال المتحدث إن الأنشطة النووية لكوريا الشمالية تهدد ليس فقط سلم وأمن شبه الجزيرة الكورية ولكن أيضا سلم وأمن آسيا الشمالية الشرقية ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي أقرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إنه على اقتناع بأن الإطار المتفق عليه، الذي أبرم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في جنيف بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يمكن أن يحل المشكلة ودعا كوريا الشمالية إلى أن تطبق بدقة جميع أحكام الاتفاق المذكور، وأن تضمن الشفافية الكاملة لبرنامجها النووي عن طريق احترام اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تتقيد تماما بالإعلان المشترك بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية.

٥٦ - وقال في ختام كلمته إن جمهورية كوريا تعتقد أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وهي المعاهدة الوحيدة لعدم الانتشار النووي ذات النطاق العالمي، والتي تعتبر كنموذج لوضع المعايير الأساسية في مجال عدم الانتشار النووي وفي صياغة جميع الاتفاقات الدولية الكبرى للحد من التسلح، تعتبر صكا لا غنى عنه لتعزيز السلم والأمن الدوليين وهي جديرة، بصفتها هذه بأن يجري تمديدها لفترة غير محددة.

٥٧ - السيد شاتك (سلوفاكيا): أعرب عن اقتناعه بأن المؤتمر سيتيح تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون غيرها، وعن تأييد وفد بلده، تماما، للبيان الذي ألقاه ممثل فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلدان آسيا الوسطى والشرقية المرتبطة معه. وأعلن أن بلده مستعد للتعاون بنشاط في القضاء على أخطر أسلحة الدمار الشامل.

٥٨ - ومضى يقول إن جمهورية سلوفاكيا، بالرغم من معارضتها الصارمة لاستخدام الأسلحة النووية، وقعت برنامجا نوويا مدنيا واسع النطاق، وبصورة خاصة برنامجا هاما للكهرباء النووية، وإن مفاعلاتها النووية تنتج قرابة نصف الكمية الاجمالية للكهرباء في البلد.

٥٩ - وأضاف قائلا إن سلوفاكيا تعتقد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أقامت معها صلات تعاون مثمرة، تسهم بشكل حاسم في تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدامات الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وتؤدي دورا فريدا من نوعه في تطبيق أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن طريق استخدام نظامها الخاص بالضمانات من أجل الحيلولة دون إعادة تحويل المواد الانشطارية للأغراض العسكرية. ووصف هذا النظام بأنه آلية دولية معترف بها، وتزداد أهميته بزيادة عدد المنشآت النووية، وقد أثبتت جدواها مؤخرا، وستتعزز كثيرا، اذا طبقت على المواد الانشطارية؛ وبالإضافة الى ذلك فإن التقدم المحرز في تخفيض الإمكانات العسكرية النووية منذ المؤتمر الأخير للأطراف المعنية بدراسة المعاهدة يبشر بكل خير.

٦٠ - واستطرد قائلا إن جمهورية سلوفاكيا تحترم بدقة الالتزامات الناشئة عن تطبيق الضمانات على المواد والمنشآت النووية الموجودة على أرضها؛ وهي تساند جميع التدابير الرامية الى تعزيز نظام الضمانات هذا وزيادة فعاليته، وتحبذ بصورة خاصة اتخاذ إجراءات متقدمة تتجاوز الممارسات المتبعة حاليا (مراقبة البيئة، وتوسيع حق الحصول على المعلومات، وزيارات التفتيش المفاجئة، وما الى ذلك).

٦١ - وأضاف أن جمهورية سلوفاكيا تعتبر المعاهدة آلية عالمية ذات أهمية قصوى، يمكن أن تسهم إسهاما حاسما في الحيلولة دون الانتشار النووي، والحد من خطر المنازعات النووية وتعزيز التعاون في مجال استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وخص بالذكر، بين المسائل التي لا يمكن فصلها عن مشكلة نزع السلاح النووي، مسألة التوقف عن انتاج المواد الانشطارية المخصصة لصنع الأسلحة النووية أو غيرها من المتفجرات النووية، الى جانب وضع معاهدة للحظر الكامل للتجارب النووية. ومضى يقول إن هذه المعاهدة، التي كانت، حقا، محور المناقشات التي دارت في عام ١٩٩٤ في مؤتمر نزع السلاح، والتي يفترض فيها أن تبقى كذلك في عام ١٩٩٥، ينبغي أن تؤدي الى انشاء نظام فعال للمراقبة الدولية يتيح تحديد وقياس الآثار المترتبة على الانفجارات النووية؛ وفي هذا الصدد، يوصي الوفد السلوفاكي بصياغة معاهدة تحظر الانفجارات النووية، أيا كان نوعها حظرا نهائيا، وبإبرامها وإدخالها حيز النفاذ على وجه السرعة، ويرى أن من المهم، في انتظار صياغة هذا النص اتخاذ قرار بتعليق اجراء التجارب النووية؛ وبالاضافة الى ذلك، يعرب الوفد عن ابتهاجه لكون مؤتمر نزع السلاح قد أنشأ لجنة خاصة معنية بالمفاوضات المتصلة بحظر انتاج المواد الإنشطارية من أجل صنع الأسلحة وغيرها من المتفجرات النووية.

٦٢ - وأشار الى أن جمهورية سلوفاكيا، وهي بلد غير حائز للأسلحة النووية، يشعر بأنه مهدد بوجود هذه الأسلحة، تؤيد جميع المبادرات الرامية الى منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، وقد قابلت بارتياح عميق الإعلانات المنسقة التي صدرت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وتعهدت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدامها ضد الدول الأطراف في المعاهدة وغير الحائزة لهذه الأسلحة، وبتقديم مساعدة فورية الى أي دولة غير حائزة للسلاح النووي تتعرض لهجوم نووي. ورأى أن يشكل القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي اعتمده مجلس الأمن مؤخرا، هذه الاعلانات، عنصرا هاما من عناصر الضمانات الأمنية المقدمة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٦٣ - واختتم كلمته بقوله إن بلده يؤيد التمديد غير المحدود وغير المشروط للعمل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إذ يرى فيه وسيلة هامة لضمان الأمن الدولي وتعزيز الثقة والاستقرار؛ كما أنه يبتهج كذلك لازدياد عدد الدول المنضمة الى المعاهدة، ويحيط علما مع الارتياح بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وجنوب أفريقيا وكازاخستان الى هذه المعاهدة، وكذلك، بإزالة الإمكانات النووية العسكرية في جنوب افريقيا.

٦٤ - **السيد فولنسفيلد** (لكسمبرغ): أيد الإعلان الذي أدلى به ممثل فرنسا باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط وشرق أوروبا الستة المرتبطة به، وأعرب عن ابتهاجه لانضمام عدد كبير جدا من البلدان الى المعاهدة، وبخاصة لكون ١٧٣ من الدول الـ ١٧٨ الموقعة على المعاهدة قد تخلت عن حيازة السلاح النووي. وبالإضافة الى ذلك، لاحظ أنه منذ نفاذ الاتفاقية، التي لا تنكر أي دولة طرف أهميتها وأثرها الحاسمين، لم يتغير عدد البلدان الحائزة للأسلحة النووية عمليا، باستثناء بعض بلدان "العتبة النووية"، القادرة على صنع السلاح النووي. وقال إنه من الصعب تصور عالم اليوم بدون هذه الاتفاقية.

٦٥ - ومع ذلك اعترف المتحدث، بأن الوضع لا يزال بعيدا عن الكمال، وأعرب عن أسفه، خصوصا لكون قرابة عشرة بلدان لم تقرر بعد الانضمام الى المعاهدة، ولكون البعض منها يطرح مشكلة خطيرة بالنسبة الى المجتمع الدولي بسبب موقفه غير الواضح من عدم انتشار الأسلحة النووية، ولوجود بلدان أطراف عديدة لم يحترم الالتزامات التي أخذتها على عاتقها، بل حاولت صنع أسلحة نووية. واعترف، في مقابل ذلك بأن الأغلبية الساحقة للبلدان تحترم بدقة الترتيبات المعقودة بموجب انضمامها الى الاتفاقية.

٦٦ - ثم قال، مذكرا بأن المعاهدة تتضمن أيضا أحكاما من شأنها أن تسهل استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، إن بلده، وإن كان قد تخلى عن إنشاء قدرة على إنتاج الطاقة النووية على أرضه، ينتفع بعدد من استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية. فلكسمبرغ، التي انضمت الى المعاهدة منذ ما يزيد عن عشرين عاما، لا تزال تتبع سياسة صارمة لعدم الانتشار النووي، وهي حريصة على الحؤول دون استخدام المواد النووية الحساسة في أنشطة إرهابية أو في برامج نووية ذات طابع غير سلمي، وقد أنشأت هيكلا أساسيا متينا لمكافحة تهريب هذه المواد التي لا تسمح بنقلها إلا في حالة التأكد من أنها لن تستخدم في أغراض عسكرية.

٦٧ - وذكر، من ناحية أخرى، بأن جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإن اتفقت على ضرورة إبقائها نافذة المفعول، غير متفقة على البت في تمديدها الى فترة أو فترات عديدة محددة أو لفترة غير محددة. وأكد في هذا الشأن، أن بلده يحبذ، من ناحيته، تمديد المعاهدة لفترة غير محددة، ويعتبر أن هذا هو الحل الوحيد المقبول والسبيل الوحيد الكفيل بتحقيق الأهداف المرجوة فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع هذه الأسلحة. وعلى ذلك بأن الخيارات الأخرى يمكن أن تؤدي، إن آجلا أو عاجلا، الى انعدام أثر المعاهدة وجعل المجتمع الدولي يواجه فراغا قانونيا فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي، وهو أمر غير مقبول لا سيما وأن إعادة التفاوض على المعاهدة في ظل الظروف الحالية، أو إدخال تنقيحات دورية عليها، مع القيام، في كل مرة، بإجراء تصويت على استمرارها أو وقفها تتوقف حصيلته على النتائج المحرزة في مجال نزع السلاح النووي، أمر ينطوي على خطورة، لأنه قد يؤدي الى اشاعة مناخ من الشك وانعدام الثقة وقد يحدث آثارا مخالفة للنتائج المنتظرة، لأنه يؤخر نزع السلاح النووي ويفتح مجال العودة الى سباق التسلح.

٦٨ - وتطرق الى الجهود المبذولة بغية التوصل الى نزع كامل للسلاح النووي، فقال إن اتخاذ مجلس الأمن مؤخرا قرارا بشأن منح الدول الأطراف في المعاهدة وغير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية "سلبية" و "إيجابية" يشكل خطوة هامة. لكنه أعرب عن أمله أن تأخذ الدول الحائزة للسلاح النووي على عاتقها تحقيق نتائج ملموسة أكثر فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، حتى وإن كان قد أحرز تقدم لا يستهان به في هذا المجال. كما أعرب عن أسفه لعدم توصل هذه الدول الى اتفاق بشأن إبرام معاهدة للحظر الكامل والنهائي للتجارب النووية، تقترن بنظام للتحقق.

٦٩ - واختتم حديثه بالتأكيد على أن لكسمبرغ تؤيد تعزيز آليات المراقبة التي تستخدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتؤيد أيضا حظر انتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع المتفجرات، وإخضاع جميع كميات البلوتونيوم غير العسكري لمراقبة الوكالة. وأضاف أن هذه المبادرات، التي لا تزال بالنسبة الى الكثيرين، في طور المشاريع واعلانات النوايا، ينبغي أن تحقق وأن تكون مستندة الى المعاهدة التي تبقى، رغم نقائصها، الأداة الوحيدة ذات التوجه العالمي في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي تشكل واحدا من الأسس القانونية الجوهرية للمراقبات التي أنشأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعامة للاستقرار الاستراتيجي والسياسي الذي يمكّن من تعجيل نزع السلاح النووي.

٧٠ - **السيد دي سيلفا** (سري لانكا): قال إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تعتبر قط غاية في حد ذاتها، بل شيئا مثل أداة تبين السبيل المؤدي الى نظام أمني لم يتوخ على الاطلاق أن تصبح الأسلحة أحد عناصره الدائمة. وتابع يقول ان مهمة المؤتمر لا تنحصر في الاختيار بين تمديد المعاهدة لفترة غير محددة أو تمديدها لفترة محددة. فما يتعين القيام به هو إتاحة تكيف المعاهدة مع تحديات السلام والأمن المتغيرة باستمرار؛ ولا يجب أن ينظر الى فترة التمديد على أنها تتعلق بخيارات يستبعد بعضها بعضا؛ ولئن كان المؤتمر يعقد في مناخ سياسي مؤات، فلا يزال يلزم عمل الكثير في مجال نزع السلاح النووي، وبصورة خاصة إزالة الترسانات النووية، ونظرية الردع بواسطة السلاح النووي، وانتشار الأسلحة.

٧١ - وأشار الى أن دراسة تطبيق المادتين الأولى والثانية من المعاهدة تدل، فيما يبدو، على أن المعيار العام لعدم انتشار السلاح النووي لا يزال سليما؛ والمشكلات الخطيرة التي تتعلق باحترام هذا المعيار، والتي أثيرت خلال الفترة المستعرضة، تدعو الى الاعتراف بأنه يتعين تحسين نظام المعاهدة في ضوء الدروس المستفادة من الممارسة التطبيقية. وأشار الى أن في نظام التحقق الذي تحتوي عليه المعاهدة ثغرة هامة مردها الى أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تنطبق، بموجب المادة الثالثة إلا على المنشآت المبلغ عنها؛ بيد أن كثيرا من مشكلات عدم الاحترام ترتبط بأنشطة متصلة بمنشآت غير مبلغ عنها. ونوه بأن مؤتمرات الاستعراض هي الهيئات الوحيدة التي يمكن لجميع الدول الأطراف الوصول اليها والتي يمكن أن تعالج فيها هذه المشكلات في اطار المساواة. وبدا له أنه ينبغي التفكير في انشاء هيئة للتحقق مستوحاة من أنظمة الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية. واعتبر أن انشاء هذه الهيئة لن يتطلب إدخال أي تعديل على المعاهدة.

٧٢ - واستطرد قائلا إنه، اذا كان التوصل الى توافق متين في الآراء بشأن نظام الضمانات أمرا هاما، فمن اللازم أيضا اجراء تقييم نزيه للمشكلة الناشئة عن مخزونات البلوتونيوم، ولقضية الانتشار الخفي المتصلة به؛ ذلك أن أقل من ثلث مخزونات البلوتونيوم، وكمية أقل من ذلك بكثير من الأورانيوم المثري، يخضعان لنظام الضمانات الدولية. وأعقب ذلك بقوله إن الأخطار الواقعة على الأمن والبيئة هي أخطار جسيمة، ولا يجب السماح للمصالح التجارية أو السياسية بحجب هذه الجسامة، ولا جسامة الخطر الذي تمثله مشكلة تهريب المواد النووية.

٧٣ - وأضاف قائلا إن تعزيز الضمانات التقليدية ينبغي أن يتمم بأداة دولية تنظم المواد الانشطارية؛ فمثل هذه الأداة كفيل بتمكين دول "العتبة النووية" من أن تنضم أيضا، على أساس غير تمييزي، الى نظام عالمي لعدم الانتشار؛ ومن هنا أهمية مسألة المخزونات التي تكون موجودة في فترة معينة. ورأى أن العرض المتصل بقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتطبيق الضمانات، تطبيقا طوعيا ومحدودا لا يكفي لاشاعة الثقة لدى البلدان الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تقع في بيئة جغرافية - سياسية لا تقييد فيها للنشاط النووي.

٧٤ - ومضى يقول إن تطبيق المادتين الثالثة والرابعة من المعاهدة المتعلقتين باستخدام التكنولوجيا والمواد النووية في الأغراض السلمية، جدير بأن يدرس عن كثب؛ ذلك أن المشكلات المعقدة التي تطرحها التقنيات ذات الاستخدام المزدوج، والثغرات التي تعتور نظام الضمانات، والشكوك التي تحوم حول بعض الدول الأطراف، ستظل تشكل تحديات تواجه نظام المعاهدة؛ وينبغي السعي الى إيجاد طرائق وتقنيات عصرية للتحقق من احترام المعاهدة بدون عرقلة تلبية الاحتياجات المشروعة المتعلقة بالتنمية في الدول الأطراف

التي تمتثل للضمانات؛ ومن ناحية أخرى، لا تزال الفقرة ٢ من المادة الرابعة، التي تدعو الى التضامن والتعاون بين الدول الأطراف حكما غير مستخدم بالدرجة الكافية؛ ومن شأن تكثيف استخدامها أن يتيح الارتقاء بنظام المعاهدة بحيث يصبح اطارا أوسع فيما يتعلق بالأمن والتعاون.

٧٥ - وذكر أن المادة السادسة هي أحد المواضيع الرئيسية المعروضة على نظر المؤتمر. ورأى أنه ليس باستطاعة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتجاهل أن المادة السادسة تشكل التزاما لم يوف به بعد؛ وقال إنه يمكن فهم ذلك على أنه عقبة بسيطة من شأنها، في الأجل الطويل، أن تعرض للخطر صلاحية المعاهدة للاستمرار وأعلن أن الوفد السريلانكي واثق من أن المؤتمر سيتخذ قرارا ايجابيا وحازما بشأن تمديد المعاهدة لأجل طويل. وتوقع للالتزامات المحددة بموجب المادة السادسة أن تشكل الأساس السياسي اللازم لاتخاذ قرار أكثر تشددا واعتبر أن هذا القرار ينبغي أن يكون مدعوما بتوافق في الآراء أو بأغلبية ساحقة حتى لا يؤدي الى نشأة موجة عارمة من الشكوك.

٧٦ - وذهب الى أنه يستحيل الفصل بين عدم الانتشار ونزع السلاح النووي؛ كما أنه، حسبما تبينه الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المبرمة في ١٩٩٢، لا يمكن أن يستمر نظام عدم الانتشار اذا لم يوضع في اطار منظور عالمي لنزع السلاح واعتبر أن ذلك هو جوهر المادة السادسة، وأن الوقت قد حان للبدء على الأقل، في اعادة التفكير في السياسات الأمنية الموجودة.

٧٧ - ومضى يقول إن إحدى النتائج الرئيسية للمؤتمر الحالي ينبغي أن تتمثل في التزام واضح إزاء نزع السلاح النووي، وأن من الأهمية بمكان الاسراع في ابرام معاهدة بشأن الحظر الكامل للتجارب؛ كما أن وجود اتفاقية عالمية بشأن المواد الانشطارية سيشجع دول "العتبة النووية" على الاهتمام باتفاقات عدم الانتشار على الصعيد العالمي، وينبغي أن تقدم الى الدول الأطراف في المعاهدة وغير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية واضحة وغير مشروطة في شكل ملزم قانونا؛ ذلك أن هذه الدول هي التي أنشأت المعيار شبه العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية باحترامها الحريص لأحكام المعاهدة؛ وأقل ما يمكن أن تفعله البلدان الحائزة للأسلحة النووية هو إعطاؤها ضمانات ذات قوة ملزمة.

٧٨ - وأعرب، فيما يتعلق بالنواحي الاقليمية لعدم الانتشار، عن السرور للرواج الذي لا تزال تلقاه فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. لكنه أبدى أسفه لكون الأمر مختلفا في الشرق الأوسط. وقال فيما يتصل بجنوب آسيا، أي المنطقة التي توجد فيها سري لانكا، إن البلدان ذات الأهمية العسكرية لم تبرم حتى الآن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لعدم انتشار الأسلحة النووية. وأشار الى أن هناك فرضيات تبعث على القلق تطرح في المنطقة حاليا وتجعل سياسات عدم الوضوح النووي الحالية تتسبب في نشأة بدع جديدة مثل مفهوم "الردع غير المسلح". وأعقب ذلك بقوله إن هذه النظريات الجديدة لا يمكن أن تشجع الأمن الاقليمي ولا أن تعزز الاستقرار والتفاهم على الصعيد العالمي، بل إنها تثير الانشغال في الدول الأطراف التي تقع في المنطقة والتي تتقيد بالتزاماتها تقيدا دقيقا. وقال إنه يدعو الوفد السريلانكي بإلحاح لهذا السبب، الدول الحائزة للأسلحة النووية الى أن تروج، على نحو أنشط، لاتخاذ بعض التدابير مثل اعتماد صك ينظم المواد الانشطارية ومعاهدة للحظر الكامل لتجارب الأسلحة النووية، إذ أن من شأن ذلك تشجيع بلدان "العتبة النووية" على الانضمام الى اتفاقات غير تمييزية لعدم انتشار تتيح التأكد من احترام أحكام المعاهدة في إطار نظام تحقق خاضع لاشراف دولي.

٧٩ - واختتم حديثه متعهدا بأن الوفد السريلانكي سيعمل باستمرار على تشجيع التوصل الى توافق في الآراء بشأن تمديد المعاهدة في مجملها الى أجل طويل. وأعرب عن اعتقاد الوفد أن هذا الأمر كفيل بزيادة ثقة الدول الأطراف فيها حاليا، وبتهدئة مخاوف بعض الدول غير الأطراف على الأقل، وبالمساعدة على إكساب المعاهدة طابعا عالميا.

٨٠ - **السيد الصلال** (الكويت): قال إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كان لها أثر إيجابي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وكذلك في الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي، وناشد جميع الدول الانضمام إليها. وأشار أيضا إلى أن بلده كان من أوائل الدول التي وقّعت على هذه المعاهدة، وهو كذلك من أول الموقّعين على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، وجميع البروتوكولات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الجرثومية والكيميائية.

٨١ - وقال إن التجربة التي عاشتها الكويت وبلدان منطقة الخليج في السنوات الأخيرة تشكل دليلا على أن الانضمام إلى معاهدة ما لا يعتبر وحده دليلا على مسلك دولي طيب، وعلى أن التطبيق الفعلي والطوعي، عن حسن نية، لنص هذه المعاهدة وروحها هو المعيار الصحيح الوحيد. وذكر أن الاحتلال العراقي للكويت، وحرب التحرير التي أعقبت ذلك والقرارات الدولية التي اعتمدها مجلس أمن الأمم المتحدة، وخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومختلف مراحل تنفيذه، قد أظهرت وجود برنامج عراقي سري واسع النطاق لتطوير أسلحة نووية. وأوضح أن هذه الأنشطة تشكل انتهاكا واضحا لاتفاق الضمانات الذي عقده العراق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومخالفة لتعهداته بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما ما يتعلق منها بالمادتين الثانية والثالثة للمعاهدة. وتابع قائلا إن المعلومات الخطيرة التي توصلت إليها فرق التفتيش الدولية قد كشفت عن ثغرات كبيرة في التدابير الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية منها، وهذه ثغرات استغلها النظام العراقي أسوأ استغلال. وأعلن أن الكويت، إدراكا منها لهذا كله، وحرصا منها على ضرورة تدعيم نظام الضمانات القائم وتحسينه ورغبة منها في ضمان تطبيقه على نطاق عالمي، تؤيد دون تحفظ الاقتراحات الرامية إلى زيادة فعالية هذا النظام وإخضاع جميع المنشآت النووية له، سواء كانت هذه المنشآت معلنة أو غير معلنة. وأعرب عن تأييده لإلزام الدول الأطراف بإخضاع تبادل المواد الانشطارية والأجهزة والمعدات ذات الصلة لهذا النظام، حتى لو كان هذا التبادل مع أطراف أخرى لم توقّع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٨٢ - وأشار إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد أسهمت في تحقيق تقدم كبير وبصورة خاصة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، في بعض أنحاء العالم تطبيقا للمادة السابعة، وأضاف أن بلده يشارك الدول العربية الأخرى قلقها إزاء رفض اسرائيل الانضمام للمعاهدة، مما يعرقل امكانية إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وذكر، بهذا الصدد، أن جامعة الدول العربية قد أصدرت مؤخرا بيانا يؤكد الطابع العالمي لهذه المعاهدة، ويطلب، انضمام جميع الدول إليها، ويؤكد من جديد تأييد الدول العربية لهذه المعاهدة، وأهدافها ولمبدأ عالميتها دون استثناء، ويؤكد أن تحقيق الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط يتطلب إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل، وأن رفض اسرائيل الانضمام إلى المعاهدة، وإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات يشكل تهديدا للأمن الاقليمي ولمصداقية المعاهدة.

٨٣ - وأعرب عن سرور الوفد الكويتي للاتفاقان الثنائيان اللذان توصلت إليهما كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي للحد من الأسلحة الاستراتيجية بين البلدين (معاهدة الحد من الأسلحة

الاستراتيجية الأولى والثانية)، مما أسهم في تخفيض الترسانات النووية، وعن أمله في أن تتخذ الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية مبادرات مماثلة وفقا لأحكام المعاهدتين المذكورتين.

٨٤ - وذكر أن وفد بلده يتابع عن كثب أعمال مؤتمر نزع السلاح ويرحب بأنها انتهت إلى نتائج بناءة. وأنه يلاحظ بارتياح التقدم المحرز في المفاوضات الخاصة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتي يؤمل أن تتوج بإبرام اتفاق شامل قبل نهاية عام ١٩٩٥ أو في بداية عام ١٩٩٦. وأعرب عن ترحيب وفد بلده كذلك بإنشاء لجنة خاصة مكلفة بوضع معاهدة لحظر انتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية، لأنه يرى أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى معالجة مسألة المخزون من المواد الانشطارية وبالتالي تيسير وضع نظام مراقبة فعال يزيد الشفافية والفاعلية في ميدان عدم الانتشار. وذكر أن وفد بلاده يرى أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) قرار بنّاء للغاية، ويرجو أن تبدأ قريبا مفاوضات متعددة الأطراف لترسيخ الضمانات التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لها في إطار معاهدة دولية ملزمة لمنع قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية باستعمال هذه الأسلحة ضد الدول غير الحائزة لها أو التهديد باستعمالها.

٨٥ - ومضى يقول إن الكويت تصر على التطبيق المتكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إذ أن التجارب التي مر بها بلدها خلال الاحتلال العراقي قد أظهرت أهمية التعاون الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، كما برهنت على خطورة تكديس الأسلحة وتصديرها بشكل عشوائي، وبالأخص أسلحة الدمار الشامل منها.

٨٦ - السيد دوبيلو (كرواتيا): قال إن العصر الذي جمع ما بين الغموض والاثارة والذي بدأ بنهاية الحرب الباردة يتطلب تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

٨٧ - وذكر أن كرواتيا قد أصبحت طرفا في المعاهدة بعد استقلالها في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأنها أثبتت التزامها بمقاصد عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال إبرامها اتفاق للضمانات المعممة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران/يونيه ١٩٩٤. كما أنها انضمت إلى اتفاقية السلامة النووية، التي تعتبرها صكا يسمح بتعزيز المراكز النووية المدنية. وقال إن هذا ما يجعل كرواتيا تعتبر أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى هو أفضل وسيلة لمنع انتشار الطاقة النووية، وتطوير بحوثها وانتاجها، واستخدامها في الأغراض السلمية، طبقا للمادة الرابعة من المعاهدة. وأعرب عن قناعة كرواتيا الراسخة بأنه ينبغي تعزيز نظام الضمانات، لا سيما فيما يتعلق بالكشف عن الأنشطة السرية.

٨٨ - وأعلن أن كرواتيا اختارت تمديد المعاهدة دون شروط ولأجل غير مسمى مع إدراكها التام لأوجه عدم المساواة التي تكرسها ولجوانب القصور في تطبيقها. وذكر أنه ينبغي ضمان الاحترام الدقيق لجميع أحكام المعاهدة إذا ما أريد للقرن الحادي والعشرين أن يبدأ في مناخ أكثر أمانا.

٨٩ - وتابع كلمته قائلا إن مؤتمر البحث والتمديد يقدم إلى الدول النووية فرصة فريدة من نوعها من أجل أن تؤكد من جديد تعهدها، بأقوى العبارات، بالوفاء بالالتزام الذي تنص عليه المادة السادسة والذي يقضي "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

٩٠ - ومضى يقول إنه برغم التقدم المحرز والذي لا يمكن إنكاره، لا سيما في إطار مؤتمر نزع السلاح، فإن كرواتيا ترى أنه يجب قطعا متابعة هذه الجهود. وأنها تأمل، في هذا الصدد، أن يتم إنشاء اللجنة الخاصة المكلفة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر انتاج المواد الانشطارية لصناعة الأسلحة وغيرها من الأجهزة النووية التفجيرية وأن تبدأ المفاوضات قريبا. وأعلن أن الأمر ينسحب على المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وأن إبرام اتفاقات ملزمة قانونا بشأن هذه المسائل سوف يساهم في عدم إمكانية الرجوع عن عملية نزع السلاح. وبذلك فإن كرواتيا تدعو الدول النووية إلى أن تُخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنشآت العسكرية القديمة التي تخصصها للتطبيقات المدنية، الى جانب جميع المواد الانشطارية الفائضة التي تمتلكها. وقال إن كرواتيا ترحب، في هذا الصدد، بأحكام لجنة زانغر مراقبتها للصادرات، مما يفسح المجال أمام مكافحة الاتجار بالمواد النووية وتهريبها بفعالية أكبر. وقال إن كرواتيا تعتبر أن هذه المسألة تمسها بطريقة مباشرة، نظرا لما يمثله اعتداء صربيا على جارتيها كرواتيا والبوسنة والهرسك من تهديد للسلم والأمن؛ وإن امتلاك أحد أطراف هذا الصراع المأساوي للاسلحة النووية قد يستتبع نتائج مفجعة. وقال إن هذا ما حدا به إلى توجيه نداء آخر إلى حكومة بلغراد للانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على النحو الذي فعلته الدول الأخرى الخلف ليوغوسلافيا السابقة.

٩١ - وفي الختام، لفت ممثل كرواتيا الانتباه إلى أنه يجب على المجتمع الدولي ردع الاعتداءات حيثما تحدث ، وإلا فإن مصداقية الصكوك القانونية سوف تضعف وسوف تزيد محاولات بعض البلدان للحصول على الأسلحة النووية. وأعلن أنه لا يمكن للمجتمع الدولي المجازفة في هذا المجال ويجب عليه تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، والحرص على كفالة الشفافية التامة في الميدان النووي وتعزيز التعاون في مجال نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية.

٩٢ - السيد بيلوا تنغ (الكاميرون): قال إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما زالت من مواضيع الساعة، حتى بعد مرور ٢٥ عاما من بدء سريانها وانضمام ١٧٨ دولة إليها من أصل الـ ١٨٥ دولة الأعضاء في المنظمة؛ وإن الأمل ما زال معقودا على رؤية عالم يخلو من الخطر النووي، إلا أن تحقيق ذلك يمر حتما من خلال احترام جميع أحكام المعاهدة. إذ أن الرعب الدائم الذي كان سائدا خلال الحرب الباردة قد أفضى إلى تراكم الترسانات النووية. وعلاوة على ذلك ولأسباب واضحة تتعلق باستراتيجيات جغرافية سياسية، أقيم تعاون عسكري بين الدول النووية وبعض البلدان غير النووية. وتابع يقول إن هذه الحالة تحولت إلى انتشار أفقي وعمليات نقل للتكنولوجيا الخاصة بالاستخدام العسكري. في حين أن التعاون لأغراض سلمية، الذي تنص عليه المادتان الرابعة والخامسة، لم يثمر بعد النتائج المرجوة، بسبب عدم إمكانية حصول بعض البلدان على المعارف التكنولوجية.

٩٣ - وقال إنه لو أريد أن تصبح المعاهدة صكا عالميا بحق، وقادرا على تعزيز التعاون التكنولوجي، فإنه يجب إزالة وجوه العجز هذه.

٩٤ - وتحدث عن علاقات الدول التي ارتكزت دوما على القوة، بما في ذلك القوة العسكرية، فقال إن التنازل إلى الأبد عن امتلاك السلاح النووي يعتبر تضحية ومخاطرة قبلتهما الدول الـ ١٧٣ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وذكر أن هذا التنازل يجب أن يشمل، بالتالي، ضمانات لا يجوز أن تتحول إلى مجرد إعلانات للنوايا. وأن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) كان سيزداد قيمة لو أنه نص على تطبيق أحكام الفصل السابق من الميثاق على البلدان التي تستخدم الأسلحة النووية ضد بلد تخلى عن استخدامها بموجب المعاهدة.

٩٥ - وأردف قائلا إن الكاميرون ترى أنه ينبغي تعزيز ضمانات الأمن في صك قانوني يتم التفاوض بشأنه على الصعيد الدولي ويكون ملزما دوليا.

٩٦ - وذكر أنه تجدر الاشادة بالتقدم المحرز في إطار مؤتمر نزع السلاح. وأعرب عن سرور الكاميرون لإنشاء لجنتين مكلفتين بالتفاوض بشأن اتفاقية دولية لوقف التجارب النووية، واتفاقية لحظر انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية على التوالي. وقال إن الكاميرون كان يفضل بالطبع إبرام هذين الصكين اللذين يجب أن يكونا ملزمين ويمكن التحقق منهما أثناء المؤتمر الحالي.

٩٧ - ومضى يقول إن من المؤسف أن الانفراج الناتج عن نهاية الحرب الباردة لم يرافقه الحد من الخطر النووي. واعتبر أن ظاهرة تهريب المواد النووية التي نشهدها في جميع أنحاء العالم فائقة الضرر، إذ أنها تؤدي إلى تقويض الجهود المبذولة على المستوى الدولي للقضاء على انتشار الأسلحة النووية. وأضاف إن من مصلحة المجتمع الدولي أن يكون في حالة تأهب عن طريق اتخاذ تدابير حازمة ضد أولئك الذين يتهربون من الشرعية الدولية. وذكر أنه يجب على المجتمع الدولي أيضا أن يعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال الحث على انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن ترحيب الكاميرون بالتقدم المحرز في مجال إبرام معاهدة لاعتبار أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٩٨ - وقال إن للمجتمع الدولي مصلحة في متابعة جهود نزع السلاح النووي بحزم من خلال تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وذكر أن الكاميرون، انطلاقا من هذه الظروف، تعتبر أن استمرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو البديل الذي لا غنى عنه لبلوغ هدف نزع السلاح العام الشامل، مع المراعاة الواجبة لمشاعر القلق المشروعة لجميع الأطراف.

٩٩ - السيد كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إن سلطات كوريا الجنوبية لا تتمتع بأي صفة تمكنها من التحدث عن المسألة النووية في شبه جزيرة كوريا. إذ أنها هي التي سمحت لقوات أجنبية باستقدام أسلحة نووية إلى شبه الجزيرة، معرضة بذلك الأمة كلها لمخاطر الإبادة بالاحراق النووي. وقال إنه من غير اللائق أن تدعي شعورها بالقلق من جراء خطر نووي آت من الشمال بدون ذكر كلمة واحدة عن الأسلحة النووية الأجنبية المصوبة نحو مواطنيها في الشمال، وعن البرامج النووية التي تنفذها سرا. وتابع قائلا إنه لو كان هناك خطر نووي، فإنه صادر من جنوب شبه جزيرة كوريا وليس من الشمال. وقد بينت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية شعورهما بالمسؤولية لدى تطبيقهما "الإطار المتفق عليه". وأعلن أن المشكلة تكمن في محاولة سلطات كوريا الجنوبية معارضتها بحجة أنه ينبغي لها أن تؤدي دورا مركزيا في تطبيقها، في حين أنه لم يكن لها فيها أي ضلع. وقال إنها لا تشجع فعليا إلا النية السياسية المبيَّتة في إخفاء فشل محاولاتها السابقة في التطفل على المحادثات الجارية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية. ومضى يقول إنه لا بد من إفشال محاولات سلطات كوريا الجنوبية لمنع التطبيق الكامل "للإطار المتفق عليه". وأنه فيما لو حققت سلطات كوريا الجنوبية غاياتها، فإن الحالة في شبة جزيرة كوريا ستتدهور تدهورا خطيرا رغم إرادتنا مع إلحاق ضرر كبير بشعوب المنطقة.

١٠٠ - السيد لي (جمهورية كوريا): تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إن الاتهامات التي كالها مندوب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا أساس لها من الصحة. وأشار إلى أن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

قد أعلن أمام المؤتمر أن لدى الوكالة ما يدعو إلى أن تذكر، في تقريرها إلى مجلس الأمن، أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تحترم اتفاق الضمانات الذي أبرمته، وأن من المحتمل أن يكون قد جرى تحويل استخدام بعض المواد النووية، وأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض الطلب الخاص الذي وجهته الوكالة لإجراء تفتيش. وأعرب عن أمله في أن تقدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بيانا جديدا بالمواد النووية وبأن تأذن للوكالة بالتحقق من منشآتها في أقرب فرصة ممكنة، لما فيه صالح الاحترام العام للضمانات والالتزامات الناجمة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وصرح بأنه بعد قراءة بيان المدير العام للوكالة، لا بد من التشكك في مزاعم كوريا الشمالية المتعلقة بوجود برنامج نووي في كوريا الجنوبية. وقال إن جمهورية كوريا تنازلت من جانب واحد عن كل احتمالات صنع أسلحة نووية على النحو الذي أعلن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في بيان رئاسي بشأن اعتبار شبه جزيرة كوريا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإنه منذ توقيع اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥، تخضع جميع المنشآت النووية في جمهورية كوريا لتفتيش الوكالة. وأعلن أن الشفافية كاملة في هذا المجال. وأنه لو كانت لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شكوك في عمليات التفتيش المذكورة، فإنه يمكن اجراء تحقق فوري بالاتفاق بينها وبين جمهورية كوريا. وهنا تدعو جمهورية كوريا مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بدء محادثات ثنائية معها للشروع في تطبيق الاعلان المشترك لاعتبار شبه جزيرة كوريا منطقة خالية من الأسلحة النووية، الموقّع في عام ١٩٩٢.

١٠١ - السيد كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن حكومته تتبع سياسة ثابتة في مجال جعل شبه جزيرة كوريا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وإن الاعلان المشترك يمثل تقدما كبيرا لتحقيق السلم والأمن في شبه الجزيرة. وأضاف يقول إن هذا الاعلان لا قيمة فعلية له حاليا لأن لا دخل لسلطات كوريا الجنوبية بمسائل الأسلحة النووية. وإن من العبث في هذه المرحلة الكلام عن محادثات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وعن الاعلان الخاص باعتبار شبه الجزيرة منطقة خالية من الأسلحة النووية. وقال إنه يجب أولا حل المسألة النووية المعلقة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأنه لا يمكن لكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية تطبيق الاعلان إلا إذا تم حل هذه المسألة بالطريقة المتوخاة في "الإطار المتفق عليه". وذكر أن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يدعو سلطات كوريا الجنوبية بصفة ملحة إلى عدم عرقلة تطبيق "الإطار المتفق عليه". وهو يكرر أنه إذا ما وجدت أسلحة نووية في كوريا الجنوبية، فإنه لم يسبق أن كان في حيازة كوريا الشمالية ولو قنبلة نووية واحدة. وقال إن من الواضح أن الجنوب هو مصدر الخطر النووي، إلا أن سلطات كوريا الجنوبية لن تقوم بأي دور في تسوية المسألة النووية في شبه جزيرة كوريا لأن لا حق لها في إبداء رأيها في هذا الشأن.

١٠٢ - السيد لي (جمهورية كوريا): أعرب عن أسفه للبيان غير المنطقي الجديد الذي أدلى به ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعن اعتقاده بأنه لا يوجد ممثل بين الحاضرين يساوره الشك في محاولات وفد كوريا الشمالية تشويه سمعة جمهورية كوريا، نظرا لما قامت به وقالته كوريا الشمالية على الساحة الدولية. وأنهى كلمته قائلا إنه من الواضح أن المجتمع الدولي يدرك أن هذه الاتهامات الموجهة إلى جمهورية كوريا خاطئة ولا أساس لها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠

NPT/CONF.1995/SR.6

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الخميس، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

الإعراب عن المواساة بصدد تفجير القنبلة الذي وقع في مدينة أوكلاهوما، الولايات المتحدة الأمريكية

١ - الرئيس: أعرب لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن المواساة بصدد تفجير القنبلة الذي وقع في اليوم السابق في مدينة أوكلاهوما.

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال (تابع)

٢ - السيد اردينيتشوليوم (منغوليا): قال إن القرارات التي يتخذها المؤتمر سيكون لها أثر مباشر على بيئة الأمن الدولي الآن وفي القرن الحادي والعشرين كما ستعمل الى حد كبير على تشكيل جدول أعمال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف. وأوضح أن نجاح المؤتمر في النهاية سيتوقف على التقييم المتوازن والمتعمق للانجازات التي تحققت في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى الاتفاق على الأهداف المحددة التي يتعين بلوغها لتشجيع تنفيذ المعاهدة وتعزيز نظام عدم الانتشار، وتمديد المعاهدة بقرار يقوم على توافق الآراء يعترف بالمشاغل المشروعة لجميع الدول الأطراف.

٣ - وأضاف قائلا إن المعاهدة حققت النجاح الى حد كبير، وكان لها دور أساسي في منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية وتشجيع التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وإن التقيد بالمعاهدة على نطاق عالمي تقريبا، بما في ذلك تقيد جميع الدول الخمس المعروف أنها حائزة للأسلحة النووية، لينهض دليلا واضحا على ذلك الدور. ومن ثم يكاد لا يكون هناك شك في أن المعاهدة يجب أن تستمر في خدمة المصالح الأمنية الحيوية للمجتمع الدولي.

٤ - وأوضح أن معاهدة عدم الانتشار لم تكن قط غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية. ولهذا السبب ينعقد المؤتمر لاستعراض سيرها. ويبدو أن الجميع يتفقون في أن المعاهدة كانت لها أهمية عظيمة في منع زيادة انتشار الأسلحة النووية. على أن بعض الدول الهامة التي تقف على العتبة النووية لا يزال اختيارها هو أن تبقى خارج المعاهدة؛ ومنغوليا تضم صوتها الى مناشدة البلدان التي لم تنضم بعد الى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. فالتقيد عالميا بالمعاهدة لازم لتهيئة الظروف الملائمة لنزع السلاح العام والكامل - وهو الهدف النهائي للمعاهدة.

٥ - وأشار الى أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية يتخذان خطوات جسورة لتخفيض ترسانتيهما النوويتين. كما تتخذ بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير محددة لبناء الثقة، ولا يزال وقف التجارب النووية ساريا منذ بعض الوقت بالنسبة لجميع الدول فيما عدا دولة واحدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأعرب عن تفاؤل منغوليا بالتقدم المحرز في سبيل إبرام معاهدة لفرض حظر شامل على التجارب النووية واتفاقية بشأن منع انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة. فلقد نشأت بيئة أمنية عالمية تجعل من نظرية الردع النووي نظرية بالية وتفتح آفاقا جديدة لإجراء تخفيض كبير آخر للأسلحة النووية وللقضاء عليها. على أنه لا يزال يتعين اجتذاب دول أخرى حائزة للأسلحة النووية الى العملية الاستراتيجية لتخفيض الأسلحة.

٦ - وذكر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تتوفر لها ضمانات كافية من عدم تعرضها لاستخدام الأسلحة النووية ضدها أو للتهديد باستخدامها. وقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) والبيانات الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية إنما هي تطورات محمودة، ولكن الأمر يستلزم وجود وثيقة يتم التفاوض عليها دوليا وتكون ملزمة قانونا وتنص على ضمانات غير مشروطة وغير محدودة تكفل عدم التعرض لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وهذا أمر له أهميته الخاصة بالنسبة للدول التي تعهدت أيضا بالتزامات بشأن مناطق خالية من الأسلحة النووية. وهناك سابقة في هذا الشأن هي أن جميع الدول الخمس المعروف أنها حائزة للأسلحة النووية وقعت على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو. وأعرب عن الأمل في أن يتسنى التوصل الى ترتيبات مماثلة بالنسبة لمناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية. وأشار الى أن منغوليا أعلنت في عام ١٩٩٢ أن أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية. وكبلد غير حائز للأسلحة النووية فإنها ترحب بالبيان المشترك الصادر عن الصين والاتحاد الروسي الذي تعهد فيه كل منهما بألا يكون البادئ باستخدام أسلحته النووية ضد الآخر وبالكف عن استهداف أحدهما للآخر بأسلحته النووية. كما ترحب باقتراح الصين الداعي الى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بإبرام معاهدة بشأن عدم المبادءة باستخدام الأسلحة النووية.

٧ - وأشار الى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلعب دورا محوريا في السير الفعال لنظام عدم الانتشار؛ ويجب أن تلقى جهودها الدعم بكل طريقة ممكنة. وقال إن التجربة الأخيرة فيما يتعلق بعدم التقيد بالالتزامات المتصلة بالضمانات إنما تبرز الحاجة الى تحسين وتعزيز نظم التحقق. والمخاطر التي استجدت بصدد الاتجار غير المشروع بالمواد النووية تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. والنظم التي تسمى "ضوابط التصدير" تشكل عنصرا رئيسيا آخر من نظام عدم الانتشار؛ على أن تطبيق تلك النظم يجب أن يكون تطبيقا غير تمييزي وموحدا.

٨ - وقال إن المعاهدة بكل نواقصها لها أهميتها في تعزيز الأمن الدولي وتشجيع التعاون النووي للأغراض السلمية. وأعلن أن منغوليا تعتقد أن تجديد المعاهدة الى ما لا نهاية من شأنه أن يخدم الصالح المشترك على نحو أفضل، على أنه مهما يكن السبيل الذي يختاره المؤتمر فإن من المهم اتباع قاعدة توافق الآراء لما فيه تعزيز المعاهدة.

٩ - **السيد موسى** (مصر): قال إن مصر، التي أيدت نظام منع الانتشار وانضمت إلى المعاهدة، إنما تحرص على عالمية المعاهدة وعلى مصداقيتها بالمعنى الحقيقي للكلمة وعلى توازنها بقيام كافة الأطراف باحترام التزاماتهم، وإلا يصبح نظام منع الانتشار نظاما يراد به فرض القيود على البعض لصالح البعض الآخر، ومع استثناء البعض الثالث، وهو أمر غير مقبول.

١٠ - وأضاف أن مصر تشارك الرأي القائل إن التقدم المحرز في تنفيذ المعاهدة لم يكن عموما على مستوى توقعات من وضعوها. فمخزون الأسلحة النووية أضخم بكثير مما كان عليه عند دخولها حيز النفاذ، وهو أمر يتنافى جذريا مع الهدف الأساسي للمعاهدة. ولم يتم التوصل حتى الآن إلى اتفاق حول الحظر الشامل للتجارب النووية، أو منع انتاج وتخزين المواد الانشطارية للأغراض العسكرية.

١١ - واستدرك قائلا إن أكبر نقد يوجه إلى المعاهدة هو استمرار التفاوت الشديد بين التزامات الدول الأطراف فيها، وهو تفاوت لا يتمشى مع المفهوم الجديد الذي يجب إرساؤه وترسيخه في العلاقات الدولية، مفهوم العدالة والمساواة والأمن الجماعي في مناخ خال من المخاطر النووية، بالإضافة إلى أن هذا التفاوت يتعارض مع روح المعاهدة وأهدافها. لذا فإن الدول النووية ستظل مطالبة بوضع إطار محدد لتخفيض وإزالة الترسانات النووية، مع تحديد تواريخ مستهدفة لتنفيذ ذلك. ومن ناحية أخرى، فإن استمرار الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون ضمانات أمنية فعالة وملزمة قانونا، تحميهم من مخاطر هذه الأسلحة التي التزموا طواعيـــة بالتنازل عن حيازتها منذ ٢٥ عاما، هو أمر مخيب للآمال محبط لأهداف منع الانتشار لا يمكن أن يؤدي إلى الاطمئنان العالمي أو ترسيخ السلام الدولي.

١٢ - وتطرق إلى الإعلانات الأحادية الصادرة عن الدول النووية، فقال إن هذه الإعلانات، فيما عدا الإعلان الصادر عن الصين، تحمل في طياتها الكثير من التحفظات والشروط، ومما يؤسف له أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) لا يزال قاصرا عن توفير ضمانات الأمن المطلوبة لتأمين الدول غير النووية من مخاطر هذه الأسلحة حيث ركز القرار على عنصر المساعدة عند حدوث عدوان نووي وأغفل عناصر أساسية أخرى، منها الردع والحماية والفعالية.

١٣ - وأشار إلى القصور الشديد في التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية، ونقل هذه التكنولوجيا للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة، وإلى المعاملة التفريقية والمعايير المزدوجة التي تطبقها مجموعات الرقابة على الصادرات. وطالب بمراجعة أعمال هذه المجموعات، واقترح بلورتها لتصبح نظاما دوليا يضم جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ويقضي باشتراط تطبيق نظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على كل الأنشطة النووية التي تخضع لولاية دولة ما قبل السماح بنقل التكنولوجيا أو المواد النووية إليها، ويجب أن يستوي في هذا الدول الأعضاء في المعاهدة والدول الخارجة عنها.

١٤ - وأعلن أن مصر تؤمن بأن تحقيق صفة العالمية للمعاهدة شرط أساسي للوصول إلى أهدافها، وأن المعاهدة في استمراريتها إنما تؤكد القاعدة القانونية التي تقضي بضرورة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي قاعدة لا يصح تجاهلها حتى من الدول غير الأطراف في المعاهدة، وإلا فإن العمل على تكريس نظام منع الانتشار يمنح الدول الخارجة على النظام وضعا متميزا غير عادل وغير منطقي.

١٥ - وأوضح أن موقف مصر تجاه قضايا عدم الانتشار النووي هو تعبير عن سياسة راسخة وثابتة تمت ترجمتها إلى مواقف محددة على المستويين الدولي والإقليمي. وذكّر بما تبذله مصر من جهود من أجل منع وإزالة الخطر النووي عن كاهل أفريقيا والشرق الأوسط، ومن ذلك جهدها المتواصل من أجل تحويل أفريقيا إلى قارة خالية من الأسلحة النووية، وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ودورها في المفاوضات متعددة الأطراف في مجال ضبط التسلح والأمن في الشرق الأوسط.

١٦ - وتطرق إلى الحالة في الشرق الأوسط، فلاحظ أن مسألة التسلح النووي لا تزال تشكل مصدرا للقلق وتهديدا لأمن المنطقة في مجملها. وقال إن بلده يرى أن وجود برنامج نووي غير خاضع لنظام الضمانات على حدوده الشرقية يخلق وضعا شديد الخطورة بالنسبة له، لذا قام باتصالات مكثفة مع جميع شركائه الإقليميين، وكذلك مع الأطراف الدولية المؤثرة، سعيا وراء ترتيبات دولية أو إقليمية تحمي المنطقة من مخاطر الأسلحة النووية، وتؤكد عزم أطرافها جميعا - بما فيهم إسرائيل - على الالتزام بالمواثيق الدولية وعلى رأسها الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار، وإخضاع كافة المرافق النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشار الى أن مصر اقترحت بدء عملية تفاوض رسمية حول أحكام وعناصر إنشاء منطقة خالية من جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل؛ وأن تلتزم كافة دول المنطقة بالانضمام إلى المواثيق الدولية في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك في غضون فترة زمنية تتمشى مع التوصل لاتفاقيات سلام بين إسرائيل والأطراف المشتركة في مسيرة السلام في الشرق الأوسط؛ وبحث موضوع التفتيش، وإمكانيات تبادل الزيارات التفتيشية على المرافق النووية.

١٧ - وأوضح أن هذه الأفكار طرحت لفتح المجال لطريق أكثر أمنا في الشرق الأوسط، يدعم معاهدة عدم الانتشار في مصداقيتها واستقرارها. وفي هذا الصدد، فإن تمادي إسرائيل في التخلف عن الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار لا يساعد على إحراز تقدم، بل ويثير التساؤل الجدي: هل من المسؤولية أن توافق دول المنطقة على تأييد المد اللانهائي للمعاهدة بينما دولة تعيش في وسطها تتمتع باستثناء يتيح لها الاحتفاظ ببرنامج نووي خارج إطار الشرعية الدولية يمكن أن يهدد استقرارها وأمنها؟ وأضاف أن الاستقرار في المنطقة لا يمكن أن يسود في ظل وجود خلل أمني أو تميز عسكري، لن يحقق مصلحة لأحد ولا يمكن أن يخدم السلام الإقليمي ولا السلم والأمن الدوليين. ورغم كل جهود مصر، لم تستجب إسرائيل لكل ما طرحته مصر من مقترحات، رغم أن إسرائيل تتمشى مع توافق الآراء حول قرار الجمعية العامة الداعي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والذي يدعو أطراف المنطقة للانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي. ولذلك فإن مصر تطالب إسرائيل بمراجعة موقفها، وبأن تلتزم بمثل ما يلتزم به جيرانها في المنطقة فيما يخص منع انتشار الأسلحة النووية. كذلك فإن وفده يناشد أطراف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية العمل المصر والمستمر لضمان التزام كافة دول المنطقة بسياسات تتفق مع أهداف ومقاصد المعاهدة.

١٨ - وذكّر بأن مصر وقعت على المعاهدة ثم صدقت عليها على أساس أن ذلك سيشجع إسرائيل على اتخاذ خطوات مقابلة، ولم يحدث أي تحرك جدي في هذا الاتجاه حتى الآن، رغم تأكيدات دول عديدة في هذا الصدد. وأضاف أن تكريس الأمر الواقع بتطبيق المعاهدة على دول الشرق الأوسط بشكل دائم عدا إسرائيل، يشكل خللا خطيرا يهدد أمن المنطقة واستقرارها، وهو ما أعلنت الجامعة العربية منذ أسابيع قليلة أنه وضع لا يمكن قبوله. ومنطقة الشرق الأوسط تمر بمرحلة تاريخية بالغة الحساسية والأهمية، يتم فيها إرساء أساس العلاقات المستقبلية السلمية في المنطقة، الأمر الذي لا يمكن أن يقوم إذا ما طبقت في إطاره معايير مزدوجة أو سمح بأوضاع تمييزية لطرف دون آخر.

١٩ - وقال إن مصر ولئن كانت تؤيد المعاهدة رغم ما يشوبها من نواقص، فإنها لا تستطيع اتخاذ موقف مؤيد للتجديد اللانهائي لسريان المعاهدة، لأن الأوضاع الإقليمية لا تزال غير مستقرة بل غير مشجعة على الإطلاق. وأعلن أن مصر تعتزم على الرغم من ذلك المشاركة بنشاط في أعمال المؤتمر. وأوضح أن قرار التمديد لا بد أن يكون مربوطا بخطوات محددة نحو تحقيق أهداف منع الانتشار وعالمية المعاهدة بما يدعم من فاعليتها خاصة بالنسبة إلى إيجاد توازن بين مسؤوليات كافة أطرافها؛ والوصول إلى اتفاقيتين لحظر

التجارب النووية ومنع انتاج وتخزين المواد الانشطارية للأغراض العسكرية؛ وتزويد الدول غير النووية بضمانات حقيقية قانونية وملزمة؛ واستفادة كافة الدول من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٢٠ - السيد العمامرة (الجزائر): قال إن الجزائر تشارك لأول مرة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي انضمت اليها رسميا في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وقد قامت بالفعل طواعية بإخضاع مفاعليها للنظائر المشعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن الجزائر انضمت منذ عام ١٩٩١ الى صكوك أخرى متعددة الأطراف لنزع السلاح وتعد للتصديق على معاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٢١ - وأشار الى أنه رغم ما يشوب صميم المعاهدة من اختلالات، فإنها تمثل حجر الزاوية في الأمن الجماعي ويجب أن تبقى كذلك. وبانتهاء الاستقطاب الثنائي للعالم يجب أن تكون هناك قوة دفع لم يسبق لها مثيل من أجل تنفيذ المعاهدة. ومما يدعو للتفاؤل في هذا الشأن الاتفاقات التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي؛ على أنه يجب إجراء تخفيضات أخرى، ويجب أن تقوم الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ اجراءات مماثلة بهدف القضاء الكامل على الأسلحة النووية. ولا يخفى على أحد ما يقع من تأخير في تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، كما لا تخفى القيود المفروضة على المفاوضات المتعددة الأطراف الدائرة في مؤتمر نزع السلاح ولا العقبات التي تعترض حصول البلدان النامية على الطاقة النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك الانخفاض المزعج في الموارد المتاحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. بل ان ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد أضيرت من الأساليب الانتقائية المتجسدة في قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥).

٢٢ - وطالب بمضاعفة الجهود من أجل تحقيق تقدم حاسم في مجال التنفيذ الكامل للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، وبإبرام معاهدة لحظر التجارب النووية في أقرب وقت ممكن على أن يبدأ نفاذها فورا. ويجب إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة، يجب أن تضمن، لكي تكون قابلة للتحقق من تنفيذها وذات صبغة عالمية بحق، إخضاع المخزونات الحالية لرقابة دولية فعالة. ويجب التوصل الى صيغة مقبولة لضمان عدم تعرض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لاستخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها، تتجاوز قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي لا يعدو أن يكون إحياء للقرار ٢٥٥ (١٩٦٨) بكل نواقصه. ويجب أن تكون ضمانات الأمن ذات قوة رادعة كافية تكفل لها المصداقية. والى أن يتم القضاء على الأسلحة النووية، وهو ما يشكل الضمان الأمني الحقيقي الوحيد، فإن من حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تتوفر لها ضمانات أمن يمكن الركون اليها وفعالة بلا أية شروط ولا تخضع للتأويل أو النقض. ويجب أن يتضمنها صك قانوني ملزم يوضع في اطار مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح. كما يتطلب الأمر تقرير أن للدول النامية حقا مشروعا في الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بما يتمشى مع نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٣ - وذكر أنه يجب تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية باتخاذ اجراءات محددة. ويجب أن تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على إنشاء هذه المناطق، ولاسيما في أفريقيا والشرق الأوسط، وأن تنضم الى بروتوكولات اضافية تضمن احترام مركز مثل تلك المناطق وتوفر ضمانات أمن للدول الأعضاء. وأعلن أن الجزائر، التي ساندت على الدوام الإعلان الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية بجعل أفريقيا منطقة

لا نووية، تشارك بنشاط في وضع معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في القارة الافريقية والجزر المجاورة. وهي على ثقة من أنه ما أن يتم إبرام تلك المعاهدة، فإن الدول النووية ستتعهد لافريقيا بالالتزامات التي قبلتها بموجب البروتوكول الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو.

٢٤ - ومضى قائلا إن أماني البلدان العربية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط قد تأكدت بالفعل من جديد بقوة. ففي ظل المناخ السياسي الجديد لم يعد من الممكن إخضاع منطقة الشرق الأوسط للانتقائية الضارة فيما يتعلق بعالمية المعاهدة وتحقيق هدف عدم الانتشار. كما أن مشروعية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط قد اعترف بها رسميا قرار مجلس الأمن ٦٦٧ (١٩٩١) الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق بمفعول ملزم لجميع الدول الأعضاء.

٢٥ - وأوضح أن المؤتمر تقع عليه مسؤولية تاريخية في تعزيز السلطة السياسية والأدبية للمعاهدة وضمان التقدم نحو تحقيق صفتها العالمية. وينبغي أن تؤدي النتائج التي يخلص اليها المؤتمر الى تمهيد الطريق لوضع صك جديد بشأن نزع السلاح النووي يماثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي تنهض مثالا على ما يمكن تحقيقه إذا توفرت الإرادة السياسية اللازمة. ويجب بذل الجهود من أجل التوصل الى توافق آراء بشأن تمديد المعاهدة. وأعلن أن الاجتماع الوزاري القادم لمكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز سيقدم مساهمة قيمة في تلك الجهود.

٢٦ - السيد ياسين (السودان): قال إنه يجب توخي الموضوعية في استعراض معاهدة عدم الانتشار وتحليلها وتقويمها، مع مراعاة انجازات المعاهدة وجوانب القصور فيها. وأضاف أن لا أحد ينكر أن المعاهدة أسهمت بعض الشيء في الحد من انتشار الأسلحة النووية، وتم في إطارها إبرام اتفاقات مثل ستارت ١ وستارت ٢ أدت الى تخفيض ترسانات القذائف القصيرة والمتوسطة المدى. كما أنها جعلت من الممكن تخلي بعض الدول النووية مثل أوكرانيا وبيلاروس وجنوب افريقيا وكازاخستان طواعية عن برامجها النووية العسكرية. ولكن رغم هذه الإنجازات فإن المعاهدة لم تحقق كل ما تصبو اليه الدول الأطراف فيها.

٢٧ - واضاف أن معاهدة عدم الانتشار، كنتاج لفترة الحرب الباردة، قد عمقت الفجوة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وتلك التي لا تمتلكها، وأصبحت أداة تمييز كرست امتلاك القدرة النووية لدى دول بعينها، وأوصدت الباب أمام حصول الآخرين عليها. ومن جوانب ضعف المعاهدة أيضا أنها افتقرت الى الأداة التي تستطيع إلزام الدول النووية بتنفيذ ما تضمنته المعاهدة من التزامات على تلك الدول النووية، فاستمرت ترساناتها النووية في النمو رغم ما تنص عليه المادة السادسة من المعاهدة. كما أن تلك الدول لم تف بتعهداتها وفق المادة الأولى بعدم مد الدول غير النووية بالمواد والمعدات التي تمكنها من انتاج الأسلحة النووية، مما هزم أهم أهداف المعاهدة، وهو تحقيق عالميتها. وذكر أن استمرار اسرائيل في عدم التجاوب مع الدعوة الموجهة لها للانضمام الى المعاهدة، والتخلي عن الأسلحة النووية ووضع منشآتها تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أحدث ثغرة في كل جهود إنشاء مناطق منزوعة السلاح النووي في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا. وأعلن أن السودان يؤيد بقوة ضرورة الإسراع في إبرام اتفاقية دولية لحظر التجارب النووية وصولا الى النزع الكامل للأسلحة النووية وفق إطار زمني محدد.

٢٨ - وفيما يتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المادة الثالثة، قال إن تطبيق تلك الضمانات يتسم بازدواجية المعايير والانتقائية، مما يتطلب السعي لإيجاد آلية ملزمة قانونا لممارسة اجراءات

عامة تطبق على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على السواء. وبجانب ذلك، فقد سرد المدير العام للوكالة الوضع المالي الهش للوكالة، وهو ما يبدو أنه يتعارض مع المبالغ الباهظة التي تنفقها الدول النووية على برامجها العسكرية النووية، الأمر الذي يعكس عدم الجدية من جانب تلك الدول في إعطاء الوكالة القدرة والفاعلية المطلوبين لتنفيذ أنشطتها.

٢٩ - وذكر أن الإجراءات الفعالة للرقابة على المنشآت النووية لن تتحقق دون ابرام اتفاق بين جميع الدول نووية وغير نووية لحظر انتاج وتخزين وتصدير واستيراد المواد الانشطارية للأغراض غير السلمية. ودعا مؤتمر نزع السلاح لتكثيف جهوده من أجل الإسراع بإبرام هذا الاتفاق. وقال إن المحاولات التي تبذل لحرمان بعض الدول من الحصول على الطاقة الذرية للاستخدامات السلمية تتعارض مع المادتين الرابعة والخامسة من المعاهدة.

٣٠ - وفيما يتعلق بتوفير الضمانات الإيجابية والسلبية، قال إن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) لم يأت بجديد في هذا الشأن. وطالب الدول الحائزة للأسلحة النووية بضمانات صريحة ومباشرة وملزمة عن طريق اتفاق مكمل لمعاهدة عدم الانتشار يكون ملزما قانونا لكل أطرافها حتى يأمن كل من انضم الى معاهدة عدم الانتشار من احتمالات وقوعه ضحية عدوان نووي.

٣١ - وأعلن أن وفده لا يرى وجاهة أو منفعة في تمديد معاهدة عدم الانتشار تمديدا مفتوحا بلا نهاية، في حين لم يلح في الأفق السعي لتحقيق عالميتها، أو تتوفر ضمانات أمنية مرضية.

٣٢ - السيد بويز (لبنان): قال إن بلده يرى أن المعاهدة ليست هدفا بحد ذاتها، بل هي الأداة لتحقيق الهدف السامي بتخليص العالم تدريجيا من مخاطر الأسلحة النووية، على اختلافها وبصورة قاطعة وشاملة؛ وإن عالمية المعاهدة مبدأ أساسي لتحقيق مصداقيتها وجداوها، وفاعليتها؛ وإن من الأهداف الأساسية الأخرى سرعة التوصل الى معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية. وأضاف أن مراجعة المعاهدة يجب أن تشمل تضمينها بندا خاصا، ينص على عدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية؛ وإن ما ورد في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) لا يفي بهذا الغرض.

٣٣ - وأشار الى أن التعنت الاسرائيلي في رفض الانضمام الى المعاهدة، يترك الشرق الأوسط في دائرة الخطر المستمر من جراء التسلح النووي الاسرائيلي وتحت سقف نزاع هو من أعمق النزاعات عنفا. وقال إن حكومات وشعوب الشرق الأوسط لن ترضى بتكريس الهيمنة الاسرائيلية على المنطقة عبر احتفاظها بتسلحها النووي. وتحقيق السلام في منطقة الشرق الأوسط يتطلب تخفيض مستوى التسلح فيها لتلافي تصعيد سباق التسلح في المنطقة. وبالتالي فإن انضمام اسرائيل للمعاهدة يشكل ضرورة ملحة اذا كانت جادة في خلق الأجواء الملائمة للسلام.

٣٤ - وأوضح أن الالتزام بروح المعاهدة ونصوصها كفيل بتحقيق بعض التوازن بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي تعهدت بعدم امتلاكها. وقال إن لبنان لا يعتقد أن التمديد النهائي واللامشروط هو الوسيلة الأفضل لضمان نظام عدم الانتشار. ومن الأهمية بمكان أن يتابع النهج المعمول به حتى الآن، باعتماد توافق الآراء في اتخاذ القرارات حول هذا الموضوع الحيوي الذي له أعظم التأثير على مستقبل العلاقات الدولية. ومن ناحية عملية فإن المراجعة الدورية للمعاهدة توفر لها المرونة والفعالية في تلبية الأوضاع المستجدة

والمتغيرة في المستقبل. كما أنها تظهر بوضوح في كل مرحلة غياب البعض عنها مما يدفع الى تجديد الجهود من أجل التوصل الى عالمية المعاهدة.

٣٥ - وقال إن مجلس الأمن بحكم مسؤوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين، عليه أن يقوم بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون ازدواجية في المعايير اذا أريد فعلا العودة اليه كمرجع سياسي تحكيمي عادل.

٣٦ - السيد تيرنكويست (جزر البهاما): قال إن المؤتمرات السابقة لاستعراض الاتفاقية تميزت بسمة مشتركة هي تعبير الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية عن عدم رضاها عن تخلف الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية عن تنفيذ تعهدات نزع السلاح الواردة في المادة السادسة. على أنه لما كان بعض التقدم قد أحرز في سبيل وقف انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، فإنه يمكن استنتاج أن أداء المعاهدة كان مرضيا على وجه الإجمال.

٣٧ - وأوضح أنه لايزال يتعين ايجاد حل لبعض المسائل والمشاغل الهامة قبل أن يتسنى للاتفاقية أن تحوز المساندة العالمية وثقة المجتمع الدولي. وأشار الى شيوع جو من عدم الثقة بشأن الطابع الحقيقي للبرامج النووية للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الحائزة لها على السواء؛ وعلاوة على ذلك يلزم بذل الجهود على الصعيدين الاقليمي والعالمي لحفز الدول القليلة الباقية التي لاتزال خارج الاتفاقية على الانضمام اليها. ثم أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم بالوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة، وأن توضح مواقفها بشأن تجارب الأسلحة النووية. ورغم أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد أعلنت ترحيبها باتخاذ قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) بشأن ضمانات الأمن من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، فإنها تطالبها أيضا بأن تأخذ على عاتقها تعهدا أكثر الزاما من الناحية القانونية بشأن تلك الضمانات.

٣٨ - وقال إن جزر البهاما ولئن لم تكن ترى أن التوفيق في ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يشكل عنصرا جوهريا لنجاح المؤتمر الحالي، فإنها تدعو الى بذل كل الجهود في مؤتمر نزع السلاح من أجل ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب يمكن التحقق من تنفيذها وأن تلقى المساندة عالميا وتخضع للاستعراض دوريا.

٣٩ - واستطرد من ذلك الى القول إن المداولات في المؤتمر الحالي يجب أن تشمل جميع الدول الأطراف بصرف النظر عن مركزها النووي، وأن تحدد ما إذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها قد أوفت بالتزاماتها التي تقررها المواد الثانية والثالثة والسادسة. ومهما يكن ما يسفر عنه الأمر، فإن القرار الذي يتخذ بشأن مستقبل المعاهدة يجب أن يكون قاطعا.

٤٠ - وقال إن جزر البهاما ترى أن التمديد النهائي للمعاهدة مهما تكن مثالبها سيعمل على استمرار توفير ضمانات أكبر لمنع انتشار الأسلحة النووية في المستقبل أفقيا ورأسيا.

٤١ - السيد ايباديبز (بيرو): قال إن المعاهدة هي الضمان الفعال الوحيد للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وإن الزيادة الكبيرة في عدد أطرافها يعبر بجلاء عن نجاحها. وأعلن أن بيرو تؤيد بحزم المد اللانهائي

للمعاهدة بوصف ذلك الوسيلة الوحيدة المتاحة لمواصلة عملية نزع السلاح النووي ولجعل التعاون النووي السلمي في حيز الإمكان. ويجب الاستمرار في عقد مؤتمرات الاستعراض مرة كل خمس سنوات كما يجب التفكير في إنشاء آليات للمراقبة. على أنه نظرا لما يوجد من تباين في الآراء بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجوانب المحورية للمعاهدة، فإن القرار الذي يتخذ بشأن تمديدها ينبغي أن يجئ تعبيرا عن إرادة الأغلبية العريضة للدول الأعضاء.

٤٢ - وذكر أن بيرو تعتقد أنه يلزم كل اللزوم حظر جميع التجارب النووية شأنها في ذلك شأن انتاج وتخزين المواد الانشطارية؛ وتقرير توفر ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون كافية وملزمة قانونا؛ وتعزيز الآليات المتعددة الأطراف القائمة حاليا فيما يتعلق بالضمانات والكشف والتحقق؛ وتأمين التعاون النووي للأغراض السلمية وتحسينه وزيادته.

٤٣ - وقال إن أمريكا اللاتينية بابرامها لمعاهدة تلاتيلولكو قد تعهدت بالتزام بعدم الانتشار النووي في جميع أرجاء المنطقة. وقد اقترحت بيرو في المؤتمر العام الرابع عشر لمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تنسيق وربط المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي أنشئت بالفعل في نصف الكرة الجنوبي عن طريق معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وانتاركتيكا، وتلك التي أنشئت في أفريقيا وفي جنوب المحيط الأطلسي.

٤٤ - السيد عبد المؤمن (بروني دار السلام): قال إن المعاهدة تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في التخلص من الأسلحة النووية، ودعا الى التوقيع على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية وتنفيذها. وأعلن أن وفده يشارك القلق الذي أبداه كثيرون إزاء زيادة عدد الدول الحائزة لأسلحة الدمار الشامل، وإزاء استمرار تحديث تلك الأسلحة. وهؤلاء جميعا يؤمنون بأن المعاهدة ينبغي أن تعزز بشكل واضح، وبأنه ينبغي إنشاء آلية قوية للاستعراض ونظام قوي للضمانات. وينبغي للأطراف في الاتفاقية أن يحددوا التزاماتهم صراحة وفقا لما تنص عليه المادة السادسة، كما ينبغي أن تتوقف الأنشطة التي تدور بما يتعارض مع المعاهدة بين الموقعين عليها وغير الموقعين عليها.

٤٥ - وأعرب عن قلق بروني دار السلام لاستمرار افتقار المعاهدة لآليات عادية وفعالة للاستعراض. ولو أنها مستعدة لتأييد المد اللانهائي للمعاهدة إذا كانت أغلبية المؤتمر تحبذ اتخاذ مثل هذا القرار في أعقاب عملية استعراض شاملة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠

NPT/CONF.1995/SR.7

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك
يوم الثلاثاء، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

ثم: السيد فوسترفول (النرويج)
(نائب الرئيس)

ثم: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

الإعراب عن المواساة بصدد تفجير القنبلة الذي وقع في مدينة أوكلاهوما، الولايات المتحدة الأمريكية

١ - الرئيس: أعرب للشعب الأمريكي وحكومته عن تعازي وفود الدول المشتركة في المؤتمر بمناسبة العمل الارهابي الذي استهدف البارحة مدينة أوكلاهوما.

٢ - السيدة أولبرايت (الولايات المتحدة الأمريكية): شكرت وفود الدول المشتركة في المؤتمر على ما أبدته من مشاعر التعاطف وما عرضته من المساعدة.

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

٣ - السيد غراهم (نيوزيلندا): قال إن معاهدة عدم الانتشار قد حققت هدفها الرئيسي لأنها مكنت من تجنب الانتشار الأفقي للأسلحة النووية. وقال إنه يرحب بخاصة بحكمة وسداد رأي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان وجنوب افريقيا التي تخلت عن قدراتها النووية لتنضم إلى المعاهدة التي أصبح بذلك عدد الدول الأطراف فيها ١٧٨ دولة طرفا.

٤ - وأضاف قائلا إن هذا النجاح ينبغي مع ذلك ألا يحجب الحقيقة المتمثلة في أن حصيلة نزع السلاح قد كانت حتى عهد قريب جدا مخيبة للآمال بدرجة كبيرة وأن سباق التسلح تسارعت خطاه دون توقف على مدى ٢٠ سنة تقريبا. ولا ريب في أنه لو تعين عام ١٩٩٠ اتخاذ القرار المتعلق بمستقبل المعاهدة لكان من الصعب جدا الوقوف إلى جانب التمديد لأجل غير مسمى.

٥ - واستطرد قائلا إن سباق التسلح قد توقف، مع ذلك، خلال السنوات الخمس الماضية وأبرمت اتفاقات تنص على تخفيض الترسانات النووية بنسبة الثلثين. وسجل تقدم في المفاوضات المتعلقة بابرام معاهدة

للحظر الشامل للتجارب النووية. ومن ثم فإن المؤتمر يفتتح في أجواء ملائمة وينبغي للأطراف أن تغتنم الفرصة لكفالة متابعة عملية نزع السلاح التي شرع فيها.

٦ - ومضى قائلا إن الدول النووية المعلنة تتحمل، بطبيعة الحال، مسؤولية بالغة الخطورة في هذا الصدد. وتنتظر نيوزيلندا من تلك الدول أن تعجل من خطأ المفاوضات المتعلقة بابرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وهي تأمل في أن تنجز ذلك قبل نهاية عام ١٩٩٥ الموافق للذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة.

٧ - واسترسل قائلا إن نيوزيلندا تلاحظ بعين القلق أن دولة نووية تواصل اجراء التجارب وأن أخرى تعتزم استئنافها. وقال إنه إذ يرحب بمشاركة الصين وفرنسا النشطة في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل فإنه يأمل ألا تقومان بما قد يعرقل توصل تلك المفاوضات سريعا إلى اتفاق.

٨ - ومضى قائلا إنه أحرز كذلك بعض التقدم على مستوى إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، وذلك بعد أن أنشأ مؤتمر نزع السلاح لجنة خاصة معنية بتلك المسألة. وستكون المفاوضات بالتأكيد طويلة ومضنية ولكن التوصل إلى اتفاق من شأنه أن يساعد على إحراز تقدم كبير صوب القضاء الكامل على الأسلحة النووية. وينبغي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن يؤيد هذه المفاوضات باعتبارها تساهم في احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

٩ - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بمعاهدة راروتونغا التي أنشئت بموجبها في عام ١٩٨٦ منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، فإن الوفد النيوزيلندي يدعو الدول الأطراف إلى أن تؤيد بقوة أهداف هذه المعاهدة ويأمل في أن تقبل جميع الدول النووية الالتزامات التي تنص عليها بروتوكولات تلك المعاهدة. وقد وقعت روسيا والصين حتى الآن على البروتوكولين ٢ و ٣ ومن المؤمل أن يصبح بإمكان الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا أن توافق عما قريب عليهما أيضا وكذلك على البروتوكول المتعلق بوزع الأسلحة النووية في أقاليم جنوب المحيط الهادئ الخاضعة لمسؤوليتها.

١٠ - وانتقل إلى مسألة الضمانات الأمنية، فقال إنه يرحب الاعلانات التي صدرت منذ قريب عن الدول النووية الخمس ويرحب بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن. وقد حان الأوان للتفاوض بشأن صك ينص على الضمانات الأمنية التي يتعين تقديمها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ما لم يتم القضاء على تلك الأسلحة. وتدعو نيوزيلندا في هذا الصدد بإلحاح إلى الاسراع بتنشيط اللجنة الخاصة المعنية بالضمانات الأمنية السلبية التي يمكن في اطارها اجراء تلك المفاوضات.

١١ - وأضاف أن التقدم المحرز خلال السنوات الماضية في مجال نزع السلاح النووي إنما كان أساسا نتيجة مفاوضات ثنائية. ولئن كانت نيوزيلندا قد تقبلت بالتأكيد بارتياح كبير اتفاقات مثل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها فهي تأمل كذلك في أن تقرر الدول الخمس بصورة متضافرة الطريقة المعتزم أن تواصل بها عملية نزع السلاح النووي. ولا يكفي لذلك مجرد اعتماد اتفاقية تمنع إنتاج المواد الانشطارية لأغراض عسكرية. بل ينبغي أيضا عقد اتفاق يمكن التحقق منه يحظر إنتاج الأسلحة النووية ويضع حدا لانتشارها رأسيا. وحيث أن الولايات المتحدة وروسيا أعلنتا انتهاء سباق التسلح بينهما فقد أصبحت الحالة فيما يبدو ملائمة للمضي في هذا الاتجاه.

١٢ - واختتم السيد غراهم كلامه بشأن المادة ٦، بأن أعرب عن أمله في أن تعكس الوثيقة الختامية التي سيعتمدها المؤتمر أهمية المسائل التي أشار إليها لتوه. وينبغي لهذه الوثيقة أن تنص على تعزيز مجالات النشاط الأخرى التي تشملها المعاهدة، ولاسيما التجارة والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ونظام الضمانات. وينبغي لها بالتالي أن تدعم ما تبذله الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩٠ من جهود لتعزيز نظام ضماناتها، ولا سيما في إطار البرنامج ٩٣+٢، وأن تؤكد من جديد المبدأ الذي اعتمدته الأطراف في عام ١٩٩٠ والذي لا يجيز للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الحصول على مواد نووية إلا إذا ما وافقت على أن تخضع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأن تبين مبادئ ادارة المواد الانشطارية الناشئة عن تفكيك الأسلحة النووية.

١٣ - وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، قال إن نيوزيلندا ترحب بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة القاضي بتطبيق ضمانات الوكالة على هذه المواد وهي ترحب بالجهود التي تبذلها الدول المنبثقة عن الاتحاد السوفياتي السابق لإيجاد حل للمواد النووية الموجودة على أراضيها. بيد أنها تعرب عن قلقها للأنباء التي بلغتها بشأن تهريب مواد نووية. ولا بد على المستوى الوطني، من وضع نظم فعالة للمراقبة والمحاسبة، أما على المستوى الدولي، فلا بد من التعاون الذي سيساعد على حل هذه المشكلة. ويلزم كذلك أن تكون هناك شفافية أكبر في معالجة المسائل المتصلة بإدارة البلوتونيوم والأورانيوم العالي الإثراء.

١٤ - وقال السيد غراهم إنه يعتقد أن المعاهدة ستتعزز إلى حد بعيد على الصعد التي استعرضها لتوه إذا ما توصل المؤتمر إلى اتفاق بشأن كل صعيد من تلك الصعد وكذلك بشأن التقدم الذي يتعين احرازه في تطبيق المادة السادسة. واختتم كلامه مشيرا إلى أنه عندما اعتمدت الجمعية العامة المعاهدة في عام ١٩٦٨، كان الموقف الذي اتخذه بلده هو أنه ينبغي عدم اعتبارها تدبيرا منفصلا. وما زال بلده متمسكا بموقفه ذاك وهو يأمل في نفس الوقت أن تكتسب معاهدة عدم الانتشار قريبا بعدا عالميا وتأمل نيوزيلندا في أن ترى العالم بأسره وقد خلا ذات يوم من الأسلحة النووية.

١٥ - السيد بيترسن (الدانمرك): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به وزير خارجية فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودول وسط وشرق أوروبا المرتبطة بالاتحاد وهو يؤيد فكرة تمديد معاهدة منع الانتشار دون شرط لأجل غير مسمى.

١٦ - وأضاف قائلا إن الدانمرك ترى في الواقع أن اتساع نطاق عملية نزع الأسلحة ينبغي أن لا يحجب حقيقة أن مخاطر انتشارها قد زادت وأنه أصبح يتعين الآن أكثر من أي وقت مضى إخضاعها لمراقبة دولية. وعلى الرغم من عدم خلو معاهدة عدم الانتشار بالتأكيد من نقائص فقد حققت أكثر من نجاح حيث انضمت إليها ١٧٨ دولة. وحيث أن عدد الدول النووية لم يرتفع وأن ظاهرة الانضمام إليها تكاد تشمل جميع دول العالم فإن ذلك يزيد من الضغوط على الدول التي لم تنضم إليها بعد.

١٧ - وبعد أن أشار إلى التوازن الحساس الذي أحدثته المعاهدة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، ذكر السيد بيترسن بأن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى توافق آراء في المؤتمر الذي عقدته في عام ١٩٩٠ في أجواء الحرب الباردة. وقال إن عملية نزع السلاح أحرزت تقدما كبيرا منذئذ وانعقد مؤتمر عام ١٩٩٥ في أجواء أكثر مواتاة.

١٨ - واسترسل قائلا إن الدانمرك ترحب خاصة بالتزام الولايات المتحدة بحظر التجارب النووية الذي ما فتئت تدعو هي إليه منذ مدة طويلة وتأمل الدانمرك في أن يتم قريبا اختتام المفاوضات التي شرع فيها.

وهي تنتظر بفارغ الصبر تحقيق الوعود المتعهد بها بتخفيض الترسانات النووية لاستكمال معاهدتي تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ووضع اتفاقية لوقف إنتاج المواد الانشطارية وستتابع عن كثب أعمال مؤتمر نزع السلاح بشأن هذه المسائل، ولاسيما فيما يتعلق بتدابير التحقق من معاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية ووضع اتفاقية بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٩ - وتطرق إلى مسألة النظام الدولي للضمانات، فقال إن الالتزام المقرر على الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة القاضي بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينبغي أن ينطبق على جميع الأطراف دون استثناء. وهو بذلك يوجه نداء إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يدعو فيه الدول التي لم تَخضع بعد جميع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن تفعل ذلك. وقد أخلت عدة دول أطراف في اتفاقات ضمانات بالتزاماتها خلال السنوات الأخيرة مما زعزع كامل نظام الضمانات. وهذا تقصير غير مقبول وينبغي للمؤتمر أن يتصدى لذلك بدعم التدابير الجديدة لتعزيز نظام الضمانات.

٢٠ - وأضاف قائلا إنه لا بد من الابقاء في هذا الصدد على تدابير فعالة لمراقبة الصادرات، وتشكل المبادئ التوجيهية التي وضعتها مجموعة الدول المصدرة للمواد النووية عنصرا هاما في النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية. وتشجع الدانمرك جميع الدول على تطبيقها. وقد أصبح تهريب المواد النووية منذ عهد قريب يهدد فعالية نظام الضمانات. وهو ما يفرض على الدول المنتجة تشديد المراقبة لصادراتها. وترحب الدانمرك كذلك في هذا الصدد بقرار الولايات المتحدة القاضي بتطبيق الضمانات على موادها الانشطارية الفائضة. وينبغي تشجيع المنتجين الآخرين على الاقتداء بها.

٢١ - ومضى يقول إنه الطموح واجب والدانمرك تطمح في أن تساعد على تحقيق توافق آراء لتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى. وإذا ما أجري أي اقتراع فينبغي ألا يكون سريا طبقا للقواعد الديمقراطية للمسؤولية السياسية. وينبغي ألا يكون اعتماد هذا القرار بأي حال مرهونا بعملية الاستعراض. وإذا ما كانت تلك العملية عملية متعمقة فإنها على أي حال ستساعد بالتأكيد على تغليب خيار التمديد إلى أجل غير مسمى.

٢٢ - السيد رافلوماناتسوا - راتسيميها (مدغشقر): قال إن مدغشقر قد أولت جل اهتمامها منذ أن استعادت استقلالها إلى كل ما يمت للسلم العالمي والأمن الدولي بصلة. وهكذا فهي احدى الـ ٦٢ دولة الأولى التي وقعت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وصدقت عليها في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٠.

٢٣ - واستطرد قائلا إن هذه المعاهدة ذات الطابع العالمي التي انضم إليها حتى الآن ما يزيد على ١٧٠ دولة إنما هي مكسب هام للمجتمع الدولي بأسره وينبغي احاطتها بأكبر قدر من العناية. فهي تمثل الصك الدولي الوحيد الذي يتضمن التزامات قطعتها الدول النووية على نفسها فيما يتعلق بنزع السلاح. وهي تشكل أيضا أساس عمليات تبادل الخبرة في مجال تسخير الطاقة الذرية للأغراض السلمية.

٢٤ - ومضى قائلا إنه يمكن للعديد من البلدان ولا سيما البلدان النامية أن تستفيد من هذه الخبرة فتحصل على مساعدة مضاعفة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عدة مجالات رئيسية لتحسين رفاه شعوبها ولا سيما في مجال الطب والزراعة والبيئة.

٢٥ - وأضاف قائلا إنه التقدم الهام المحرز في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح منذ نهاية الحرب الباردة يضع المؤتمر في أجواء مواتية. وتأمل مدغشقر بخاصة في أن يؤيد هذا التطور بسرعة إلى اعتماد معاهدة تنشأ بموجبها منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا.

٢٦ - وتكلم عن الضمانات الأمنية، فقال إن المبادرات المتخذة في هذا الصدد، وبخاصة اتخاذ مجلس الأمن في ١١ نيسان/أبريل القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، إنما تدل على أن الدول النووية مستعدة لمراعاة الشواغل المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٧ - بيد أن التقدم المحرز ينبغي ألا يحجب الحقيقة المتمثلة في أن أخطار الانتشار لم تتبدد بعد: فكميات المواد الانشطارية التي يثير وجودها القلق تفتح الطريق أمام تطورات خطيرة ولا سيما وأننا نشهد رجوع الطموحات الاقليمية ورجوع ظاهرة الارهاب؛ ونظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاص بالمراقبة والتحقق ثبت أن به قصورا؛ وباتت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بدون ضمان أمني كاف. ومن جهة أخرى لم يكن نقل التكنولوجيا النووية المدنية على مستوى آمال العالم النامي. وجميع تلك الاعتبارات تقتضي تعزيز أحكام المعاهدة وهي ضرورة من شأنها أن تخدم المصلحة المشتركة لجميع الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٨ - ومضى يقول إن فترة المعاهدة واتخاذ تدابير ملموسة لتأمين تطبيق أحكامها وتحقيق أهدافها وتوازن الالتزامات المتعهد بها كلها عناصر من شأنها أن تضفي عليها حيوية جديدة وتستكمل دينامية عملية نزع السلاح النووي. فالتزام الأطراف بها ولاسيما المادة السادسة يعزز الاقتناع بأنها ستخدم مصالح الأمن الجماعي. وسعيا لاضفاء مزيد من القوة على المعاهدة، ينبغي أن تعتمد بما قريب اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية وإعداد صك قانوني ملزم ينص على ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويربط أيضا الدول غير الأطراف بالمعاهدة. وينبغ كذلك وضع جدول زمني لاعداد اتفاق بشأن حظر إنتاج أو تخزين المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

٢٩ - وتكلم عن تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية، فقال إن التعاون ينبغي أن يعزز بوضع قواعد لنقل التكنولوجيا في إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تأمل مدغشقر في أن يتم تعزيز كفاءتها. وينبغي تقديم الدعم المالي المناسب لدعم نقل التكنولوجيات النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٣٠ - ومضى قائلا إن معاهدة عدم الانتشار لم تصل بعد إلى مستوى الكمال المنشود، ولكن الدول النووية التزمت بأن تواصل المفاوضات بنية صادقة بغية نزع السلاح النووي، واتخذت قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، الأمر الذي يتيح للدول إمكانية الاستفادة من المناخ الدولي المواتي بصورة استثنائية لمنحها مركز الاستدامة الذي من شأنه أن يساعد على إكسابها طابع العالمية.

٣١ - السيد مايور (سويسرا): أعرب عن ارتياحه لأن معاهدة عدم الانتشار أصبحت معاهدة عالمية تقريبا وأن ما يقرب من عشرين دولة جديدة انضمت إليها، منذ مؤتمر الاستعراض الرابع لعام ١٩٩٠، منها دولتان نوويتان، وبلدان كانت لهما برامج نووية عسكرية، وثلاثة بلدان خلف لدولة نووية.

٣٢ - وأضاف قائلا إنه ينبغي أن تقيم حصيلة المعاهدة على عدة مستويات. ففيما يتعلق بعدم الانتشار أفقيا، كان النجاح نسبيا. وفي واقع الأمر، لم تتحقق التنبؤات المزعجة التي أشارت إلى أنه بحلول نهاية القرن

سيصبح عدد الدول النووية قرابة عشرين دولة، غير أن الهند وباكستان وإسرائيل اكتسبت منذ ذلك الوقت قدرة نووية. أما في افريقيا وأمريكا اللاتينية، فإن التطورات مشجعة، إذ ينبغي أن تصبح هاتان القارتان قريبا منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية. وأما في الشرق الأوسط، فالحالة أقل مدعاة للسرور غير أنه يؤمل، أن يتسنى، في إطار عملية السلم الجارية منذ بعض الوقت، وضع المقترحات المصرية والإسرائيلية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية موضع التنفيذ.

٣٣ - وأما فيما يتعلق بعدم الانتشار رأسيا ونزع السلاح، قال إن النتائج التي تحققت، هي بوضوح أقل إرضاء، فالدولتان النوويتان العظميان متفقتان، بالتأكيد، على إجراء تخفيضات كبيرة في ترسانتهما، إلا أن عدد الرؤوس النووية لا يزال، تقريبا، كما كان منذ ٢٥ عاما، وأصبحت كفاءتها أشد خطرا.

٣٤ - واستطرد قائلا إن هذا المؤتمر هو مناسبة ملائمة لتؤكد فيه الدول من جديد التزامها بإزالة ما تملكه من أسلحة التدمير الشامل في غضون مهلات محددة. ونظرا لعدم إحراز تقدم جديد في هذا الميدان، فإن الحل التوفيقي الهش الذي تم التوصل إليه بين البلدان النووية والبلدان غير النووية أثناء التفاوض بشأن المعاهدة معرض للخطر. فالمصادقة على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ووضعها موضع التنفيذ هما من مصلحة جميع البلدان. وينبغي إلى جانب ذلك أن يتم تفكيك الأسلحة النووية على نحو يمكن التأكد منه وأن توضع المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك، تحت رقابة دولية. فينبغي، في واقع الأمر، التأكد من أن هذه المواد لن تستخدم أبدا في صناعة الأسلحة.

٣٥ - ومضى قائلا إن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع أجهزة التفجير النووي هو عملية قيمة مكملة لعملية تفكيك الأسلحة الموجودة، وفي هذا الصدد، تشعر سويسرا بالارتياح إزاء إنشاء مؤتمر نزع السلاح لجنة خاصة تتمثل ولايتها في التفاوض بشأن معاهدة لا تقوم على التمييز، ومتعددة الأطراف، وقابلة للتحقق دوليا وبفعالية، تحظر إنتاج مواد انشطارية لأغراض صنع أسلحة نووية وغير ذلك من أجهزة التفجير النووي. وهي، مع ذلك، على أمل في أن هذه الولاية لم تعتمد لطمأنة النفوس في ضوء هذا المؤتمر، ولكن لتكون شاهدا على الرغبة في تحقيق نتائج سريعة.

٣٦ - وأضاف قائلا إن الضمانات الأمنية السلبية هي مجال آخر لم يتحقق فيه ما كانت البلدان غير النووية تتوقعه. فعلى الدول النووية أن تلتزم، بدون شروط وبدون لبس، في معاهدة متعددة الأطراف، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مطلقا ضد الدول التي نبذت حيازة هذه الأسلحة، فغياب هذه الضمانات يعطي الحجج في واقع الأمر، لأولئك الذين يعتبرون معاهدة عدم الانتشار غير عادلة.

٣٧ - وواصل كلامه قائلا إن مما يبعث على الأمل أنه قد بدأت في عام ١٩٩٤ مفاوضات إطار مؤتمر نزع السلاح تتعلق بوضع معاهدة لفرض حظر شامل على التجارب النووية. بيد أن سويسرا تشعر بخيبة أمل إذ لم يحرز سوى تقدم ضئيل حتى الآن وترى أن فكرة النص على أن تكون هناك استثناءات على الحظر العام لا تتفق وروح المادة السادسة. وأشار إلى أنه مهما كانت دوافع هذه الاستثناءات وطرائقها، فإنها تولد شكا في وجود رغبة على الإطلاق في وقف التفجيرات النووية التجريبية.

٣٨ - وأضاف قائلا إنه بعد أن أثبتت حالة العراق أنه لا بد من إنفاذ نظام للضمانات، تشعر سويسرا بالارتياح لاتخاذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الفور تدابير ملموسة ولعدم اكتفائها بالقيام بعمليات تفتيش عادية بسيطة في المنشآت المذكورة.

٣٩ - واستطرد قائلا إن سويسرا لا يساورها أي شك في ضرورة إنشاء نظام راسخ وعملي فيما يتعلق بعدم الانتشار. ولهذا السبب استبعدت على الفور خيار تمديد المعاهدة لفترة تكميلية واحدة. أما الخيار بين البديلين الآخرين (لأجل غير مسمى أو لعدة فترات تكميلية قابلة للتجديد) فهو خيار صعب، لأن الصيغتين توفران امتيازات لا يمكن إنكارها وهي مقبولة من حيث المبدأ. ويبدو أن خيار التمديد غير المشروط لأجل غير مسمى هو، في الظروف الراهنة، أفضل خيار يمكن أن يستقطب التأييد اللازم لصالح نظام قوي لعدم الانتشار. فمن الأساسي أن يتخذ القرار المتعلق بتمديد معاهدة عدم الانتشار بسرعة وبأغلبية معقولة، إذ أن الحصول على أغلبية ضعيفة جدا من شأنه أن يكون نذير سوء بالنسبة لمستقبل المعاهدة.

٤٠ - واختتم كلامه قائلا إن تصويت سويسرا ناجم عن أملها الراسخ في أن تحترم الدول النووية وعودها بالكامل وأن تقدم دون مزيد من الإبطاء دلائل ملموسة على إرادتها إزالة الأسلحة النووية. وهي تأمل في ألا يأتي موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، إلا وهناك معاهدات نافذة بشأن فرض حظر شامل على التجارب النووية وبشأن وقف إنتاج مواد انشطارية للأجهزة المتفجرة. علاوة على ذلك، يتعين على الدول النووية الخمس أن تتفق بشأن وضع جدول زمني لإجراء تخفيضات تدريجية وكبيرة في ترساناتها.

٤١ - السيد وين مرا (ميانمار): قال إن مما لا شك فيه أن المعاهدة أتاحت كبح جماح الانتشار النووي. فلولاها، ربما كان عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية اليوم أكبر كثيرا مما هو عليه. بيد أن أهمية هذا النجاح تتضاءل أمام ضخامة الترسانة النووية المتراكمة. فعدم الانتشار النووي ليس غاية في ذاته، فهو لا يعدو أن يكون خطوة نحو الوقف الكامل لسباق التسلح النووي، وفي الأجل الطويل، نزع السلاح العام الكامل. فالالتزامات الملقاة على عاتق البلدان النووية في هذا الصدد هي التزامات محددة بوضوح. ومما يبعث على الأمل أن الدولتين العظميين بدأتا تفكيك منشآتهما وتدمير ما لديهما من رؤوس نووية، إلا أن هذا المؤتمر الذي يبدأ الآن ينبغي أن يكون بالنسبة لكلتيهما مناسبة للبدء من جديد في إزالة جميع أسلحتهما النووية خلال فترات معقولة.

٤٢ - وعلى صعيد عدم الانتشار الأفقي، قال إن المعاهدة أحرزت نجاحا مرموقا: فالدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية احترمت بدقة وعدها بالتخلي عن حقها السيادي في حيازة هذا النوع من الأسلحة. على أن هذه التضحية ينبغي ألا تمس حقها غير القابل للتصرف في استغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية، ما دامت أنشطتها في هذا الميدان تخضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٣ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن عدد الدول الأطراف في المعاهدة يزيد على ١٧٠ دولة، فهذه المعاهدة لم تبلغ صفة العالمية بعد. ويرى وفد ميانمار، أن تقيد الدول النووية الصارم بالتزاماتها من شأنه أن يعزز مصداقية المعاهدة ويشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على أن تفعل ذلك.

٤٤ - وواصل قائلا إن أمن البلدان غير النووية له نفس الأهمية التي لأمن الدول الحائزة لأسلحة نووية. وما دامت الأسلحة النووية لم يقض عليها بالكامل، فمن حقها أن تتوقع الحصول على ضمانات أمنية من جانب الدول النووية. وحتى تكون هذه الضمانات الأمنية فعالة، ينبغي أن تتخذ شكل صك دولي ملزم قانونا، يمكن أن يستوحى من مشروع البروتوكول الاضافي لمعاهدة عدم الانتشار الذي قدمته ١٢ دولة، منها ميانمار، إلى مؤتمر نزع السلاح. فقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) لا يعني المجتمع الدولي في واقع الأمر من إبرام صك دولي ملزم قانونا.

٤٥ - واستطرد قائلا إن الدول النووية والدول الأخرى أعلنت تأييدها لتمديد المعاهدة تمديدا غير مشروط ولأجل غير مسمى. وليس هذا بموقف العديد من البلدان غير النووية، ومنها ميانمار، التي تعتبر أن تجديد المعاهدة لفترات متعاقبة ذات مدد معقولة، تلازمها إجراءات استعراض صارمة، هو الصيغة التي ينبغي اتباعها. فمن المجدي أن يعدل هذا الخيار، بإنشـــاء آلية تحدد موعد الانتقال من فترة إلى الفترة التي تليها. وأشار إلى أن وفد ميانمار يعتزم دراسة هذه الإمكانية في المراحل الأولى من انعقاد المؤتمر ودراسة سبل تطبيق هذا المبدأ مع الوفود الأخرى التي تشاطره هذه الآراء.

٤٦ - ومضى قائلا إنه ينبغي للمؤتمر على أي حال قبل أن يبت في شأن تمديد الاتفاقية، الشروع في إجراء استعراض متعمق لما أحرز من أوجه تقدم في ميادين أساسية وهي نزع السلاح النووي، وحظر التجارب، والضمانات الأمنية، ومنع إنتاج مواد انشطارية، ونقل التكنولوجيا النووية المدنية.

٤٧ - واختتم قائلا إن ميانمار، التي هي طرف في معاهدة عدم الانتشار منذ عام ١٩٩٢، وقعت منذ فترة وجيزة اتفاق الضمانات المعممة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهي تعلق أهمية كبيرة على النظام العالمي لعدم الانتشار النووي وترى أن القرار الذي سيتخذه المؤتمر فيما يتعلق بتمديد المعاهدة ينبغي أن يكون مقبولا لدى جميع الدول الأطراف.

٤٨ - تولى السيد فوسترفول (النرويج)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٤٩ - السيد جوكونيا (زمبابوي): قال إن البلدان غير النووية كانت تعتقد بصدق، لدى انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار، أن الدول النووية ستفي بالتزاماتها بدقة. لكن الترسانات النووية لا تفتأ تتعاظم منذ ٢٥ سنة، وهو عمر المعاهدة، دون أن تعرب البلدان غير النووية عن احتجاجها على ذلك أو تمارس ضغوطا من أي نوع على الدول النووية.

٥٠ - ومضى قائلا إن هذا المؤتمر يمثل، لذلك، الفرصة الوحيدة السانحة للبلدان غير النوويـــة لقيـــاس ما أحرز من تقدم، وتعزيز أحكام المعاهدة والحيلولة دون أن يصبح التقسيم الذي تحدثه المعاهدة بين البلدان النووية والبلدان الأخرى شرعيا ومكرسا.

٥١ - وأضاف قائلا إن بعض الدول الأطراف طالبت بدون توان بتمديد المعاهدة لأجل غير مسمى وعلى نحو غير مشروط. وترى زمبابوي أن من السابق لأوانه اتخاذ مثل هذا القرار الذي يطيل أمد أوجه الاختلال الحالية ويحرم البلدان غير النووية من إمكانية الإدلاء بدلوها في المناقشات المتعلقة بنزع السلاح النووي.

٥٢ - واسترسل قائلا إن الوفد الزمبابوي، شأنه شأن العديد من الوفود الأخرى، يؤيد تمديد معاهدة عدم الانتشار، على أن لا يكون ذلك قبل إبرام صك فعال وعملي. ولهذا الغرض، ينبغي وضع أهداف محددة لتحقيقها خلال السنوات القادمة، لا سيما الوقف الفوري لسباق التسلح النووي، وإعداد معاهدة لحظر التجارب النووية ووضعها موضع التنفيذ، واعتماد ضمانات أمنية ملزمة قانونا، وإبرام معاهدة لا تقوم على التمييز، ومتعددة الأطراف تحظر إنتاج وتخزين مواد انشطارية لأغراض صنع أسلحة نووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

٥٣ - وأردف قائلا إن الوعود ليست ضمانات بأي حال من الأحوال، ولا يكاد المرء يفهم كيف يمكن أن تُطمأن البلدان غير النووية بمجرد إعلانات نوايا علما بأن الدول النووية لم تتخذ قرارا في مجلس الأمن

يتعلق بالضمانات الأمنية إلا في وقت متأخر جدا وعلى مضض. وزمبابوي ترى أن على هذه الدول أن تلتزم بصورة غير مشروطة، وبموجب صك ملزم قانونا، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مطلقا ضد الدول التي نبذت حيازتها. وعليها أيضا أن تحترم الاتفاقات الدولية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وأن تؤيد بنشاط المبادرات الرامية إلى نزع السلاح النووي.

٥٤ - وفيما يتعلق بمسألة تمديد المعاهدة، قال إن زمبابوي تتساءل عن نوايا البلدان النووية والبلدان المتقدمة النمو الأخرى التي تستخدم على الدوام عبارة "التمديد لأجل مسمى وغير المشروط"، في حين أن المعاهدة لا تتحدث إلا عن تمديد لأجل غير مسمى.

٥٥ - ومضى قائلا إن انضمام ١٧٨ دولة إلى الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه المعاهدة ينبغي أن تبقى في شكلها الحالي على الدوام. فينبغي بالأحرى أن تلمس فيها الدلالة على أن المجتمع الدولي مقتنع اقتناعا راسخا بضرورة نزع السلاح النووي، وعلى المدى الطويل، بنزع سلاح عام كامل.

٥٦ - فمن غير المقبول اتخاذ تدابير تقييدية تتجاوز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية منع بعض البلدان من استخدام الطاقة النووية لأغراض مدنية. ومن الأساسي في واقع الأمر أن يكون بمقدور جميع الدول الأطراف في المعاهدة والتي وقعت على ضمانات الوكالة أن تستفيد دون قيود من التكنولوجيا النووية.

٥٧ - واختتم كلامه قائلا إن زمبابوي، شأنها شأن العديد من البلدان الأخرى، مقتنعة بأنه ينبغي الحذر من الإبقاء دون تغيير على معاهدة ثبت أنها لا تخلو من العيوب. وينبغي بدلا من ذلك اغتنام الفرصة التي يوفرها هذا المؤتمر لتعزيز أحكامها وإصلاح أوجه القصور فيها. وأعرب عن أمل زمبابوي في أن يتخذ قرار يعطي كل دولة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، نووية أو غير نووية، حقا في إبداء الرأي في المناقشات المتعلقة بإمكانية نزع السلاح النووي.

٥٨ - **السيدة رودريغيز** (موزامبيق): قالت إنها ترى أن نهاية الحرب الباردة تتيح فرصة لإعادة تأكيد تأييد المجتمع الدولي لمعاهدة تمثل منذ ربع قرن من الزمن أحد الصكوك العظيمة لمنع انتشار الأسلحة النووية. وموزامبيق، من ناحيتها، تكافح منذ حصولها على الاستقلال، من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يسوده السلم. وقد أدركت منذ البداية في دستورها المبدأ الداعي إلى بقاء افريقيا منطقة خالية من السلاح النووي والمحيط الهندي منطقة سلم. وقد أصبحت المعاهدة شبه عالمية، مما يعني من ناحية أن معظم الدول ملتزمة بمبدأ عدم الانتشار، ومن ناحية أخرى، أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ممتنعة طوعا عن حيازتها.

٥٩ - ومضت قائلة إن موزامبيق لهذا السبب تؤيد التمديد لأجل غير مسمى لهذه المعاهدة التي أثبتت أهميتها وفعاليتها. على أنه يبدو لموزامبيق أن المناقشة المتعلقة بأجل المعاهدة ليست هي صلب المشكلة. فالموضوع الرئيسي الذي يثير القلق يتعلق بالأحرى بأوجه عدم المساواة والاختلال البالغة التي تستند إليها المعاهدة. ولكي تصبح هذه المعاهدة صكا فعالا وجديرا بالتصديق في الوقت ذاته لتحقيق السلم ولنزع السلاح، ينبغي في رأي موزامبيق وفي رأي معظم الدول الأخرى غير الحائزة لأسلحة نووية، الوفاء بعدة شروط هي: أن يكون نزع السلاح النووي عاما وكاملا؛ وأن تبرم معاهدة لفرض حظر كامل على التجارب النووية؛ وأن تكرس الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية على السواء في صك له قوة إلزامية؛ وأن تحترم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

٦٠ - وواصلت كلامها قائلة إن نظام مكافحة انتشار الأسلحة النووية ليس غاية في ذاته. فالمادة السادسة من المعاهدة - التي تنص على اجراء مفاوضات بحسن نية، تفضي إلى وقف سباق التسلح وإبرام معاهدة لنزع السلاح الكامل - ما زالت إلى حد بعيد حبرا على ورق. وبالمثل، فإن فرض حظر شامل على التجارب النووية لا يزال كما يبدو أمرا بعيد المنال، على الرغم من أن ثمة اعترافا عالميا بأهميته وعلى الرغم من أن المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح مشجعة.

٦١ - وفيما يتعلق بالضمانات الأمنية، قالت إن موزامبيق ترحب بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي يمثل، هو والقرار ٢٥٥ (١٩٦٨)، مبادرة محمودة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. بيد أنها تظل غير مستوفية لمطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في هذا المجال، لا سيما منها البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

٦٢ - وتطرقت السيدة رودريغيز لأعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية فأعربت عن تأييد بلدها لتلك المؤسسة التي أثبتت أنها أفضل أداة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ودعت الدول النووية إلى أن تتخذ على الفور تدابير في هذا الميدان، كما نصت المادتان الرابعة والخامسة من المعاهدة. وأعربت عن ثنائها في هذا الصدد على جمهورية جنوب افريقيا، البلد المجاور لبلدها، لتخليها عن امتلاك قدرة نووية وتجنبها بذلك لا الاستقرار في الجنوب الأفريقي فحسب، ولكن أيضا مناخ الثقة في جميع أنحاء القارة.

٦٣ - وفي الختام، أعلنت السيدة رودريغيز أن أحكام معاهدة عدم الانتشار هي الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها المعاهدة بالتساوي على الدول الأطراف فيها. وهذا هو السبب الذي يجعل موزامبيق تؤيد تمديد المعاهدة والإبقاء على الآليات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٦٤ - السيد إلياسون (السويد): أعلن أن المسؤولية الرئيسية للدول المشاركة في المؤتمر هي التأكيد من جديد على ضرورة إزالة كل الأسلحة النووية من وجه البسيطة، وفاء لروح ديباجة معاهدة عدم الانتشار. فالقوة التدميرية غير المحدودة لهذه الأسلحة تجعل من نزع السلاح واجبا أخلاقيا.

٦٥ - وأضاف يقول إن معاهدة عدم الانتشار تكرس الالتزام التعاقدي الوحيد الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها والقاضي بالتفاوض بحسن نية بشأن نزع السلاح النووي. كما تكرس الوعد الذي تعهدت به معظم الأمم الأخرى بالتخلي عن السلاح النووي. وقد قطعت السويد، من جانبها، على نفسها وعدا منذ عام ١٩٦٩، مقتنعة بأن أمنها هي ذاتها سيتدعم، ولن يضعف، إذا لم تتسلح بهذه الأسلحة. وهذا الالتزام بأهداف المعاهدة هو التزام أمة جمعاء تغتبط بالطابع شبه العالمي لاتفاقية بَوَّئت مقام القواعد العامة للقانون الدولي.

٦٦ - وأردف يقول إن السويد ترى بوادر تشجيع فيما جرى منذ حقبة الستينات، التي تم التفاوض فيها بشأن المعاهدة. فبادئ ذي بدء، لم تنشأ تلك القوى النووية العشرون التي كان يخشى أن تبرز إلى الوجود. ثم إنه منذ عام ١٩٩٠، انضم إلى المعاهدة ما يقارب ٣٠ دولة، وبانضمام الصين وفرنسا في عام ١٩٩٢، أصبحت جميع الدول النووية طرفا فيها في الوقت الراهن. ومن جهة أخرى، انضمت إلى المعاهدة بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا، التي كانت لديها فوق أرضها أسلحة نووية

سوفياتية. وأخيرا، تخلت عن الخيار النووي دول كانت لها القدرة على ذلك، وتقدم جنوب أفريقيا مثالا تاريخيا في هذا المجال.

٦٧ - وذكّر السيد إلياسون بالأهداف الرئيسية الثلاثة لنظام عدم الانتشار. وأولها منع انتشار الأسلحة النووية. وقال إنه فيما يتعلق بهذه النقطة، كانت النتائج ممتازة. فحتى الدول التي يشتبه في أن لها طموحات نووية، بدلا من أن توهم بأنها تملك أسلحة سرية، أعلنت على العكس من ذلك أنها لن تكون أول من يستحدث هذا الصنف من الأسلحة وأن برامجها النووية برامج سلمية. ومن المتعين على هذه الدول أن تحذو حذو جنوب أفريقيا. ومن زاوية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا يسعنا إلا أن نعرب عن اغتباطنا للأحداث الجديدة المتعلقة بمعاهدة تلاتيلولكو وجعل أفريقيا منطقة مجردة من الأسلحة النووية.

٦٨ - وتابع يقول إن الهدف الثاني للمعاهدة هو التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.أما الهدف الثالث فهو بطبيعة الحال نزع السلاح النووي. وبعبارة أخرى، فإن المعاهدة قيد النظر هي حجر الزاوية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي في آن واحد. ويرى السيد الياسون أن الأهداف الثلاثة المذكورة يعزز بعضها بعضا، وينبغي السعي إلى تحقيقها بأجمعها.

٦٩ - وتطرق بإسهاب إلى حد ما لهدف نزع السلاح النووي. وقال بهذا الخصوص، إنه لئن ساد اليأس لمدة طويلة في تحقيق تقدم بهذا الشأن، فقد أبرمت معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ١) ومن المفروض أن تدخل حيز النفاذ قريبا معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٢). وهذا ما سيجعل نزع السلاح يحقق تقدما وستشارك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذه الحركة. وكانت ثمة أيضا ضمانات في مجال الأمن قدمتها مؤخرا الدول النووية الخمس، والقرار الذي اتخذه مجلس الأمن في هذا الصدد. وعسى أن تكون هذه الإعلانات الانفرادية نقطة الانطلاق لمعاهدة متعددة الأطراف بشأن الضمانات الأمنية السلبية، وأن تمدد بالتزام يتعهد به أصحابها بألا يكونوا البادئين باستخدام السلاح النووي.

٧٠ - وواصل كلامه يقول إن السويد ترى إرهاصات مشجعة في مفاوضات مؤتمر نزع السلاح الجارية في جنيف بشأن الحظر الكامل للتجارب النووية. ومما يكتسي أهمية حيوية أن تتوصل جميع الدول المشتركة في هذه المحادثات إلى اتفاق قبل نهاية عام ١٩٩٥. كما تعرب السويد عن اغتباطها للوقف الاختياري للتجارب الذي تقيدت به جميع الدول النووية عدا واحدة، آملة أن يظل هذا الوقف الاختياري ساريا بموجب معاهدة حظر نهائية. وأخيرا قرر مؤتمر نزع السلاح الاضطلاع بالتفاوض بشأن اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأجهزة المتفجرة - رغم أنه كان من اللازم أن تدور هذه المفاوضات أيضا حول الترسانات القائمة. وكل هذه الوقائع الجديدة لا تقلل من ضرورة جعل التوازن الحساس القائم في إطار معاهدة عدم الانتشار بين نزع السلاح والالتزامات المقطوعة في مجال عدم الانتشار حقيقة ملموسة.

٧١ - واستشهد السيد إلياسون في هذا الصدد بالتقرير المعنون "ضاحيتنا العالمية" (A/50/79) المقدم من لجنة الحكم العالمي، حيث جاء فيه: "وعلى المجتمع الدولي أن يؤكد مجددا التزامه بالقضاء التدريجي على الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الموجودة في جميع الدول، وأن يستهل برنامجا لعشر سنوات إلى خمس عشرة سنة من أجل تحقيق هذا الهدف". والواقع أنه يوضح أنه ليس ثمة ما يدعو إلى قبول وجود القنابل النووية في حين أن الاتفاق قد حصل لحظر أسلحة الدمار الشامل الأخرى المتمثلة في الأسلحة

الكيميائية والبيولوجية. ومن المعقول المطالبة بوضع جدول زمني محدد لنزع السلاح، على غرار معاهدتي تخفيض وزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ١ و٢).

٧٢ - ثم انتقل السيد إلياسون إلى الكلام عن أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فدعا جميع الدول الأطراف إلى السهر على أن تتوفر لهذه الوكالة جميع الموارد التي تحتاج إليها لتحقيق مهمة التحقق المنصوص عليها في المعاهدة. وقال إنه يوافق على التدابير الجديدة المقترحة لتعزيز نظام الضمانات، ويتمنى أن يتم التعجيل بالتمييز بين الأنشطة والمنشآت النووية ذات الأغراض العسكرية وتلك التي لها أغراض مدنية في جميع البلدان غير النووية.

٧٣ - وفيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، قال إن السويد تقر بما قامت به المعاهدة لتقليص البون التكنولوجي القائم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وينبغي، علاوة على هذا، منح معاملة تفضيلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي أبرمت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا للضمانات الكاملة. ويتفق الموردون النوويون من جانبهم على المعايير التي تحكم عمليات نقل التكنولوجيا، والتي ترتكز على مبدأ وجوب إبرام الدولة المستفيدة من النقل اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك لا يمنعها من أن تملك وتطور التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وهذا يعني أن ثمة حاجة أمس إلى تعزيز الأمن النووي والحماية من الاشعاع. ومنذ المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٠، اتخذت تدابير لرفع المستوى الأمني لمفاعلات الطاقة في أوروبا الشرقية ووسط أوروبا والاتحاد السوفياتي السابق. والسويد إذ ترى ما لهذه المهمة من أولوية، تدعو جميع الدول إلى التصديق على اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالأمن النووي وتعرب عن ارتياحها لما حقق من تقدم في وضع اتفاقية بشأن إدارة النفايات المشعة.

٧٤ - وكرس السيد إلياسون القسم الأخير من بيانه لمسألة تمديد الاتفاقية. وقال إنه لاتخاذ قرار عادل ومنصف في هذا الشأن، ينبغي في رأيه مقارنة الالتزامات المتعهد بها بالتقدم المحرز فعلا. وأن يكون جميع الدول النووية قد التزمت، امتثالا للمادة السادسة، "بمواصلة إجراء المفاوضات (...) بحسن نية"، تلك المفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح وبنزع السلاح النووي، وبنزع السلاح العام الكامل. ومن الملاحظ من هذه الزاوية أنه في عام ١٩٩٥ كانت جميع الدول التي أعلن عن كونها دولا نووية طرفا في المعاهدة وأن تقدما كبيرا قد حصل في مجال نزع السلاح. ويتوقع من الدول المعنية أن تحدد جدولا زمنيا محددا لتنفيذ تدابير نزع السلاح. فالمعاهدة، زيادة على هذا، تنص على عقد مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات. وستوفر هذه المؤتمرات وسيلة التحقق من أن الدول الأطراف تفي بالتزاماتها.

٧٥ - وتساءل السيد إلياسون عما سيحدث إذا لم يمدد المؤتمر المعاهدة لأجل غير مسمى. فحسب ما تراه لجنة الحكم العالمي السالفة الذكر أنه في حالة التمديد، ستستفيد جميع الدول، سواء النووية منها أو غير النووية، من هذا التمديد. أما في حالة عدم التمديد، فإن الثقة الموضوعة في نظام عدم الانتشار نفسه هي التي ستصاب في الصميم. كما يخشى أن يحدث انتشار سريع وفوضوي للترسانات العسكرية. وفي النهاية فإن الدول النووية قد تتخذ قرارات انفرادية لمنع هذا الانتشار.

٧٦ - واختتم السيد إلياسون كلامه قائلا إنه لا ينبغي ركوب المخاطر حتى نرى المعاهدة وقد أصبحت نصا لاغيا في يوم من الأيام. فمن الحيوي تكريس الالتزامات المقطوعة في مجال نزع السلاح في معاهدة دولية تنضم إليها أغلبية الدول، كما أنه من الحيوي تحقيق نتائج هامة جديدة. وأن عدم التيقن الذي قد يكتنف مستقبل المعاهدة لن يسهل من مهمة نزع السلاح النووي، بل إنه سيعرض للخطر تحقيق الأهداف المتاحة.

وما القضاء على الأسلحة النووية بمسألة تقنية تحال إلى الخبراء، بل إنها مسألة أخلاقية. وبعد التفكير المتعمق في هذه المسألة، خلصت السويد إلى نتيجة مفادها وجوب تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأجل غير مسمى.

٧٧ - السيدة مينون (سنغافورة): لاحظت أنه على الرغم من انتهاء الحرب الباردة فما زال المجتمع الدولي يطارده شبح انتشار الأسلحة النووية، ولهذا فمن المناسب الشروع في النظر في المعاهدة التي تتوخى منع هذه الظاهرة واتخاذ قرار بشأن مستقبلها.

٧٨ - وأضافت أن سنغافورة، من جانبها، تؤيد تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى لأنها أولا الاتفاقية الدولية الوحيدة لمكافحة انتشار الأسلحة النووية، تلك المكافحة التي تشكل حجر الزاوية في الأمن العالمي؛ ثم لأن أحكامها بلغت من الأهمية قدرا يعز معه المخاطرة بزوالها؛ وأخيرا لانها توفر أفضل إطار للتعاون في مجال استغلال الطاقة النووية للأغراض المدنية. ورغم ما يشوب المعاهدة من عيوب في مناح شتى، فإنها مع ذلك قد حققت أهدافها.

٧٩ - وأوضحت أن سنغافورة وإن كانت تسلم بوجوب تعزيز المعاهدة، فإنها غير واثقة من أن أفضل طريقة للقيام بذلك هو تحديد أجل لسريانها. بل على العكس من ذلك، ستعصف الشكوك التي ستتولد عن التمديد المؤقت بكل ما أحرز من تقدم في مجال نزع السلاح. وينبغي في الواقع العمل على تشييد نظام عام وفعال لنزع السلاح يضمن الاستقرار وأمن البيئة. غير أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضاعف من جانبها الجهود للاستجابة لأهداف المعاهدة، وإعطاء الدليل القاطع على عزمها.

٨٠ - ومضت تقول إن هذه الدول ملزمة، بمقتضى المادة السادسة، "بمواصلة إجراء المفاوضات (...) بحسن نية" من أجل نزع السلاح. وينبغي أن تلتزم بوضوح ببلوغ هذا الهدف وأن تسعى بإصرار أكبر إلى أن تبرم قريبا اتفاقات واتفاقيات نزع السلاح التي من شأنها أن تتمم وتعزز نظام معاهدة عدم الانتشار - ومنها مثلا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاق وقف إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية - وتصدر بيانات تمنح للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات في مجال الأمن. ومن هذا الجانب، ترى سنغافورة بوادر مشجعة في اتخاذ مجلس الأمن قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) في ١١ نيسان/أبريل بشأن هذا الصنف من الضمانات. كما سرها أن تحيط علما بالضمانات التي منحتها الدول النووية الخمس في مستهل الشهر ذاته.

٨١ - وختمت كلامها قائلة إن سنغافورة، فيما يتعلق بالمادة الثالثة، تؤيد كل ما من شأنه أن يحسن فعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب أن يسعى المؤتمر إلى تعزيز آليات مراقبة تطبيق المعاهدة وإلى تشجيع إقامة الثقة بين الدول. ومما له نفس القدر من الأهمية وضع نظام صارم للاستعراض الدوري للتأكد من وفاء جميع أطراف المعاهدة بالالتزامات التي تتضمنها.

٨٢ - تولى السيد دهانابالا (سري لانكا) رئاسة الجلسة من جديد.

٨٣ - السيد فوندرا (الجمهورية التشيكية): قال إن معاهدة عدم الانتشار لعبت، طيلة ربع قرن من الزمن، دورا فريدا في مكافحة الانتشار النووي. وحينما تم التفاوض بشأن هذه المعاهدة في عام ١٩٦٨، كانت بعض البلدان حائزة فعلا للأسلحة النووية؛ وطيلة الحرب الباردة، لم يتوقف الانتشار الرأسي للأسلحة عن التعاظم، مهددا الأمن الدولي تهديدا خطيرا. ورغم ذلك، أثبتت المعاهدة فعاليتها وصلاحيتها وقدرتها على المساعدة

في كبح الانتشار. وانضم إلى المعاهدة عدد متزايد من الدول الأطراف، وخلال السنوات الخمس الماضية، انضمت إليها ٣٩ دولة منها اثنتان حائزتان للأسلحة النووية وعدد معين من البلدان المتقدمة تكنولوجيا.

٨٤ - وأضاف يقول إن الجمهورية التشيكية راسخة في اعتقادها بأن من المتعين على المجتمع الدولي أن يواصل تأييده للمعاهدة وأن أفضل وسيلة للقيام بذلك هي إضفاء الطابع الدائم عليها. والواقع أن توفير ضمانة دائمة ضد الانتشار النووي أمر لا غنى عنه حتى ولو كان خطر الحرب النووية الشاملة أقل احتمالا. ولعل بعض البلدان، لا سيما منها تلك التي توجد في مناطق التوتر، أكثر ميلا إلى حيازة السلاح النووي.

٨٥ - وأردف قائلا إن العالم قد شهد في السنوات الأخيرة تحولات جذرية عميقة: فالدولتان العظميان اللتان كانتا تكتفيان فيما مضى بتدابير بسيطة للحد من الأسلحة، عمدتا إلى إجراء تخفيضات هامة في ترساناتهما النووية؛ وقلصت كل من فرنسا والمملكة المتحدة من برنامجهما للتسلح النووي؛ والتزمت أربع دول من الدول الخمس النووية بوقف اختياري للتجارب النووية منذ فترة خلت.

٨٦ - واستدرك قائلا إن من الملاحظ أن التعاون النووي لم يتوقف بل على العكس من ذلك تراخى كثيرا، مما أتاح لبعض البلدان إمكانية وضع برامج للتسلح النووي خاصة بها. وبخصوص الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أكد السيد فوندرا على أهمية أنشطة المراقبة التي تقوم بها، لا سيما ضماناتها التي تقوم بدور حاسم في إنفاذ معاهدة عدم الانتشار. وإن اكتشاف برامج سرية للتسلح النووي في بعض البلدان يجعل تحسين هذه الضمانات وتعزيزها ضرورة أكثر إلحاحا من أي وقت مضى.

٨٧ - وأشار إلى أن الجمهورية التشيكية التي تستخدم المواد النووية للأغراض السلمية منذ أمد بعيد، وتوفر لبعض البلدان مساعدة وتدريبا تقنيين في مجال الفيزياء والكيمياء النوويتين وتستمد ٣٠ في المائة من طاقتها الكهربائية من مصدر نووي، مقتنعة بأن توفر ضمانات موثوق بها، لن يعرقل قط استغلال الطاقة النووية في الأغراض المدنية، بل يعمل، على العكس من ذلك، على ضمان وتهيئة ظروف ملائمة لتطويرها. ولهذا تأمل أن تكون أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكثر صرامة وأن يتخذ الموردون النوويون تدابير تكميلية في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، فإن الجمهورية التشيكية مستعدة للتعاون مع الوكالة لتدقيق وتطبيق ضمانات من شأنها أن تتيح المنع الفعال لتهريب المواد النووية.

٨٨ - وأعلن أن الجمهورية التشيكية تؤيد تأييدا قاطعا تمديد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير مسمى وبدون شروط. غير أنها تأمل أن يتم اتخاذ تدابير تكميلية للحد من الأسلحة النووية، أي إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة وغيرها من الأجهزة المتفجرة. ويسر الجمهورية التشيكية أن تثني على جهود مؤتمر نزع السلاح. فقد شاركت فيه بصفة مراقب، غير أنها شاركت في فريق الخبراء الحكوميين وعرضت محطة قوية للكشف الزلزالي لمراقبة الحظر الشامل المقبل للتجارب النووية.

٨٩ - وبخصوص الضمانات الأمنية الممنوحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ذكر السيد فوندرا بأن بلده قد صوت لصالح القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي اتخذه في هذا الصدد مجلس الأمن بالإجماع. كما لاحظ بارتياح اتخاذ تدابير هامة في مجال نزع السلاح النووي، لا سيما في السنوات الأخيرة. وقال إن التطبيق الكامل لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ١) سيتيح إجراء تخفيض كبير في

الترسانتين النوويتين الأمريكية والروسية، غير أن الأمل معقود على أن يتم التصديق قريبا على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت ٢) وأن تتخذ تدابير أخرى في مجال نزع السلاح. ومن البوادر المشجعة أيضا الشروع في جنيف، لأول مرة في التاريخ، في مفاوضات جادة تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترمي إلى وضع اتفاقية للحظر الشامل للتجارب النووية. وإن تمديد معاهدة عدم الانتشار، أبعد من أن يعرقل إعداد هذا النص، سيخلق، على العكس من ذلك، مناخا أنسب لإبرامه واعتماد تدابير جديدة لنزع السلاح النووي.

٩٠ - وفي معرض تناوله للتقدم المحرز على الصعيد الإقليمي، أشاد السيد فوندرا بالقرار الذي اتخذته حكومة جنوب أفريقيا بالتخلي عن قدرتها النووية العسكرية والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وأضاف أنه يرى بوادر مشجعة أيضا في القرار الذي اتخذته أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. كما أعرب عن اغتباطه للقرار الذي اتخذته كوبا بالانضمام إلى معاهدة تلاتيلولكو، مساهمة بذلك في تعزيز منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المجردة من السلاح النووي وكذلك لتخلي الأرجنتين والبرازيل رسميا عن حيازة الأسلحة النووية.

٩١ - وتأكيدا منه، في الختام، لتأييده التام للبيان الذي أدلى به الوفد الفرنسي باسم الاتحاد الأوروبي، ولا سيما ما خلص إليه من أن المتوقع من الدول هو تعزيز نظام عدم الانتشار وتأكيد عملية نزع السلاح، أعلن السيد فوندرا بأن بلده يساند تمديد المعاهدة تمديدا لأجل غير مسمى وبدون شروط.

٩٢ - السيد جيرفيه (كوت ديفوار): ذكر بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، من شأنه أن يتيح تكريس التقدم الكبير الحاصل خلال الخمس والعشرين سنة الماضية وتعزيز المنجزات في مجال نزع السلاح النووي. ويتعلق الأمر أساسا بترسيخ الروح الجديدة الرامية إلى السلم والتي تسود عالما عاش عقودا تحت تهديد الحرب الحرارية النووية. ويتعلق الأمر أيضا ببادرة تجسد الرجاء المتزايد في أن يصبو المجتمع الدولي بأجمعه إلى ثقافة سلم جديدة.

٩٣ - وأضاف أن الظروف السياسية الدولية توفر فرصة فريدة لوضع حد لسباق التسلح النووي. وأن القارة الأفريقية التي سبق أن دفعت ضريبة فادحة للتاريخ، تشارك من جانبها، مشاركة كاملة في الجهود المبذولة في إطار منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، بغية التوقيع على معاهدة تجعل من القارة الأفريقية منطقة مجردة من السلاح النووي. وقد جعلت كوت ديفوار من السلم مبدأ من مبادئها الأساسية والتزمت دون تحفظ بهذا الهدف. وإنها تنوي التوقيع على هذه المعاهدة التي من شأنها أن تعزز معاهدة عدم الانتشار بوثيقة رسمية مستلهمة من المادة السادسة.

٩٤ - وختم كلامه قائلا إن كوت ديفوار ترى أن الوسيلة الوحيدة للتصدي لخطر الحرب النووية الشاملة هي الانضمام كما فعلت ١٧٨ دولة إلى معاهدة عدم الانتشار وتعزيز جوانبها المتعلقة بالتعاون، لا سيما ما يتصل منها بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية المنصوص عليها في المادة الخامسة. وعلاوة على ذلك، تعتقد كوت ديفوار بضرورة تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى وترى أن البيانات المتعلقة بالضمانات الأمنية التي قدمتها مؤخرا بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مجلس الأمن تشكل التزامات مفيدة ينبغي تعزيزها في إطار معاهدة يضمن لها الدوام.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥

NPT/CONF.1995/SR.8

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - **السيد هورست** (أنتيغوا وبربودا): قال إن انتيغوا وبربودا كانت لا تزال مستعمرة إبان الإعداد للتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أدركت جميع الدول التي نالت استقلالها منذ عام ١٩٧٠، باستثناء ست منها، ما تنطوي عليها الأسلحة النووية والحرب النووية من مخاطر، ومن ثم، أصبحت من الموقعين على المعاهدة.

٢ - وتابع قائلا إن الفائدة الرئيسية التي تنطوي عليها هذه المعاهدة هي احتواؤها لخطر انتشار الأسلحة النووية الى دول أخرى، مما يؤدي الى تقليل خطر الحرب النووية والحوادث النووية. بيد أن المعاهدة لم تفلح في الحد من عدد الأسلحة النووية، وهكذا فقد أصبحت لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية الآن كميات من هذه الأسلحة تفوق ما كان لديها في عام ١٩٧٠. وبالرغم من التدابير التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل نزع السلاح النووي، والضمانات الأمنية الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، فلا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله.

٣ - وأضاف قائلا إن أحكام المعاهدة والاتفاقات ذات الصلة ينبغي أن تنطوي على قدر كاف من الجاذبية يجعلها مقبولة عالميا. بيد أن هذا أمر صعب التحقيق لأن مصالح كثير من الدول تتعارض تعارضا تاما فيما بينها. فالعديد من البلدان يريد الإبقاء بصورة دائمة على ما يراه من مزايا، في حين أن أخرى تود إنهاء وضعها المتضرر بوضوح وانتزاع قدر أكبر من الضمانات الأمنية من الدول القوية. بيد أنه إذا لم تنضم الدول ذات السيادة الـ ١٣ المتبقية الى المعاهدة، فإن المستقبل الذي ينتظر البشرية سوف يكون أكثر غموضا وخطرا مما كان عليه في الماضي.

٤ - وأعرب عن قلق وفده البالغ إزاء هشاشة حالة الدول الجزرية الصغيرة في مواجهة تجارب الأسلحة النووية. إذ أنه لن يكون بمقدور هذه الدول - في ظل المخاطر التي تتهددها بفعل ظاهرتي ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية وارتفاع مستوى البحار والمحيطات - مجابهة الغبار النووي الناجم عن التجارب النووية. وسيكون على أهالي هذه الجزر أن يغادروها، مما ينهي فعليا وجود هذه البلدان. ويجب أن يغدو كل وقف

اختياري انفردي للتجارب النووية ملزما قانونا ودائما. فمعاهدة تلاتيلولكو تحمي الدول الجزرية الصغيرة الواقعة في البحر الكاريبي، وبإمكان معاهدة راروتنغا أن تقوم بمثل ذلك بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة الواقعة في جنوب المحيط الهادي إذا ما بادرت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التوقيع على المعاهدة وعلى البروتوكولات الملحقة بها. وليس من المنطقي في شيء أن تحجم الدول الديمقراطية الكبرى والعظمى عن إعطاء ضمانات ملزمة قانونا للدول الجزرية الصغرى التي لا يمكنها بأي شكل من الأشكال أن تهددها أو تؤذيها.

٥ - واختتم قائلا إن أنتيغوا وبربودا تؤيد تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى، على أن تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية جهودها الحثيثة للوصول الى نزع كامل للأسلحة النووية.

٦ - السيد غولوب (سلوفينيا): قال إن المعاهدة هي أول معاهدة متعددة الأطراف تنضم إليها جمهورية سلوفينيا، حيث بادرت الى ذلك على أمل أن تشكل هذه المعاهدة خطوة باتجاه الحظر الكامل والنهائي لتجارب الأسلحة النووية. وقد قدمت المعاهدة خدمة جليلة للعالم، واستمرت في البقاء رغم انتهاء الحرب الباردة. وسلوفينيا تأمل في أن يجري تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى. وفي حقبة ما بعد الحرب الباردة، تتوافر أسباب وجيهة لتمديد هذه المعاهدة. فهناك اتجاه واضح نحو التفرد في السياسات القطرية للعديد من البلدان، وحتى في البلدان المنضمة إلى تجمعات أو تنظيمات دفاعية؛ ومع أن هذا الاتجاه ليس سلبيا تماما، فإنه لن يكون أمرا مقبولا إذا ما تجاوز الحدود المرسومة له بموجب المعاهدة.

٧ - وأضاف قائلا إن السنوات الأخيرة شهدت حوادث عدة أظهرت أن ثمة خيطا رفيعا بين استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ومحاولات استحداث أسلحة نووية. كما ان تنظيمات الجريمة الدولية وغيرها من الجهات التي تستغل لين الضمانات تشكل خطرا آخر. وعليه، فإن دور المعاهدة لا يزال حيويا. وترى سلوفينيا أن المعاهدة توفر أساسا سليما لتحقيق هدف إزالة الخطر النووي عن طريق إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وعدم إحراز تقدم نحو نزع السلاح لا يُشكل انعكاسا لنوعية المعاهدة، بل نتيجة لانعدام الإرادة لدى الدول الأعضاء.

٨ - ومضى قائلا إن دول العتبة، ومعظمها من الدول النامية التي تنفق أموالا طائلة على التسلح النووي بحجة أن من شأن ذلك أن يعزز أمنها، ينبغي لها أن تحذو حذو الأرجنتين والبرازيل وجنوب افريقيا التي تم نزع السلاح النووي فيها على أساس الثقة المتبادلة.

٩ - وتابع قائلا إن من شأن دوام المعاهدة، أولا وأخيرا، هو الذي يمكنه أن يساهم في تحسين الأجواء. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الأهمية بمكان أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير محددة لنزع السلاح النووي الكامل وتعزيز ضماناتها الأمنية. وتشكل الضمانات التي أعطتها الدول الحائزة للأسلحة النووية مؤخرا إضافة إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، خطوة أولى في هذا المجال. ومن شأن الضمانات الأمنية أن تؤدي دورا بالغ الأهمية طوال فترة لا بأس بها الى أن يتحقق نزع الأسلحة النووية الكامل، وينبغي إدراج هذه الضمانات في صك يكون ملزما لأطراف عدة.

١٠ - وأعرب عن أمل سلوفينيا في أن يتم إبرام معاهدة شاملة لحظر التجارب بحلول عام ١٩٩٦، وأن يتم المضي في تكثيف الجهود الهادفة الى فرض حظر على انتاج المواد الانشطارية المستخدمة لأغراض

الأسلحة النووية. ويجب تعزيز نظام الرقابة على صادرات المواد النووية بغية منع انتشار الأسلحة النووية. ولا ينبغي أن تشكل هذه الخطوة عائقا أمام إجراء تجارب التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

١١ - وواصل قائلا إن التقدم الذي أحرز في افريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادئ في إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية يبعث على الأمل. وترحب سلوفينيا باتساع دائرة الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، ولا سيما الدول التي تخلت عن الأسلحة النووية وانضمت الى المعاهدة كدول غير حائزة لهذه الأسلحة.

١٢ - واختتم قائلا إن سلوفينيا ترى أن من شأن تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى أن يساهم في بناء الثقة والثقة المتبادلة وأن يعزز عملية نزع السلاح. بيد أن من شأن الثقة المبنية على هذا الأساس أن تضمحل سريعا إن لم يسندها تقدم حقيقي في نزع السلاح النووي. ومن الأهمية بمكان أن يكفل المؤتمر استعراض جميع القضايا الأساسية بإسهاب وأن يمهد السبيل لإحراز مزيد من التقدم في عملية نزع السلاح.

١٣ - السيد ولايـاتي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المؤتمر يشكل، في ظل المناخ العالمي الجديد وما يتمتع به المجتمع الدولي من طابع تمثيلي أوسع، فرصة هامة لتعزيز المعاهدة ونظام عدم الانتشار من جميع جوانبهما، بما يعزز السلم والأمن الدوليين. وبانتهاء حقبة الحرب الباردة والتنافس بين الكتلتين، غدت الحاجة الى بناء أساس متين للأمن العالمي أكبر. وقد مهدت المعاهدة السبيل لتحقيق الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح النووي، لكن هذا الهدف لم يتحقق بعد بسبب الاختلالات الموجودة بين التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها ومسؤولية كل منهما. وتشكل هذه الحالة، الى جانب عدم وفاء الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها، نقطتي الضعف اللتين تعاني منهما المعاهدة. وهذه العناصر جديرة بأن يستعرضها المؤتمر استعراضا شاملا وموضوعيا بغية كفالة نظام عدم انتشار يكون حقيقيا وعالميا بالفعل وغير تمييزي.

١٤ - وأضاف قائلا إن استعراض تنفيذ المادة الأولى يؤكد وجود ثغرة متزايدة الاتساع بين الوعود والواقع. وقد قدمت دول معينة حائزة للأسلحة النووية مساعدة مباشرة وغير مباشرة من أجل تطوير القدرات في مجال الأسلحة النووية. وليس سرا أن بعض البلدان التي ظلت خارج إطار المعاهدة قد تمكنت من الحصول على أسلحة نووية. وثمة دول معينة حائزة للأسلحة النووية تدعو بحماس منقطع النظير الى عدم انتشار الأسلحة النووية، في الوقت الذي تقوم فيه بتقديم مساعدات سخية لإسرائيل من حيث المواد والخبرة، لتمكينها من استحداث أسلحة نووية، ولم تكتف بذلك أنها تغض النظر أيضا تماما عن قيام اسرائيل بانتاج وتكديس أسلحة الدمار الشامل، مُعفية إياها ضمنا من التزامات المعاهدة، بالرغم من سجلها الحافل بالتوسع والتهور. علاوة على ذلك، فقد اكتسب نظام الفصل العنصري والنظام الإسرائيلي قدراتهما في ميدان الأسلحة النووية في وقت كانا فيه خاضعين للتدقيق والإدانة والجزاءات الدولية، ولم يكن ذلك ليكون ممكنا لولا مساعدة، أو مجرد رضا الدول الحائزة للأسلحة النووية وسواها من البلدان المتقدمة نوويا.

١٥ - وتابع قائلا إن هذا المنحى قد أدى الى زعزعة استقرار منطقة الشرق الأوسط وخلق أزمات متفاقمة. وعلاوة على ذلك، فقد أدى خطر حيازة اسرائيل للأسلحة النووية، ورفضها قبول معاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعدد من دول المنطقة الى اتخاذ قرار بعدم الانضمام الى الصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما اتفاقية الأسلحة الكيمياوية. وكان لهذا الاتجاه أثر مدمر

بالنسبة لأمن هذه الدول وكذلك بالنسبة لمصداقية المعاهدة نفسها. كما إنه يشكل عائقا رئيسيا أمام شمولية المعاهدة وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهي فكرة كانت إيران سباقة إلى طرحها في عام ١٩٩٤، كما أنه ينافي الأهداف المنصوص عليها في المادة السابعة.

١٦ - ومضى قائلا إن عدم قيام البلدان الموردة للأسلحة النووية بتزويد الدول الأطراف الممتثلة بمواد مستخدمة في الأغراض السلمية هو ميدان آخر من ميادين عدم تنفيذ الالتزامات. فالمعاهدة تقر، على نحو لا لبس فيه، بأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هي حق مشروع من حقوق الدول الأطراف وغير قابل للتصرف. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير أي نهج تمييزي يتخذ إزاء الدول الأطراف التي وفت بصدق بالتزاماتها، أو أي مسعى لفرض أنظمة رقابة تقييدية عليها. ويجب أن تكون الجهود الرامية الى تنظيم عملية نقل التكنولوجيا النووية شفافة ويجب ألا تجري إلا ضمن إطار المعاهدة.

١٧ - وأردف قائلا إن عدم تحقيق أهداف المادة السادسة يعتبر تقصيرا آخر. فالدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ تدابير ملموسة في سبيل نزع السلاح النووي الكامل، وبدلا من ذلك، أطلقت العنان لعمليات تطوير ترساناتها النووية وتحديثها. وقد أدى هذا المنحى إلى زيادة مخاوف المجتمع الدولي.

١٨ - واستطرد قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية ترى أن مستقبل المعاهدة ينبغي أن يرتبط ارتباطا وثيقا مع الاستعراض الدوري للتقدم الذي يحرز في سبيل تنفيذ عدد من التدابير. وينبغي بادئ ذي بدء اعتماد برنامج عمل لتخفيض عدد الرؤوس النووية ومركبات إيصالها تخفيضا كبيرا وصولا الى إزالتها بالكامل ضمن إطار زمني محدد، كما ينبغي الاستفادة بالكامل من مؤتمر نزع السلاح للشروع في مفاوضات جادة في هذا الصدد، كذلك ينبغي التوصل في موعد مبكر الى إبرام معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية وكذلك إبرام معاهدة شاملة قابلة للتحقق وملزمة قانونا بشأن حظر انتاج وتكديس المواد الانشطارية المستخدمة في إنتاج الأسلحة النووية. وينبغي العمل على نقل التكنولوجيا والمواد اللازمة للأنشطة النووية السلمية دون تمييز، كما أن من الضرورة بمكان أن تتعهد البلدان الموردة للمواد النووية بعدم منع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية من الحصول على الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، كما يجب تسهيل التعاون وتوسيعه بين الأطراف. وقال إن وفده يرى أن التجمعات السرية ذات العضوية الحصرية التي تقوض المعاهدة ينبغي أن تزال تدريجيا؛ ومن جهة أخرى، يجب التوصل الى اتفاق من أجل إنشاء هيئة تمثل كافة الأطراف، بما في ذلك البلدان النامية، وعليها أن تؤدي عملها بصورة شفافة. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم ضمانات أمنية سلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من خلال آلية دولية ملزمة قانونا؛ وفي هذا الصدد، تشكل الضمانات الأمنية الإيجابية التي قدمها مجلس الأمن مؤخرا خطوة في الاتجاه السليم. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم وتتقيد بالصكوك المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، كما أن عليها أن تدعم المبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في المناطق المعنية، بهدف إنشاء مثل هذه المناطق، لا سيما في الشرق الأوسط. وكعنصر أساسي يتسم بأثر تعزيزي متبادل، يجب اخضاع كافة المرافق والمنشآت النووية لنظم الضمانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي تحقيق شمولية المعاهدة. وفي هذا الصدد، يتسم ما أشارت اليه التقارير من حيازة اسرائيل لأسلحة نووية وإصرار هذا البلد على رفض قبول الرقابة الدولية بأثر خطير يؤدي الى زعزعة الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط. ويعتبر حل المجتمع الدولي لهذه المشكلة شرطا أساسيا لتقليل الخطر النووي في المنطقة وتمهيد السبيل لتحقيق معاهدة شاملة بحق.

١٩ - واسترسل قائلا إنه يرى أن المعاهدة ينبغي ألا تمدد الى أجل غير مسمى إلا بعد أن يتم الامتثال بالكامل لكافة الالتزامات المنصوص عليها بموجبها. وفي غضون ذلك، يتمثل الخيار الصالح الوحيد في شكل

من أشكال التمديد ينسجم وأحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة، ويتسق مع أهداف المعاهدة ويكفل تنفيذ مقاصد المعاهدة وأحكامها في وقت مبكر. وبالفعل، فإن المسألة الحاسمة تتمثل في التوصل الى اتفاق على التمديد يتم اتخاذه بتوافق الآراء في جو من الثقة المتبادلة والتعاون، خال من أي ضغوط سياسية واقتصادية تهدف الى فرض خيار محدد بالتمديد على الدول الأطراف. وأي خيار دون ذلك من شأنه أن يفتقر الى السلطة المعنوية والإرادة الجماعية للدول الأطراف.

٢٠ - وواصل قائلا إنه ينبغي تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما دامت قد أنشئت لكفالة التنفيذ الكامل للمعاهدة بحسن نية. وينبغي إيلاء مزيد من الثقة لتقاريرها واستنتاجاتها، مع القيام في الوقت ذاته باتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تنصل أنظمة خارجة عن القانون، كإسرائيل التي ترفض المعاهدة بعناد أو الدول التي تنتهكها، من المساءلة الدولية والقصاص الدولي. ومن شأن الإخفاق في تحقيق شمولية المعاهدة أو كفالة التنفيذ الكامل لأحكامها أن يقوض طموحات الأجيال المقبلة في العيش في عالم خال من أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية.

٢١ - وختم قائلا إن وفده سوف يؤيد بالكامل تمديد المعاهدة التي يعتبرها صكا قانونيا ذا أهمية كبرى في صون السلم والأمن الدوليين.

٢٢ - السيد مارتينيز بلانكو (هندوراس): قال إن المؤتمر يوفر فرصة الدخول في التزامات جدية قد تساعد على تفادي خطر نشوب حرب نووية وعلى التفكير في مدى خطورة انتشار الأسلحة النووية والمواد الانشطارية. ذلك أن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إدراكا تاما منها للخطر المتمثل في الأسلحة النووية وانتشارها، قد انضمت إلى معاهدة تلاتيلوكو مساهمة منها في القضية النبيلة لإخلاء مناطق العالم من الأسلحة النووية وتحقيق التنمية الاقتصادية، لأنها تتيح استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وعلاوة على ذلك، فإنها أنشأت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة واسعة مأهولة من كوكبنا. وعليه فإن بلدان المنطقة تأمل في أن تكون معاهدة تلاتيلولكو مثلا يحتذيه العالم أجمع. وتجدر الإشارة أيضا، في هذا الصدد، إلى معاهدة راروتنغا التي أنشأت منطقة أخرى خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ. وأعرب عن أمل وفده في أن يتم في المستقبل القريب إبرام معاهدات من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في كل من أفريقيا والشرق الأوسط.

٢٣ - ومضى قائلا إن حكومة هندوراس تنظر بإيجابية إلى البيانات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في مجلس الأمن بشأن الضمانات الأمنية الجديدة التي ينبغي تقديمها للدول غير الحائزة لهذه الأسلحة. فهذه البيانات تساهم في تعزيز نظام عدم الانتشار وفي تخفيف حدة المخاوف الناجمة عن السياسات النووية الغامضة. ولهذه الأسباب، صوت وفده لصالح قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥).

٢٤ - وفي صدد إعرابه عن القلق إزاء ما حدث مؤخرا من حالات اتجار غير مشروع بالمواد النووية، رأى أن وضع نظام للرقابة على صادرات هذه المواد والتكنولوجيات أمر ضروري يُشكل ضمانة أمنية.

٢٥ - وأعرب عن ترحيب هندوراس بالتصديق على الجولة الأولى من معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية، ورأى أن التعجيل بالتصديق على معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها من شأنه أن يشكل مساهمة إيجابية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في سبيل نزع السلاح

النووي. ولما كانت هندوراس ترى أن منع إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها أو التهديد باستخدامها من شأنه أن يساهم في استتباب الأمن العالمي، فإنها تؤيد تمديد هذه المعاهدة إلى أجل غير مسمى ودون قيد أو شـــرط. وعليه، فإنه ستكرس جهـــودها لتحقيق هذه الغايـــة وتأمل في أن تتحول المعاهدة في المستقبل القريب إلى صك عالمي.

٢٦ - السيد كلير (جامايكا): قال إن المعاهدة تشكل أهم صك تنظيمي في نظام مراقبة الأسلحة النووية، ومع ذلك فإن التقدم الذي أحرز في نزع السلاح النووي خلال السنوات الـ ٢٥ الماضية كان بطيئا، وثمة شكوك تتعلق بمدى فعالية محاولة الأطراف تحقيق أهداف المعاهدة. وناشد المؤتمر إجراء تقييم متأن لأهداف المعاهدة لتحديد مدى إفلاح الأطراف في الوفاء بالتزاماتها وفي تسهيل التقدم المحرز في نزع السلاح النووي والعام.

٢٧ - وتابع قائلا إن الامتثال في جميع الميادين المشمولة بالمعاهدة جاء مقصرا ومخيبا للآمال. وبرغم الخطوات الباعثة على التفاؤل التي اتخذتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية مؤخرا لوقف سباق التسلح النووي، فإن هدف المعاهدة في منع الانتشار الرأسي للأسلحة النووية لم يتحقق حتى الآن. كذلك، وبالرغم من بعض النجاح الذي تم إحرازه في وقف الانتشار الأفقي، لم تُحترم أحكام المعاهدة المتعلقة بنقل التكنولوجيا النووية احتراما صادقا. ومعرفا أن الدول غير الأعضاء قد اكتسبت قدرة نووية؛ وبالإضافة إلى الضمانات الفعلية، ثمة حاجة حقيقية إلى ترسيخ التوافق الدولي في الآراء ضد الانتشار. وفي هذا السياق، يظل وقف سباق الأسلحة النووية هدفا صعب المنال ما لم تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما صريحا وثابتا بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

٢٨ - ومضى قائلا إن الحكومة الجامايكية ترى أنه ينبغي العمل، قبل تمديد المعاهدة على تقييمها وتقييم احتمالات أدائها المستقبلي تقييما شاملا في ضوء الحقائق الدولية القائمة. ومن الضروري أن يعلن المجتمع الدولي بأسره التزامه بتحقيق أهداف المعاهدة وأن يعيد تأكيد هذا الالتزام عن طريق اتخاذ ترتيبات تكميلية من قبيل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإبرام اتفاقية تحظر إنتاج المواد الانشطارية.

٢٩ - واختتم قائلا إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تحتاج، علاوة على ذلك، إلى ضمانات أمنية من الدول الحائزة لهذه الأسلحة. وفي هذا الصدد، فإن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي يعيد تأكيد مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية إزاء تبديد الشواغل الأمنية للدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، يعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح. وتؤيد جامايكا أيضا الدعوة إلى إبداء الدول الحائزة للأسلحة النووية قدرا أكبر من الالتزام بتسهيل حصول أطراف المعاهدة على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بموجب المادة الرابعة. كما أن جامايكا تحث المؤتمر على إصدار إعلان يعرب عن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها بالسعي إلى تحقيق هذا الهدف وغيره من الأهداف المذكورة في المعاهدة.

٣٠ - السيد تيشابايف (جمهورية أوزبكستان): قال إن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى يشكل إحدى أنجع الوسائل في تحقيق عالم آمن. ويشكل قرار أوزبكستان تأييد تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى ودون قيد أو شرط امتدادا منطقيا للسياسة التي تنتهجها في مجال نزع السلاح النووي. ذلك أن بلده يدعو إلى تنفيذ جميع مواد المعاهدة تنفيذا أدق، ويشدد على ضرورة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ويعيد تأكيد معارضته الحازمة لجميع أسلحة الدمار الشامل. وقد أخذت أوزبكستان على عاتقها، بصفتها عضوا في

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مسؤوليتي تنفيذ وتعزيز الضمانات والضوابط المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية، وتعهدت بمواصلة الوفاء بمسؤولياتها في المستقبل.

٣١ - السيد بول (ليبريا): قال إن ليبريا أدركت، بوصفها بلدا ناميا لا يملك التكنولوجيا أو الميل إلى استحداث قدرة نووية، أن الانضمام للمعاهدة يوفر أفضل الضمانات والفرص من أجل الحصول مستقبلا على الطاقة الذرية للأغراض السلمية. ومما يبعث على التفاؤل بوجه خاص أن ١٧٨ دولة قد انضمت إلى المعاهدة، مما يؤكد الالتزام الواسع بهدف نزع السلاح العام والكامل. ودعا الدول المتبقية القليلة إلى الانضمام إلى المعاهدة لتحقيق شموليتها قبل حلول الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

٣٢ - وأضاف قائلا إن من بين منجزات المعاهدة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق عدة من العالم. وليبريا تثني على انضمام جمهورية جنوب افريقيا إلى المعاهدة وعلى قرارها العمل من جانب واحد على إزالة برنامجها الخاص بالأسلحة النووية، مما أتاح للبلدان الأفريقية انجاز معاهدة تعلن القارة الأفريقية بأسرها منطقة خالية من الأسلحة النووية. وقد تحققت خطوات واسعة هامة في مجال نزع السلاح النووي، لكن المضي في تنفيذ المعاهدة يستلزم إبرام معاهدة تحظر على نحو شامل تجارب الأسلحة النووية.

٣٣ - ومضى قائلا إن ليبريا ترحب بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي تعيد الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجبه تأكيد ضماناتها الأمنية للدول غير الحائزة لهذه الأسلحة. بيد أنه يمكن تعزيز هذا التعهد الهام بإبرام صك قانوني الزامي. ومن الأهمية بمكان تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإعمال ترتيبات التحقق والضمانات دون قيد أو شرط.

٣٤ - واختتم قائلا إن ثمة اتفاقا شبه جامع على ما للمعاهدة من أهمية حيوية بالنسبة لاستمرار بقاء البشرية. ومن هنا، يتعين أن تظل سارية المفعول. ومن شأن تسهيل عملية تمديد المعاهدة أن يؤدي إلى تدعيمها وليس إضعافها. وينبغي أن ينص البند المتعلق بالاستعراض الدوري لهذه المعاهدة على إجراء رصد فعال لضمان تنفيذها بالكامل. وعليه، فإن ليبريا تؤيد تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. ذلك أن تجربتها المستمدة من الدمار الذي خلفته الحرب الأهلية قد جعلها مدركة إدراكا تاما لما قد يترتب على توافر هذه الأسلحة من آثار في إطالة المعاناة بغير داع.

٣٥ - السيد السنوسي (المغرب): قال إن انتشار أسلحة الدمار الشامل بات يشكل، في سياق المناخ الاستراتيجي الذي نشأ بانتهاء الحرب الباردة، أحد الهواجس الأساسية للمجتمع الدولي. وتتجلى مخاطر هذا الانتشار على نحو أكبر في ضوء التهديدات الجديدة غير المعهودة التي تمس الأمن الدولي. وتشكل الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمت في مجال نزع السلاح النووي على مدى السنوات الـ ٢٥ الفائتة خطوات هامة في سبيل إخلاء كوكبنا من الأسلحة النووية تماما.

٣٦ - ومضى قائلا إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لا تزال، رغم ذلك، تشعر بدرجة من انعدام الأمن في عالم تستمر فيه بعض الدول في حيازة الأسلحة النووية. ولا يزال إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يُشكل أحد الأهداف الأساسية التي تسعى تلك الدول إلى تحقيقها من أجل زيادة أمنها. ويؤيد المغرب قرارات الوقف الاختياري التي اتخذتها معظم الدول النووية من جانب واحد، كما يؤيد المفاوضات الهادفة إلى إبرام اتفاق يحظر انتاج المواد الانشطارية.

٣٧ - وأضاف قائلا إن المعاهدة ما زالت تشكل نظاما أمنيا فعالا وحيويا عمل على تأمين خط الدفاع الأول في مواجهة الانتشار النووي خلال السنوات الـ ٢٥ من وجودها. ويرى المغرب أن المعاهدة تتسم بأهمية جوهرية بوصفها حجر الزاوية في النظام الأعم لعدم الانتشار بين الدول النووية وغير النووية. ويمكن تعزيز هذا النظام من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أرجاء العالم. بيد أنه ينبغي عدم اهمال مستلزمات نقل التكنولوجيا لأغراض التنمية.

٣٨ - وتابع قائلا إن التطورات التي حدثت مؤخرا في عملية السلام في الشرق الأوسط تبعث على التفاؤل، ومع ذلك فإنه يمكن إحراز المزيد من التقدم إذا ما بادرت جميع دول المنطقة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز نظام عدم الانتشار. كما أن من شأن تخليص هذه المنطقة من الأسلحة النووية أن يعود بالفائدة لا على الأمن والسلم الدوليين فحسب بل وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة. والمغرب يحث جميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، ولا سيما من يتمتع منها بقدرات نووية، على المبادرة إلى ذلك وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٩ - واختتم قائلا إن مستقبل المعاهدة، سواء مددت إلى أجل غير مسمى أو لمدة محدودة، هو الشغل الشاغل للأطراف كافة. فلا المراسيم القانونية ولا اقتراع الأغلبية من شأنه أن يحل محل اتفاق يأخذ في الحسبان المصالح المشروعة لهذه الأطراف. والمغرب سيتعاون تعاونا وثيقا مع جميع الوفود في إجراء تحليل مثمر للمعاهدة يستجيب لاهتمامات الأطراف كافة.

انتخاب نواب الرئيس (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

٤٠ - **الرئيس:** قال إن مجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى رشحت ترينيداد وتوباغو لشغل المنصب المتبقي لنائب الرئيس.

٤١ - وانتخبت ترينيداد وتوباغو نائبا للرئيس بالتزكية.

طلب لجنة الصليب الأحمر الدولية الحصول على مركز المراقب

٤٢ - **الرئيس:** قال إن لجنة وثائق التفويض أوصت بقبول طلب لجنة الصليب الأحمر الدولية الحصول على مركز المراقب لدى المؤتمر.

٤٣ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

NPT/CONF.1995/SR.9

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ../١٥

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

ثم: السيد تيلهاردات (فنزويلا)
(نائب الرئيس)

ثم: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - السيد جيليس (ليتوانيا): قال إن بلده قد أصبح طرفا في المعاهدة بعد نيل استقلاله بوقت قصير وهو يشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على أن تفعل ذلك تجنبا لإضعاف نظام عدم الانتشار وتعرض للخطر المصالح الأمنية للجميع.

٢ - وأضاف أن ليتوانيا، إذ يهمها أمن منطقتها، تلاحظ بارتياح انضمام كازاخستان وأوكرانيا وبيلاروس إلى معاهدة عدم الإنتشار كدول غير حائزة للأسلحة النووية. بيد أنها تشعر أن نهاية الحرب الباردة قد خلقت فراغا أمنيا في أوروبا الوسطى والشرقية لايمكن تجاهله لأنه يمس مسائل نزع السلاح.

٣ - وأوضح أن أوكرانيا تعتقد بأن أي شك في مستقبل المعاهدة أو فيما يتعلق بالضمانات الأمنية سيضر بالمصالح الأمنية لجميع الدول، فانها تؤيد تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأجل غير مسمى وبدون أي شروط وتؤيد انضام جميع دول العالم الى المعاهدة لأن من شأن ذلك أن يجعلها ركنا من اركان الأمن العالمي في القرن الحادي والعشرين. وفي هذا الصدد أيد البيان الذي أدلى به الوفد الفرنسي نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٤ - واستدرك قائلا إن المعاهدة تعاني من بعض نقاط الضعف. ومن الضروري، بوجه خاص، معالجة المخاوف الأمنية المشروعة للدول التي غير الحائزة للأسلحة النووية. ومن الضروري أيضاً وجود ضمانات أمنية تكفل جعل نظام عدم الانتشار نظاما متوازنا. وترحب ليتوانيا بعرض الدول النووية، لأول مرة، في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، تقديم ضمانات أمنية سلبية وايجابية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة.

٥ - وتؤيد ليتوانيا التدابير الرامية الى تعزيز الأمن الاقليمي، كما نصت المادة السابعة من المعاهدة. وتولي أهمية كبيرة للجهود التي تبذل من أجل انشاء مناطق خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتنظر بعين التقدير الى قرار جنوب أفريقيا أن تتخلى عن برنامجها العسكري للأسلحة النووية فأحيت بذلك القرار الأمل بأن تصبح أفريقيا قريبا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٦ - وتشعر ليتوانيا أيضا بالارتياح للتقدم الذي أحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وابرام اتفاق حول وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض انتاج الأسلحة ولذلك لأن معاهدة عدم الانتشار تحتاج، على أي حال، الى صكوك أخرى تكملها وتكون ملزمة قانونيا.

٧ - وفيما يتعلق بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قال إنه ينبغي تعزيز هذا النظام بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة لمنع تحويل المواد الانشطارية والتكنولوجيا الحساسة الى أغراض محظورة. وقد قبلت ليتوانيا ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة لأنشطتها النووية وتؤيد الجهود الجارية لتعزيز نظام الضمانات. وأشار إلى بعض الحالات الأخيرة من الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة فقال إنها تبعث على القلق وأنه يجب التأكد من خزن المواد الانشطارية بصورة آمنة وحماية البيئة في أثناء عملية نزع السلاح. وأنه لابد من وسائل أكثر فاعلية للحماية المادية والمحاسبة ومراقبة الحدود من أجل مواجهة هذه المشكلة. ولذلك ينبغي تشجيع المساعدة والتعاون الدوليين في المجلات التي يكون فيها نظام الحماية والرقابة غير كاف. وقال أن ليتوانيا، اذ تعتمد على الطاقة النووية ولديها محطة من أكبر محطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية في العالم، فإنها تقدر منافع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وترحب بالمساعدة في مجال السلامة النووية وغير من المجالات ذات الصلة.

٨ - وختاما، قال ان عملية نزع السلاح النووي تبعث على الأمل في امكانية تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وإن كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات في الاتجاه الصحيح فإن الأمر يستلزم اتخاذ خطوات أكبر في المستقبل.

٩ - **السيد الأشطل** (اليمن): قال إن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها يتسم بأهمية قصوى ويوفر فرصة تاريخية لتقييم تجربة المعاهدة في السنوات الخمس والعشرين من وجودها وتقييم مستوى تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن المعاهدة ودراسة الصعوبات التي تواجهها والاتفاق على فهم مشترك يضمن استمرار المعاهدة وعالميتها لما بعد عام ١٩٩٥. وعلى الرغم من الأهداف العريضة التي سعت المعاهدة الى تحقيقها فقد تضمنت بعض مواطن الضعف أبرزها عدم التكافؤ في المسؤوليات والالتزامات الملقاة على عاتق الدول غير النووية مقارنة بما وفرته المعاهدة من مزايا للدول النووية. وقد أوضحت المؤتمرات الاستعراضية الأربعة السابقة أن أصعب المشاكل في تنفيذ المعاهدة هي عدم وفاء الدول النووية بالالتزامات والتعهدات الواردة في المادة السادسة من المعاهدة التي تعهدت بموجبها كل من الدول الأطراف بمواصلة التفاوض بنية حسنة من أجل التوصل الى تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي وابرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة. واضافة الى ذلك، لم تلتزم الدول النووية بالأهداف الأربعة المحددة في ديباجة المعاهدة وهي تحقيق الحظر الشامل لجميع التجارب النووية وتسهيل وقف انتاج وتصنيع الأسلحة النووية، وكفالة تصفية جميع المخزونات القائمة من الأسلحة النووية. وأخيراً القضاء على الأسلحة النووية ووسائل نقلها من الترسانات الوطنية وفقاً لمعاهدة تتعلق بنزع السلاح العام والكامل. كما أن الدول النووية لم تقدم أي ضمانات أمنية سلبية أو ايجابية كافية ولا حتى تعهدات بأن لاتكون البادئة في استخدام الأسلحة النووية.

١٠ - واستدرك قائلا ان وفده يعترف بأن انتهاء الحرب الباردة يسر احراز الكثير من التقدم الملموس في مجال نزع السلاح ويرحب بالمبادرات الهامة والايجابية التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في مجال نزع السلاح على الصعيد الثنائي. وأثنى على دول بيلاروس وأكرانيا وكازاخستان لتخليها عن برامجها النووية طواعية، مبرهنة بذلك أن من الممكن أن تتخلى الدولة عن امتلاكها للأسلحة النووية بدون أن تفقد مكانتها أو تقلل من أمنها.

١١ - واشار الى أنه، منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ١٩٩٠ انضمت الى المعاهدة أكثر من ثلاثين دولة من بينها الدولتان النوويتان فرنسا والصين كما انضمت الجزائر وعدد أخر من الدول بحيث لم يبق سوى دول قليلة خارج اطار معاهدة عدم الانتشار. وقال ان الخطوة الشجاعة التي اتخذتها جنوب أفريقيا بقرارها الانضمام الى المعاهدة والتخلي عن أسلحتها النووية تعتبر خطوة ايجابية هامة وجديرة بالتقدير ويجب أن تكون بذلك قدوة لاسرائيل التي لم تبد أي استعداد للانضمام الى المعاهدة ولا حتى الاعتراف بوجود أسلحة نووية لديها. وقال إن هذا الموقف من جانب اسرائيل مقلق جدا وخاصة في ضوء التطورات الايجابية التي تحدث منذ بضع سنين فيما يتعلق بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في كل من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. يضاف الى ذلك أن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المقبل يبشر باعلان أفريقيا قارة لا نووية.

١٢ - وفيما يتعلق بالجهود الراميةإلى إعلان المحيط الهندي منطقة سلام، أشار إلى أن الخلافات في الرأي مازالت مستمرة وخصوصا" بشأن النهج والوسائل البديلة والجديدة التي يجري طرحها. وأعرب عن أمل وفده أن تتخذ خطوات محددة تفضي إلى نجاح هذه الجهود، وذلك من خلال المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي من جانب الدولتين العضويين الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين.

١٣ - من ناحية أخرى لم يحدث أي تطور إيجابي بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. والواقع أنه على الرغم من التغييرات التي حدثت في المسرح الدولي وعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط، مازالت الجهود الكثيرة التي تبذل من أجل إنشاء مثل هذه المنطقة تصطدم بعقبة رئيسية هي برنامج التسلح النووي الإسرائيلي. وبناء على ذلك يدعو وفده المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير عملية وفعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المنطقة والضغط على إسرائيل كي تنضم إلى معاهدة عدم الإنتشار وتخضع منشآتها للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي أيضا أن يكون ثمة حظر كامل على الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ويجب على جميع الدول دون استثناء أن تلتزم بالامتثال لأحكام المعاهدة وألا يسمح لأي طرف بالحصول على مركز مميز يتيح له البقاء خارج نظام منع الإنتشار النووي. وفي هذه النقطة أعرب عن إيمان بلده بأن الضمانات الأمنية حق مشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأنه لايجوز :إخضاع هذا الحق لأي شروط أو قيود. وفضلا عن ذلك، قال إن بلده يتفق مع بلدان حركة عدم الإنحياز على أن تلك الضمانات يجب أن تكون في شكل معاهدة دولية ملزمة قانونيا ويتم التفاوض بشأن نصوصها وأحكامها وأن تتضمن ضمانات أمنية شاملة وتعهدات واضحة وصريحة تأخذ بعين الإعتبار المخاوف الأمنية للدول النامية، وخصوصا في ظل عدم مراعاة المساواة في الحقوق والواجبات بين دول تمارس سياسات نووية سرية وتمتنع عن الإنضمام إلى معاهدة عدم الإنتشار مثل إسرائيل في الشرق الأوسط ودول نبذت الخيار النووي في منطقتنا العربية طواعية.

١٤ - وأشار إلى قرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١١ نيسان/إبريل ١٩٩٥ فقال إنه، وإن كان يتضمن بعض العناصر الإيجابية فإنه، لا يوفر للدول غير النووية الضمانات التي تحق لها في إطار معاهدة

دولية متعددة الأطراف وملزمة قانونيا. فالقرار لا يعترف بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وفضلا عن ذلك لا يتعهد مجلس الأمن باتخاذ إجراءات جماعية فعالة لمنع وإقصاء أي تهديدات للسلام أو اتخاذ تدابير انتقامية ضد مرتكبي العدوان أو من ينتهكون السلام.

١٥ - وقال إن تطوير وتعزيز التعاون الدولي في مجال الإستخدامات السلمية للطاقة النووية من الأهداف الرئيسية للمعاهدة. وشدد على أهمية دعم الوكالة الدولية بالوسائل التي تحتاج إليها لمساعدة البلدان النامية على تطوير التطبيقات السلمية للطاقة النووية، لم تستطع حتى الآن أن تلعب دورا كاملا في هذا المجال.

١٦ - وأكد أن بقاء المعاهدة واستمرارها شرطان ضروريان لحل المشاكل الأساسية التي من أجلها أبرمت المعاهدة منذ ٢٥ عاما. والمطلوب الآن بوجه خاص من الدول الأطراف في المعاهدة، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية توافر الإرادة السياسية للوفاء بكامل التعهدات والإلتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب المادة السادسة من هذه المعاهدة. فجميع الدول الأطراف في المعاهدة ملزمة قانونيا وأخلاقيا بالعمل على تقوية وتعزيز المعاهدة ونظامها الهادف إلى القضاء الكامل على الأسلحة النووية. فالإتفاق على تسوية معقولة ومتوازنة بإمكانه أن يرضي الغالبية من الدول الأطراف في المعاهدة وأن يعزز نظام عدم الإنتشار ويؤدي إلى تحسين العلاقات بين الدول وأن يسهم في الحفاظ على السلم والأمن ويعزز التعايش بين الدول. وخير وسيلة لتحقيق ذلك هي الأخذ بصيغة للتمديد تتضمن تحقيق أحكام وشروط المعاهدة وعالميتها في المستقبل القريب وتحظى بالاتفاق العام وتراعي الحقوق والإهتمامات المشروعة للدول الأطراف في المعاهدة وتنسجم مع روح الفقرة الثانية من المادة العاشرة من المعاهدة.

١٧ - وأخيرا أعرب عن تأييد وفده التام للمواقف ووجهات النظر التي أعربت عنها بلدان حركة عدم الإنحياز بشأن قضايا نزع السلاح وتحقيق أهداف ومقاصد المعاهدة، وعن أمله أن يتمكن المؤتمر من اعتماد وثيقة ختامية تجعل من المعاهدة صكا فعالا في خدمة السلام والأمن.

١٨ - السيد كندال (جزر مارشال): قال إن بلده دولة فتية ولم ينضم إلى المعاهدة إلا في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥. وفيما بين العامين ١٩٤٦ و١٩٥٨ جربت الولايات المتحدة ٦٦ سلاحا نوويا في جزر مارشال. وكانت لهذه التجارب النووية آثار مدمرة على صحة السكان، وكانت جزر مارشال، من بين جميع البلدان في المحيط الهادي، أشدها تأثرا بالتلوث الإشعاعي.

١٩ - وكمسألة مبدأ، تؤيد جزر مارشال النزع العام للسلاح، التقليدي والنووي على السواء، وتؤيد إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وترحب بالوقف الإختياري القائم لهذه التجارب وبالبيان الذي أدلى به ممثل الصين دعما لمثل هذا الحظر. وأضاف أن المعاهدة هي جزء لايتجزأ من مجموع نظام نزع السلاح النووي والأمن الدولي. وفي حين تدرك جزر مارشال الحاجة إلى تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى فإنها تستطيع أن تفهم المخاوف التي تبديها بعض البلدان فيما يتعلق بتعزيز بعض الشروط.

٢٠ - وأكد أن جزر مارشال تؤيد بلا أي تحفظ البيان الذي أدلي به في ختام جلسة مجلس الأمن المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ والذي مفاده أن انتشار أسلحة التدمير الشامل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. بيد أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون مسؤولية

خاصة، ولاسيما من الناحية المالية، بالنسبة لمعالجة هذه المشكلة. ويجب على هذه الدول أن تخفض ترساناتها النووية بطريقة آمنة ومتحكم بها وقابلة للتحقق. وقال إن وفده يعتقد، كوفد هولندا، أن المعاهدة تلقي على الدول النووية مسؤولية أخلاقية يحتم عليها الواجب أن تفي بها.

٢١ - وقال إن وفده يتفق مع الوفد الألماني على ضرورة وقف إنتاج المواد الإنشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية. وأيد الإقتراح الألماني بشأن إنشاء نظام دولي خاص بمادة البلوتونيوم. ورحب بإعلان المملكة المتحدة أنها ستوقف بصورة إنفرادية إنتاج هذه المادة وأعرب عن أمله أن تحظى هذه المحاولة بدعم جميع أعضاء مجموعة الموردين النوويين.

٢٢ - ويوافق وفده أيضا على أن نظام الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحتاج إلى مزيد من التعزيز ويثني على الوكالة وعلى مديرها العام لعملهما الرائع.

٢٣ - وأكد أن وفده، ككثير من الوفود الأخرى، قلق جدا من احتمال مايسمى بالإنتشار "الأفقي" للأسلحة النووية. وناشد البلدان التي توشك أن تصبح دولا نووية أن تحذو حذو جنوب أفريقيا كما ناشد الدول التي لم توقع المعاهدة أن تنضم إلى المعاهدة وإلى الضمانات المطبقة حاليا والعمل من أجل إدخال تحسين شامل على النظام ولاسيما المادة السادسة.

٢٤ - وقال إن الشاغل الرئيسي لحكومته هو عدم وجود مواقع للتخلص الآمن من الفضلات المشعة في أي مكان من العالم وقلة الاهتمام الموجه إلى مسألة التخلص من الفضلات الناتجة عن تفكيك المفاعلات النووية المدنية والأسلحة العسكرية، وبخاصة العمل على إزالة التلوث النووي في جزر المحيط الهادئ. وطلب أن يستعرض المؤتمر الحالي الفقرة الثانية من المادة الرابعة بهدف إيجاد طريقة للمساعدة في إزالة التلوث الإشعاعي في جميع أنحاء العالم. وأشار إلى أن تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية المنصوص عليه في المعاهدة لايشمل بالضبط جهود إزالة التلوث. وذكّر بالاقتراح الذي قدمه وفده في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وهو أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يحشد الموارد اللازمة من أجل دراسة جدوى تحديد موقع دولي للتخلص من النفايات المشعة. إذ أن مثل هذه الخطوة تتسق مع أهداف المعاهدة.

٢٥ - وبناء على ذلك، أكد أن وفده يؤيد تأييدا كاملا تمديد المعاهدة إلى أجلٍ غير مسمى ولكنه يود أن يرى القيام بمزيد من العمل في المجالات التالية:تعزيز نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وإعداد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛ ووقف إنتاج المواد الإنشطارية وتعزيز تدابير نزع السلاح التي تتخذها الدول النووية لإعطاء مزيد من الضمانات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٦ - السيد رحمان (بنغلاديش) : قال إن بلده يؤيد تأييدا مطلقا استمرار المعاهدة وتعزيزها وزيادة تطويرها. وأوضح أن بنغلاديش ملزمة دستوريا بالعمل من أجل نبذ استخدام القوة ونزع السلاح العام والكامل، ويعتبر أن المعاهدة هي أنجع آلية موجودة لتحقيق هذه الغاية.

٢٧ - وأضاف أن المعاهدة توفر توازنين حرجين. أولهما أن استعراض المعاهدة وتمديدها مسألتان لايمكن الفصل بينهما. ولاتمكن معالجة أحدهما بمعزل عن الآخر. ولما كان جميع المتحدثين قد أكدوا طابع عدم المساواة وعدم الكمال الذي تتسم به المعاهدة فقد أصبح من الضروري تعزيز عملية الإستعراض.

٢٨ - والتوازن الثاني هو الترابط بين عدم الإنتشار و نزع السلاح. وفي هذا الصدد، يتيح المؤتمر فرصة تاريخية. وقال إن المعاهدة ليست هدفا في حد ذاتها ولكنها وسيلة للتحرك نحو درء مخاطر نشوب حرب نووية وضمان أمن جميع الشعوب. ومما يشهد على موثوقية المعاهدة واستمرار أهميتها أنها تنفرد من بين سائر المعاهدات المتعلقة بتحديد الأسلحة بأكبر عدد من الدول الأطراف.

٢٩ - وأشار إلى أن اعتماد معاهدة عدم الإنتشار بداية لمدة محدودة لم يكن نتيجة لأي نزاع بين الشمال والجنوب. وعلى الرغم من الأمن الذي توفره المظلة النووية، كانت لدى بعض دول الشمال الهامة تحفظات حول نبذ السلاح النووي في جميع الأوقات وتقرر تحديد فترة تجريبية مدتها ٢٥ عاما لتمكين الدول الأطراف من اتخاذ قرار مدروس حول مستقبل المعاهدة. وفي هذا الصدد قال إنه يعتقد أن المؤتمر لم يجتمع فقط للبت فيما إذا كان سيمدد المعاهدة بل ليقرر أيضا أفضل وسيلة لتمديدها وفقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة.

٣٠ - وأردف قائلا إن النجاح الرئيسي للمعاهدة تمثل في وقف الإنتشار الأفقي حتى أنه لايوجد الآن سوى ٥ دول نووية معلنة وهو نفس عددها عام ١٩٧٠. فقد أنشأت المعاهدة قاعدة أخلاقية كما يتجلى من قيام جنوب أفريقيا طواعية بنبذ الخيار النووي والانضمام إلى المعاهدة، جنبا إلى جنب مع كازاخستان وأكرانيا وبيلاروس التي انضمت كلها إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية.

٣١ - أما النتائج التي تحققت في عدم الإنتشار عموديا فكانت مخيبة للأمل جدا. وهدف المعاهدة لم يكن جعل عدم المساواة قانونا ولا إضفاء طابع الشرعية عليه. وقال إن وفده يتفق مع كثير من الوفود الأخرى على أن المادة السادسة من المعاهدة وفقرات الديباجة المتعلقة بها تلزم الدول النووية بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية نهائية تحظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة وإبرام صك يحظر البدء باستخدام الأسلحة النووية. وينبغي لهذه الخطوات أن تؤدي إلى مزيد من المفاوضات حول إجراء تخفيضات عميقة في الأسلحة النووية بهدف إزالتها في نهاية المطاف من التراسانات الوطنية.

٣٢ - وأعرب عن ترحيبه بالتقدم الذي أحرز في السنوات الأخيرة في مجال نزع السلاح، ولكن يجب أن لا يغرب عن البال أن ثمة تقديرات موثوقة تشير إلى أنه، حتى بعد تنفيذ معاهدة ستارت الثانية ستظل القوى النووية التي تملكها الدول النووية فوق المستوى التي كانت عليه في عام ١٩٧٠ عندما بدأ نفاذ معاهدة عدم الإنتشار. ولكن بنغلاديش تعتقد أنه بانتهاء الحرب الباردة يجب التخلي عن عقيدة "الردع النووي" وتشعر بالقلق للتقارير التي تقول بأن بعض البلدان تخصص لبرامج أسلحتها النووية، وخصوصا لأعمال البحث في هذا الميدان، من الأموال أكثر بكثير مما تخصصه لتفكيك ترساناتها النووية. وفي حين قد يقتضي الأمر إجراء مفاوضات طويلة ومعقدة من أجل وضع جدول زمني لنزع السلاح النووي تستطيع الدول النووية، في المرحلة الحاضرة أن تبعث الطمأنينة في نفوس الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تجدد تأكيدها أن نزع السلاح النووي هو هدفها النهائي.

٣٣ - وأضاف أن بنغلاديش ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بوضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وتأمل أن يتم الإتفاق قريبا على صك عالمي قابل للتحقق بصورة فعالة. و تأمل أيضا ألا تستخدم التقنيات التي لاتقع مباشرة في إطار هذه المعاهدة من أجل استحداث نظم للأسلحة النووية. ويسرها أن تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح مشغول في إعداد اتفاقية لحظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة وتعتقد، في هذا الصدد، أنه يجب التصدي أيضا لموضوع المخزونات القائمة من هذه الأسلحة.

٣٤ - وفيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية رحب بمعاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا والتقدم المحرز نحو جعل أفريقيا قارة لانووية. وقال إن بنغلاديش انطلاقا من إيمانها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعزز عدم الإنتشار ويعزز الثقة، دأبت على المشاركة في تقديم قرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى إنشاء منطقة من هذا القبيل في جنوب آسيا.

٣٥ - وأشار إلى أن مسألة الضمانات الأمنية لاتدخل تماما في إطار معاهدة عدم الإنتشار لكن هذه الضمانات جوهرية من أجل فعالية المعاهدة. وينبغي مثاليا أن تكون مدرجة في المعاهدة. وإن كان القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي اعتمده مجلس الأمن بالإجماع عشية انعقاد المؤتمر، قد حقق بعض التقدم، ولاسيما فيما يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية، فإنه لايزال بعيدا عن كونه صكا دوليا ملزما من الناحية القانونية يتمتع بنفس المركز الذي تتمتع به معاهدة عدم الإنتشار ويوفر ضمانات قاطعة في حالة وقوع هجوم بالأسلحة النووية أو بالتهديد بمثل هذا الهجوم.

٣٦ - وبالإشارة إلى المادة الرابعة قال إن بلدان عدم الإنحياز تدعو إلى جعل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية متاحة لجميع الدول دون تمييز. ومما يزيد من أهمية هذا الأمر أن بعض الدول التي ليست أطرافا في معاهدة عدم الإنتشار قد استفادت فيما يبدو من التجارة الدولية بالمواد النووية والمعدات النووية أكثر من الدول غير النووية الأخرى التي هي أطراف في المعاهدة. وفي هذا الصدد قال إن بلده يأمل في أن تعمل مجموعة الموردين النووين بطريقة شفافة وألا يجري فرض قيود تعسفية تمييزية على التجارة النووية ذات الأغراض السلمية.

٣٧ - وفيما يتعلق بنظام الضمانات، قال إن حرب الخليج أثبتت ضعف هذا النظام، إذ أنه لايطبق إلا على المنشآت النووية المعلنة. وليس لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مصادر مستقلة للمعلومات ولذا كان من الصعب عليها أن تكشف المواد أو المنشآت غير المعلن عنها. وقد حثت بلدان عدم الإنحياز على إخضاع جميع الأنشطة والمنشآت النووية لضمانات شاملة ومعززة للوكالة. وفي هذا الصدد، قد يساعد الوكالة اعطاؤها مزيدا من إمكانية الوصول إلى المعلومات وإلى المواقع التي تهمها.

٣٨ - وقال إن معاهدة عدم الإنتشار ليست صكا كاملا ولكنها أدت غرضا عظيما في الأوقات التي اتسمت بتوتر كبير. ولو لم تكن إجراءات تعديل المعاهدة معقدة جدا لكان من المغري تعديلها لفترة انتقالية مدتها ٢٥ عاما. ولما كان هذا الخيار غير عملي وجب على المؤتمر أن يقوي الثقة في المعاهدة وأن يعزز مقاصدها.

٣٩ - وقد أبديت حجج مقنعة جدا لصالح كل من التمديد إلى أجل غير مسمى والتمديد لفترات محددة إضافية. وركزت المناقشة على طرق تعزيز عالمية المعاهدة ونزع السلاح والثقة والقابلية للتنبؤ. ويتساءل البعض أيضا إن كان هناك بديل صالح للمعاهدة التي لاتزال هي الصك القانوني المتعدد الأطراف الوحيد الذي يلزم الدول بإجراء مفاوضات تستهدف نزع السلاح النووي. وأشار إلى أن بعض الدول غير النووية تخشى أن تفقد تأثيرها في تعزيز نزع السلاح النووي إذا تم تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وبدون أي شروط. وختاما أكد أنه، نظرا لما تتسم به المعاهدة من أهمية حيوية لجميع الدول الأطراف، ينبغي للمؤتمر أن يبذل كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء.

٤٠ - تولى السيد تيلهاردات (فنزويلا)، نائب الرئيس، الرئاسة.

٤١ - السيد ساماما (بابواغينيا الجديدة): قال إن وفده يؤيد تمام التأييد الملاحظات التي أبداها مؤخرا ممثل أندونيسيا والتي مفادها أن تمديد معاهدة عدم الإنتشار إلى أجل غير مسمى وبدون أي شروط شبيه بإضفاء الشرعية على ملكية الأسلحة النووية من جانب الدول النووية. وهذا يتعارض مع هدف المعاهدة الذي هو تحقيق نزع السلاح النووي بأكمله.

٤٢ - والتحليل الواقعي للطريقة التي نفذت فيها المعاهدة يبين أن الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة قد أخفقت في الوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة وهي مواصلة المفاوضات بنية حسنة بشأن وضع تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وتتعلق بنزع السلاح النووي. ولهذا السبب لم تستطع المعاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية - إذ تمكنت فقط من تحديد الإنتشار الأفقي - ولكنها بدلا من ذلك سهلت تركيز الرقابة على الأسلحة النووية وامتلاك هذه الأسلحة وتطويرها النوعي في يد عدد قليل جدا من الدول النووية. وتعتقد بابواغينيا الجديدة أيضا أن الجهود الثنائية من جانب الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي السابق - الإتحاد الروسي الآن - من أجل تخفيض ترساناتهما النووية إنما هي نتيجة الوفاق بين البلدين لا نتيجة التنفيذ الصارم للمعاهدة من جانب الدول النووية الأطراف في المعاهدة. ولذلك تدعو إلى التنفيذ الفوري للتدابير التالية: إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وإبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة، وزيادة التخفيضات في الترسانات النووية للولايات المتحدة والإتحاد الروسي، وإدراج كل من الصين وفرنسا والمملكة المتحدة بوصفها أطرافا في معاهدة ستارت تنطبق عليها مثل هذه التخفيضات، وتوحيد سياسات التصدير النووي وإدراج أحكام في المعاهدة تنص على جزاءات في حالة حدوث مخالفات للمعايير المقررة، وإبرام معاهدة تتضمن ضمانات أمنية إيجابية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبذل جهود منسقة من أجل تعزيز الضمانات الأمنية، الأمر الذي يعني تعزيز الموارد المتاحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والشفافية في عملياتها.

٤٣ - إن تمديد المعاهدة لسلسلة من الفترات المحددة يهيء بيئة ديناميكية يمكن في إطارها التفاوض من أجل تحديد أهداف واضحة وقابلة للتحقق بالنسبة إلى تخفيض الأسلحة النووية، ومن شأنه أن ييسر بالتدريج تحقيق جميع أهداف المعاهدة. وذلك لن يقوض بأي طريقة دوامية أو استمرار المعاهدة. وفي حين تؤيد بابواغينيا الجديدة معاهدة عدم الإنتشار باعتبارها الصك الوحيد الموجود لعدم الإنتشار، تعتقد أن المعاهدة يجب أن تعكس هدف إنشاء معايير عالمية تكون ملزمة لجميع الدول الأطراف. فالقرارات الإنفرادية التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية في غياب معاهدة دولية ملزمة قانونيا لا توفر أي ضمان لأمن الدول الأخرى، صغيرة كانت أو كبيرة. و ترى بابواغينيا الجديدة أيضا أن هدف المعاهدة يجب ألا يقتصر على عدم إنتشار الأسلحة النووية بل يجب أن يشمل أيضا القضاء التام على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل. وبناء على ذلك شاركت مشاركة فعالة في تقديم قرار منظمة الصحة العالمية وفي التصويت عليه وهو القرار الذي يطلب من محكمة العدل الدولية أن تنظر في إمكانية إعلان عدم قانونية أي تهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها فعلا. ومن رأي بابواغينيا الجديدة أن المعاهدة في صورتها الحالية تضفي الشرعية على امتلاك الأسلحة النووية من جانب عدد قليل من الدول مقسمة بذلك الدول إلى فئتين: فئة "تملك" وفئة "لاتملك" الأسلحة النووية - وهو وضع قد يؤدي إلى استمرار تغذية انتشار الأسلحة النووية وتطويرها نوعيا. فالدول النووية الكبرى لن تتخلى عن سياساتها الخاصة بالردع النووي ولاتزال تعيق التقدم نحو عدم الإنتشار وتحبط رغبة المجتمع الدولي في إقامة سلام وأمن عالمي دائم.

٤٤ - لاتزال بلدان المحيط الهادئ تعاني من آثار التجارب النووية في الجو ومن إلقاء النفايات النووية. ومن المعروف جيدا أن المشاكل الصحية والتدهور البيئي التي سببتها هذه الأنشطة قد أدت إلى زوال بعض

المجتمعات المحلية في منطقة المحيط الهادئ. وتعتقد بلدان المحيط الهادئ أن استمرار التجارب النووية في مياهها يتعارض تعارضا مباشرا مع أول حقوقها الأساسية ومن ثم تطلب إلى المجتمع الدولي أن يضمن أمنها البيئي دون تأخير وبصورة واقعية وحازمة في إطار معاهدة ملزمة قانونيا ودوليا وتنص على الضمانات والتأكيدات الضرورية.

٤٥ - وقال إن منطقة جزر المحيط الهادئ كانت رائدا في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة مثبتة بذلك التزامها بالوفاء بواجباتها المترتبة على المعاهدة. وتقابل بلدان المحيط الهادئ بالترحاب المبادرات الإقليمية الأخرى من هذا النوع كمعاهدة تلاتيلولكو والمبادرات الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا وجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط. ولكنها تلاحظ بقلق أن بعض الدول النووية التي تتمتع بنفوذ مباشر في منطقة جنوب المحيط الهادئ لم توقع بروتوكولات معاهدة راروتونغا ولاتبذل أي جهد لإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وفي هذا الصدد تقدر بلدان المحيط الهادئ كل التقدير القرار الإيجابي الذي اتخذته الصين وروسيا بالنسبة لتوقيع معاهدة راروتونغا والإنضمام إلى البروتوكولات ذات الصلة. وتأمل في أن تحذو الدول الأخرى حذوهما على الفور.

٤٦ - وقال إن بلده يرحب كثيرا بتعزيز نظام معاهدة عدم الإنتشار لتحقيق المقاصد المباشرة لعدم الإنتشار النووي ولكن عدم وجود ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ولاسيما بالنسبة لحماية بيئتها، تجعل من الصعب عليها جدا أن تصوت إلى جانب تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى.

٤٧ - السيد شيخ سيلا (السنغال): قال إن نتائج معاهدة عدم الإنتشار كانت متفاوتة إلى حد ما. فتصميم الدول الأطراف المشار إليه في الفقرة الحادية عشر من الديباجة على وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية في جميع الأوقات لن يؤد إلى تقرير إلتزامات محددة أو إلى ماهو أهم ، تقديم تعهدات ملزمة. وصحيح أن معظم الدول النووية قد أوقفت التجارب طوعيا ولكن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مازالت بعيدة المنال بالرغم من النداءات المستمرة من جانب السنغال وغيرها من الدول. وكذلك بالنسبة لماجاء في الديباجة من عزم الدول على وقف صنع الأسلحة النووية وتصفية جميع مخزوناتها الموجودة وإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، أدى زوال نظام القطبين القديم إلى إحراز تقدم كبير. ولكن لايسعنا إلا أن نعترف بأن الهدف الثلاثي مازال بعيدا كل البعد عن التحقيق.

٤٨ - ومن المجالات الأخرى التي كان ينتظر فيها تحقيق الكثير تعزيز وصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى تكنولوجيا الطاقة النووية وتطبيقاتها من أجل التقدم الإقتصادي والإجتماعي. وإن الإمكانات التي يتيحها استخدام الطاقة النووية في الزراعة والطب والصناعة، على سبيل المثال، تجعل هذا الجانب من النظام النابع عن معاهدة عدم الإنتشار لا مثيل له، وخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية. ومع ذلك، وعلى الرغم من الأحكام السخية الواردة في المادتين الرابعة والخامسة من المعاهدة، كانت التدابير المتخذة غير كافية في معظم الحالات. ومامن شك في أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبذل جهودا جديرة بالثناء فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ولكن المبادرات في هذا المجال، كما في المجالات الأخرى، كانت غير كافية بوجه عام. فعلى سبيل المثال، جرت تخفيضات منتظمة خلال عشر سنوات في موارد صندوق التعاون التقني الذي تعتمد عليه مبادرات الوكالة فيما يتصل بنقل الطاقة النووية، بسبب تناقص المساهمات من جانب الجهات المتبرعة. ولو خُصص جزء صغير من ربيحة السلام لصندوق التعاون لكان من شأن ذلك أن يساعد كثيرا في معالجة الوضع وزيادة موثوقية نظام عدم الإنتشار.

٤٩ - تعلق السنغال أهمية كبيرة على إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وينبغي إنشاء هذه المناطق بالتعاون الصريح من جانب الدول النووية لأن دورها هو كفالة احترام مركز هذه المناطق وتقديم الضمانات الأمنية المطلوبة إلى الدول المشتركة. وتعمل الدول الأفريقية الآن على وضع مشروع معاهدة لجعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية وتود هذه البلدان لو تأخذ الدول النووية على نفسها تعهدات في هذا الصدد عند اكتمال وضع المعاهدة.

٥٠ - طالما تكررت الطلبات للحصول على ضمانات أمنية سلبية ولكن هذه الطلبات لم تلق حتى الآن أذنا صاغية. وقد كانت هذه المسألة محل مناقشات مطولة منذ إبرام المعاهدة مع أنها في الحقيقة ليست معقدة كل هذا التعقيد. ومع أن من الطبيعي جدا بالنسبة للدول التي نبذت طواعية خيار امتلاك أسلحة نووية أكثر أن تطلب ضمانات قاطعة ضد استخدام هذه الأسلحة ضدها أو التهديد باستخدامها فلم يتم حتى الآن التوصل إلى حلٍ مرض. ولاشك في أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) يمثل تقدما نحو حلٍ من هذا القبيل، ولكن الأمر يحتاج إلى أكثر من ذلك بكثير: يحتاج إلى إلتزامات قانونية ملزمة ودقيقة. ولاغنى عن الضمانات الأمنية السلبية إذا كان المراد إيجاد نظام لعدم الإنتشار عادل ومتوازن على النحو الصحيح.

٥١ - ومن الواضح، بناء على ذلك، أن هناك ثغراتٍ وأوجه قصور وتفاوتات سواء في مفهوم المعاهدة وفي تطبيقها. ولذا لاينبغي للمؤتمر أن يقصر نفسه على مسألة تمديد المعاهدة بل يجب أيضا أن يوفر فرصة لإعادة تأكيد أهداف نزع السلاح النووي وتوطيد المنجزات التي تحققت في هذا الميدان وملء الثغرات التي قد تؤثر على استمرار سلطة المعاهدة. وفي الواقع أن المعاهدة، على الرغم من ثغراتها وأوجه قصورها وتفاوتاتها، تعتبر إسهاما أساسيا في صيانة السلم والأمن في جميع أنحاء العالم. والمعاهدة هي مفتاح لأمن جميع البلدان لأنها تحظر نشر الأسلحة النووية على نطاق واسع. ويعتبر هذا الإسهام أهم بكثير من كل أوجه القصور التي قد توجد في بنية المعاهدة وفي تطبيق أحكامها. ولهذا السبب، ولأن السنغال دأبت على المطالبة بنزع السلاح نزعا عاما وكاملا وقابلا للتحقق وبدأت منذ عدة سنين بالعمل إلى جانب الدول الأفريقية في إعداد معاهدة تبعد الأسلحة النووية عن افريقيا، فإنها تؤيد خيار التمديد غير المحدود للمعاهدة.

٥٢ - السيد فيلليستي (استونيا): قال إن بلده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا نيابة عن الإتحاد الأوروبي وعن دول أوروبا الشرقية والوسطى المرتبطة بالإتحاد. من الواضح، في عالم مابعد الحرب الباردة، أن القدرة على شن حرب نووية أصبحت قياسا غير مقبول لقوة الأمة من الناحية السياسية أو الإقتصادية أو الأمنية. ولايمكن تحقيق السلام والتنمية البشرية المستدامة إلا عن طريق الإستقرار العالمي الذي يؤدي أليه نزع السلاح.

٥٣ - وقال إن استونيا تؤيد تمديد معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية إلى أجلٍ غير مسمى وبدون أي شروط. وأوضح أن عدم استخدام الأسلحة النووية إنما هو نقطة انطلاق. ويجب على جميع البلدان أن تتفق على أن بذل جهود حقيقة تستهدف تخفيض الأسلحة النووية من شأنه أن يقلل من إمكانيات وقوع حوادث نووية ومن إمكانيات الإبتزاز النووي والحرب. والمؤتمر يوفر فرصة لم يسبق لها مثيل من أجل دعم واستمرار الجهود المختلفة التي بدأت بالفعل في ميدان نزع السلاح. وتود استونيا أن تشهد قبول معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قبل نهاية العام وفرض حظرٍ في النهاية على إنتاج المادة الإنشطارية للأغراض العسكرية. ومن الصعب أن نتصور أن تستمر بصورةٍ فعالة أنشطة نزع السلاح الدائرة على المستويات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية والإنفرادية مالم يتم قبول المعاهدة قبولا غير مشروط.

٥٤ - وقال إن استونيا تؤيد عملية الإستعراض المجسدة فعلا في آليات الضمان المنبثقة عن المعاهدة كإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وتتسم أعمال التحقق التي بدأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأهمية خاصة بالنسبة لتنفيذ المعاهدة. وتود استونيا أن تشهد استمرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعد أن تصبح معاهدة دينامية لاتحتاج إلى التفاوض بشأنها مرة أخرى في أي زمن محدد في المستقبل وتكون شاملة بما يكفي بحيث تتضمن الوسيلة التي يمكن بها معالجة الظروف الجديدة.

٥٥ - وأشار إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي يعترف فيه الأعضاء الدائمون بشواغل البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية. فقال إن القرار يعتبر خطوة هامة إلى الأمام في كفالة قبول أحكام المعاهدة من جانب جميع الدول الأعضاء لأنها توفر اطارا لضمانات أمنية ملزمة ومحددة بدرجة أكبر. ومن المهم بالنسبة لأستونيا أن مجلس الأمن أكد أن للأمم المتحدة دورا جماعيا يؤكد بناء الثقة عن طريق الضمانات الأمنية والشفافية والتعاون في مجالات نزع السلاح وحل النزاعات.

٥٦ - ومن أجل تحقيق نزع السلاح العالمي والأمن الاقليمي، ستواصل أستونيا سعيها الى التعاون مع مختلف المنظمات والأحلاف القائمة والدولية التي أبدت التزامها بالاستقرار والادارة المسؤولة للمواد النووية.

٥٧ - وتولي أستونيا أهمية لاجراءات التفكيك والنقل واجراءات التخزين المؤقت والدائم المستخدم بالنسبة الى الأسلحة النووية والمواد النووية. وتجري حالياً معالجة مشكلة تهريب المواد النووية عن طريق أستونيا. وتتسم بأهمية خاصة المشاكل البيئية المتعلقة في استخدامات الطاقة النووية في أيام السلم في محطات قريبة وتحويل المنشآت العسكرية التي تحتوي على أسلحة نووية الى الاستخدامات السلمية.

٥٨ - تؤيد أستونيا المحاسبة التفصيلية بالنسبة للمواد الانشطارية وضوابط التصدير.

٥٩ - وفي رأيها أن الانضمام العالمي الى المعاهدة من شأنه أن يقلل من خطر وقوع كوارث نووية. ويجب أن يسود حكم القانون في أي حالة من حالات الخروج عن القانون قائمة على خطر الابادة الكاملة.

٦٠ - ليس هناك من شك في أن السلم والأمن العالميين يتعززان من خلال المناقشات التي تؤدي إلى نزع الى نزع السلاح وتؤدي، في نهاية المطاف، الى ازالة الأسلحة النووية. وتعرب أستونيا عن شكرها وتهنئتها لجميع الدول التي شاركت في مفاوضات المادة السادسة من المعاهدة. وتعتقد أستونيا أن المؤتمر يستطيع أن يسهم اسهاما صادقا في السلم العالمي من خلال خلق الثقة والاستقرار وانتصار العقل.

٦١ - تولى السيد دهادابالا (سري لانكا) الرئاسة من جديد.

٦٢ - السيدة دي زيل (ترينيداد وتوباغو) : قالت ان بلدها ممن يؤيدون تأييدا راسخا عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن ثم وقعت معاهدة عدم الانتشار. وان الانضمام العالمي الى المعاهدة من شأنه قطعا أن يزيد من تعزيز نظام عدم الانتشار النووي وأن يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والاقليمي. وبناء على ذلك أعربت عن أملها أن تقوم الدول التي لم تنضم بعد الى المعاهدة بالانضمام اليها في أقرب وقت ممكن.

٦٣ - وقالت إن وفدها يشعر بالتشجيع للمفاوضات التي عقدت مؤخرا في مؤتمر نزع السلاح بشأن ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وان إنجاز معاهدة من هذا القبيل بحلول عام ١٩٩٦ يؤكد مدى التزام

الدول النووية للوفاء بواجباتها المترتبة على المادة السادسة من المعاهدة. والاتفاق على معاهدة عالمية يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر التجارب النووية في جميع البيئات سيكون خطوة أساسية الى الأمام في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦٤ - واضافت أن ترينيداد وتوباغو تشارك في المخاوف التي أعربت عنها دول عدم الانحياز بالنسبة لاعطاء ضمانات أمنية سلبية وايجابية تكون ملزمة قانونيا الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، وبالنسبة الى ابرام معاهدة غير تمييزية لحظر انتاج وتكديس المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. وقد جاءت في حينها المحاولات الأخيرة لتعزيز الضمانات الأمنية من خلال بيانات أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية واعتماد قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) بتوافق الآراء.

٦٥ - وأشارت الى أن ترينيداد وتوباغو، بوصفها طرفا في معاهدة تلاتيلولكو، تؤيد انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لأنه يؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية في تعزيز وصيانة السلم والأمن الدوليين. وأن انضمام جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كأطراف في معاهدة تلاتيلولكو يؤكد التزامها باقامة عالم خال من الأسلحة النووية. ويرحب وفدها أيضاً بالاقتراح المقدم من أجل انشاء منطقة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جنوب أسيا والشرق الأوسط وبانجاز مشروع معاهدة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٦٦ - وفي رأيها أن هدف نزع السلاح العام والكامل يجب أن يدعم بصك قانوني دائم. ولذلك تؤيد ترينيداد وتوباغو تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى.

٦٧ - وقالت إن عملية نزع السلاح النووي لاتخلو من تحديات، تنشأ مع ازدياد الحاجة الى اختزان مكونات الأسلحة النووية بصورة آمنة ولاسيما اليورانيوم المخصب والبلوتونيوم اللذان يحتاجان الى ترتيبات لوجستية وادارية وتشريعية وتقنية وترتيبات أخرى تتعلق بالسلامة، وهي تحديات لابد من معالجتها بصورة عاجلة. وكذلك تهريب المواد المشعة يشكل تهديدات محتملة خطيرة للمجتمع الدولي.

٦٨ - وأكدت أن ترينيداد وتوباغو، الى جانب سائر البلدان النامية، تولي أهمية للصلة بين نزع السلاح والتنمية، وكانت دائما ترى أن اجراء تخفيض في نفقات التسلح ينبغي ان يحرر الأموال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أبرز مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الأخير أهمية توفر الأمن للفرد بالنسبة للسلام والأمن الدوليين وشدد على وجوب قيام المجتمع الدولي بمعالجة الاحتياجات الانمائية بصورة عاجلة.

٦٩ - وبوصفها رئيسة لحلف الدول الجزرية الصغيرة، أعلنت، نيابة عن أعضاء الحلف التي هي دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار، أن هذه الدول تعتبر ان من المشروع والمناسب استخدام المؤتمر الحالي للاعراب عن مخاوفها فيما يتعلق بالآثار المفجعة التي ينطوي عليها النقل البحري للوقود النووي المشعع والبلوتونيوم والنفايات العالية الاشعاع. وقد خلص المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة إلى أن مسائل منع التلوث ونقل المواد الخطرة عبر الحدود هي من المسائل الحيوية بالنسبة لهذه الدول. إذ يستحيل عليها أن تستجيب بصورة فعالة في حالة الحوادث الممكنة التي سيكون لها أثر طويل الأجل على صحة الناس وعلى الاقتصاد. وأوضحت أن ذلك هو السبب الذي جعل الدول الأعضاء في الحلف التي هي أطراف في المعاهدة، تطلب من بلدان الشحن أن تحترم رغبات حكومات وشعوب الدول الجزرية النامية

الصغيرة، التي دعت الى وضع حد لعمليات شحن الوقود المشع والبلوتونيوم أو النفايات المشعة الأخرى عبر جزرها ومياهها الاقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة. وتعتقد هذه الدول أيضاً بأن ثمة حاجة ماسة الى تقييم شامل للأثر البيئي الناجم عن النقل البحري لهذه المواد، والى تحسين نظام السلامة الدولي الذي ينظم هذه الشحنات. وكذلك ترى الدول أعضاء الحلف الأطراف في المعاهدة أن أي نقل في المستقبل لهذه المواد عبر المحيطات يجب ان يتم على أساس المسؤولية المطلقة من جانب البلدان الشاحنة عن التعويض الكامل عن الارساليات المفقودة وعن أي ضرر ينتج عن ذلك. ولا ينبغي للمؤتمر أن يهتم بشواغل الدول الكبيرة والقوية فقط بل يجب أن يهتم أيضا بشواغل الدول الصغيرة والضعيفة.

٧٠ - السيد بواسون (موناكو): قال ان بلده، كدولة صغيرة لاتملك أسلحة نووية ولا جيشاً، يعلق أهمية كبيرة على التعهدات التي قدمتها الدول الكبيرة والدول النووية، وخصوصا القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي اتخذه مجلس الأمن مؤخرا. وأضاف أن بلده يعتبر ان كل هذه التعهدات مطمئنة بالنسبة للحاضر وللمستقبل. ويعتبر من المشجع أيضا إبرام معاهدتي ستارت الأولى وستارت الثانية، والجهود التي تبذلها الدول النووية الرئيسية لتخفيض ترساناتها، مؤكدا أن بالامكان اعتبار هذه العملية عملية لا رجعة فيها.

٧١ - وأشار الى أن انضمام ١٧٨ دولة حتى الآن الى المعاهدة دليل واضح على ثقة هذه الدول بالضمانات التي توفرها المعاهدة وبالنتائج التي تحققت فعلا خلال ال ٢٥ سنة الماضية. وبناء على ذلك أراد سمو أمير موناكو، بقراره التصديق على المعاهدة مؤخرا، أن يظهر أيضا ثقته وأن ينضم الى الكفاح ضد البلاء النووي.

٧٢ - وأضاف ان وفده قد درس بعناية البيانات التي أدلى بها المتحدثون السابقون حول الجوانب التقنية والسياسية لهذه المسألة، ولكنه يود أن يؤكد الفلسفة والتطلعات ذات الطابع الانساني التي استوحى بها الذين صاغوا المعاهدة. وما من أحد يستطيع أن يقف موقف اللامبالاة من مسألة نزع السلاح النووي، لأن الأسلحة النووية لاتعترف بالحدود بين الدول ولا حجم الدول. وأوضح أن إمارة موناكو، وهي لاتملك سلاحا ولا جيشا، قد خصصت مواردها المتواضعة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاحظ أن الغالبية الكبرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد اختارت أيضا ألا تمتلك أو تنقل أسلحة نووية وألا تسهل اتساع التهديد النووي. وفي هذا السياق، يرحب وفده بابرام اتفاقات اقليمية تحظر استخدام الأسلحة النووية، ويرحب ترحيبا حارا بجنوب أفريقيا الجديدة وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا، التي قررت التخلي عن أسلحتها النووية أو تخفيضها بدرجة كبيرة.

٧٣ - واضاف أن وفده لاحظ باهتمام كبير التقارير التي تعدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الأنشطة التي تضطلع بها وفقا للمعاهدة، واستمع بارتياح الى بيان المدير العام للوكالة ورحب بالاستنتاجات التي انتهى اليها. ويرحب وفده أيضا بالاجراء الصارم الذي اتخذته الوكالة في سياق مسؤولياتها بمقتضى المعاهدة، ووصف الوكالة بأنها ادارة لاشك أن بالامكان تحسينها ولكنها مع ذلك اداة لاغنى عنها. وفضلا عن ذلك أثنى على المستوى الرفيع جدا لكفاءة مختبر الوكالة فيما يتعلق بالنشاط الاشعاعي البحري في موناكو ويعتبر أن الوكالة تمثل ضمانة للكفاءة العلمية والحياد السياسي ولايمكن إلا أن تشجع الدول على كفالة استمرار المعاهدة.

٧٤ - وفي الختام، قال ان تمديد المعاهدة غير المشروط والى أجل غير مسمى، في ظل شروط من الشفافية والوضوح لايدع مجالا لأدنى شك في صدق نوايا العدد الأكبر من الدول، يبدو أنه هو الحل الأعدل فضلا عن أنه حل يتسق مع فهم بلده لروح المعاهدة ونصها، ودعا جميع الدول الى اختيار هذا الحل. وأكد كذلك أن

موناكو تؤيد كل التأييد البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي كما تؤيد كلمات ممثل كوت ديفوار، الذي ناشد بعبارات بليغة جميع الأمم أن تتبنى ثقافة عالمية للسلام.

٧٥ - السيد كيم (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): تحدث ممارسا حقه في الرد على الوفود الأخرى غير وفد جمهورية كوريا الذين وجهوا الشتائم الى بلده في أثناء المناقشة العامة، فأكد أن المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية مثال صارخ على أوجه القصور في معاهدة عدم الانتشار. وأخطر المشاكل تكمن في تنفيذ المعاهدة، لأن الدول الأطراف ذات النفوذ استغلت الطابع التمييزي للمعاهدة فصنفت الدول حسب هواها الى دول "صديقة" ودول "عدوة" أو "شريرة"، وهذا يعني الكيل بمكيالين في تنفيذ المعاهدة. واضاف قائلاً ان المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية نشأت من قيام الولايات المتحدة بادخال أسلحة نووية الى اقليم كوريا الجنوبية. وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بلد صغير عضو في حركة عدم الانحياز لايملك أسلحة نووية، ويعيش تحت تهديد هذه الأسلحة المستمر لأنه أبرم اتفاقا لوقف اطلاق النار وليس اتفاق سلام نهائي. ولذلك انضمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى المعاهدة، رغبة منها في حماية نفسها من هذا التهديد، واعتقادا منها بأن هذا الصك يمكن أن يحميها ولكن الأمر لم يكن كذلك وظل التهديد ضدها قائما. ولطالما وجهت النداءات الى المجتمع الدولي لتوجه انتباهه الى محنتها ولكن هذه النداءات لم تلق آذانا صاغية. وإضافة الى ذلك قررت الانسحاب من المعاهدة لشعورها بعدم جدوى بقائها ملتزمة بمعاهدة لافائدة لها منها، وعلق هذا القرار لاحقا في ضوء "الاطار المتفق عليه" الذي أبرمته مع الولايات المتحدة. وأشار، في هذا الصدد، الى أن الدول التي تحاول حاليا تشويه سمعة بلده لم تسأل نفسها قط إن كان مهددا بهجوم نووي أو كان هذا التهديد انتهاكا للمعاهدة. وموقف اللامبالاة هذا ثمرة عقول متحيزة تسعى منذ البداية الى تصنيف جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كدولة عدوة وتصويرها على أنها بلد شرير.

٧٦ - وأكد أن المسألة النووية الكورية مسألة سياسية وعسكرية وتسويتها يجب أن يتم بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة. ويجب ألا يعهد بحلها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي هي مؤسسة تقنية تتحكم بها دولة معينة ذات نفوذ. وأوضح أن وفده لن يرد بالتفصيل على بيان مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأن مذكرة هيئة الطاقة الذرية التابعة لبلده قد عممت فعلاً على المشتركين في المؤتمر. ولكن من المضحك أن يدعو المدير العام الى اجراء عمليات تفتيش خاصة لقاعدتين عسكريتين كان قد سيق له هو نفسه أن قام بتفتيشهما. وأشار الى أن الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت قد رفضت بالفعل فكرة استخدام تقنيات التصوير بالسوائل، خشية أن تؤدي هذه الاجراءات الى انتهاك سيادتها. وكل هذه المخططات انما تنبع من الرغبة في استعمال المعاهدة والوكالة كوسيلة لعزل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وتضييق الخناق عليها في الميادين الاقتصادية والعسكرية والسياسية. وإن تطبيق المعاهدة خلال الـ ٢٥ سنة يعطي الانطباع بأن عدداً من الدول ذات النفوذ استولى على المعاهدة، وحولها هي والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أداتين تسعيان الى استخدامهما للتحكم بمعظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والسيطرة عليها. ومادامت الدول الأطراف منقسمة الى دول صديقة ودول عدوة أوشريرة ، وما دام بعض هذه الدول يتعرض للمعاملة التمييزية، فلا يمكن أبدا أن يتعزز نظام عدم الانتشار، حتى ولو مددت المعاهدة إلى أجل غير مسمى.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥

NPT/CONF.1995/SR.10

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الإثنين ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

ثم: السيد هويلر (جنوب أفريقيا)
(نائب الرئيس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - **السيد زكي** (ملديف): قال إنه يود أن يتناول باختصار الجوانب المختلفة التي ينطوي عليها استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي بالتحديد مقاصد المعاهدة، وما تحقق منها حتى الآن، والتزامات الدول بموجب المعاهدة والدور الذي لعبته المعاهدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح والمفاوضات بشأن ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وبعد ذلك، ما الذي بقي علينا عمله. وأكد أن بلده، كسائر البلدان الأطراف الـ ١٧٧، يعلق أهمية قصوى على المعاهدة، باعتبارها الصك الوحيد الذي يدعم بصورة فعالة عدم انتشار الأسلحة النووية وتوفر أساس للسلم والأمن العالميين.

٢ - ولكن المعاهدة ليست غاية في ذاتها. وهي تتضمن أحكاما تنص على استعراضها دوريا وينبغي أن تفضي ذات يوم الى قيام عالم خال من الأسلحة النووية. وفضلاً عن ذلك، تضمن حق البلدان في تنفيذ برامج نووية للأغراض السلمية ضمن اطار محدد. والمفهوم الأساسي الذي تقوم عليه المعاهدة قديم قدم الأمم المتحدة نفسها.

٣ - وأوضح أن السمات الخاصة للمعاهدة هي أنها تقوم بدور هام فيما يتعلق بالآثار القانونية والعملية بالنسبة للأمن الوطني والاقليمي. وتوفر برنامجا يمكن استشفافه بوضوح من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية عن طريق المفاوضات بنية حسنة واعتماد تدابير في هذا المجال. وتنص المعاهدة على امكانية تنفيذ برامج نووية وطنية في اطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتضع المبادئ التي تنظم نقل التكنولوجيا لمنفعة جميع الأطراف، وتدعم انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم (ويوجد الآن بالفعل منطقتان من هذا النوع ويجري النظر في انشاء مناطق اخرى).

٤ - وأشار الى أن المعاهدة لاتتناول عدم انتشار الأسلحة النووية فحسب، ولكنها تعالج ايضا نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين. ومن ثم ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم الدعم الكامل للمعاهدة، اذا كان يريد، كما جاء

في نص ميثاق الأمم المتحدة، أن "ينقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب". والمعاهدة هي أساس نظام عدم الانتشار وتتصل اتصالا وثيقا بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد كانت المعاهدة عاملاً رئيسيا في منع الحرب النووية وفي الجهود الرامية الى تحديد الأسلحة والحد منها، ومن ثم ليس مستغربا أن تثير مسألة استعراض المعاهدة وتمديدها كل هذا الاهتمام والتلهف. على أنه من المحزن والمقلق أن يلاحظ المرء أن الشك والحسد قد يلعبان دورهما.

٥ - وأعرب عن ترحيب وفده بالبيانات المطمئنة التي أدلت بها مؤخراً الدول النووية الخمس وباعتماد قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). قال ان تمديد المعاهدة لفترة محددة، أو لسلسلة من الفترات المحددة من شأنه أن يكفل استمرارها ولكنه يسبب عدم التيقن من المستقبل. وأشار الى انتقاد المعاهدة بوصفها تمييزية فقال ان هذا الانتقاد كان صحيحا، كما هو الآن، حين اعتمدت المعاهدة في عام ١٩٦٨ وحين بدأ نفاذها في عام ١٩٧٠. اذ في الواقع أن الذي دفع الى اعتماد المعاهدة لم يكن الحرب الباردة بقدر ما كان امتلاك بعض الدول سلاحا من أسلحة التدمير الشامل. ولذلك يجب تمديد المعاهدة لضمان مستقبل مأمون للعالم، أما بلده فيؤيد تمديدها الى أجل غير مسمى بدون أي شروط. ويثني على شعوب وحكومات جنوب أفريقيا وبيلاروس وكازخستان وأوكرانيا لأنها أظهرت للمجتمع الدولي بصورة مقنعة ثقتها العظيمة بالمعاهدة.

٦ - **السيد عبد اللاي** (غانا): قال ان ويلات الحرب النووية اتضحت منذ ٥٠ عاما في هيروشيما ومن ثم قرر المجتمع الدولي أن مستقبل الجنس البشري يمكن ضمانه بصورة أفضل "بدون القنبلة". وتجلت مخاوف المجتمع الدولي بعد ذلك بقليل بانشاء لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية، التي كانت سلفا للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكانت مهمتها العمل على ازالة الأسلحة النووية وتشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في ظل رقابة دولية. وفي عام ١٩٦١ دعت الجمعية العامة الى اتخاذ تدابير لمنع ازدياد عدد الدول التي تملك اسلحة نووية، واعتمدت في عام ١٩٦٨ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٧ - وأردف قائلاً إن غانا، وقد أصبحت عضوا في الأمم المتحدة بعد نيلها الاستقلال عام ١٩٥٧، شاركت في المفاوضات التي تتوجت باعتماد المعاهدة. وفي الستينات، نظمت بعض المؤتمرات تحت شعار "عالم بدون القنبلة" للاحتجاج على إجراء التجارب النووية في الصحراء الكبرى . ومن المنطقي، بناء على ذلك، أن تكون غانا من أوائل الدول التي وقعت المعاهدة عام ١٩٦٨ وصدقت عليها في عام ١٩٧٠.

٨ - وأوضح أن وفده لايعتبر نظام عدم الانتشار غاية في حد ذاته بل وسيلة لنزع السلاح النووي. وان القصد من المعاهدة هو منع انتشار الأسلحة النووية وعدم ازدياد عدد الدول التي تملكها، ومنع سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام والكامل، وتسعى المعاهدة أيضا الى تشجيع التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتعترف بالحق الثابت لجميع الدول، ولاسيما الدول النامية، في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية على أساس غير تميزي.

٩ - وأشار الى أن الدول النووية ملزمة، وفقا للمعاهدة، بعدم نقل الأسلحة النووية أو تكنولوجيا هذه الأسلحة الى أي بلد آخر كائنا ماكان. سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتعهدت الدول غير النووية، من جهتها، بأن لاتتلقى أسلحة نووية ولا تسعى الى الحصول على أسلحة نووية أو التكنولوجيا اللازمة لصنعها وأن تخضع مرافقها النووية وما لديها من المواد النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية. ولا يجوز لهذه الضمانات أن تعيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف. على أن المعاهدة ليست كاملة. فهي، وان نجحت

في الحد من عدد الدول النووية، فلم يكن لها أي مفعول بالنسبة لعدد ونوعية الأسلحة النووية ولم تحقق أهدافها فيما يتعلق بنزع السلاح. وكل ما تحقق تقدم في نزع السلاح انما جاء في سياق معاهدات أخرى (ستارت الأولى وستارت الثانية).

١٠ - وأردف قائلاً إن غانا ترحب بالمساعدة التي تلقتها من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبلدان الصديقة، فمكنتها من استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في ميادين الصحة والزراعة والصناعة، ولكنها تعتقد أن من الممكن في ظل المعاهدة تحقيق أكثر من ذلك بكثير. وقال ان وفده يرغب أيضا في توجيه الاهتمام الى نقاط معينة في معاهدة عدم الانتشار كانت مثار قلقه لبلدان حركة عدم الانحياز، ومنها بلده ، فقال: ينبغي للدول الأطراف أن تؤكد من جديد التزامها بالقضاء التام على الأسلحة النووية وفقا لجدول زمني محدد، وأن تتفق على موعد مستهدف لإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة لحظر إنتاج وتكديس المواد الإنشطارية لصنع الأسلحة النووية؛ وينبغي أن تتعهد باحترام المناطق الخالية من الاسلحة وأن تؤكد من جديد ما للدول الأطراف من حقوق غير قابلة للتصرف في الوصول بصورة كاملة الى التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وإضافة الى ذلك، ينبغي أن تلتزم الدول النووية بمواصلة المفاوضات بهدف إبرام صك ملزم قانونيا بشأن توفير الضمانات الأمنية السلبية والايجابية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١١ - وقال ان وفده يعتقد بأنه اذا توفر التزام صادق من جانب جميع الأطراف بأهداف نزع السلاح المتوخاة في معاهدة عدم الانتشار، امكن الاسراع بانجاز المفاوضات بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية، ويأمل أن يتحقق في الأشهر القليلة القادمة ابرام هذه المعاهدة بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية. وان وفده يقدر الجهود التي تبذلها الدول النووية الدائمة العضوية في مجلس الأمن من أجل إعطاء الدول غير النووية ضمانات قبل المؤتمر، ولكنه يأمل أن تكون الضمانات الأمنية ملزمة قانونيا.

١٢ - وقال إن القارة الأفريقية، بعد أن تخلت جنوب أفريقيا عن برنامجها النووي، منصرفة الآن الى إعداد معاهدة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية، ويأمل وفده أن يحظى الصك المقترح بالدعم من الجميع. وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً صادقة لانهاء التوترات في الشرق الأوسط وجنوب آسيا كيما يمكن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في هاتين المنطقتين.

١٣ - وأعرب عن استعداد بلده للمشاركة في المفاوضات بشأن مستقبل المعاهدة وعن أمله في أن تفضي هذه المفاوضات إلى إقامة نظام لعدم الإنتشار أقوى من النظام الحالي وإلى نزع السلاح وأن تعزز السلام . وفي رأيه أن الحل الأفضل بالنسبة لجميع الدول هو "عالم خال من القنبلة" حقا.

١٤ - السيد بيركافز (لاتفيا) : قال إن بلده لم يستطع المشاركة في المؤتمر الذي صيغت فيه معاهدة عدم الإنتشار، لأنه كان بلدا تحت الإحتلال . ولكنه أشاد بواضعي المعاهدة ولاحظ أن الدول الأطراف، بتنازلها عن جزء من سيادتها، قد خفضت جماعيا من خطر نشوب حرب تؤدي إلى نهاية العالم . وكذلك إنتهاء الحرب الباردة بوقفه سباق التسلح النووي، زاد من تقليل ذلك الخطر . وقال إن لاتفيا تؤيد تمديد المعاهدة غير المشروط وإلى أجل غير مسمى.

١٥ - وبعد ٢٥ عاما من اعتماد المعاهدة التي كان من مقاصدها الرئيسية منع ازدياد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية، يمكن القول بأنها حدّدت، بوجه عام، الإنتشار الأفقي بين الدول غير الحائزة للأسلحة

النووية . على أن بلده يشعر بالجزع لأن بعض الدول كانت تسعى أو تسعى الآن إلى اكتساب القدرة على صنع الأسلحة النووية. وفي حين تحقق نجاح نسبي في كبح الإنتشار الأفقي، أثبت وقف الإنتشارالعمودي أنه هدف مراوغ في أثناء الحرب الباردة. وتشعر لاتفيا بالغبطة إذ أمكن في النهاية وقف سباق التسلح وإذ تلاحظ أن اتفاقات نزع السلاح المختلفة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، والتدابير الإنفرادية التي اتخذتها جميع الدول النووية،قد أحدثت تغييرا عميقا في العالم. ويمكن عزو هذا التقدم إلى المناخ الدولي الجديد وإلى حسن النية الذي أبدته الدول الحائزة للأسلحة النووية عملا" بالتزاماتها بمقتضى معاهدة عدم الإنتشار. والنظام المنبثق عن المعاهدة يوفر إطارا للاستقرار والأمن والقابلية للتنبؤ، ييسر التنفيذ المنسق لجدول أعمال نزع السلاح.

١٦ - على أنه لايزال ثمة الكثير مما يجب عمله، وتأمل لاتفيا أن يتم بسرعة وبصورة كاملة تنفيذ الإتفاقات والإلتزامات الحالية والمقبلة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي . وأصبح وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قريب المنال، وريثما يتم التوصل إلى إتفاق في هذا الصدد، تحض لاتفيا جميع الدول على مواصلة الوقف الإختياري الحالي للتجارب النووية، وتتطلع إلى بدء المفاوضات بشأن اتفاقية تحظر إنتاج المواد الإنتشطارية لصنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة التفجيرية . فإن إبرام إتفاقية من هذا القبيل غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق بصورة فعالة، سيؤدي إلى زيادة الثقة بين جميع الدول زيادة لاحدود لها. وكذلك تعتبر الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية تدبيرا إضافيا من تدابير بناء الثقة . وتطالب لاتفيا بإجراء مفاوضات إضافية بشأن توسيع هذه التدابير، بحيث تتضمن وضع ضمانات أمنية ملزمة قانونيا.

١٧ - يعزى النجاح النسبي الذي حققته معاهدة عدم الإنتشار في كبح الإنتشار الأفقي للأسلحةالنووية إلى العدد الكبير من الدول الأطراف فيها، والتي وضعت ثقتها في نظام عدم الإنتشار عالمة بأن معظم جاراتها أطراف أيضا في المعاهدة. ولكن، بالنظر إلى جسامة خطر الإنتشار، تحث لاتفيا جميع الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة وخصوصا الدول التي هي على عتبة القدرة النووية، أن تنضم إلى المعاهدة كي تتحقق الها العالمية بنهاية هذا القرن .

١٨ - وعقدت لاتفيا إتفاقا للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحث جميع الدول التي لم تف بذلك الإلتزام أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لأن التعاون الدولي ووجود نظام فعال للتحقق جوهريان للأمن الجماعي . وينبغي أن تطمئن الدول إلى أن المعلومات التي تأتي من عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة دقيقة وكاملة .

١٩ - وذكّر بأن لاتفيا، في أثناء المناقشة العامة في الدورة التاسعة والأربعين، لم تدع فقط إلى إقامة تحالف من أجل الديمقراطية بل طالبت أيضا بشن حرب على الجريمة المنظمة وعلى تهريب المواد النووية والمخدرات. فالتحالفات من هذا القبيل تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى عدم إنتشار الأسلحة النووية، لأن الوصول إلى أسلحة التدمير الشامل قد يتاح لا للدول فحسب بل للأفراد أيضا. ويجب اتخاذ تدابير عاجلة، بما فيها إنشاء ترتيبات إقليمية، من أجل تعزيز الحدود ومن ثم الحيلولة دون عمليات نقل المواد تهريبا تفاديا للمراقبة. وتجب تعبئة الموارد المالية اللازمة لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٠ - وقال إن معاهدة عدم الإنتشار هي الصك الوحيد الذي يوشك أن يكون عالميا لنزع السلاح. وإن تمديدها إلى أجل غير مسمى يجعل الإلتزامات القانونية الواردة فيها دائمة. وأي قرار آخر بهذا الشأن سوف

يضعف المعاهدة ونظام الوكالة الدولية والطاقة الذرية. وقد ساعدت المعاهدة على إبعاد النزاعات والتوترات الإقليمية عن الساحة النووية، بيد أنه قد يتغير الأمر إذا أصبح مستقبل المعاهدة موضع شك.

٢١ - ومن المهم الإعتراف بالخطوات الهامة التي اتخذت في مجال نزع السلاح من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذها المادة السادسة من المعاهدة. وإن تمديد المعاهدة إلى أجلٍ غير مسمى سيوفر الإستقرار والتيقن الضرورين لأي تدابير إضافية لنزع السلاح ولقيام عالم خالٍ من الأسلحة النووية، ومن شأنه أن يثني الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن التستر وراء إمكانية انقضاء مدة المعاهدة. ومن شأن هذا التمديد أن يساعد على إيجاد إطار يمكن فيه دفع دول العتبة إلى الإنضمام إلى المعاهدة.

٢٢ - السيد ساماسيكو (مالي): قال إن بلده انضم إلى معاهدة عدم الإنتشار لأنه يعتقد أن الأمن لا يمكن أن يتحقق بالإعتماد على امتلاك أسلحة نووية. وقد دأبت مالي على مطالبة الدول جميعها بالتقيد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة، لأن هذه المعاهدة، رغم عيوبها وبخاصة عيب عدم التوازن بين حقوق وواجبات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، هي الصك الوحيد المصمم لوقف إنتشار أفتك سلاح عرفه الإنسان. وما إن أصبحت مالي دولة مستقلة حتى بدأت تدعو إلى وضع حدٍ لجميع التجارب النووية، ولاسيما في الصحراء الكبرى .

٢٣ - وقال إن لمعاهدة حققت بعض النجاحات المرموقة، بما فيها منع الإنتشار الأفقي وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولكن هناك عيوبا عديدة في تطبيقها نتيجة لخرق بعض الإلتزامات المنبثقة عنها، ومن ذلك مثلا، أن الدول النووية تباطأت في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين الرابعة والسادسة من المعاهدة وأن بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تحاول امتلاك هذه الأسلحة. وعلى الرغم من بوارق الأمل التي بعثتها التدابير الإنفرادية والثنائية التي اتخذتها الدولتان النوويتان العظميان، فقد كان من المقلق ظهور عدد كبير من الدول "المتوسطة القدرة النووية" على الساحة الدولية التي أصبح من الصعب التحكم فيها.

٢٤ - وفيما يتعلق بالبدائل الثلاثة المقترحة في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة، يعتقد وفده أنه قد يكون من الأفضل، في غياب اتفاق شامل حول تدمير جميع الأسلحة النووية، تمديد المعاهدة لفترة تراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة، مع العلم بأن أي قرار بشأن مستقبل المعاهدة يجب أن يتخذ بتوافق الآراء. وينبغي استخدام الفترة المقترحة لتوفير ضمانات أمنية أكبر، ولاسيما بالنسبة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية كأفريقيا.

٢٥ - وتحدث بصفته رئيس مجموعة الدول الأفريقية ونيابة عن الدول الأفريقية الـ ٥٠ الأطراف في معاهدة عدم الإنتشار، فقال إنه يود التعليق على مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. وبعد استعراض تاريخ هذه المسألة التي تعود الى التجارب النووية الأولى في الصحراء الكبرى، وأشار إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥٢ (د-١٦)، الذي اعتبر افريقيا منطقة لانووية، وإلى قرار وإعلان رسمي لمنظمة الوحدة الأفريقية، فقال إن افريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية قررتا هدفا لهما هو إبقاء القارة الأفريقية خارج مجال التنافس وجعلها منطقة خالية من الأسلحة النووية. ومنذ قيام نظام ديمقراطي في جنوب افريقيا، انضم ذلك البلد إلى معاهدة عدم الإنتشار وتخلى عن جميع برامجه النووية . وكان تصميم افريقيا على أن تكون منطقة خالية من الأسلحة النووية واضحا أيضا في تعهد منظمة الوحدة الأفريقية منذ إعلان عام ١٩٩٠ المتعلق بالحالة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية لأفريقيا الذي التمست فيه العمل من أجل إيجاد مناخ أمني مؤات للتنمية الاقتصادية.

٢٦ - ومن أجل تعزيز التنمية في افريقيا، اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية خطوات لوقف الصراعات الداخلية الدائرة في القارة. إذ أنشأت، مثلا، جهازا لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها. ولاشك في أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية سيساعد على تعزيز هذه الجهود من حيث أن يزيل خطر انتشار الأسلحة النووية واستخدام هذه الأسلحة ضد الدول الأفريقية. وافريقيا تعمل من أجل التطبيق العالمي لمعاهدة عدم الإنتشار وتحث الدول النووية على الإسراع في إجراء مفاوضات بشأن تدمير هذه الأسلحة .

٢٧ - وذكر عمل فريق الخبراء المسؤول عن صياغة معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانووية، الغرض منها حظر الأسلحة النووية وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. واستعرض مختلف النقاط التي يشملها المشروع، وخصوصا مشكلة النفايات النووية، وذكر أن اتفاقية باماكو تحظر كل إلقاء للنفايات السامة أو خزن لها في القارة . وقال إن الصك الذي يجري وضعه يتناول أيضا مسألة اقتناء التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإستخدامات السلمية للطاقة النووية وحق الدول الأفريقية في السعي إلى، والحصول على، المساعدة والتعاون الضروريين من البلدان المتقدمة النمو والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيجري إبرام وإدارة اتفاق للضمانات كامل النطاق ونظام للتحقق الفعال مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢٨ - وقال إن افريقيا لايمكن أن تبقى منطقة خالية من الأسلحة النووية إلا إذا تلقت دعما كاملا وغير مشروط من المجتمع الدولي. ودعا إلى ضمانات أمنية سلبية وإيجابية مجسدة في صك قانوني دولي ملزم، في شكل بروتوكول يرفق بالمعاهدة، تكون الدول الأفريقية نفسها أطرافا فيه . وأشار إلى استعداد افريقيا لنبذ امتلاك الأسلحة النووية فقال إن هذا الإستعداد جدير بأن تقابله ضمانات أمنية موثوقة. وفي هذا الصدد ترحب افريقيا باتخاذ مجلس الأمن القرارين ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)، ولكنها ترى مع ذلك وجوب يعزز الضمانات الحالية ولاينبغي للإعتبارات الإستراتيجية أن تحول دون القضاء السريع على الأسلحة النووية.

٢٩ - وتأمل افريقيا كل الأمل أن يأتي يوم لاتستخدم فيه الطاقة النووية إلا للأغراض السلمية. فثمة خطر رهيب يهدد الجنس البشري. ولو كان هذا الخطر آتيا من الجنوب لكان بالإمكان درؤه ولكنه آتٍ من جهة أخرى. وحث المجتمع الدولي، بمناسبة اقتراب الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة، على إظهار الإرادة السياسية والمشاركة في بناء عالمٍ جديد يسود فيه السلام، خالٍ من الخوف ومن وقوع كارثة انتهاء العالم.

٣٠ - تولى السيد هويلر (جنوب افريقيا)، نائب الرئيس، الرئاسة.

٣١ - السيد الزهاوي (العراق): قال إنه في حين ذكر متحدثون سابقون العراق كمثالٍ على البلد الذي يسعى إلى امتلاك قدرة نووية، لم يذكروا العراق كمثالٍ في أي سياق آخر لأنهم يسعون إلى ترويج سياساتهم في المنطقة. وإن ما فرض على العراق تحمله منذ عام ١٩٨١ ستجد دول أخرى نفسها مضطرة إلى تحمله في المستقبل. والدرس المستفاد من هذه التجربة هو أن ثمة كيانا معينا يرفض الإنضمام إلى المعاهدة ومع ذلك استطاع بوسائل سرية وغير مشروعة أن يمتلك أسلحة نووية، ليس فقط بمعرفة دول نووية معينة بل بمساعدة هذه الدول أيضا. ثم بعد ذلك قرر ذلك الكيان أن يجعل من نفسه الخصم والحكم فشن هجوما مسلحا على منشآت لدولة طرف في المعاهدة ومن ثم كانت مشمولة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولكن ذلك لم يوفر الحماية لتلك الدول من هذا الهجوم ولا من أي تكرار لهذا الهجوم كان الكيان المعتدي يهددها به باستمرار. وأعلن مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ذلك الهجوم يشكل تهديدا خطيرا

لنظام ضمانات الوكالة برمته، وهو النظام الذي بنيت عليه معاهدة عدم الإنتشار، واتخذت قرارات تطلب من المعتدي أن يخضع منشآته النووية لضمانات الوكالة وأن يكف في المستقبل عن ارتكاب أفعال من هذا القبيل أو التهديد بارتكابها. وانقضت عدة سنوات ولاتزال تلك القرارات حبرا على ورق لأن مجلس الأمن والمجتمع الدولي لم يفعلا شيئا لكفالة تنفيذها. والسبب هو أن سلطات إحدى الدول النووية تعتبر أن المعتدي المعني له الحق في اكتساب القدرة النووية وأن يتصرف على هواه لأنه، حسب زعمها، يتصرف بطريقة راشدة ومعقولة. وتناست تلك السلطات أن ذلك الكيان هدد بإخراج القنبلة النووية التي كانت "يخبئها في القبو" لا للدفاع عن وجوده بل للاحتفاظ بالأراضي التي احتلها واستوطنها وضمها بالقوة. ويوجد في ذلك الكيان حزب قوي معارض ينتظر له أن يفوز في الإنتخابات المقبلة، وهو حزب يطالب بعدم التنازل عن شبر واحد من الأرض المحتلة، وهو مستعد، في حمأة تعصبه، أن يفعل أي شيء من أجل ذلك مهما كان الثمن. وليس من العسير على المرء أن يدرك ما يمكن أن يفعله هذا الحزب بقنبلته النووية. وعلى الرغم من ذلك، لاتغير الدولة النووية المعنية سياستها تجاه ذلك الكيان الذي دأبت على غمره بالموارد المالية وبالأسلحة والتعاون النووي.

٣٢ - وقال إن هناك أيضا دولة أخرى، ليست طرفا في المعاهدة ونجحت في اكتساب قدرات نووية معينة بدون أن تضطر إلى سرقة مواد أو معدات أو أي مكونات أخرى أو إلى انتهاك قوانين الدولة العظمى المعنية أو أي دولة أخرى، كما فعل الكيان الآخر. ومع ذلك، تفرض الدولة العظمى الحصار على تلك الدولة وتحظر وصول الأسلحة إليها، على الرغم من أنها دفعت ثمنها فعلا". ومن الصعب أن يرى المرء العدالة في هذه السياسات المتحيزة، وإن المرء ليتساءل كيف يمكن للدول المستقلة، الصغيرة منها والكبيرة، أن تكفل سلامتها وأن تمارس حقوقها وأن تضع ثقتها في ضمانات غامضة ومراوغة لاتحميها من أعمال العدوان الإجرامية.

٣٣ - وأوضح أن العراق خضع، وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، لمراقبة نووية صارمة ويتعاون تعاونا تاما في هذا المجال، وهذ مااعترفت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ففي الفقرة ٤ من القرار المشار إليه أعلاه، لاحظ المجلس أن الإجراءات التي اتخذها العراق تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل ومن جميع القذائف المستخدمة في إيصالها في الشرق الأوسط. ولكن لم يحدث شيء من ذلك في هذا المجال لا بل أن الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم توقع المعاهدة وتملك أسلحة نووية مازالت ترفض الإنضمام إليها. أما بالنسبة للدول العظمى التي تحمي تلك الدولة والتي كانت وراء القرار المشار إليه أعلاه، فلا تطبق أحكام تلك الفقرة من القرار ولاتفعل شيئا إزاء تصلب ربيبتها مع أنها تحاول جعل الدول الأخرى في المنطقة تطبق أحكام المعاهدة التي تعني تخلي تلك الدول عن ممارسة حقوقها المشروعة في المساواة وفي كفالة أمنها .

٣٤ - وقال إن العراق أنه ينبغي للمؤتمر أن يضع هذه الحقائق في اعتباره كيما يتجنب أي تمييز. وإلا فإذا مااستثنيت دولة واحدة من تطبيق أحكام المعاهدة، وانتُظر من الدول الأخرى أن تحترمها إلى الأبد فلا مفر حينئذ من ظهور محاولات لإعادة نوع من التوازن . وهذا يعني قيام سباق تسلح، في السر أوفي العلن. ولذلك، فليس من الحكمة أن يتجاهل المؤتمر هذه الحقيقة أو أن يغمض عينيه عما قد يكون لذلك من عواقب .

٣٥ - وأردف قائلا" إن الهدف هو حماية مصالح جميع الأطراف بدون منح أي امتيازات لأقلية من الدول وحرمان الأغلبية من حقها في المساواة بل وتعريض أمنها ومستقبلها للخطر. لذلك يجب بذل الجهود إما لتحقيق المساواة والتوازن وإما -وهو الأفضل_ لتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه البشر جميعا. وهو القضاء على التهديد النووي قضاء تاما ودائما.

٣٦ - وأوضح أنه لو كان ثمة أي توازن في البداية. لما شهد العالم فظائع هيروشيما وناغازاكي. ولولا التوازن الذي تحقق فيما بعد في العالم، لما كان من الممكن أن تظل الحرب الباردة باردة. وبناء على ذلك، يجوز للمرء أن يتخذ من قضية الحرب التي شنتها الولايات المتحدة ضد فيت نام مثالا على الدور الذي تلعبه الأسلحة النووية كأداة للردع. فقد قال كيسنجر إن فريق كندي ظن مخطئا أن ثمة تعادلا نوويا بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي، وهذا مأبعد التفكير في شن حرب عامة. وقال ماكنامارا إن ايزنهاور، في ظل رئاسة جونسون ١٩٦٥، نصح حكومة الولايات المتحدة بأن تهدد الصين والسوفيات بالقنبلة النووية إذا ما هددا هما بالتدخل في فيت نام .

٣٧ - وقال إن المرء ليشعر بالقشعريرة للتفكير فيما كان سيحدث لو أن ايزنهاور، الذي يعتبر من الرؤساء العظام للولايات المتحدة، نصح باستخدام القنبلة النووية وكانت الولايات المتحدة لا تعتقد بوجود تعادل بينها وبين الإتحاد السوفياتي. وعلى الرغم من اعتقاد الولايات المتحدة بوجود التعادل، هدد جنرالات الولايات المتحدة، كالجنرال كورتيس لومي، رئيس أركان القوات الجوية، بإلقاء القنبلة النووية على فيت نام الشمالية.

٣٨ - ومن الواضح أن قادة الولايات المتحدة العسكريين والمدنيين مولعون بفكرة إلقاء القنابل النووية المصممة لتدمير مدينة أو لتدمير قطر بكامله، منذ تجربتهم في هيروشيما وناغازاكي. فقد قالت عقيلة الرئيس ريغان إن الجنرال الكسندر هيغ، وزير الخارجية، طلب من مجلس أمن الولايات المتحدة تحويل كوبا إلى ساحة لوقوف السيارات. وكذلك الجنرال مايكل دوغان، وهو رئيس آخر للأركان بالقوات الجوية، صرح في صحيفة واشنطن بوست يوم ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ بأن الولايات المتحدة تخطط للقيام بقصف كثيف بالقنابل لقلب بغداد والقضاء على الرئيس وأسرته. وطلب الجنرال دوغان من الخبراء أيضا أن يحددوا له المواقع التي يعتبرها العراقيون أقدس المواقع الإسلامية كي يدمرها بالقنابل. وفي بداية عام ١٩٩١، هدد جيمس بيكر، وزير الخارجية، بقصف العراق بالقنابل حتى يعيدها إلى ماقبل عهد الصناعة. وقد امتثلت القوات الجوية للولايات المتحدة بإلقاء أكثر من ١٢٠٠٠٠ طن من القنابل على العراق، أي مايفوق بمجموعة القوة التدميرية للقنبلتين النوويتين اللتين ألقيتا على هيروشيما وناغازاكي. ونتيجة لذلك قال ممثل الأمم المتحدة، السيد مأرتي اهتيساري، في تقريره إلى الأمين العام، إن العراق قد أعيد بالفعل إلى عهد ماقبل الصناعة، وإن ما يضايق بعض الناس هو أن العراق تمكن، بفضل تصميم العراقيين وعزيمة قادتهم، من إعادة بناء البلد وانه يتحدى خطط الولايات المتحدة. ويتضح من جميع البيانات والأوصاف أن هذه الحالات ليست معزولة وإنما تتكرر باستمرار في تفكير وسلوك الولايات المتحدة.

٣٩ - ومن المرجح أن ماكنمارا لم يشعر بالذنب بالنسبة للهجوم القاتل الذي شنه على فيت نام وجاراتها لأنه كان يعتزم وضع قائمة بأسماء الفيتناميين الذين قُتلوا كي يبرهن على نجاح سياسة الولايات المتحدة. وإنما كان شعوره بالذنب لمقتل ٥٨٠٠٠ جندي أمريكي نتيجة لتلك السياسة .

٤٠ - وإن المرء ليتساءل لو كان بإمكان فيت نام أن تجعل الولايات المتحدة تتردد قبل شن هجومها عليها، أما كانت تستطيع بذلك أن تنقذ ضحاياها الذين بلغ عددهم ٣ ملايين .

٤١ - وذكر أن ماكنمار ألف كتابه من أجل تفادي شن الحروب ضد محبي أوطانهم الذين لايمكن إخماد قوتهم العاطفية بقنابل الولايات المتحدة.

٤٢ - والآن قد ولت تلك المرحلة وآن الأوان لتحقيق الهدف الأساسي للمعاهدة والعمل بجدية في سبيل إزالة جمع الأسلحة النووية عن وجه الأرض وضمان مستقبل الأجيال القادمة.

٤٣ - وريثما يتحقق ذلك، تظل المهمة الأشد إلحاحا هي وضع جدول زمني دقيق لتخفيض عدد الأسلحة النووية وإزالتها، والتنفيذ العالمي للمعاهدة. وإنشاء نظام غير تمييزي بشأن نقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان غير الأطراف في المعاهدة.

٤٤ - وختاما، أكد من جديد الموقف العربي المبين في القرار الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في آذار/مارس ١٩٩٥، وهو أن تأييد الوضع الراهن، الذي يضطر جميع دول الشرق الأوسط إلى قبول المعاهدة، باستثناء إسرائيل، هو غلطة خطيرة تهدد السلم والاستقرار في المنطقة ولذلك فإنه غير مقبول.

٤٥ - السيد هوروى (جزر سليمان): قال إن المؤتمر ينظر الآن في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ظل تغيير عميق في العلاقات السياسية والأمنية. ولذا كان المؤتمر مناسبة تاريخية يتقرر فيها مستقبل نظام عدم الانتشار النووي الدولي. ولذلك ينبغي للمؤتمر أن يركز على القضايا الموضوعية بالنسبة لتنفيذ المعاهدة، وخصوصا نزع السلاح النووي بمقتضى المادة السادسة. ويجب ألا يركز المؤتمر على سجل التنفيذ فحسب بل يجب أن يبحث ايضا عن طرق لتحسين ذلك السجل. إذ يجب تحسينه كثيرا وبصورة عاجلة. فالخطر النووي مشكلة عالمية ويحتاج إلى حل عالمي. وسيكون للقرارات التي ستتخذ خلال الأسابيع القليلة القادمة أثر في مستقبل كوكب الأرض نفسه. وحتى البلد النامي الصغير كجزر سليمان له رأي في العالم ويعتمد على وجود بيئة صحية من أجل بقائه. ولذلك يشعر شعورا حادا بضرورة حماية موارده الطبيعية من التلوث النووي.

٤٦ - وأوضح قائلا إن جزر سليمان قلقة إزاء التجربة الفرنسية في المحيط الهادي وإمكانية نشوب حروب نووية أو تفجيرات نووية في أي مكان من العالم. وما من شيء يمكنه أن يقنع بلده بأن هذا الكابوس لن يتحقق في يوم من الأيام إلا القضاء الكامل والنهائي على جميع الأسلحة النووية وإلى الأبد. وأضاف أن خبرة الـ ٢٥ عاما الماضية لاتبعث على الثقة بأن أمم العالم، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ملتزمة بتحقيق هذا الهدف.

٤٧ - وإذا بقي العالم سائرا في الاتجاه الحالي بدون بذل أي جهد عالمي صادق لتحريم وحظر امتلاك الأسلحة النووية في ظل تفتيش دولي - بعد أن تم الآن حظر أسلحة التدمير الشامل الكيميائية والبيولوجية - فمن المرجح أن نشهد خلال العقود القادمة تفجيرات فعلية لقنابل بحجم القنبلة التي ألقيت على هيروشيما تحدث في حروب إقليمية أو أعمال إرهابية. وهذا الاحتمال يهدد جزر سليمان وكل أمة أخرى في العالم.

٤٨ - وقد ذاقت جزر سليمان نفسها دمار الحرب وآلامها. وعانت، إضافة إلى ذلك، من تجارب الأسلحة النووية وما يتصل بها من أنشطة طيلة الحرب الباردة. وقد أثر ذلك تأثيرا عميقا في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام ونزع السلاح على الصعيد الدولي، وفي التزامها القوي بهدف السلام والأمن العالميين. وتقوم جزر سليمان بدور نشط في محفل جنوب المحيط الهادي، وغيره من المنظمات الأقليمية وفي الأمم المتحدة ووكالاتها الرئيسية. ويتجلى التزامها بالتعاون الأقليمي والدولي وبالسلام في اعتمادها التدابير التالية.

٤٩ - واتفقت جزر سليمان، مع سائر أعضاء محفل جنوب المحيط الهادي، على اعتماد معاهدة اعتبار جنوب المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا). وتعتبر هذه المعاهدة المساهمة الرئيسية من جانب المنطقة في تعزيز الأمن العالمي والنظام العالمي لعدم الإنتشار. وتلاحظ جزر سليمان، بأسف عميق، أن من بين الدول النووية الخمس لم تصدق على المعاهدة سوى روسيا والصين أما فرنسا

والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فلم تفعل ذلك بعد. وترى جزر سليمان أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع المناطق الإقليمية في العالم يعتبر من الأهداف الهامة في سعي العالم إلى نزع السلاح النووي نزعا كاملا. فقد فتحت معاهدة تلاتيلولكو الطريق، وتبعتها معاهدة راروتونغا، وكذلك أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا يستعدون لإعداد الصيغة النهائية لمعاهدة تنشيء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وبلدان افريقيا أيضا مستعدة لإنشاء منطقة من هذا القبيل. وتأمل جزر سليمان أن تشجع هذه الحركات قيام مبادرات مماثلة في أجزاء أخرى من آسيا والشرق الأوسط وأوروبا.

٥٠ - وفي عام ١٩٩٣ صوتت جزر سليمان، إلى جانب دول أخرى أعضاء في منظمة الصحة العالمية لصالح طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن شرعية استعمال الأسلحة النووية في النزاع المسلح، وقد دفعها إلى ذلك قلقها حول الآثار الصحية والبيئية لاستخدام الأسلحة النووية. وفي ١٩٩٤،انضمت إلى ٧٧ دولة أخرى في تأييد قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ كاف، الذي يطلب من المحكمة فتوى ثانية أوسع، حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف. وسوف تواصل جزر سليمان مشاركتها الفعالة في هذه الأعمال وتأمل أن تعجل هذه الأعمال جهود الدول الحائزة للأسلحة النووية للوفاء بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة وأن تزيل الأسلحة النووية إزالة تامة.

٥١ - وقال ان بلده يرحب بالجهود التي تبذلها الولايات المتحدة وروسيا من أجل تخفيض عدد أسلحتهما النووية، ولكن يجب أن نلاحظ أن العدد المشترك للرؤس الحربية الإستراتيجية في عام ٢٠٠٣ سيكون ٧٠٠٠ رأس حربي، إذا نفذت معاهدة ستارت الثانية، وهذا يساوي تقريبا عدد الرؤوس التي كانت تزعها الولايات المتحدة وروسيا عام ١٩٧٠ عندما بدأ نفاذ معاهدة عدم الإنتشار منذ ٢٥ عاما. ومالم يسمع وفده تعهدات بأن تستهدف المفاوضات بشأن ستارت الثالثة إجراء تخفيضات كبيرة أخرى تهبط بالعدد إلى مادون مستوى عام ١٩٧٠ وأن الدول النووية الأخرى مستعدة للانضمام إلى مفاوضات نزع السلاح في النهاية، فلا يملك إلا أن يستنتج أن الدول النووية لاتأخذ مأخذ الجد الإلتزام المنصوص عليه في المادة السادسة وهو العمل على إزالة الأسلحة النووية. وإن صدور مثل هذه التعهدات من الدول النووية سيكون له آثار عميقة بالنسبة لمستقبل العلاقات الدولية وللمعاهدة نفسها. وإخفاق الدول النووية في الإتفاق حتى على مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قبل افتتاح المؤتمر الحالي أمر يبعث على القلق الشديد. ويوحي بأن هذه الدول، بعد انفضاض المؤتمر، قد تدير ظهرها إلى التزامها بحظر جمع التفجيرات النووية في جميع الأوقات. بل وقد تتفق، بدلا من ذلك، على معاهدة بشأن عتبة منخفضة تسمح بتفجيرات كبيرة تيسر زيادة تطوير الأسلحة النووية وتحفز على إنتشار الأسلحة النووية بدلا من أن تكبحه .

٥٢ - ونجاح المؤتمر لايقاس بقرار يمدد المعاهدة فحسب بل يقاس أيضا بما يظهره الأطراف من إرادة سياسية لتنفيذ المعاهدة، ولاسيما المادة السادسة منها، وإصلاح وتعزيز نظام عدم الإنتشار النووي العالمي.

٥٣ - لقد برهنت المعاهدة على أنها أداة قيمة في كبح انتشار الأسلحة النووية ولكن تمديدها إلى أجل غير مسمى لايكفي مالم تتمتع بدعم صادق يتمثل بتوافق في الآراء واسع النطاق. وان كلا من المعاهدة نفسها والإلتزامات المتعلقة بنزع السلاح اللازمة لتحقيق أهدافها، يستحقان التأكيد من جانب المؤتمر ممثلا بأغلبية ساحقة من الأصوات المدلى بها بحرية، لأن أمن المجتمع الدولي لايتحقق بأقل من ذلك.

٥٤ - وقال إن جزر سليمان تود أن تشدد على الضرورة الحيوية لتعهد الدول الأطراف في المؤتمر باتخاذ خطوات إضافية ملموسة لتعزيز نظام عدم الإنتشار العالمي. إذ بدون مثل هذه الخطوات لاتستطيع المعاهدة

تحقيق هدفيها الاثنين وهما إنهاء إنتشار الأسلحة النووية والقضاء التدريجي على الأسلحة النووية. والنظام الحالي يعطي الدول الحائزة للأسلحة النووية من الحرية أكثر ماينبغي، إذ يسمح لها بالاحتفاظ بترسانات نووية كبيرة. ولابد من الإجماع السياسي العالمي من أجل تنفيذ التدابير التي تعزز نظام عدم الإنتشار وتصلحه، ولكن هذا الإجماع لن يتحقق مالم تعلن الدول النووية مرة" أخرى التزامها بمواصلة العمل من أجل نزع السلاح النووي وفقا للمادة السادسة من المعاهدة وتتخذ خطوات فورية وملموسة لتنفيذ هذه الإلتزامات. فنسبة التقدم الحالية نحو إلغاء الأسلحة النووية غير كافية ومقلقة جدا، لاسيما في ضوء الفرص التاريخية التي ظهرت مع نهاية الحرب الباردة. وان عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي امران مترابطان ترابطا لا انفصام له. وبعد قليل سيضح الخيار:إما كل شيء وإما لا شيء، إما إلغاء الأسلحة النووية كلها أو انتشار الأسلحة النووية. فإما أن تتخلى جميع الأمم عن حقها في امتلاك الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها، وإما أن تطالب كل من الأمم بهذا الحق. وتتصرف أمم كثيرة ومجموعات من الأمم وفقا لهذا الحق. ومن أجل تعزيز نظام عدم الإنتشار وتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة ينبغي أن تعمد الدول النووية فورا إلى تحديد موعد للبدء في المفاوضات بشأن وضع اتفاقية للقضاء على الأسلحة النووية، وينبغي للدول النووية غير المعلنة والدول التي هي على عتبة الحصول على الأسلحة النووية أن تشارك في هذه المفاوضات وينبغي أيضا تحديد موعد لإنتهاء هذه المفاوضات بحلول عام ٢٠٠٠ .

٥٥ - وينبغي لمؤتمر الاستعراض والتمديد أن يكون محفلا تؤكد فيه الدول الأطراف التزامها السياسي بتعزيز نظام عدم الإنتشار. وينبغي إدراج هذه الإلتزامات في الوثيقة الختامية للمؤتمر أو في بيان يضاهيها في الأهمية. فالتقدم أو عدم التقدم في تنفيذ هذه الإلتزامات المتبادلة يجب أن يقاس وأن يقيم بطريقة أشد صرامة مما هي الحال في مؤتمرات الإستعراض الخمسية لمعاهدة عدم الإنتشار حتى الآن. وتطلب جزر سليمان من جميع الأطراف في المعاهدة أن تؤكد، في وثيقة ختامية للمؤتمر قوية العبارة، التزامها بتنفيذ التدابير التالية: (١) إزالة المخزونات من الأسحلة النووية، وخصوصا المخزون منها لدى الدول النووية الخمس، وتعهد هذه الدول بالتفاوض بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية بحلول عام ٢٠٠٠، و(٢) اعتماد معاهدة متعددة الأطراف وشاملة حقا لحظر التجارب النووية، تحظر جميع التفجيرات النووية في كل الأوقات، ولاتترك أي ثغرات في هذا الصدد، و(٣) وضع ضمانات بشأن المواد الإنشطارية التي تنتج عن تفكيك الأسلحة النووية والتحقق من تدمير جميع الرؤوس الحربية، وتوسيع الضمانات الثنائية أو الدولية، و(٤) حظر إنتاج المواد الإنشطارية، و(٥) إعطاء ضمانات أمنية سلبية وتعهد ملزم بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، و(٦) تحسين ضمانات عدم الإنتشار بالتقييم الدقيق للكيفية الذي تنفذ بها الدول الأطراف التزاماتها.

٥٦ - وأكد أنه إذا ما أعلنت هذه الإلتزامات في أثناء المؤتمر فسيكون ثمة تأييد ساحق وصادق لتمديد المعاهدة إلى أجل غير محدود، وستنضم جزر سليمان بكل ترحاب إلى هذا التوافق في الآراء.

٥٧ - السيد جوفين (تركيا) قال إن عملية تحديد الأسلحة دخلت مرحلة جديدة بانتهاء الحرب الباردة. فقد يسرت البيئة الجديدة إبرام اتفاقات حول نزع السلاح تتناول، في جملة أمور، القوات المسلحة، التقليدية في أوروبا والأسلحة الكيميائية. وفي الميدان النووي شهد عام ١٩٩٤ خطوتين هامتن إلى الأمام، هما التفاوض بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمشاورات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الإنشطارية لصنع الأسلحة النووية. ولكن على الرغم من كل هذه التطورات لايزال خطر إنتشار أسلحة التدمير الشامل قائما لم يتغير.

٥٨ - وأشار إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الإنتشار والاتفاق المتعدد الأطراف لتحديد الأسلحة الذي يحظى بأوسع تأييد. وقد برهنت المعاهدة عن قيمتها في

حماية السلم الدولي وتعزيز أمن الدول وتشجيع التعاون الدولي في استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية. وتعتقد تركيا أن التمسك الدقيق بأحكامها أمر يتسم بأهمية حاسمة. ومحطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية انما هي طريقة من الطرق العديدة لانتاج الطاقة، ويجب تشغيل المنشآت النووية في جميع الأوقات مع التقيد الدقيق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبمبادئ المعاهدة.

٥٩ - وأوضح أن نجاح نظام عدم الإنتشار لا يتوقف على اعتماد المعاهدات فحسب بل على الامتثال لأحكامها أيضا. وفيما يتعلق بمعاهدة عدم الإنتشار فقد وضعت الضمانات الواردة في المادة الثالثة منها، لغرض وحيد هو التحقق من تنفيذ الإلتزامات المترتبة على الدول بموجب المعاهدة منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتعزيز هذه الضمانات هو من العناصر الهامة في تحديد الأسلحة النووية وفي عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إن وفده يؤيد بقوة النهج المتخذ والتوصيات الواردة في التقرير الأخير الذي قدمه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تقوية فاعلية نظام الضمانات وزيادة كفاءته، الذي نتج عن البرنامج "Programme 93 + 2 ".

٦٠ - وقال إن المعاهدة تضع أيضا جدول أعمال لنزع السلاح، وبمقتضى المعاهدة تعهدت الدول الأطراف بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بنزع السلاح. ويجدر بنا أن نتذكر الإلتزامات المتعلقة بعدم الإنتشار النابعة من الفقرات ذات الصلة في الديباجة ومن المادة السادسة. ولاحظ بارتياح أن الدول النووية أعادت مؤخرا تأكيد التزامها بنزع السلاح، وأن تقدما هاما وملموسا قد تحقق في هذا المجال منذ نهاية الحرب الباردة. على أنه لايزال ثمة الكثير مما ينبغي عمله، ووجه الإنتباه، في هذا الصدد، إلى المفاوضات بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية والمشاورات الجارية بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الإنشطارية لغرض منع الأسلحة النووية، وإلى الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية.

٦١ - وقال، لقد تحقق بعض التقدم في الماضي فيما يتعلق بموضوع تحديد البيئات التي يمكن فيها إجراء التجارب النووية أو الحد من قوتها، ولكن ذلك لايكفي لبلوغ أهداف عدم الإنتشار. ولذلك يعتبر خطوة حيوية في هذا الإتجاه إبرام معاهدة بشأن التحظير الشامل للتجارب النووية تكون شاملة حقا وقابلة للتحقق. وكذلك يعتبر الإبرام المبكر لمعاهدة تمنع إنتاج المواد الإنشطارية خطوة هامة أخرى. وأوضح أن تركيا تعرب عن ارتياحها لتمكن مؤتمر نزع السلاح أخيرا من إنشاء لجنة مخصصة للشروع في المفاوضات في هذا الموضوع. وتأمل أن يتحقق قريبا حل ماتبقى من الخلافات في الرأي .

٦٢ - وريثما يتم ذلك، تشاطر تركيا الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مخاوفها الأمنية وترحب باعتماد مجلس الأمن القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) ملاحظا أن الدول الخمس الأعضاء الدائمين قد اعطوا الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، وفقا" لميثاق الأمم المتحدة، ضمانات أمنية ضد استعمال هذه الأسلحة.

٦٣ - وأضاف أن تركيا تؤيد تمديد المعاهدة غير المشروط إلى أجل غير مسمى، لأنها تعتقد أن الهدف الرئيسي للمعاهدة، وهو تعزيز نظام عدم الإنتشار ونزع السلاح، لايمكن أن يتحقق إلا من خلال معاهدة تنضم إليها جميع دول العالم وتكون غير محدودة الأمد، وإبرام مثل هذا الصك لايمكن إلا أن يعزز السلم والأمن الدوليين .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥

NPT/CONF.1995/SR.11

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الإثنين، ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

ثم: السيد هاشمي (ماليزيا)
(نائب الرئيس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - **السيد أرسيليا** (الفلبين): قال إن أمام المؤتمر مهمة تاريخية هي تحديد ماإذا كانت الأجيال القادمة ستعيش في ظل خطر الفناء النووي أم لا. وعليه أن يقرر مستقبل معاهدة عدم الانتشار على أساس استعراض شامل لأحداث الخمس والعشرين سنة الماضية، مشترشدا بأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح وتعزيز التنمية من خلال تطبيق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٢ - وأضاف أن المجتمع الدولي يدرك أن السلام والتنمية وجهان لعملة واحدة. وتجسد المعاهدة هذه الازدواجية من خلال المبدأين القائلين بأن السلاح النووي خطر على السلم والأمن الدوليين وأن التطبيقات السلمية للطاقة النووية يجب أن تتاح للجميع رهنا بالتزامات عدم الانتشار. وقال إن الفلبين، من جانبها، تنتهج سياسة جعل إقليمها خاليا من الأسلحة النووية.

٣ - وأوضح أنه على الرغم من العدد الكبير للدول الأطراف فإن ارتباط هذه الدول بالمعاهدة سيصبح عديم الجدوى إذا رفضت دولة واحدة أو بضع دول أن تكون أطرافا في نظام عدم الانتشار، ومن ثم ينبغي للمؤتمر أن يدعو إلى انضمام جميع الدول إليها بلا استثناء.

٤ - واشار إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فقال إنها تفي بالتزاماتها الخاصة بعدم الانتشار، إما طواعية أو اضطرارا بسبب التحقق والتفتيش. غير أن وجود عدد صغير من الدول الحائزة للأسلحة النووية بحكم الواقع يثير أشد القلق. وإضافة إلى ذلك هناك عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لم تف بما أخذته على نفسها من التعهد بإبرام وتنفيذ اتفاقات شاملة بشأن الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية. فينبغي حث تلك الدول على تصحيح هذا الوضع. وفي هذا الصدد، أعرب عن تأييد الفلبين لتعزيز نظام الضمانات النووية الدولي.

٥ - وقال، ينبغي للمؤتمر أن يثني على المبادرات المختلفة من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛ وأن يحث جميع الدول الأطراف، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على دعم هذه المبادرات. وعلى

الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم المناطق الخالية من الأسلحة النوية، وخصوصا إنشاء منطقة من هذا القبيل في جنوب شرق آسيا.

٦ - ولاحظ أنه، بعد ٢٥ سنة من بدء نفاذ المعاهدة، لم يتحقق نزع السلاح النووي نزعا كاملا مع أن هو محور نظام عدم الانتشار. ولذلك فسرت حملة الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى بأنها محاولة لإدامة وضع غير عادل. وبناء على ذلك، تحث الغلبين على الشروع فورا في مفاوضات بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، تشارك فيها جميع الدول النووية، سواء أكانت معلنة أو كانت نووية بحكم الواقع، ويجب أن تنص المعاهدة على الخطوات التي ستتخذ في سبيل النزع الكامل للسلاح النووي، وعلى الإطار الزمني لتحقيقة.

٧ - وينبغي أيضا أن يطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلن للمؤتمر أنها تنبذ عن الأسلحة النووية كأدوات للحرب، وأنها ستبرم في القريب العاجل معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وأنها ستتخذ خطوات مؤقتة لتحقيق أمور من بينها إبرام اتفاقية لحظر إنتاج جميع المواد الإنشطارية التي يمكن استعمالها في صنع الأسلحة النووية، ومعاهدة ضد البدء باستخدام الأسلحة النووية، ومعاهدة تنص على ضمانات سلبية وإيجابية.

٨ - وأعرب عن تأييد بلده للأمم المتحدة في موضوع إنشاء سجل للترسانات النووية يستخدم كمعيار في عملية نزع السلاح.

٩ - وأشار إلى مسألة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية فقال إنها تشكل تحديا بالنسبة للسلم والازدهار، من حيث أنها تستلزم الأخذ بنهج متكامل إزاء نزع السلاح والأمن الجماعي والتعاون الاقتصادي والعلمي. وينبغي للمؤتمر أن يدعو إلى نهج من هذا القبيل يتضمن التزاما قويا بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي لمساعدة البلدان النامية.

١٠ - وقال إنه يتفق مع الأمين العام للأمم المتحدة في ضرورة تجنب دبلوماسية حافة الحرب بالنسبة لمعاهدة عدم الانتشار، ولا يجوز على الإطلاق أن يكون عدم الانتشار ونزع السلاح محل مساومة. وينبغي اتخاذ إجراء فوري لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المادة السادسة من المعاهدة. وتجب مواصلة المفاوضات بنية حسنة من أجل وقف زيادة تطوير الأسلحة النووية وإزالتها نهائيا. إذ لايمكن أن يتوافر الاستقرار اللازم إلا بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. والتناقض الظاهري في المعاهدة هو أن من أجل جعل نظام عدم الانتشار غير ضروري، من خلال نزع السلاح، يجب أن تستمر المعاهدة نافذة إلى مالانهاية، ومتى بلغ المجتمع الدولي الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة النووية بصورة تامة لارجعة فيها تصبح مسألة بقاء المعاهدة نافذة المفعول أمرا غير ذي موضوع إلا فيما يتعلق باقتسام المنافع المتأتية من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية.

١١ - السيد كوزيريف (الاتحاد الروسي): قال إن النتيجة التي سينتهي إليها المؤتمر ستحدد ما إذا كان المستقبل يتسم بالاستقرار والطمأنينة أو مهددا بخطر ظهور مجابهة نووية جديدة. وأوضح أن معاهدة عدم الانتشار بنيت على الحلول الوسط ومن ثم استطاعت أن تجمع بين دول متنوعة أشد التنوع - دول صغيرة وكبيرة ونووية وغير نووية. وخدمت المعاهدة مصلحة مشتركة هي ضمان الاستقرار ودرء التهديد النووي وتعزيز نزع السلاح، واجتذبت، كاتفاق لنزع السلاح، عددا قياسيا من الدول التي اصبحت أطرافا فيها، وهي تحتاج إلى المعاهدة كضمان للمصالح الوطنية والعالمية على السواء.

١٢ - وأشار إلى وصف المعاهدة من جانب بعض الوفود بأنها غير فعالة، فقال ليس ثمة من شك في أنها استطاعت، مع ذلك، أن تحد من انتشار الأسلحة النووية إذ لايزال عدد الدول النووية خمسة فقط وأصبحت أحكام المعاهدة قواعد ثابتة من قواعد القانون الدولي والسلوك المتمدن. ومما له مغزاه أن جنوب أفريقيا قامت طواعية بتنكيك أسلحتها النووية وانضمت إلى المعاهدة كدولة غير نووية. ومما يعزى عموما إلى وجود المعاهدة أن عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية لم يزدد في غمرة تفكك الاتحاد السوفاتي، وأن أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان انضمت إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية. وإن الاتحاد الروسي يشيد بحكمة أصدقائه وشركائه في رابطة الدول المستقلة، لأن انضمامهم إلى المعاهدة عزز مكانتها وزاد من موثوقية عدم الانتشار.

١٣ - وقال إن المعاهدة أصبحت عاملا ملموسا في تعزيز الاستقرار الإقليمي؛ وما على المرء إلا أن يتصور ماكان سيحدث في مناطق الصراعات المحلية لوكانت المعاهدة غير موجودة. وكذلك أصبح مبدأ عدم الانتشار، الذي هو محور المعاهدة، منطلقا لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ومما يشكل مساهمة إضافية في تعزيز السلم والأمن الدولين وأصبح ممكنا بسبب المعاهدة اتخاذ مجلس الأمن مؤخرا القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) والبيانات المنسقة من الدول النووية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ضد البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

١٤ - وفيما يتعلق بالشكوك والتساؤلات حول الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة بشأن وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي، قال إن لدى الاتحاد الروسي إجابة صريحة لالبس فيها وهي: أن سباق التسلح النووي قد توقف وأصبح في تراجع. وهذا أمر لاشك فيه. فبحلول منتصف عام ١٩٩١ كانت قد تمت إزالة فئة كاملة من الأسلحة النووية التابعة للاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وبموجب معاهدة ستارت الأولى تم تخفيض أكبر ترسانتين للأسلحة النووية بمقدار النصف تقريبا، وبالتصديق على معاهدة ستارت الثانية سيقوم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بتخفيض أسلحتهما الهجومية الاستراتيبية إلى ثلث ماهي هليه، واتفقا أيضا على الشروع في إبطال مفعول جميع الناقلات الاستراتيجية الخاضعة للتخفيض.

١٥ - وأضاف أن زعيمي البلدين يدركان الحاجة إلى مزيد من التخفيضات والتحديدات في ماتبقى من القوات النووية وقد أوعزا إلى خبرائهما بأن يسرعا في العمل بشأن تحديد التخفيضات الممكنة بعد التصديق على معاهدة ستارت الثانية. وأبرم الاتحاد الروسي اتفاقات مع الولايات المتحدة والصين والمملكة المتحدة بشأن عدم توجيه القوات النووية الاستراتيجية لأي من هذه البلدان صوب أهداف في البلد الآخر وكانت هذه الاتفاقات وسيلة هامة لتعزيز الاستقرار الاستراتيجي. وهكذا لم تعد قوات الاتحاد الروسي النووية الاستراتيجية موجهة ضد أي بلد آخر.

١٦ - وأكد أن الاتحاد الروسي ملتزم بالهدف النهائي المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية. واقترح أن تسير جميع الدول النووية نحو هذا الهدف، واضعة في اعتبارها الطبيعة الخاصة لإمكاناتها النووية، وربما بشيء من عدم التطابق في الالتزامات. وإن بالإمكان تحقيق هذا الهدف في إطار المعاهدة المتعلقة بالأمن النووي والاستقرار الاستراتيجي التي اقترحها رئيس الاتحاد الروسي في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة (A/49/PV.5). وأعرب عن سرور الاتحاد الروسي لأن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا انضمت إليه، قبيل انعقاد المؤتمر، في بيان أكدت فيه من جديد رسميا التزامها بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بنزع السلاح النووي (NPT/CONF.1995/20).

١٧ - واشار إلى حظر التجارب النووية في جميع الأوقات فقال إنه من المعالم الرئيسية في الطريق إلى نزع السلاح. وقد أصبح في متناول اليد إبرام معاهدة عالمية غير محدودة الأمد في ظل رقابة دولية فعالة. وقال إن الاتحاد الروسي مستمر في الوقف المؤقت الاختياري للتجارب النووية الذي دأب على تمديده. وأوضح أن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية والتخلي بعد ذلك عن التحسين النوعي للأسلحة النووية من شأنه أن يزيد في تعزيز نظام عدم الانتشار ولكنه أمر غير ممكن إلا إذا كانت معاهدة عدم الانتشار سارية المفعول.

١٨ - وقال إن ثمة مسألة ملحة أخرى هي حظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يجري في الاتحاد الروسي تنفيذ برنامج لإغلاق سائر المرافق التي كانت سابقا تنتج البلوتونيوم للأسلحة النووية، وحتى البلوتونيوم الذي تم إنتاجه بالفعل لايستخدم لهذه الأغراض. وقد أوقف إنتاج الراديوم المخصص لصنع الأسلحة منذ سنوات عديدة. ولسوف يسعى الاتحاد الروسي جاهدا لضمان أن تبدأ اللجنة المخصصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح العمل بشأن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن.

١٩ - وقال إن الاتحاد الروسي يؤيد الأخذ بعملية لنزع السلاح تدريجية ولارجعة فيها. ولكنه مع ذلك يظل واقعيا. فقد أثبت تنفيذ برامج نزع السلاح أن من المستحيل التخلص من الأسلحة النووية بين عشية وضحاها. وإن القضاء على الترسانات النووية الموروثة عملية مكلفة جدا إذ يدخل فيها حل مشاكل تقنية ومالية كبيرة.

٢٠ - دأب الاتحاد الروسي على تأييد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها وسيلة فعالة للتحقق تعزز الثقة بأن جميع الدول الأطراف ملتزمة بأحكام المعاهدة وأن النشاط غير المأذون به سيكشف أمره وسيوضع حد له. وهذه الضمانات تشكل آلية تحقق لعدم الانتشار وهي في الوقت نفسه تدبير قوي لبناء الثقة. ويشارك الاتحاد الروسي حاليا بتحديث نظام الضمانات.

٢١ - وفيما يتعلق بمعاهدة عدم الانتشار قال إنها خلقت مناخا مؤاتيا لتوسيع التعاون الدولي بصورة مستمرة في مجال استخدام الذرة في الأغراض السلمية خلال العقود القادمة، وإن الاتحاد الروسي مستعد لزيادة تطوير هذا التعاون، بما في ذلك التعاون مع البلدان النامية سواء عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو على أساس ثنائي. ولكن لابد من ضمان بقاء المعاهدة سارية المفعول.

٢٢ - وبناء على ذلك يؤيد الاتحاد الروسي تأييدا راسخا تمديد المعاهدة تمديدا غير مشروك وإلى أجل غير مسمى؛ وإذا نحن أضعنا هذه الفرصة التاريخية لتمديدها على هذا النحو وقوضنا بذلك أسس الاستقرار الدولي فلن يُغفر لنا ذلك، وسيكون تراجعا غير مقبول في عالم لم ينهزم فيه "منطق" سباق التسلح النووي إلا مؤخرا. وأوضح أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى من شأنه أن يكفل صون وتعزيز جميع منجزاتها الإيجابية؛ ولن يكون تفويضا للدول النووية بأن تحتفظ بترساناتها النووية إلى مالانهاية، ولكنه يوفر إمكانية التحرك التدريجي نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

٢٣ - ويعتقد الاتحاد الروسي أن القرار الذي سيتخذ بشأن المعاهدة يجب أن يكون تعبيرا واضحا وصريحا عن إرادة الدول الأطراف. وإذا تعذر اتخاذ القرار بتوافق الآراء وجب إجراء تصويت مكشوف. فمن حق الدول الأطراف أن تعرف مواقف بعضها بعضا فيما يتعلق بمستقبل المعاهدة؛ إذ لايمكن إلا على هذا الأساس أن تستمر الثقة المتبادلة الواسعة النطاق التي أصبحت من أهم مكاسب المعاهدة. ومن واجب كل حكومة أن تعلن صراحة وبكل وضوح موقفها من خلال تصويتها.

٢٤ - ورحب الاتحاد الروسي بجميع الأطراف الجدد في المعاهدة وأعرب عن ارتياحه لانضمام الصين وفرنسا إلى المعاهدة إذ بانضمامهما أصبحت جميع الدول النووية أطرافا في المعاهدة. وأعرب عن أمله أن تتمكن الدول القليلة الباقية خارج المعاهدة من الانضمام إليها. ودعا جميع الدول الأطراف إلى بذل كل جهد ممكن للتأكد من أن المؤتمر يساعد على تقوية المعاهدة بتمديدها تمديدا غير مشروط وإلى أجل غير مسمى. فالمعاهدة يجب أن تظل ركنا من أركان النظام الأمني في العالم الحديث.

٢٥ - السيد دي تللا (الارجنتين): قال إن حضور وفده يحمل معنى خاصا لأن حكومته وقعت رسميا وثيقة الإنضمام في شباط/فبراير ١٩٩٥. وأوضح أن الإرجنتين ملزمة بصون السلم والأمن الدوليين، ومابرحت تؤمن بأن القضاء التام على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل شرط حاسم لتحقيق ذلك الهدف.

٢٦ - وذكّر بأن معاهدة عدم الإنتشار تنشيء التزاما على الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تتقدم نحو القضاء التام على هذه الأسلحة. وفي غياب هذا التقدم فإن الخلل في التوازن بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيفضي إلى سوء الظن وخيبة الأمل لدى هذه الأخيرة.

٢٧ - وقال إن الانتشار النووي إنما يتخذ أكثر أبعاده زعزعة للاستقرار في السياق الإقليمي، فهذا التنافس الأرعن بين الجيران يتغذى بذاته ومن ثم يؤدي إلى إضعاف السلام العالمي. ولهذا السبب قررت الإرجنتين والبرازيل أن تعملا على توثيق صلاتهما في سياساتهما النووية. وأدى التقارب التدريجي بينهما إلى تنسيق جهودهما مع شيلي، وتأييد معاهدة تلاتيلولكو. ورحب بالتعزيز والتوسيع الحاليين لتلك المعاهدة، بما في ذلك تأييدها مؤخرا من جانب كوبا، لان ذلك خطوة هامة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

٢٨ - وأردف قائلا إن التأييد الحالي شبه العالمي لمعاهدة عدم الانتشار هو دليل ساطع على صلاحها وأهميتها. وتعتقد الارجنتين أن المعاهدة يجب أن تمدد إلى أجل غير مسمى وبلا قيد أو شرط، لأن هذا التمديد ضروري لضمان صون السلم والأمن الدوليين وتشجيع استخدام الطاقة النووية معا. وإذا ماوضع المجتمع الدولي تمديد المعاهدة موضع شك فسيكون ذلك خسارة كبيرة. وإن تمديدها تمديدا مشروطا وجزئيا يضع العالم على منحدر زلق، ويشكل تحديا لمبدأ التأييد المطلق شبه العالمي للمعاهدة وتحبيذا لموقف أولئك يسعون إلى الحصول على الأسلحة النووية بوسائل غير مشروعة. ففي عام ١٩٩٢، اعترف مجلس الأمن، في بيان تاريخي، بأن انتشار أسلحة التدمير الشامل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛ فإذا جئنا اليوم بعد هذا البيان وأضعفنا المعاهدة فإن ذلك سيكون من سخريات القدر. وفضلا عن ذلك، فإن إضعافها يتناقض مع اتفاقات إقليمية ملزمة قوية كمعاهدة تلابيلولكو. وبناء على هذه الأسباب كلها، أعرب عن أمله أن تؤكد الأكثرية الساحقة من الدول الأطراف من جديد صلاحية المعاهدة.

٢٩ - وأشار إلى نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية فقال إنه ينبغي للمؤتمر أيضا أن يركز على ضرورة تعزيز هذا النظام لكي يكون بالإمكان معالجة حالات كتلك التي ظهرت منذ عام ١٩٩٠. ويجب ألا يسمح بعد اليوم بنشوء حالات تتمكن فيها دول أطراف من انتهاك المعاهدة.

٣٠ - وأوضح أن الارجنتين، وهي تملك صناعة نووية متطورة جدا، قد كانت دائما مستوردا ومصدرا للتكنولوجيا النووية يتحلى بالمسؤولية. وأن من الجوهري تنفيذ نظام صارم وفعال للضمانات الدولية كشرط

ضروري للتعاون النووي ونقل التكنولوجيا. وإضافة إلى ذلك، يتيسر تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بقدر مايتكيف نظام الضمانات مع الحقائق الجديد, فليست معاهدة عدم الانتشار قفصا حديديا وإنما هي الضمان الذي تحتاج إليه الارجنتين لتطوير قدراتها في مجال الصناعة النووية السلمية تطوير كاملا.

٣١ - وقال، ينبغي للمؤتمر أن يكون على إدراك تام لأهمية تعزيز وتشجيع الشريعات الدولية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، وأن نقل النفايات المشعة ومواد مثل البلوتونيوم أو اليورانيوم العالي التخصيب مصدر قلق كبير من ناحية التلوث. ومن المرغوب فيه زيادة فاعلية الصكوك ذات الصلة، لأن ذلك سيكون مهما جدا في حالة نشوء طوارئ بيئية.

٣٢ - وأعرب عن ارتياح حكومته لانتهاء سباق التسلح النووي والتخفيض التدريجي للترسانات النووية. وأوضح أن التقدم في هذا المجال يبين لنا طريق المستقبل. ومن ثم ينبغي بذل جهود خاصة للانتهاء من وضع الصيغة النهائية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٥.

٣٣ - وقال إن بلده يرى أن اعتماد مجلس الأمن للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) يعبر عن استعداد الأعضاء الدائمين الخمسة لاستعراض المطالب المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن الحصول على ضمانات ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها. ومعاهدة عدم الانتشار تؤكد المبدأ القائل بأن المجتمع الدولي مسؤول عن درء ويلات الحرب النووية. ومن واجب الدول جميعا أن تعمل كل مايلزم عمله لجعل القرن الحادي والعشرين يبدأ بترتيبات راسخة ثابتة لمنع انتشار الأسلحة النووية، والارجنتين ملتزمة التزاما راسخا بهذا الهدف.

٣٤ - السيد الكردي (المملكة العربية السعودية): هنأ الدول التي انضمت حديثا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مما قربها من تحقيق صفة العالمية. وأهاب بسائر الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة بأن تسارع بالانضمام إليها.

٣٥ - وقال إن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين يأتي في مقدمة أهداف الأمم المتحدة، في إطار جملة من المبادئ كفض المنازعات بالوسائل السلمية والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. ومن الجدير بالملاحظة أن أول قرار اتخذته الجمعية العامة، في عام ١٩٤٦، يدعو ليس فقط إلى القضاء على الأسلحة النووية بل القضاء على كافة أسلحة التدمير الشامل.

٣٦ - ولاحظ أن من أهم الإمكانات التي توفرت في فترة مابعد الحرب الباردة هي امتناع الدول عن استخدام القوة في تسوية النزاعات. فقد برهنت التجربة أن الأمن لايصان من خلال تكديس الأسلحة وأن حيازة أسلحة التدمير الشامل لاتحمي الدول ولاتكفل السلم والأمن الدوليين. وإن إحتمال نشوب حرب عالمية ثالثة في العصر النووي يمثل تهديدا ممكنا للبشرية كلها.

٣٧ - ومن هذا المنطلق تحظى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باهتمام كبير من جانب الدول العربية. فقد جددت جامعة الدول العربية، في دورتها الأخيرة، تأييد الدول العربيه لأهداف المعاهدة وتحقيق عالميتها. وتنبغي زيادة فاعليتها في إطار نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأكد التزام المملكة العربية السعودية بعدم حيازة أو تطوير أو استخدام أسلحة نووية وبالسعي المستمر لتحقيق هدف جعل

منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من كافة أسلحة التدمير الشامل. وقد أيدت جميع المبادرات الدولية الهادفة إلى هذه الغاية ودعت جميع دول المنطقة إلى التجاوب الجاد مع هذا الهدف النبيل.

٣٨ - وبالنظر إلى الخطر الذي يتهدد السلم في المنطقة بسبب رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة، دعا المؤتمر إلى تبني هدف جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من كافة أسلحة التدمير الشامل ودعا إسرائيل أن تنضم إلى المعاهدة وأن تخضع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٩ - لقد ساهمت المعاهدة في الحد من الانتشار النووي ولكنها لم تنجح تماما في الحد من انتشارها أفقيا ورأسيا. فإن غياب رقابة دولية فعالة يشكل ثغرة خطيرة في المعاهدة يمكن علاجها بالرقابة المستديمة على المرافق النووية والرصد بواسطة السواتل (الأقمار الصناعية) وتطبيق نظام التفتيش المفاجيء دون إخطار مسبق.

٤٠ - وأوضح أن زيادة فاعلية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضمان مجلس الأمن لعالمية تطبيق المعاهدة سيزيد فعالية المعاهدة. بيد أن من الأهمية بمكان حصول الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات من مجلس الأمن باتخاذ إجراءات فورية وفقا لميثاق الأمم المتحدة في حالة وقوع دولة غير نووية ضحية لعمل عدواني أو تعرضها للتهديد بعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية. وفي هذا السياق يعتبر قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) خطوة هامة لتحقيق هذا الهدف، يجب أن تتبعها خطوات أخرى. ومن الأمور الجوهرية الأخرى التي يتطلبها تحقيق مقاصد المعاهدة إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة لحظر إنتاج وتخزين المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية، واتخاذ الدول النووية خطوات إضافية في اتجاه نزع السلاح النووي. وقال إن وفده يتطلع باهتمام بالغ إلى وفاء مجلس الأمن بالتزامه بالعمل على منع التكنولوجيا المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل، وتطبيق ضمانات الوكالة والرقابة على الصادرات وضمان التطبيق العالمي للأحكام الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية.

٤١ - **السيد إحساناللي** (غيانا): قال إن وفده يرحب بالزيادة الأخيرة في عدد الدول المنضمة إلى المعاهدة، ولكن في الإمكان تحسين تنفيذ المعاهدة. وتستطيع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعزز المعاهدة باتخاذ تدابير لنزع السلاح أكثر حسما، وبإمكانها أن تزيد من الراحة النفسية لدى الدول تخلت طوعا عن الخيار النووية بالاتفاق على صك دولي ملزم قانونيا ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ولذلك لاينبغي للمؤتر أن يقتصر على المناقشة في موضوع تمديد المعاهدة بل ينبغي له أيضا أن يدرس الاجراءات المطلوبة للوفاء بأهداف المعاهدة على نحو أكمل؛ وقال إن حكومة ترى أنه يجب إعطاء زخم سياسي إضافي لعملية تطبيق المعاهدة.

٤٢ - يجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن تكف عن صنع ووزع الأسلحة النووية، وأن تقبل أيضا ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضد التحويل غير القانوني للمواد الانشطارية. وإذا أخذنا في الاعتبار النزعة القوية الواضحة لدى الدول إلى اختبار وتحسين الأسلحة النووية التي تملكها، وجدنا أن لايمكن بغير نزع السلاح الكامل ضمان حماية العالم من كارثة حرب نووية ممكنة. فالطاقة النووية يجب أن تكرس للأغراض السلمية فقط، ولكن الدول النووية الكبرى لم تقم بعد بالنقل المناسب للتكنولوجيا النووية السلمية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على أساس غير تمييزي وبتكلفة مالية منخفضة. ولايجوز أن يُتوقع من الدول غير الحائزة للدول النووية أن تلتزم بالمعاهدة بشروط وضعتها الدول النووية بدون وجود ضمانات ثابتة تكفل

عدم الإضرار بمصالح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي ظل الشروط غير المتساوية التي تضمنتها المعاهدة، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية أكبر عن تحقيق النزع الكامل للأسلحة النووية.

٤٣ - وقال إن غيانا، انطلاقا من اقتناعها بأن عدم الانتشار النووي يخدم مصلحة المجتمع الدولي على خير وجه، ستواصل التمسك بالمعاهدة كصك ضروري لتخفيض الأسلحة النووية وإزالتها تماما من العالم كله في نهاية المطاف. ولاتعارض غيانا، من حيث المبدأ، تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى بيد أن تمديدها إلى مالانهاية بدون شروط لايترك أي حافز على الامتثال الكامل للالتزامات المترتبة عليها. ولهذا السبب يجب تعزيز الاستعراض الدوري لمدى تنفيذها وفقا للمادة الثامنة بوصفه ضمانة للامتثال من جانب جميع الأطراف. على أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى قد أصبح أيسر قبولا نتيجة للالتزام الصادر عن الدول النووية الرئيسية في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وبالاعلانات الانفرادية من هذه الدول عن استعدادها لتقديم ضمانات مناسبة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولكن ينبغي على أي حال أن تصدر هذه الضمانات في صورة معاهدة.

٤٤ - وختم بيانه قائلا إن غيانا تدعو إلى التوفيق بين مواقف الدول الحائزة والدول غير الحائزة للأسلحة النووية في تحديد مستقبل المعاهدة. ولايمكن التوفيق بين المواقف إلا إذا أظهرت جميع الأطراف احتراما كاملا لأحكام المعاهدة ووضعتها فوق الشواغل الضيقة.

٤٥ - السيد عزاوي (الجماهيرية العربية الليبية): دعا المؤتمر إلى تصحيح ماقد يوجد من أوجه القصور في المعاهدة وتجديد التزام الدول المشتركة بأن تجعل المعاهدة عالمية حقا. فقد ازدادت الترسانات النووية كثيرا خلال الخمس والعشرين سنة الماضية وأخفق العالم حتى الآن في الاتفاق على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وحظر تكديس المواد الانشطارية للأغراض العسكرية. وهناك، إضافة إلى ذلك، تناقض صارخ يتمثل في كون الدول غير الحائزة للأسلحة النووية خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بينما لاتخضع لها الدول الحائزة للأسلحة النووية. وهذه الدول لم تساعد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على الوصول إلى التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ومن سخريات القدر أنها، بدلا من ذلك، تنقل التكنولوجيا إلى بلدان ليست أطرافا في المعاهدة. ودعا المؤتمر إلى معالجة هذه الجوانب السلبية للمعاهدة لمصلحة الأمن الجماعي.

٤٦ - وقال إن الجماهيرية العربية الليبية تنظر بعين التقدير إلى قرار جنوب أفريقيا تفكيك أسلحتها النووية والانضمام إلى بلدان الشرق الأوسط في السعي إلى جعل المنطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل. بيد أن امتلاك إسرائيل ترسانة نووية ورفضها الانضمام إلى المعاهدة أو إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في المنطقة ، فضلا عن أنه يشكل استفزازا لجميع للشعوب العربية.

٤٧ - وأعلن أن بلده يؤيد أهداف المعاهدة ولكنه يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تطبيق أحكامها تطبيقا عادلا وأن تحدد مواعيد للتخلص من مخزوناتها النووية. ويدعو كذلك إلى عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وإلى نزع السلاح النووي لإسرائيل وتدمير مخزوناتها من الأسلحة النووية. وأضاف أن بلده يصر على ضرورة عدم بقاء إسرائيل خارج إطار المعاهدة وبقاء مرافقها النووية مستثناة من نظام ضمانات الوكالة

الدولية للطاقة الذ رية، ولن يوافق على تمديد للمعاهدة مالم ترغم إسرائيل على تفكيك مافي حوزتها من الأسلحة النووية.

٤٨ - السيد بيرتوم (موريشيوس): قال إن الظروف الدولية المتغيرة زادت من ضرورة تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ومن سوء الحظ، أن تحقيق ذلك الهدف لايزال مجرد حلم بسبب الموقف الإنفعالي الذي اتسمت به المناقشات حتى الآن.

٤٩ - وأشار إلى موقف البلدان النامية الذي أعربت عنه من خلال حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إنها دعت منذ البداية ولاتزال تدعو إلى حظر شامل للتجارب النووية ووقف إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة، وتجميد الأسلحة النووية ونظم إيصالها وتخفيضها تدريجيا، وحظر استعمال الأسلحة النووية وإعطاء ضمانات أمنية للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية، بوصفها خطوات ملموسة نحو تخفيض المخزونات القائمة من الأسلحة النووية ونظم إيصالها وإزالتها تماما في نهاية المطاف. ولو كان في وسع المجتمع الدولي أن يستجمع إرادته السياسية الجماعية ويعالج بصدق لتطلعات حركة عدم الإنحياز لأصبح العالم أقرب إلى تحقيق هذا الهدف. ولكن لسوء الحظ فشلت الدورات التحضيرية الأربع في حل حتى المسائل الإجرائية وحدها فكيف بالمسائل الموضوعية. وفي الواقع، من الصعب أن يفهم المرء أسباب فشل المجتمع الدولي في استعراض المعاهدة استعراضا دقيقا وحساب جوانب النجاح والفشل في تنفيذها حتى الآن بهدف تعزيزها. فبعد ٢٥ سنة من حياة مايسمى بنظام عدم الانتشار لم يتحقق أي تقدم ملحوظ نحو إزالة الأسلحة النووية، وتبدو الدول الأطراف أكثر اهتماما بمسألة تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، مع أن ذلك من شأنه أن يضفي الصبغة الشرعية على امتلاك الدول النووية الخمس للأسلحة النووية، وهو أمر ظاهر التناقض.

٥٠ - من الواضح أنه لم يكن ثمة تقيد تام بنص المعاهدة وروحها فضلا عن تجاهل العديد من موادها، فكانت النتيجة انتشار الترسانات النووية إلي غير الدول النووية الخمس الأصلية. ولم يتحقق تقدم يذكر في إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية أو معاهدة لحظر انتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة. ويجدر بنا أن نتذكر، على أي حال، أن المعاهدة كانت حصيلة المخاوف الآمال التي ولدتها الحرب الباردة. وقد تبدلت الأمور منذ ئذ ومن ثم آن الأوان الذي ينبغي فيه للاستعراض أن يضع الحقائق الراهنة في اعتباره.

٥١ - وقال إن وفده يرى من الجوهري أن تستمر المعاهدة مادامت توجد أسلحة نووية. بيد أن الهدف النهائي ينبغي أن يكون القضاء على الأسلحة النووية وأن لاتوجد أي معاهدة تضفي صبغة الشرعية على وجودها. فالمعاهدة تحتاج إلى تقوية، وإن مجرد تمديدها، سواء لفترات محددة أو إلى أجل غير مسمى، لايمحو جوانب الضعف فيها، وبخاصة الثغرات التي مكنت بعض الدول من أن تمتلك الأسلحة النووية أو أن تصبح قادرة على امتلاكها رغم كونها أطرافا في المعاهدة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالضمانات الأمنية، قال إن البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية تحتاج إلى ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وأوضح أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) تصدى لهذه المسألة ولكنه لم يعالجها معالجة كافية. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية بالدعوة القوية من جانب الصين إلى التبكير في إبرام اتفاقية دولية بشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ووضع صك قانوني دولي يضمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وللمناطق الخالية من الأسلحة النووية عدم استعمال هذه الأسلحة ضدها أو التهديد باستعمالها.

٥٣ - وقال إن وفده يرحب أيضا بزيادة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحديثها بالمنجزات التكنولوجية. ومن المثير للقلق أنه، بالإضافة إلى الصعوبات الحالية في تطبيق هذه الضمانات على الطرق التقليدية لتحويل المواد الصالحة للأسلحة النووية، هناك تحديات جديدة لنظام الضمانات ناشئة عن أحدث التكنولوجيات التي دخلت مجال الاستعمال المدني، كتكنولوجيا التخصيب بالليزر التي يسرت الإنتاج السريع والاقتصادي لليورانيوم المخصب.

٥٤ - واستطرد قائلا إن التركيز على مسألة الموافقة على تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى يخالف مقصد المؤتمر، الذي هو استعراض تنفيذ المعاهدة قبل النظر في تمديدها. وفي الواقع، لايعرف بدقة العدد الحالي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وإذا أريد للمعاهدة أن تكون حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار، وجب على المجتمع الدولي أن يشجع انضمام جميع دول العالم إليها من خلال معالجة أوجه القصور فيها. فليس ثمة من سبب يمنع إصلاح المعاهدة، عند الضرورة، تحقيقا لهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. فبذلك يثبت المؤتمر أنه مستعد للعمل نحو تحقيق نتيجة مرضية لجميع الدول الأطراف.

٥٥ - **الأمير سيسوات سيريرات** (كمبوديا): قال إنه، على الرغم من أن المعاهدة منعت انتشار الأسلحة النووية، لايزال المجتمع الدولي يشعر بقلق عميق لوجود هذه الأسلحة. فهناك كثيرون يعتقدون أن المعاهدة ضعيفة ولايعول عليها، وخاصة في ضوء الاكتشافات الأخيرة المتعلقة بالبرامج النووية السرية لبعض الدول الأطراف في المعاهدة. وبناء على ذلك، يحث وفده جميع الدول الأطراف على التعاون تعاونا كاملا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي ينبغي لها هي أن تقوي نظام ضماناتها كيما تكون قادرة على اكتشاف الأنشطة النووية السرية.

٥٦ - وعلى الرغم من التخفيض المعتزم للأسلحة النووية بمقدار الثلثين لانزال بعض البلدان غيرالحائزة للأسلحة النووية تشعر بالقلق إذ ترى أن الدول النووية مستمرة في تحسين تكنولوتوجيا الأسلحة النووية وأن دولا أخرى أصبحت تمتلك الدراية الفنية لصنع أسلحتها، بمعرفة الدول الحائزة للأسلحة النووية ومساعدتها. وإن كمبوديا، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، تود أن تعيد تأكيد تعهدها بألا تمتلك أسلحة نووية. بيد أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعالج المخاوف المتصاعدة للدول التي تعتقد أن المعاهدة لم تفد سوى البلدان المصنعة وحلفائها بتطبيقها معيارا ذا وجهين.

٥٧ - وأوضح أن لكل دولة ذات سيادة حقا قانونيا في امتلاك مفاعلات نووية للأغراض السلمية، شريطة أن توافق على تفتيشها وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإن عدم الاعتراف بهذا الحق يضعف الحافز لدى الدول الأطراف في المعاهدة التي تملك فعلا مفاعلات نووية إلى العمل داخل الهياكل الدولية من أجل التعاون النووي.

٥٨ - وتابع قائلا إن بعض الدول تتحدث حتى عن الإنسحاب من المعاهدة لإرغام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نزع سلاحها. ولكن مثل هذا العمل قد يكون له عكس الأثر المطلوب. ومع أنه قد تحقق تقدم هائل نحو نزع السلاح لايزال ثمة الكثير مما ينبغي عمله. وأضاف أن وفده يلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد قطعت شوطا لابأس به، وأنه تم الاتفاق على التفاوض بشأن ولاية لمؤتمر نزع السلاح من أجل منع إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. ومن المشجع أيضا أن يلاحظ المرء أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعزز تطبيقها لنظام الضمانات.

٥٩ - وقال إن وفده يرحب بانضمام بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا وجنوب أفريقيا إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية. وقدمت الولايات المتحدة مؤخرا، من جانبها، إجابات على الأسئلة الأساسية التي تشغل منذ زمن طويل بال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ فقد قرنت أقوالها بالأفعال. وفضلا عن ذلك، حقق قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) تقدما كبيرا نحو إعطاء ضمانات أمنية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

٦٠ - وبناء على كل هذه الأسباب، يؤيد وفده تمديد المعاهدة تمديدا غير مشروط وإلى أجل غير مسمى. بيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يخطو إلى الأمام فيبدأ العمل نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية. وأعرب عن أمله أن يؤيد المؤتمر تمديد المعاهدة بتوافق الآراء، وهو الأفضل، من أجل تعزيز تنفيذها.

٦١ - السيد توكاييف (كازاخستان): قال إن خطر القضاء على المدنية أصبح ملموسا منذ اليوم الذي اخترعت فيه الأسلحة النووية. واحتاج المجتمع العالمي إلى وقت طويل كي يدرك أن الترابط بين الدول يعني أن النزاعات، إن لم يطفأ فتيلها، يمكن أن تضع الاستقرار العالمي في خطر. وقد كانت معاهدة عدم الانتشار صكا يعول عليه إلى حد ما لمنع ازدياد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية ومايقابله من ازدياد خطر تصاعد النزاعات حتى تتحول إلى حرب نووية. وقد أكدت التغيرات التي جاءت بها نهاية الحرب الباردة الحاجة الماسة إلى حل مسألة الترسانات النووية بطريقة مسؤولة.

٦٢ - وأردف قائلا إن كازاخستان اضطرت إلى مواجهة مهمة معقدة هي اتقان خصائص السياسيات النووية العالمية وتحديد مركزها وموقفها بالنسبة لمختلف قضايا نزع السلاح. ومنذ الأيام الأولى للاستقلال، انتهج الرئيس ناظربايف طريق تحرير كازاخستان من الأسلحة النووية. وقد كان ذلك خيارا طبيعيا لدولة عانت الكثير من التجارب النووية: وقد أجري في كازاخستان ٤٥٩ تفجيرا نوويا (منها ١١٣ تفجيرا في الفضاء الجوي). وقد كان لهذه التجارب تأثير خطير على حياة السكان وصحتهم وعلى التوازن الإيكولوجي في الإقليم الواسع. وكان يتعرض للإشعاع مايزيد على ١٠٠ ألف كازاخستاني خلال العمليات التي استمرت ٤٣ سنة في أرض سميبالاتينسك للتجارب النووية. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، صدقت كازاخستان على معاهدة عدم الانتشار متخذة بذلك خطوة هامة في تنفيذ سياستها الخارجية المتمثلة بالسلام والتزام قواعد السلوك المعترف بها عالميا في قضايا الأمن الدولي.

٦٣ - وخلال ربع القرن من سريان المعاهدة تحققت نجاحات وحدثت إخفاقات في سياسة عدم الانتشار النووي. وعلى الرغم من الرقابة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة، استطاع عدد من الدول أن يصبح قريبا جدا من صنع الأسلحة النووية. ويتضح من ذلك أن المشاركة في المعاهدة ليست ضمانا بأن الدول لاتقوم بصنع الأسلحة النووية. وعلى أي حال، فالاتجاه العام في العلاقات الدولية هو نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وبتنفيذ معاهدة ستارت الأولى تكشف الاتجاه نحو نزع السلاح النووي.

٦٤ - وأعلن أن كازاخستان تؤيد تمديد المعاهدة تمديدا غير مشروط وإلى أجل غير مسمى. فذلك يجعل من الممكن تعزيز نظام عدم الانتشار ومواصلة الجهود لتخفيض الأسلحة النووية وتشجيع الاستعمالات السلمية للطاقة النووية. وإن أي صياغة تثير شكوكا حول مستقبل المعاهدة ستقوض الثقة بها وتهدد نظام عدم الانتشار. وإذا ماتراجعت عملية نزع السلاح فستكون الدول التي تفي بالتزاماتها أول من يعاني من ذلك.

وقال إن كازاخستان تحبذ الانتهاء المبكر من المفاوضات بشأن حظر التجارب النووية. وبإغلاق مناطق التجارب النووية في سميبالاتنسك إلى الأبد، ساهمت كازاخستان مساهمة هامة في تحقيق ذلك الهدف. ومن المهم، كما هو واضح، أن أربعة من الدول الخمس النووية تواصل الوقف الطوعي المؤقت للتجارب النووية؛ ولكن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يجب أن توقع في أقرب وقت ممكن.

٦٥ - واستطرد قائلا إن من حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تتلقى ضمانات أمنية، سلبية وإيجابية على السواء، ملزمة قانونيا. وعلى الرغم من أن كازاخستان ترحب باعتماد قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، فإنها تؤيد كل التأييد الاقتراح القائل بأن الضمانات الأمنية ينبغي أن تتخذ طبيعة الصك الدولي الملزم قانونيا، ويمكن أن يكون بروتوكولا عن الضمانات الأمنية يشكل جزءا لايتجزأ من المعاهدة. وأشار إلى مذكرة التفاهم التي وقعها الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الضمانات الأمنية لكازاخستان وبيلاروس وأوكرانيا، فقال إنها أنشأت التزاما جماعيا بكفالة السيادة والسلامة الإقليمية لكازاخستان وحمايتها من الابتزاز الاقتصادي. وتلقت كازاخستان ضمانات مماثلة من الصين.

٦٦ - وقال يجب أن تبدأ المفاوضات بشأن وقف إنتاج المواد الإنشطارية لصنع الأسلحة النووية، ويجب أن تدعى إلى المشاركة جميع الدول التي تملك هذه المواد، وخصوصا الدول النووية. وكازاخستان تؤيد الشروع المبكر في مفاوضات نزع السلاح بين الدول الخمسة النووية كلها طبقا لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة. فقد أصبحت قضيتا نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتين ولايمكن تحقيق الأمن الدولي إلا بتضافر جهود الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء.

٦٧ - وأضاف أن كازاخستان تحترم الجهود التي يبذلها عدد من الدول من أجل إنشاء آليات أمنية إقليمية لتعزيز نظام عدم الانتشار. وتعمل بنشاط لتنفيذ مبادرة الرئيس ناظربابييف لعقد مؤتمر حول التعاون وتدابير بناء الثقة في آسيا يمكن أن يكون عاملا هاما في التقدم نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

٦٨ - وتناشد كازاخستان جميع المشتركين في المؤتمر أن يؤيدوا تمديد المعاهدة تمديدا غير مشروط وإلى أجل غير مسمى كضمان لفاعلية نظام عدم الانتشار القائم ولتعزيز الأمن والاستقرار في العالم.

٦٩ - تولى السيد هاشمي (ماليزيا)، نائب الرئيس، الرئاسة.

٧٠ - مونسينور مامبيرتي (مراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن الكرسي الرسولي بانضمامه إلى معاهدة عدم الانتشار أراد أن يظهر تأييده لجهود المجتمع الدولي من أجل مستقبل الجنس البشري الذي لايزال مهددا باكتشاف الطاقة النووية والاغراض العسكرية والمدنية التي استخدمت فيها. فقد بين لنا التاريخ أن الجنس البشري يحتاج إلى حس بالمسؤولية لكي يتعايش مع مخترعاته. والمكتشفات البشرية متى حدثت لايمكن "أن تعاد إلى القمقم" ومن ثم كان من الضروري للمجتمع الدولي أن يكون مدركا للمخاطر التي تنطوي عليها الطاقة النووية وأن يضع قواعد للسلوك تنطبق على جميع أعضائه.

٧١ - ومن المعروف جيدا أن هدف المعاهدة ليس فقط منع انتشار الأسلحة النووية بل أيضا خلق إطار لنزع السلاح النووي وتيسير الوصول إلى الطاقة النووية لجميع الدول، مع منع خطر إساءة استخدامها. بيد أن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل كان تنفيذ المعاهدة كاملا وما نوع الإلتزام السياسي المطلوب من كل دول طرف

كي يكون تنفيذ المعاهدة كاملا. وعلاوة على ذلك، لايكفي مبدأ عدم انتشار الأسلحة النووية بحد ذاته لتوفير الأمن. فعدم الإنتشار يجب أن يكون جزءا من نظام للأمن يتعين بموجبه على الدول القوية في منطقة ما أن تلتزم بالحوار مع الدول الضعيفة واحترامها من خلال التوفيق بين مصالحها الوطنية ومصالح مجتمع الأمم ككل.

٧٢ - وقال إن من الواضح أيضا أن عدم انتشار الأسلحة النووية يجب أن يكون مصحوبا بنزع السلاح نزعا عاما وكاملا. وفي الحقيقة، ينبغي للمؤتمر أن يظهر نية سياسية واضحة لتحقيق نزع السلاح من أجل خلق بيئة مؤاتية لتنفيذ المعاهدة بصورة فعالة. وأوضح أن هدف المؤتمر ليس إعادة صياغة المعاهدة أو إدراج أحكام جديدة فيها وإنما تهيئة الظروف اللازمة لتنفيذ المعاهدة بصورة أكثر فاعلية وذلك ببناء الثقة بين جميع الدول الأطراف فيها.

٧٣ - وتابع قائلا إن ترك فراغ قانوني في مسألة عدم الانتشار قد يكون خطيرا، إذ من شأن ذلك أن يفتح الباب للمنازعات النووية والحوادث النووية. وفي هذا الصدد، يرى الكرسي الرسولي أن يجب أن تستمر المعاهدة وأن تتعزز. على أن التمديد إلى أجل غير مسمى ليس غاية في ذاته ويجب أن يكون مشفوعا باستعداد كل من يعنيهم الأمر لكفالة تنفيذها.

٧٤ - وقال إن المعاهدة هي من المكونات الرئيسية في هيكل الصكوك الدولية المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل وينبغي أن ينظر إليها على أنها جزء من جهود المجتمع الدولي لتقليل خطر الاشتعال. وأضاف أن هذه الأهداف تبرر تمديد المعاهدة ومن ثم يمكن أن ينظر إليها لاكمجرد إقرار للوضع الراهن بل كصك دينامي في خدمة السلام. قد يكون من المستحيل إزالة خطر انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أنواع الأسلحة ومن هنا كانت هذه الأهمية الكبيرة للصكوك القانونية الدولية التي تنظمها. وقد علمنا التاريخ أن السلم والأمن ، كالعدالة، لايمكن كسبهما نهائيا بل لابد من الكفاح المتواصل من أجلهما ومع كل جيل جديد.

٧٥ - وأشار إلى نزع السلاح النووي فقال يجب أن يكون مصحوبا بإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل والحد من الأسلحة التقليدية. ومن ثم يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بمسؤولياتها الخاصة في هذا الصدد ويجب، في الوقت نفسه، على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد أو تجدد تعهدها بأن لاتقتني أسلحة نووية. والدول التي لاتملك أسلحة نووية يجب أن تتلقى ضمانات قانونية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها وبأنها ستتلقى الحماية من استخدام هذه الأسلحة ضدها. وأضاف أن أي اتفاق دولي يتعلق بالسلم العالمي يقتضي الانضمام العالمي إلى المعاهدة وتقوية مافيها من آليات التحقق ومن تدابير نزع السلاح. والمؤتمر يمثل فرصة لتحسين الحالة الدولية ولايجوز له أن ينقلب إلى مناقشة خصامية حول تمديد المعاهدة.

٧٦ - وقال إن المعاهدة، لكي تكون فعالة، يجب أن تُستكمل بسلسلة من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية بشأن نزع السلاح، وحظر التجارب النووية ورصد التقدم في تخفيض الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك يجب على المجتمع الدولي أن يقوم باستعراض استعمال التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية استعراضا دقيقا لضمان أمن الشعوب وحفظ جميع أشكال الحياة بصورة أكثر فاعلية. والأخطار الكامنة في الاستعمالات السلمية للطاقة النووية اصبحت معروفة بشكل أفضل ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في الحاجة إلى مراقبة الطاقة النووية وإدارتها دوليا. وبالنظر إلى أن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية لها تطبيقات أيضا في ميداني الزراعة والطب، ينبغي اعتبار الطاقة النووية جزءا من التراث المشترك للبشرية.

٧٧ - ويجب تحسين نظام التحقق فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات وتقويته وتوسيعه. وفي هذا الصدد، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تحاول أن تجسد في الميدان النووي بصورة أكثر فاعلية إحساس المجتمع الدولي بالمسؤولية.

٧٨ - وختاما قال إن هذه الأسباب هي التي جعلت الكرسي الرسولي يستنهض الحس بالمسؤولية لدى من يعنيهم الأمر لدعم التوصل إلى توافق في الآراء جديد بشأن مبادئ المعاهدة ومقاصدها.

٧٩ - السيد كاماتشو أوميستي (بوليفيا): لاحظ أن مسؤولية المؤتمر التاريخية بالنسبة إلى المعاهدة تتزامن مع التجديد الجماعي للثقة في مبادئ الميثاق ومقاصده في الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة. وأكد أن وفده سيفعل كل مافي وسعه للمساهمة في البحث عن قرار يحظى بدعم الغالبية ويجعل من الممكن تحقيق توافق في الآراء. وإن موقف حكومته سيعكس سياستها السلمية التقليدية. وقال إن بوليفيا تعتقد أن الهدف الأساسي المتمثل في إزالة التهديد النووي لايزال صحيحا وينبغي تعزيزه.

٨٠ - وأضاف قائلا إنه يجب على الأطراف في المعاهدة أن تواصل المفاوضات واضعة في اعتبارها الواجبات التي تقع على عاتق جميع البلدان كيما تتجنب أي خلل في التوازن بين الحقوق والواجبات، فلا مجال لضمان مزايا لبعض البلدان، ويجب، بدلا من ذلك، إيجاد حلول جماعية لمنع انتشار الأسلحة النووية وتشجيع نزع السلاح على النطاق العالمي. وإن من العناصر الأساسية في العلاقات بين الدول مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية بنية حسنة. فإن مايكفل الاستقرار الدولي والشرعية والدولية هو الوفاء بالالتزامات المنبثقة من المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وفي غالب الأحيان، لاتنتهي أو تعلق أي معاهدة إلا نتيجة لمخالفة خطيرة لأحكامها. فالعدالة الدولية وتنفيذ المعاهدات هما الأساس في التبادل بين الشعوب وفي التعايش السلمي.

٨١ - وأوضح أن اللغة جانب هام من المعاهدات، ولذ يفضل وفده عدم استخدام عبارة "غير مشروط" صفة لالتزامات تتساوى فيها جميع الجوانب بالأهمية، وإلا فسيكون ثمة خلل في التوازن بين الحقوق والواجبات. ووجود مناخ من الثقة يساعد على دفع التقدم إلى الأمام. ويجب على الدول أن تتفادى الوقوع في شرك المواقف التي تعكس الشواغل السيادية والفردية المشروعة ولكنها بجعل من العسير المصلحة المشتركة العليا. ويجب استئناف الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية للمعاهدة. فلا يجوز لأي دولة أن ترفض المشاركة في حل قضايا تهم الجميع وتمس الجنس البشري. ولايمكن ضمان بقاء العالم إلا بالدعم الكامل لنظام عدم الانتشار من جانب بلدان العالم كافة.

٨٢ - وقال إن موضوع عدم الانتشار والقضاء على الأسلحة النووية يجب أن يعالج بصورة متوازنة وشاملة جنبا إلى جنب مع الجوانب الأخرى المتصلة بالمعاهدة. ويجب أن يكون ثمة حظر شامل للتجارب النووية وتعزيز قانوني لنظام الضمانات الأمنية وتقوية آليات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتشجيع الفعال للتعاون النووي للأغراض السلمية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية طويلة الأجل. وأضاف أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يعتبر إلغاء تاما للقانون الدولي والتعايش المتمدن بين الأمم. ولذلك تؤيد بوليفيا تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى كوسيلة لتحقيق الأهداف المجسدة فيها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥

NPT/CONF.1995/SR.12

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

ثم: السيد كوروكوتشي (اليابان)
(نائب الرئيس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - **السيد بالسون** (ايسلندا): قال إنه على الرغم من أن انتهاء سباق التسلح قد حرر موارد جديدة في خدمة السلام وتضامن الشعوب لم يتخلص المجتمع الدولي بعد من تركة الحرب الباردة. إذ لاتزال توجد كميات هائلة من الأسلحة النووية في ترسانات البلدان الغنية والبلدان الفقيرة على السواء. وهناك عشرات الألوف من الرؤوس الحربية النووية و مايزيد على بضع عشرة دولة تملك قذائف تسيارية.

٢ - وقال أن معاهدة عدم الإنتشار هي المفتاح للجهود الرامية إلى علاج هذا الوضع. والمعاهدة، خلافا لغيرها من معاهدات الحد من الأسلحة، هي الصك الوحيد الملزم قانونيا والمطبق عالميا لمنع إنتشار الأسلحة النووية. وإن وضع مستقبل هذه المعاهدة موضع شك ينطوي على خطر زوال نظام عدم الإنتشار ونظام الضمانات ويضعف، فضلا عن ذلك، الحوافز للدول النووية من أجل اتخاذ تدابير إضافية لنزع السلاح. وبناء على ذلك تعتقد ايسلندا بأنه ينبغي تمديد المعاهدة إلى أجلٍ غير مسمى وبدون أي شروط. لأن ذلك هو الشيء الوحيد الذي يجعل من الممكن منع المزيد من إنتشار الأسلحة النووية ويعطي معنى للإلتزام الذي أخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها عند توقيعها المعاهدة وهو أن تواصل المفاوضات بنيةٍ حسنة بشأن نزع السلاح النووي.

٣ - وقال إن تمديد المعاهدة لفترة غير محدودة لن يكون كافيا وسيكون من الضروري أيضا إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وصكٍ يحظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. كما يتطلب عدم الإنتشار بذل جهدٍ متواصل متعدد الأطراف يمتد إلى التكنولوجيا والمواد الضرورية لإنتاج أسلحة التدمير الشامل ونظم إيصالها. وفي هذا الصدد تعلق ايسلندا أهمية كبيرة على أهداف ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومبادئه التوجيهية.

٤ - ويجب أن نضع نصب أعيننا الدروس التي تعلمناها من حادثة تشرنوبل. وايسلندا ترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان سلامة النفايات المشعة والدور المتزايد الذي تقوم به بوجهٍ عام

في مجال السلامة النووية والحماية الإشعاعية. واستدرك قائلا إن وفده يشعر بالقلق إزاء إلقاء النفايات المشعة في البحر إذ تنقلها تيارات المحيطات إلى المياه الإقليمية للدول الأخرى.

٥ - وختم بيانه قائلا إن الرهان هنا يتجاوز الجوانب القانونية والتقنية لمسألة استعراض وتمديد المعاهدة. وإذا ما فشل المؤتمر فسيُحكم المجتمع الدولي، كما حُكم على سيسفوس، بأن يظل إلى الأبد تدحرج الصخرة ويدفعها إلى قمة الجبل وما إن يصل بها إلى القمة حتى تتدحرج مرة أخرى إلى الأسفل.

٦ - السيد بويوف (جمهورية مولدوفا): قال إن المؤتمر الذي يتزامن مع الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة مقدر له أن يقوم بدور كبير بدليل اتساع عملية التحضير له والمحل الذي شغلته موضوعاته في مناقشات اللجنة الأولى للجمعية العامة خلال الدورة الأخيرة التاسعة والأربعين وفي مداولات مؤتمر نزع السلاح. وأوضح أن انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل هو من العوامل الرئيسية التي يرجح أن تزيد من المخاوف الأمنية ولذا يجب وضع حد له. والمعاهدة، بسبب مزاياها الكثيرة، تخدم على خير وجه المصالح الأساسية- الإقتصادية والأمنية، لجميع الدول. ولهذا السبب انضمت جمهورية ملدوفا إلى هذا النص الهام كدولة غير حائزة للأسلحة النووية. وبناء على ذلك أخذت على نفسها ليس فقط بأن تبذ استعمال الأسلحة النووية بل أن تبرم اتفاقا للضمانات أيضا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - وأشار أيضا إلى أن الدستور الجديد لبلده يتضمن أحكاما تؤكد حياده وتحظر وجود أي قوات أو قواعد عسكرية أجنبية على أراضيه بمكن تجهيزها بأسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية. وفي رأي جمهورية مولدوفا أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وبدون أي شروط هو الذي يستطيع أن يوقف بصورة فعالة إنتشار الأسلحة النووية ويكفل الظروف الضرورية لنزع السلاح التدريجي.

٨ - واستعرض الحجج الأخرى المؤيدة لتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، فقال مادام هناك الآن ١٧٨ دولة طرفا في المعاهدة من مختلف القارات فإن ذلك يجعلها عالمية تقريبا في طبيعتها. ورحب أيضا باعتماد مجلس الأمن مؤخرا القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) والبيانات الفردية التي أدلت بها الدول النووية الخمس بخصوص الضمانات الأمنية. لأن هذه الدول أعطت بذلك ضمانات أمنية سلبية وإيجابية مما قرب إمكانية تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى خطوة أخرى.

٩ - وأضاف أن التخفيض المستمر للترسانات يؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. وإن القيام في المستقبل القريب بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وإبرام صك يحظر إنتاج المواد الإنشطارية من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز قيام نظام دائم لعدم الإنتشار يكون ملزما قانونيا.

١٠ - وأشار إلى صعوبة تعزيز هذا النظام بدون عمليات رصد ومراقبة فعالة وشفافة، فقال إن التدابير المتوخاة في النظام العالمي يجب أن تشمل الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية، وهي ظاهرة اكتسبت أهمية خاصة، ولاسيما بالنسبة للمناطق التي كانت داخلة في إقليم الإتحاد السوفياتي السابق. ومن أجل وضع حد لهذا الخطر يجب على الدول أن تنشيء عمليات تفتيش فعالة على الحدود، وهي عمليات غير موجودة في الوقت الحاضر. وتستطيع المنظمات الدولية أن تقوم بدور حاسم في هذا الصدد.

١١ - السيد فالنسيا رودريغز (إكوادور): قال إن العالم كان يمر في أخطر مراحل الحرب الباردة حينما كانت تجري المفاوضات بشأن المعاهدة . ولما كان هدفها تحقيق توازن للرعب النووي فلم تطمح إلى الكمال. ومع

ذلك، أصبح العالم بفضل المعاهدة أكثر أمنا. إذ حدث تخفيض كبير في الترسانات النووية - وإن كان لايزال يوجد منها الكثير الكثير - وتحقق تقدم ملموس في ميدان نزع السلاح، وخصوصا بفضل معاهدتي صولت الأولى وصولت الثانية، ولأن الدول النووية أعلنت اختياريا الوقف المؤقت للتجارب النووية.

١٢ - ومع ذلك لايزال هناك الكثير مما يجب عمله. وإن من الضروري التحرك بسرعة نحو إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون عالمية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق بصورة فعالة. وبناء على التقدم الذي أحرز في هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح، فإنه يعتقد أن ذلك يمكن تحقيقه في المستقبل القريب نسبيا، وريثما يتحقق ذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمدد الوقف الذي أعلنته على التجارب النووية.

١٣ - ومن الضروري أيضا إبرام معاهدة تحظر إنتاج وامتلاك وتسويق المواد الإنشطارية، وينبغي أن تكون هذه المعاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبصورة فعالة. ومن الضروري كذلك وضع حد للإتجار غير المشروع بالمواد الإشعاعية وهو الأمر الذي لايمكن التنبؤ بعواقبه.

١٤ - وفيما يتعلق بالقضية الجوهرية قضية الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية التي تستطيع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدمها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أشار إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) على أنه خطوة إيجابية في الإتجاه الصحيح وأن الضمانات الأمنية التي وردت في هذا القرار يجب أن تدرج في صك دولي ملزم لجميع تلك الدول.

١٥ - وبما أن بعض الدول، وبخاصة الدول التي لديها القدرة على إنتاج الطاقة النووية للأغراض العسكرية، لم تنضم بعد إلى المعاهدة يجب بذل الجهود لتعزيز عالمية المعاهدة. وهذا أمر يتسم بأهمية خاصة بسبب تزايد إمكانية الوصول إلى المعارف والوسائل التكنولوجية اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية.

١٦ - وقال إن من الجوهري تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ومن ثم لابد، على وجه الخصوص، من دعم اتفاقية جعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

١٧ - ووفقا لأحكام معاهدة عدم الإنتشار ينبغي للتعاون الدولي الصادق أن يؤدي إلى نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية على أساس غير تمييزي.

١٨ - وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز منذ إبرام معاهدة عدم الإنتشار ينبغي احترام وتعزيز نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى المؤتمر أن يتصدى لهذا الموضوع.

١٩ - وأخيرا ينبغي اتخاذ التدابير لحماية وصون البيئة، وخصوصا من الأنشطة المتعلقة بإزالة الترسانات النووية.

٢٠ - وقال إن حكومته، على العموم، تعتقد بأن المعاهدة ليست غاية في حد ذاتها ولاينبغي لها أن تحاول إضفاء صفة الدولم على امتلاك الأسلحة النووية من جانب عدد صغير من الدول، ولكن الغرض منها هو تعزيز وضمان السلم والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح النووي، بوصفه خطوة أساسية نحو تحقيق نزع السلاح العام والكامل. ويجب تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة والتعاون الدولي الصادق. وبناء على ذلك، ينبغي للدول

الحائزة للأسلحة النووية أن تشعر بالتزامها الدائم بالسير في طريق نزع سلاحها النووي، وينبغي في الوقت نفسه ألا تشعر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالخوف على أمنها. ومما لاغنى عنه أيضا الإستمرار في ممارسة عقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات للتحقق من وفاء الدول بالتزاماتها المترتبة على المعاهدة وخصوصا الإلتزامات الواردة في المادة السادسة.

٢١ - وفي ضوء كل هذه العوامل تؤيد اكوادور تمديد المعاهدة إلى أجلٍ غير مسمى، وتأمل أن تعتمد الدول الأطراف قرار التمديد بتوافق الآراء أو بأكثرية ساحقة.

٢٢ - تولى السيد كوروكوتشي (اليابان)، نائب الرئيس، الرئاسة.

٢٣ - السيد سينيلولي (فيجي): قال إن معاهدة عدم الإنتشار تحظى بتأييد واسع النطاق ولكن يجب أن تصبح عالمية إذا ماأريد منع إنتشار الأسلحة النووية.

٢٤ - وأضاف قائلا إن تهيئة جوٍ من الثقة هي مهمة الدول الحائزة للأسلحة النووية لأن على عاتق هذه الدول تقع مسؤولية خاصة عن نزع السلاح، ولاسيما السلاح النووي. وفي الوقت الذي يسود فيه سلام نسبي وانخفاض في التوتر الدولي يجب تعجيل مفاوضات نزع السلاح. ولايكفي تخفيض أو تدمير الأسلحة النووية العتيقة والفائضة. بل يجب أن تكون هناك عمليات تخفيض أعمق وأكبر يتجلى فيها التزام واضح بإلغاء الأسلحة النووية. ومن الخطوات الهامة في هذا الإتجاه فرض وقف طوعي ودائم على جميع التجارب النووية. وفي هذا الصدد، تلاحظ فيجي التقدم الذي يتحقق باتجاه إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ولكنها مع ذلك تشعر بقلق عميق إزاء التقارير التي تفيد بأن فترة وقف التجارب الحالية التي مدتها ثلاث سنوات قد تقطعها بعض الدول.

٢٥ - وقال إن أحكام المعاهدة التي تتعلق باستخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية تتسم بنفس الدرجة من الأهمية. ويجب في هذا الصدد أن تنفذ المادتان الرابعة والخامسة بصورة كاملة وعلى الوجه الصحيح لأن هاتين المادتين توفران حافزا ضد تطوير وامتلاك التكنولوجيا النووية التي يمكن استخدامها في الأغراض السلمية.

٢٦ - وكذلك المادة السابعة من المعاهدة جديرة بالاهتمام الخاص من حيث أنها تنص على إمكانية إبرام اتفاقات إقليمية بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وقال إن فيجي طرف في معاهدة راروتونغا التي تنشيء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ. وأوضح أن بروتوكولات تلك المعاهدة تطلب من الدول النووية تقديم تعهدات معينة. وتشعر الدول الأطراف بالسرور لأن الصين والإتحاد الروسي قد وقعا البروتوكولين الثاني والثالث. ولكن تلك الدول الأطراف تشعر بالأسف لأن الدول النووية الثلاث الأخرى لم توقع بعد أيا من البروتوكولين ولذا فإنها تحث تلك الدول على توقيعهما. وأكد أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو وسيلة فعالة لكبح إنتشار الأسلحة النووية ويسهم إسهاما كبيرا في أمن الدول التي تنتمي إلى هذه المناطق. وينبغي لجميع الدول التي تؤيد وتتبنى قضية معاهدة عدم الإنتشار أن تكفل احترام المعاهدات التي أنشئت بموجبها هذه المناطق.

٢٧ - وانتقل إلى موضوع المؤتمر الحالي فقال إن المسألة ليست إن كانت معاهدة عدم الإنتشار قد جعلت من العالم مكانا أكثر أمنا أو إن كان ينبغي تمديدها لمدة معينة، بل هي مسألة ما إذا كانت جميع جوانب المعاهدة قد نفذت بأمانة، وخصوصا مسألة ماإذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية قد قامت بواجباتها

ووفت بالتزاماتها بموجب المعاهدة بطريقة تمكن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الشعور بالثقة فيما يتعلق بالوفاء بهذه الإلتزامات في المستقبل.

٢٨ - وفي ضوء ذلك، وبالنظر إلى الإسهام العملي والملموس الذي قدمته المعاهدة في مجال منع انتشار الأسلحة النووية على نطاق واسع، فإن فيجي تؤيد تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وتأمل أن يتوصل المؤتمر إلى قرار التمديد بتوافق الآراء.

٢٩ - السيد أوادي (كينيا): قال إن بلده كان من أوائل الدول التي وقعت ثم صدقت على معاهدة عدم الإنتشار وأوفت كدولة طرف بالتزاماتها بصدق وأمانة. وأوضح أن المعاهدة فريدة من نوعها من جهات عدة. فمن سماتها أن عمرها محدود وأنها خلقت حقوقا والتزامات غير متساوية للدول النووية والدول غير النووية . ولكنها مع ذلك حجر زاوية في نظام عدم الإنتشار الدولي، لأن عدد الأطراف فيها أكبر من عدد الأطراف في أي معاهدة لتحديد الأسلحة. وكانت أكثرية الدول الأطراف تتوقع أن تؤدي إلى نزع السلاح النووي نزعا شاملا.

٣٠ - وقال إن كينيا تعتقد أنه يجب على المؤتمر قبل اتخاذ قرار في مسألة تمديد المعاهدة أن يقيم بصورة جدية نجاحات المعاهدة وإخفاقاتها وجوانب ضعفها. وإن المناقشة في تمديد المعاهدة إلى أجل مسمى قبل إجراء مثل هذا التقييم الموضوعي سيكون كوضع العربة قبل الحصان. ومن الطبيعي أن يكون أي قرار من هذا القبيل مرتبطا بتقييم للتقدم المحرز بالذات نحو تحقيق الأهداف المبينة في المادة الثالثة من المعاهدة.

٣١ - وقال إن ثمة وفودا كثيرة تشعر بالقلق إذ ترى أنه، على الرغم من التقدم الكبير الذي تحقق في مجالات معينة، لم يتحقق بصورة كاملة أي من الأهداف المبينة في ديباجة المعاهدة. وأضاف أن وفده يشعر بخيبة الأمل لأن المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح لم تنتج مايشهد على التقدم نحو إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وكان من رأي البعض أن التقدم في تلك المحادثات يمكن اعتباره تقدما جزئيا أو فشلا جزئيا رهنا بالزاوية التي ينظر منها الناظر. ولكن الحقيقة هي أن التأخر مدة ربع قرن لايمكن اعتباره "الموعد القريب" المنصوص عليه في المعاهدة لإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ووقف سباق التسلح النووي.

٣٢ - وانتقل إلى الضمانات الأمنية فقال إن وفده يود أن يعيد إلى الأذهان أن الجمعية العامة دأبت على تأكيد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر حول ترتيبات دولية فعالة لحماية الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وخير سبيل للعمل من أجل الإتفاق في وقت مبكر على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانونيا، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٧٣. لأن الخلاف حول هذه المسألة كان من الأسباب التي أدت إلى فشل المؤتمرين الإستعراضيين الذين عقدا عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠ في اعتماد إعلانات نهائية.

٣٣ - وذكر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قامت عشية انعقاد المؤتمر الحالي بمحاولة متأخرة للوفاء بالتزاماتها من خلال اعتماد مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي يقدم ضمانات أمنية إيجابية، وإصدار إعلانات إنفرادية بشأن الضمانات السلبية. ولكن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، وإن كان جديرا بالترحيب، لايضيف في الواقع كثيرا إلى القرارات السابقة ولايتصدى بشكل صريح لمسألة الضمانات السلبية. وفي رأي كينيا أن الضمان النهائي الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو إزالتها إزالة تامة. وريثما يتم ذلك ينبغي أن تتخذ هذه الضمانات شكل صك ملزم قانونيا.

٣٤ - وأكد أنه لكي تحقق المعاهدة الصفة العالمية التامة، يجب أن تصبح الدول التي تملك أسلحة نووية كلها أطرافا في المعاهدة وأن تخضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولايجوز للدول التي اختارت عدم

الإنضمام إلى المعاهدة أن تستفيد من أي نقل للتكنولوجيا لإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لأن المقصود به، وفقا للمعاهدة، الدول الأطراف فقط.

٣٥ - وفيما يتعلق بالإمتثال لأحكام المعاهدة قال إن وفده يريد تعزيز قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتمكينها من النهوض بمسؤولياتها وخاصة مسؤولياتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا. وينبغي أن يكون لجميع الدول الأطراف الحق في الوصول، على أساس مضمون ومعروف مسبقا، إلى التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية. وينبغي تمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تقديم المساعدة التقنية دون أي قيود.

٣٦ - وأوضح أن وفده يرغب أن يسجل التزامه بالمبادرات الإقليمية. وإنه ينتظر إبرام المعاهدة التي تجعل من افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية وهي المعاهدة التي يجري حاليا وضعها في صيغة نهائية. ويرحب أيضا بمعاهدة تلاتيلولكو ويرجو تعجيل عملية السلام في الشرق الأوسط التي من شأنها تسهيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويرحب كذلك بالمبادرة النموذجية من جنوب افريقيا إذ قررت تدمير أسلحتها النووية والانضمام إلى المعاهدة. أما في المنطقة الأفريقية فالأسلحة الخفيفة هي التي تقتل مئات الآلاف من الناس. ولذا يناشد وفده المجتمع الدولي أن يدعم جهود الأمين العام فيما وصفه بنزع السلاح على نطاق صغير في منشوره "ملحق لخطة السلام" (A/50/60-1995/1/).

٣٧ - يجب على المؤتمر أن يتفادى إغراء التبسيط المفرط للقضايا المعروضة عليه. فلم يكن المقصود بمعاهدة عدم الإنتشار أن تكون معاهدة دائمة. وخلافا للرأي الذي أعربت عنه وفود عديدة، لايكفي لتحقيق رغبات الملايين من البشر، أن تمدد المعاهدة إلى أجل غير مسمى بل من الضروري التأكد من أن مقاصدها تتحقق. ويجب، على وجه الخصوص، الاستمرار في آلية الإستعراض الدوري وتعزيز هذه الآلية. وفضلا عن ذلك، ينبغي لأي قرار يتخذ بشأن مسألة التمديد أن يكون بتوافق الآراء نظرا لأهمية هذا الموضوع وذلك كيما تستطيع المعاهدة أن تتحرك في المستقبل بثقة تامة من جانب الدول الأطراف كلها.

٣٨ - وأكد أن وفده سيعمل مع غيره من الوفود بغية التوصل إلى توافق في الآراء يتخذ شكل معاهدة متجددة طويلة الأجل لعدم انتشار الأسلحة النووية على الأسس التي أريدت لها في الأصل. وأي قرار خلافا لذلك سيقوض الثقة التي يحتاج إليها المجتمع الدولي حاجة ماسة في مواجهة القرن المقبل.

٣٩ - السيد لفوايلا (بوتسوانا): قال إن معاهدة عدم الإنتشار هي المعاهدة الوحيدة المتعددة الأطراف في ميدانها وتتمتع بانضمام جميع دول العالم تقريبا وإن ذلك يعود إلى خطر التهديد النووي الشديد. وقد كان دافع بوتسوانا إلى الإنضمام إلى معاهدة عدم الإنتشار، كدوافع الدول الأطراف الأخرى بغير شك، هو التدمير الجماعي اللاإنساني والعشوائي الذي سيلحق بالجنس البشري من خلال استعمال الأسلحة النووية.

٤٠ - وأشار إلى المادة الرابعة من المعاهدة فقال أن تخلي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن اقتناء أو امتلاك الأسلحة النووية والتكنولوجيا اللازمة لاستحداث هذه الأسلحة لايعني تخليها عن الوصول إلى التكنولوجيا النووية للأغراض غير العسكرية. وفي هذا الصدد لاتشعر تلك الدول الأطراف على الإطلاق بالإرتياح للمستوى الحالي لعمليات نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وبدون الدعوة إلى إزالة جميع الشروط التي تقيد الوصول إلى هذه التكنولوجيا تعتقد هذه الدول بأن الدولة الطرف التي توافق على تطبيق آلية كضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب أن تتاح لهذه الدولة الطرف، بدون أي قيود، الفوائد المتوخاة والمعترف بها بمقتضى المادة الرابعة.

٤١ - وأوضح أن الجهود الرائعة التي تبذلها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لاتخلص العالم من ويلات الأسلحة النووية بدون أن يقابلها التزام من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بالوفاء بجانبها من الصفقة.

ولا بد من اتخاذ خطوات كبيرة رئيسية في مختلف جوانب نزع السلاح إذا ماأريد للمعاهدة أن تستمر في بعث الثقة لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. فقد أسهمت تلك الدول إسهاما كبيرا في تطبيق المعاهدة. ولم تكتف باختيار التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية بل تمسمكت تمسكها شبه ديني بروح المعاهدة ونصها عززت به الأمن العالمي ووفت بالتزاماتها بلا تردد.

٤٢ - وقد كان من الشواغل الرئيسية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية منذ بدء نفاذ المعاهدة هو الحصول على ضمانات أمنية من الدول الحائزة للأسلحة النووية. مع أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حين نبذت امتلاك الأسلحة النووية تخلت عن حق من حقوقها السيادية. لابل تخلت، في الواقع، عن إمكانية الرد بالمثل في حالة وقوع هجوم نووي. وبناء على ذلك، يجب الإعتراف بحقها في الحماية ضد هذه الأسلحة.

٤٣ - قال إن بوتسوانا تدرك أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) هو خطوة في الإتجاه الصحيح ولكنها كانت تفضل إبرام صك دولي ملزم قانونا تتعهد فيه الدول النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وإن تردد الدول الحائزة للأسلحة النووية في العمل من أجل اعتماد صك من هذا القبيل سيظل مصدر شك في نواياها الحقيقة.

٤٤ - ولكي يكون من الممكن المشاركة الصادقة في عملية نزع السلاح النووي لابد من استهداف مجالات رئيسية في صناعة الأسلحة النووية. وينبغي أن يكون هناك حظر شامل على جميع أشكال تجارب الأسلحة النووية. ولا شك في أن الوقف الطوعي للتجارب النووية عمل جدير بالترحيب ولكن الحل النهائي لايزال بعيدا. والحل الأفضل هو إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد قريب. ويلاحظ وفده أن المفاوضات بدأت في مؤتمر نزع السلاح ولكن العملية بطيئة بصورة مؤلمة حتى أن المرء ليتساءل إن كانت الدول النووية ملتزمة حقا بنجاح هذه المفاوضات. وهناك حاجة ماسة بنفس الدرجة إلى إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الإنشطارية الصالحة لصنع الأسلحة النووية. وقال إن معظم المتحدثين السابقين أشاروا إلى المخاطر التي يشكلها الاستمرار في إنتاج هذه المواد. لأن انتاج هذه المادة لايضيف فقط إلى أخطار انتشار الأسلحة النووية بل يشجع أيضا التجارة غير المشروعة بالمواد الإنشطارية وحتى الإتجار بها من جانب الأفراد أو الجماعات المنشقة.

٤٥ - وأكد أن أهم خطوة يجب أن تتخذ لتعزيز نزع السلاح النووي هي تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة لأن مجرد وجود أسلحة نووية يجعل الجنس البشري أسيرا لما خلقه بيديه. وبالنظر إلى الآثار المدمرة لهذه الأسلحة فلا يجوز استخدامها على الإطلاق. وأوضح أن معاهدة عدم الإنتشار تتيح للجنس البشري فرصة التحرر من هذا الأسر. وما على الدول الأطراف إلا أن تفي بتعهداتها والتزاماتها حتى يزول هذا الخطر نهائيا. وفضلا عن ذلك، يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية بالدرجة الأولى أن تدخل بجد في عملية نزع السلاح النووي. وتأمل بوتسوانا أن يُنظر بعين الجد إلى شواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالمعاهدة وأن تلبى رغبتها الحق في الحماية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٤٦ - وختم بيانه قائلا إن بلده يؤيد تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. وإن المخاوف التي أعربت عنها إنما هي إعادة تأكيد التزام الأطراف بالمعاهدة ولا تشكل بأي صورة من الصور وضع شروط للتمديد.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٣٥

NPT/CONF.1995/SR.13

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

المناقشة العامة (البند ١٥ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - السيد بيبولسونغرام (تايلند) قال إنه يشعر بالارتياح لماظهر في أثناء المناقشة العامة من توافق في الآراء حول عدد من النقاط. فقد اعترف الجميع بالأهمية التاريخية للمؤتمر واتفقوا على أن معاهدة عدم الإنتشار هي أحسن آلية متاحة للمساعدة على إزالة التهديد النووي وأنه ينبغي تعزيزها وجعلها فعالة قدر الإمكان وأنه بالنسبة للمستقبل المنظور لايوجد بديل من تمديدها.

٢ - وقال أن تايلند، التي لاتوجد لديها أي تطلعات نووية ولاترى مبررا لوجود الأسلحة النووية على هذا الكوكب، قد كانت تنظر دائما إلى المعاهدة باعتبارها وسيلة للقضاء على جميع الأسلحة النووية. ولذلك تعلق أهمية قصوى على تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وبناء على ذلك، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة عن التأكد من تنفيذ هذه المادة والعمل على تحقيق أهداف نزع السلاح النووي الكامل. ومع أن الجهود التي تبذلها الدول النووية الكبرى من أجل تنفيذ اتفاقات نزع السلاح القائمة يمكن أن تساعد على تعزيز المادة السادسة، فإن تايلند تعتقد أن إسراع هذه الدول في إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يبرهن على إلتزامها الصادق بنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية.

٣ - وأشار إلى فاعلية المعاهدة أيضا فقال إنها تحتاج إلى إيجاد توازن بين حقوق وإلتزامات الدول النووية والدول غير النووية ولذلك ينبغي اعتبار المادتين الأولى والثانية مدونة لقواعد السلوك. وينبغي أن يطبق مبدأ عدم الإنتشار المطبقة على الجميع عالميا وألا يقتصر على الدول الأطراف الحالية، ومن ثم ينبغي تشجيع جميع الدول على الإنضمام إلى المعاهدة.

٤ - وأشار إلى نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية فقال إنه من المكونات الأساسية للمعاهدة ويجب دعمه من خلال تعزيز المادة الثالثة. وخصوصا، ينبغي للدول الأطراف التي لم تبرم وتنفذ بعد اتفاقات شاملة للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أيضا التشجيع على اتخاذ تدابير تكميلية للمساعدة على منع تحويل الطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية. والإبرام المبكر لإتفاقية غير تمييزية وقابلة للتحقق بشأن حظر إنتاج وتكديس المواد الإنشطارية للأغراض العسكرية سيكون إسهاما إضافيا في هذا المجال.

٥ - وأكد أن تايلند تؤيد تأييدا تاما حق الدول الأطراف في تبادل واكتساب التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بدون أي تمييز وذلك وفقا لروح المادتين الرابعة والخامسة من المعاهدة.

٦ - وأوضح أن المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة لن تكون فعالة إلا إذا ضمنتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، وإن التزامات دول المنطقة وحدها لن تكفل السلام في المناطق المعنية. ولذلك ترى تايلند أن البروتوكولات الملحقة بمعاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة راروتونغا أساسية لجميع المعاهدات من هذا القبيل.

٧ - وأشار إلى مسألة الضمانات الأمنية من الدول الحائزة للأسلحة النووية فقال إن قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥) لم ينشأ أي تعهد ملزم قانونيا" بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية وبدون التزام من هذا القبيل ستظل الثقة بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة لها ثقة" غير مؤكدة.

٨ - في الختام أعرب عن أمل تايلند في أن يتم اتخاذ القرار المتعلق بمستقبل المعاهدة بتوافق الآراء. وأوضح أنها تؤيد تمديد المعاهدة لفترات محدودة باعتبار ذلك أفضل نهج لتحقيق نزع السلاح النووي نزعا كاملا. وأوضح أن القرن العشرين شاهد الكثير الكثير من العنف والتدمير ويجب ألا نحكم على الأجيال القادمة بأن تكرر أخطاء التاريخ.

٩ - السيد كوللا (ألبانيا): قال إن المجتمع الدولي قد شهد خلال الخمس والعشرين سنة الماضية نتائج لايمكن إنكارها في مجال عدم إنتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والضمانات الأمنية التي تعزى كلها إلى معاهدة عدم الإنتشار. وإن العدد الكبير للدول المنضمة إلى المعاهدة لدليل على الأهمية التي يعلقها المجتمع العالمي على المعاهدة وشاهد على النجاح الذي تحقق في جهود الدول ذات السيادة في مجال تنفيذ أحكام المعاهدة.

١٠ - وأوضح أن ألبانيا ترحب بالجهود المبذولة للتفاوض من أجل إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وهي المعاهدة التي يجب أن تكون عالمية وقابلة للتحقق بصورة كاملة. وأوضح أن الشروع فورا في مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية لحظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية سيزيد من تعزيز نظام عدم الإنتشار ويعزز نزع السلاح. وأشار إلى الضمانات الأمنية التي وردت في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) فقال إنها استجابة جماعية لمسألة حساسة. وقد انتهى سباق التسلح النووي بمعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها (ستارت الأولى) والمعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية و الحد منها (ستارت الثانية)، ويجب الآن تفكيك الأسلحة النووية الاستراتيجية وإبطال مفعولها. وقال إن ألبانيا تقدر جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تحديد الحالات التي لم تنفذ فيها اتفاقات الضمانات. وبدون معاهدة عدم الإنتشار سيكون من الصعب جدا تحقيق التعاون الدولي من أجل التحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والترتيبات الخاصة بالضمانات المتعلقة بالمواد النووية.

١١ - وختاما، قال إن ألبانيا تؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلي به نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الست المرتبطة به من أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى وإن حكومته على اقتناع تام بأن تمديد المعاهدة بدون شروط وإلى أجل غير مسمى سيكون مفيدا لجميع البلدان سواء كانت هذه البلدان حائزة للأسلحة النووية أو غير حائزة لها وسيكون انتصارا لمبدأ عدم الإنتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة والتحقق وبذلك يهيئ فرصة لنشوء عالم آمن. وإذا ماتعرض مستقبل المعاهدة للخطر تضألت إمكانيات تحديد الأسلحة النووية. أما

إذا ضمن مستقبلها أمكن استمرار الخطوات الرامية إلى تخفيض الترسانات النووية باتجاه الهدف النهائي المتمثل بنزع السلاح النووي نزعا كاملا.

١٢ - السيد نغو كوانغ خوان (فيتنام): قال إن أهمية معاهدة عدم الإنتشار ليست موضع تساءل على الإطلاق. فعلى الرغم مما فيها من ثغرات حظيت باعتراف واسع النطاق باعتبارها حجر الزاوية في نظام عدم الإنتشار وصكا هاما من أجل نزع السلاح والسلم العالمي ومن أجل السلم والتعاون الدوليين والإقليميين. وإن القرار الذي سيتخذه المؤتمر سيكون في غاية الأهمية لمستقبل المعاهدة ولأمن واستقرار وتنمية كل منطقة إقليمية وكل أمة في العالم. وأكد أن فيتنام تشارك في الرأي القائل بأن استعراض وتمديد المعاهدة أمران مترابطان وأنه لايمكن معالجة مسألة التمديد في معزل عن الاستعراض.

١٣ - ومما يثلج النفس أنه على الرغم من ظهور عدد من دول "العتبة" فقد نجحت المعاهدة عموما في الحد من عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومن المنجزات الهامة في مجال نزع السلاح النووي المعاهدات والإلتزامات التي أبرمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومن الجوانب الإيجابية أيضا" إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

١٤ - واستدرك قائلا إن فيتنام تشعر بالقلق على أي حال لأنه في حين بقي عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية كما هو ازداد عدد الأسلحة النووية في العالم عما كان عليه عند بدء نفاذ المعاهدة. وحتى لو نفذت معاهدات نزع السلاح النووي تنفيذا تاما ستظل الرؤوس النووية الباقية أكثر مما يكفي لتدمير الحضارة الإنسانية. وإضافة إلى ذلك، لاتوجد آلية ملزمة قانونيا بشأن وقف زيادة تطوير الأسلحة النووية وضمان الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ثم إن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية لايزال أملا لاحقيقة واقعة. وأشار إلى أن الضمانات الأمنية المقدمة إنفراديا من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ليست ملزمة قانونيا. وإن فيتنام تشارك الوفود الكثيرة في قلقها إزاء محدودية وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا النووية بسبب ضوابط التصدير التي يفرضها الموردون.

١٥ - وأعرب عن تأييد فيتنام للخطوات التي تدعو إليها مجموعة بلدان عدم الإنحياز من أجل تعزيز المعاهدة.

١٦ - وأعاد إلى الأذهان أن فيتنام، بعد حروب طويلة ومدمرة، انضمت إلى عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف لنزع السلاح، بما في ذلك معاهدة عدم الإنتشار في عام ١٩٨٢ ودأبت على الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في المعاهدة. وفي عام ١٩٩٠ وقعت اتفاقا للضمانات الكاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مفاعلها الذري التجريبي، وقامت بعده الوكالة بعمليات تفتيش عديدة بالتعاون مع حكومته. ولسوف يطرح قريبا مرسوم يتعلق بالسلامة من الإشعاع على الجمعية الوطنية لإقراره. ومنذ البداية أيدت فيتنام الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وفي ميدان الطاقة النووية من أجل التنمية نفذ عدد من المشاريع الصغيرة النطاق بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبلدان المنطقة. وتقوم فيتنام بدراسة إمكانية تطوير الطاقة الذرية وتأمل في أنه متى اتخذت قرارا في هذا الموضوع ستتلقى مزيدا من التعاون من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن بعض البلدان وفقا لروح المادة الرابعة من المعاهدة.

١٧ - وختاما قال إن المؤتمر يحتاج الى ايجاد طريقة لتمديد المعاهدة تتحقق بها مصالح المعاهدة على خير وجه ومصالح السلام والأمن والاستقرار والتنمية على الصعيد الدولي. وهذه المهمة تتطلب شعوراً عميقاً بالمسؤولية واستعداداً للتنازلات من جانب كل وفد من الوفود.

١٨ - السيد كاشيتا (زامبيا): قال ان زامبيا انضمت الى معاهدة عدم الانتشار بسبب ايمانها الراسخ بأن هذه المعاهدة هي حجر الزاوية في السلم والأمن الدوليين. وأمام المؤتمر دور تاريخي يقوم به وبعد اجراء تقييم واع لفعالية المعاهدة يجب اتخاذ قرار متعقل بشأن الطريقة التي ستعالج بها الثواغر الخطيرة. وهو فرصة مناسبة لتعزيز نظام المعاهدة.

١٩ - وأوضح أن المسألة ليست تمديد المعاهدة أو عدم تمديدها وانما هي مسألة ضمانات والتزام وحسن نية. وأوضح أن حكومته تشعر بقلق جدي ازاء موقف الدول الحائزة للأسلحة النووية بالنسبة لعدد من القضايا من بينها مسألة نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة. وأوضح أن زامبيا لاتستطيع لهذا السبب أن تؤيد تمديد المعاهدة بدون أي شروط اذ لايزال يوجد الكثير من المسائل التي ينبغي تغطيتها في تنفيذ المعاهدة نفسها. فقد خسر العالم في رهانه على ربيحة السلام التي تبجح بها كثيرا وينبغي للمجتمع الدول أن يناقش الكيفية التي يمكن بها استعادة الأرض الضائعة.

٢٠ - وقال ان وفده يخشى أن يؤدي تمديد المعاهدة تمديا غير مشروط الى ترسيخ عدم فاعليتها ولن يكون ثمة أي حافز لدول النووية على المفاوضة بنية حسنة. وهي مفاوضات لم تجر حتى الآن ولم تخفض الترسانات النووية الا تخفيضاً طفيفاً منذ عام ١٩٧٠ وان الدول الحائزة للأسلحة النووية، فيما عدا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، لم تقم بأي تخفيض هام على الاطلاق.

٢١ - وقال ان استعمال عبارة "غير مشروط" في سياق المؤتمر مضلل. فهو إما أن يكون نتيجة لسوء فهم رغبة الانسان العادي في العالم في ازالة الأسلحة النووية أو يعود الى الخبث في التعامل. وأضاف أنه يعلم علم اليقين أن ما من أحد يرغب في العودة الى فترة ما قبل معاهدة عدم الانتشار. وحتى الدول التي تحدثت عن تمديد المعاهدة غيرالمشروط والى أجل غير مسمى أعربت أيضا عن بعض المخاوف وتحدثت عن بعض الشروط والمسائل التي يجب اتخاذ اجراء بشأنها تعزيزا لمكانة المعاهدة ولايوجد في الواقع أي اختلاف حول الغاية النهاية وإنما هي مسألة تقرير السرعة في السفر نحو هذه الغاية والتأكد من أن أحكام المعاهدة ستنفذ.

٢٢ - وقال إن مسألة التمديد غيرالمشروط أمر غير ضروري. فهناك من الأسباب الكثيرة ما يبرر ربط مسألة تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى باحراز تقدم ذي معنى في عدد من المجالات، بعضها موجود على جدول الأعمال منذ بدء نفاذ المعاهدة. وأبرز هذه المسائل مسألة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي يعلق عليها وفده أهمية قصوى فهي حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار وستكون معلما في السباق من أجل تحقيق نزع السلاح الكامل.

٢٣ - وينبغي أيضا أن تكون هناك معاهدة تحظر انتاج المواد الانشطارية لصنع الأجهزة المتفجرة ومعاهدة حول الضمانات السلبية لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير الحائزة للأسلحة النووية مقرونة باتفاق حول عدم البدء في استخدام الأسلحة النووية.

٢٤ - وان من المهم أن ندرك أن الشروط أو الشواغل التي أعربت عنها أطراف كثيرة انما يقصد بها تعزيز فاعلية المعاهدة. وفضلاً عن ذلك تعتقد زامبيا أن المعاهدة ستخدم المجتمع الدولي على نحو أفضل لتوفير المساعدة التقنية الكافية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وأعرب عن أسفه لأن المادة الرابعة من المعاهدة لم توجه اهتماماكافيا إلى مسؤولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. اذ لو أن المبالغ الهائلة التي تنفق

على البحث والاستحداث فيما يتعلق بالأسلحة النووية أتيحت لخلق وكالة معززة مستقلة لكان في ذلك منفعة هائلة للمجتمع العالمي كله. وكانت المعاهدة ستعزز أيضاً بدرجة كبيرة لو كان بامكان الوكالة أن تقوم بدور في التحقق من مدى احترام الدول للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٢٥ - وقال ان وفده يرغب في الثناء على جنوب أفريقيا التي كان قرارها الجريء بتدمير ترساناتها النووية اسهاما كبيرا في قضية نزع السلاح والسلم العالمي. وهو مثال ينبغي أن تقتدي به سائر الدول.

٢٦ - ففي فترة ما بعد الحرب الباردة لايوجد ما يبرر الاستمرار في سوء الظن. وينبغي للدول النووية كلها أن تتجه نحو التزام كامل بخلق عالم خال من الأسلحة النووية تستطيع الأجيال القادمة أن تعيش فيه بسلام وحرية من الخوف.

٢٧ - السيد فرناندييز استفارويا (باراغواي): قال ان المؤتمر يتسم بأهمية غير عادية لمستقبل البشرية وان انعقاده في نفس السنة التي يُحتفل فيها بالذكرى الخمسين للأمم المتحدة له معناه الرمزي الرفيع وأكد أن معاهدة عدم الانتشار مهمة لصون السلم والأمن العالميين كميثاق الأمم المتحدة نفسه.

٢٨ - وعلى الرغم من المسائل العديدة الباقية التي لم تحل بعد، فان وفده يؤيد دعم تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى، إيمانا منه بأن آثارها النافعة تبرر بقاءها نافذة المفعول. وقال ان باراغواي كدولة صغيرة محبة للسلام تعتبر المعاهدة ضماناً لأمنها وأمن البشرية كلها. ومما يعزز ايمان وفده بالحاجة الى استئصال شأفة السلاح النووي الهجمات الارهابية التي حدثت مؤخراً في أجزاء كثيرة من العالم.

٢٩ - ورحب بالتقدم الذي أحرز في حياة المعاهدة، أولاً في انهاء سباق التسلح النووي، ثم البدء بعملية القضاء على هذه الأسلحة. وعلى الرغم من أن ثمة الكثير مما يجب عمله لتحرير البشرية من الخوف من قيام حرب نووية فان التحسين الذي تم بالفعل حتى الآن يبعث على التشجيع.

٣٠ - وفي ضوء الأحداث الأخيرة ينبغي مواصلة الجهود لزيادة فاعلية نظام الضمانات. اذ أن تحسن الرقابة على انتاج المواد النووية يعزى جزئيا الى ذلك النظام كما يعزى أيضا الى وجود مناخ سياسي وأمني أفضل.

٣١ - واعرب عن سرور حكومته ازاء قرار عدد من الدول التخلي عن تطوير الأسلحة النووية والانضمام الى المعاهدة. وأعرب عن أمله بأن تحذو دول أخرى حذوها في القريب العاجل وقال ان الطاقة النووية بدلاً من أن تكون أداة للموت يمكن أن تسهم بايجاد حياة أفضل لجميع البشرية وان من المعترف به عالميا واجب تقديم المساعدة الى المحتاجين اليها، ولذ لك ينبغي تمكين البلدان النامية كباراغواي من الانتفاع انتفاعا كاملا من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الزراعة والصناعة والطب.

٣٢ - واستطرد قائلاً ان المنجزات العظيمة للبشرية انما بنيت من انتصارات صغيرة. وينبغي أن ينظر الى درجة عدم الانتشار التي تحققت حتى الآن كخطوة نحو هدف نزع السلاح النووي بكامله، وان من الممكن الآن أن نتوقع في المستقبل القريب ابرام معاهدة للحظر الشامل للأسلحة النووية ومعاهدة تحظر انتاج المواد الانشطارية. ومن المؤمل أيضاً ان تتجسد المبادىء الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤(١٩٩٥) في اتفاق متعدد الأطراف.

٣٣ - وقال ان وفده يأمل أن يتم بتوافق الآراء اتخاذ القرارات الهامة للغاية التي سيتخذها المؤتمر، كما يليق بمعاهدة تطمح الى تحقيق العالمية ومن ثم تورث أجيال المستقبل عالما خاليا من رعب الحرب النووية.

٣٤ - السيد شاه (نيبال): أثنى على الدول التي ألغت برامجها الخاصة بانتاج الأسلحة النووية واعتبر تصرفها عملا يدل على شجاعة وحنكة سياسية قصوى. وأشار الى أن معاهدة عدم الانتشار التي وضعت في ظل سباق شديد للتسلح النووي قد أثبتت أهميتها في وقف الانتشار السريع للأسلحة النووية وان مناخ ما بعد الحرب الباردة يتيح في الوقت الحاضر فرصاً لم يسبق لها مثيل من أجل تجديد الالتزام بالسلم والأمن الدوليين. والمؤتمر هو احدى هذه الفرص.

٣٥ - ولاحظ ان هناك تفاؤلا متزايدا لدى الوفود التي تحضر المؤتمر، وهو تفاؤل يعكس توافقا كبيرا في الآراء لصالح تعزيز نظام المعاهدة. وسيكون للقرار الذي سيتخذه المؤتمر تأثير بعيد المدى على السلم والاستقرار والتنمية في العالم لعشرات السنين القادمة. وان السلم والاستقرار يستلزمان القضاء نهائيا على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل وان المعاهدة انما هي وسيلة من أجل تحقيق هذه الغاية.

٣٦ - وقال ان نظام عدم الانتشار لايمكن أن يستمر الا في السياق العام لنزع السلاح النووي وغير النووي وأشار الى الالتزام الناشيء عن المادة السادسة وهو وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي فقال إن لم يتحقق بوجه عام ولكن الحالة قد تغيرت تغيرا نوعيا في الفترة الأخيرة.

٣٧ - وقال ان الشاغل الرئيسي لنيبال هو اقامة عالم خال من الأسلحة النووية وان حكومته تعتقد أن بالامكان تحقيق تخفيض الأسلحة النووية والقضاء عليها وابرام معاهدة للحظر الشامل لأسلحة النووية ومعاهدة لحظر انتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية قابلة للتحقق. ويجب أن تبدأ المفاوضات في هذا الشأن في أقصى ما يمكن من السرعة.

٣٨ - ودعا الى تشجيع انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وقال ان نيبال تؤيد جميع المبادرات الاقليمية التي هي من هذا النوع ويجب على الدول النووية أن تحترم احتراما تاما هذه المناطق. كما ينبغي أن تكون الضمانات الأمنية موثوقة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقلل من التزام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. والضمانات السلبية تحقق الكثير في هذا الصدد.

٣٩ - وقال ان الشاغل الرئيسي هو عالمية معاهدة عدم الانتشار سواء من حيث نطاقها أو تطبيقها وان أي شك حول مدى حياة المعاهدة يضعف من نظامها.

٤٠ - وينبغي ألا تغرب عن بال المجتمع الدولي مسألة السلاح التقليدي. وينبغي، من أجل السلام والأمن الدوليين، بذل الجهود للتقليل من تحويل الموارد في العالم الى التسلح النووي أو التقليدي على السواء. ومن الخير توجيه هذه الموارد نحو الأنشطة الانمائية في البلدان النامية.

٤١ - السيد كايوموف (طاجيكستان): أشار إلى الصراعات الجديدة التي تفجرت بانتهاء الحرب الباردة، فقال إنها قد تتطور الى حروب واسعة النطاق وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وأشار الى الأزمة في طاجيكستان وحولها فقال انها تشكل خطرا جسيما على السلم والاستقرار في المنطقة، وان زعماء

طاجيكستان يعتقدون أنه لايوجد حل عسكري للنزاع وأنهم يبحثون عن وسائل سياسية لتحقيق المصالحة الوطنية. وأضاف ان رئيس طاجيكستان دعا المجتمع الدولي الى مواصلة تشجيع التقدم والعمل على إنجاح المحادثات الجارية بين الطاجيكستانيين.

٤٢ - ومما يثير قلقا عميقا تجارة الأسلحة التي لاتخضع للرقابة وغير مأذون بها في المناطق التي يسود فيها عدم الاستقرار. وإن ما يجري حاليا التسليح المكثف لجميع المناطق. ومن الصعب للغاية مصادرة الأسلحة غير القانونية من الناس. وان طاجيكستان، استنادا الى تجربتها المرة تشدد على خطر ذلك الاتجاه. وتتفاقم هذه المشكلة بمحاولات بعض الدول الحصول على الأسلحة النووية وعلى التكنولوجيا اللازمة لانتاجها.

٤٣ - وأضاف أن طاجيكستان، وهي تملك التكنولوجيا اللازمة لانتاج وتنقية اليورانيوم، تؤيد تأييداً راسخاً معاهدة عدم الانتشار. وقد أعلنت عند نيلها الاستقلال التزامها الراسخ بالمبادىء الثلاثة لنزع السلاح النووي: وهو ألا تستحدث وألا تحصل على وألا توزع أي أسلحة للتدمير الشامل. فالغاية من المعاهدة هي منع الانتشار الأفقي والعمودي والقضاء، في نهاية المطاف على الأسلحة النووية. وقد كانت المعاهدة مفيدة للمجتمع الدولي وأصبح هدف جعل المعاهدة عالمية هدفا واقعيا وقابلاً للتحقيق.

٤٤ - وقال ان طاجيكستان تؤيد تمديد المعاهدة تمديداً غير مشروط والى أجل غير مسمى باعتباره عنصرا أساسيا في تحقيق عالم أكثر استقرارا وأمنا. وان فاعلية المعاهدة تتوقف على التنفيذ الكامل لجميع موادها نصا وروحا.

٤٥ - وأشار الى المعاهدات المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والى التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة وفرنسا من أجل تخفيض الأسلحة النووية فقال انها أمور مشجعة. وترحب طاجيكستان باستعداد الدول الحائزة للأسلحة النووية لمواصلة المحادثات بشأن نزع السلاح النووي، وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة وهو ما أشار اليه بوضوح في المؤتمر نائب رئيس الولايات المتحدة. وأضاف ان حكومته مسرورة من الضمانات الأمنية الجماعية التي قدمتها لأول مرة جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في المعاهدة، وكذلك قرار مجلس الأمن ٩٨٤(١٩٩٥) يوفر حوافز جديدة للانضمام جميع دول العالم الى المعاهدة ولتمديدها تمديدا غير مشروط والى أجل غير مسمى.

٤٦ - ويجب أن يظل منع نشوب حرب نووية ومنع الانتشار النووي من أولويات المجتمع الدولي في مجال صون الأمن والسلم في العالم. ويجب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي ستبرم في المستقبل عالمية تنضم اليها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك دول كالهند واسرائيل وباكستان.

٤٧ - وحذر من أن الحروب الأهلية والتوتر المسلح على طول الحدود والصراع من أجل السلطة مع غياب تسوية سياسية لفترة طويلة يمكن ان تؤدي الى اقتناء الأسلحة النووية وقد تسعى مجموعات مسلحة عديدة أو مجرد عصابات مسلحة من اللصوص الى اقتناء الأسلحة الحديثة. ولذا فان من المهم الآن أكثر من أي وقت مضى بذل الجهود من اجل منع انتشار الأسلحة النووية. ويجب على جميع الدول المحبة للسلام أن تدعم هذه الجهود. وقال ان معاهدة عدم الانتشار تتسم بأهمية عظيمة في هذا المجال ثم ان وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية سيكون وسيلة هامة لتعزيز نظام عدم الانتشار.

٤٨ - وأوضح أنه من خلال جهود مشتركة، وخصوصا من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، سيكون من الممكن تقليل أهمية الأسلحة النووية كوسيلة للسياسة العصرية وخصوصاً من خلال تعزيز الاستقرار السياسي واعادة تقييم الأسلحة النووية في السياسة الدولية، وتهيئة الظروف السياسية والأمنية الضرورة للتخلي عن الأسلحة النووية وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخاذ تدابير لمنع انتشار التكنولوجيات العسكرية والنووية ذات الاستخدامات المزدوجة. والتحري عن البرامج السرية لانتاج الأسلحة النووية.

٤٩ - السيدة فلوريس (أوروغواي): أكدت مرة أخرى التزام اوروغواي الثابت بعدم انتشار الأسلحة النووية. وأضافت أن وفدها يدعو الى وضع نتائج المؤتمر في صورة وثيقة معتمدة بتوافق الاراء كما فعل في مؤتمرات استعراض المعاهدة السابقة. على أن من المهم غاية الأهمية أن يحصل المؤتمر على نتائج مرضية للوفود التي تعرب عن تحفظات حول بعض جوانب المعاهدة.

٥٠ - وأشارت الى الاعلانات المتعددة الأطراف الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية والى اعتماد مجلس الأمن القرار ٩٨٤(١٩٩٥) فقالت انها كانت خطوة هامة نحو توفير الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. بيد أن وفدها مازال يعتقد أن هذه الضمانات يجب أن تتجسد في وثيقة ملزمة في سياق الصلة المباشرة بين المعاهدة وعملية نزع السلاح النووي المستمرة. ولضمان الامتثال للمعاهدة، لابد أن لأي لاتفاق حول التمديد يتم التوصل اليه في المؤتمر أن يأخذ في الاعتبار انشاء نظام للمراجعة الدورية.

٥١ - وفيما يتعلق بعمل اللجان الرئيسية، قالت إن وفدها يدعو الى النظر بدقة في الطرق التي تتعاون بها الدول النووية فيما بينها ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وفي وسائل مراقبة الوزع الممكن للأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتحليل الأنشطة التصديرية التي تؤدي الى تطوير القدرات النووية، والالتزام بتوفير ضمانات سلبية ملزمة قانونيا ودعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وقالت إن أوروغواي تدعو أيضا الى تعزيز عمليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وآليات الضمانات. وكررت الاعراب عن قلقها الخاص فيما يتعلق بالضمانات التي تنظم نقل البلوتونيوم وغيره من المواد المشعة قريبا من سواحلها.

٥٢ - وأعربت عن اهتمام وفدها بالاقتراح المتعلق بانشاء آلية للعمل فيما بين الدورات لتيسير التوصل الى اتفاقات حول قضايا معينة يرى وفدها أنها تعزز من عملية الاستعراض.

٥٣ - وفيما يتعلق بتمديد المعاهدة قالت إن وفدها يرى أن بعض المقترحات التي قدمت الى المؤتمر جديرة بالدراسة الدقيقة لاتخاذ مواقف نهائية . وأوضحت أن تأييد أورواغواي لتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى يتسق مع مبادئها التقليدية في مجال نزع السلاح النووي. ويتسق مع شواغلها الأمنية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية. غيرأن أي تمديد للمعاهدة يجب أن يصحبه نظام موثوق للاستعراض الدولي للمعاهدة.

٥٤ - السيد لونشان (هايتي): قال ان المعاهدة، على الرغم من أهميتها كأساس قانوني لعدم انتشار الأسلحة النووية وكأساس للاستخدام السلمي للطاقة النووية، لم تحقق تحقيقاً كاملاً مقاصدها الرئيسية. فهي تسمح للدول النووية بالاحتفاظ بأسلحتها النووية بينما تمنع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن امتلاك هذه

الأسلحة وكذلك أحكام النظام الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تطبق تطبيقاً منصفاً. فهو لم يخفض العدد الكلي للأسلحة النووية الموجودة ثم ان أحكامه المتعلقة بالتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية لم تمنع الدول من اكتساب القدرة على تجميع قنابلها النووية الخاصة. ولم تستطع هذه الأحكام أن تمكن العديد من الدول النامية من حل مشكلة افتقارها الى موارد الطاقة. وعلاوة على ذلك لم تحترم الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة بمواصلة العمل من أجل نزع السلاح النووية بنية حسنة، ولا تزال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تشعر بأن الضمانات الأمنية الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) لم تتوطد بمعاهدة دولية ملزمة.

٥٥ - وأضاف أن هايتي تؤيد تأيدا قاطعا عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي نزعاً كاملاً، وأنها على علم بالتقدم الذي أحرز في مجال نزع السلاح خلال السنوات الأخيرة. بيد أن التهديد النووي لايزال مستمرا بسبب الاستمرار في تكديس الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ولوجود دول أخرى يعتقد أنها تملك أسلحة نووية. وبرز خطر جديد أيضا بشكل الاتجار غير المشروع بالمواد الانشطارية واحتمال وقوع هذه المواد بأيادي المجرمين والارهابيين.

٥٦ - ولكي يكون نظام عدم الانتشار فعالا حقا يحتاج الى تعزيز من أجل تصحيح نقائصه. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غيرالحائزة لها أن تقوم بتطبيق المعاهدة تطبيقاً أساسياً وعلى الدول التي لم تنضم بعد الى المعاهدة ينبغي أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن بضمان العالمية للمعاهدة. وفوق كل شيء ينبغي ابرام معاهدة تحظر حظرا كاملا للتجارب النووية وإبرام اتفاقية توقف انتاج المواد الانشطارية في أقرب وقت ممكن.

٥٧ - السيد كاموداوير (أوغندا): قال ان أوغندا تعلق أهمية عظيمة على معاهدة عدم الانتشار وتعتبر تمديدها أمرا ضروريا. واستدرك قائلا انه لايجوز النظر في مسألة تمديدها قبل أن يعالج المؤتمر المخاوف التي ثارت فيما يتعلق بسير المعاهدة خلال الـ ٢٥ سنة من وجودها. وفي ضوء التغيرات التي طرأت في السنوات الأخيرة على الظروف الدولية، ينبغي أيضا أن يتطور وفقا لها مفهوم المجتمع الدولي للأمن والدفاع وكامل الاستراتيجية النووية.

٥٨ - وأوضح أن المؤتمر لم يعقد لتمديد المعاهدة باعتباره هدفا نهائيا، بل هو حول مستقبل البشرية وتصورها لما ينبغي أن يكون عليه القرن الواحد والعشرين. الهدف النهائي هو تحقيق نزع السلاح الكامل والعام. ولذا ينبغي ان يكون التركيز على رسم مسار واضح نحو تحقيق هذا الهدف.

٥٩ - وترى أوغندا أن ثمة عددا من القضايا الهامة التي تحتاج الى توضيح. وتمديد المعاهدة يجب أن يجري بعد استعراض كامل لمدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المترتبة على المعاهدة، وخصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويجب أن تتصدى المعاهدة أيضا لشواغل الدول التي تعتقد أن المعاهدة تعطي دولا معينة الحق بامتلاك الأسلحة القاتلة الى أبد الآبدين. وتعتقد أوغندا أن التمديد ينبغي أن يربط صراحة بالتقدم في نزع السلاح النووي. وعلى الرغم من بعض التقدم الذي أحرز في مجال التخفيضات على الصعيد الثنائي في سياق معاهدتي ستارت الأولى وستارت الثانية، هناك حاجة الى التزام أقوى بنزع السلاح على مراحل وبطريقة معروفة مسبقا.

٦٠ - وبعد أن أعاد الى الذاكرة أن تمديد المعاهدة مرتبط صراحة بالتقدم نحو ابرام معاهدة لحظر التجارب النووية، دعا الى ابرام هذه المعاهدة بصورة عاجلة وكهدف قصير الأجل. وفي الوقت نفسه ينبغي اعطاء

الدول غير الحائزة للأسلحة غير النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونيا ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وفي هذا الصدد لم يوفر قرارا مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) ٩٨٤ (١٩٩٥) ضمانات كافية.

٦١ - وقال ان هناك حاجة أيضاً الى تقديم المساعدة على أساس غير تمييزي الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ميدان التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وتطبيقاتها. والسجل في هذا المجال متفاوت جدا لأن المساعدة التي قدمت إلى البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة كانت قليلة، وعلى النقيض من ذلك، كان من المنتفعين من هذه المساعدة عدد من الدول غير الأطراف في المعاهدة. وعلاوة على ذلك ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتخذ الخطوات الضرورية لتعزيز الأحكام المتعلقة بالضمانات للمعاهدة.

٦٢ - وأكد أن أوغندا تشارك أفريقيا مشاركة تامة بتطلعها الى جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية. والجهود في سبيل هذه الغاية يجب أن تحظى بالتأييد الفعال من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي نهاية المطاف ينبغي أن يكون العالم كله خالياً من الأسلحة النووية.

٦٣ - وأشار الى التمديد غيرالمشروط للمعاهدة فقال إنه لم يكن من شروط التمديد المنصوص عليه في المادة العاشرة. ويتضح من ذلك أن الذين صاغوا المعاهدة كانوا يدركون الحاجة الى إحراز تقدم في التنفيذ لأن على اساس هذا التقدم يتقرر إن كانت المعاهدة ستمدد أم لا. وبالحقيقة يجب أن لايدخر وسع بالسعي نحو تحقيق نظام معزز متوازن يحظى بالتأييد الواسع النطاق ويمكن أن يتمتع بنهاية المطاف بعضوية جميع دول العالم. وخير وسيلة لتحقيق هذه المقاصد هي تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى.

٦٤ - السيد ايلويكا (بنما): قال ان بنما كانت من الموقعين الأوائل على معاهدة عدم الانتشار. ودأبت منذ وقت طويل على الدعوة الى جعل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة خالية من أسلحة النووية. وقد أصبح هذا الأمل حقيقة واقعة في ابرام معاهدة تلاتيلولكو. وان وفده مقتنع برغبة المجتمع الدولي بايجاد عالم أفضل ولذلك يأمل أن تسود الحكمة والاعتدال في المؤتمر الحالي.

٦٥ - واشار الى مهمة السلم والأمن الدوليين فقال إنها قد كانت تحديا كبيرا للأمم المتحدة، وخاصة بسبب وجود أسلحة التدمير الشامل التي يمكن أن تفضي الى انهاء حياة الجنس البشري على الأرض. بيد أن التحسن الأخير في الحالة الدولية يبعث على الأمل في أن البشرية، فرديا وجماعيا، قد تعلمت أن من غيرالممكن تحقيق الخير والسلام والأمن والعدالة من خلال سباق التسلح والتسلح النووية والتسلح التقليدي. وبناء على تجارب الماضي، ينبغي للمؤتمر أن يتفادى أي مواقف تعرض للخطر توازنات معينة صعبة ولكنها ضرورية. ولذلك يأمل وفد أن تتسم المناقشة الصعبة المقبلة بسماحة النفس والاعتراف الذكي بالحقائق وادراك للدور الذي يجب أن تلعبه المعاهدة.

٦٦ - عندما بدأ نفاذ المعاهدة كان ثمة عدد صغير من البلدان يمتلك أسلحة نووية بينما كانت الأغلبية لاتملكها. وهذا الخلل بالتوازن يجب أن يصحح باستخدام الآليات المنصوص عليها في المعاهدة. وهي آليات بعضها يوشك أن يطبق والأخر طبق ولكنه اتسم بنقائص واضحة.

٦٧ - وأشار الى نظام الضمانات الذي أنشيء بموجب المادة الثالثة، فقال، يبدو أنه قد تزعزع بالصعوبات التي واجهتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأداء مهامها. ولذلك ينبغي تقوية الوكالة لتمكينها من الوفاء

بمسؤولياتها المتعلقة بالتحقق. وفيما يتعلق بالمادة الرابعة لم تبذل أي جهود ثابتة لتطبيق ثمار العلم والتطنولوجيا في ميدان الطاقة النووية في البلدان النامية، كبلده بنما. وهذا الاخفاق واضح جداً في القطاعات الصحية والصناعية والزراعية.

٦٨ - وينبغي لنا أن نتفكر أنه، في المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد عام ١٩٩٠، جددت غالبية الدول الأطراف مطالبتها بالضمانات. ولذلك يرحب وزفده بالقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي اعتمده مؤخراً مجلس الأمن. بيد أن هذا القرار يجب أن يصحبه اعتراف بالحاجة الى نظام عادل لعدم الانتشار والى ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٦٩ - واستطرد قائلاً إنه، في ضوء المادة السادسة، يجب أن تقرأ المعاهدة ككل مقرونة بديباجتها التي ترتبط باعتماد تدابير تستهدف تحقيق نزع السلاح النووي ومن هذه التدابير ازالة المواد الانشطارية ووقف تفجيرات التجارب النووية وازالة جميع الأسلحة النووية ونظم ايصالها من الترسانات النووية.

٧٠ - وقال إن بنما دأبت في مختلف مراحل تاريخها على الأخذ بمبدأ العالمية بسبب الموقع الجغرافي للقناة التي تصل بين المحيطين الأطلسي والهادي. ولذلك تأمل أن تشهد السنوات القليلة الباقية من هذا القرن زوال اختلالات التوازن في العالم وإحراز تقدم نحو تحقيق مزيد من التضامن بين الأمم. ومن الضروري لبقاء المدنية أن يتوقف إنتاج الأسلحة النووية وأن يوضع حد للتجارب النووية والعمل لتحقيق العالمية للمعاهدة من حيث المشاركة فيها والامتثال لها. وإن الموقف الذي تأخذ به بنما هو أن المعاهدة ينبغي أن تمدد إلى أجل غير مسمى، وبالنظر إلى أن المعاهد تسير جنبا إلى جنب مع الردع النووي، يتعين على جميع الدول الأطراف أن تعلن بصورة قاطعة وصريحة التزامها بإجراء استعراضات دورية لأحكام المعاهدة.

٧١ - **السيد بوعلاي** (البحرين): قال إن انعقاد المؤتمر يأتي في زمن الوضع الدولي يختلف فيه عن الوضع الذي كان سائدا وقت إعداد المعاهدة. فقد ازداد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية وتشكل الأسلحة النووية في إيدي دول معينة تهديدا غير مقبول ضد الدول غير النووية التي تعيش في خوف دائم. والقوة التدميرية الهائلة للأسلحة النووية تجعل من الضروري استعراض المعاهدة من جميع جوانبها لتقييم الآثار الإيجابية والسلبية لتطبيقها. ويجب استعراض المعاهدة بهدف تحقيق توازنات عسكرية إقليمية، وهذا هدف آخر من أهداف المعاهدة.

٧٢ - وأوضح أن البلدان العربية مازالت تؤيد المعاهدة وقد أكدت من جديد، في الاجتماع السابق لمجلس جامعة الدول العربية، تأييدها لأهداف المعاهدة، ودعت إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة التدمير الشامل. بيد أن تمادي إسرائيل في رفضها الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلق وضعا غير عادي يمكن أن يهدد السلم والأمن في المنطقة. ولذلك تدعو البحرين جميع البلدان في المنطقة، بما في ذلك إسرائيل، للإنضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الدولي لتفادي قيام سباق في التسلح النووي.

٧٣ - وقال إن البحرين والدول الشقيقة الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ترغب في بقاء منطقة الخليج خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل من أجل إقرار السلام والأمن في المنطقة والتركيز على رفع مستويات المعيشة لشعوبها وتوفير الرفاه للأجيال المقبلة.

٧٤ - وفيما يتعلق بالمؤتمر قال إنه يوفر فرصة لتحسين المعاهدة من خلال إيجاد الإطار القانوني الضروري لسد الثغرات الموجودة فيها كي تستطيع التجاوب بصورة أكثر فاعلية مع الحقائق الدولية الجديدة. ويجب أن يشمل ذلك الإطار على الأقل توفير ضمانات فعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تتعرض لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وينبغي أن ينص على نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول غير الحائزة للأسحة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية وعلى تأكيدات من جانب الدول النووية لتعهدها بإزالة الأسلحة النووية وفقا لجدول زمني متفق عليه. وتعتقد البحرين أن وضع إطار من هذا النوع، مقرونا بتحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة، سيهيء المناخ الملائم لتمديدها إلى أجل غير مسمى.

٧٥ - الرئيس أعلن أن المناقشة العامة قد انتهت ولكنه سيواصل عقد المشاورات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الفقرة ٣ (ز) من المادة ٢٨، من مشروع النظام الداخلي.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠

NPT/CONF.1995/SR.14

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

تقارير اللجان الرئيسية (البند ١٨ من جدول الأعمال)

١ - الرئيس: قال إنه سيعلق الاجتماع كي يتيح للجنة الرئيسية الثانية اعتماد تقريرها.

وعلقت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥ ومن ثم استؤنفت في الساعة ١٦/٤٠.

٢ - الرئيس: قال إن اللجنة الرئيسية الأولى في حاجة إلى عقد جلسة إضافية لكي تعتمد تقريرها وإنها ستقدم تقريرها النهائي يوم الاثنين المصادف ٨ أيار/مايو ١٩٩٥. وأردف قائلا إنه يعتبر أن المؤتمر موافق على هذا الطلب.

٣ - وقد تقرر ذلك.

٤ - الرئيس: دعا رئيس اللجنة الرئيسية الثانية إلى تقديم تقريره.

٥ - السيد إردوس (هنغاريا): قال إن اللجنة الرئيسية الثانية قد أنجزت أعمالها فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة التي كلفها بها المؤتمر باستثناء قيود التصدير؛ وإن هذه الأخيرة ستبحث مرة أخرى في إطار فريق صياغة، يبلغ لجنة الصياغة بنتائجه مباشرة.

٦ - وأضاف قائلا إن اللجنة قد توصلت إلى اتفاق بشأن بنود جدول الأعمال المتعلقة باستعراض المادة الثالثة وعلاقتها بالمواد الأولى والثانية والرابعة والسابعة من المعاهدة، وذلك باستثناء بضع جمل بقيت ضمن قوسين في التقرير. وفيما يتعلق بمسألة الضمانات، توصلت اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن النص واللغة باستثناء الفقرات المتصلة بالعراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أحيلت إلى لجنة الصياغة لإنجازها بشكلها النهائي.

٧ - وأعلن عن موافقة اللجنة على أن الضمانات هي جزء هام من نظام عدم الانتشار الدولي، وأنها تؤدي دورا لا غنى عنه في ضمان تنفيذ المعاهدة؛ وأعلن عن موافقتها أيضا على أهمية نظام الضمانات والحق

المشروع للدول الأطراف، وبخاصة البلدان النامية. في منافع الاستعمالات السلمية للطاقة النووية. كما أعرب عن ترحيب اللجنة بمواصلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهودها لتحسين فعالية الضمانات وكفاءتها ودعوتها جميع الدول الأطراف في المعاهدة الى أن تواصل دعمها السياسي والتقني والمالي لنظام الضمانات التابع للوكالة المذكورة. وأردف قائلا إن اللجنة تدعو أيضا إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات كي تشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة على الأسلحة النووية وتؤكد أهمية نظم المحاسبة والمراقبة الحكومية والإقليمية وإسهامها في تنفيذ الضمانات بكفاءة وفعالية. وقد لاحظت اللجنة الحاجة إلى قدر أكبر من الشفافية في المسائل المتصلة بإدارة البلوتونيوم واليورانيوم العالي الإغناء من أجل الأغراض المدنية وأكدت أهمية حماية المواد النووية حماية مادية فعالة، وبخاصة المواد النووية التي يمكن استعمالها لأغراض عسكرية. وأعرب عن قلق اللجنة بشأن حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

٨ - وتابع كلامه قائلا إن اللجنة قد توصلت الى اتفاق حول النصوص المقدمة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، باستثناء النصوص الداعية إلى إنشاء مثل هذه المناطق في الشرق الأوسط وأوروبا الوسطى؛ كما أعربت عن تأييدها الحاجة إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ووافقت على أن مثل هذه المناطق إنما تسهم في تعزيز السلام والأمن الاقليميين وتزيد من تدعيم الحواجز أمام انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أجهزة التفجيرات النووية.

٩ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن المؤتمر راغب بالإحاطة علما بتقرير اللجنة الرئيسية الثانية.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

١١ - الرئيس: دعا رئيس اللجنة الرئيسية الثالثة إلى تقديم تقريره.

١٢ - السيد راماكر (هولندا): قال إن نسخة متقدمة من التقرير قد أتيحت للوفود بوصفها الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.III/1؛ وإن اللجنة قد عملت بشكل مكثف من أجل الوصول إلى صيغ مقبولة بوجه عام من أجل الإعلان النهائي بشأن المادة الرابعة المتعلقة بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية، والمادة ٥ المتعلقة بالتفجيرات النووية السلمية، والمادة التاسعة المتعلقة بتوسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية.

١٣ - وأضاف قائلا إنه بسبب روح النوايا الحسنة التي سادت مداولات اللجنة، تم الاتفاق على جميع الفقرات باستثناء فقرة واحدة من الجزء الموضوعي في الوثيقة؛ وإن لغة الصيغ ذات دلالة بمعنى أنها تدل على مبلغ التعاون الكبير القائم فعلا في ميدان الاستعمالات السلمية للطاقة النووية. وأعرب عن رغبته في رفع الأفكار الواردة في الجزء المتفق عليه من النص إلى المؤتمر لادراجها في الإعلان النهائي.

١٤ - وأردف قائلا إن الفقرة التي تُركت بين قوسين تعرب عن القلق بشأن الوصول الكامل الى التكنولوجيا النووية، وهي مسألة حظيت باهتمام المؤتمر الشديد؛ وأن ما تعرفه اللجنة الرئيسية الثالثة هو أن لجنة الصياغة ستنظر في هذه الفقرة.

١٥ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن المؤتمر راغب في الاحاطة علما بتقرير اللجنة الرئيسية الثالثة.

١٦ - وقد تقرر ذلك.

مسائل أخرى (البند ٢١ من جدول الأعمال)

١٧ - **الرئيس:** دعا رئيس لجنة وثائق التفويض إلى تقديم تقريره المؤقت.

١٨ - **السيد جارسيا** (كولومبيا): قال إن الوفود ستجد التقرير في الوثيقة NPT/CONF.1995/CC/L.1؛ وإن لجنة وثائق التفويض التي أنشأها المؤتمر قد اجتمعت مرتين لدراسة وثائق تفويض الممثلين المشتركين في المؤتمر؛ وإن التقرير المؤقت يتضمن معلومات عن حالة وثائق التفويض الواردة حتى ٢٧ نيسان/أبريل؛ وإن وثائق تفويض إضافية قد وردت منذ ذاك التاريخ، وإن اللجنة قد عقدت جلسة ثالثة في ٤ أيار/مايو.

١٩ - وأضاف قائلا إنه استنادا إلى معلومات واردة من الأمين العام للمؤتمر، قررت اللجنة قبول وثائق تفويض ١٦٨ دولة مشتركة في المؤتمر، على أن يكون من المعلوم أن الوفود التي لم تقدم وثائق تفويضها بالشكل المطلوب حسب المادة ٢ من النظام الداخلي ستفعل ذلك بالسرعة الممكنة. وأعرب عن عزم لجنة وثائق التفويض إبقاء الموقف قيد الاستعراض.

٢٠ - **الرئيس:** قال، في معرض الإبلاغ عن مشاوراته بشأن جانب معلق من المادة ٢٨ - ٣ (و)، إن توافقا في الآراء يبدو في طريقه إلى الظهور من شأنه أن يتيح للمؤتمر اعتماد النظام الداخلي رسميا، بيد أنه لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من البحث.

٢١ - **السيد ويست دال** (كندا): قدم مشروع المقرر التالي: "مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعقود وفقا للمادة العاشرة - ٢ من المعاهدة، يقرر أن تبقى المعاهدة سارية المفعول إلى أجل غير مسمى"، وذلك باسم الدول المقدمة للمشروع البالغ عددها ١٠٣ دول، وهي: الأردن، اسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بالاو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زائير، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن، يوغوسلافيا.

٢٢ - **السيد ترمذي** (اندونيسيا): تكلم باسم بعض أعضاء حركة عدم الانحياز، وأيده في ذلك عدد من البلدان الأخرى، فاقترح أن يتجلى في المقرر المتعلق بتمديد المعاهدة الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة نصا وروحا، وأن ينطوي على توافق الآراء، والاعتراف بالمشاغل والمصالح المشروعة لجميع الدول الأطراف، والانسجام مع الأهداف المنصوص عليها في المعاهدة، وتنفيذ إجراءات الاستعراض، وإنشاء آلية لاتخاذ القرارات بشأن تمديد المعاهدة المتعاقب من فترة الى الأخرى.

٢٣ - وأضاف قائلا إن خيار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يستوفي هذه الشروط بالنظر إلى أنه سيكرس الأمر الواقع بشكل أساسي، كما يعتوره بالاضافة إلى هذا عدم توفر إجراءات استعراض قوية فعالة وآلية مناسبة لاتخاذ القرارات.

٢٤ - وتابع كلامه قائلا إن الشروط الآنفة الذكر إنما تستوفى بتمديد المعاهدة لفترات محدودة متعاقبة مدة كل منها ٢٥ عاما؛ وإن المعاهدة ستكون قابلة للتجديد تلقائيا ما لم تقرر أكثرية الدول الأطراف خلاف ذلك، وأنها ستستكمل بآلية استعراض قوية فعالية. وعلاوة على ذلك، فإن في ٢٥ عاما وقتا كافيا لتسهيل التخطيط والتنفيذ المتعلقين بنقل التكنولوجيا من أجل الاستعمالات السلمية للطاقة النووية على النحو المتوخى في المادة الرابعة من المعاهدة.

٢٥ - السيد بايل (الفلبين): أعرب عن رغبة وفده في الانضمام إلى مقدمي مشروع المقرر الذي قدمته كندا. وقال إنه إنما يفعل ذلك لكي يقول شيئا، وهو أنه ينبغي ألا يكون هناك مساومة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية أو نزع السلاح النووي. فهذه الرؤية المشتركة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال التفاوض بحسن نية على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة. وعملية الاستعراض، حتى ولو تعززت بالمبادئ، هي ليست بمثابة مفاوضات بحسن نية. إذ أن الفرق بين المفاوضات بحسن نية والقيام باستعراض كل خمس سنوات قد أوضح بشكل صريح في المعاهدة. فعملية الاستعراض لم تسفر قط عن التزامات ملزمة؛ وكل ما أسفرت عنه هو العراك بشأن أي تفسير من تفاسير الامتثال ينبغي إدراجه في الإعلان النهائي.

٢٦ - وأضاف قائلا إنه على ضوء الموقف الجغرافي - السياسي الجديد الذي أعقب انتهاء الحرب الباردة، ينبغي للدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها المترتبة بموجب المادة السادسة وأن تشرع في المفاوضات بحسن نية؛ وإن أفضل طريقة لبلوغ هذا الهدف هو عقد مؤتمر دولي يحدد في نهاية المطاف الالتزامات الملزمة.

٢٧ - السيد غودزالز غالفيز (المكسيك): قال إنه في حين يجد وفده الحجج المحبذة للتمديد غير المحدود مقنعة، هناك عدد من المسائل الأخرى التي تحتاج إلى المعالجة أولا؛ التي لا يمكن معالجتها إلا من خلال آلية استعراض مناسبة. وبناء على ذلك، ينبغي للمؤتمر أن يعتمد صيغة تمثل حلا وسطا سيقدمها وفده في الحين المناسب.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠

NPT/CONF.1995/PV.15

محضر حرفي للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك
يوم الاثنين، ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

تقديم تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في الجلسة العامة الأخيرة، اتفقنا على أن تقدم اللجنة الرئيسية الأولى تقريرها النهائي في الجلسة العامة هذا الصباح. ووفقا لذلك، أود أن أدعو رئيس اللجنة الرئيسية الأولى، السفير اسحاق إ. أيوا، إلى أن يقدم تقرير اللجنة.

السيد ايبوا (نيجيريا)، رئيس اللجنة الرئيسية الأولى (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني أقدر الفرصة التي أتيحت لي لتقديم تقرير اللجنة الرئيسية الأولى إلى هذا المؤتمر التاريخي.

فالتقرير طويل ومعقد، وذلك لأن مادة الموضوع التي أحيلت إلى اللجنة كانت صعبة وخلافية. وهي تدلل كذلك على الأهمية التي توليها الدول الأطراف لعملية الاستعراض. فالمطروح هو أمر جلل من حيث أداء المعاهدة والقيمة التي تعلقها عليها الأطراف من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

وكان الجو السائد في اللجنة وديا في معظم الوقت، مع أن المناقشة في العديد من المجالات كانت متسمة بالاستقطاب وكانت تحركها الاعتبارات السياسية.

مرة أخرى أقول إن التقرير معقد. ولم يكن هناك اتفاق بشأن العديد من المسائل الأساسية المعروضة على اللجنة، وذلك يرجع جزئيا إلى محدودية الوقت الذي أتيح لمعالجتها. والواقع أني سأكمل هذا التقرير بمذكرة أوجهها إلى رئيس لجنة الصياغة محاولا فيها إفادة اللجنة ببعض الظلال الدقيقة لما جاء في التقرير، ولا سيما بالنسبة للجزء ١.

معروض على الأعضاء نسخة مسبقة من النص الانكليزي للتقرير. ولدي تأكيدات بأن التقرير سيكون متوفرا للمؤتمر بجميع اللغات في وقت لاحق من هذا الأسبوع. لقد كانت ولاية اللجنة واضحة، وكذلك كانت الطريقة التي نظمت بها اللجنة عملها.

أريد أن أشكر نائبي الرئيس على مساعدتهما التي لا تقدر في هذا الصدد. وأود، بصفة خاصة، أن أشكر السفير ريتشارد ستار ممثل استراليا الذي ترأس الفريق العامل المعني بالضمانات الأمنية، وتعاون مع

اللجنة الرئيسية الثانية في الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية الذي نظر في موضوع المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأريد أيضا أن أشكر الوفود ومجموعات الوفود العديدة التي ساهمت في اللجنة بورقات عمل وورقات غرف اجتماعات. فكما ترون، قُدم في اللجنة ما مجموعه ١٠ ورقات عمل و ٢٧ ورقة غرفة اجتماعات. وفي هذا ما يشهد بالاهتمام الذي توليه الوفود لعمل اللجنة.

وليس في نيتي أن أستعرض التقرير بالتفصيل؛ وسأكتفي بالإشارة إلى المسائل الأساسية. فتلك المسائل، في رأيي، كانت تمثل أيضا القضايا الوعرة. وهي: أولا، تحديد الدرجة التي أوفت - أو لم تف - جميع الأطراف في المعاهدة بالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية؛ ثانيا، مسألة كيفية التعامل مع دول معينة غير أطراف في المعاهدة؛ ثالثا، تقرير ما إذا كان سباق التسلح النووي قد توقف أم ظل مستمرا في شكل جديد؛ رابعا، ما إذا كان ينبغي عزو التخفيضات في الأسلحة النووية التي حدثت في السنوات القليلة الماضية إلى تنفيذ المعاهدة ومادتها السادسة، أم إلى عوامل أخرى؛ خامسا، المدى الذي يمكن فيه لإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة أن يسهما في المعاهدة، ونطاق وتوقيت الإجراءات التي تتخذ لذلك الغرض؛ سادسا، الضمانات الأمنية التي ينبغي إعطاؤها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، وطبيعة تلك الضمانات ومركزها بموجب القانون الدولي؛ سابعا، مقدار التقدم المحرز صوب نزع السلاح العام والكامل، وبالذات في مجال الأسلحة التقليدية؛ ثامنا، الاتفاق، إن أمكن، على جدول زمني لكل ما تقدم.

ويبين هذا التقرير المجالات التي يجب متابعة العمل فيها إذا أردنا أن نمضي قدما ونعزز المعاهدة ونظام عدم الانتشار، ونطور معيارا مقبولا للجميع.

إن المهمة الموكولة إلى لجنة الصياغة ليست بالمهمة السهلة بأي حال من الأحوال. ومع ذلك فإنني متفائل بأن جميع الأقواس المتبقية يمكن إزالتها بتوفر المزيد من المرونة والاستعداد للتوصل إلى حل توفيقي. وأنا أظل تحت تصرف رئيس لجنة الصياغة للمساعدة بكل ما في وسعي، وبصفة خاصة في تسهيل استعراضه لتقرير اللجنة الرئيسية الذي أشرت إليه لتوي.

وعلى الرغم من الصعوبات الكثيرة التي واجهتها اللجنة فقد اتحدت في الرأي بصدد الفقرة الأخيرة من الفرع الثاني من التقرير، التي تنادي فيها بعالمية المعاهدة، بحثها جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها في أبكر موعد ممكن.

واسمحوا لي في الختام أن أعرب عن عميق امتناني للمؤتمر، على تزويده إياي بفرصة أداء هذا الدور في هذا المؤتمر التاريخي لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن المؤتمر يرغب في الإحاطة علما بتقرير اللجنة الرئيسية الأولى المعروض علينا الآن؟

وقد تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود الآن أن أفيد المؤتمر عن أمر القرار المتعلق بتمديد المعاهدة وفقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة منها.

ولعل المشاركين يذكرون أن كندا قدمت في الجلسة العامة الماضية، نيابة عن ١٠٤ من الدول الأطراف، مشروع قرار بشأن التمديد، وهو وارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.2. كما قدمت اندونيسيا، نيابة عن ١١ دولة من الدول الأطراف، مشروع قرار بشأن التمديد، وارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.3. وقدمت المكسيك مشروع قرارها المنقح في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.1/Rev.1. وكان الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات هو الساعة ٦/٠٠ من مساء يوم الجمعة الماضي، ولم ترد اقتراحات أخرى.

أفهم أنه، حتى هذه اللحظة، لا يوجد اتفاق فيما بين الوفود على قرار بتوافق الآراء بشأن أي من هذه الاقتراحات الثلاثة. وفي ضوء هذا، أقترح أن نرجئ اتخاذ قرار بشأن التمديد لمدة ٤٨ ساعة، وسأبذل قصارى جهدي، أثناء فترة التأجيل هذه، لتيسير التوصل إلى اتفاق عام، بالتعاون مع جميع الوفود. وبالتالي، أعتزم أن أبلغ المؤتمر بجهودي في هذا الصدد في الجلسة العامة التالية التي ستعقد يوم الأربعاء الموافق ١٠ أيار/مايو، حيث أنوي إتمام البت في القرار الخاص بالتمديد على الوجه اللازم.

هل لي أن أعتبر أن المؤتمر يوافق على ذلك الاقتراح؟

وقد تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في الجلسة العامة الماضية، قلت إنني سأبلغ المؤتمر بنتيجة المشاورات الخاصة بالجانب المعلق الوحيد من المادة ٢٨-٣ (و).

وعلى الرغم من التقدم الطيب الذي تم إحرازه، لم يتسن بعد التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن هذه المسألة. وهناك حاجة إلى إجراء مزيد من المشاورات. وعليه، أعتزم إبلاغ المؤتمر بالنتيجة النهائية للمشاورات في الجلسة العامة المقبلة، يوم الأربعاء ١٠ أيار/مايو.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠

NPT/CONF.1995/PV.16

محضر حرفي للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك
يوم الأربعاء، ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٧/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/٤٠

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أعتذر عن تأخري على الوفود، إلا أنه يجب علي أن أقول، تخفيفا من وطأة هذا التأخير، إنني كنت مشغولا في مشاورات عاجلة لها أهمية حيوية لتقدم أعمالنا، وإنني واثق من أن الممثلين لن يضنوا عليّ بذلك الوقت.

طلب منظمة المؤتمر الإسلامي منحها مركز المراقب

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد تسلمت الأمانة طلبا من منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الحصول على مركز المراقب في المؤتمر. هل لي أن أعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على هذا الطلب؟ إذا لم يكن ثمة اعتراض فسأعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على الطلب.

وقد تقرر ذلك.

اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر (البند ٧ من جدول الأعمال) (ختام) (NPT/CONF.1995/28)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): كما قد يتذكر الممثلون، ففي الجلسة العامة الأولى للمؤتمر، المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل، قرر المؤتمر، بناء على اقتراح اللجنة التحضيرية، أن يطبق النظام الداخلي مؤقتا ريثما يتم اعتماده رسميا، وعهد إليّ أن أواصل المشاورات بشأن الجانب الوحيد المعلق من المادة ٣/٢٨ (و) بغية التوصل الى اتفاق حوله بتوافق الآراء. ويسرني أن أفيدكم أنه قد تم التوصل الى اتفاق بشأن تلك النقطة المعلقة. ووفقا للبند ٧ من جدول الأعمال، أتقدم إليكم الآن بالنظام الداخلي للمؤتمر (NPT/CONF.1995/28) لاعتماده رسميا. ويتضمن هذا النظام الداخلي النص المتفق عليه للمادة ٣/٢٨ (و)، أي التمديد. كما أنه يعكس الاتفاق الذي توصلنا إليه في بداية المؤتمر بشأن زيادة عدد نواب الرئيس من ٢٦ الى ٣٤، وقد نقحت المادتان ٥ و ٨ وفقا لذلك.

وأود أن أوجه انتباهكم أيضا الى التذييل ١ للوثيقة NPT/CONF.1995/28، جدول قسمة التكاليف. ولا يبين هذا الجدول سوى مشاركة الدول في الدورات الأربع للجنة التحضيرية. ويرد الجدول النهائي لقسمة التكاليف في وثيقة منفصلة سأتناولها بعد لحظة.

أعطي الكلمة الآن للأمين العام للمؤتمر لتقديم توضيح.

السيد دافينيتش (الأمين العام للمؤتمر) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أشير الى الوثيقة NPT/CONF.1995/28، التذييل ٢، "إجراء التصويت ألف" و "إجراء التصويت باء". لقد وجه انتباهي الى أنه قد سقط سهوا، من الفقرة الخامسة من إجراء التصويت ألف العديد من الكلمات من الصياغة المتفق عليها. فينبغي أن يدرج بعد عبارة "وفود حركة عدم الانحياز" عبارة "ووفود دول نامية أخرى". وينبغي إدخال نفس التصحيح في إجراء التصويت باء ففي الفقرة الرابعة يضاف بعد عبارة "وفود حركة عدم الانحياز" عبارة "ووفود دول نامية أخرى".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد أحيط علما بهذه التصحيحات التي ذكرها الأمين العام للمؤتمر.

إذا لم يكن ثمة اعتراض فسأعتبر أن المؤتمر يرغب في اعماد النظام الداخلي الوارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/28، بصيغته المعدلة.

وقد تقرر ذلك.

اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر (البند ١٤ من جدول الأعمال)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أوجه انتباه الممثلين في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال الى الوثيقة NPT/CONF.1995/29 التي تقدم جدول قسمة التكاليف استنادا الى المشاركة الفعلية للدول الأطراف في المؤتمر. ويتعين النظر الى هذه الوثيقة بالاقتران مع المادة ١٢ والتذييل ١ من النظام الداخلي الذي اعتمدناه للتو. هل لي أن أعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد جدول قسمة الكاليف حسبما ورد في الوثيقة NPT/CONF.1995/29؟

وقد تقرر ذلك.

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (البند ١٠ من جدول الأعمال)

(ب) **تقرير لجنة وثائق التفويض** (NPT/CONF.1995/CC/1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يسعدني أن أعطي الكلمة لرئيس لجنة وثائق التفويض لتقديم تقرير اللجنة (NPT/CONF.1995/CC/1) بموجب البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال.

السيد غارسيا (كولومبيا)، رئيس لجنة وثائق التفويض (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يشرفني أن أقدم الى المؤتمر في جلسته العامة عصر اليوم التقرير النهائي للجنة وثائق التفويض. وتجد الوفود نسخة مسبقة من التقرير في الوثيقة NPT/CONF.1995/CC/1.

إن لجنة وثائق التفويض التي أنشئت بمقتضى المادة ٣ من النظام الداخلي الذي اعتمد اليوم اجتمعت أربع مرات لفحص وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر.

ولعلكم تذكرون إنني قدمت يوم الجمعة الماضي، الموافق ٥ أيار/مايو، بالنيابة عن اللجنة تقريرا مؤقتا عن وضع وثائق التفويض التي قدمت الى اللجنة حتى ذلك الحين. وقد اجتمعت اللجنة منذ إصدار ذلك التقرير مرتين أخريين لاستعراض الحالة. وقد أحاط الأمين العام للمؤتمر، السيد دافينيتش، اللجنة علما بما يتعلق بوضع وثائق التفويض المقدمة، وأود أن أعرب عن تقدير اللجنة للأمين العام للمؤتمر ولأعضاء الأمانة لتقديمهم لهذه المعلومات في الوقت المناسب وبشكل متواصل.

وقد أعربت اللجنة عن بالغ ارتياحها فيما يتعلق بتقديم وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر والبالغ عددها ١٧٥. واسمحوا لي بأن أشير الى أن اللجنة قد أحاطت علما في الفقرة ٧ من تقريرها أنه حتى الساعة ١١ من صباح اليوم كان قد تم تلقي وثائق تفويض رسمية من ١٣٦ دولة طرف وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي؛ وكان قد تم تلقي وثائق تفويض ٣٥ دولة طرف في شكل نسخ بالفاكس؛ وأنه قد تم تلقي تسمية ممثلي أربع دول أطراف من بعثاتها الدائمة في نيويورك.

وقد قررت لجنة وثائق التفويض أن تقبل وثائق تفويض الدول الأطراف التي قدمتها رسميا، من رؤساء الدول أو الحكومات أو من وزراء الشؤون الخارجية، سواء في أصولها أو في شكل فاكس، على أن تقبل الصور المرسلة بالفاكس على أساس أن الأصول سترسل الى الأمين العام للمؤتمر بأسرع ما يمكن بالشكل المحدد في المادة ٢ من النظام الداخلي.

عند الساعة ١١/٠٠ من صباح هذا اليوم، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية من جمهورية أذربيجان وتركمانستان. وبالإضافة الى ذلك أخبرني ممثلو بوروندي وهندوراس وتوفالو وجمهورية تنزانيا المتحدة بأن وثائق تفويضهم قد قُدمت بالشكل المطلوب. وطلبوا إدراج أسمائهم في القائمة التي ترد في هذه الوثيقة، وسيتم القيام بذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن المؤتمر يرغب في أن يحيط علما بتقرير لجنة وثائق التفويض الوارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/CC/1؟

وقد تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال (تابع)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لعل الممثلين يذكرون أن المؤتمر قرر في جلسته العادية الـ ١٥ التي عقدت يوم الإثنين الموافق ٨ أيار/مايو تأجيل البت لمدة ٤٨ ساعة في تمديد المعاهدة حتى اليوم، وطلب إلي أن أبذل كل جهد ممكن لتسهيل التوصل الى اتفاق عام.

واضطلاعا بهذه الولاية، قمت بإجراء مشاورات مكثفة، ونتائجها معروضة أمام الممثلين في مشروع مقرر اقترحه الرئيس بتعزيز عملية استعراض المعاهدة (NPT/CONF.1995/L.4)، وفي مشروع مقرر اقترحه الرئيس بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي (NPT/CONF.1995/L.5)، وفي مشروع مقرر اقترحه الرئيس بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/L.6).

أفهم أنه يبدو أن هناك قدرا كبيرا من التأييد بين الوفود لاعتماد مشروعي المقررين هذين دون تصويت. إلا أن وفودا عديدة أبلغتني بأنها ستحتاج الى مزيد من الوقت للتشاور مع حكوماتها ولتلقي توجيهات بشأنها.

وبالإضافة الى ذلك، قدمت مشروع قرار ١٤ دولة من الدول الأطراف بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويرد مشروع القرار هذا في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.7. وأعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن رغبتهم في دراسته فور البت في المقررين اللذين أشرت إليهما توا. وأفهم أيضا أن الوفود تحتاج كذلك الى مزيد من الوقت للتشاور قبل البت في مشروع القرار هذا.

وفي هذه الظروف اقترح، بموافقة المكتب، إرجاء أي بت في مشروعي المقررين والمقترح حتى الساعة ١٠/٠٠ من صباح الغد، الخميس الموافق ١١ أيار/مايو، عندما يعقد المؤتمر جلسته العامة التالية. وأود أن أقترح بأن يقوم المؤتمر آنئذ بالبت في ذلك، دون المزيد من التأجيل.

هل لي أن أعتبر أن المؤتمر يوافق على اقتراحي؟

وقد تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): وفيما يتعلق بالإجراء الذين سيتخذه المؤتمر غدا، فقد فهمت أن الوفود تود أن تتاح لها فرصة توضيح مواقفها بشأن الإجراء الذي سيُتخذ غدا. وحسبما اتفق عليه في المكتب، الذي اجتمع عصر هذا اليوم، أقترح ألا تتجاوز مدة الإدلاء بهذه البيانت ٧ دقائق.

هل لي أن أعتبر أن المؤتمر يوافق على هذا الاقتراح؟

وقد تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): اسمحوا لي أن أتناول مسألة أخرى - وهي تحديد الموعد الأخير لتقديم الاقتراحات طبقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من النظام الداخلي. وقد ناقش المكتب هذه المسألة وقرر أن يقترح على المؤتمر أن يكون الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات الساعة ٨/٠٠ من هذه الليلة.

هل لي أن أعتبر أن المؤتمر يوافق على هذا الاقتراح؟

وقد تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): كما تعلمون جميعا، سنختتم أعمالنا يوم الجمعة، ١٢ أيار/مايو. وقد أعربت الوفود فعلا عن رغبتها في تقديم ملاحظات ختامية عندئذ. ووفقا للمناقشات المعقودة في المكتب، أوصي المؤتمر بألا تتجاوز مدة الإدلاء بهذه البيانات ٧ دقائق.

هل لي أن أعتبر أن المؤتمر يوافق على هذه التوصية؟

وقد تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أحث الوفود على مواصلة التحلي بالمرونة والتعاون اللازمين. وآمل أن تتمكن لجنة الصياغة من تقديم تقريرها الى المؤتمر غدا صباحا.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات في هذه المرحلة.

السيد هويي (إيرلندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): سيدي، يسعد وفدي بالغ السعادة أن يقبل بالاقتراح الإجرائي الذي تقدمتم به، ألا وهو أن نرجئ البت في قرار التمديد والقرارات المصاحبة له حتى صباح الغد. وإننا نفهم، مثلما قلت بحق، أن هذا الاقتراح إنما قدم للسماح للوفود، التي لم يشترك بعضها اشتراكا وثيقا في المفاوضات التي أجريتموها، بدراسة مشاريع القرارات. ومن المؤكد أننا نشاطركم الأمل بأن ذلك سيسهل تحقيق الهدف الذي أعتقد أننا نتشاطره جميعا، وهو تمكين المؤتمر من اعتماد هذه القرارات دون تصويت.

وإن أملي وطيد في أن تسهم جميع الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر - والتي لا يقل عددها عن ١٧٥ دولة مثلما قال لنا رئيس لجنة وثائق التفويض - أيما إسهام في هذه المناسبة التاريخية بحضورها غدا هنا.

السيد فورسايت (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أثني على الملاحظات التي أدلى بها توا وفد أيرلندا. ويعتقد وفدي أن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار قد أوضحت فعلا، بالرقم القياسي الذي بلغه عدد مَن حضروا منها هذا المؤتمر، الأهمية الكبرى التي تعلقها على القرار الذي سنتخذه غدا. وبعد الجهود التي بذلناها في عملنا خلال الأسابيع القليلة الماضية، نحن على ثقة بأن جميع المشاركين سيرغبون في الحضور لاتخاذ قرار ذي أهمية تاريخية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

NPT/CONF.1995/PV.17

محضر حرفي للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك
يوم الخميس، ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/١٠

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعتذر لجميع الوفود عن التأخير في عقد هذه الجلسة، ولكنني أؤكد لهم أن التأخير كان لأسباب مقنعة. فقد كانت المشاورات تجري بين الوفود بغية ضمان أن يتقدم عملنا بسهولة ويسر. وها نحن نبدأ الجلسة بعد الظهيرة بقليل لكي نزيد من جلال هذه المناسبة.

النظر في الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والبت فيها (البند ١٩ من جدول الأعمال)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق بالبند ١٩ من جدول الأعمال - البت في تمديد نفاذ المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة العاشرة - تنص الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة على ما يلي:

"يصار، بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة، إلى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة. ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة".

ويذكر الممثلون أنه قد تقرر في الجلسة العامة الرابعة عشرة أن يكون الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات الخاصة بالتمديد هو ٥ أيار/مايو في تمام الساعة ١٨/٠٠. وقد قدمت للأمانة ثلاثة اقتراحات قبل انتهاء الموعد المحدد. وترد هذه الاقتراحات في الوثائق NPT/CONF.1995/L.1/Rev.1 المقدم من المكسيك؛ و NPT/CONF.1995/L.2 المقدم من كندا بالنيابة عن ١٠٣ من الدول الأطراف، وشارك في تقديمه فيما بعد ٨ دول أطراف أخرى؛ و NPT/CONF.1995/L.3 المقدم من اندونيسيا و ١٠ دول أطراف وشارك في تقديمه فيما بعد ٣ دول أطراف أخرى.

وقد أتيح الوقت لجميع الوفود لدراسة مشاريع القرارات هذه دراسة مستفيضة. وإنني أتقدم بالشكر لمقدمي الاقتراحات على ما قاموا به من مبادرة. كما ينظر المؤتمر في الوقت ذاته في ثلاث وثائق أخرى، وهي: مشروع مقرر متعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، ويرد في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.4؛ ومشروع مقرر يتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، ويرد في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.5؛ ومشروع مقرر يتعلق بتمديد المعاهدة ويرد في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.6.

وهذه الوثائق الثلاث هي المحصلة النهائية لمناقشات مستفيضة استغرقت ساعات طوالا. وقد استندت تلك المناقشات الى جوهر مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.1 ومشروعي المقررين L.2 و L.3. وقد ترأست أنا شخصيا تلك المشاورات، وأود أن أتقدم بخالص شكري الى جميع الوفود التي أسهمت فيها. ونظرا للعدد الكبير من الوفود - البالغ عددها ١٧٥ وفدا بالضبط - المشاركة في هذا المؤتمر، لم يكن ممكنا أن تحضر بجميع أفرادها أثناء المشاورات. غير أن ممثلي المجموعات السياسية الرئيسية أو المنسقين قد حضرها بالفعل. وقد تأكد لي أنهم داوموا على إحاطة الأعضاء الآخرين في مجموعاتهم علما بتقدم العمل في المشاورات.

ولقد حظيت طوال المشاورات بأقصى قدر ممكن من التعاون من جميع الوفود التي أبدت موقفا بناء حيال السعي الى إيجاد أرضية مشتركة حول قضايا بالغة التعقيد. وكان المناخ السائد ممتازا، فأسهم ذلك في تعزيز روح المعاهدة.

وفي إجرائي للمشاورات، استفدت أيضا من البيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة العامة ومن الاجتماعات التي أسعدني عقدها على انفراد مع عدد كبير من الوفود. وقد اتضحت هذه الآراء بجلاء في الوثائق. وأسهم هذا كله بقدر كبير في صياغة مشاريع المقررات الثلاثة المعروضة علينا والتي أعتقد أنها تمثل مجتمعة توازنا منصفا ومتكافئا للمصالح في القضايا المعروضة علينا.

وثمة كلمة إيضاح بشأن الفقرة الأخيرة من مشروع المقرر NPT/CONF.1995/L.5: إنها تشير الى الإعلان الختامي للمؤتمر. وسوف يتوقف هذا، بطبيعة الحال، على ماهية الوثائق التي تعتمد في نهاية المطاف بوصفها المحصلة النهائية لهذا المؤتمر.

إن الوثائق المطروحة على الممثلين توفر - في رأيي المتواضع - أساسا ممتازا للتفاهم على المبادئ والمقاصد بالنسبة لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتعزيز العملية الاستعراضية للمعاهدة وبالنسبة لتمديد معاهدتنا. ومن الواضح أيضا أن الأغلبية المنصوص عليها في إطار أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة المتصلة بالتمديد موجودة بالفعل. وهذا يفضي بي الى أن أخلص الى أنه لن يكون من الضروري اللجوء الى التصويت على مشاريع المقررات الثلاثة المعروضة علينا والواردة في الوثائق NPT/CONF.1995/L.4 و L.5 و L.6، نظرا لأنها تتطلب تأييدا عاما من المؤتمر.

وعلى ذلك، إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن مشاريع المقررات يمكن أن تعتمد دون تصويت.

اعتمدت مشاريع المقررات NPT/CONF.1995/L.4 و NPT/CONF.1995/L.5 و NPT/CONF.1995/L.6.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا البت في مشاريع المقررات الثلاثة NPT/CONF.1995/L.4 و NPT/CONF.1995/L.5 و NPT/CONF.1995/L.6.

والذي أفهمه هو - كما تم الاتفاق خلال مشاوراتي - أن مقدمي مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.1/Rev.1، ومشروعي المقررين NPT/CONF.1995/L.2 و NPT/CONF.1995/L.3، لن يسعوا الى اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بمقترحاتهم.

وأود أن أحيط الممثلين علما بأنه، وفقا للمادة ٢٤ من النظام الداخلي، هناك مشروع قرار آخر قدم أمس الى المؤتمر وهو وارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.8 ومقدم من جانب الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وقد وضع مشروع القرار المذكور في متناول الوفود صباح اليوم باللغة الانكليزية. وسيتم توزيع النص باللغات الأخرى خلال هذه الجلسة.

واسمحوا لي، في ضوء مشاوراتي، واستنادا الى المادة ٢٤، التي تسمح بهذه الإمكانية، أن أقترح على المؤتمر أن يبت في مشروع القرار هذا الآن، تاركا جانبا المتطلب القاضي بالتأجيل لمدة ٢٤ ساعة.

وقد تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود، بعد موافقة مقدمي مشروع القرار، أن أتقدم بتغيير في الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.8. فيصبح الآن نص الفقرة المعدلة كما يلي:

"يؤيد أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط، ويسلم بأن الجهود المبذولة في هذا المضمار، بالإضافة الى الجهود الأخرى، تسهم، ضمن جملة أمور، في إنشاء منطقة شرق أوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى".

إنني أفهم أن هناك موافقة عامة على مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.8، بصيغته المعدلة شفويا. لذا، أود أن أقترح أن نعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.8، بصيغته المعدلة شفويا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود الآن أن أعطي الكلمة للممثلين الذين سجلوا أسماءهم على قائمة المتحدثين لشرح مواقفهم، وأن أذكر الوفود بالتوصية المتخذة بألا تتجاوز هذه الكلمات سبع دقائق. والمتحدث الأول هو ممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد حسامي (الجمهورية العربية السورية): اسمحوا لي أن أشرح موقف بلادي من القرارات التي تبناها المؤتمر وأن أرجو أن يسجل هذا الموقف في المحضر الرسمي للجلسة.

أولا، فيما يتعلق بالقرار المتخذ بموجب الوثائق L.4 و L.5 و L.6، فإن هذا التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يعني أن الثغرات وأوجه القصور التي اعترفت بوجودها معظم الدول الأطراف في المعاهدة، سوف تعالج من الآن فصاعدا بالاعتماد الكلي على حسن نوايا الدول النووية الأطراف، في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه المعاهدة. ولكن بصرف النظر عن الأسباب الحقيقية التي دفعت أغلبية الدول لاتخاذ قرار التمديد على هذا النحو، فإن إجماعا، أو شبه إجماع، قد ظهر جليا خلال المداولات في المؤتمر ولجانه وكذلك في المجموعات الإقليمية المختلفة، يطالب بتحقيق عالمية هذه المعاهدة من أجل إعطائها المصداقية الكفيلة بإنجاز أهدافها.

انطلاقا من ذلك، تعتقد سوريا أن الإخفاق الواضح في تحقيق عالمية هذه المعاهدة أمر لا يجوز التسليم به أو ترك معالجته للنوايا الحسنة، لأنه يعني ترك برامج وأسلحة نووية خارج نظام منع الانتشار

والرقابة الدولية، وخصوصا في منطقة الشرق الأوسط التي يعتبر أمنها واستقرارها جزءا أساسيا من أمن وسلام العالم.

لقد أتاح هذا المؤتمر فرصة تاريخية نادرة لم تكترث بها اسرائيل، للانضمام إلى المعاهدة والمساهمة مع دول المنطقة في تحويل الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية ومختلف أسلحة الدمار الشامل، ولذلك، فإن سوريا لا يمكن أن توافق على التمديد للمعاهدة ما لم تنضم إليها اسرائيل وتقبل بإخضاع منشآتها النووية لنظام التفتيش والضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن سوريا، التي أكدت بصورة ملموسة، حرصها على أمن واستقرار المنطقة وكانت من أوائل الدول التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وظلت وفية للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه المعاهدة طوال الخمسة والعشرين سنة الماضية، لا يمكنها أن تقر ببقاء اسرائيل خارج هذه المعاهدة، لا سيما وأن الجميع يعرف أنها تمتلك ترسانة من الأسلحة النووية وما تزال تحتل أجزاء هامة من أراضي جيرانها وتتحدى قرارات الشرعية الدولية وتتصرف وكأنها فوق القانون الدولي.

إن موقف سوريا هذا، لا ينبع من رغبتها أو نيتها في التخلي عن أهداف هذه المعاهدة، وإنما من رفضها القاطع لوجود أسلحة نووية لدى اسرائيل من شأنها أن تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة وفي العالم. وهو ما ينبغي أن ترفضه الأسرة الدولية.

ثانيا، أما فيما يتعلق بالقرار المتخذ بموجب الوثيقة رقم NPT/CONF.1995/L.8، فعلى الرغم من التزام سوريا الواضح بعملية السلام، وسعيها الجاد من خلال المحادثات الثنائية للوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة، وبالرغم من مطالبة سوريا واقتراحها منذ زمن بعيد لتحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية، فإن سوريا لا يمكنها أن توافق على هذا المشروع إلا بعد انضمام اسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها النووية إلى نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأنه من دون ذلك لا جدوى من هذا القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر السيد ممثل الجمهورية العربية السورية لبيانه، والمتحدث التالي على قائمة المتحدثين هو السيد ممثل الأردن.

السيد أبو عودة (الأردن): سيدي الرئيس، الآن وقد تم اتخاذ قرار حول تمديد المعاهدة، أرجو أن أوضح موقف بلادي في النقاط التالية: أولا، إن الأردن الذي كان من أوائل الدول التي انضمت وصادقت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كان وما زال حريصا على استمرار المعاهدة في لعب دورها الهام في مجال خطر انتشار الأسلحة النووية وتحقيق أهدافها العليا المتمثلة في النزع الشامل للسلاح النووي وصولا إلى عالم خال تماما من هذه الأسلحة. ثانيا، فيما يتعلق بالشرق الأوسط، فإن الأردن يرى أن السلام الشامل والعادل والدائم يتعذر تحقيقه مع استمرار وجود المنشآت النووية الاسرائيلية غير الخاضعة لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولذلك، وانسجاما مع المنجزات الإيجابية لعملية السلام، فإن موقف الأردن يقضي بضرورة انضمام اسرائيل إلى المعاهدة ووضع سائر منشآتها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثالثا، إن الخطر الناجم عن وجود المنشآت النووية الاسرائيلية غير الخاضعة للرقابة يتمثل بالنسبة للأردن في أمرين اثنين أولهما الأمن الاقليمي واستمرار عملية السلام وثانيهما سلامة السكان في الأردن نظرا لقرب المنشآت النووية الاسرائيلية من المراكز السكنية الأردنية.

رابعا، إن الموقف الذي اتخذه الأردن بالمشاركة في تبني مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.3 إنما هو تعبير عن حرص الأردن على استمرار المعاهدة وتعزيز عملية تنفيذها ومراجعتها بالإضافة الى ضرورة العمل الجاد من أجل تحقيق عالميتها وتحقيق الغايات والأهداف النبيلة العليا التي عقدت من أجلها والمتمثلة في الوصول الى عالم خال تماما من الأسلحة النووية.

خامسا، أما بالنسبة لمشروع القرار NPT/CONF.1995/L.8 الخاص بالشرق الأوسط، فقد قام وفد بلدي بدعم هذا المشروع رغم ما فيه من ثغرات ونواقص إذ كنا نتمنى أن يتضمن القرار نصا صريحا واضحا يطالب اسرائيل بالانضمام الى المعاهدة ووضع كافة منشآتها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية.

أما وقد حالت ظروف المشاورات دون ذلك فإنني أدعو اسرائيل الى القيام بذلك دون تأخير وذلك تدعيما لعملية السلام في المنطقة وتحقيقا لعالمية المعاهدة ومساهمة في وقف انتشار الأسلحة النووية.

كما أدعوها باسم وفد بلدي الى العمل بكل جد واهتمام لتسهيل عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تدعيما للسلام الإقليمي والدولي ووصولا الى عالم خال من الأسلحة النووية.

سادسا، إن قرار الأردن الذي اتخذه بالتمشي مع قرار الأغلبية لا يعني التخلي عن قناعاته بأن أفضل الخيارات المطروحة بالنسبة للتمديد هو مشروع القرار L.3، ولكن هذا الموقف جاء احتراما لرأي الأغلبية وانسجاما معها وتقديرا للعناصر الإيجابية التي احتوتها رزمة الرئيس بكاملها.

السيد أغام (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لتسمحوا لي في البداية بأن أبين بشكل قاطع أن قرار تمديد المعاهدة اللانهائي لا يحظى بتوافق الآراء في المؤتمر. وكنا نفضل إجراء تصويت بالاقتراع السري لتمكين الدول الأطراف من اتخاذ قرارها وفقا لما يمليه عليها ضميرها. ونعتقد أن النتيجة كانت ستكون مختلفة. ونحن متمسكون كلية بموقفنا المعلن في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وقد أيدت ماليزيا بثبات جميع الإجراءات والجهود المبذولة في سبيل نزع السلاح الكامل العام. وفي هذا الخصوص، أكدنا دوما ضرورة تعزيز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمنع الانتشار الأفقي والرأسي، فضلا عن اتخاذ تدابير ملموسة، على نحو عاجل، في سبيل نزع السلاح النووي الى الأبد. ونود أيضا، شأننا في ذلك شأن جميع الدول المحبة للسلم، تحريم الأسلحة النووية، وهي أكثر أسلحة الدمار الشامل التي اخترعتها البشرية ترويعا حتى الآن. ومازلنا مصممين وعازمين على الأسلحة النووية بنفس الطريقة التي حرمنا بها الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية. وإذا حرمت أسلحة الدمار الشامل هذه كان ذلك اسهاما كبيرا في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

بل إنه في اللحظة التي نتكلم فيها اليوم، بعد انقضاء ٢٥ عاما على توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، نجد مخزونات الأسلحة النووية اليوم تفوق كثيرا نظيرتها عندما وقعت أصلا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتملك حاليا اثنتان من أكبر الدول الحائزة للأسلحة النووية ما يبلغ مجموعه ٠٠٠ ٤٠ رأس نووي، بالمقارنة بـ ٧٠٠ ٣٨ في سنة ١٩٧٠. وزادت مخزونات الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية مجتمعة من إجمالي ٤٠٠ رأس حربي في سنة ١٩٧٠ الى نحو ٢٠٠ ١ الآن. وما فتئ شبح القوة التفجيرية لما يعادل طنين من مادة تي. إن. تي. لكل شخص في المعمورة يقبع في الترسانات لمطاردتنا، وإن

كان بليون شخص يعيشون في الفقر المدقع، كما أن الأغلبية الساحقة من البشرية تصرخ مطالبة بتنفيذ خطة للتنمية. ولايزال أكثر من ٢٠٠ ١ طن من المواد الانشطارية، وهي أخطر المواد في الكرة الأرضية، مخزونا في الدول الحائزة للأسلحة النووية، فما الذي تستهدفه هذه الرؤوس الحربية بعد انتهاء الحرب الباردة؟ وما هو الغرض منها ومدى أهميتها الآن؟

وقد عمل وفدي وغيره من الوفود التي تتفق معه في الرأي عملا دائبا لكفالة إرساء القرارات التي اتخذها المؤتمر اليوم أساسا ثابتا لرصد وتقييم امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية لأحكام المعاهدة، وخاصة المادة السادسة. وقدمنا نحن والبلدان المشاركة لنا في الرأي عبارات لإدراجها في مشروع الإعلان الختامي وفي المقرر المتعلق بالمبادئ والأهداف التي ستقيد بشدة الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح النووي. وللأسف، فإن جهودنا لقيت مقاومة شديدة وحازمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول المؤيدة لها. ويبدو أن الدول الحائزة للأسلحة النووية، ثقة منها بأعداد الدول المؤيدة لها، رفضت الضرورة والرغبة اللتين تحظيان بتأييد عام وتقضيان بوضع أهداف معينة ومحددة زمنيا فيما يتعلق بمسائل مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ووقف انتاج المواد القابلة للانشطار وإزالة الأسلحة النووية وآلية الاستعراض الفعالة. ولا يمكن لنا التسليم على نحو يرضى عنه الضمير بأن مداولاتنا والقرار المتخذ هذا قد عززا رغبة البشرية في وضع حد فوري للانتشار والأسلحة النووية وإزالتها نهائيا.

وقد أعلنت أرقام لإخضاع الملتزمين بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح. وعلى الرغم من أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ذاتها تنص على خيارات بشأن التمديد فإن دعاة التمديد اللانهائي لم يهتدوا الى وسيلة أخرى ولم يسمحوا لأحد بأن يقف في سبيلهم. والواقع أن التمديد اللانهائي يهيئ للدول الحائزة للأسلحة النووية حرية التصرف ولا يصلح كحافز نحو تحقيق الصبغة العالمية. فالتمديد اللانهائي يبرر وجود الأسلحة النووية وربما يفسر بأنه يضفي صبغة شرعية على الدول الحائزة للأسلحة النووية الى الأبد. كما أن التمديد اللانهائي يضعف على نحو جوهري كل الجهود الرامية الى إزالة الأسلحة النووية.

ولا يزال وفدي يعتقد بأن أفضل ما يخدم السلم والأمن العالميين هو التمديد لفترات محددة لا التمديد لأجل غير مسمى. وفي هذا السياق، قدمنا بالاشتراك مع عدد من البلدان الأخرى مشروع مقرر بالتمديد لفترة ٢٥ سنة قابلة للتجديد. ولو اعتمد هذا المشروع لعني ذلك في الواقع تمديدا لا نهائيا، ولوفر بالتالي للدول الأطراف أساسا قانونيا لمواصلة استعراض أداء جميع الأطراف، بما في ذلك امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة السادسة بوجه خاص. ولو اتخذ أي قرار آخر لعني ذلك التخلي عن لحظة تاريخية فيها نحرر أنفسنا من ابتزاز الأسلحة النووية ونحمي مصالح أجيالنا الحالية والمقبلة.

وعلى الرغم من خيبة أملنا، تظل ماليزيا ملتزمة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي نعلق عليها أهمية حيوية كأداة لوقف الانتشار النووي في جميع أشكاله. وسنعمل لضمان اضطلاع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية بالتنفيذ الكامل للالتزامات التي ترتبها المعاهدة ولتكون مسؤولة أمام جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وإزاء البشرية ذاتها في الواقع.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لقد اتخذ المؤتمر على التو ثلاثة مقررات هامة. فقد قررنا دون تصويت تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى أجل غير مسمى، واتخذنا مقررات تتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وتعزيز عملية استعراض المعاهدة.

وسيكون لهذه النتائج الإيجابية أثر هام وبعيد المدى بالنسبة للمستقبل. ونحن نشيد بما بذلته جميع الدول الأطراف من جهود دؤوبة وما تحلت به من روح توفيقية. وفي هذا الصدد، يود وفد الصين أن يعرب عن امتنانه لرئيس المؤتمر السفير ضانا بالا، الذي استطاع بفضل مهارته البارزة وخبرته الدبلوماسية الواسعة أن ينجز بامتياز المهمة ذات الشأن التي أسندت إليه وأن يساهم مساهمة حيوية في الاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر. وأود أيضا أن أشكر رؤساء شتى اللجان وأعضاء المكتب الآخرين على جهودهم لإنجاح هذا المؤتمر.

ومنذ بداية هذه العملية برمتها، ما فتئت الصين تعمل بعزم وطيد من أجل التمديد السلس للمعاهدة، وتطالب بقوة باعتماد قرار التمديد بتوافق الآراء. ولقد بذلت الصين جهودا نشطة لبلوغ هذه الغاية، فنحن نؤمن إيمانا راسخا بأننا - باعتبارنا الدول الأطراف - نتشاطر هدفا واحدا، هو تعزيز المعاهدة، وأن أوجه الاتفاق بيننا تفوق أوجه الخلاف، ويمكن حسم الخلافات القائمة بيننا من خلال التعاون البناء. ولقد وفر هذا أساس الاتفاق الذي توصلنا إليه، كما أنه يصدق على تمديد المعاهدة، مثلما يصدق على تعزيزنا لعمليتي استعراض المعاهدة وتنفيذها في المستقبل. ونأمل في أن تواصل جميع الدول الأطراف استلهام نفس هذه الروح وأن نتمكن من استكمال عملنا في وضع الإعلان الختامي للمؤتمر.

ويؤكد التمديد اللانهائي للمعاهدة من جديد الدور الذي تضطلع به المعاهدة، في الحالة الدولية الجديدة. كما أنه يعيد التأكيد على الأهداف الثلاثة للمعاهدة، وهي: تعزيز نزع السلاح النووي، ومنع انتشار الأسلحة النووية، وإنماء التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويبين المقرران الآخران اللذان اتخذهما المؤتمر بجلاء أن التنفيذ المعزز والكامل للمعاهدة يفضي الى صون السلم والأمن الدوليين، ويمثل مطلبا مشتركا ومصلحة عامة لجميع الدول الأطراف.

لقد أبرمت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ ٢٥ عاما في ظل الظروف التاريخية التي كانت سائدة آنذاك، وهي تنطوي على بعض القيود والعيوب. فهي غير متوازنة في بعض جوانبها. وتبين نتائج الاستعراض والمقررات التي اتخذها المؤتمر أن هذه القيود والعيوب يمكن علاجها وتصويبها من خلال استمرار التقدم في مجال نزع السلاح النووي وتعزيز التعاون بين البلدان في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وخلال المؤتمر، طرحت وفود شتى الكثير من الاقتراحات المتعلقة بكيفية تحقيق أهداف المعاهدة والتي ستشكل أساسا متينا للتنفيذ المعزز والشامل للمعاهدة. وتقف الصين على أهبة الاستعداد للانضمام الى الدول الأطراف الأخرى في السعي من أجل التوصل الى سبل فعالة للتنفيذ الكامل لأهداف المعاهدة، وستقدم إسهامها الإيجابي لبلوغ تلك الغاية.

إن منع انتشار الأسلحة النووية ليس غاية في حد ذاته، بل هو خطوة انتقالية صوب الهدف النهائي المتمثل في تحقيق الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وفي رأينا أن القرار الذي اتخذ بالإجماع حول التمديد اللانهائي للمعاهدة يؤكد مجددا هدف المعاهدة الذي يتوخى نزع السلاح النووي وينبغي ألا يفسر بأي شكل من الأشكال على أنه يديم حق الدول الحائزة للأسلحة النووية في استمرار امتلاكها لتلك الأسلحة. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدي حسن النية في الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة من أجل نزع السلاح النووي. ولا بد من ابرام اتفاقية للحظر الكامل للأسلحة النووية بنفس الطريقة التي أبرمت بها الاتفاقيات التي تحظر جميع الأسلحة البيولوجية والكيميائية، يتم بمقتضاها الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية تحت إشراف دولي فعال. وينبغي أن يكون هذا هو الهدف الأساسي لنزع السلاح النووي. والى أن يتحقق ذلك الهدف، ينبغي أن نبرم بأسرع ما يمكن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية تحظر

انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، ومعاهدة بشأن عدم البدء في استخدام الأسلحة النووية، وصك دولي ملزم قانونا يؤكد تأكيدا غير مشروط للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وللمناطق الخالية من الأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها. وكل هذه الصكوك ضرورية لتعزيز فعالية المعاهدة وأدائها لوظيفتها.

وبغية تحقيق هدف الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية، من الضروري أن يبذل المجتمع الدولي المزيد من الجهود التي ترمي الى منع انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، تتسم سياسات الصين بالوضوح والثبات. فالصين لا تؤيد انتشار الأسلحة النووية ولا تشجعه ولا تشترك فيه، كما أنها لا تساعد أي بلد آخر في استحداث أسلحة نووية. وفي ميدان الصادرات النووية، نحن نلتزم بالمبادئ الثلاثة التالية: أولا، ينبغي أن يكون استخدام هذه الصادرات قاصرا على الأغراض السلمية؛ ثانيا، ينبغي أن تخضع هذه الصادرات لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ثالثا، ينبغي ألا يعاد نقل هذه الصادرات الى بلد آخر دون موافقة مسبقة من الصين. ونؤمن في الوقت نفسه بأن منع انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن ييسر، بدلا من أن يعوق، استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وينبغي أن يساهم في حماية الحقوق والمصالح المشروعة للبلدان النامية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ومن غير المقبول تطبيق معايير مزدوجة في منع انتشار الأسلحة النووية وفي استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

وترى الصين أن تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، باعتباره أحد الأهداف الثلاثة للمعاهدة، ينبغي أن يشكل عنصرا هاما في الوفاء بالتزامات هذه المعاهدة. وهو يستحق نفس الاهتمام الذي تحظى به الأحكام الأخرى في المعاهدة.

ونأمل في أن يؤدي التمديد اللانهائي للمعاهدة الى زيادة تعزيز تبادل الخبرات والتعاون فيما بين البلدان في ميدان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بما يعود بالنفع على البشرية جمعاء.

لقد حضرنا هنا منذ أربعة أسابيع في مهمة تاريخية على قدر كبير من الأهمية - واليوم أمكننا بفضل الجهود المتضافرة من جانب جميع الوفود، بلا استثناء، أن نعيد التأكيد على صلاحية معاهدة عدم الانتشار ومكانتها. وعلاوة على ذلك، استطعنا أن نثبت في المبادئ والأهداف والآليات اللازمة لتعزيز تنفيذ واستعراض المعاهدة. ويشكل التمديد اللانهائي للمعاهدة بداية جديدة، وهو دعوة الى مضاعفة الجهود من أجل تحقيق أهداف المعاهدة بكل جوانبها، بهدف الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وفي مواجهة هذه الفرصة التاريخية، تقف الصين على أهبة الاستعداد للعمل المثابر مع جميع الدول الأطراف الأخرى من أجل التحقيق المبكر لعالم خال من الأسلحة النووية.

السيد غمباري (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مرة أخرى أطلب الكلمة لأوضح موقف وفد بلدي من الوثيقة NPT/CONF.1995/L.6 بشأن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إننا نحترم احتراما كاملا الحق السيادي لكل دولة من الدول الأطراف في اتخاذ الموقف الذي تريده بشأن خيارات التمديد الواردة في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار. لذلك، فإن نيجيريا لا تستطيع أن تقف في طريق غالبية الدول الأطراف التي اختارت التمديد اللانهائي للمعاهدة، ولكننا نأمل بإخلاص في أن تكون تلك الدول الأطراف قادرة أيضا على احترام الرأي المخالف الذي أبداه وفد بلدي على أساس مبدئي محض.

وتود نيجيريا أن تسجل عدم قدرتها على تأييد التمديد اللانهائي للمعاهدة. فنحن ما زالنا مقتنعين ومؤمنين إيمانا قويا بأن عدم بلدان أطراف أخرى لديها إيمان عميق - كان سيظهر لو أجري تصويت حر ونزيه - يتفق مع موقفنا القائل بأن أفضل خيار هو التمديد لفترات تتجدد كل ٢٥ عاما مع وجود أهداف

محددة بوضوح، وبرنامج عمل يضع نصب عينيه مساءلة جميع الدول الأطراف الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لالتزامات كل منها بموجب المعاهدة.

ويؤمن وفد بلادي أن أي قرار بشأن تمديد معاهدة عدم الانتشار يجب أن يستهدف تقوية المعاهدة، وليس إضعافها، لما فيه صالح السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، فإن من رأي نيجيريا أن اتخاذ قرار بتمديد معاهدة عدم الانتشار الى أجل غير مسمى من غير أن يطبق على ذلك القرار برنامج محدد زمنيا لتدابير نزع السلاح النووي، من شأنه أن يخلق مخاطر أمنية جسيمة للأجيال الحالية والمقبلة. إذ أنه، أولا يلغي الحث على مواصلة المفاوضات بسرعة للتوصل الى نزع السلاح. وثانيا، من الممكن جدا أن يقوض تماما هدف الشمول العالمي. وهو ثالثا، يزيح هدف إزالة الأسلحة النووية بشكل كامل الى مستقبل بعيد.

وفضلا عن ذلك، فإن وفدي يساوره قلق عميق لأن المداولات التي دارت في هذا المؤتمر خلال الأسابيع الأربعة الماضية قد أظهرت أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تمانع في التخلي عن عقائدها النووية حتى في بيئة دولية تتسم الآن بقدر أقل من العداء لمصالحها الأمنية، ومن ثم فإنها لم تعد تلائم تلك العقائد.

لقد كانت نيجيريا يا سيادة الرئيس ثانية الموقعين على معاهدة عدم الانتشار، إلا أنه لا يوجد من يسبقنا في الوفاء بغاية الدقة والإخلاص بالتزاماتنا بموجب المعاهدة. وقد أبرمنا أيضا، للتدليل على إيماننا الراسخ بالمعاهدة، اتفاقا للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعلى الصعيد الإقليمي، كثفت بلادي والأعضاء الآخرون في منظمة الوحدة الافريقية جهودها من أجل إنشاء منطقة افريقية خالية من الأسلحة النووية: وهو هدف أصبح الآن على مرمى البصر. إن أعمالنا تنبع من إيمان بلادنا بأنه لا يمكن بناء هيكل صامد للأمن الدولي على أساس احتياز الأسلحة النووية.

وأخيرا، أود يا سيادة الرئيس أن أؤكد من جديد التزام بلادي بأهداف معاهدة عدم الانتشار وإيماننا بصلاحيتها كحجر أساس لنظام عالمي لعدم الانتشار، على الرغم مما أعلناه من عدم استطاعتنا تأييد خيار التمديد الى أجل غير مسمى. وستواصل نيجيريا التعاون بشكل تام مع الدول الأطراف الأخرى فيما تبذله من جهود لتحقيق أهداف المعاهدة واقامة عالم متحرر كلية من الأسلحة النووية.

السيد ناصري (جمهورية إيران الإسلامية): (ترجمة شفوية عن الانكليزية): شكرا لكم يا سيادة الرئيس. لقد ساهمت معاهدة عدم الانتشار منذ المستهل في وقف سباق التسلح النووي وفي عملية نزع السلاح النووي. بيد أن تنفيذها لم يكن متسقا دائما مع أهدافها، وكانت هناك أوجه قصور رئيسية ومستمرة أعاقت بعناد تحقيق المقاصد التي تضمنتها ديباجة المعاهدة وأحكامها.

لذلك فإن عددا كبيرا من الدول الأطراف أتت الى هذا المؤتمر يساورها التردد والتشكك، وكانت تشعر بتخوف عميق حيال قرار بشأن الطريقة التي يتعين أن تمدد بها المعاهدة. ومن الحقائق المعروفة أن الأمر كان يتطلب، لذلك، من الدول النووية الأطراف وحلفائها الرئيسيين، بذل جهد دبلوماسي كبير، بل وجبار، لالتماس التأييد لتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى بأي طريقة من الطرق. صحيح أنه تم الحصول في نهاية الأمر على أغلبية من خلال تلك العملية، إلا أنها رغما عن ذلك خلفت كثيرا من الدوائر الرئيسية بغير اقتناع، فحتى عندما كان يعرب عن التأييد، فقد كان يصحب، في كثير من الأحيان، بالتحفظات والشروط. ولا بد

أن يكون ذلك قد أثار الانزعاج وأعطى إشارة بأن مصير المعاهدة سيتعرض لمخاطر هائلة إذا لم يوجد التزام حازم بتنفيذها بالكامل. ونتيجة لذلك، فإن المفاوضات التي دارت هنا اتبعت مسارا أكثر جدية وأفضت الى صياغة الاتفاق المترابط الذي قدمه الرئيس اليوم واعتمد في هذه الجلسة العامة بدون تصويت.

لقد كان إعلان المبادئ والأهداف، والقرار الخاص بتدعيم عملية الاستعراض فعالين في تجنب إجراء تصويت بشأن التمديد. إنهما جزء لا يتجزأ من قرار التمديد وقد يسرا - إذا ما استخدمنا التعبير الملائم - تمديد معاهدة عدم الانتشار تمديدا مشروطا والى أجل غير مسمى. إن الذين تصوروا أن الدوام بالغ الأهمية لشواغلهم الأمنية ومصالحهم الوطنية واحتياجاتهم السياسية، عليهم الآن التزام آخر بالاحترام الكامل لتلك الشواغل والمصالح والاحتياجات بالنسبة للآخرين كافة.

إن القاعدة الأساسية في المفاوضات هي التركيز على ما يوحد بيننا وليس على ما يفرق بيننا. وقد استمد إعلان المبادئ والأهداف مباشرة من ديباجة المعاهدة وأحكامها، مع مراعاة التطورات الراهنة. لذلك ينتظر من جميع الدول الأطراف أن تلتزم تماما بتنفيذ المعاهدة بدون أي تحفظات. إن تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى مرتبط ارتباطا وثيقا بخضوع الدول الحائزة للأسلحة النووية للمحاسبة، ولا سيما فيما يتعلق بهذه المجموعة من المبادئ.

وفيما يخص المواضيع الرئيسية للإعلان، نود الإعراب مرة ثانية عن النقاط التالية: إن الهدف الأساسي للمعاهدة سيتقوض بشكل جسيم ما لم يتحقق امتثال عالمي بها. وفي الشرق الأوسط، لا بد من كبح التهديد النووي الاسرائيلي. لذلك فإننا نؤكد على الالتزامات الواردة في الإعلان بمواصلة السعي من أجل تلك القضية، علاوة على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه الأولوية. واستنادا الى هذا الاتفاق، لا بد من مطالبة اسرائيل بأن تخضع جميع مرافقها النووية لاتفاقات الضمانات الشاملة.

وينبغي بذل كل جهد ممكن لتنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها من أجل منع انتشار الأسلحة النووية. وبطبيعة الحال لا ينبغي أن يعوق ذلك بأي حال الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ويسلم الإعلان بأن التوتر الدولي قد خفت مع انتهاء الحرب الباردة وبأن الثقة المتبادلة فيما بين الدول قد تدعمت. وقد تيسر الآن نزع السلاح النووي الى حد كبير استنادا الى نص المعاهدة. ومن ثم، ينبغي الوفاء بالتعهدات المتصلة بذلك بإصرار. وفي هذا السياق، ينبغي استكمال معاهدة الحظر الشامل للتجارب في غضون العام المقبل. وينبغي مواصلة المفاوضات بشأن معاهدة وقف الانتاج بدون تأخير؛ وينبغي أن تصبح الإزالة الكاملة للأسلحة النووية حقيقة من خلال برنامج العمل المتوخى.

ومن المتوقع أن يؤدي اتفاق الضمانات الأمنية الى أن تستأنف على وجه السرعة المفاوضات بشأن صك دولي ملزم قانونا لطمأنة الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية الى عدم استخدام الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها. وينبغي أن يضمن لجميع الأطراف بلا استثناء ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية من أجل الأغراض السلمية، وإجراء البحوث فيها، وانتاجها واستخدامها.

وينبغي أن تنفذ تنفيذا كاملا التعهدات بتيسير المشاركة في جميع مجالات التبادل المتصلة بالاستخدام السلمي. وينبغي للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية أن تتلقى معاملة تفضيلية بشأن الأنشطة السلمية المتصلة بالطاقة النووية. ولا ينبغي بعد اليوم أن تكون الضوابط على التصدير محصورة

في نطاق مجموعة محدودة. وينبغي أن تتمكن جميع الدول الأطراف في المعاهدة من الاشتراك في صياغة الضوابط على التصدير، وينبغي لهذه الضوابط أن تصبح شفافة.

والسلطة المختصة المسؤولة عن ضمان الامتثال لاتفاقات الضمانات هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشواغل الدول الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال من الحري أن توجه، بالإضافة الى الأدلة التي تؤيدها، الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تنظر وتحقق فيها، وتستخلص الاستنتاجات وتتخذ المقررات بشأن الإجراءات المطلوبة. والتصورات الخاصة للدول بشأن عدم الامتثال ليست صالحة بالتالي ما لم تتحقق منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتم الاضطلاع بهذه الالتزامات هنا، ونعتقد أنه تم تقديمها بحسن نية. وستخضع للتقييم والتقدير الصارمين في عملية استعراضنا، والتي ستطرح مرة أخرى في اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ١٩٩٧، حسبما هو مقرر.

وقبل أن أختتم كلمتي، اسمحوا لي أن أبين أنه في حين أننا نؤيد تأييدا تاما المضمون العام لمشروع القرار المعدل NPT/CONF.1995/L.8 - إذ يجب حقا إجبار إسرائيل على أن تنضم الى معاهدة عدم الانتشار وأن تخضع مرافقها النووية غير الخاضعة للنطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك بغية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط - فإننا نعرب، طبقا لمواقفنا المبدئية في هذا الصدد، عن تحفظاتنا على الإشارات الى عملية السلام في الشرق الأوسط وهي الإشارات الواردة في مشروع القرار.

وفي هذه المرحلة، أود أن أضم صوتي الى أصوات من سبقوني في الكلام، سيادة الرئيس، وذلك انطلاقا من الاعتراف الراسخ بإسهامكم الكبير في التوصل الى النتائج الناجحة لهذه العملية. إن مهارتكم الدبلوماسية ومعرفتكم الواسعة وخبرتكم الكبيرة، بالإضافة الى تفانيكم الكامل، كانت لها دور رئيسي في قيادتنا للتوصل الى اتفاق. وإنني لعلى ثقة بأن هذا يلقى تقدير كل واحد هنا. ونتوجه أيضا بتقديرنا الخالص الى الأمين العام للمؤتمر ولمساعديه القديرين جدا، الذين عملوا على مدار الساعة لضمان الكفاءة.

السيد لعمرا (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): اسمحوا لي، بداية، أن أعرب عن إعجاب وفد الجزائر، السيد الرئيس، بخصالكم الإنسانية والمهنية الرائعة التي دللتم عليها في القيام بالمهام المعقدة لهذا المؤتمر.

إن الجزائر بإيداعها صكوك انضمامها الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قبل عدة أشهر كانت تنوي التدليل على التزامها بالعمل الجماعي لنزع السلاح النووي وبالتالي الإسهام في عملية إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة. وعن طريق الفعل ذاك الذي يدل على حسن النية، والذي جرى في وقت حاسم عندما كانت مدة صلاحية معاهدة عدم الانتشار تقترب من انتهائها، رغبت الجزائر في تقديم تأييدها للعمل الجماعي المسؤول الهادف الى جعل معاهدة عدم الانتشار صكا فعالا لنزع السلاح النووي والنهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

وهذا يدلل على الآمال الكبيرة، التي وضعها بلدي، مثل البلدان الأخرى، في هذا المؤتمر، الذي كان هدفه، بما يتجاوز المسألة المؤقتة المتمثلة في مدة صلاحية وتمديد المعاهدة، البدء بإجراء تقييم موضوعي

وشامل للسنوات الـ ٢٥ من عمل المعاهدة. ومع أن المؤتمر لعله لم يرق الى تلبية جميع توقعاتنا، فإنه بالرغم من ذلك كان فرصة لإجراء مناقشة مكثفة وثرية بشأن جميع المسائل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار النووي. فقد مكننا من التأكيد مجددا على صلاحية أهداف المعاهدة ومن تجديد الالتزامات التي اضطلع بها بموجب أحكامها، وبخاصة تلك المتعلقة بنزع السلاح العام والكامل، ونقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وإن الترتيبات الموضوعة لتعزيز وتحسين آلية استعراض المعاهدة تمثل نتيجة تبشر بالخير، من حيث أنها توفر للدول الأطراف من الآن فصاعدا فرصة أن تقيم على نحو أكثر انتظاما ودقة التقدم المحرز في مجال تنفيذ الالتزامات المضطلع بها بموجب أحكام المعاهدة.

وفي مجال الضمانات الأمنية التي تتسم بأهمية خاصة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، اتخذ المؤتمر خطوة الى الأمام تلقى الترحيب من خلال إتاحته على نحو واضح إمكانية إبرام صك قانوني دولي ملزم بشأن هذا الموضوع، وهذا ما دعت إليه بصورة دؤوبة بلدان حركة عدم الانحياز. وهذه النتائج - المتواضعة، إلا أنها هامة - تكتسي أهمية أكبر في ضوء الالتزامات التي اضطلعت بها هنا وعلى أعلى مستوى الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية، التي أكدت رسميا بأن دوام المعاهدة لا يعني بأية طريقة من الطرق إدامة احتكار الأسلحة النووية، بل يشكل، بالأحرى، تعهدا بالتنفيذ الجدي لعملية نزع السلاح النووي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية.

وتحيط الجزائر علما بهذه الالتزامات. فالدوام الذي أضفي على المعاهدة اليوم يجعل بالإمكان ضمان الدوام القانوني والاستقرار الضروريين من الآن فصاعدا للإجراء المجدد، وعلى أساس النتائج التي تم التوصل إليها، للنهوض بديناميكية جديدة تضمن استنفاد كل الإمكانية الواردة في هذا الصك القانوني الفريد.

ومسؤولية الدول النووية في تنفيذ النتائج التي تم التوصل إليها في اجتماعاتنا بشأن هذا الموضوع ذات أهمية أساسية، وخصوصا لغرض الإزالة النهائية لأي نوع من أنواع اللجوء الى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتقع عليها مسؤولية مماثلة فيما يتصل بتحقيق الهدف النهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والذي ما زال يتمثل في الإزالة الحاسمة للأسلحة النووية في إطار معاهدة تتعلق بنزع السلاح العام والكامل بموجب المراقبة الدولية الصارمة والفعالة. وأخيرا، تقع عليها مسؤولية تهيئة الظروف الضرورية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وخصوصا في افريقيا والشرق الأوسط.

وفي هذا الصدد، فإن النداء الذي وجهه المؤتمر بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بوصفه منطقة توتر، والحفاظ على الإنجاز المتمثل في إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم الانتشار كأولوية عاجلة للإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف في المستقبل، ذو أهمية، لأنهما يستجيبان بحس عال من المسؤولية للشاغل والمصالح المشروعة التي أعربت عنها جميع الدول العربية.

وفي هذا السياق، أضاف المؤتمر ركنا رابعا الى النتائج التي أسفر عنها عمله من خلال اتخاذ قرار محدد بشأن المشكلة كلها مشكلة عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي في الشرق الأوسط، الذي حدد بوصفه المنطقة الجيوسياسية المفضلة لإحداث التقدم العاجل والحاسم صوب تنفيذ مبدأ الطابع العالمي لمعاهدة عدم الانتشار. والبيان القاطع الذي يعرب عن الشاغل المستبد بجميع الدول الأطراف في المعاهدة، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية، بشأن وجود المرافق النووية الإسرائيلية غير الخاضعة لضمانات

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومناشدة جميع الدول في الشرق الأوسط الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار يلزمان كل فرد بأن يدفع بإسرائيل للاشتراك في جهود عدم الانتشار ونزع السلاح النووي.

بهذه الروح وأملا في أن تصبح معاهدة عدم الانتشار، التي عززها المؤتمر سياسيا، صكا عالميا وفعالا لنزع السلاح ولعدم الانتشار النوعي والكمي للأسلحة النووية، ووسيلة ناجعة للنهوض باستخدامات التكنولوجيا النووية من أجل التنمية، فإن الجزائر التي عملت بحزم من أجل التوصل الى نتيجة توفيقية تلم شمل مواقفنا المتباينة حول التزام مشترك بالمعاهدة، تود أن ترى كل الدول الأطراف تضاعف جهودها حتى تكفل أن تصبح الاتفاقات الأربعة التي توصل اليها هذا المؤتمر معالم تاريخية على طريق عالم خال الى الأبد من الأسلحة النووية.

السيد إيريرا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة اليه وهي: بلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وهنغاريا، أعرب عن ترحيبي بالقرار الذي اتخذناه.

ولماذا ينبغي أن نثني على هذا القرار؟ نفعل ذلك لأن الإحساس بالتضامن فيما يتعلق بالمعاهدة قد زاد مع مرور كل يوم خلال الأسابيع القليلة الماضية. إن مستوى المشاركة الرفيع والعدد المثير للبلدان التي اختارت أن تضفي على المعاهدة صفة الدوام التي كانت تنقصها، وإرادتنا المشتركة في أن نزيد ما كان من الجائز أن يكون مجرد أغلبية بسيطة، إنما توضح جميعها مدى التزامنا برصيدنا المشترك الذي يتمثل في معاهدة عدم الانتشار.

لقد كنا دائما على يقين من أن مستقبل المعاهدة يجب أن يعلو على خلافاتنا بل على انقساماتنا. ومع ذلك، لم يكن النجاح مضمونا. وإننا لسعداء بأن النجاح قد تحقق. ويسعدنا أن كل واحد منا أظهر إحساسا كبيرا بالمسؤولية، الأمر الذي مكننا من التوصل الى القرار الهام الذي اتخذناه توا.

فما الذي يعنيه هذا القرار من الناحية العملية؟ إننا لم نضمن فحسب أن تكون المعاهدة دائمة. إننا عززنا أيضا قاعدة عدم الانتشار على الصعيد الدولي. وساعدنا بذلك على تنمية الثقة فيما بين الدول، فبدونها لن يمكن تنمية الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية أو إحراز المزيد من التقدم صوب نزع السلاح. والقراران اللذان اتخذناهما بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين سيساعداننا على أن نكفل تنفيذ المعاهدة على نحو أفضل.

وبذلك، نكون قد أمنّا مستقبل نظام عدم الانتشار، وهو ما يمثل أيضا أفضل فرصة أتيحت لنا للحصول على عدد الانضمامات التي نحتاج اليها لتصبح المعاهدة معاهدة عالمية.

وإلامَ يمكننا أن ننسب نجاحنا؟ أولا، الى المشاركة الفعالة لجميع الوفود، والى استعدادها لأن تأخذ في اعتبارها القيود والضرورات الملجئة المفروضة على كل وفد من الوفود وكذلك تطلعاته من أجل التوصل الى حلول توافقية، بما في ذلك الحلول للقضايا التي كانت المواقف فيها بالغة التباعد. إن الاتحاد الأوروبي الذي كان يعتبر تمديد معاهدة عدم الانتشار هدفا ذا أولوية، قد التزم دون تحفظ بذلك. ويسعده أن يكون قد أسهم في تحقيق مسعانا المشترك، ولا سيما من خلال اضطلاعه بالمسؤوليات المحددة التي أسندت الى بعض أعضائه في إطار عملية استعراض المعاهدة.

إننا نرحب بالمبادرة التي اتخذها وفد جمهورية جنوب افريقيا ونثني على الدور الذي اضطلع به ليس في سياق السياسات التي حددناها فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بروح الحوار التي اتسم بها عملنا.

ومع ذلك، فإن الفصل في نجاحنا يرجع أساسا اليك، سيدي الرئيس: فقد هديتنا الى الطريق وأرشدت خطانا. وفي ظل رئاستك، أمكننا التغلب على اختلافاتنا. إن مواهبك الخارقة هي التي مكنتنا من أن نجمع تدريجيا العناصر المختلفة التي شكلت القرارات التي اتخذناها. وكان النفوذ الأدبي الذي بذلته طوال فترة انعقاد هذا المؤتمر هو الذي ولد الثقة التي جعلت من الممكن جمع هذه البلدان المختلفة على كلمة سواء. إننا نشكرك من أعماق قلوبنا.

إن المهمة التي أنجزناها توا قد أسندها إلينا قبل خمس وعشرين سنة رجال ونساء لم يكونوا على علم بالسياق الذي سيتخذ فيه هذا القرار ولكنهم كانوا يعتمدون على حكمة جمعيتنا. وأعتقد أننا قد أثبتنا أننا جديرون بالثقة التي وضعوها فينا.

السيد جيلي (جنوب افريقيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بادئ ذي بدء يود وفدي بكل أمانة أن يشيد بك سيدي الرئيس إشادة حارة أنت جدير بها، إزاء القرارات البالغة الأهمية التي اتخذناها توا. إن التزامك وعزمك قد وفرا لنا الإلهام والهدي اللذين كنا نحتاج اليهما في أداء عملنا. وإن معالجتك اللبقة والماهرة للأمور الخطيرة، التي كانت معروضة على هذا المؤتمر، قد أمنت أيضا سير العمل على نحو سلسل ونجاحه في النهاية، وهو ما يمكننا من أن نحتفي به جميعا الآن.

إن هذا الإنجاز الرائع لم يكن ليتحقق بدون الالتزام العميق لكل وفد في المؤتمر ومرونته والروح التوفيقية الصادقة التي تحلى بها. لهذا السبب تسنى، من خلال الحوار والتفاوض البنائين، صياغة القرارات التي اتخذناها توا والاتفاق عليها. إنها لتعبر عن الرغبة الجماعية لكل الدول الأطراف في المعاهدة في تعزيز نزع السلاح النووي، وتؤكد الحاجة الملحة للتوصل الى عالم خال من الأسلحة النووية. وتوفر لنا قراراتنا هذه إطارا مترابطا وواقعيا سيمكننا جميعا من أن نفي بأمانة بالتزاماتنا، وأن نحقق الأهداف التي حددتها المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

وأملنا وطيد أن تتفانى كل الدول الأطراف في المعاهدة - وبخاصة الدول الحائز للأسلحة النووية - من أجل إنجاز المهمة الأساسية التي تتمثل في تحقيق تطلعات شعوبها - والإنسانية جمعاء - حتى يتخلص العالم من التهديد بالدمار الشامل. وإذا ما أعقب الالتزام الوارد في قراراتنا اتخاذ إجراءات ملموسة، فإنه سيشجع الدول التي لم تنضم بعد الى المعاهدة على أن تفعل ذلك.

في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ احتفل شعب جنوب افريقيا والملايين في جميع أنحاء العالم بالانتقال الناجح إلى نظام ديمقراطي وبتنصيب حكومتنا للوحدة الوطنية برئاسة الرئيس نيلسون مانديلا. ويمثل هذا التحول الديمقراطي بالنسبة لشعبنا الأساس الراسخ لقيام السلم الذي كان يصبو إليه على مدى أجيال.

وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ اجتمع مجلس الأمن لرفع حظر الأسلحة الالزامي ضد جنوب افريقيا، الذي فرض عليها عام ١٩٧٧ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأن نظام الحكم الذي كان سائدا في بلدنا وما قامت به تلك الحكومة من اجراءات شكلا، بوضوح، تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وفي تلك الجلسة

الهامة، تعهد نائب رئيسنا السيد تابو مبيكي بحسم، بالتزام بلدنا بالقيام بمسؤوليته، بوصفه عضوا في الأمم المتحدة ومواطنا مسؤولا في العالم. وأعلن أيضا أن جنوب افريقيا الديمقراطية قد عقدت العزم على الاضطلاع بمسؤولياتها سعيا منها لتوفير السلم لنا ولشعوب العالم.

وكما أوضح وزير خارجيتنا في بداية هذا المؤتمر، فإننا نرى أن الهدف الرئيسي المتمثل في تعزيز السلم والأمن يشكل جزءا لا يتجزأ من التزامنا بالديمقراطية وحقوق الانسان والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة. هذا هو الاطار الذي نرسم فيه سياستنا المتعلقة بالانتشار ونزع السلاح النوويين بهدف تحقيق الازالة التامة لجميع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

وتؤمن جنوب افريقيا بأنه لا يجوز تعريض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للخطر، وبأن عملية الاستعراض والتمديد ينبغي أن تعزز أنظمة عدم الانتشار لا أن تضعفها. وكما أوضح وزير خارجيتنا، فإننا نرى أن أمن فرادى البلدان، مثل بلدنا، وأمن المجتمع الدولي بأسره سيتعرضان بشدة للخطر إذا أصاب الضعف معاهدة عدم الانتشار. كما أننا نعلق أهمية على كون معاهدة عدم الانتشار هي الصك الدولي الوحيد الخاص بنزع السلاح النووي الذي تلتزم به الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

هذا هو السبب الذي دعا جنوب افريقيا إلى أن تقرر، من حيث المبدأ، تأييد التمديد اللانهائي للمعاهدة. ومع ذلك، فقد كنا حريصين على وضع ضوابط سليمة تكفل ترجمة أهداف المعاهدة إلى حقيقة واقعة، لأننا نعتقد مع غيرنا أنه ينبغي، بل ويجب، التصدي لانعدام المساواة المتأصل في المعاهدة ولنقد الأحكام المتعلقة بنزع السلاح والاستخدامات السلمية والجوانب الأخرى للمعاهدة.

وتعتقد جنوب افريقيا أن المقررات التي اعتمدناها لتونا والمعنونة "مبادئ وأهداف تتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح" و "تعزيز عملية استعراض المعاهدة"، انما هي وسائل يمكن بواسطتها تلبية هذه التوقعات ومعالجة تلك الانتقادات. ونحن نعتقد أن بمقدروها تحقيق الدور الذي حدده وزيرنا، ومن ثم فإن جنوب افريقيا تشعر بأنه يسعها تأييد التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم الانتشار.

إن لدينا الآن معاهدة أقوى ومعيارا نستطيع بواسطته أن نقيس الانجازات التي تحققت في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح لدى جميع الدول الأطراف. وترى جنوب افريقيا أن المقررات تمثل بداية - وليس نهاية - لرحلة جديدة عن طريق تحقيق جميع أهداف المعاهدة والالتزامات التي تنص عليها.

وأملنا أن تلتزم جميع الدول التزاما مخلصا بمقرراتنا وأن تعمل على تحقيقها دون أي تحفظات أو قيود أو شروط حتى يتسنى لنا أن نحول تصورنا لعالم خال من الأسلحة النووية إلى واقع ملموس في وقت قريب. وإذا ما تكرر في عواصم العالم وجود الارادة السياسية الايجابية والبناءة التي تبدت في ردهات وقاعات الجلسات في الأمم المتحدة على مدى الأسابيع الأربعة الماضية فسيكون لدينا الأساس المتين الضروري لإحراز النجاح.

وفي اعتقادنا أن المؤتمر قد حقق توقعات المجتمع الدولي. فنحن لم نفشل. ولكن الأمل معقود الآن على الحكومات فرادى فهي التي ستقرر على مدى السنوات الخمس القادمة ما إذا كنا سندخل القرن المقبل يحدونا أمل حقيقي في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وعليها ألا تخذلنا.

السيد العربي (مصر): أود بادئ ذي بدء أن أتوجه إليكم بخالص شكر وتقدير وفد مصر لقيادتكم الحكيمة ولاسهاماتكم العديدة القيمة التي أفرزت النتائج التي اعتمدت اليوم.

الآن وقد اتخذ المؤتمر القرارات الأربعة: مد أجل معاهدة منع الانتشار النووي بالأغلبية، المبادئ، دعم نظام المراجعة، والشرق الأوسط، فإن وفد مصر يسجل، وبكل وضوح، بناء على تعليمات القاهرة، موقف مصر:

أولا، إن مصر إذ تؤيد معاهدة منع الانتشار النووي، وتلتزم بأحكامها، تسعى لدعم مقاصدها لما تمثل هذه المعاهدة من دعامة هامة لاستقرار السلم والأمن الدوليين. وترى أن الأسلوب الذي اتبع في الوصول إلى مد أجل المعاهدة أبديا لم يكن الأسلوب الأمثل، وقد يؤدي ذلك إلى آثار سلبية.

وفي هذا الصدد ترى مصر أن القرارات الأربعة التي صدرت اليوم في صفقة متكاملة تعبر عن اهتمامات وأولويات أطراف المعاهدة، وتؤكد على أهمية استمرار سريان المعاهدة وأهمية الالتزام بمبادئها وسرعة تحقيق أهدافها وإجراء مراجعة فعالة لعملها، بالاضافة إلى اعطاء أولوية خاصة لمنطقة الشرق الأوسط لضمان انضمام دول المنطقة كافة إلى المعاهدة بحيث تصبح منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية.

ثانيا، إن تأييد مصر لأهداف المعاهدة ومقاصدها ينبثق من ايمان راسخ بضرورة منع انتشار الأسلحة النووية وصولا إلى الازالة التامة لهذه الأسلحة الأكثر فتكا والأكثر دمارا، ومن اقتناع ثابت بأن امتلاك السلاح النووي لأي دولة في الشرق الأوسط يعتبر تهديدا لأمن جميع دول المنطقة وما يستتبعه ذلك من عواقب وخيمة إقليميا ودوليا. بالاضافة إلى ما تؤدي إليه سياسة الكيل بمكيالين من اختلال في موازين التعامل الاقليمي والدولي.

ثالثا، ومن واقع الحرص على إعلاء مبادئ المعاهدة ودعم تنفيذ أحكامها وأهدافها فإننا كأطراف علينا أن نصارح أنفسنا بمواطن الضعف وأوجه القصور في تنفيذ المعاهدة. وأبدأ بالإشارة إلى أن المعاهدة لا تتمتع بالعالمية حتى الآن، ثم إلى ما تتسم به عملية نزع السلاح النووي وفقا لأحكام المادة السادسة من بطء شديد، وكذلك أشير إلى البطء في إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإلى عدم توفير أحكام المعاهدة لأي ضمانات لحماية أمن الدول غير النووية، وعدم توفير قراري مجلس الأمن رقمي ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥) لضمانات أمن رادعة تكفل الحماية اللازمة للدول غير النووية، وأشير كذلك إلى أهمية تدعيم نظام التفتيش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وزيادة كفاءته. وبالإضافة إلى كل ما تقدم، فهناك عدم التوازن في الحقوق والالتزامات فيما بين الدول النووية والدول غير النووية رغم مرور ربع قرن على دخول المعاهدة حيز النفاذ.

ولا شك أنه في ضوء ما تقدم فإن المطلوب من جميع أطراف المعاهدة، وبصفة خاصة الدول النووية، أن تسعى لمعالجة أوجه القصور في تطبيق المعاهدة لتحقيق عالميتها من جهة، وكذلك التنفيذ الدقيق لأحكامها دون تمييز وللمبادئ التي اتفق عليها اليوم بغية تحقيق مقاصدها على الوجه الأكمل.

في غياب عالمية المعاهدة فإن مخاطر انتشار الأسلحة النووية قائمة وتتعاظم بمرور الوقت وتشهد منطقة الشرق الأوسط حاليا وضعا يكرس هذه المخاطر نظرا لقدرات اسرائيل النووية المبهمة غير الخاضعة للإشراف الدولي.

إن هذا الوضع غير المتكافئ لا يمكن القبول به ولا بد من العمل الإقليمي والدولي الجاد لتصحيحه وفي أقرب فرصة. ومن هذا المنطلق جاءت مبادرة مصر المعروفة لإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط من واقع رؤيتها الواضحة لضرورات ومكونات بناء صرح السلام والاستقرار في هذه المنطقة الحساسة، وقد تجاوبت مبادرة الرئيس مبارك التي أعلنها عام ١٩٩٠ لإنشاء منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط تجاوبت هذه المبادرة مع التطورات والمستجدات الإقليمية والدولية.

وفي هذا الصدد أود أن أشير إلى أن القرار الخاص بالشرق الأوسط الذي أصدره المؤتمر منذ دقائق، والذي قامت الدول الثلاث المودع لديها المعاهدة بتبنيه في دلالة واضحة على أهميته، إن هذا القرار يقوم بصفة أساسية على تحقيق عالمية المعاهدة، إذ يطالب بانضمام كافة الدول في منطقة الشرق الأوسط إليها وعلى رأسها اسرائيل باعتبارها الدولة الوحيدة بالمنطقة التي بها مرافق نووية غير خاضعة لضمانات الوكالة الدولية بالإضافة إلى تأكيده على أهمية اتخاذ الخطوات اللازمة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية ومن كافة أسلحة الدمار الشامل بصفة عاجلة، ويعتبر هذا القرار خطوة على الطريق الصحيح ويستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذه.

إن استمرار الشكوك حول انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ينذر بسباق تسلح إقليمي بكل ما يحمله ذلك من مخاطر وأكرر مرة أخرى ينذر بسباق تسلح إقليمي بكل ما يحمله ذلك من مخاطر، وما يحمله أيضا من رسالة سلبية إلى أطراف المعاهدة من أن انضمامهم إليها لم يحقق لهم الأمن والاستقرار إزاء المخاطر النووية الاسرائيلية وهو ما نشعر به بالفعل في المنطقة.

وسوف تقوم مصر بإبلاغ مجلس الأمن بما تقدم وتطالب المجلس بضرورة اضطلاعه بمسؤولياته لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وباقي أسلحة الدمار الشامل وفق أحكام الميثاق وفي إطار ما ورد في بيان قمة المجلس عام ١٩٩٢ وقراراته في هذا الصدد من أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. كما سنعمل في لجنة الحد من التسلح في الشرق الأوسط على تكثيف جهودها ولاتخاذ خطوات محددة وملموسة في هذا المجال الحيوي لأمن المنطقة وأمن العالم أجمع.

إن خيار التمديد اللانهائي للمعاهدة قبل تحقيق عالميتها إنما يغفل حقيقة جوهرية هي أنه يمثل في واقع الأمر مطالبة لدول عديدة، وبصفة خاصة في منطقة الشرق الأوسط بتحمل التزامات ذات طبيعة أبدية في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية، دون أن يقابلها مطالبة مماثلة أو التزام مماثل من جانب اسرائيل، الأمر الذي يكرس خللا هيكليا في الحقوق والواجبات بشكل يهدد الأمن القومي والأمن الإقليمي والأمن الدولي.

سوف تظل مصر تعمل - مؤيدة بتوجهها الثابت نحو السلام مدعومة بأحكام المعاهدة وأهدافها - نحو تحقيق عالمية المعاهدة وبصفة خاصة نحو انضمام اسرائيل إليها حتى تكتمل مقومات السلام وبناء الثقة في المنطقة ارتكازا على العدل والمساواة وتحقيق الأمن المتوازن لجميع الأطراف.

ختاما .. فإن وفد مصر يسجل موقفه بأن يؤكد أن مصر لا تؤيد المد اللانهائي في ظل الاعتبارات الموضوعية والأمنية السابق الإشارة إليها، وعليه فإن مصر لم تنضم إلى الدول التي اختارت المد اللانهائي، حيث أن المعاهدة لكي تكون أبدية فإنها يجب أن تكون عالمية دون أي تمييز وباتفاق جميع الأطراف.

السيدة كيوروكوتشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل تقديم آراء اليابان في المقررات التي اتخذت توا أود، نيابة عن وفد بلدي، أن أعرب عن خالص تقديري للأسلوب الماهر والفعال الذي تديرون

به، سيدي، مؤتمر الأطراف هذا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥. ينبغي أن تكون منجزات هذا المؤتمر، وخاصة المقررات الثلاثة الهامة التي اتخذت، مصدر تشجيع كبير لنا جميعا نحن المجتمعين هنا. وأشكركم، سيادة الرئيس، على قيادتكم في تحقيق أهدافنا المشتركة.

وحسبما كرر السيد يوهي كونو، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية لليابان في البيان الذي أدلى به في بداية هذا المؤتمر، دأبت اليابان دوما على التأكيد على أهمية تعزيز تدابير نزع السلاح الثابتة والواقعية بهدف القضاء النهائي على الأسلحة النووية. وقد أكد، فضلا عن ذلك، على ضرورة تعزيز الإطار الأساسي لعدم الانتشار النووي، وعلى أنه، تحقيقا لهذه الغاية، يجب أن يقرر التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفقا للإرادة العامة للدول الأطراف.

وبالتالي ترحب اليابان ترحيبا صادقا بالمقرر الذي اتخذ دون تصويت بتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى. وسيعزز هذا استقرار المعاهدة ومصداقيتها، وسيسهم بذلك إسهاما حقيقيا في سلم العالم ورخائه.

ومما يبعث على سرور وفد بلدي أيضا المقررات التي اتخذت في الوقت ذاته بتعزيز العملية الاستعراضية للمعاهدة، وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح كوسيلة لضمان عدم الانتشار النووي وتعزيز نزع السلاح النووي والنهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

يرحب الوفد الياباني ترحيبا حارا بهذه المقررات ويعتبر أن المواقف التالية التي تتخذها حكومة اليابان تتجلى في مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

أولا، ينبغي لجميع الدول التي ليست أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنظر بجدية في قرار الدول الأطراف تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وأن تنضم هي إليها في أقرب وقت.

ثانيا، ينبغي أن تبذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قصارى جهدها من أجل تخفيض ترساناتها على أن يكون الهدف النهائي هو ازالة الأسلحة النووية. وتولي اليابان أهمية عظمى للفقرة المتعلقة بنزع السلاح النووي في المبادئ والأهداف المرسومة لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح، والتي تنطوي على دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى بذل جهود دائبة وبعزيمة ثابتة من أجل تخفيض الأسلحة النووية، ويكون الهدف النهائي هو ازالة هذه الأسلحة.

ثالثا، لا ينبغي لأي دولة أن تجري تجارب نووية، نظرا لأن هذه التجارب من شأنها أن تحبط أهمية قرار تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى.

لقد تم تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. وجرت صياغة المبادئ والأهداف التي يسير على هديها تنفيذ المعاهدة. وتم انشاء الآلية المنوطة بتحسين وتعزيز عملية الاستعراض. وتأمل اليابان باخلاص أن يصبح هذا الانجاز ذاته في غضون السنوات القادمة، اساسا للجهود الجارية والتقدم بخطى ثابتة نحو بلوغ أهدافنا النهائية.

السيد وستدال (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ماذا فعلنا؟ وما مغزاه؟ وأي فرق سيترتب عليه؟ ولماذا حدث؟ وماذا بعد الآن؟ يشرفني أن أجيب بايجاز عن هذه الأسئلة من أجل كندا.

السيد الرئيس، لقد تجاوزنا، تحت قيادتكم، كل التوقعات (ومن بينها معظم ما توقعناه نحن)، وبددنا الشكوك، وقدمنا للعالم أخبارا طيبة جدا كان يتلهف على سماعها.

لقد حققنا معا، نحن الدول الـ ١٧٥ الأطراف في المعاهدة، غاية كانت كندا تتوق إليها طويلا وهي: الاستمرار يدا واحدة من موقع المسؤولية، وبغير انقسام، وبدون اقتراع.

لقد أضفنا، من خلال قرارنا بالتمديد، بعدا قويا وجديدا إلى معايير معاهدتنا والتزاماتها وهو: الدوام. وليس في الأمر أي شك. فقد كرسنا قيما جديدة، وهذا يمثل خطوة ملموسة إلى الأمام. وغدا العالم اليوم مكانا أكثر أمنا، وأصبحنا مجموعة أوفر انسجاما.

وباتخاذنا القرار المتعلق بالاستعراض، فقد جعلنا أنفسنا جميعا، وليس فقط الدول الحائزة للأسلحة النووية، أكثر تحملا لمسؤولية حماية القيم التي تنطوي عليها معاهدتنا، والوفاء بالتزاماتها. وعلينا أن نفي بجميع الوعود التي قطعناها على أنفسنا. كما لو قمنا بزيارة طبيب الأسنان أربع سنوات كل خمس سنوات. وسنكون قادرين على التركيز بشكل أفضل على المسائل الصعبة المحددة التي تتعلق بتحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذها بشكل عملي.

وبقرارنا المتعلق بالمبادئ، رسمنا نموذجا يحتذى. وسيكون لدينا أشياء جديدة كثيرة. فلدينا الآن برنامج عمل من أجل الازالة الكاملة للأسلحة النووية في النهاية. وعلينا أن نسير على نهجه بشكل منتظم، وبصورة تدريجية. وسيكون لدينا حظر كامل للتجارب في السنة المقبلة. وعما قليل سنعمل جاهدين من أجل وقف انتاج المواد الانشطارية التي تستخدم لصنع الأسلحة النووية. وستكون لدينا ضمانات أقوى، لصالح جميع الدول الأطراف على قدم المساواة في نهاية الأمر. وستتجدد آمالنا في الحصول على ضمانات أمنية ملزمة قانونا، وفي مزيد من الشفافية في الرقابة على الصادرات، والاستخدامات السلمية الأوسع نطاقا، وفي تخصيص موارد بشرية ومالية لصالح الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمكنها من القيام بأعمالها المتنامية الحيوية، وذلك إذا اتسمت جهودنا بالجدية الكافية.

ومن خلال هذا كله، نكون قد فرضنا العزلة التامة على الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة. وجعلنا الدول الحائزة للأسلحة النووية والعالم، تبدأ في التفكير جديا ومجددا في مستقبل الأسلحة النووية، وفي كيفية التخلص منها. لقد انضمت اليوم القيم الدائمة، وليست الأحكام المؤقتة الغامضة، إلى القوى المؤيدة لنزع السلاح. والآن تبدأ الضغوط الحقيقية المتواصلة.

وكل هذا الخير يحدث اليوم، آخر الأمر، لأننا نقوم ببناء الثقة، الأساس الوحيد الذي ينهض عليه الأمن. ولأن مسالكنا المختلفة أخذت تتقارب في الوقت المناسب، لأننا عثرنا على أرضية مشتركة وقمنا بأعمال خيرة مشتركة، وحققنا مكاسب ضخمة لشعوب العالم كافة.

اننا مدينون لك إلى الأبد، سيدي الرئيس. ونسعى معك لتحقيق هدف واحد؛ وأمسكت بالجائزة من أجلنا جميعا. شكرا لك. إن أعمالك هنا ستتصدر السجلات الناصعة لعصرنا هذا. وفي يوم الحصاد، نتوجه بالشكر لكثيرين آخرين: أعضاء المكتب والأمانة العامة، الذين ساعدوا في تحقيق هذا كله، ليلا ونهارا؛ والمنظمات غير الحكومية، التي حاولت أن تحافظ على صدق كلمتنا، والتي قد يدهشها الآن مدى ما ترتب

على نجاحها من مكافأة. ونحن نشكر هؤلاء المختصين المتميزين في مجال عملنا، فهم يعرفون أقدارهم، وهم الذين طالما أوفوا بوعودهم وعمقوا احساسنا بوعودنا. ونتوجه بالشكر للدول التي شاركت في تحقيق الدوام الذي قابلناه جميعا بالتقدير. لقد تضامنوا معا وحققوا قوة الدفع. وضمت صفوفهم كثيرين ممن تقدموا الصفوف عندما كان التقدم عسيرا.

إنني أشكر الدول الأطراف التي انضمت إلى كندا في وقت لاحق كما أشكر الدول التي شاركت في تقديم القرار، وربطت بذلك بين قضايانا وقضاياها، وعملت على اكتمال مشروع قرارنا، وبثت الحياة في الاتفاق الذي شاركنا جميعا في تحقيقه، وأخص بالذكر جنوب افريقيا التي أحدثت مبادئها ومهارتها، واخلاصها أثرا كبيرا، مما يسر انجاز هذا العمل برمته. ولن أستشهد بأقوال الآخرين، ولكنني أحيي الشجاعة التي أبداها الكثيرون. إن بعض الذين انضموا إلى الوحدة القائمة بيننا كانت لهم تحفظات حقيقية ووجيهة. فالبعض يواجه مشاكل اقليمية لم يتم بعد الوصول إلى حلول لها. واضطر البعض إلى أن يضعوا في حسبانهم وجهات نظر واهتمامات أولئك الذين يتطلعون إليهم من أجل الاضطلاع بالقيادة. ورأى البعض أن العملية التي نقوم بها ونواتجها غير ملائمة، ولكن الجميع لاقوا ترحيبا. والجميع شركاء ضروريون في الانجاز الذي حققناه. ولقد اضطلع أولئك الذين جعلوا قيام وحدتنا أمرا ممكنا في المرحلة النهائية الحاسمة، بسد الثغرات الرئيسية، وأمكنهم قطع أشواط طويلة في الوفاء بالوعود. ونحن نشكرهم جميعا ويجب علينا أن ننجز كما تعهدوا به.

وماذا بعد الآن، سوى نيل قسط من النوم، والعودة إلى البيت والأسرة؟ الآن أكملنا استعراضنا الذي نعود إليه مساء اليوم. الآن حان وقت اليقظة والعمل الشاق الذي ينطوي عليه التنفيذ. الآن حان وقت العمل بآمال متجددة من أجل اقرار قيم عالمية نعرفها ونحتاج إليها لبلوغ غايتنا وهي: التعاطف، وضبط النفس، وشرف التوفيق في مجال التسوية السلمية للخلافات. الآن حان وقت الحياة في ظل قيم جديدة وفي ظل مزيد من العزة المستحقة.

لنقل عنا وعنك في المقام الأول ياسيدي الرئيس، لقد انقضى هذا الشهر الطويل في نيويورك الآن، واهتبلنا الفرصة المتاحة لنا، وتقاسمنا ها هنا نصرا عظيما مشتركا لصالح ملكات أفضل تنطوي عليها طبائعنا. وعلينا أن نتيح لهذا النصر أن يطلق هذه الملكات من عقالها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٠

NPT/CONF.1995/PV.18

محضر حرفي للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الخميس، ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٥/٣٠

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٥

النظر في الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والبت فيها (البند ١٩ من جدول الأعمال) (ختام)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سوف أعطي الكلمة الآن لباقي الممثلين الذين يرغبون في تعليل مواقفهم.

السيد مبارك (لبنان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كان لبنان من أوائل البلدان التي وقعت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن نؤمن بالأهمية الحيوية لهذه المعاهدة بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر السلم والأمن الدوليين إذا ما صار لها فعلا طابع عالمي.

ولقد كان بوسع مؤتمرنا أن يصبح فرصة فريدة لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باستثمار الزخم الناشئ عن التزامات الدول الأطراف بتحقيق الطابع العالمي لها وادراج التزامات محددة من قبل الدول النووية في ميادين الأمن والسلامة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

ونعتقد أن هذا المؤتمر انتهى بترك أدنى الآثار فيما يتعلق بتنفيذ أهداف وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونود في هذه المناسبة، أن نؤكد من جديد أن لبنان يؤيد تماما عملية السلم في الشرق الأوسط الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم وشامل في المنطقة، وهو ملتزم بتنفذ شروط مؤتمر مدريد للسلم التي تقوم على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨). ولا يزال تحقيق السلم في الشرق الأوسط هدفنا الأول.

ولم يعالج هذا المؤتمر بجدية البرنامج النووي الاسرائيلي. ولا يزال هذا البرنامج خارج دائرة نظام عدم الانتشار، كما أن رفض اسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات يشكل تهديدا خطيرا للأمن الإقليمي والدولي. وهو يقوض أيضا مصداقية المعاهدة وعالميتها.

ويمثل الإبقاء على الأمر الواقع الاسرائيلي خللا شديدا يهدد على نحو خطير السلم والاستقرار في المنطقة، وأن الحكم الاستثنائي الذي تعفى به اسرائيل من الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

يقوم على اعتبار سياسي غير مقبول. ونعتقد أن الوثيقة NPT/CONF.1995/L.8 لا تفي بالغرض، لأن اسرائيل ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهي ترفض السماح باجراء التفتيش الدولي اللازم لمنشآتها النووية.

ولا يمكن لوفد بلدي أن يؤيد هذه الوثيقة ما دامت اسرائيل لا تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار ولا تسمح بالتفتيش الدولي الواجب على مرافقها النووية. كما أننا لن نقبل تكريس السيطرة الاسرائيلية في منطقتنا بالسماح لها بالإبقاء على ترسانتها النووية.

وعلاوة على ذلك، لا نقبل استخدام المعايير المزدوجة عند معاملة اسرائيل. كما أن إصرارنا على أن تنضم اسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار وإلى الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ينبع في المقام الأول من قلقنا إزاء مستقبل هذه المنطقة. وبالاضافة إلى ذلك، ليست لدينا أية ضمانات فيما يتعلق بسلامة المنشآت النووية الاسرائيلية.

لكل هذه الأسباب، يعلن لبنان تحفظه فيما يتعلق بالمقرر الخاص بتمديد معاهدة عدم الانتشار ما دامت اسرائيل ممتنعة عن الانضمام إلى هذه المعاهدة وغير قابلة بالتفتيش الدولي الواجب على منشآتها النووية. ويوجه تمديد المعاهدة رسالة خاطئة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة بأنها يمكنها أن تمد ستار الغموض الذي يحيط ببرامجها النووية إلى ما لا نهاية بغض النظر عن العواقب التي تترتب على ذلك.

السيد مواكاواغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد انضم وفد بلدي إلى الحل التوفيقي الذي ينطوي عليه المقرر الذي اتخذ توا لتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى بتردد مفهوم. وعندما خاطبنا هذا المؤتمر خلال المناقشة العامة، قال وفد بلدي ضمن جملة أمور: "أنه يرى بقوة أن الاستمرار في المعاهدة في صورتها الحالية يديم أوجه الاجحاف الحالية الكامنة في المعاهدة، ويضفي الصفة الشرعية على وجود الأسلحة النووية في أيدي القلة" ونحن مازلنا نصر على هذا الموقف. فالتمديد اللانهائي لا يفي بالكامل بتوقعاتنا إذا كان الماضي هو الذي يحدد شكل المستقبل.

ولقد أعلنت تنزانيا بشكل قاطع وقت انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩١ أن انضمامنا إلى المعاهدة لا يغير موقفنا القائم منذ زمن طويل فيما يتعلق بالاختلالات الرئيسية الكامنة في المعاهدة. وقد تأخر انضمامنا إلى المعاهدة وقتا طويلا، ليس لأننا كنا نطمح في أن نصبح من الدول النووية، بل لأننا كنا نعارض الطبيعة التمييزية للمعاهدة واخفاق الدول الحائزة للأسلحة النووية في أن ترقى إلى مستوى التزاماتها بموجب هذه المعاهدة.

وخلال فترة الـ ٢٥ سنة من وجود هذه المعاهدة، شهد العالم تطويرا مستمرا في الأسلحة النووية من الناحيتين النوعية والكمية. وقد كانت أمام هذا المحفل فرصة لتقييم التقدم المحرز ومعالجة الثغرات الموجودة بين الالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية خاصة بموجب هذه المعاهدة وبين الواقع الحالي. وفي حين أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أوفت باخلاص بالتزاماتها في هذه الصفقة، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تنفذ بالكامل التزاماتها.

وقد أتاح لنا هذا المؤتمر فرصة فريدة لاستعراض تنفيذ هذه المعاهدة بأكملها. ومما يؤسف له أن التشديد على جانب التمديد قد طغى على الاهتمام بعملية الاستعراض. وأدى ذلك إلى ترك المعاهدة بالاختلالات الكامنة فيها كما هي، مما يسمح لأحكام المعاهدة بأن تنفذ بشكل انتقائي وعلى أساس لا نهائي.

وأدى التمديد اللانهائي للمعاهدة إلى تحطيم دائم لآمالنا الصادقة وتطلعاتنا المخلصة إلى رؤية نظام جيد يلتزم بوقف تكدس الأسلحة النووية، والقضاء على المخزون الحالي منها، وحظر انتاجها في نهاية المطاف. ولا بد من الاعتراف الكامل بدور حركة عدم الانحياز، وخصوصا من يشاطرونها في الرأي وغيرهم، في التأكيد في هذا المؤتمر على هذه الشواغل العديدة. وفي هذا السياق يشارك وفد بلدي الجهود التي تبذلها مجموعة بلدان هذه الحركة من أجل تسجيل موقفنا القائم منذ زمن طويل فيما يتعلق بسير العمل بهذه المعاهدة.

إن نزع السلاح النووي مسألة بالغة الأهمية بحيث لا ينبغي تركها امتيازا دائما قاصرا على قلة من الدول مهما كانت قوتها. وما فتئت تنزانيا تؤمن بأن الهيئات المتعددة الأطراف هي أفضل المحافل التي يمكن فيها معالجة قضايا تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

ولسنا بحاجة إلى مزيد من التأكيد على أن هذه المعاهدة تشكل، في منظورها الأوسع، حجر الزاوية في الجهود العالمية الرامية إلى وقف سباق التسلح والقضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف. ويحدونا أمل صادق وتوقع مخلص في أن نرى جميع الالتزامات التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المعاهدة تحترم وتنفذ بشكل كامل. فلتقم الدول الحائزة للأسلحة النووية ولو مرة بتخفيف مخاوفنا وذلك بتعزيز مصداقية نظام عدم الانتشار بأن نتعهد تعهدا ملزما بالقضاء على جميع ترساناتها النووية في إطار زمني متفق عليه.

وأخيرا، نؤكد أن التزامنا بمعاهدة عدم الانتشار هو التزام راسخ. وما زلنا نحتفظ في نفوسنا برؤية لعالم مستقر وآمن وأكثر سلامة، عالم خال من كل أسلحة الدمار الشامل.

السيد لينغ (بليز) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيدي الرئيس، لقد أشير اليوم وبصدق إلى ما تتحلون به من حسن تقدير للنكتة. ومن هنا أتعشم أنكم ستقدرون خروجي الوجيز عن ملاحظاتي المعدة مسبقا وتلتمسون لي العذر في ذلك.

يسعد وفد بلدي أن يقبل التفسير المهذب الذي قدمته أمانة المؤتمر للأسباب البريئة لعدم التقيد بترتيب المتكلمين في جلسة صباح اليوم. فلو أن هذه الأسباب لم تكن بريئة تماما لترتبت على ذلك استنتاجات ضمنية بشأن الطبيعة التعاونية للنظام الدولي تبعث على أشد القلق، خصوصا في مناسبة كهذه المناسبة.

والآن أعود إلى ملاحظاتي المعدة مسبقا، أقول إن وفد بلدي قد أوضح تأييده الكامل للتمديد اللانهائي للمعاهدة. ونظرا لأننا لسنا من البلدان المتقدمة تكنولوجيا أو عسكريا، فلا بد لنا من أن نعترف بأن قدرا كبيرا من المناقشة الدائرة هنا يتجاوز شواغلنا العادية. بيد أنه نظرا لأنه تترتب على تفجير أي جهاز نووي، سواء جرى في السلم أو في الحرب، آثار مروعة بدرجة يصعب تخيلها، فإن قرار بليز في هذه المسألة يقوم على أساس الثقة التي نعتبرها أسلم وأحكم معين. لذلك، آثرنا أن نقبل التأكيدات الرسمية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بحالتها غير المكتملة. والأهم من ذلك، أننا قررنا في المستقبل المنظور أن نواصل الاعتماد على حلفائنا الحائزين للأسلحة النووية، الذين أكدوا لنا اخلاصهم المطلق إزاء الثقة التي وضعناها فيهم.

لقد قيل بأن تمديد المعاهدة أمر لا يخضع لقيد أو شرط، وهذا صحيح وان يكن بلغة الخطابة فحسب الى حد ما. فحيث أن الظروف قد أجازت لحائزي الأسلحة النووية ما يرقى الى وصاية قانونية عتيدة على الأمن

العالمي، فإن لنا، نحن المانحين لهذه الثقة والوصاية والمستفيدين منها، الحق في أن نبطل الوصاية اذا ما لم يحافظ الأوصياء على شروطها. وهذا الوضع سينشأ اذا ما تحقق احتمال بعيد تماما هو أن يستخدم أي من الأوصياء الأسلحة النووية انتهاكا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو الضرورات الحتمية لحضارتنا ذاتها.

ثم أن وفدي يعتقد بأنه اذا ما أصدر جهاز مخول تابع للمجتمع الدولي حكما ملزما بعدم شرعية أو عدم قانونية هذه الأسلحة المخيفة، فإن ذلك قد يكون له تأثير هام على استمرار صلاحية هذه الوصاية.

وأشير الآن الى القرار الوارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.5 فأقول بأن عدم وفاء أي من الأوصياء بالالتزامات المنفصلة الواردة في هذا القرار بشأن التعقل في المجال النووي، وهي الالتزامات التي يقطعونها، ونقطعها، جميعا بصورة رسمية أمر يصح أن يؤدي بدوره الى فض هذه الوصاية.

ونحن على ثقة من أن الوصاية ستظل مصونة.

إن مفهوم الوصاية يبرز الترابط الذي لا ينفصم بين ظواهر الحياة الدولية. وعليه يرى وفدي وجود صلات وثيقة بين الأمن النووي والأمن المالي العالمي. وبعبارة أخرى، فإننا نعتقد بأن تلك الدول التي حازت على هذه الوصاية البالغة الأهمية تأخذ الآن على عاتقها أيضا قدرا ملموسا من المسؤولية المالية العالمية.

وهنا يثور تساؤل ثان. لقد استنبط نظام العضوية الدائمة في مجلس الأمن في وقت كان يتسم بالخوف السائد أثناء الحرب من "عبء التسلح الفادح"، اذا ما استخدمنا تعبير ميثاق الأطلنطي لعام ١٩٤١. ولم تكن توجد في ذلك الوقت أسلحة نووية.

فإذا ما أصبحت الدول النووية بفضل التمديد اللانهائي لهذه المعاهدة، الوصية اللانهائية والمطلقة على الأمن العالمي، ألا يفقد بذلك المفهوم المصاحب للعضوية الدائمة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة الكثير من أساسه المنطقي؟ ألا يحتاج تشكيل العضوية الدائمة للمجلس الى إعادة هيكلة جذرية؟

وأخيرا، فإن طبيعة الكثير من المفاهيم التي تحدثت عنها، بما في ذلك التغييرات التي تحدث في النظام الدولي، توحي بأن العالمية، من الناحية المنطقية، شرط لا غناء عنه للأمن العالمي والتعقل في المجال النووي. لذلك، فإن وفدي يرى أنه يتعين على جميع الدول غير الأطراف أن تنظر في أمر الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني ممتن لممثل بليز لتفهمه السمح لمشاكلنا التنظيمية.

السيد ويزنومورتي (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اعتمد المؤتمر بدون تصويت ثلاث قرارات لها أهمية بعيدة المدى، ألا وهي القرار الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والقرار الخاص بالمبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح، والقرار الخاص بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن هذه القرارات الثلاثة متساوية في الأهمية وتشكل حزمة متكاملة واحدة.

ولا نزال نعتقد بأن الفترات المتتالية التي يبلغ كل منها ٢٥ سنة، جنبا الى جنب مع عملية الاستعراض المعزز كل خمس سنوات، تشكل أكثر الخيارات ملاءمة وصلاحية لتمديد المعاهدة. ومن رأينا أن مثل هذا

التمديد يكفل التنفيذ الكامل لجميع أحكام المعاهدة، بما في ذلك المادة السادسة، مع الحفاظ على دوامها واستمراريتها واستقرارها وفعاليتها. على أننا ندرك في نفس الوقت أن غالبية الدول الأطراف في المعاهدة قد سعت الى تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى، وحصلت على ما كانت تريده. ولكن الأثر الايجابي لقرار تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى سيتوقف على التنفيذ التام لقرار تعزيز عملية استعراض المعاهدة والقرار الخاص بالمبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح.

ووفد اندونيسيا يود أن يؤكد على أهمية الالتزامات الواردة في القرار الخاص بالمبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح. ومما له أهمية تتجاوز ما عداها في هذا الصدد، مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية بذل الجهود المنتظمة والتدريجية لتخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف إزالة أسلحة الدمار الشامل المميتة تلك. وبالمثل، فقد وافقت الدول الحائزة للأسلحة النووية على استكمال المفاوضات بشأن الحظر الشامل للتجارب في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، وعلى أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما يدخل هذا الحظر حيز النفاذ، أن تمارس أقصى ضبط للنفس. ونود التأكيد أيضا على قرار المؤتمر باتخاذ خطوات أخرى لتقديم ضمان للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وفي هذا السياق، فإنه ينبغي مواصلة السعي بكل جد الى ابرام صك دولي ملزم قانونا، وهذا خيار سلم به المؤتمر.

وفضلا عن ذلك، فإن القرار يتنبأ أيضا بإمكانية انشاء مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية قبل موعد إنعقاد المؤتمر الاستعراضي التالي، أي في سنة ٢٠٠٠. وأما فيما يتعلق بسبل الوصول الى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فقد لاحظنا في هذا الصدد إعادة التأكيد على حق جميع أطراف المعاهدة غير القابل للتصرف في الوصول اليها على أساس غير تمييزي. وفي هذا السياق، يرحب وفدي بالحكم المتعلق بشفافية الحوار والتعاون في عمليات مراقبة الصادرات ذات الصلة بالمواد النووية، وكذلك حظر أي هجوم أو تهديد بالهجوم على المرافق النووية المكرسة للأغراض المدنية على وجه الحصر.

وفي الوقت نفسه، فإن وفدي لم تفته أوجه القصور في القرارات التي اختار المؤتمر أن يعتمدها. ولقد كانت مشاركة اندونيسيا منذ المستهل متسمة ومدفوعة بالرغبة الصادقة في تدعيم وتعزيز فعالية معاهدة عدم الانتشار وذلك أساسا من خلال التنفيذ الكامل والعاجل لمقاصدها وأهدافها. لذلك، كان من حق وفدي أن يتوقع ألا تعيد جميع الدول الأطراف تأكيد التزامها فحسب، وإنما أن تمتثل كذلك تماما لتعهداتها على النحو المقرر في المعاهدة. فعلى الرغم من التحسن الهائل في المناخ السياسي الدولي منذ المؤتمر الاستعراضي الماضي في ١٩٩٠، وهو المناخ الذي أصبح أكثر تيسيرا لبلوغ هذه الأهداف، فإننا نجد أن السياسات والمواقف التي تنتهجها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إزاء الوفاء بتعهداتها سياسات ومواقف مفزعة. فكأنما احتفاظها بمواقفها الأحادية الاستراتيجية، علاوة على مركزها كدول حائزة للأسلحة النووية، أمر مقدم على الوفاء بتلك التعهدات.

إن القضايا التي حددت من زمن طويل بوصفها مكونات حاسمة لنظام عدم الانتشار، قد همشت في القرارات التي اعتمدت. ويتجلى ذلك في الافتقار، الى التزامات محددة خاصة بشأن الجوانب النوعية للأسلحة النووية، وبشأن نزع السلاح النووي تحت اشراف متعدد الأطراف وفي اطار زمني محدد، وحق الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في الحصول على ضمانات أمنية يعول عليها وتكون غير مشروطة وملزمة قانونا. وكما قد يوافقني الكثير من الدول الأعضاء، فإن الجوانب النوعية، جنبا الى جنب مع الجوانب الكمية، تشكل مدعاة جوهرية للقلق وشاغلا عاجلا.

وبالنسبة لأندونيسيا، فإنه لكي يكون نظام عدم الانتشار فعالا وموثوقا ، فإنه يجب أن يكون لنزع السلاح النووي منظوره الواضح. فالتأكيدات الأمنية الأحادية تفتقر الى المصداقية لأنه لم يتم التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف ولا يتم التحقق منها دوليا. ومن هنا جاء النداء باتخاذ تدابير ذات نطاق أوسع في شكل اتفاقية دولية.

إن مراقبة الصادرات وغيرها من التدابير التقييدية التي تطبق من جانب واحد، بخلاف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد تعرقل النهوض بالتعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية. علاوة على ذلك، فإن هذه الوسائل الخارجة عن معاهدة عدم الانتشار تنتقص من حق الدول النامية في الوصول الى الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية وفاء باحتياجاتها الانمائية الهامة. وأوجه النقص الخطيرة هذه لم تستعرض بصورة موضوعية، وهذا أمر يتجلى في الوثيقة المتعلقة بالمبادئ والأهداف، التي نعتبرها وثيقة غامضة لا تلبي توقعاتنا المشروعة.

وأخيرا، فإن القرار المتعلق بالتمديد، الذي سيطيل من أجل المعاهدة الى أجل غير مسمى، سيزيل الاحساس بأهمية الاستعجال في تنفيذ الالتزامات التي تنطوي عليها المادة السادسة من المعاهدة وسيترتب عليه أثر إدامة حيازة الأسلحة النووية وإضفاء الطابع الشرعي على ذلك. ومثل هذا الأثر السلبي لا يمكن التقليل منه إلا بالإنفاذ التام والفعال للقرار المتعلق بالمبادئ والأهداف الخاصة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح والقرار المتعلق بتعزيز عملية الاستعراض بمقتضى المعاهدة. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يؤكد على موافقة المؤتمر على أن مؤتمرات الاستعراض ينبغي أن تتطلع الى المستقبل فضلا عن الماضي. وعليها أن تقيّم تعهدات الدول الأطراف بموجب المعاهدة خلال الفترة قيد الاستعراض وأن تحدد المجالات التي ينبغي السعي لتحقيق المزيد من التقدم بصددها في المستقبل ووسائل تحقيق هذا التقدم. وينبغي لمؤتمرات الاستعراض أيضا ان تنظر بالتحديد فيما يمكن عمله لتعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق الطابع العالمي لها.

إن أندونيسيا ما زالت ملتزمة بتحقيق مقاصد وأهداف معاهدة عدم الانتشار، وستواصل السعي للإنفاذ التام والمخلص لجميع أحكامها. والتاريخ وحده هو الذي سيحكم على مزايا القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر.

السيد الزهاوي (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أولا، السيد الرئيس، أن أشيد بمحاولاتكم المخلصة للوصول بهذا المؤتمر الى خاتمة مرضية؛ وليست هذه مهمة سهلة، نظرا لأساليب الضغط التي لم يسبق لها مثيل التي استخدمتها بعض الوفود، والتي شهدناها جميعا خلال الأسابيع الأربعة الماضية. وإننا لا نعتقد أن الإجراء المعتمد للتوصل الى القرار المتعلق بتمديد المعاهدة يتماشى مع نص وروح المادة ١٠-٢ من المعاهدة.

وخلال العقدين المنصرمين، راحت مجموعة الدول الغربية، ولا سيما الولايات المتحدة، تشكو من الطريقة التي استطاعت بها بلدان عدم الانحياز اعتماد قراراتها في الأمم المتحدة. وكانوا يسمونها الأغلبية الآلية. وما حدث هذا الصباح لم يكن مجرد أغلبية آلية، وإنما كان مثالا لاستبداد الأغلبية بأجلى صورة وقد اتخذ القرار دون اللجوء حتى الى إجراءات التصويت الصحيحة.

ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن القرارات التي يطلق عليها قرارات الأغلبية الآلية والمقدمة برعاية بلدان عدم الانحياز في الأمم المتحدة كانت قرارات تنصب اساسا على الالتزام بمبادئ الميثاق والقانون الدولي

بصدد مشكلات مثل قضية فلسطين، وحقوق الشعب الفلسطيني، والفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وناميبيا، وغزو لبنان، وغزو بنما وهلم جرا. وكانت الولايات المتحدة وأعوانها ينددون بهذه القرارات بوصفها "تعابير خطابية صاخبة عن عداء شديد للغرب".

وأيا كان الأمر فإن مسألة تمديد معاهدة عدم الانتشار لو أنها طرحت على التصويت هذا الصباح، لصوت وفد بلدي معارضا التمديد اللانهائي للمعاهدة، لأن مثل هذا الإجراء في التمديد لا سابق له في حوليات القانون الدولي. فهو لا يخدم أغراض المعاهدة، ولا يضمن طابعها العالمي، ولا حيادها أو فعاليتها في تحقيق نزع السلاح النووي.

أخيرا وليس آخرا، فإن التمديد اللانهائي للمعاهدة يوفر الأساس لرفض اسرائيل اللانهائي الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات، ولاستمرارها في عرقلة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

إن معاهدة عدم الانتشار قد أخفقت في الماضي في الوفاء بالتطلعات والشواغل والشكاوى المشروعة لعدد من الدول الموقعة غير الحائزة للأسلحة النووية. وبالنسبة للشرق الأوسط، فإن اسرائيل وحدها، وهي دولة غير موقعة على المعاهدة، قد حققت قدرة نووية بطريقة غير شرعية وسرية وهي ترفض الآن علانية الانضمام الى المعاهدة بالرغم من حقيقة أنها الدولة العضو الوحيدة في الأمم المتحدة التي ناشدها مجلس الأمن إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات: وأشير هنا الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١).

خلال هذا المؤتمر، تعرضنا لمشهد رأينا فيه قوة نووية واحدة - هي الولايات المتحدة - تحمي مصالح اسرائيل - التي هي دولة غير موقعة - على حساب مصالح وأمن الدول الأخرى في المنطقة التي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار. لقد منعت الولايات المتحدة أية إشارة محددة لاسرائيل في القرار الوارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.8 ما لم تذكر جيبوتي وعمان والإمارات العربية المتحدة أيضا. وإن مساواة هذه الدول الثلاث باسرائيل وبترسانتها النووية أمر غريب ومضحك تماما، وهذا أقل ما يقال.

ولا نرى أيضا أي سبب لربط إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بما يسمى عملية السلام. إن إنشاء هذه المنطقة، التي ظلت الأمم المتحدة تنادي بإنشائها في العقدين الماضيين، قد أصبح الآن مرهونا بالجهود في عملية السلام التي تواصل اسرائيل نفسها انتهاكها. ثم أنه لا يقع ضمن اختصاص هذا المؤتمر التعقيب على عملية لا قول له فيها بأية صورة، ناهيك عن كونها مسألة خلافية تماما.

أود أن اختتم ملاحظاتي باقتباس الرأي المتبصر الذي أبداه مراسل صحفي أمريكي بارز. ففي الفقرة الأخيرة من كتابه "خيار شمشون: الترسانة النووية لاسرائيل والسياسة الخارجية الأمريكية" كتب سيمور هيرش في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢:

"إن دول العتبة النووية - وهناك ٤٠ دولة أخرى يمكن أن تصبح نووية في الجيل القادم - تراقب معاملة أمريكا لاسرائيل باهتمام. فإذا لم يبذل أي جهد ملموس في السنوات القادمة لحسم المسألة النووية في الشرق الأوسط، فإن واشنطن تكون قد قللت على نحو خطير قدرتها على الحد من ظهور دول نووية مستقلة. وستكون النتيجة هي أن يسود مرحلة ما بعد الحرب الباردة سلم يكون

مأهولا بعدد متزايد دوما من الدول التي تهرع الى تسليح نفسها بأسلحة نووية متوجسة من نوايا غيرها.

السيد غونزاليز غالفيز (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد المكسيك بادئ ذي بدء أن يسجل تقديره للجهود التي بذلتموها، أيها السيد الرئيس، للتوصل الى اتفاق يوفق بين تيارات الرأي المختلفة في هذا المؤتمر بشأن الموضوع قيد النظر.

بل إن وفد المكسيك يجد مدعاة للمزيد من الارتياح في كون القرارات التي اتخذناها توا قرارات تتضمن عناصر من مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.1/Rev.1 الذي عرضته المكسيك.

لهذا السبب، نرحب، سيدي الرئيس، بمناشدتنا ألا نتمسك بالتصويت على الاقتراحات المختلفة، بما في ذلك اقتراحنا. وننتهز هذه الفرصة لنؤكد من جديد عزمنا على مواصلة العمل في هذا المضمار، مثلما نفعل منذ ١٩٦٢ - وهو التاريخ الذي أصبحت فيه المكسيك عضوا في مؤتمر نزع السلاح بجنيف - حتى يتسنى لنا التوصل الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة. ويمثل ذلك، دون شك، إحدى القضايا المدرجة في جدول أعمال المجتمع الدولي التي تحظى بأعلى الأولويات جنبا الى جنب مع التحدي الذي يتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية العالمية على أسس عادلة.

وفي ٢٦ حزيران/يونيه من العام الماضي، قال إرنستو زيديو رئيس المكسيك، خلال حملته الانتخابية، إن الأثر الضئيل الذي أحدثه انتهاء الحرب الباردة في التطلع العالمي الى نزع السلاح العام الكامل مثبط للعزيمة، وإن عالم اليوم يعاني من التوتر بسبب انتشار الأسلحة النووية في مناطق لم يكن لها وجود فيه من قبل، كذلك أوضح وزير العلاقات الخارجية لبلدي، في الكلمة التي ألقاها أمام هذا المؤتمر في ١٨ نيسان/أبريل، أننا نؤيد تمديد المعاهدة، التي نرى أنها ليست غاية في حد ذاتها بل نعتبرها وسيلة تسهل اتخاذ التدابير الفعالة لتحقيق نزع سلاح نووي حقيقي، وللحفاظ على توازن مقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها، أو لاستعادة هذا التوازن.

وإننا إذ قررنا تمديد سريان المعاهدة الى أجل غير مسمى، لم نقرر بذلك إدامة تقسيم الدول الى دول حائزة للأسلحة النووية ودول غير حائزة لها، حيث إن هذا المؤتمر قد أكد من جديد، في هذا السياق، أن الهدف النهائي للمعاهدة إنما يتمثل في الإزالة الكاملة لكل الأسلحة النووية. لهذا السبب، نود أن نؤكد على أهمية الالتزام الذي تعهدت به الدول الأطراف هذا الصباح بشأن مضاعفة جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف - أي الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية - من خلال إجراء تخفيضات تتم تدريجيا وبصورة منتظمة، واتفاقها الرسمي على إجراء مفاوضات في ١٩٩٦ من أجل التوصل الى معاهدة بشأن فرض حظر كامل على التجارب النووية دون أية استثناءات. وفي هذا الصدد، تحث المكسيك، باحترام ولكن بقوة، كل الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تمتنع من الآن فصاعدا عن إجراء أية تجارب نووية حتى يتسنى دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

ونلاحظ أيضا أن فكرة إعداد برنامج عمل في مجال نزع السلاح النووي قد حظيت بالقبول، وهي فكرة ناضلت المكسيك من أجلها في جنيف سنوات عديدة. وينبغي أن تكون إزالة الأسلحة النووية سببا من الأسباب الأساسية الكامنة وراء اجتماعاتنا من الآن فصاعدا. إن آلية الاستعراض كل خمس سنوات التي اعتمدناها اليوم، والتي تقدمت المكسيك باقتراح بإنشائها في ٢١ نيسان/أبريل متابعة لفكرة أثارتها كندا آلية

ستتيح للدول الحائزة للأسلحة النووية الفرصة لإعلام المجتمع الدولي عن امتثالها للالتزامات التي قطعتها على نفسها اليوم بصورة رسمية.

إن المكسيك ما برحت تنادي منذ عقود بنزع السلاح النووي. وما من شك أن هذا المؤتمر قد ساعدنا على إحراز تقدم في هذا الاتجاه. ومع ذلك، فإن الطريق الى عالم خال من الأسلحة النووية سيكون طريقا طويلا. لهذا السبب، ستواصل المكسيك الإسهام بقوة وفعالية في بلوغ هدفنا المشترك. وقد تصورنا المسيرة بتوفير القدوة الحسنة فقد تنازلت المكسيك من جانبها وبصورة منفردة عن حق الحصول على أسلحة نووية، واقترحت بعد ذلك، بالاشتراك مع غيرها من البلدان، عقد معاهدة تلاتيلولكو. وناضلت المكسيك منذ ثلاثة عقود من أجل وضع حد للتجارب النووية، وقد تضمن ذلك طرحها لاقتراحات لتعديل معاهدة ١٩٦٣. إننا نعمل من خلال ما يسمى بمجموعة الستة وغيرها من الهيئات الدولية والاقليمية، وحرصنا في نفس الوقت على طرح عدة مبادرات بشأن الرقابة على الأسلحة التقليدية والتفاوض مع الغير بصددها. وإن في أعمالنا خير شاهد على صدق قناعاتنا.

وختاما، أود أن أعيد تأكيد عزم المكسيك على مواصلة إعداد اقتراحات تهدف الى التعجيل بعملية نزع السلاح النووي بغية إزالة أسلحة الدمار الشامل هذه بوصف ذلك مسألة ذات أهمية عاجلة.

السيد رحمن (بنغلاديش) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترحب بنغلاديش بقرار تمديد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير مسمى. وقد أسهمت عدة عوامل في تشكيل موقفنا المؤيد لهذا التمديد.

فأولا - وهذا غني عن البيان - ثمة التزام دستوري بأن نسعى الى نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية وأن نعمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل. ولا نزال على قناعة بأن معاهدة عدم الانتشار تمثل الصك الوحيد المتعدد الأطراف القابل للبقاء لتحقيق هذا الهدف.

ثانيا، إننا نعتقد اعتقادا راسخا بأن استمرار سريان المعاهدة لا يخدم على خير وجه مصالح أمننا الوطني فحسب، بل هو أيضا أمر أساسي للنهوض بالسلم والأمن الدوليين.

ثالثا، كنا نرى، منذ البداية، أن استمرار المعاهدة لم يكن محل تشكك على الاطلاق وأنه ليس ثمة مطعن على أحكامها وأهدافها. فالخلاف إنما كان ينصب على الالتزام والتنفيذ الفعال لها من قبل جميع الأطراف. فلم تكن المعاهدة غاية في حد ذاتها، بل كانت وسيلة لتحقيق غاية، وهذا ما أكدته دول عديدة.

رابعا، كان من المسلم به بأن المعاهدة هي ثمرة مفاوضات انتهت الى خيط دقيق من التنازلات وأنها تحقق توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين البلدان الحائزة للأسلحة النووية والبلدان غير الحائزة لها. وقضية التمديد الى أجل غير مسمى كانت تمس أساسا الدرجة التي يمكن بها قياس مساءلة كل الأطراف ورصدها وتشجيعها وتعزيزها من أجل النهوض بغايات معاهدة عدم الانتشار من خلال تحديد أهداف معينة، وإطارات زمنية، وبرنامج محدد للمفاوضات المكثفة، وإجراءات يمكن التحقق منها. إن تعزيز عملية الاستعراض كان شرطا تنطوي عليه المعاهدة. ولا يمكن الاستغناء عنه. ونؤمن بأنه قد تم إحراز تقدم كبير في دعم هذه العملية رغم أننا لا نزال نلمس وجود بعض القصور.

خامسا، قد تكون أقوى حجة أثرت في قرارنا، هي أن تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى يعني أيضا تمديد الالتزامات القانونية التي تنص عليها الى أجل غير مسمى. وقصارى القول، فإنها تمثل معيارا دائما

للمساءلة. ولقد قيل الكثير عن مدى القدرة على التأثير الفعال على تعزيز المساءلة والامتثال من جانب كل الأطراف. وينبغي ألا يستهان بذلك. ففي الواقع، إن المعاهدة يمكن أن تضعف اذا ما شعرت، ولو حفنة قليلة جدا من البلدان، بأنها لا تحقق الغرض منها. فقوة المعاهدة إنما تكمن في عالميتها وفي إرادتنا المشتركة في أن نسير معا صفا واحدا وإلا امتنعنا عن السير كلية.

وأخيرا، فإن إحاطة أمر دوام المعاهدة بأي تساؤل مهما كان ضئيلا لا بد وأن ينال من مصداقيتها وأن يزيد من تشدد الدول غير الأطراف في المعاهدة في المواقف التي تتخذها لتبرير عدم انضمامها ويجب أن يظل هدفنا الحث على الانضمام العالمي العام وتشجيعه.

ويقدر وفدي أيما تقدير الجهود المتضافرة التي بذلتموها، سيدي الرئيس، والتي بذلتها فرادى وجماعات دول أعضاء كثيرة متباينة، من أجل التوصل الى نتيجة دون تصويت. وكان أساسيا في هذه العملية إقرار الربط بين مبدأي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتعزيز عملية الاستعراض وقضية التمديد، فهذه تشكل جميعها كلا لا يتجزأ. إن هذه الدفعة المشتركة والمتضافرة والمستمرة على كل الجبهات هي التي يمكن أن تكسب هذه المعاهدة المصداقية والدوام. وبقرارها، أكدت بنغلاديش إيمانها بهذه العملية.

السيد الزوي (الجماهيرية العربية الليبية): إن الجماهيرية العربية الليبية تعلن رفضها رفضا قاطعا لأي تمديد، سواء كان لفترة واحدة أو لفترات متعاقبة، ناهيك بالتمديد اللانهائي غير المحدد الأجل. وذلك للأسباب التالية: أولا، لأن أهداف وأغراض المعاهدة لم تتحقق رغم مرور خمس وعشرين سنة على انشائها، خاصة مبدأ العالمية.

ثانيا، لم تقم الدول النووية الأطراف في المعاهدة بالالتزام بواجباتها، بل عمدت الى استخدام سياسة الكيل بمكيالين. فبينما تساعد البعض في بناء ترسانة نووية، تقيم الدنيا ولا تقعدها على بناء البعض الآخر لمصنع صغير للأدوية.

ثالثا، عدم انضمام الاسرائيليين الى المعاهدة، وهم وحدهم كما يعرف الجميع الذين يمتلكون ترسانة نووية ولديهم وسائل ايصالها إلى أهدافها التي هي، كما هو معلوم، العواصم العربية من المحيط إلى الخليج. وأن هذا الواقع يعرقل قيام شرق أوسط خال من أسلحة الدمار الشامل، وهو المطلب الذي تسعى كل دول المنطقة الى تحقيقه باستثناء الاسرائيليين. كما أن ذلك يعرقل أية محاولة للتوصل الى سلام عادل وشامل، خاصة وأن بعض الدول النووية المعروفة هي التي ساعدت الاسرائيليين على بناء ترسانتهم النووية، كما أن هذه الدول تمارس ضغوطا غير عادية على الكثير من دول المنطقة للاستسلام للأمر الواقع والقبول بسلام صوري تحت تهديد قوة الاسرائيليين النووية. وبلادي تعلن أمام العالم أجمع أن هذا الواقع لا يمكن قبوله. ولذلك فهي ترفض أي تمديد لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما لم تتحقق هذه النقاط الثلاث، وعلى وجه خاص انضمام الاسرائيليين للمعاهدة، واخضاع منشآتهم النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووضع خطة عملية لتدمير تلك الترسانة النووية التي تهدد السلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط والعالم.

وبالنسبة للقرار NPT/CONF.1995/L.8، فإن الجماهيرية العربية الليبية تعارض هذا القرار، لأنه لا يشير الى وجوب انضمام الاسرائيليين للمعاهدة بشكل واضح، وهم كما أشرنا سابقا القوة النووية الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط. كما تعارضه لأنه يشير الى ما يسمى بإجراءات السلام الجارية، وهي إجراءات لا تعتقد بلادي

بأنها ستؤدي الى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وذلك بسبب تعنت الاسرائيليين الذين يمتلكون وحدهم ترسانة نووية مع إمكانية ايصالها الى أي بلد عربي كما أسلفت. وبلادي ترى أن السلام الحقيقي العادل والشامل لا يمكن أن يتم في المنطقة إلا بقيام دولة فلسطين الديمقراطية غير العنصرية وغير الذرية ليعيش فيها العرب الفلسطينيون واليهود جنبا الى جنب على غرار الحل الذي تم في جمهورية جنوب أفريقيا.

وأرجو السيد الرئيس ألا يعتبر هذا الموقف تراجعا عن الأهداف النبيلة لمعاهدة عدم الانتشار النووي. كما أرجو منكم السيد الرئيس تسجيل هذا الموقف، موقف الجماهيرية العربية الليبية، هذا في محضر هذه الجلسة.

السيد كيتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بعد كثير من العمل والجهد، حانت ساعة الحقيقة في نهاية المطاف. فالاعتماد دون تصويت، وأؤكد دون تصويت، لهذه الحزمة المتكاملة المؤلفة من المقررات الثلاث، وأولها المقرر المتعلق بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى أجل غير مسمى وثانيها المقرر المتعلق بتعزيز عملية الاستعراض والثالث والأخير هو المقرر الخاص بمبادئ وأهداف تتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح، وهي مقررات تتساوى كلها في القيمة والأهمية - يعد في رأينا - حدثا تاريخيا عظيما. وأن وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الذي عمل بلا كلل في سبيل النهوض بالوعي الدولي بهذه القضية الحساسة ليحيي هذا الحدث.

وتستحق المقررات الثلاث التي اعتمدناها لتونا، والتي تشكل معا حزمة متكاملة، التأييد التام لأنها تمثل برنامجا مناسبا يعزز التنفيذ من قبل جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وأعني بذلك جميع الدول الأطراف دون أي استثناء. وفي رأينا أن المعاهدة لم يكن يصح أن تطرح للتصويت نظرا لأهميتها الحيوية بالنسبة للعالم. وقد تغلبت دواعي الحكمة والرشاد، فالمجتمع الدولي باعتماده لهذه المقررات الثلاث دون تصويت قد ضم صفوفه في السعي الى عالم خال من الأسلحة النووية. إن الطريق طويل وشاق، ولكن في اعتقادنا أننا إذ عملنا سويا ووحدنا صفوفنا بإخلاص، أمكننا أن نبلغ الهدف النهائي المرسوم في المعاهدة.

السيد دياز باديا غيو (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود وفقا لتعليمات حكومتي، أن أطلب إدراج بياني على نحو صادق في الوثيقة الختامية التي تظهر فيها المقررات التي اتخذت.

ومما يسعد كوستاريكا أن تنضم الى توافق الآراء المتصل بتلك المقررات. غير أن حكومتها ترى أنه، بما أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وبصفة خاصة القواعد الملزمة ومعايير حقوق الانسان، فيجب ألا تفسر الأحكام أو التوصيات الواردة في المقررات التي اتخذت توا، ولا تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا استمرارنا أطرافا فيها على أنها تسليم على نحو مباشر أو غير مباشر بمشروعية استعمال أو التهديد باستعمال أسلحة من هذا النوع أو حيازتها.

وهذه المقررات والأحكام لا تدل ضمنا بحال من الأحوال على تخلينا عن حقنا السيادي في الإصرار على وضع أحكام أكثر صرامة لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وحيازتها وتطويرها. وموقف كوستاريكا بشأن هذه المبادئ ثابت لا يتغير.

السيد أوادي (كينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئكم - سيادة الرئيس - على ما بذلتموه من جهود هائلة دؤوبة لتمكين هذا المؤتمر من التوصل الى المقرر الهام جدا الذي اتخذناه اليوم.

وستمثل هذه المناسبة دون شك حقبة هامة في تاريخ البشرية في سعيها من أجل إقرار السلم. إن كون أنكم تمكنتم - سيدي - من توجيه المؤتمر للتوصل الى مقرر بشأن هذه المسألة الدقيقة دون اللجوء الى إجراء تصويت، هو حقا دليل على مهارتكم كمفاوض وتفانيكم من أجل نزع السلاح النووي. ونحن نشيد بكم لهذا الإنجاز النبيل.

وتلتزم كينيا بمبادئ نزع السلاح النووي كما هي واردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد وفينا، بوصفنا دولة طرفا، بالتزاماتنا بموجب المعاهدة، ودأبنا دوما على الاقتناع بأن معاهدة عدم الانتشار تشكل حجر الزاوية في نزع السلاح. لذا، اتخذنا موقفا مؤداه أن المقرر المتعلق بالتمديد يجب أن يتخذ بتوافق الآراء. وعليه، يسعدنا أن هذا المقرر قد اتخذ دون تصويت، وذلك بفضل جهودكم سيادة الرئيس.

ولم يوقع وفد بلادي على أي من مشاريع القرارات التي قدمت الى المؤتمر يوم الجمعة الماضي. وقد انتهجنا هذا النهج على أمل أن يتمكن المؤتمر من أن يتوصل الى توافق للآراء، وبذلك يتسنى تجنب الوصول الى نهاية تتسم بالحدة بالنسبة لهذا الحدث الحيوي الهام، وهو أمر كان واقعا لا محالة لو أننا لجأنا الى التصويت.

إننا مقتنعون بأن التمديد اللانهائي، مقترنا بالمقررين الآخرين - المتعلقين بتعزيز عملية الاستعراض والمبادئ والأهداف التي تتناول، ضمن جملة أمور، مسائل مثل العالمية ونزع السلاح النووي والتأكيدات الأمنية وضمانات الأمن - هو أفضل سبيل للسير قدما. ولو كان هذا المؤتمر قد انطلق من منظور صفقة تتماشى مع الاتجاهات التي اعتمدت اليوم، لما ترددت كينيا للحظة في أن تكون من بين مقدمي مشروع قرار التمديد اللانهائي.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنسجل اقتناعنا بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي معاهدة محورية بالنسبة لقضية السلم والأمن الدوليين. وبتمديدها الى أجل غير مسمى يمكننا الآن أن نواجه المستقبل بثقة وشجاعة، ومطمئنين الى أن المجتمع الدولي ملتزم بقضية نزع السلاح النووي.

لقد كان وفد بلادي يأمل في أن يتسنى التوصل الى توافق في الآراء بشأن معاهدة يجري تمديدها كل ٢٥ عاما. إلا أن غالبية الدول الأطراف قد انضمت الى الزخم الرامي الى التمديد الى أجل غير مسمى. ونحن ننضم الى هذا المقرر آملين ومقتنعين بأن المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، سيغادر هذا المؤتمر برسالة واضحة هي: أنه من المفروض أن يزيد التمديد الى أجل غير مسمى من الثقة الدولية صوب نزع السلاح والقضاء التام على الأسلحة النووية. وأي تفسير مناف لذلك لا يمكن أن يقف على قدميه. ويجب ألا تضيع هذه الرسالة، ويتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية الآن أن تتخذ خطوات محددة صوب الوفاء بمبادئ وأهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النووي التام.

اننا مدينون لأولادنا وأحفادنا بأن نترك هذا العالم أفضل مما وجدناه عليه. وينبغي أن نسلمهم عالما خاليا من الأسلحة النووية. لذا، ندعو جميع الدول الى أن تنفذ بأمانة، ودون أي تحفظات، القرارات الأربعة التي اتخذت صباح اليوم، حتى يمكننا إقامة عالم خال من الأسلحة النووية في أقرب فرصة ممكنة.

كما نأمل في أن يتحقق مبدأ العالمية قريبا.

وأخيرا، أود أن أؤكد للمؤتمر من جديد أن كينيا ستعمل بكل جد واجتهاد مع سائر أعضاء المجتمع الدولي من أجل التحقيق المبكر لعالم خال من الأسلحة النووية. وها نحن مرة أخرى، نأمل في ألا يؤدي التمديد

اللانهائي للمعاهدة الى أي اغتباط بالنفس من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. لقد سمعنا أصواتا عديدة واستمعنا الى شواغل عدة، ولا يمكننا أن نخذلها ولا ينبغي أن نفعل ذلك.

السيد أرسيلا (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتقدم وفد الفلبين اليكم - سيادة الرئيس - بالتهاني الحارة لنجاحكم، بعد مشاورات طويلة وصعبة، في صياغة الوثائق الثلاث التي اعتمدت والتي تتعلق بمسألة التمديد، وهي: مشاريع المقررات NPT/CONF.1995/L.4 و NPT/CONF.1995/L.5 و NPT/CONF.1995/L.6. إننا واعون، على غرار كثيرين غيرنا، بأن مشروعي المقررين NPT/CONF.1995/L.4 و NPT/CONF.1995/L.5، لم يكونا سوى آليتين معسولتين لجعل مشروع المقرر NPT/CONF.1995/L.6 أكثر استساغة لاتخاذه دون تصويت.

ومنذ البداية أوضح وفد بلادي بجلاء تام موقفه القائل بأن تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى هو أفضل خيار، ولكن دون أن يكون ذلك بأي ثمن. ففي رأينا، أن الثمن الذي دفعناه توا للتمديد الى أجل غير مسمى ثمن غال نوعا. لذا، نود أن نغتنم هذه الفرصة لنسجل شعورنا بالأسى، على طريقة أحد الشعراء الذي كتب ذات مرة يقول إن كلمات "إنه كان من الممكن أن يكون" هي أكثر الكلمات مدعاة للحزن من بين كل الكلمات الحزينة التي يمكن أن يقولها العالم.

نعم، إن المؤتمر كان يمكن أن يكون أكثر تحديدا إذا ما أعلن كيف ومتى وتحت أي إطار تنفيذي يمكن أن توضع التعهدات الواردة في المادة السادسة موضع التنفيذ. وكان يمكن أن يكون المؤتمر أكثر تطلعا للمستقبل من مجرد ذكر أن هذه التعهدات ينبغي الوفاء بها بتصميم وإصرار، وإن الدول الحائزة للأسلحة النووية تؤكد من جديد التزامها بالسعي من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية. وكان يمكن للمؤتمر أن يكون محفلا أفضل ليولد فيما بيننا مزيدا من الثقة تجاه بعضنا البعض كيما يمكنا الاتفاق على مزيد من الخطوات الملموسة لتقريب العالم من التحرر من الأسلحة النووية.

وأخشى ما نخشاه، خلافا لفهم الآخرين الذين تحدثوا قبلي، هو أن تكون النتيجة النهائية هي فشلنا في تشجيع أولئك الذين لم ينضموا الى المعاهدة، على أن ينضموا اليها في القريب إذا انضموا، لأن قبول القرارات التي اتخذناها للتو كان دون المستوى العالمي. وهذا من شأنه أن يكون بمثابة ضربة قوية موجهة الى الغرض الأساسي للمعاهدة، وهو عدم الانتشار.

وبالرغم من هذا، فإنني أختتم هذه الكلمة الموجزة بأن أعرب عن أملي في أن تقوم الدول الأطراف في المعاهدة، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، بدور أفضل في مجال تحقيق رؤيتنا المشتركة، وذلك عندما نلتقي في المرة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥

NPT/CONF.1995/PV.19

محضر حرفي للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ٢١/٠٥

الرئيس: السيد دهانابالا (سري لانكا)

افتتحت الجلسة الساعة ٢١/٠٥

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما يعلم الممثلون، فقد استمرت المشاورات طوال هذا اليوم حتى تنهي لجنة الصياغة أعمالها، وقد شاركت فيها بنفسي. وأدرك أن لجنة الصياغة تحتاج الى وقت للاجتماع من أجل وضع تقريرها في صيغته النهائية واعتماده. وأقترح، بناء على هذا، وإذا لم يكن هناك اعتراض، تعليق هذه الجلسة لمدة ساعة لإتاحة الفرصة للجنة الصياغة للاجتماع هنا عقب تعليق الجلسة مباشرة، من أجل اعتماد تقريرها.

وقد تقرر ذلك.

علّقت الجلسة الساعة ٢١/١٠ واستؤنفت الساعة ٢٢/٣٠.

بيان من الرئيس

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود إبلاغ المؤتمر بأنني تلقيت رسالة من الممثل الدائم لجمهورية شيلي لدى الأمم المتحدة، تبين بأن شيلي قد استكملت إجراءاتها البرلمانية الرامية الى تمكينها من الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإني أرحب بهذا ترحيبا حارا لأن هذا القرار الهام قد اتخذته شيلي في ختام المؤتمر الذي حضرته شيلي بصفة مراقب.

اعتماد تقرير لجنة الصياغة والوثيقة الختامية (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لرئيس لجنة الصياغة.

السيد ستروالك (بولندا)، رئيس لجنة الصياغة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود عرض تقرير لجنة الصياغة، الذي اعتمدته اللجنة توا، فضلا عن مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥: تنظيم المؤتمر وأعماله التي اعتمدتها لجنة الصياغة أيضا وإني أعرضها عليكم حتى يعتمدها المؤتمر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تدرك الوفود أنه بالنظر الى تأخر الوقت، لم تتمكن الأمانة العامة من إصدار التقرير بجميع اللغات ولذلك فإن التقرير متوفر باللغة الانكليزية وحدها وسيرد باللغات الأخرى في أقرب وقت ممكن. فهل لي أن أعتبر أن المؤتمر راغب في الإحاطة علما بتقرير لجنة الصياغة حسبما عرضه رئيس اللجنة؟ إذا لم أسمع اعتراضا فإن المسألة ستقرر على هذا النحو.

وقد تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود الإعراب عن امتناني للسفير تادويتش ستروبلاك، رئيس لجنة الصياغة لما بذله من جهود لا تعرف الكلل لإنهاء أعمال اللجنة.

أنتقل الآن الى البند ٢٠ من جدول الأعمال "النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها". وكان معروضا على المؤتمر مشروع وثيقة ختامية، وهي الوثيقة NPT/CONF.1995/DC/L.1/Add.1 بصيغتها المعدلة، والتي أحيلت الى المؤتمر بموجب قرار إجماعي اتخذته لجنة الصياغة. وإني أدرك أن هناك اتفاقا عاما بشأن هذه الوثيقة. فإذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد الوثيقة الختامية.

وقد تقرر ذلك.

إنهاء أعمال المؤتمر

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أنتقل الآن الى العمل الختامي للمؤتمر، وهو يتمثل في البيانات الختامية للوفود. والمتكلم الأول هو ممثل أوكرانيا.

السيد هريششنكو (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالأمس، أدرجنا أسماء بلادنا في سفر التاريخ، باتخاذ قرار التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وينوه هذا القرار، المتخذ دون اعتراض، بشهور وأعوام من العمل الروتيني المدقق الذي نهض به آلاف من رجال الدولة والسياسيين والدبلوماسيين والخبراء، ويمكن اعتباره بلا ريب انتصارا للحس السليم على الاعتبارات السياسية العارضة والقصيرة الأجل.

وأكد المؤتمر من جديد أن الأسلحة النووية الموجودة حاليا من مخلفات الماضي أكثر من كونها رمزا جوهريا للزهو الوطني، مثلما اعتقد الكثيرون قبل بضعة أعوام فقط.

وأن قيام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان وجنوب افريقيا، التي تخلت طوعيا عن الأسلحة النووية، بالانضمام مؤخرا الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد غير تغييرا كبيرا ديناميات الجغرافية السياسية النووية وفتح الطريق لبذل جهود جديدة وبعيدة المدى في ميدان نزع السلاح. ولكن أوكرانيا، بتخليها عن الأسلحة النووية وانضمامها الى المعاهدة، لم توافق على الاستمرار الأبدي للحق القائم للدول الحائزة للأسلحة النووية في امتلاك ترساناتها النووية. وبالإضافة الى ذلك، نحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اقتفاء خطانا والتحرك نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في أقصر وقت ممكن.

وأن الإبطاء بعملية نزع السلاح النووي لأي سبب كان من شأنه أن يشكل خرقا خطيرا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تعززت واستعادت حيويتها الآن.

ونأمل أيضا أن يوفر تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والعملية المستمرة لنزع السلاح النووي حوافز جديدة للبلدان غير المشاركة، التي لم تتخل حتى الآن فيما يبدو عن مطامحها النووية، للانضمام بسرعة الى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

وقد أظهرت أوكرانيا للعالم كله بوضوح، باتخاذها خطوات عملية الطابع الثابت لسياستها في ميدان السلاح النووي. ونحن نشعر بالفخر لأن إسهامنا في تعزيز نظام منع الانتشار النووي قد حاز إعجابا كبيرا من قبل المجتمع الدولي. وسنواصل، على قدم المساواة مع الولايات المتحدة وبيلاروس وكازاخستان والاتحاد الروسي، الوفاء بالتزاماتنا المشتركة بموجب معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها وسنواصل، في جملة أمور، إزالة الأسلحة النووية القائمة على أراضينا، وهي الأسلحة الموروثة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق الى الاتحاد الروسي، حتى تتم إزالتها تحت إشرافنا.

وفي الوقت نفسه، نتوقع من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة - وهم شركاؤنا في البيان الثلاثي الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وفي المذكرة المؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلقة بالتأكيدات الأمنية المتصلة بانضمام أوكرانيا الى معاهدة عدم الانتشار - أن يمتثلوا امتثالا كاملا للالتزامات والتعهدات ذات الصلة التي قطعوها على أنفسهم بموجب هاتين الوثيقتين.

وأوكرانيا بعد أن قضت على ثالث أكبر ترسانة نووية في العالم، تتوقع الآن من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تنضم في أقرب وقت ممكن الى المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية. ونأمل في أن تبدأ هذه العملية بعد تصديق الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها (ستارت الثانية).

ونحن مقتنعون بأن المقرر المتعلق بالتمديد اللانهائي للمعاهدة لا بد أن تتبعه جهود متفانية ترمي الى تحقيق توازن بين حقوق والتزامات جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار - أي الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة - لأن ضمان استدامة المعاهدة وفعاليتها في الأجل الطويل لن يكون مكفولا إلا بتحقيق المواءمة بين المصالح الجوهرية للأطراف في المعاهدة.

ومن هذا المنظور، نرى أن المقرر الخاص بتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى يعتبر تعبيرا عن الثقة من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي ثقة ينبغي لهذه الدول أن تبررها في المستقبل القريب.

وفي هذا السياق، سيكتسي قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتنفيذ الكامل لأحكام ومبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، التي اعتمدها المؤتمر دون تصويت، أهمية بالغة.

وسوف يكون التوصل في أقرب وقت ممكن الى اتفاق حول صك قانوني دولي يوفر التأكيدات الأمنية المطلوبة من العناصر الهامة لتحقيق التوازن بين مصالح الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة

لتلك الأسلحة، فإن تقديم هذه التأكيدات سيؤدي الى تبديد الشعور بعدم الثقة بين الأطراف في المعاهدة، ويوفر زخما جديدا للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكركم بكلمات الرئيس الأسبق جون ف. كنيدي الذي قال في خطاب تنصيبه:

"فلنحرص دائما على ألا نتفاوض بدافع الخوف، على ألا نخاف أبدا من التفاوض".

ويحث وفد أوكرانيا جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على اتباع هذه النصيحة الحكيمة، وتعزيز النجاح الذي حققه مؤتمرنا والسير قدما صوب تحقيق هدف الأمن والاستقرار العالميين على أساس الانضمام العالمي لمبادئ عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي أعدنا جميعا التأكيد عليها أمس واليوم.

السيد كويروس (بيرو) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد طلب مني نائب وزير خارجية بيرو السفير بونسي فيفانكو أن ألقي نيابة عنه البيان الذي كان ينوي الإدلاء به هذه الليلة. وفيما يلي نص هذا البيان:

"لقد أدت المهارات الدبلوماسية البارزة التي أظهرتموها بلا كلل طوال المداولات التي نختتمها اليوم الى أن يصبح من الممكن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى أجل غير مسمى، على الرغم من وجود إصلاحات مشروعة في الرأي حول قضايا معينة. وما فتئت بيرو تسعى بتصميم منذ عام ١٩٩٣ لتحقيق هذه النتيجة الهامة.

"ومع ذلك، ترى بيرو أنه إذا أريد أن تكون هناك أهمية حقيقية لهذا الجهد البارز الذي يرمي الى توطيد القانون الدولي وتعزيزه، فسوف يتعين على المجتمع الدولي أن يغرس التزاما حقيقيا بالفكرة القائلة بأن المعاهدات وقرارات التحكيم لا بد أن تحترم، وأنه لا يمكن ضمان النظام القانوني وسلم الشعوب وأمنها إلا عندما يصبح مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" المصدر الذي تهتدي به جميع الدول بلا استثناء في سلوكها الدولي حيث أننا لا نزال نشهد في كل شهر ألوانا جديدة مفاجئة من الصراعات وأشكالا مختلفة من العنف والفوضى في المرحلة الحالية من التاريخ.

"إننا نرحب بحقيقة أن الهدف النهائي لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي قد ساد بوصفه معيارا للعلاقات بين الدول. وإذا أردنا أن نوطد هذا الواقع نهائيا وعلى نحو حاسم، فإن علينا أن نلتزم التزاما قانونيا وأخلاقيا بالتنفيذ الكامل لمعاهدة عدم الانتشار. ويقتضي إنجاز هذه المهمة ذات الطابع الملح والأولوية العالية التزاما ثابتا من جانب جميع الدول الأطراف في المعاهدة، والدول الحائزة للأسلحة النووية بصفة خاصة، وذلك وفقا لنص وروح المعاهدة.

"وبشعور متجدد بالثقة والتضامن، اعتمدنا وثيقتين هامتين بشأن المبادئ والأهداف، بالإضافة الى وثيقة أخرى حول تعزيز عملية استعراض المعاهدة. وسوف تكون لهذه الوثائق أهمية أساسية في المرحلة الجديدة التي افتتحها هذا المؤتمر. وتتطلع بيرو بآمال كبيرة الى المؤتمر الاستعراضي المقرر عقده في عام ٢٠٠٠ وإلى العملية التحضيرية المقرر أن تبدأ في غضون عامين من الآن أي في عام ١٩٩٧. ويحدونا أمل وطيد في أن يتحقق بحلول ذلك التاريخ الامتثال الكامل للاتفاقات الواردة في إعلان المبادئ والأهداف. وسوف نعمل بنشاط لبلوغ تلك الغاية في جنيف ونيويورك وفي أي محفل مختص آخر.

"ومن الأساسي أيضا أن نكفل دون إبطاء المشاركة الكاملة لجميع البلدان في هذه المعاهدة: فاستمرار وجود قدرات نووية لا تخضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكل تهديدا منفصا، ونحن على قناعة من أن الاتفاقات التي تم التوصل إليها في هذا المؤتمر ستساعدنا على بلوغ هذه الغاية.

"وأود الآن أن أشير الى حالة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. فكما تعرفون، استطعنا أن ننشيء أول منطقة مكتظة بالسكان خالية من الأسلحة النووية على وجه الأرض، ومزودة بالضمانات اللازمة في شكل وثيقة ملزمة قانونا وقعتها الدول النووية الخمس. كما أن الإقليم يملك الإرادة السياسية للتحرك قدما نحو إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل ومرتبطة، بقدر الإمكان، بالمنطقة القائمة الخالية من الأسلحة النووية، من أجل جعل نصف الكرة الجنوبي كله منطقة من هذا القبيل.

"بيد أن أمريكا اللاتينية لاتزال تواجه مشكلة الأسلحة التقليدية وإيجاد الآلية اللازمة لمراقبة الإنفاق العسكري وتخفيضه حيثما يتجاوز الاحتياجات المشروعة للدفاع الوطني. ولهذه الأسباب، فإن بيرو ترى أنه ينبغي توسيع عدم الانتشار في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بدون إبطاء ليشمل الأسلحة التقليدية أيضا.

"ولابد من وقف الاتجار غير القانوني في الأسلحة لما له من آثار مزعزعة للاستقرار، ولابد من تدعيم الآلية الدولية لكفالة الشفافية في صفقات الأسلحة الدولية. وقد أيدنا بشدة، لهذا السبب، توسيع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل المخزونات الوطنية والإنتاج المحلي من الأسلحة، علاوة على المشاركة العالمية. إن من شأن ذلك أن يبني الثقة، وهي أساس الصداقة والحوار فيما بين الدول".

السيد ويزنومورتي (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن من دواعي شرفي واعتزازي البالغين أن أتكلم بالنيابة عن البلدان غير المنحازة في الجلسة الختامية لهذا المؤتمر التاريخي. لقد مرت ٢٥ سنة على دخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ. وخلال تلك الفترة، حظيت فعاليتها في وقف الانتشار ودورها في وضع معيار دولي لتحقيق هذا الهدف، بالإطراء على الصعيد العالمي. وما من شك في أن المعاهدة قد جمعت بين مصالح الغالبية العظمى من الدول، وكشفت عن التزام بصلاحيتها لا ينفك عراه.

والمعاهدة، بوصفها أهم ما صدر عن مفاوضات نزع السلاح من تشريعات، قد أعطت الشرعية لنظام عدم الانتشار. وهي تعد، بالنسبة للغالبية الكبرى من الدول، الصك الوحيد الذي يكبح عدم الانتشار. ولهذه الأسباب، فقد أسهمت المعاهدة بقدر كبير في الحد من الأسلحة النووية، بيد أن البلدان غير المنحازة تدرك أوجه قصورها أيضا بشيء من اليقظة. فلا يمكن أن ينكر أن المعاهدة فرضت تعهدات غير متماثلة. وهناك انشغال متزايد بشأن الحاجة الى بذل جهود مكثفة للقضاء على الخطر الحقيقي لانتشار تلك الأسلحة، على المستويين الأفقي والرأسي معا. كما اكتسبت مسألة عدم إعاقة سبل التوصل الى استخدام الطاقة النووية في الأغراض المدنية أهمية متزايدة.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، رحبت البلدان غير المنحازة بانعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها. إذ أنه يوفر فرصة لا مثيل لها للقيام بتقدير وتقييم أعمال المعاهدة وتنفيذها.

وقد تداولنا على مدى الأسابيع الثلاثة الماضية حول جميع أوجه المعاهدة، وتصدينا لبحثها بقوة. فعواقبها بالنسبة للمصالح الحيوية لجميع الدول الأطراف غنية عن الذكر. وقد محصنا بعمق خلال هذه العملية أيضا خياراتنا، واجتهدنا في التماس التوصل الى مواقف مشتركة بشأن طريقة الاستعراض والتدابير الفعلية لتعزيز تنفيذ أحكام المعاهدة، وتمديدها بحيث تدفع بجدول أعمال نزع السلاح الى الأمام بدلا من تجميده.

لقد وصلت معاهدة عدم الانتشار اليوم الى مرحلة هامة في مسيرة جهودنا من أجل تحقيق الأهداف الواردة فيها. وقدمت البلدان غير المنحازة، في هذه المساعي، مساهمات بارزة في عمل المؤتمر أفضت الى اتخاذ ثلاثة قرارات هامة بدون تصويت. وهذه القرارات الثلاثة - وهي: مبادئ وأهداف تتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح، وتعزيز عملية استعراض المعاهدة وتمديد المعاهدة - على نفس القدر من الأهمية وتشكل مجموعة مترابطة.

بيد أن مما يؤسف له أن المؤتمر عجز عن اعتماد بيان ختامي، وهو أحد النتائج الهامة المتوقعة من المؤتمر. لقد كان اختلاف الآراء، وخاصة بشأن تقييم واستعراض تنفيذ المعاهدة، أكبر بكثير من أن يفضي الى أرضية مشتركة. ويراودنا الأمل مخلصين بألا يشكل هذا التطور المؤسف بادرة لما قد يحدث في اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمرات الاستعراضية التي اتفقنا جميعا على تدعيمها.

بيد أن البلدان النامية تأمل بشدة بأن يتم التصدي بشكل مباشر للتباينات الكامنة في المعاهدة بشأن نزع السلاح واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وغير ذلك من الأوجه، كنتيجة للقرارات التي اتخذها المؤتمر.

وتشمل أولوياتنا الآن إجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية، ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكفالة التطبيقات السلمية، واكتشاف عدم الامتثال حيثما وأينما يحدث وبذلك تتحقق المحافظة على الزخم المكتسب المتولد عن المؤتمر من أجل تأييد المعاهدة.

إن ضمان التدفق المنظم للتكنولوجيا التي تمس حاجة البلدان النامية اليها بشدة بدون أن يفضي ذلك الى انتشار للأسلحة يعد قضية ذات أهمية كبيرة للبلدان غير المنحازة. والحاجة ماسة الى صيغة للتعاون تنطوي على استعداد أكبر من جانب البلدان المتقدمة النمو لتلبية احتياجات البلدان النامية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية.

وليس بمقدورنا أن نسمح لعزمنا بأن يذوي. فلنجدد عزمنا على الوفاء بالتزاماتنا الرسمية التي قطعناها على أنفسنا. ولنجعل هذا المؤتمر يعطي زخما جديدا لجهودنا المشتركة من أجل بناء عالم خال من الأسلحة النووية، ومن أجل السلم والأمن العالميين، ومن أجل رخاء أكبر وأعم. إننا نعلم جميعا أن المخاطر عالية وإن الكثير يتوقف على فعالية جهودنا ونتائجها وعلى إرادتنا في التراضي والتوافق من أجل التوصل الى أرضية مشتركة. لقد أجمعت آراء البلدان النامية على أننا قد توصلنا الى ذلك كله، بل وإلى ما هو أكثر منه حقيقة.

وقد يسّر من تحقيق هذه الانجازات الى حد كبير ما تحليتم به يا سيادة الرئيس من صبر ومثابرة وطاقة لا تعرف الكلل، ومهارة في معالجة القضايا المعقدة، واستحثاثكم اللطيف للوفود من أجل إبداء المرونة

والتوافق، وفوق كل شيء بفضل التزامكم الراسخ بقضية نزع السلاح. إن الثقة التي أوليناها جميعا لكم قد آتت أكلها تماما بالاختتام الناجح لما يعد باعتراف الجميع مهمة صعبة ومعقدة. إننا مدينون لك الى الأبد.

واسمحوا لي أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن شكرنا المخلص للأمانة ولكل من تحمل المسؤولية عن هذا المؤتمر لما أبدوه من تفان ولما قدموه من مساهمات.

السيد ايرلي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أنهت هذه الجمعية توا أهم مؤتمر متعدد الأطراف لتحديد الأسلحة في التاريخ. وأود أن أقول، في البداية، إن النتيجة الناجحة التي توصل إليها تدين في جزء كبير منها لكم، سيدي، الرئيس ضانابالا، ولصبركم الذي صقلته التجارب، وبراعتكم الدبلوماسية، وقيادتكم الشخصية وتفانيكم الذي لا يُحد لبناء وثم لتعبئة عملية لاتخاذ القرار تحظى بتوافق الآراء. وبالنيابة عن وفد الولايات المتحدة، ومن جانبي شخصيا، أتوجه إليكم بالتهنئة القلبية والخالصة. وأهنئ أيضا أعضاء الأمانة العامة المحترفين الذين لا يعرفون الكلل والأعضاء البارعين في وفد سري لانكا الذين ساعدوكم وأسهموا إسهاما كبيرا في النتائج الإيجابية التي أسفر عنها المؤتمر.

فالقرارات التي اتخذها المؤتمر تعبر عن الجهود الضخمة والإرادة الجماعية للمجتمع الدولي. ولم تسد أية مجموعة من الدول أو أية مجموعة من المصالح. وسيلاحظ المؤرخون الذين يراجعون جهودنا أن الحلول التوفيقية الدبلوماسية التي توصلنا إليها اتسمت بالمهارة، وأن صيغتنا اختيرت بعناية. وأن قراراتنا لم تخل من أوجه الاختلاف.

وبالرغم من ذلك، فإن هؤلاء المؤرخين سيلاحظون أيضا أن الدول الأطراف اتخذت هذه القرارات التاريخية لأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تخدم أساسا مصالح الأطراف، والأهم من ذلك، الإنسانية جمعاء. فضلا عن ذلك، سيلاحظون أن إسهام المعاهدة في السلم والأمن الدوليين ازدادت أهميته بعد القرارات التي اتخذناها.

وتبصرنا المتمثل في جعل المعاهدة دائمة هو في الواقع "هدية" للأجيال القادمة وسيحجب وقتا طويلا الخلافات أو التحفظات التي قد تكون ثارت أثناء مداولاتنا في الأسابيع الأربعة الماضية.

وعندما تكلم نائب الرئيس غور من على هذه المنصة أمام المؤتمر في نيسان/ابريل، أعلن أن التمديد اللانهائي وغير المشروط لمعاهدة عدم الانتشار من شأنه أن يقلل الشك الذي غالبا ما يدفع بالدول الى استحداث الأسلحة أو الاحتفاظ بخياراتها للقيام بذلك. فبالقرارات التي اتخذها المؤتمر قللنا الى حد كبير إمكانية بروز مناخ الشك هذا. لقد صادق المؤتمر بصورة حاسمة على سلطة معاهدة عدم الانتشار وأكد على عزم المجتمع الدولي على تعزيز عدم الانتشار وإضفاء الطابع العالمي عليه وتمديد مبادئه وأهدافه. وما ينتظرنا الآن في المستقبل ليس فقط تقليل الشك المتعلق بالانتشار ولكن أيضا الالتزام بضمان قيام عالم أكثر أمنا وسلامة. وإذا اعتمدنا هذه المبادئ فإننا، بما دللنا عليه من حسن النية والمثالية العملية هنا هذا الأسبوع، يجب أن نتحرك قدما صوب التنفيذ التام للأهداف السامية التي وضعناها لأنفسنا ولمن يأتون من بعدنا.

وتلتزم حكومة الولايات المتحدة التزاما حاسما بالاضطلاع بدورها في دعم نظام عدم الانتشار والشروط والالتزامات التي تنص عليها جميع مواد المعاهدة. وسيعني هذا في المدى القصير مضاعفة جهودنا

لإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب واتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ولكن في الوقت نفسه سنعمل على استكشاف طرق لتجاوز التخفيضات الهامة التي نلتزم بها في معاهدتي تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها. ولن نتخلى - ولا نستطيع التخلي - عن هذه العملية.

وقرر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ تمديد معاهدة عدم الانتشار الى أجل غير مسمى، واعتماد مجموعة من المبادئ والأهداف من أجل عدم الانتشار النووي، وإنشاء عملية استعراض معززة.

وهذه القرارات توفر لنا إطارا لجهودنا في المستقبل ومبادئ توجيهية يمكننا أن نحكم بها على نجاحنا. وإننا ملتزمون بها وإنه لمما يبعث على الارتياح بصورة خاصة أن الحافز لاتخاذ هذين القرارين - المبادئ والاستعراض المعزز - قد جاء من جانب دولة انضمت مؤخرا الى معاهدة عدم الانتشار، وهي جنوب افريقيا.

وفي حين أن المؤتمر لم يتمكن من إنهاء وضع الوثيقة الختامية، فإن عملية الاستعراض كانت شاملة وكاملة وصريحة. وحسبما بينت عمليات الاستعراض في الماضي، فإن هناك بعض المسائل التي لا يمكننا أن نتوصل بسهولة الى اتفاق بشأنها والتي لم نتمكن فيما يتعلق ببعضها من التوفيق بين الخلافات.

ومن ناحية أخرى، كشفت عملية الاستعراض عن وجود مجالات واسعة للاتفاق أيضا. ووافقنا على مصادقة المؤتمر على خطة "٩٣ + ٢" المقدمة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل وضع ضمانات معززة وذات جدوى اقتصادية. وصادقنا كذلك على أهمية قيمة التعاون الأكبر في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك خصوصا الاستخدام المأمون والكفي للطاقة النووية. ووافقنا على متابعة إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والتقيد العالمي بمعاهدة عدم الانتشار، والتوصل المبكر الى إبرام معاهدة للحظر الشامل.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أؤكد على أن النتيجة التي أسفر عنها المؤتمر تمثل في الواقع انتصارا هاما لجميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ففي ١ آذار/مارس ١٩٩٥، أشار الرئيس كلينتون الى أن الولايات المتحدة تعتقد بأنه لا يوجد ما هو أكثر أهمية بالنسبة للأمن الدولي من التوصل الى تمديد لا نهائي لهذه المعاهدة، دون أية شروط. وانطلاقا من ذلك الرأي انضممنا الى الأغلبية الساحقة من الأطراف في المعاهدة. ونفهم أن كل دولة ذات سيادة في هذا المؤتمر قد أصدرت حكما تاريخيا؛ ويحدونا الأمل أن تعمل جميع الدول الأطراف الآن من أجل تحقيق الهدف النهائي للمعاهدة: ألا وهو إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية.

السيد رودريغو (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد كانت الأسابيع الأربعة الماضية حاسمة، وأنتم، السيد الرئيس، نجحتم في تقديم صفقة متماسكة لنا، إن لم تكن مشدودة بشرائط براقة من توافق الآراء، فإنها بالتأكيد مشدودة بخيوط الواقعية التي تدل على التأييد الجماعي للحقيقة التي لا يمكن نكرانها وهي أن معاهدة عدم الانتشار يجب أن يستمر إنفاذها الى أجل غير مسمى بوصفها الأساس الدولي الرئيسي لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي.

فالوثائق التي اعتمدت أمس دون تصويت توفر الإطار السياسي والقانوني والمؤسسي لما يمكن أن يكون نظاما دائما للأمن يمكنه أن يخدمنا الى أجل طويل في المستقبل. فبيان سري لانكا في المناقشة العامة،

الذي أعرب فيه عن تفاؤل حذر بأن نهج توافق الآراء بالنسبة لتمديد المعاهدة كان أساسيا وممكنا قد ثبتت صحته. وإننا ندين لكم، السيد الرئيس، بدين كبير من الامتنان، لمساعدتكم لنا جميعا في تحقيق ما حققناه. وتزداد روعة هذا الانجاز نظرا لعدد المشاركين المنخرطين في العملية وتعقد الشواغل المختلفة، المتعارضة في الغالب، التي كانت الوفود المشاركة في المؤتمر ترغب في التوفيق فيما بينها.

وجميع الوفود تتشاطر النتائج التي تم التوصل إليها البارحة، كما لاحظتم على نحو مثير في عز الظهيرة. فالفلم الغربي المشهور "عز الظهيرة" اختُتِم بمشهد المنتصرين وهم يغادرون البلدة، تاركين المهزومين على بطونهم منبطحين - موتى في الغبار.

واليوم، فإننا، مع ذلك، نختتم مؤتمرا دوليا كبيرا ونحن لا نراقب نهاية الفلم الغربي. فالتوازنات الدقيقة التي تحققت في وثائق المؤتمر والتي ستحيلونها، السيد الرئيس، الى رؤساء الدول ينبغي أن تكون انتصارا نشارك فيه جميعا. فالمهم هو الإحساس بتأييد الجميع للنتائج التي تم التوصل إليها. وجميع الوفود قد ساهمت حقا في هذه النتائج.

وكانت أمامنا ثلاثة قرارات أو مقررات على الأقل تمثل مفاهيم مختلفة للسجل السابق لمعاهدة عدم الانتشار ولمستقبلها. وحدث التمسك بها جميعا عن اقتناع. وتوضح جميعها مدى تعقد الشواغل التي كان على المؤتمر أن يواجهها. ومن الجدير بالملاحظة أن الوفود المعنية لم تتمسك بإجراء تصويت على مواقفها الأساسية، بل اختارت بدلا من ذلك أن تمتثل بصدر رحب للدراسة الجماعية للقضايا العديدة قيد النظر. ومجرد حدوث هذا الاختيار يعد في حد ذاته أمرا له دلالته. وخلال هذه العملية، كان علينا أن نقبل بحلول توفيقية، ومن المرجح أن تكون تكلفة الحلول التوفيقية هذه باهظة بالنسبة للمصالح الوطنية المنفردة للعديد من الوفود. وعلينا أن نراعي تلك المصالح. فهي جزء من النتيجة النهائية تماما مثل النقاط التي تغلبت.

وسنواصل نقاش الطبيعة الدقيقة للنتائج التي خلصنا إليها والآثار المترتبة عليها. وتؤكد القرارات المتعلقة بتمديد المعاهدة على ضرورة التقيد التام بكل أحكامها. وبغض الطرف عن نتيجة تقييم أداء المعاهدة على مدى ربع القرن الأخير، فإننا الآن في مرحلة تمثل بداية جديدة إلى حد ما. إن العالم يختلف اليوم عما كان عليه في الستينات، ويسلم الجميع بأن احتمالات قيام تعاون دولي حقيقي إنما هي أفضل بكثير. ومن ثم، ينبغي حقا أن يكون بلوغ الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هدفا أصبح مناله اليوم أقل بعدا وأقل صعوبة. وببساطة، فإن الرسالة التي تبدت بوضوح أمس إنما تمثلت في "القبول" القاطع بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى و "الرفض" بنفس هذا الوضوح لتمديد بقاء الأسلحة النووية في حياتنا إلى أجل غير مسمى.

إن القرارات التي اتخذناها لتعزيز عملية استعراض المعاهدة لا تهدف إلى إثارة الشكوك حول المعاهدة أو الانتقاص من مرماها، بل تهدف، بدلا من ذلك، إلى توفير إطار مؤسسي دائم يكفل تحقيق الأغراض التي تضمنتها ديباجة المعاهدة ونصوصها.

ولم تعبر الوثائق على نحو يرضي كل الوفود عن بعض الشواغل التي تم الإفصاح عنها خلال الأسابيع القليلة الماضية. ومع ذلك، فإن آلية الاستعراض المعززة التي اعتمدناها، توفر إطارا مرضيا يمكننا أن ننظر في إطاره في جميع القضايا المتعلقة بتنفيذ المعاهدة في المستقبل.

ومع ذلك، لا مندوحة من أن نعرب عن أسفنا لأننا لم نتمكن من الاتفاق على مشروع الإعلان بسبب ضيق الوقت. وعلينا أن نستفيد من هذه التجربة بأن ندرك بأنه من الضروري أن تستخدم على نحو كامل عملية الاستعراض المعززة المتفق عليها من أجل بناء الثقة بين الدول الأطراف.

والمبادئ والأهداف الواردة في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.5 توفر أساسا لدراسة جادة لهذه القضايا وغيرها في مناخ من التعاون الصادق. ومن هذه القضايا تلك المتعلقة بافتقار المعاهدة إلى الطابع العالمي، وهذا من نواقصها الرئيسية. والقرار الوارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.8 مهم في هذا الصدد.

لقد اتخذنا معا قرارا تاريخيا بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. والنجاح في عمل ذلك دون اللجوء إلى تصويت حاسم لا ينبغي أن يبعث على الرضا عن النفس. فما زال علينا أن نفعل الكثير حتى نكفل تنفيذ المعاهدة تنفيذا قابلا للتحقق حتى يتسنى تمهيد الطريق أمام التوصل في نهاية الأمر إلى عالم خال من الأسلحة النووية يمكن أن يسود فيه الوفاق بين جميع الدول. وبهذا المعنى، فإن عملنا معا قد بدأ توا.

السيد ساديكو (بيلاروس) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن أهم مؤتمر عقدناه هذا العام في مجال نزع السلاح يقترب من نهايته. وقد أسفرت الفترة الشديدة التركيز للمفاوضات والمشاورات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية التي قمنا خلالها بالتحضير لمؤتمر الاستعراض والتجديد، كما أسفر المؤتمر ذاته، عن النتائج التي كان يأمل فيها بلدي ويعمل على تحقيقها. وقد أوجدت الدول الأطراف أمس، باعتمادها ثلاثة قرارات بالغة الأهمية بشأن معاهدة عدم الانتشار، مناخا جديدا لنزع السلاح والأمن، وأرست بالتالي أساسا صلبا لبذل المزيد من الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

إن المؤتمر، باعتماده أمس القرار الخاص بتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، والقرارين الخاصين بتعزيز عملية الاستعراض ومبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، قد وطد الأساس القانوني لعدم الانتشار، وأقام آلية ناجعة لتنفيذ المعاهدة روحا ونصا، وحدد مجالات للعمل المتضافر لكل الدول الأعضاء.

وقد أعربت بيلاروس في مناسبات عديدة عن آرائها بشأن الأولويات في مجال عدم انتشار ونزع السلاح النوويين، وشعرنا بالارتياح إذ رأيناها واردة في قرارات المؤتمر. ولا يمكننا وإن كنا لا نستطيع أن نخفي إحباطنا بسبب إخفاق المؤتمر في اعتماد الإعلان النهائي رغم كل الجهود التي بذلناها.

والتاريخ الذي حدده المؤتمر لإكمال المفاوضات بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب إنما يعتبر عاملا بالغ الأهيمة في أعمال مؤتمر نزع السلاح في جنيف. ونحن نرى أن هذا المؤتمر قد هيأ الظروف اللازمة لعقد معاهدة صلدة تكون شاملة بحق في نطاقها، وقابلة للتحقق على الصعيد الدولي.

لقد كانت هناك أمثلة محددة على نزع السلاح الحقيقي في الفترة فيما بين المؤتمرات الاستعراضية الأخيرة. وفي ظل ظروف مختلفة، وبطرق مختلفة، اختارت أوكرانيا وبيلاروس وجنوب افريقيا وكازاخستان أن تتخلى عن الأسلحة النووية وانضمت إلى معاهدة عدم الانتشار كدول غير حائزة للأسلحة النووية.

وقد أعلنت بيلاروس بوضوح، منذ أن شرعت في التوجه صوب الاستقلال، موقفها من الأسلحة النووية وترأست مسيرة نزع السلاح النووي في أراضي الاتحاد السوفياتي السابق. وجنبا إلى جنب مع أوكرانيا وكازاخستان، أسهمت بيلاروس في عملية إزالة الأسلحة النووية. وبعد أن أصبحت بيلاروس، طرفا في اتفاق سولت - ١، فإنها تلتزم التزاما صارما بالتعهدات التي قطعتها على نفسها بموجب هذه المعاهدة التي كانت يوما ما معاهدة ثنائية. وقد تبين أن نزع السلاح النووي لدولة غير حائزة للأسلحة النووية عملية صعبة، تنشئ

مشاكل سياسية واقتصادية، وتتطلب موارد مالية وبشرية كبيرة، ولا تحظى بالضرورة بتقدير الجميع. ومع ذلك، تلتزم بيلاروس التزاما صارما بنزع السلاح النووي وتؤيد كل الجهود في هذا الصدد، وستفعل كل شيء ممكن ولازم من أجل اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الاتجاه.

وفي هذا الصدد، كان من دواعي التشجيع أن نعلم أن الرئيس كلينتون والرئيس يلتسن قد قررا التصديق على اتفاق سولت - ٢ هذا العام. ونحن لا نأمل فحسب أن يكون هذا الهدف قابلا للتحقيق، بل نأمل أن تصبح المحادثات الخاصة باتفاق سولت - ٣ التي طال انتظارها، في متناول البلدين.

وقد ذكر قرار المؤتمر بشأن المبادئ والأهداف، في جملة أمور، احتمال إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن ضمانات الأمن للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية. ومن رأينا أن ذلك قد يكون تدبيرا ضروريا شريطة أن يعتبر خطوة انتقالية صوب الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

لقد عانت بيلاروس بشدة من آثار ناجمة عن الذرة، وهي تفهم للأسف تمام الفهم الأخطار المهلكة للأسلحة النووية والحوادث النووية العارضة. وهذا هو السبب وراء موقفنا السياسي القوي من عدم الانتشار، ومحاولتنا تدعيم مركزنا كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، حتى نمنع أية محاولات لاستخدام بيلاروس كأرض للمرور العابر لتهريب المواد الإنشطارية. وهذا أحد الأسباب التي جعلتنا نقترح إجراء مشاورات لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا.

وختاما، لقد أنشأ المؤتمر واقعا أمنيا دوليا جديدا ينبغي القبول به وحمايته. وأوجد المؤتمر أيضا زخما ينبغي الحفاظ عليه ومتابعة تنميته.

السيد فوسترفول (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا ينبغي أن نسمح لفشلنا في اعتماد وثيقة ختامية بأن يحجب النتائج الرائعة التي تحققت. فبالأمس ضمنا دوام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفقنا على مجموعة من المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح. وأنشئ نظام لعملية استعراض محسنة ومعززة من شأنها أن تمكننا من التركيز بقوة أكبر على قضيتين محددتين هما الالتزامات الواردة في المعاهدة وتنفيذ المعاهدة. وهذه المقررات ذات أهمية تاريخية. فهي توفر لنا أدوات أفضل لنشكل بها عالما أكثر أمانا. وتحظى تلك المقررات بتأييد حكومتي التام. ونحن مدينون بهذا النجاح لجهودك ومهارتك وتفانيك يا سيدي الرئيس.

وبالأمس اعتمدنا برنامج عمل لنزع السلاح النووي، ويرد مشروع هذا البرنامج في الوثيقة المتعلقة بالمبادئ والأهداف. ونحن نوافق على التدابير الواردة فيها والأولويات التي تحددها للأعوام القادمة. وفي عام ١٩٩٧ سنجتمع مرة أخرى لاستعراض التقدم المحرز. وفي ذلك الحين ينبغي أن تكون هناك معاهدة شاملة لحظر جميع التجارب النووية سارية المفعول، الى جانب اتفاق يوشك على أن يبرم لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح. وإننا نتطلع الى بذل جهود جديدة لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وفي صورة صك ملزم قانونا إذا تيسر ذلك.

ونرحب بالالتزام المتجدد من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تتابع بتصميم الجهود المنهجية والتدريجية الرامية الى نزع السلاح النووي، كما جاء في المقرر الخاص بمبادئ وأهداف تتعلق بعدم

الانتشار النووي ونزع السلاح. وفي خضم عملية نزع السلاح المتواصلة والشاملة في السنوات المقبلة، يتمثل التحدي الكبير في كفالة المعالجة الآمنة والسليمة بيئيا لكميات هائلة من البلوتونيوم من الدرجة التي تصلح لإنتاج الأسلحة واليورانيوم الشديد الإثراء وغير ذلك من المواد السامة. وعلينا أيضا أن نوفر معايير مقبولة دوليا للإدارة والمعالجة المأمونتين للنفايات المشعة المتخلفة عن الأنشطة والمنشآت المدنية والعسكرية على حد سواء. وإدارة نزع السلاح هي التحدي الجديد الذي يواجهنا جميعا.

واسمحوا لي أن أسترعي الانتباه الى العلاقة المتبادلة بين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. ونظرا لأن بلدي يتولى حاليا رئاسة اللجنة التي تعد لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإنني أود الإعراب عن القلق إزاء بطء خطى عملية التصديق على الاتفاقية، وحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية حتى الآن على أن تنهي عملية التصديق عليها بأسرع ما يمكن حتى يتسنى للاتفاقية أن تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

وختاما، أعتقد أن علينا أن نسلم بأنه لا يوجد صك قانوني أو اتفاق سياسي واحد يكفي بمفرده لوقف انتشار الأسلحة النووية. وأهم عائق في وجه انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل هو إقامة نظام سياسي دولي جديد يجعل هذه الأسلحة غير ذات موضوع. وفي هذا الصدد، لا غنى عن التعاون الدولي لتسوية المنازعات الإقليمية والمحلية. وينبغي أن تحل الثقة والاستقرار والتعاون محل الريبة والتوتر والغموض في العلاقات فيما بين الدول.

السيد غوريتا (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أن أعرب بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عن ارتياحنا لاختتام هذا المؤتمر التاريخي محققا نتائج إيجابية. فالقرار الخاص بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى أجل غير مسمى، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف تتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح، والمقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، تشكل كلها نتائج قيمة وأساسا متينا لإحراز إنجازات في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح في المستقبل، كما أنها تعد إسهاما كبيرا في إقرار السلم والأمن الدوليين.

وترجع هذه النتائج التي توصل إليها المؤتمر، الى حد كبير، الى قدراتكم غير العادية، وقيادتكم واقتداركم ومهارتكم الدبلوماسية وجهودكم المضنية في توجيه أعمالنا، وإننا نشعر بالامتنان العميق لكم.

كما نود أن نعرب عن تقديرنا وشكرنا لجميع مَن أسهموا في نجاح المؤتمر وهم: المكتب والأمانة في ظل القيادة المقتدرة للأمين العام للمؤتمر السيد برخوسلاف دافينتشي والمنظمات غير الحكومية التي تابعت وعضدت جهودنا وغيرهم كثيرون.

وتؤمن مجموعة دول أوروبا الشرقية الأطراف في المعاهدة إيمانا قويا بأن الـ ١٧٥ مشاركا في المؤتمر لديهم كل الحق في أن يشعروا بالرضا لنجاح جهودنا المشتركة، وأن يشعروا بالثقة في مزيد من متابعة الجهود الرامية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح.

السيد بارك (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أنضم الى الوفود الأخرى في الإعراب عن التقدير الشديد لكم يا سيدي الرئيس لأنكم وجهتم هذا المؤتمر التاريخي نحو تحقيق نتائج

مثمرة. إننا نحيي قيادتكم الممتازة التي وفرت اللمسة الرقيقة الحساسة والمهنية التي كانت ضرورية من أجل التوصل الى حل للمسائل المعقدة والتحديات التي واجهت المؤتمر. ولا يساورني الشك في أن جميع زملائي في هذا المحفل يشاركونني هذا الشعور.

ويرحب وفدي بالمقرر الخاص بتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى، والذي اعتمده المؤتمر دون تصويت بالأمس. وهذه اللحظة التاريخية هي بمثابة تعبير لا يخفى على أحد عن رغبة البشرية - في إقامة عالم أكثر استقرارا عن طريق دوام المعاهدة.

وبينما نحيي المقرر التاريخي المتعلق بمسألة التمديد، فإن وفدي يرى من دواعي الأسف أننا لم نتمكن من اعتماد إعلان ختامي ونأمل بصدق أن تحل القضايا المعلقة التي نعمل جاهدين من أجلها، على نحو مرض وفي أقرب وقت ممكن.

ويجب أن ينظر الى مجموعة المقررات التي اتخذناها على نحو جماعي بالأمس على أنها خطوة أولية صوب ضمان إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا المضمار نحن على اقتناع بأن أهداف هذه المعاهدة لن تتحقق بمعنى الكلمة إلا بدوام التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووي وذلك بالتنفيذ الكامل للمادة السادسة.

وعلى الرغم من التخفيضات الجوهرية التي حدثت في الترسانات النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية خلال السنوات الـ ٢٥ الماضية، فإننا نحث هذه الدول على بذل جهود منتظمة وتدريجية لتخفيض الأسلحة النووية بهدف القضاء التام عليها في نهاية المطاف. وفي الوقت نفسه، يأمل وفد بلادي صادقا أن تكون في المقررين الآخرين اللذين اتخذهما المؤتمر - بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة - تلبية صحيحة للشواغل المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالعدالة والانصاف.

ولضمان تحقيق عالمية المعاهدة، ها نحن مرة أخرى نناشد البلدان التي لم تنضم بعد الى المعاهدة أن تنضم اليها في وقت مبكر. وعلى المجتمع الدولي أن يبذل قصارى الجهد لتحقيق هذا الهدف بوصفه أولوية قصوى.

ومما يشجع وفد بلادي أن يلمس رغبة قوية في تعزيز الجهود الرامية الى زيادة فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإنني مقتنع من أن قوة الدفع التي تحققت في هذا الاجتماع ستفضي الى التطبيق المبكر لبرنامج "٩٣ + ٢".

وأود أن أؤكد أن شكل معاهدة عدم الانتشار مستقبلا سيعتمد بدرجة كبيرة على مدى تمكننا من النهوض بالتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ومن المتوقع فيما يخص نظام الرقابة على الصادرات، أن تفضي الشفافية المعززة الى اتاحة المزيد من الفرص للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

ونعتقد أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة يجب أن تمنح معاملة تفضيلية، فيكفل بالتالي نقل التكنولوجيا الى البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية التي تمتثل بإخلاص لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويلاحظ وفد بلادي بأسف، أن أحد الوفود قد قرر ألا يشارك في اعتماد وثيقة المؤتمر. ويغتنم وفد بلادي هذه الفرصة ليكرر أمله في أن تسهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوصفها دولة طرفا مسؤولا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق أهداف تلك المعاهدة، وذلك بالامتثال الكامل لاتفاق الضمانات الموقع بموجب المعاهدة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي الختام، تود جمهورية كوريا أن تكرر التزامها الكامل بتطلعات المجتمع الدولي ورؤياه لقيام عالم خال من الأسلحة النووية عن طريق التنفيذ الأمين للمعاهدة التي اتفقنا بالأمس على تمديدها الى الأبد.

السيد شا شوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لقد ثابرنا في العمل الجاد لأكثر من ٢٠ يوما، وها نحن نقترب من نهاية المؤتمر. وقد كان هذا مؤتمرا حقق انجازات، إذ اعتمدنا بالاجماع المقرر الخاص بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومقررا بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، ومقررا بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وقرارا بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

ومما يؤسف له أننا لم نتفق على الإعلان الختامي، لكن جهودنا الرامية الى صياغة هذا الاعلان لم تذهب سدى. فقد تمكنا، عن طريق المشاورات، من تعزيز التفاهم المتبادل وتحديد اختلافاتنا، مما يرسم لنا طريقا ويوفر لنا أساسا لعمليات الاستعراض المقبلة.

إن هذا المؤتمر ذو أهمية تاريخية. فالأسلحة النووية ظهرت للمرة الأولى قبل ٥٠ عاما مؤذنة بدخول الانسانية العصر النووي. وقد سجل دخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ منذ ٢٥ عاما مضت بداية الجهود الرامية الى منع انتشار الأسلحة النووية. واليوم، ونحن نقترب من نهاية هذا القرن، ها نحن نحقق التمديد اللانهائي للمعاهدة، ونؤكد من جديد على نحو رسمي أهدافها الثلاثة: نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. إن تمديد المعاهدة خليق بأن يعطي قوة دفع جديدة للجهود الرامية الى تحقيق عدم الانتشار النووي، والحظر الشامل للأسلحة النووية والتدمير التام لها، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

والمؤتمر يدين بنجاحه للجهود المتضافرة من قبل جميع الدول الأطراف في المعاهدة وتعاونها الملموس. فبالرغم من تباين مواقفنا واختلاف وجهات نظرنا حول بعض الأمور، نحن نتشاطر هدفا مشتركا هو توطيد المعاهدة. كما يدين المؤتمر أيضا بنتائجه الايجابية للجهود الدؤوبة لرئيسه السيد ضانابالا الذي أنجز بامتياز، بفضل مواهبه المرموقة وخبرته الدبلوماسية الثرية، تلك المهمة الهامة التي عهد اليه بها التاريخ. وقد أسهم اسهاما حيويا في الاتفاقات التي تسنى التوصل اليها في المؤتمر. والوفد الصيني يتقدم اليه بشكر خاص. كما نود أن نشكر رؤساء جميع اللجان وأعضاء المكتب الآخرين على اسهاماتهم الهامة في المؤتمر. ونعرب عن امتناننا لموظفي الأمانة، بما فيهم المترجمون التحريريون والشفويون وأمين عام المؤتمر السيد دافينتشي، الذي قدم خدمات داعمة استطاع هذا المؤتمر أن يعول عليها تماما.

ها هي الانسانية تقترب من القرن الحادي والعشرين. وإذ نستعرض الماضي ونتطلع الى المستقبل، فإننا نجد أنفسنا مازلنا نواجه مهمة نبيلة تتمثل في تحقيق أهداف المعاهدة من جميع جوانبها، بغاية نهائية تتمثل في بلوغ الحظر الشامل للأسلحة النووية وتدميرها تدميرا كاملا. والصين على استعداد للاسهام جنبا الى جنب مع جميع الدول الأطراف الأخرى في جهودها التي لا تكل في هذا السبيل.

السيد كيسلياك (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): ها هو المؤتمر التاريخي لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يقترب من نهايته. وفي رأي الوفد الروسي أن الوفود جميعا قد قامت بعمل صعب لكنه بالغ الأهمية وضروري لتحقيق التوصل الى اتفاق في أحد المجالات الحيوية في عصرنا. فقد كفلت متابعة بذل جهود مشتركة لضمان الاستقرار والحفاظ على قواعد السلوك المتحضر في العصر النووي، وتهيئة الظروف اللازمة لعملية نزع السلاح النووي، والتعاون الواسع النطاق في مجال الطاقة النووية بأكمله ومن أجل تطوير هذه الطاقة.

واتخذ القرار بأن تبقى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي صمدت لتجربة الزمن ووضعت ما هو الآن قواعد للقانون الدولي معترف بها عالميا تقريبا وتهدف إلى احتواء التهديد بانتشار الأسلحة النووية، نافذة إلى أجل غير مسمى. وفي هذا الصدد أود أن أسترعي الانتباه إلى البيان المشترك لرئيس روسيا بوريس نيقولايفيتش يلتسين والرئيس كلينتون رئيس الولايات المتحدة الذي نشر في موسكو في ١٠ أيار/مايو. لقد ناشد الرئيسان مؤتمرنا أن يجعل المعاهدة دائمة وأكدا التزام بلديهما بموجب المادة السادسة من المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي الذي لا يزال يمثل هدفهما النهائي.

وأعلن الرئيسان أيضا عزمهما على التعاون عن كثب لتحقيق الأهداف الأكبر لمنع الانتشار بما في ذلك النهوض بتنفيذ التزاماتهما بالتعاون مع الأطراف الأخرى في المعاهدة بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفي نفس الوقت تنفيذ التزاماتهما بالقضاء على خطر الانتشار. وسنلتزم على نحو ثابت بهذه القرارات.

ونضيف إلى قائمة الإنجازات الرئيسية القرار الخاص بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح والقرار الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة. بيد أننا نلاحظ لسوء الطالع أن المؤتمر لم يتمكن من الاتفاق على نص إعلان ختامي بشأن تنفيذ المعاهدة خلال الفترة التي انقضت منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع.

ومع ذلك نرى أن قدرا كبيرا من العمل قد أنجز فيما يتعلق بربط النُهُج والتوفيق بين التقييمات الخاصة بجميع الأحكام الرئيسية في المعاهدة تقريبا. وكانت روسيا مستعدة لمواصلة العمل بشأن الإعلان ولكن الوقت مضى قبل أن نتمكن من الإنتهاء من ذلك. وعلى الرغم من ذلك وضع أساس جيد للمزيد من التعاون فيما بين الدول الأطراف صوب التنفيذ الكامل للمعاهدة.

أود بالنيابة عن الوفد الروسي أن أشكرك سيدي الرئيس على روحكم المهنية العظيمة وقيادتكم الفعالة لعملنا اللتين جعلتا، إلى حد كبير، من الممكن توحيد صفوف جميع الوفود واتخاذ هذه القرارات التاريخية في ١١ أيار/مايو دون تصويت، على الرغم من الفروق الدقيقة المتعددة والمعروفة جيدا في جميع مواقفنا بشأنها.

أود بالنيابة عن وفد الاتحاد الروسي أن أعرب عن امتناننا لوفد كندا على إسهامه في تقديم الفكرة والمشروع الموازي الخاص بالقرار بالتمديد اللانهائي غير المشروط للمعاهدة وقد أيدهما الاتحاد الروسي منذ البداية.

نود أيضا أن نعرب عن امتناننا لجميع الذين شاركوا في تقديم مشروعنا المشترك. ونشكر أيضا مقدمي المشاريع الأخرى المختلفة عن المشروع الأصلي الذي اقترحته روسيا - على استعدادهم للسعي إلى قرارات متفق عليها، وعلى المرونة والواقعية وتوافق الآراء التي وحدت فيما بيننا في هذا القرار البالغ الأهمية بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى.

نود أيضا أن نعرب عن امتناننا للأمانة العامة ولأميننا العام الذي دونه ما كان يمكن لهذا المحفل أن يعمل بفعالية.

السيد بتلر (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ان استراليا، السيد الرئيس، ممتنة لكم امتنانا عميقا. إن قيادتكم لمشاورات الرئاسة وإدارتكم لأعمال هذا المؤتمر كانت ممتازة. نود أيضا أن نشكر الأمانة العامة على عملها الكبير في هذا المؤتمر.

لقد صنع التاريخ بالأمس في هذه القاعة بالقرار الذي جعل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معاهدة لا نهائية. إن هذا القرار والقرارات المرافقة له بتعزيز عملية الاستعراض واعتماد مجموعة من المبادئ والأهداف لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح، كانت بفضل جميع الدول الأطراف. وكانت أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولاستمرار السعي إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية عن طريق تعزيز تنفيذ المعاهدة.

ونرحب أيضا ترحيبا حارا باتخاذ قرار الدول الوديعة بشأن عالمية العضوية في المعاهدة، الذي يركز على الشرق الأوسط. لقد كان هدف عالمية العضوية موضوعا أساسيا للمؤتمرات الاستعراضية المتعاقبة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو هدف عملت استراليا وغيرها من الدول الأطراف طويلا وبقوة لتحقيقه. وفي ١٩٩٥ يوجد عدد قليل من البلدان خارج المعاهدة ويشهد ذلك على الأهمية القصوى التي يوليها المجتمع الدولي لهذه المعاهدة. ومن بين الـ ١٨٥ دولة عضوا في الأمم المتحدة يوجد ١٧٨ دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقد شاركت ١٧٥ دولة من هذه الدول في مؤتمر الاستعراض والتمديد ولم يحدث أبدا أن عقد مؤتمر للدول بهذا الحجم.

والقرارات التي اتخذت بأغلبية ساحقة من أمم العالم ترسل أوضح رسالة ممكنة إلى العدد القليل من الدول - وهي ١٢ فقط وتزداد تناقصا - التي لا تزال خارج المعاهدة، وبصفة خاصة تلك التي تشغل منشآت نووية لا تخضع للضمانات في مناطق التوتر. وهذه الدول لا يمكنها أن تتحمل ولا ينبغي لها أن تتجاهل مطالبة هذا المؤتمر لها بأن تصبح أطرافا في نظام عدم الانتشار وأن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تخضع منشآتها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتشارك استراليا خيبة أمل كثير من الدول لعدم إمكان أحراز مزيد من التقدم صوب نزع السلاح النووي خلال الحرب الباردة التي دامت سنوات طويلة وبصفة خاصة أثناء الـ ٢٥ عاما من حياة هذه المعاهدة. بيد أن هذا الاتجاه قد عكس في السنوات الأخيرة. وهو في حاجة إلى تعزيز. والمقررات التي اتخذت في ١١ أيار/مايو توضح ذلك: فمن الأهم أن تؤكد من جديد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التزامها في جميع الأوقات بمنع الانتشار النووي والعمل من أجل وضع برنامج عمل لنزع السلاح النووي، وأن يكون هدفها النهائي تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

ولم تقبل استراليا على الإطلاق القول إن التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم الانتشار يضفي بأي طريقة الشرعية على مركز الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الأبد. من شأن ذلك أن يكون خطأ وألا يكون مقبولا وهو لا يعكس ما تنص عليه المادة السادسة من المعاهدة. وبتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، فإن التزام جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي يصبح التزاما لا مفر منه. ولذلك يحدونا الأمل، ونتوقع أيضا، أن تؤدي المبادئ والأهداف التي اعتمدها هذا المؤتمر إلى توطيد التقدم المحرز حتى الآن، وإلى تعزيز التقدم المعجل في مفاوضات نزع السلاح التي تجري حاليا وأن تؤدي أيضا إلى اتخاذ خطوات إضافية مبكرة وبصفة خاصة وضع نهاية دائمة للتجارب النووية بحلول عام ١٩٩٦.

يضطلع هذا المؤتمر أيضا باستعراض كبير لعمليات المعاهدة. ونأسف لأنه لم يكن من الممكن أن ينعكس المعيار الكامل لذلك الاستعراض في هذه المناسبة في الوثائق الختامية للمؤتمر. وتنظر استراليا دائما بجدية إلى عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتؤيد تأييدا قويا القرار الذي اتخذه هذا المؤتمر بتعزيز تلك العملية في المستقبل.

وقد أسفر المؤتمر عن نتائج بالغة القيمة وردت في كل من وثيقة المبادئ والأهداف وفي أعمال اللجان الرئيسية، وهي تنطوي على دعم الأعمال الجارية من أجل تعزيز آلية التحقق للمعاهدة؛ ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والمصادقة بشكل نهائي على أن يستند تقديم جميع الإمدادات النووية الجديدة إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، إلى قبولها لكامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وتعزيز التدابير التي تضمن تهيئة مناخ آمن للتجارة وللتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ والمصادقة على الدور الحيوي لمجلس الأمن لضمان الامتثال للالتزامات المترتبة على عدم الانتشار؛ والمصادقة على القيم التي تنطوي عليها الترتيبات الإقليمية لعدم الانتشار مثل ترتيبات المنطقة الخالية من الأسلحة النووية بجنوب المحيط الهادئ أي في منطقتنا نحن.

وتطرق المؤتمر كذلك إلى اهتمامات الدول الأطراف فيما يتصل بالأمان النووي، ومعالجة النفايات، ونقل المواد النووية، وهذه الأخيرة لها أهمية خاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة.

ويفاخر وفدي بمشاركته في هذا الحدث، الذي يعتبر مرحلة حاسمة من التاريخ المعاصر. وباعتبارنا شركاء في هذه المعاهدة، فإننا نتقاسم مسؤولية جماعية لتعزيز عملياتها، ولمنع الانتشار، والسعي من أجل نزع السلاح وتحقيق الانضمام إلى عضوية المعاهدة على نطاق عالمي. وبتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى أجل غير مسمى، وبإدخال تغييرات رئيسية ضرورية عليها، وتعزيز آلية استعراضها، وتحديد أهدافنا المشتركة من أجل المستقبل بإنجاز هذه الأشياء نكون قد وفينا بالتزاماتنا المشتركة على أفضل نحو نستطيعه في هذا الوقت. ولقد أجبنا على الذين يتساءلون عما إذا كان التمديد اللانهائي للمعاهدة لن يؤدي إلى حدوث أي تغيير. فقد حدث التغيير بالفعل وسوف يحدث.

السيد مايور (سويسرا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): في ذروة مؤتمر انطوى على مشاركة رائعة من جانب الدول، مؤتمر أثار اهتماما هائلا وآمالا عريضة وإن يكن قد أثار كذلك الشكوك لدى بلداننا ولدى الرأي العام، نستطيع أن نرحل بينما يخالجنا الإحساس بأن مهمتنا قد أنجزت.

وعلى وجه التأكيد، لم تتحقق تسوية جميع المشاكل. وكان من المستصوب لنا في هذا المساء أن نعتمد وثيقة ختامية حول النظر في المعاهدة تلخص نتائج مناقشاتنا المستفيضة، واستنتاجاتنا بشأن سير العمل

بالمعاهدة وتوصياتنا حول مستقبلها. ولكننا، من خلال توافق الآراء ودون مواجهات معاكسة كان يمكن أن تهدد مصداقية المعاهدة، حققنا معا هدفا نتقاسمه وهو الحفاظ على نظام قوي مضمون البقاء لعدم الانتشار. لقد وحدنا المعايير الدولية، وجددنا بشكل نهائي، بل وأوضحنا تماما، التعهدات التي لا يمكن إرجاء تنفيذها إلى أجل غير مسمى.

وقد رحب وفدي بصورة خاصة بالمبادرات التي قدمتها كل من جنوب افريقيا والمكسيك. ويتماثل العديد من عناصر تلك المبادرات مع وجهات نظر سويسرا التي أعربت منذ البداية عن أملها في أن يقترن قرار التمديد بنصوص موجزة ودقيقة تشير إلى المبادئ والآليات والتعهدات الأساسية لأطراف المعاهدة وتعززها.

إن إعلان المبادئ الذي يضع في اعتباره، إلى درجة كبيرة، الاهتمامات التي أعرب عنها وفدي في بداية المؤتمر، يفتح آفاقا ويقيس مدى التقدم المحرز ويحفز الجهود من أجل تحقيق جميع أهداف المعاهدة. ومن الواضح تماما أن القرار الذي اتخذ بالأمس يجب ألا يكون تمديدا لا نهائيا للوضع الراهن، وخصوصا فيما يتعلق بامتيازات الدول النووية.

سيدي الرئيس، إذا كان مؤتمرنا قد تمكن من تحقيق أهدافه، فإن الفضل يرجع إلى التزامكم وشجاعتكم وبراعتكم. وكثير من المؤيدين جديرون بالتهنئة كذلك، ولكنكم تحتلون مكان الصدارة.

إننا نرجو أن تكلل جهودنا بالنجاح، ليس اليوم فحسب، ولكن غدا وما بعد غد كذلك، عندما تحتاج جميع الأطراف إلى التمسك بالتعهدات التي قامت بتجديدها وإلى تحويلها إلى عمل ملموس لإحراز التقدم السريع على الطريق المؤدي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

السير مايكل ويستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيدي الرئيس، بالنيابة عن المجموعة الغربية، أود أن أعرب عن عميق شكري وتقديري للطريقة التي أدرتم بها هذا المؤتمر. لقد يسرتم تحقيق إنجاز هام وهو الاتفاق على تمديد المعاهدة بإحساس مجدد بالهدف والالتزام من جانب جميع أطرافها. وسوف يستمر نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى، مما يتيح التحقيق الكامل لجميع أهدافها وهي: عدم الانتشار ونزع السلاح وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وأنا على يقين من أن هذا الإنجاز لم يكن ممكنا دون قيادتكم الماهرة. لقد كان إحساسكم المستقر بالهدف، وجهودكم الدؤوبة من أجل تحديد العناصر التي توحد بيننا، مصدر إلهام لنا جميعا. ولقد أوتيتم الشجاعة على أن ترسموا بأنفسكم أسمى الغايات الممكنة وأن تلتزموا بها. ويسرني أننا أوتينا جميعا الشجاعة على السير على خطاكم. وأنا على ثقة من أن أحدا لم يكن يستطيع أن يضطلع بهذه المهمة على نحو أفضل، وأن التاريخ سيشيد بذكركم.

ومع سروري لأن المؤتمر قرر، دون تصويت، تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، فإن المجموعة الغربية تأسف لعدم اتساع الوقت للاتفاق حول استعراض المعاهدة. ومن جانبنا، كنا على استعداد لمواصلة البحث. ونحن نولي أهمية عظمى لعملية الاستعراض. وقد ساهمنا مساهمة كاملة في المناقشة وعملية الصياغة. كما أننا نعلق أهمية على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بالأمس حول تعزيز عملية استعراض المعاهدة. ونؤيد الاتفاق وسنقوم بدورنا كاملا في المستقبل، كما فعلنا في الماضي وكما فعلنا في هذه المناسبة.

وأود كذلك أن أعرب عن شكر المجموعة وتقديرها العميق للعمل الذي اضطلع به فريق الأمانة العامة الذي ساعد الرئيس طوال فترة انعقاد هذا المؤتمر. وقد أظهر أفراده أيضا تفانيا ضخما ومقدرة عالية على العمل الشاق، كما أنهم فعلوا ذلك، وبدرجة جد ملحوظة، بروح دعابة عالية وطيبة. وأود أن أذكر، بصفة خاصة، الأمين العام للمؤتمر السيد دافينيتش، والسيدة هوب، والسيد فريزر، والسيدة ايكيفايا والسيدة نغ. ولكني أعرف أن هناك آخرين كثيرين تساوت أهمية أدوارهم في مجال ضمان كفاءة وفعالية عمل الفريق.

وختاما، ومرة أخرى بالنيابة عن المجموعة الغربية، أود أن أؤكد أننا نعتقد أن قرار تمديد المعاهدة دون تصويت يدين بالفضل لروح التعاون فيما بين المجموعات الإقليمية المختلفة. وهذا هو الذي كلل جهودنا بالنجاح. سيدي الرئيس، أعضاء الأمانة العامة الدؤوبين، الزملاء الموقرون، شكرا لكم.

السيد العربي (مصر): مع نهاية أعمال مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها كان وفد مصر يتوقع ويرجو أن ينجح المؤتمر هذه المرة في اعتماد الإعلان الختامي للمؤتمر، وفي الاتفاق على صياغة يتفق عليها لتقارير كافة اللجان بشكل يعكس أهمية هذه الدورة. لكن النتيجة النهائية أتت مخيبة للآمال. فلم ينجح المؤتمر في اعتماد الإعلان الختامي وفي اعتماد تقارير اللجان الثلاث. وعلى الرغم من أن هذه ليست المرة الأولى التي يتعثر فيها المؤتمر في إصدار الإعلان الختامي إلا أننا كان يحدونا الأمل. وقد أصدر المؤتمر بالأمس قرارا بدعم آلية المراجعة كان يحدونا الأمل أن نبدأ في تطبيقها اليوم باعتماد الإعلان الختامي، إلا أنه يبدو أن البعض قد تصور خطأ أن المؤتمر، وقد أصدر قرار تمديد المعاهدة، قد أدى الغرض الذي انعقد من أجله. وأرجو ألا يكون هذا المفهوم الخاطئ مؤشرا حول مدى نجاح المعاهدة في تحقيق أهدافها، وحول مستقبل مجهودات نزع السلاح بصفة عامة.

لقد طالبت مصر في بيانها الافتتاحي لدى بدء أعمال هذا المؤتمر بالربط بين عملية المراجعة من جهة وعملية تمديد المعاهدة من جهة أخرى في محاولة لإعطاء الإشارة الصحيحة إلى أن استمرار معاهدة عدم الانتشار في أداء دورها رهن بتنفيذ التزامات الدول النووية والدول غير النووية على حد سواء. إلا أن النتيجة الحالية وعدم الاتفاق على مراجعة على هذا النحو يثيران القلق العميق حول مدى احترام الدول النووية لالتزاماتها، خاصة بعد المد اللانهائي للمعاهدة، وأن هذه النتيجة تؤكد وجهة نظرنا المعارضة للتمديد اللا نهائي للمعاهدة، والتي عبرنا عنها في بياننا أمام المؤتمر أمس.

وأود الإشارة إلى أن هذا الفشل قد تكون له آثار إقليمية سلبية تتمثل في زيادة سباق التسلح النووي في مناطق التوتر مما يزيد من تفاقم المشاكل الإقليمية. وبالفعل اهتم المؤتمر بالبعد الإقليمي، وأصدر بالأمس قرارا يدعو فيه إلى انضمام كافة دول الشرق الأوسط للمعاهدة ولوضع مرافق اسرائيل النووية تحت الإشراف الدولي، ويدعو كذلك إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية ومن باقي أسلحة الدمار الشامل.

ونرجو اليوم بعد أن تم تمديد المعاهدة وبعد أن تعثرت أعمال المؤتمر حول المراجعة نرجو أن تتكاتف جميع الأطراف لتنفيذ ما اتفق عليه بالأمس، وبصورة عاجلة.

وأدعو من فوق هذا المنبر باسم مصر إلى ضرورة النظر إلى الأمام، وأن نعمل معا لدعم المعاهدة وتحقيق عالميتها كشرط أساسي لمصداقيتها ولضمان مستقبل البشرية من ويلات ودمار الأسلحة النووية.

وختاما يود وفد مصر أن يتقدم لكم بالشكر العميق على كافة المجهودات التي بذلتموها في محاولات تقريب وجهات النظر وعلى الأسلوب الرائع الذي اتسمت به قيادتكم الحكيمة لهذا المؤتمر. ولا

يفوتني في هذا الصدد أن أشكر أمين عام المؤتمر وأعضاء الأمانة على مجهوداتهم المتميزة طوال أعمال هذا المؤتمر.

السيد ايريرا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أتيحت لي الفرصة بالأمس، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه، للإعراب عن الارتياح إزاء القرار الرئيسي الذي اتخذه المؤتمر وعمق الامتنان الذي ندين به لكم.

وإذ يقترب المؤتمر من نهايته، اسمحوا لي بالإعراب، باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه مرة أخرى، عن الأفكار التي تراودنا لحظة اختتام عمل المؤتمر. إننا نأسف لعدم إمكان اعتماد إعلان ختامي يتضمن تقييما مشتركا لنظرنا في المعاهدة. وأكثر ما يدعونا للأسف هو أن ثلاث لجان تابعة للمؤتمر كان يرأسها أعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الدول المنضمة إليه، ولم يدخر هؤلاء الأعضاء جهدا في سبيل تحقيق تلك الغاية. لقد كان هذا المؤتمر أيضا مؤتمر استعراض وقد نفذ ذلك الدور بمهارة مهنية. وأتاح الفرصة لإجراء مناقشة عامة بشأن كافة جوانب المعاهدة.

وخلال أعمالنا، سلطت الأضواء على الخلافات، ولكن هذه الخلافات قد أجليت كما خفضت في بعض الأحيان. فأمكننا بذلك أن ندرك أن لدينا في نقاط رئيسية كثيرة مصالح مشتركة وأن نهجنا متقاربة إلى حد كبير، كما أنها تلتقي أحيانا. وأتاحت لنا نقاط الالتقاء تلك اعتماد المقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي. وأتاحت نفس نقاط الالتقاء هذه التوصل بسرعة كبيرة إلى اتفاق على ضرورة تعزيز استعراض العملية في المستقبل.

حقيقة أن الوقت لم يتوفر لدينا لكي نضع في صورة نهائية جميع الوثائق المتصلة بالاستعراض، ولكن لا ينبغي لنا أن نستخلص من ذلك نتائج سلبية. وربما لم ننجح في التوصل إلى اتفاق تام بشأن تقييم الماضي، ولكننا حققنا اتفاقا أساسيا على إمكانيات المستقبل. ونحن متحدون في الرأي، بصفة فردية وجماعية، على تنفيذ المعاهدة بكافة جوانبها، بما في ذلك عدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ونزع السلاح.

لقد أردنا أن نوفر لأنفسنا وسيلة لتحقيق هذه الغاية وذلك من خلال مبادئ وأهداف معلنة بوضوح وعملية استعراض متجددة ومعززة. وإذا كانت المقررات التي اتخذناها بالأمس تدلل على توفر إتفاق أساسي على إعطاء المعاهدة صفة الدوام التي كانت تفتقر اليها، فإن هذه المقررات تشهد أيضا على إرادتنا المشتركة والقوية أيضا على أن نواصل ضمان تنفيذ المعاهدة في عالم جديد.

ولا بد أن يكون كل واحد منا هنا متيقنا من تصميم الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة اليه على المحافظة على حيوية هذا الرصيد المشترك، أي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويعتبر الإعلان الذي صدر مساء اليوم بانضمام شيلي الى المعاهدة والذي يرحب به الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة اليه دليلا آخر على ذلك. ويشهد ذلك الانضمام على استمرار التقدم صوب بلوغ هدف عالمية المعاهدة الذي نتوق جميعا بشدة الى تحقيقه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بهذا نصل الى نهاية البيانات الختامية وكذلك الى نهاية أعمال المؤتمر.

بيان من الرئيس

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد أتيحت للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الفرصة للقاء فريد حقا مع التاريخ. فقد خرجنا من هذا الملتقى ليس فقط بالتمديد اللانهائي لمعاهدتنا بل أيضا بتعزيزها بشكل كبير بالتضامن الذي أيدته الدول المنضمة للمعاهدة والمشتركة في هذا المؤتمر وبالتزامها التام بأهداف المعاهدة وبضرورة تحقيق عالميتها والتصميم الجماعي على تحقيق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية. وبذلك يكون هذا المؤتمر التاريخي قد أنهى أعماله باتفاق تاريخي.

لقد اختتمنا أعمال مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥ المعني باستعراض وتمديد هذه المعاهدة بعدد من المقررات بالغة الأهمية. وتعتبر الحقيقة المتمثلة في أن هذه المقررات أمكن التوصل اليها دون تصويت بمثابة تصويت بالثقة في النظام السياسي والأمني الذي تعززه معاهدتنا، التي تعد الميثاق الأمني العالمي الوحيد الذي يحظى بعضوية شبه عالمية. ولست أرغب في أن أفرض تفسيري في هذا الصدد لطبيعة أو مضمون الاتفاق الذي تم التوصل اليه. إلا أن من واجبي باعتباري رئيسا للمؤتمر أن أبرز أهمية إنجازنا الجماعي والحاجة الى أن تقوم جميع الدول الأطراف بتعزيز وتنفيذ تلك المقررات الهامة.

ومن المهم أيضا بالنسبة لنا جميعا أن نتذكر دائما أنه لم يكن بيننا فائزون أو خاسرون في هذا المؤتمر، وإنما المعاهدة هي الفائز. ولم يكن توصلنا الى هذا النجاح نتيجة لجهد وفد واحد أو مجموعة واحدة، فقد ساهمت جميع الوفود والمجموعات في النجاح الذي حققناه جميعا للمعاهدة ولأنفسنا. ولهذا، ليست هناك مدعاة للاغترار بالنفس والرضا الزائد عن أداء الدول الأطراف في المعاهدة في الماضي. وهناك مدعاة أقل للاسترخاء في مسعانا من أجل منع انتشار الأسلحة النووية وتحقيق القضاء التام على تلك الأسلحة عن طريق حظرها وتعزيز التعاون في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولا يجدي كثيرا أن نتجادل في أمر تحديد ما هو ملزم قانونا وما هو ملزم سياسيا. فالأهم من ذلك أن الدول الأطراف استطاعت من خلال مفاوضات حساسة ومضنية أن تضع اتفاقا استشرافيا متوازنا تلتزم بتنفيذه بطريقة منهجية وتدريجية.

وستقوم هذه الدول بشكل دوري باستعراض وتقييم تنفيذ هذه الحزمة المتكاملة من المبادئ والأهداف بالإقتران مع أحكام المعاهدة. وستكون عملية الاستعراض والتقييم هذه عملية مستمرة ومنتظمة وذات وجهة عملية. كما تم وضع الهيكل الأساسي المؤسسي المطلوب لتنفيذ هذه العملية. وتشكل كل هذه العناصر للحزمة المتكاملة المتفق عليها الإطار اللازم لتعزيز أهداف نظام المعاهدة، التي يعتبر دوامها أمرا أساسيا للنظام الأمني للعالم في المستقبل.

وسوف تكفل عملية الاستعراض المعزز التي أرسينا أساسها تركيزا أكبر على مؤتمرات الاستعراض في المستقبل وعلى لجانها التحضيرية. فهذه المحافل القادرة على المساءلة النشطة ستؤدي دورا أكثر حسما في تنفيذ المعاهدة مما حدث في أي وقت مضى. وعلينا، باعتبارنا الدول الأطراف في المعاهدة، أن نكفل أقصى استفادة ممكنة من آلية المساءلة هذه في الوفاء بالتعهدات الواردة في المعاهدة.

وقد أصبحت معاهدتنا دائمة نتيجة للأعمال التي أنجزناها في هذا المؤتمر. ودوام المعاهدة هذا ليس دواما لالتزامات غير متوازنة، كما أنه ليس دواما لفصل عنصري نووي بين من يملكون الأسلحة النووية ومن لا يملكونها. وإنما ما يمثله دوام المعاهدة هو حرصنا الجماعي الصادق على دوام حاجز قانوني دولي ضد

انتشار الأسلحة النووية، حتى يمكننا جميعا أن نمضي قدما الى الأمام في مهامنا الرامية الى بلوغ عالم خال من الأسلحة النووية.

وأود أن أبرز الرسالة الواضحة بجلاء والبازغة من هذا المؤتمر وهي أن عدم الانتشار ونزع السلاح لا يمكن تحقيقهما إلا معا. ولا يتحقق أي منهما على حساب الآخر. وقد أعربت الوفود عن تأييدها القوي للمعاهدة باعتبارها أساسا قانونيا لتحقيق عدم الانتشار ونزع السلاح. وإن النتيجة النهائية لمؤتمرنا تبلور تلك المشاعر، وتوفر إطارا أساسيا وقانونيا ومؤسسيا لترجمتها الى واقع حي بطريقة منهجية وتدريجية يتسنى التحقق منها. وبصفتي رئيسا للمؤتمر، أحث جميع الدول الأطراف الآن على أن تمضي قدما وبسرعة في تنفيذ هذه الحزمة المتكاملة الهامة.

وفي بياني الافتتاحي عند قبولي شرف ترؤس هذا المؤتمر التاريخي، قلت إن أمامنا فرصة تاريخية لإسماع صوتنا ضد تملك الأسلحة النووية واستخدامها بالنسبة لجميع الدول وفي كل الأزمنة. ولقد أطلقنا هذا الصوت، وسيسمعه كل العالم ويتردد صداه لسنوات طويلة مقبلة. وسوف يثبت التحقيق النهائي لهدف نزع السلاح النووي حكمة المقررات التي اتخذها مؤتمرنا هذا.

وإذ أؤكد على أهمية النتائج التي تحققت، أود ألا أقلل من أهمية الشواغل والاختلافات التي كان علينا أن نسلم بوجودها، لأن ذلك لن يكون منصفا للوفود التي قدمت تنازلات توفيقية مخلصة، كما أنه لن يكون لمصلحة المعاهدة. بيد أن حقيقة أن الوفود أبدت استعدادا وقدرة على أن تعالج بصراحة شواغلها الأمنية الأساسية، وأن تتفاوض على حلول توفيقية قابلة للنجاح في إطار المعاهدة - هذه الحقيقة تمثل تأكيدا مجددا بأن المعاهدة أصبحت فعلا إطارا أمنيا يستند الى قاعدة عريضة حقا.

وعلى الرغم من عدم وجود بيان ختامي بسبب ضيق الوقت وعدم الاتفاق على أجزاء معينة من تقارير اللجان الرئيسية، وخاصة اللجنة الرئيسية الأولى، فإن اللجان الرئيسية الثلاث استطاعت التوصل الى اتفاق عام حول عدة مسائل هامة تعالج نزع السلاح وعدم الانتشار والضمانات وتأكيدات الأمن السلبية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وسيوفر ذلك مدخلات لا تقدر بثمن في تنفيذ قرارات هذا المؤتمر، ولا سيما في تعزيز عملية الاستعراض.

لقد سادت روح التعددية ونهج توافق الآراء على السياسات الباعثة على الانقسام والضيّقة الأفق. وكانت العملية الشاقة المتعلقة بتوسيع مجال الاتفاق من خلال التشاور والتوافق، أكثر إثمارا في نهاية الأمر من الإقناع باستخدام قطع متفرقة من الأوراق. لقد حقق شهر من العمل الشاق والمفاوضات المعقدة صفقة سياسية تبشر بفتح إضافي في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح. وتمثل الأهداف والمبادئ المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح، جنبا الى جنب مع تعزيز عملية الاستعراض، والمرتبطان بشكل لا ينفصم مع القرار الخاص بتمديد المعاهدة، وسيلة استكشاف لعالم خال من الأسلحة النووية.

وعلى مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، قدمت المنظمات غير الحكومية خدمات جليلة لمعاهدة عدم الانتشار، وذلك بالتشجيع على تحقيق المزيد من التقدم صوب أهداف المعاهدة، وتقديم الآراء بهذا الشأن وتجميع التأييد الشعبي والدعوة إليه. وأود أن أوجه الى تلك المنظمات تحية مخلصة على تفانيها في هذا الصدد.

ويجري بازدياد إدماج خبرات وإمكانات المنظمات غير الحكومية في مختلف المساعي البشرية داخل الدول وفيما بينها، بما في ذلك ما يجرى في سياق الأمم المتحدة. لذلك ينبغي تحسين ترتيبات التواصل فيما بين المنظمات غير الحكومية والأطراف في معاهدة عدم الانتشار. ومن أجل ذلك، يمكن إيلاء النظر في إمكانية قيام المنظمات غير الحكومية بتقديم عروض الى المندوبين، كتابة أو شفاهة، لمدة يوم إلى يومين، ومن شأن ذلك أن يشجع أقصى قدر من تبادل الأفكار بين المنظمات غير الحكومية والمندوبين أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمرات الاستعراضية. ويمكن لمركز نزع السلاح أن يتولى تنظيم هذه الاتصالات المحسنة.

واسمحوا لي، قبل أن أختتم كلمتي، بأن أوجه الشكر الى رؤساء اللجان الرئيسية، ونواب الرئيس وغيرهم من المسؤولين على ما قدموه لي من تأييد ومشورة في الاضطلاع بالمهام المتعلقة بإدارة هذا المؤتمر. كما أود أن أتوجه بالشكر الى الأمين العام وموظفيه المتفانين على ما قاموا به من عمل رائع في هذه الظروف الصعبة. واسمحوا لي أيضا أن أوجه الشكر الى موظفي خدمات المؤتمرات والمترجمين الشفويين وإلى جميع موظفي الأمانة العامة الآخرين الذين كانت خدماتهم لا غنى عنها وإن لم تظهر للعيان. وأود، فوق كل شيء، أن أتوجه مخلصا بالشكر الى جميع الوفود الذين قدموا تأييدهم وتشجيعهم بدون تحفظ لما بذلته من جهود لالتماس التوصل الى اتفاق. لقد ألهمتموني جميعكم فيما كنت أشعر به من اقتناع بشأن الحاجة الى اتباع نهج توافق الآراء لدى اتخاذ القرارات. لذلك، فإنني أدو الاعراب عن عميق امتناني لجميع الوفود على ما قدمته لي في جميع الأوقات من تأييد وما أبدته من مرونة وتعاون.

اختتام المؤتمر

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعلن اختتام مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

رفعت الجلسة الساعة ٢٥/٠٠ من يوم السبت ١٣ أيار/مايو ١٩٩٥

NPT/CONF.1995/32 (Part III)
NPT/CONF.1995/MC.I/SR.1-12

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واستعراض المعاهدة وتمديدها ، ١٩٩٥

اللجنة الرئيسية الأولى

المحاضر الموجزة للجلسات الأولى إلى الثانية عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة ، نيويورك ،
في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/ مايو ١٩٩٥

الرئيس : السيد اييواه (نيجيريا)

NPT/CONF.1995/MC.I/SR.1

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الأربعاء، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ايبواه (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

برنامج العمل (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١ - الرئيس: أعرب عن أمله في أن تعمل اللجنة، بوصفها فريقا من الاختصاصيين التقنيين والدبلوماسيين والخبراء، بطريقة بناءة وهادئة وموضوعية ومرنة وأن تترك مناقشة المواضيع السياسية للجلسات العامة. وقال إن غرض اللجنة هو تثبيت أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والسعي لتعزيزها توقعا لحياة جديدة يتمناها الجميع لها. وقال إنه إذا فشلت المعاهدة في مراعاة أماني الأمن المشروعة لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، فسوف تصبح صكا معيبا لا يؤدي إلى تعزيز مبدأ عالمي لعدم الانتشار.

٢ - ومضى يقول إن اللجنة سوف تسعى لاستعراض تنفيذ المعاهدة بكل صراحة وموضوعية، وبعد ذلك سوف تحاول إيجاد صلة بين المعاهدة وبين توقعات الدول الأطراف ثم تطرح توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها بغية تعزيز المعاهدة ونظامها، مع دخولها مرحلة جديدة من حياتها. أما القضايا التي ربما تكون معقدة ومثيرة للجدل، فستتعلق، بجملة أمور منها النقل أو الحيازة الجانبيان للأسلحة النووية والمواد النووية والتكنولوجيا ذات الصلة من أجل استخدامها لأغراض الأسلحة؛ وتحسين نوعيات تلك الأسلحة وناقلاتها؛ والجهود المبذولة في مجال نزع السلاح النووي، بما في ذلك المفاوضات ذات الصلة المؤدية إلى ذلك؛ وضمانات الأمن؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وينبغي أن تضطلع اللجنة بأعمالها بروح من بذل الجهود التعاونية لأن لأعضاءها مصلحة مشتركة في بقاء المعاهدة.

٣ - ثم استرعى الانتباه إلى البنود التي أحيلت إلى اللجنة كي تستعرضها، حسبما وردت في الفقرة ٣ من المادة الثامنة، من المعاهدة، والتي ذكرت بالتفصيل في المرفق الخامس للتقرير النهائي للجنة التحضيرية (NPT/CONF.1995/1). وذكر أن اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية سوف تتناولان المادة السابعة، ولذلك تقتضي الضرورة قدرا من التنسيق فيما بينهما. ولقد طلب من اللجنة الرئيسية الأولى أن تركز على الجوانب ذات الصلة بعدم الانتشار ونزع السلاح والأمن الدولي من هذه المادة.

٤ - ثم اقترح ضرورة تقسيم عمل اللجنة إلى ثلاث مراحل: أولا، تبادل عام للآراء وتقديم أعضاء الوفود للمقترحات؛ وثانيا القيام باستعراض أكثر تعمقا لأحكام المعاهدة المحالة إلى اللجنة بتناولها حكما تلو الآخر؛ وثالثا، النظر في تقرير لجنة الصياغة، الذي يتعين تقديمه يوم الجمعة، ٥ أيار/مايو. واقترح كذلك، بغية

الاستفادة بالوقت المتاح، بأفضل طريقة إنشاء فريق عامل لبحث قضية تأكيدات الأمن، فضلا عن الجوانب المذكورة أعلاه من المادة السابعة. ولقد جرى تعميم برنامج عمل مؤقت. وأخيرا، أشار إلى أنه سوف يجري إعداد محاضر موجزة للجلسات الرسمية المفتوحة فقط التي ستعقدها اللجنة الرئيسية.

٥ - السير مايكل وستون (المملكة المتحدة): قال إن لدى وفده بعض التحفظات فيما يتعلق باستصواب عقد جلسات مفتوحة للمنظمات غير الحكومية ورجال الصحافة. وقال إن ذلك لن يفضي بالضرورة إلى إجراء تبادل كامل وصريح للآراء يكون مستصوبا لكنه ربما يؤدي إلى إجراء مناقشات جدلية من الأفضل تجنبها، وذلك نظرا للوقت المحدود المتاح لعمل اللجنة. ثم تساءل عن الممارسة التي ستعتمدها اللجان الرئيسية الأخرى وطلب تقديم أي إيضاح من رئيس المؤتمر أو من الرئيس.

٦ - السيد كريم (مصر): طلب تقديم إيضاح إضافي يتعلق بطريقة تقسيم النظر في المسائل المتصلة بالمادة السابعة فيما بين اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية. وأعرب عن اهتمام وفده بخاصة بذلك الموضوع، لا سيما فيما يتصل بمسألة الترتيبات الإقليمية المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٧ - الرئيس: قال إن من الصعب، في المرحلة الراهنة من أعمال اللجنة، أن يحدد تقسيم العمل بدقة بين اللجنتين الرئيسيتين فيما يتعلق بالمادة السابعة. بيد أنه سيوضح هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن.

٨ - وبصدد الرد على السؤال الذي أثاره ممثل المملكة المتحدة، صرح بأن رئيس المؤتمر ينظر حاليا في هذا الموضوع، وسوف يصدر توصيات محددة عما قريب.

٩ - السيد أفندي (اندونيسيا): أيد برنامج العمل حسبما عرضه الرئيس.

١٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد برنامج العمل.

١١ - وقد تقرر ذلك.

تبادل عام للآراء

١٢ - السيد هوفمان (ألمانيا): قال إنه بالرغم من الجهود المبذولة الجديرة بالثناء، لا يمكن إنكار الحاجة إلى المزيد من نزع السلاح النووي. وقال إن وفده سوف يواصل الحث على اتخاذ المزيد من الخطوات الفعالة في ذلك الاتجاه، لأن وفده يعلق أهمية كبيرة على المحافظة على مصداقية هدف نزع الأسلحة النووية بالكامل. ورحب في هذا الصدد، بالإعلان الذي أصدرته مؤخرا الدول الأربع الحائزة على أسلحة نووية ومفاده أنها على استعداد للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة ثم أعرب عن أمله في أن يظهر مضمون الإعلان في الوثيقة الختامية للمؤتمر.

١٣ - وأضاف قائلا إنه نظرا لأن وقف سباق التسلح قد تحقق، تستهدف المهمة التالية الحد من مستويات القوات النووية في أسرع وقت ممكن وعلى نحو يتسم بأكبر قدر ممكن من السلامة والأمن والشفافية. وقال إن وفده يرحب بالإعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية والمتصلة بضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يعتبر اعتماد مجلس الأمن للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) خطوة هامة نحو الأمام.

١٤ - وقال إن حكومته تحبذ تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وبلا شروط. ولقد نددت ألمانيا منذ وقت طويل بجميع أنواع أسلحة الدمار الشامل وأظهرت أن ذلك لا يسفر عن أي ضعف فيما يتصل بالتنافس مع آخرين في الساحة الدولية.

١٥ - وأضاف قائلا إنه لا ينبغي استخدام قضية تمديد المعاهدة بحيث تكون وسيلة للضغط من أجل نزع السلاح النووي. وليس ثمة بديل مقبول للتعاون في تخفيض الخطر استنادا إلى نظم معاهدات عالمية مثل معاهدة عدم الانتشار. وبما أنه لا يوجد قانون عرفي دولي يحظر حيازة الأسلحة النووية، توفر هذه المعاهدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية تأكيدات بعدم سعي جيرانها إلى تحقيق أماني الحصول على أسلحة نووية. ومن غير الحكمة التلاعب بالمعاهدة بإضافة شروط تتعلق بتمديدها. وقال في ختام كلمته إن وفده على استعداد للانضمام إلى صفوف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لها تمثيل في المؤتمر بغية الإصرار المشفوع بمثابرة عملية، على تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية.

١٦ - السيد ستار (استراليا): قال إن من الأهمية بمكان التسليم بأن جميع الدول حققت منافع رئيسية من استمرار نجاح معاهدة عدم الانتشار، وكانت لها مصالح كبرى في هذا الاستمرار. وقال إنه ينبغي أن يهدف المؤتمر إلى إصدار قرارات يتسنى بها تنفيذ المعاهدة على نحو أكثر فعالية كي تواصل تحقيق أهدافها إزاء تحديات المستقبل. وينبغي أن تكون الأهداف الرئيسية الأكثر صلة بأعمال اللجنة التأكيد من جديد، كأمر لا رجعة فيه في المستقبل، على عدم انتشار الأسلحة النووية بصفته معيارا للتصرف الدولي؛ ومواصلة التعجيل بالتقدم الذي يتم إحرازه حاليا نحو نزع السلاح النووي في نهاية المطاف؛ وتحقيق العضوية العالمية في المعاهدة.

١٧ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالمادتين الأولى والثانية والفقرات الثلاث الأولى من ديباجة المعاهدة، ينبغي أن تمتثل جميع الدول الأطراف امتثالا صارما بالتزاماتها الأساسية. وأعرب عن ترحيب وفده بتأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية من جديد على أن تعاونها النووي كان وسيظل في جميع الأوقات طبقا للمادة الأولى. وقال إنه بالإشارة إلى المادة الثانية، أبرزت أمثلة عدم الامتثال التي ضربتها مؤخرا دول معينة غير حائزة للأسلحة النووية بوضوح ضرورة تعزيز أحكام التحقق الواردة في المعاهدة. وقال إنه يتوقع مناقشة هذا الموضوع بصفته موضوعا رئيسيا في اللجنة الرئيسية الثانية.

١٨ - وقال إن من الواضح، فيما يتعلق بالمادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة، أن سباق التسلح النووي قد تقهقر الآن، ويجري نزع السلاح النووي بمعدلات ضخمة. وتقوم الولايات المتحدة والاتحاد الروسي حاليا بتحطيم زهاء ٢ ٠٠٠ سلاح نووي في السنة؛ ولقد حققت عدة دول كانت تابعة فيما مضى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق مركز دول غير حائزة للأسلحة النووية؛ واتخذ عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية قرارات من جانب واحد لتفكيك كميات كبيرة من الأسلحة.

١٩ - وأضاف قائلا إنه قد أصبح بالمستطاع الآن وضع معاهدة شاملة لحظر التجارب. وقال إن حكومته تنوي أن تكون من الموقعين الأول على تلك المعاهدة، التي ستمثل، بمنعها استحداث ووزع أنواع جديدة من الأسلحة النووية المتقدمة، خطوة هامة نحو تحقيق الأمن العالمي. ولقد أسفرت المفاوضات بشأن معاهدة كهذه عن وضع مشروع أولي يدل على التلاقي الجديد عند نقطة واحدة بصدد عدد من المواضيع الرئيسية. ولقد تم على نحو جيد تحديد المسائل المعلقة التي يواجهها المفاوضون، وبالرغم من أنه لا يزال يتعين القيام بأعمال كثيرة، أصبح إنجاز المعاهدة الجديدة في المتناول.

٢٠ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بتأكيدات الأمن، فإن اعتماد مجلس الأمن مؤخرا للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) يمثل تقدما هاما، وأوجد آمالا ومبادئ دولية معززة لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مجال مناهضة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وقال إنه ينبغي الإشارة أيضا إلى أن بالمستطاع متابعة وتعزيز تأكيدات الأمن عن طريق المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية، مثل المناطق التي أنشئت في

إطار معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية أو معاهدة تلاتيلولكو. ورحب أيضا بموافقة مؤتمر نزع السلاح على إنشاء لجنة للتفاوض معنية بوقف إنتاج المواد الانشطارية للأغراض التفجيرية.

٢١ - ومضى قائلا إن معاهدة عدم الانتشار تؤدي بذلك دورا حيويا في إيجاد أوضاع من الثقة بشأن عدم الانتشار يسرت نزع السلاح النووي. بيد أن استراليا تشارك في خيبة الأمل التي يشعر بها كثير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تعزى إلى عدم التمكن من إحراز المزيد من التقدم في إطار المادة السادسة في أثناء الحرب الباردة.

٢٢ - واستطرد قائلا إن استراليا تود أن ترى في الوثيقة الختامية تأييدا قويا لهدف تحقيق المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي وبيانا واضحا من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن مستقبل عملية نزع السلاح النووي يؤكد من جديد الهدف النهائي لنزع السلاح النووي. ورحب، في هذا السياق، بما أعلنته مؤخرا الدول الخمس الحائزة على الأسلحة النووية بشأن تأكيد التزامها بمتابعة المفاوضات المتعلقة بالتدابير الفعالة ذات الصلة بنزع السلاح النووي. كما ينبغي أن تتضمن الوثيقة الختامية أقوى مناشدة للدول القليلة التي لم تصبح حتى الآن أطرافا في المعاهدة لكي تعيد النظر في موقفها. وقال إن وفده يرى أن التصرف الذي يؤدي إلى إقناع الدول غير الأعضاء في المعاهدة بأفضل طريقة ممكنة بوجود أسباب جوهرية للانضمام إليها هو دون شك تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى.

٢٣ - وأردف قائلا إن تحرك الولايات المتحدة والاتحاد الروسي نحو اتفاق المعاهدة الثالثة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستار الثالثة)، يتسم بأهمية قصوى وينبغي للدول الثلاث الأخرى الحائزة لأسلحة نووية أن تنضم في وقت مبكر إلى عملية المفاوضات الرسمية لنزع السلاح. وقال إن أفضل طريقة لتقديم هذا الحافز هي ضمان تهيئة مناخ تتوفر فيه ضمانات قوية ضد الانتشار. وقال في ختام كلمته إنه لا يمكن تصور وجود عالم خال من الأسلحة النووية مع الافتقار إلى عضوية عالمية في معاهدة عدم الانتشار والافتقار إلى وجود ضمانات كاملة ودائمة بعدم الانتشار.

٢٤ - السيد مارين بوش (المكسيك): قال سوف يتبلور القرار المتعلق بتمديد معاهدة عدم الانتشار على نحو طبيعي نتيجة المناقشات التي ستجرى في سياق المؤتمر. وقال إن وفده يرى أن المؤتمر قد أحرز النجاح بالفعل وذلك لمجرد انعقاده؛ ولقد تهيأ مناخ من شأنه أن يشجع على إجراء مناقشة مكثفة بشأن عدد من المواضيع المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية بصورة عامة. وقال إن وضع العالم في عام ١٩٩٥ يختلف اختلافا كبيرا عن الوضع الذي ساد في عام ١٩٩٠، حينما عقد مؤتمر الاستعراض الرابع. وعلى سبيل المثال، أصبح المناخ الآن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أكثر ملاءمة من أجل حظر الأسلحة النووية حظرا تاما. ولقد أسفرت التغييرات الجارية في الساحة الدولية، وبخاصة في وضع السياسة الطبيعية والوضع العسكرية الناجم عن انتهاء الحرب الباردة، عن إبرام المعاهدتين الأولى والثانية المتعلقتين بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الأولى) و (ستارت الثانية). ثم أعرب عن الأمل في أن يصبح بالمستطاع تخفيض المزيد من الأسلحة النووية بالمعاهدة الثالثة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الثالثة).

٢٥ - واستأنف قائلا إنه ترتب على عقد المؤتمر الحالي أثر مفيد في مفاوضات معيَّنة لنزع السلاح، وعلى سبيل المثال المحادثات التي أجريت مؤخرا في جنيف بشأن وضع معاهدة شاملة لحظر التجارب. ومن دواعي التشجيع ملاحظة رغبة الدول النووية الخمس في تقديم ضمانات أمن، حسبما يدل على ذلك اعتماد قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). وحدثت أيضا حركة نحو إنشاء لجنة لإجراء مفاوضات لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض عسكرية.

٢٦ - وأردف قائلا إن المهمة التي تواجهها اللجنة الرئيسية الأولى الآن هي إيجاد صيغة تعكس شعورا جماعيا بالتقدير لمعاني أحكام المعاهدة المحالة إلى اللجنة كي تستعرضها، وبخاصة المادة السادسة وفقرات الديباجة ذات الصلة بنزع السلاح.

٢٧ - السير مايكل وستون (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة تمتثل بصورة جادة وعلى النحو الأوفى بالتزاماتها بعدم الانتشار بموجب المادة ١ من المعاهدة. وقال إن حكومته أيدت ودعمت القيام بعدد من الاجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي بغية ضمان الامتثال بالمادة الثانية، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالعراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٨ - وأضاف قائلا إن وفده يرحب بوقف سباق الأسلحة النووية وبالتقدم المحرز نحو نزع السلاح النووي، بما في ذلك التخفيضات الهائلة في الترسانات النووية في الولايات المتحدة والترسانات النووية الروسية، التي جرى الاتفاق بشأنها مؤخرا في إطار المعاهدتين الأولى والثانية المتعلقتين بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الأولى وستارت الثانية). ولقد حافظت المملكة المتحدة على الدوام على إبقاء قواتها النووية عند أدنى حد ممكن، وقامت في السنوات الأخيرة بتكييف ترسانتها النووية بحيث تتجلى فيها التحسينات التي طرأت على بيئة الأمن الدولي. ونتيجة لذلك، وبنهاية التسعينات، سيصبح العدد الكلي للرؤوس الحربية في المخزون النووي بالمملكة المتحدة أقل بنسبة ٢١ في المائة مما كان عليه في السبعينات، وسوف تقل القوة الانفجارية الكلية لهذه الرؤوس الحربية بنسبة ٥٩ في المائة عن مستواها في السبعينات. وسوف يقل العدد الكلي للرؤوس الحربية العاملة في المخزون النووي بنسبة ٣٠ في المائة عما كان عليه في السبعينات، وسوف تقل القوة الانفجارية الكلية لهذه الرؤوس الحربية بنسبة ٦٣ في المائة عن مستواها في السبعينات. وبذلك تكون المملكة المتحدة قد ساهمت بالفعل وبصورة مباشرة في تخفيض القوى النووية وهي تواصل القيام بذلك. ومن شأن عالم تُعد فيه القوى النووية لدى الولايات المتحدة والقوى النووية الروسية بالمئات بدلا من الآلاف أن يكون عالما تستجيب حكومته فيه لتحديات المحادثات المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة النووية.

٢٩ - ومضى قائلا إن المملكة المتحدة تحبذ بشدة إنجاز معاهدة شاملة لحظر التجارب وهي تقوم بدور كامل ونشط في المفاوضات التي بدأت في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ولقد وافقت حكومته مؤخرا على أنه لا ينبغي استثناء "الاختبارات في ظل ظروف استثنائية"، المسماة "اختبارات السلامة".

٣٠ - ثم أعرب عن ترحيب حكومته بالاتفاق الذي أبرم مؤخرا، في مؤتمر نزع السلاح، على إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن وضع معاهدة لحظر انتاج المواد الانشطارية من أجل استخدامها في أسلحة نووية أو في أجهزة متفجرة نووية أخرى. وكدليل على التزام حكومته بهذه المفاوضات، أعلن مؤخرا وزير الدولة بالمملكة المتحدة أن بلده قد توقف عن انتاج المواد الانشطارية لأغراض تفجيرية.

٣١ - وأردف قائلا إن المملكة المتحدة قامت بدور نشط في استهلال ووضع تفاصيل قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) بشأن ضمانات الأمن. وأيدت أيضا تدابير أخرى كثيرة ساهمت في هدف نزع السلاح العام والكامل. واتخذت مبادرة حقيقية أدت في النهاية إلى انجاز اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وأيدت تأييدا تاما الجهود التي بذلت مؤخرا لتعزيزها. وقامت أيضا بدور نشط في المفاوضات بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وعلى الصعيد الاقليمي، تسعى المملكة المتحدة بثبات الى تخفيض الأسلحة التقليدية في أوروبا على نحو يمكن التحقق منه، وقامت بدور كامل في المفاوضات التي أدت إلى إبرام معاهدة بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

٣٢ - واستطرد قائلا إن المملكة المتحدة تلتزم على النحو الأوفى بالتدابير العملية لنزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك المفاوضات التي تجرى بحسن نية بشأن التدابير الفعالة ذات الصلة بنزع السلاح النووي، والتي لا تزال تمثل هدفها النهائـــي. وقال في ختام كلمته إنه إذا كان لابد للمجتمع العالمي من أن يستفيد بقدر أكبر من الزخم الذي يعزى إلى النجاح الذي أحرز مؤخرا في مجال نزع السلاح، فعليه أن يكفل دوام إطار الاستقرار الضروري وامكانية التنبؤ اللذين توفرهما المعاهدة.

٣٣ - السيد فريدريش (سويسرا): أشار إلى أن الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بتنفيذ أحكام معاهدة عدم الانتشار ذات الصلة بنزع السلاح النووي وضمانات الأمن تمثل القضايا الرئيسية التي تحول دون استعداد حكومات كثير من البلدان، بما في ذلك حكومته هو، لتأييد فكرة تمديد المعاهدة بلا شروط وإلى أجل غير مسمى. ولذلك فمن الأهمية القصوى أن تضطلع اللجنة بتحليل شامل للحالة الراهنة وأن تعكس بوضوح وبالتفصيل الخلاصات التي تتوصل إليها وتدرجها في تقريرها، وتدرجها أيضا في الوثيقة الختامية للمؤتمر. وقال إن وفده يعتقد أن عدم الانتشار ليس نهاية في حد ذاته؛ ولا بد أن يكون مشفوعا بالقضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل.

٣٤ - وأضاف قائلا إن بلده يولي أولوية عليا لتخفيض الترسانات الحالية إلى أدنى حد ممكن. وقال إن سويسرا، بقبولها تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، تكون قد وضعت ثقتها في الدول الحائزة للأسلحة النووية، بافتراض أنها سوف تتحرك بعزم ودون أن تشعر بالقلق إزاء هيبتها الوطنية الخاصة بها، تجاه نزع السلاح النووي.

٣٥ - ومضى قائلا لم يتم الالتزام بأحكام المادة السادسة. فقد زاد الى حد كبير عدد الرؤوس الحربية التي هي في حوزة الدول الحائزة لأسلحة نووية عبر السنين، ولم يتحقق الاتفاق النهائي بين دولتين من هذه الدول على إجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتهما إلا بعد انتهاء الحرب الباردة. وبالرغم من ذلك، ظل عدد الرؤوس الحربية هو نفس عددها تقريبا منذ ٢٥ سنة مضت؛ وفضلا عن ذلك، فإن الرؤوس الحربية الحالية أكثر كفاءة. ثم أعرب عن أمل وفده في أن توافق الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية، في مؤتمر الاستعراض القادم، في سنة ٢٠٠٠ على جدول لإجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتها. وفضلا عن ذلك، وفي المؤتمر الحالي، ينبغي أن تؤكد جميع الأطراف من جديد التزاماتها بالقضاء التام، على جميع أسلحة الدمار الشامل، في غضون إطار زمني محدد.

٣٦ - وأردف قائلا إنه ينبغي تفكيك الأسلحة النووية مع إيلاء الاعتبار الواجب للبيئة. ولا بد من وضع المواد الانشطارية التي يتم الحصول عليها على هذا النحو تحت الرقابة الدولية ولا بد من عدم استعمالها على الإطلاق في تصنيع أسلحة جديدة. ولا بد من وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض تفجيرية نووية. ثم أعرب عن ترحيب وفده بقرار مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة للتصدي لتلك المسألة وعن أمله في أن تحرز أعمال تلك اللجنة النجاح. وقال إن حكومته أعلنت عن موقفها المؤيد لتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى ويحدوها أمل كبير في أن تصبح معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في أغراض متفجرة نافذة، بنهاية مؤتمر الاستعراض القادم.

٣٧ - وقال إن وفده يشعر بالسرور لإحاطته علما ببدء المفاوضات أخيرا في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لحظر التجارب بصورة شاملة. وقال إن حكومته تشعر بخيبة الأمل لأنه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن العناصر الضرورية لمعاهدة كهذه قبل انعقاد المؤتمر الحالي. إن فكرة تقديم استثناءات لمبدأ الحظر الشامل للتجارب لا تتفق مع روح المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. ومن شأن أي استثناء أن يترك أثرا سلبيا على البيئة ويثير الشكوك بصدد العزم على ضمان وقف التفجيرات النووية التجريبية وقفا دائما.

٣٨ - وأردف قائلا إن قضية ضمانات الأمن هي مجال آخر لا تزال الدول غير الحائزة لأسلحة نووية تشعر إزاءه بقدر من القلق. وينبغي للدول الحائزة لأسلحة نووية أن تتعهد، في معاهدة متعددة الأطراف ملزمة قانونا، بألا تستخدم أسلحة نووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي نددت باستخدام الأسلحة النووية. وقال في ختام كلمته إن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) يعد خطوة إيجابية في ذلك الاتجاه.

٣٩ - السيد شاينمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، بصدد الإشارة الى المادتين الأولى والثانية والى الفقرات الثلاث الأولى من ديباجة المعاهدة، إنه ينبغي أن تراعي اللجنة أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية أصبحت جميعها الآن أطرافا في معاهدة عدم الانتشار؛ وأن المعاهدة أثبتت قيمتها في تقديم تأكيدات لجميع الدول مفادها أن جيرانها لا يسعون من أجل الحصول على أسلحة نووية؛ وأن هناك دعما يكاد أن يكون عالميا لمبدأ عدم الانتشار. وينبغي تشجيع الجهود المبذولة لضمان انضمام عالمي الى المعاهدة، وينبغي تثبيط الدول عن السعي للحصول على قدرات أسلحة نووية. وينبغي إدانة انتهاكات المعاهدة بوضوح، كما ينبغي التركيز على الحاجة الى رد دولي قوي إذا توافر الدليل على حصول الانتهاكات. وينبغي للأطراف في المعاهدة أن يعربوا عن قلقهم إزاء التهديد الخطير الذي يشكله الانتشار النووي، وإزاء جميع الدول التي لا تزال خارج المعاهدة ولا تخضع لاتفاقات ضمانات شاملة.

٤٠ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالمادة السادسة والفقرات من الثامنة الى الثانية عشرة من الديباجة وبنهاية الحرب الباردة، لم يكن المناخ مهيئا أبدا للحد من الأسلحة ونزع السلاح على نحو أفضل مما هو عليه الآن. ولم يصل دور الأسلحة النووية في استراتيجية الأمن القومي بالولايات المتحدة أبدا الى مستوى أدنى من مستواه الحالي. وتمتثل الولايات المتحدة بالتزاماتها بموجب المادة السادسة بصورة جادة تماما. فهي لم تكتف بأن حازت سجلا قويا من الانجازات في هذا الصدد، بل أكدت من جديد على التزاماتها، على النحو الوارد في المادة السادسة، بمتابعة المفاوضات بحسن نية فيما يتعلق باتخاذ تدابير فعالة ذات صلة بنزع السلاح النووي، الأمر الذي لا يزال يشكل هدفها النهائي.

٤١ - ومضى قائلا إن الولايات المتحدة تضطلع حاليا بتفكيك ما يصل الى ٢ ٠٠٠ سلاح نووي كل سنة. ومنذ عام ١٩٨٨، خفضت النفقات الدفاعية على الأسلحة الاستراتيجية النووية بمقدار الثلثين تقريبا، وخفضت الأفراد العسكريين الذين يقومون بواجبات في القوات النووية الاستراتيجية بمقدار مماثل، وخفضت مخزوناتها النووية الاستراتيجية الفعالة بزهاء ٦٠ في المائة، وخفضت مخزوناتها النووية غير الاستراتيجية بنسبة ٩٠ في المائة. وبحلول سنة ٢٠٠٣، وبتنفيذ المعاهدة الثانية المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الثانية)، ستخفض الولايات المتحدة قواتها النووية الكلية بنسبة ٨٠ في المائة. ولم تجر الولايات المتحدة تجربة لسلاح نووي منذ ثلاث سنوات تقريبا. وقال إن حكومته ملتزمة تماما بالمفاوضات من أجل التوصل الى معاهدة شاملة لحظر التجارب وهي مصممة على استكمال تلك المعاهدة في أقرب وقت ممكن. وقال إن حكومته، في الحقيقة، على استعداد لأن تقرر أنها قد قامت بالفعل بآخر تجربة نووية لها.

٤٢ - واستطرد قائلا إن الولايات المتحدة توقفت عن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض نووية متفجرة وأزالت بالفعل كميات هائلة من المواد النووية من مخزونها النووي العسكري. وألزمت نفسها مؤخرا بإزالة ٢٠٠ طن متري من المواد الإنشطارية من مخزونها النووي وقدمت بعض المواد الفائضة عن احتياجات الأسلحة إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتؤيد الولايات المتحدة بفعالية المفاوضات بشأن وضع اتفاقية لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وترحب باللجنة المخصصة التي أنشأها مؤتمر نزع السلاح لإجراء مفاوضات من أجل تحقيق هذه الغاية.

٤٣ - ومضى قائلا إن الولايات المتحدة لا تصنع الآن أسلحة نووية جديدة وقد توقفت عن إعداد البحوث واستحداث أسلحة الجيل الثالث. ولا توجه أسلحتها النووية ضد أي بلد ولم تعد الآن قاذفات القنابل التابعة للولايات المتحدة في حالة تأهب يومي. كما أكدت حكومته من جديد على سياساتها الدائمة بشأن ضمانات الأمن السلبية والإيجابية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في المعاهدة، حسبما يدل على ذلك قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥).

٤٤ - وأردف قائلا إنه، باختصار، أحرز نجاح كبير بصدد الوفاء بالتعهدات بموجب المادة السادسة. كما أحرز تقدم في مجال نزع السلاح النووي، وكذلك في مجال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل، وأبرزها الأسلحة الكيميائية.

٤٥ - ومضى قائلا إن قائمة الإنجازات المذكورة أعلاه تبرز الاتجاه الذي تسير فيه الولايات المتحدة. وإن التزامها باستكمال الرحلة لا يتزعزع. بيد أن تنفيذ المادة السادسة مسؤولية تقع على عاتق جميع الأطراف، وينبغي أن يقوم الجميع بأدوارهم لتحقيق هدف الحد من الأسلحة واتخاذ تدابير أخرى لتخفيف التوتر الإقليمي والتنافس على الأسلحة. وينبغي للمؤتمر أن يسلم بمساهمة جهود الحد من الأسلحة التي بذلتها الدول الحائزة لأسلحة نووية في تحقيق نظام قوي لعدم الانتشار، فضلا عن أهمية وجود نظام قوي لعدم الانتشار بالنسبة لتحقيق مزيد من التخفيضات النووية.

٤٦ - وقال إنه بصدد السؤال المتعلق بضمانات الأمن، سلمت الولايات المتحدة على الدوام بأهمية التصدي لحاجة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الى ضمانات تخفف من قلقها المشروع المتصل بالأمن. ولقد أحرز قدر كبير من التقدم وينبغي للمؤتمر أن يرحب بقيام مجلس الأمن مؤخرا باعتماد القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) بتوافق الآراء، وهو القرار الذي أحاط علما بالإعلانات الوطنية التي أصدرتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بشأن ضمانات الأمن.

٤٧ - وفي ختام كلمته أكد من جديد على أهمية معاهدة عدم الانتشار وضرورة تمديدها إلى أجل غير مسمى وبلا شروط. وقال إن المعاهدة وضعت الصك الدولي الوحيد الملزم قانونا للدول الحائزة لأسلحة نووية كي تلقي أسلحتها في نهاية المطاف وتوفر مناخا مستقرا تتمكن فيه الدول الحائزة لأسلحة نووية من مواصلة تلك العملية. وقال إن عالما بدون معاهدة عدم انتشار دائمة لن يوفر مناخا يفضي إلى إحراز تقدم في المستقبل.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

NPT/CONF.1995/MC.I/SR.2

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الخميس، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد اييواه (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

تبادل عام للآراء (ختام)

١ - السيد مازلان (ماليزيا): قال إن المؤتمر فرصة فريدة من نوعها تتاح للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز قضية نزع السلاح النووي في العالم. ومن المهم التأكد من أن القرارات التي ستُتخذ ستستند الى تقييم موضوعي للمعاهدة، وستخدم على أحسن وجه مصالح الدول الأطراف في سعيها الى تحقيق الأمن العالمي. ومفهوم العالم الخالي تماما من الأسلحة النووية مقترح عملي للغاية ينبغي للمجتمع العالمي أن يسعى الى تحقيقه.

٢ - إن وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب الديباجة والمادة السادسة غير كاف بالمرة. والانجازات التي تحققت مؤخرا في مجال نزع السلاح محدودة النطاق ولاتستجيب للتوقعات؛ والعالم لايزال مكانا خطرا.

٣ - وقال إن قرار حكومته بشأن تمديد المعاهدة يتوقف على نتيجة عمل اللجان الرئيسية الثلاث. وفيما يتصل باللجنة الرئيسية الأولى، سيسعى وفده بجد الى اعتماد صيغة ايجابية تعكس التزامات ثابتة، لاسيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، فيما يتصل بالمسائل التالية: برنامج عمل للدول الحائزة للأسلحة النووية يتصل بالمفاوضات الرامية الى القضاء على تلك الأسلحة؛ ووضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛ ووقف انتاج المواد الانشطارية لأستعمالها في انتاج الاسلحة؛ والتفاوض الدولي لوضع ضمانات أمنية ملزمة قانونا؛ وانضمام الدول الحائزة لأسلحة نووية الى مناطق خالية من الأسلحة النووية. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعزز التزامها بنزع السلاح عن طريق برنامج عمل يرمي الى القضاء على جميع الأسلحة النووية في فترة عشر سنوات تبدأ عام ١٩٩٦.

٤ - وقال إن وفده سيطلب أيضا ضمانات تكفل للدول الأطراف حقها في الإنسحاب من المعاهدة، وفقا للمادة العاشرة. وذلك الحق، إضافة الى برنامج العمل المذكور آنفا، هما الشرطان المسبقان لموافقة وفده على تمديد المعاهدة.

٥ - ووجود معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، تضع حدا لتحسين نوعية الأسلحة النووية، أمر لابد منه لوقف سباق التسلح النووي. وسيعمل وفده لكي تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بابرام معاهدة للحضر الشامل الذي يمكن التحقق منه، بحلول نهاية عام ١٩٩٦، ولتواصل تلك الدول وقف التجارب الاختياري.

٦ - ولوقف انتاج المواد الانشطارية الصالحة لصنع الاسلحة صلة أخرى حيوية بتدابير منع انتشار الأسلحة النووية. وقد بدأ بالفعل تقدم مشجع في هذا المجال. وينبغي القيام في أقرب وقت بوضع اتفاقية غير تمييزية وقابلة للتحقق، تحضر انتاج وتخزين تلك المواد.

٧ - ومن الواضح أن الجهود التي بذلت مؤخرا في مجال الضمانات الأمنية غير كافي وإن كانت جهودا محمودة، هي ولاتستجيب لنداء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للحصول على ضمانات أمنية ملزمة قانونا. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل صكا دوليا ملزما في هذا المجال. وفيما يتصل بالتطورات الايجابية التي جدت مؤخرا في مجال المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية، قال المتكلم إن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تظهر أيضا موقفا إيجابيا من انشاء تلك المناطق ومن وضع الضمانات المناسبة.

٨ - وسيضع تطبيق معاهدة عدم الإنتشار تطبيقا كاملا نزيها المجتمع الدولي على درب نزع السلاح النووي الكامل. وأمن الأجيال القادمة يتوقف على شجاعة المجتمع الدولي، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، في اغتنام هذه الفرصة.

٩ - السيد مرتيني (بلجيكا): قال إن النتائج غير المجشعة التي سجلت في السنوات الأولى للمعاهدة تحسنت كثيرا مؤخرا، لإن الاتجاه نحو التصعيد انعكس، وحدثت عدة تخفيضات شديدة الأهمية، مثل التخفيضات، التي توصلت اليها اتفاقات معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحدة منها (ستارت)، في الترسانة النووية العالمية، ووقف التجارب النووية الاختياري الذي قبلته أربع من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأعرب المتكلم عن امله في أن تنضم الصين قريبا الى بقية تلك الدول.

١٠ - ورغم أن مستوى التسلح النووي لايزال عاليا جدا، من الواضح أن المجتمع الدولي يسير على الدرب السليم، والنجاح الى حد بعيد في تجنب تزايد عدد الدول الحائزة على الأسلحة النووية مثال آخر على النجاح الكافي في حد ذاته لتبرير تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى. والشمول هدف هام، ولذلك ينبغي تشجيع الدول التي لم تنضم بعد الى المعاهدة على أن تفعل ذلك.

١١ - وستكون المعاهدة بعد تمديدها بحاجة الى تعزيزها وتقويتها بتدابير أخرى مثل قرارات الوقف الاختياري للتجارب النووية، وبذل الجهود لحظر انتاج المواد الإنشطارية بغرض انتاج الأسلحة. ومطلوب أيضا اتخاذ خطوات أكثر طابعا سياسيا، مثل التطمينات الأمنية التي تطلبها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وانشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية.

١٢ - إن الصورة إيجابية عموما، ولكن الطريق لايزال طويلا، والأعمال التي تنتظر الإنجاز لتعزيز عدم الانتشار تتطلب اطارا قانونيا مستقرا ودائما بامكان المعاهدة أن توفره.

١٣ - السيد أرار (تركيا): قال إن معاهدة عدم الانتشار حدت من خطر الحرب النووية ولكن الأخطار لاتزال موجودة. والسواد الأعظم من الدول متفق حاليا على ضرورة الزيادة من تخفيض الأسلحة النووية وتسعى الى تحقيق نزع السلاح النووي الكامل.

١٤ - ورحب المتكلم بالخطوات التي أتخذت مؤخرا، لاسيما ما يتعلق منها بدول الاتحاد السوفياتي السابق. وسيكون لمعاهدة الحظر الشامل على الإختبارات، بعد ابرامها، دور حيوي. ومن الخطوات الهامة الأخرى التي

يمكن اتخاذها ابرام معاهدة تنص على وقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية. وأعرب ممثل تركيا عن ارتياحه للجهود المبذولة حاليا في هذا المجال في إطار مؤتمر نزع السلاح.

١٥ - ورحب المتكلم أيضا بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) بشأن الضمانات الأمنية الايجابية والسلبية، الذي قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومعاهدة عدم الانتشار، رغم ضعفها، لاتزال الضامن الوحيد لعدم الانتشار النووي، وهي المعاهدة المتعددة الأطراف الوحيدة التي تنص على الالتزام بنزع السلاح النووي. وقال الممثل إن وفده يرى أن وجود اتفاقية دائمة بشأن عدم الانتشار هو وحده الكفيل بإيجاد هذين العنصري الأساسيين في الأمن العالمي، وهو مايجعله يساند تمديد المعاهدة تمديدا غير مشروط والى أجل غير مسمى.

١٦ - **السيد تيوتيونيك** (أوكرانيا): شدد على الحاجة الى تعزيز الجهود الرامية الى تحرير العالم من الأسلحة النووية. لقد شهدت الترسانات النووية خلال الخمس سنوات الماضية تخفيضا كبيرا، وانخفض عدد الدول المسماة بالدول "العتبة" التي توجد على أراضيها أسلحة نووية. وفي الوقت نفسه ازداد عدد الدول الأطراف في معاهدة عدم الإنتشار. وأوكرانيا، وهي أول دولة في التاريخ تتنازل طواعية عن حيازة الأسلحة النووية، تقوم أيضا مع الاتحاد الروسي بتدمير ثلث أقوى ترسانة نووية في العالم.

١٧ - وقال المكلم إن بلده أعرب مرارا عن تأييده لتمديد المعاهدة لأجل غير مسمى بوصفها أداة رئيسية في رصد الأسلحة ونزع السلاح. بيد ان امكانية التمديد دون شروط تبدو في الوقت نفسه ذات مشاكل. فالشرط الأساسي لتعزيز المعاهدة وتمديدها لأجل غير مسمى هو امتثال جميع الدول الاطراف في المعاهدة التزاما واضحا نزيها بأحكامها. وفي هذا الصدد ينبغي النظر مليا في المبادئ المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، التي قدمتها حكومة جنوب افريقيا. ولتقديم الضمانات الأمنية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أهمية خاصة في اطار التدابير العامة الرامية الى تعزيز نظام عدم الإنتشار. وعدم وجود تلك الضمانات في المعاهدة هي نقطة ضعف مميتة. وكان اتخاذ مجلس الأمن لقراره ٩٨٤ (١٩٩٥) خطوة هامة في اتجاه معالجة ذلك النقص. وأخيرا تؤيد أوكرانيا فكرة وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية المقدمة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٨ - **السيد باتوكاليو** (فنلندا): قال إن التطبيق الصارم للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة اللتين تتضمنان الالتزامات الأساسية للمعاهدة، أمر أساسي لتحقيق أهدافها وللمحافظة على مصداقيتها.

١٩ - وتعرضت التزامات المادة الثانية الى تحديات في مناسبتين منذ مؤتمر الاستعراض الرابع. في حالة العراق حيث ثبت عدم الامتثال دون أي مجال للشك. وفي حالة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، حيث لاتزال هناك شكوك تحوم ينبغي ازالتها.

٢٠ - إن تجنب انتشار الأسلحة النووية يتطلب بذل جهود متواصلة. وينبغي لهذا المؤتمر أن يؤكد من جديد أن عدم الانتشار أصبح أحد معايير السلوك العالمية. وعليه أن يرحب بانضمام عدد كبير من الدول منذ عام ١٩٩٠. وانضمام بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا جدير بالثناء. وأصبحت جنوب افريقيا بانضمامها الى المعاهدة أول دولة تتراجع طواعية عن برنامج تسلحها النووي. وقد تعزز نظام عدم الانتشار كثيرا وبدأت المعاهدة تقترب من الشمول. وينبغي مواصلة الجهود لبلوغ ذلك الهدف.

٢١ - وإنهاء سباق التسلح النووي خطوة تاريخية في تطبيق المادة السادسة. وبفضل معاهدتي تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحدة منها (ستارت) بدأت أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية تخفض

ترسانتيهما النوويتين بالثلث. وينبغي للمؤتمر أن يشدد على الأهمية القصوى التي يكتسيها تنفيذ تلك المعاهدتين باسرع طريقة تراعي متطلبات السلامة والأمن. وقد اتخذ كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي عددا من التدابير الأخرى المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية والتكتيكية. وقال المتكلم إنه يتطلع الى اليوم الذي تتخذ فيه الصين وفرنسا والمملكة المتحدة خطوات مماثلة.

٢٢ - وعلى المؤتمر أن يؤكد من جديد أن الهدف النهائي للمادة السادسة هو القضاء تماما على جميع الأسلحة النووية، بيد انه ينبغي التشديد على أن نزع السلاح التقليدي واجب على جميع الدول الأطراف. وقد حدثت تطورات إيجابية، بيد أن الأمر يتطلب المزيد من الانتباه، فالأسلحة التقليدية تُستعمل يوميا في المنازعات في جميع أنحاء العالم. ويمثل تكديس تلك الأسلحة بشكل مفرط في عدة أنحاء من العالم مصدر قلق متزايد.

٢٣ - ويمثل وضع اتفاقية للحظر الشامل على التجارب النووية حاليا أهم جانب فيما يتعلق بالمسائل النووية؛ وينبغي حث المؤتمر على إتمام مفاوضاته بحلول نهاية عام ١٩٩٥. وينبغي للمعاهدة أن تكون شاملة حقا، والقدرة على التحقق الفعلي أمر أساسي. ومن التدابير الهامة الأخرى وقف انتاج المواد الأنشطارية للأغراض التفجيرية النووية.

٢٤ - وللدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية الحق في المطالبة بضمانات أمنية ذات مصداقية. ولا مصلحة لها في تقديم "خدمة مجانية" الى الدول التي لم تقبل نفس الالتزام. ولذلك فإن فلندا ترحب باتخاذ قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥).

٢٥ - السيد كارم (مصر): قال إن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) يعالج مسائل تقديم المساعدة والتعويض المنصف الى الدول تعرضت الى تهديد أو هجوم نووي، ولكنه لايقترح تقديم أية حماية ذات مصداقية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. والضمانات الأمنية المطلقة الشاملة، في شكل صك ملزم قانونا، حق مشروع للدول لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، غير الحائزة للأسلحة النووية. ويمكن تعزيز الضمانات الأمنية عن طريق اجراءات تكميلية ترمي الى اقامة مناطق اقليمية خالية من الأسلحة النووية. وقال إن وفدة اشترك بنشاط في مجال نزع السلاح الاقليمي وتقدم بمبادرة لإنشاء منطقة خالية من جميع أشكال أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ولذلك فإن لإنضمام جميع دول الشرق الأوسط الى المعاهدة كخطوة أولى نحو إنشاء تلك المنطقة أهمية حيوية.

٢٦ - وخلافا لمبادئ عدم الانتشار، سمحت المعاهدة خلال الـ ٢٥ سنة منذ وضعها بزيادة عدد الأسلحة النووية كثيرا. وأعرب المتكلم عن أسف وفده، مثل العديد من وفود الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لأنه لم يمكن تحقيق تقدم أكبر في إطار المادة السادسة من المعاهدة، وذلك بالرغم من التقدم المحرز خلال السنوات الخمس الأخيرة. ومن المهم للغاية أن تتضمن وثيقة هذا المؤتمر الختامية التزاما واضحا من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن مستقبل عملية نزع السلاح النووي بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي الكامل. ويمثل عدم التوصل الى اتفاق بشأن النص النهائي لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب ثغرة خطيرة في نظام عدم الانتشار. وفي حين أن بعض الدول الأطراف تعتبر التجارب النووية طريقة لكفالة جوانب السلامة في الأسلحة النووية، ترى بلدان أخرى أن فرض حظر شامل للتجارب النووية يضع حدا لسباق التسلح النووي لأنه يمنع التحسين النوعي وبالتالي الإنتشار العمودي. وقال المتكلم إن

وفده يؤيد وضع معاهدة للحظر الشامل القابل للتحقق - بدلا من معاهدة حظر التجارب على دول العتبة- ويفضل معاهدة غير تمييزية شاملة التطبيق تحظر انتاج وتكديس المواد الانشطارية لإنتاج الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة الانفجارية النووية.

٢٧ - السيدة لاوس أجايي (نيجيريا): قالت إن التعاون القائم بين الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال البحث والتطوير المتعلق بتلك الأسلحة يتعارض مع المادة الأولى من المعاهدة. ولم يعد الآن، وقد انتهت الحرب الباردة، مبرر لذلك التعاون، وهو أمر ينبغي للجنة أن تنظر فيه خلال عملية استعراضها للمسألة.

٢٨ - وفي حين أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في المعاهدة امتثلت الى حد كبير للمادة الثانية، فإن بعض الدول الأطراف وغير الأطراف في المعاهدة حصلت من الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواد صالحة للإستعمال في صنع الأسلحة النووية. وعلى اللجنة أن تنظر أيضا في هذه المسألة وأن تناقش طرق جعل السياسات التصديرية التي تسلكها الحكومات تتمشى مع التزاماتها بموجب المعاهدة.

٢٩ - والضمانات التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) تحتاج الى توضيح يعزز فعاليتها. وبما أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تخلت عن السعي الى اكتساب السلاح النووي، فإنها تستحق ضمانات في شكل معاهدة تكفل عدم تعرضها لاستعمال السلاح النووي أو التهديد به. وذكّرت المتكلمة بأن وفدها قدم في مؤتمر الاستعراض الرابع في عام ١٩٩٠ مشروع مقترح بشأن ضمانات أمنية سلبية يمكن أن يكون أساسا تعبّر اللجنة على أساسه في تقريرها القادم على الالتزام بوضع صك ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

٣٠ - ورغم التقدم المحرز خلال السنوات الأخيرة في مجال نزع السلاح، لاتزال هناك حاجة الى المزيد من الشفافية في نزع السلاح النووي. والأمر يتطلب سجلا بالتدابير الكمية والنوعية التي ينبغي اتخاذها سعيا الى نزع السلاح النووي، وجدولا زمنيا لنزع السلاح. وقالت إن وفدها يقترح أن يتضمن نزع السلاح النووي ابرام وسريان اتفاق بشأن الضمانات الأمنية السلبية في غضون سنة، وحظرا لارجعة فيه للتجارب النووية بحلول عام ١٩٩٦، وحظر انتاج المواد الانشطارية الصالحة لإنتاج الأسلحة النووية بحلول عام ٢٠٠٠ والالتزام بالشروع، بحلول عام ٢٠٠٥، في مفاوضات بشأن حظر كامل على انتاج الأسلحة النووية وتكديسها.

٣١ - السيد برديتيكوف (الإتحاد الروسي): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة للقيام باستعراض شامل موضوعي لسير معاهدة عدم الانتشار، يفضي، حسب المتوقع الى استنتاج ان تمديدها الى أجل غير مسمى ودون شروط أمر على غاية الأهمية. فقد أثبت الزمن قيمة المعاهدة وأهمية دورها كأداة للتصدي لانتشار الأسلحة النووية وقدرتها على توفير الاستقرار في المجال النووي، وهو استقرار لايمكن بدونه تحقيق الاستقرار الاقليمي أو العالمي. وقد أرست المعاهدة التقدم الذي لارجعة فيه نحو نزع السلاح، لاسيما نزع السلاح النووي، وكفلت ظهور تعاون دولي واسع في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وجميع البلدان، صغيرها وكبيرها، سواء كانت حائزة أم غير حائزة للأسلحة النووية، بحاجة الى المعاهدة.

٣٢ - إن التزام الاتحاد الروسي بالهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي تماما أكّد من جديد في البيان الذي أصدره الاتحاد الروسي مؤخرا مع ثلاث دول أخرى حائزة للأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح (NPT/CONF.1995/20). وكدليل على أن سباق التسلح النووي توقف وانعكس اتجاهه، أشار المتكلم الى أن

السنوات القليلة الأخيرة شهدت توقيع الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ثم الاتحاد الروسي على معاهدة القضاء على قواتهما المتوسطة والقصيرة المدى، والمعاهدة الأولى لتخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحد منها (ستارت ١) والمعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحد منها (ستارت ٢). وقد أزالت معاهدة القضاء على القوات المتوسطة والقصيرة المدى صنفا كاملا من الأسلحة النووية من ترسانات الدولتين بحلول نهاية أيار/مايو ١٩٩١. وفي أطار المعاهدة الأولى لتخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحد منها (ستارت ١) سيبلغ تخفيض اسلحة الولايات المتحدة والاتحاد الروسي حوالي ٤٠ في المائة خلال سبع سنوات، وتنص المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحد منها (ستارت ٢) على المزيد من التخفيض. وفي الوقت نفسه قام الاتحاد الروسي في اطار تدابير لنزع السلاح اتخذها من جانب واحد بنقل عدد كبير من أسلحته النووية التكتيكية الى مرافق ومناطق تخزين مركزية بغرض تدميرها.

٣٣ - ووضع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة أيضا تدابير جديدة واسعة النطاق. ففي إيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وقع رئيسا البلدين بيانا مشتركا بشأن الاستقرار الاستراتيجي ومسائل الأمن النووي، اتفقا فيه على التعجيل بتنفيذ الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية، واصدرا تعليمات لخبرائهما بتكثيف المناقشات حول سبل التخفيض من القوات النووية المتبقية والحد منها.

٣٤ - لقد حان الوقت لتنضم الى هذه العملية دول نووية أخرى. وفي هذا السياق، سبق لرئيس الاتحاد الروسي ان اقترح خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضع الدول النووية الخمس معاهدة بشأن الأمن النووي والاستقرار الاستراتيجي تقضي بتنفيذ التدابير المقترحة تدريجيا بغية الحد من القدرات النووية للبلدان المعنية.

٣٥ - وقال المتكلم إن وفده يرحب بإنشاء لجنة مخصصة، في اطار المؤتمر، للتفاوض بشأن اتفاقية متعددة الأطراف تحظر انتاج وتكديس المواد الانشطارية لإغراض انتاج الأسلحة النووية، تكون قابلة للتحقق المناسب. وأعرب عن ارتياح وفده لحصول اتفاق على ولاية لإجراء المفاوضات. وقد توقف الاتحاد الروسي بالفعل عن انتاج اليورانيوم الصالح لإنتاج الأسلحة النووية، وهناك برنامج وطني جار للتوقف عن انتاج البلوتونيوم الصالح لانتاج الأسلحة النووية. وبالفعل فإن المواد الإنشطارية التي يجري انتاجها حاليا في الاتحاد الروسي لاتستخدم لأغراض انتاج الأسلحة.

٣٦ - ويشترك الاتحاد الروسي بنشاط في المفاوضات الجارية في اطار مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة تفرض حظرا شاملا للتجارب النووية، من المؤمل أن تبرم في المستقبل القريب. وقد هيّأ الوقف الاختياري للتجارب النووية، الذي سيواصل بلده احترامه، مناخا مشجعا على المفاوضات.

٣٧ - وتقديم ضمانات أمنية أكثر تحديدا الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية جانب هام في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي الاستقرار الدولي. وأشار المتكلم في هذا الصدد الى اتخاذ مجلس الأمن مؤخرا للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي ينص على تقديم مجلس الأمن للمساعدة المناسبة في حالة تعرض دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم الانتشار الى اعتداء بالأسلحة النووية أو الى تهديد باستعمالها، وأحاط علما بالبيانات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات السلبية.

٣٨ - وفيما يتعلق بنزع السلاح في مجال أصناف أسلحة الدمار الشامل الأخرى، قال ممثل الاتحاد الروسي إن بلده كان من أوائل من وقعوا على اتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية،

وهو يعد تشريعات للوفاء بالتزاماته في هذا الشأن. وهو يؤيد أيضا الجهود الرامية الى تعزيز نظام إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية - البيولوجية - والتكسنية و تدمير تلك الأسلحة، وينوي العمل على الوصول خلال المفاوضات المتعددة الأطراف القادمة الى اتفاق بشأن آلية للتحقق.

٣٩ - وقد أتخذت مؤخرا خطوات هامة للحد من الأسلحة التقليدية ومن القوات المسلحة في أوروبا.

٤٠ - لقد أمتثل الاتحاد الروسي، مثلما فعل الاتحاد السوفياتي السابق، امتثالا تاما لالتزاماته بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار. أما فيما يتعلق بالمادة الثانية فإن الدول المستقلة حديثا والتي كانت جزءا من الاتحاد السوفياتي السابق اتخذت قرارات جماعية ترمي الى منع انتشار أسلحة الإتحاد السوفياتي النووية، وأنشئت آلية قانونية دولية لنقل تلك الأسلحة الى الإتحاد الروسي وتدمير معظمها. ولايزال الاتحاد الروسي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية في أقليم الاتحاد السوفياتي السابق، في حين انضمت أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان الى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وهي تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٤١ - وفيما يتعلق بالمادة السابعة، قال المتكلم إن الاتحاد الروسي لايزال يدعو الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وافريقيا وجنوبي آسيا وغيرها من المناطق، كوسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وانه طرف في البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدة تلاتيلولكو واتفاقية اعتبار جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا). وأعرب ممثل الاتحاد الروسي في ختام كلامة عن أمل وفده في أن يتضمن تقرير اللجنة تأييد انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٤٢ - **السيد فورسيث** (نيوزيلندا): قال إن التاريخ الحديث يؤكد ان خطر انتشار الأسلحة النووية يبلغ أشده في المناطق التي يسودها عادة التوتر وعدم الاستقرار وعدم التعاون. ولذلك فإنه ينبغي للمؤتمر أن يسعى قبل كل شيء الى تعزيز مناخ الأمن الذي يسمح بنزع السلاح النووي، وأن يؤكد دون تحفظ التزامه بمعايير عدم الانتشار ونزع السلاح الواردة في الاتفاقية. ولايمكن تحقيق هدف تخليص العالم من الأسلحة النووية طالما بقيت بعض الدول ذات القدرات النووية المتقدمة خارج اطار الاتفاقية ونظامها الوقائي. وينبغي للمؤتمر أن يرحب بحرارة بالدول التي انضمت مؤخرا الى الاتفاقية وأن يعرب عن عزمه على كفالة تطبيقها تطبيقا شاملا. إن الإمتثال الكامل للمادتين الأولى والثانية جانب أساسي في منع انتشار الأسلحة النووية. وقد تضرر سجل الإمتثال للمادة الثانية بأعمال قامت بها دولتان طرفان في المعاهدة هما العراق وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وينبغي لكل من الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية أن تجدد التزامها واحترامها الكاملين لتلك المادتين.

٤٣ - وينبغي أن يكون هدف اللجنة من استعراض الامتثال للمادة السادسة هو تعزيز الإتجاه الذي حدث خلال السنوات الخمس الماضية نحو نزع السلاح النووي، وتقديم توصيات محددة للمستقبل. وينبغي لتلك التوصيات أن تتضمن الدعوة الى اجراء مفاوضات في أسرع وقت ممكن بهدف وضع اتفاقية للحظر الشامل للتجارب النووية. وسوف يكون التزام جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية باحترام الوقف الاختياري للتجارب النووية وقفا غير منقطع دليلا محمودا عن جديتها في هذا المجال. وينبغي للدول الأطراف أن تحث مؤتمر نزع السلاح أيضا على الشروع في مفاوضات لوضع اتفاقية تحظر انتاج المواد الإنشطارية لإغراض انتاج الأسلحة. وينبغي للدول الأطراف أيضا أن تناقش تدابير للتحقق تضع حدا نهائيا للإنتشار العمودي، وذلك بوقف التحسين

النوعي، وتطوير أنظمة الأسلحة النووية، وانتاج جميع أنواع السلاح النووي ووسائل إيصالها. وينبغي للمؤتمر أن يشجع كذلك مواصلة التخفيض من الترسانات النووية للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

٤٤ - والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة تشدد منذ وقت طويل على حقها في ترتيبات دولية فعالة تحميها من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها، في انتظار القضاء على تلك الأسلحة. وفي حين أن بعض الدول تلقت تلك الضمانات عن طريق اقامة مناطق اقليمية خالية من الأسلحة النووية، فإنه ينبغي للمؤتمر أن ينظر في التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها في اطار متعدد الأطراف مثل مؤتمر نزع السلاح بغية تعزيز الضمانات الأمنية المقدمة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي قدمت التزامات قوية بعدم الانتشار.

٤٥ - السيد إيريرا (فرنسا): عدّد التدابير العديدة التي اتخذتها فرنسا للتخفيض من قواتها النووية وتقليص برامج أسلحتها النووية، وقال إن رئيس فرنسا قدم في عام ١٩٩٤، في اطار تعزيز الشفافية، سردا كاملا لجميع القوات النووية الفرنسية. كما قدمت فرنسا مؤخرا الى البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية إيجابية وسلبية بصياغية منسقة بين أربع من بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

٤٦ - والآن وقد انتهى سباق التسلح النووي، تأمل فرنسا أن تُطبَّق المعاهدة الإولى لتخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحد منها (ستارت ١) تطبيقا كاملا. والمفاوضات بشأن حظر التجارب النووية حظرا شاملا في تقدم، ومن المؤمل ابرام المعاهدة دون تأخير. وترحب فرنسا بالقرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح بشأن التفاوض حول اتفاقية تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض انتاج الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة، وهي تحث على الشروع فورا في المفاوضات. وقد أعادت كل من فرنسا والولايات المتحدة والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة منذ حين تأكيد التزامها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بغية وضع تدابير فعالة في مجال نزع السلاح النووي.

٤٧ - أما فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح الأخرى، فإن فرنسا ستسعى الى تعزيز التصديق الشامل على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ووضع نظام للتحقق من احترام اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وتعزيز الحظر على الألغام المضادة للأشخاص، والمساعدة على اقامة نظام اقليمي للحد من الأسلحة.

٤٨ - وتعزيز نظام عدم الانتشار - لاسيما تمديد اتفاقية عدم الانتشار الى أجل غير مسمى - عنصر أساسي في مواصلة عملية نزع السلاح العام.

٤٩ - السيد كيم (جمهورية كوريا): قال إن وفده يؤيد تمديد اتفاقية عدم الانتشار الى أجل غير مسمى ومواصلة الجهود الرامية الى القضاء على التمييز ومعالجة أوجه القصور في نظام عدم الانتشار. وينبغي تكثيف السعي الى وضع معايير دولية تعتبر استحداث وحيازة الأسلحة النووية مهما كانت الظروف أمرا غير مشروع، وذلك بغية تحقيق عدم الانتشار. وستواصل جمهورية كوريا الاشتراك في الحملة الدبلوماسية لتحقيق عدم الانتشار النووي على المستويين الاقليمي والعالمي.

٥٠ - لقد مثّلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خلال الخمس والعشرين سنة الماضية أساسا متينا يُعتمد عليه في منع الانتشار النووي، وكانت الرادع القانوني والسياسي الأول الذي منع انتشار الأسلحة النووية. ولكي تتعزز الصورة الايجابية العالمية للمعاهدة التي انضم اليها أكثر من ١٧٠ بلدا، من المهم أن يقوم

كل من الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية بجهود متضافرة وعلى أساس غير تمييزي للوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٥١ - ويمكن إيجاد حلول للقلق المشروع الذي أعربت عنه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن الجوانب التمييزية في المعاهدة متى تحقق هدف نزع السلاح النووي الكامل باشتراك كامل من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومن ألح المهام التي تنتظر الدول الحائزة للأسلحة النووية المبادرة بتخفيض الأهمية السياسية والعسكرية لأسلحتها النووية بحيث لاتسعى أي من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى استحداثها.

٥٢ - والجهود الثنائية التي تبذلها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لنزع السلاح النووي دليل آخر على التقدم المحرز نحو نزع السلاح النووي. ومن شأن التعجيل بالتصديق على معاهدة ستارت ٢ أن يسمح بتحقيق تقدم تاريخي بحلول عام ٢٠٠٣. والى جانب تلك الجهود الثنائية، ينبغي بذل جهود متعددة الأطراف لتحقيق نزع السلاح النووي الكامل العام. وقال المتكلم إن وفده أحاط علما بارتياح بالتقدم الملموس الذي تحقق مؤخرا في المفاوضات الجارية بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية حظرا شاملا، وهو تقدم قد يسهم في نجاح تمديد اتفاقية عدم الانتشار. وينبغي الانتهاء في أقرب وقت ممكن من المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب، باشتراك كامل من جميع الدول المعنية.

٥٣ - وقد كان توافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح على اعتماد ولاية لإنشاء لجنة مخصصة للنظر في مسألة انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة تقدما حقيقيا نحو تعزيز نظام عدم الانتشار. ووفد جمهورية كوريا يتطلع الى انشاء تلك الهيئة وتشغيلها قريبا.

٥٤ - وأسهم اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) بشأن الضمانات الأمنية في تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى. وقال المتكلم إن وفده أحاط بارتياح بالمبادرة الجماعية التي اتخذتها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بمسألة الضمانات الأمنية الشاملة الإيجابية والسلبية. وقد كان ذلك خطوة هامة في اتجاه تحقيق تمديد الاتفاقية وتعزيز نظام عدم الانتشار.

٥٥ - السيد دومور (هولندا): شدد على الحاجة الى معالجة المواد الإنشطارية الناتجة عن تفكيك الرؤوس النووية معالجة سليمة. وقال إن تلك العملية مكلفة وتستغرق وقتا طويلا وينبغي القيام بها بشكل سليم بيئيا. وقد تبرعت حكومة هولندا مؤخرا بمليون دولار لمشروع من هذا النوع في أوكرانيا.

٥٦ - وشدد المتكلم أيضا على أهيمة قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وقال إنه يمثل خطوة هامة في مجال الضمانات الأمنية بشموله ضمانات أمنية ايجابية وسلبية في نفس الوقت.

٥٧ - ورحب بالاتفاق الذي توصل اليه مؤتمر نزع السلاح بشأن الشروع في مفاوضات حول حظر انتاج المواد الانشطارية لإنتاج الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة، وذلك بانشاء لجنة مخصصة لذلك.

٥٨ - وقال إن وفده يؤيد تماما المفاوضات الجارية حاليا في اطار مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وقد أحرز المؤتمر في دورة عام ١٩٩٤ تقدما هاما بصياغة مشروع اتفاقية حظر

التجارب النووية. وفيما يتعلق بالتحقق، أُنجزت أعمال كثيرة في اعداد نظام دولي يرصد انفجارات ما قد يجري من تجارب نووية ويمثل نواة نظام التحقق. وفي هذا المجال يكتسي الإتفاق الحاصل في نهاية عام ١٩٩٤ بشأن تقنيات الرصد أهمية كبيرة.

٥٩ - وتقوم المفاوضات بشأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على تلك الأسس، وأنجزت أعمال هامة أخرى في مجال التحقق لاسيما التفتيش في الموقع. وأُنجز فتح كبير فيما يتصل بنطاق المعاهدة، إذ اتضحت الصورة كثيرا الآن فيما يتصل بما ستحظره المعاهدة. ويبدو أن هناك توافقا للآراء على أنه ينبغي لمعاهدة الحظر الشامل أن تكون غير محدودة المدة، وهو مثال ينبغي لمؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ أن يتبعه.

٦٠ - السيد وستدال (كندا): قال إنه رغم عدم التوصل الى نزع السلاح النووي تماما ورغم ان بعض الدول لم توقع بعد على الاتفاقية، بل ان بعض الدول الأطراف انتهكت الاتفاقية، فإن المواد الأولى والثانية والسادسة أسهمت في حماية المجتمع الدولي. وقد غيَّرت المعاهدة المواقف من الأسلحة النووية تغييرا عميقا، فشهَّرت بها ونزعت عنها مشروعيتها. وعندما بدأت صياغة المعاهدة كان البعض متخوفا من تزايد عدد الدول الحائزة للأسحلة النووية بحلول نهاية القرن الى ٢٠ أو ٣٠ دولة. يُضاف الى ذلك أن جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أعضاء في المعاهدة، وأكدت ضماناتها الأمنية، وهي تسعى الى وضع حد لتجاربها النووية. وقد وافقت جميعها على الشروع في مفاوضات لوقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض انتاج الأسلحة. وللمعاهدة حاليا ١٧٨ دولة طرف، وهو رقم يبعث حقا على التفاؤل.

٦١ - وشروط نزع السلاح النووي الكامل تتجاوز ما يمكن أن يطمح اليه العالم حاليا ولاتتحقق إلا بإقامة مؤسسات سياسية ووضع قوانين أنجع مما هو موجود حاليا. بيد أن المجتمع الدولي يحتاج بكل تأكيد الى تشرب قيم التعاطف والتعقل والى الاقتناع بشرف قبول الحلول التوافقية في حل المنازعات بالوسائل السلمية. وفي الأثناء، ينبغي التخفيض من العدد الهائل للأسلاحة النووية وغمد ما تبقى منها ومراقبته عن كثب. ومن الواضح أن الخطوة الأولى لتحقيق ذلك هو جعل المعاهدة دائمة وتجسيد ما تتضمنه من وعود. وذلك يعني حظرا شاملا للتجارب النووية وتخفيض انتاج المواد الانشطارية لأغراض انتاج الاسلحة وابرام معاهدات لتنفيذ معاهدتي ستارت ١ و٢، وأيضا الزيادة من عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية وشمولية الإنضمام الى المعاهدة.

٦٢ - ورغم استمرار الحوادث المرعبة في العالم، من البوسنة الى بوروندي الى غيرهما من مناطق العالم، ينبغي للمجتمعي الدولي أن يغتنم الحالة الراهنة في العالم حيث لاتوجد منازعات أو خلافات بين القوتين العظميين في العالم. وكندا تدعو الى احترام مبدئي الدوام والمساءلة: الدوام لأنه لاتوجد على ما يبدو ظروف تبرر "فقدان المعاهدة"؛ والمساءلة لأن تحقيق الوعود العميقة التي تتضمنها المعاهدة يتطلب اليقظة والعمل الجدي. ولذلك يتعين مساءلة حكومات الدول الأطراف فيما يتعلق باحترامها لقيم المعاهدة ووفائها بالتزاماتها.

٦٣ - السيد نياغو (رومانيا): شدد على التزامات كل من الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية بالإمتثال لتعهداتها بمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية والسعي الى نزع السلاح النووي. وقد كانت المعاهدة حاجزا قويا أمام انتشار الأسلحة النووية، رغم طول سباق التسلح. وينبغي للوثيقة الختامية لهذا المؤتمر أن تتضمن دعوة جميع الدول الى الانضمام الى المعاهدة. واستنادا الى التقدم الذي تحقق

خلال السنوات الأخيرة، بما في ذلك معاهدتي تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحد منها (ستارت ١ و ٢) ومعاهدتي تخفيض القوات النووية المتوسطة المدى، ينبغي لوثيقة المؤتمر الختامية أن تؤيد السعي الى زيادة تخفيض الأسلحة النووية بغية الوصول الى نزع السلاح. ونظرا للدور الهام الذي تقوم به معاهدة عدم الانتشار، فإن رومانيا تؤيد تمديدها دون شروط والى أجل غير مسمى.

٦٤ - وقد أسهمت رومانيا، بقدر ما تسمح به قدراتها، في تهيئة البيئة السياسية التي يسّرت تحقيق الانجازات المشهودة المذكورة أعلاه، وفي عملية نزع السلاح. وقد بدأت رومانيا إضفاء الطابع الديمقراطي والاندماج في الهيكل الديمقراطي الأوروبي والعالمي. وأسهمت أيضا مباشرة في ابرام معاهدة تخفيض القوات النووية المتوسطة المدى، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، واتفاقات عالمية أخرى. وتسهم رومانيا أيضا في المفاوضات بشأن اتفاقية للحظر الشامل للتجارب النووية، وهي عملية هامة جدا ينبغي أن ذكرها وتشجيعها في وثيقة هذا المؤتمر الختامية.

٦٥ - ومن التطورات الهامة الأخرى، الإتفاق الذي توصل اليه مؤتمر نزع السلاح لإنشاء لجنة تفاوض بشأن وقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض التفجيرية. وينبغي لوثيقة هذا المؤتمر الختامية أن تشجع أيضا هذه الجهود.

٦٦ - وترحب رومانيا بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وبالضمانات الأمنية التي قدمتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. بيد أن القرار لم يكن تماما في مستوى تطلعات العديد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وينبغي مواصلة دراسة مسألة الضمانات في مؤتمر نزع السلاح. وينبغي أيضا ذكر ذلك الهدف في وثيقة هذا المؤتمر الختامية.

٦٧ - السيد هويلر (جنوب افريقيا): لفت الانتباه الى البيان الذي أدلى به مؤخرا وزير خارجية جنوب افريقيا في الجلسة العامة الرابعة للمؤتمر (NPT/CONF.1995/SR.4). وقال إنه يود أن يجدد مقترحات وزير خارجية بلده بشأن اعتماد مجموعة من المبادئ لمنع الانتشار ونزع السلاح النوويين، وانشاء لجنة لدراسة عملية الاستعراض وتقديم توصيات ملموسة عن سبل تحسين وتعزيز آلية الاستعراض. وقد اقترح وزير خارجيته أيضا بعض المسائل المحددة التي تنظر فيها اللجنة المقترحة (NPT/CONF.1995/SR.4، الفقرة ٩).

٦٨ - وترى جنوب افريقيا أن الأحكام المتعلقة بنزع السلاح الواردة في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار أساسية لتطبيق المعاهدة. والضمانات الأمنية عنصر أساسي أيضا في المعاهدة؛ وفي هذا المجال ترحب حكومة جنوب افريقيا بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). بيد أنها لاتزال مقتنعة بأن أنجع طريق لتناول هذه المسألة هي التفاوض بشأن اتفاق دولي يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٦٩ - وقد أعربت جنوب افريقيا خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة عن تأييدها لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تمثل بعدا أمنيا اضافيا لما توفره المعاهدة. ونزع السلاح النووي الكامل هو أساس الأمن الدولي والاقليمي. وجنوب افريقيا تفهم الآن أن المعاهدة توفر أمنا أكثر مما كانت توفره الأسلحة النووية التي دمرتها.

٧٠ - السيد غارسيا (كولومبيا): قال إن حكومته تأمل أن يتوصل كل من المؤتمر واللجنة الى بعض الاتفاقات الأساسية على أساس توافق الآراء. وتؤيد كولومبيا بقوة القضاء على جميع الأسلحة النووية وجميع أسلحة

الدمار الشامل، كما يشهد على ذلك انضمامها الى معاهدة أنتاركتيكيا، ومعاهدة تلاتيلولكو، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونظرا للدور الأساسي الذي تقوم به معاهدة عدم الانتشار في الجهود العالمية لمنع انتشار الأسلحة النووية فإن وفده يؤيد تمديدها. وينبغي لقرار تمديد المعاهدة أن يعززها وأن يتضمن التأكيد على وجوب الامتثال التام للأغراض الواردة في الديباجة وفي المعاهدة ككل.

٧١ - ويرى وفد كولومبيا أنه من المعقول الآن توقع المزيد من تخفيض الأسلحة النووية، وهو يأمل أن تكون الدول الحائزة للأسلحة النووية مستعدة للسعي الى القضاء تماما على تلك الأسلحة. بيد أنه رغم التقدم المحرز، فإن عدد الأسلحة النووية المطلق الموجود حاليا يفوق ما كان موجودا عند التوقيع على اتفاقية عدم الانتشار. وما ينبغي لعملية الاستعراض أن تقتصر على وضع قائمة بالانجازات أو أوجه القصور؛ بل عليها أن تضع أساسا لخطة عمل ذات اطار زمني محدد لازالة الأسلحة النووية تماما.

٧٢ - وقال المتكلم إن وفده يولي أهمية خاصة للمسائل التالية: وقف سباق التسلح فورا، بغية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة؛ فرض حظر شامل على التجارب النووية؛ توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية لصك ملزم قانونا يقدم ضمانات أمنية ايجابية وسلبية؛ ابرام معاهدة تحظر انتاج وتكديس المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة؛ انشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وانضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية الى الصكوك المنشئة لتلك المناطق؛ تطبيق معاهدة عدم الانتشار تطبيقا شاملا؛ تقديم ضمانات الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالوصول دون تمييز الى التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية. تعزيز نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ليشمل أنشطة جميع الدول الأطراف في المعاهدة.

٧٣ - السيد مرادي (إيران): قال إن اللجنة بحاجة الى الموازنة في مناقشتها بين التأمل في نشاطها السابق والتخطيط لانشطتها المقبلة وذلك لتحديد ماينبغي اتخاذه من تدابير محددة تحسّن سير المعاهدة وتكفل أن أي تمديد لها يخدم تحقيق أغراضها وأحكامها في أقرب وقت ممكن. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تعيد تأكيد التزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية والفقرات الثلاث الأولى من ديباجة المعاهدة. وفي ضوء الحالات التي ذُكر أنها انطوت على انتهاك للمادتين الأولى والثانية، ينبغي للجنة أن تلاحظ بقلق أن التعاون الجاري فيما يتعلق بنقل المواد والتكنولوجيات فيما بين البلدان الحائزة للأسلحة النووية من جهة، وبين تلك البلدان وبلدان ليست اطرافا في المعاهدة من جهة أخرى، يتعارض مع أهداف المعاهدة.

٧٤ - والوفاء بأهداف المادة السادسة يحتاج الى عمل طويل، فالترسانات النووية تجاوزت حاليا مستواها في عام ١٩٨٦، عام توقيع المعاهدة. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم ببرنامج عمل يرمي الى القضاء الكامل على الأسلحة النووية خلال اطار زمني محدد.

٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة السابعة، يود الوفد الايراني أن تؤكد اللجنة من جديد أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتوسيع النطاق الجغرافي للمناطق القائمة. وينبغي للجنة أن تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاحترام الكامل وغير المشروط لجميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، والالتزام بعدم القيام بأي فعل يعرض للخطر مركزها ذلك.

٧٦ - ويأمل الوفد أيضا أن تشدد اللجنة على أهمية الضمانات التي تقدمها المعاهدة، وأن تحث جميع الدول، لاسيما الحائزة للأسلحة النووية، على تعزيز التزامها عن طريق صك ملزم قانونا، إما في شكل بروتوكول للمعاهدة أو في شكل صك منفصل.

٧٧ - **السيد إيكوال** (السويد): قال إنه من المشجع رؤية الإتجاه الجديد نحو الحد من الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل. والتقدم الكبير المحرز في مجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وكذلك الخطوات التي أتخذت لوقف سباق التسلح وتخفيض الترسانات النووية الموجودة كلها تطورات مشجعة. وقد قطعت الاعمال الرامية الى وضع معاهدة تحظر اجراء التجارب النووية شوطا لابأس به، وأنشئت لجنة مخصصة لمناقشة وضع معاهدة تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض انتاج الاسلحة. وكانت الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي كمّلتها الضمانات الإيجابية الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) خطوات أخرى في الاتجاه الصحيح. يضاف الى ذلك أن المعاهدة التي يبلغ عدد أطرافها حاليا ١٧٨ دولة تقارب الشمول.

٧٨ - وينبغي أن تنعكس جميع هذه التطورات كما ينبغي في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر. بيد أن الهدف سيبقى تحرير العالم تماما من الأسلحة النووية. وينبغي القيام بخطوات أخرى؛ إذ يجب أن تؤكد الدول الحائزة للأسلحة النووية من جديد التزامها بالقضاء على الترسانات النووية، احتراما لروح ديباجة المعاهدة. وتطبيقا للمادة السادسة من المعاهدة، يجب اجراء مفاوضات أخرى بحسن نية بشأن تدابير نزع السلاح النووي. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضع أيضا جدولا زمنيا محددا لتنفيذ تلك التدابير.

٧٩ - ومن المؤمل، في الأجل القصير، أن تُبرم بحلول نهاية عام ١٩٩٥ معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وقال المتكلم إن وفده يتطلع أيضا الى التعجيل ببداية المفاوضات بشأن معاهدة لوقف انتاج المواد الانشطارية. وينبغي لتلك المفاوضات أن تتناول انتاج تلك المواد في المستقبل وأيضا الكميات الموجودة منها. وينبغي أيضا ابرام معاهدة دولية متعددة الأطراف وملزمة قانونا بشأن الضمانات الأمنية.

٨٠ - وينبغي المحافظة على ظروف مواتية لبذل المزيد من الجهود لتحرير العالم تماما من الأسلحة النووية؛ وما ينبغي أن تكون هناك أية شكوك فيما يتعلق بمستقبل المعاهدة. ولذلك فإن بلده يؤيد تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى. بيد أنه يدعو في الوقت نفسه الى اتخاذ المزيد من الخطوات لتخفيض الترسانات النووية.

٨١ - **السيد لابتسينالك** (بيلاروس): قال إن بلده يمتثل تماما لجميع التزاماته بموجب معاهدة عدم الانتشار. وكدولة خلف لدولة نووية، رفضت بيلاروس تماما امكانية حيازة أسلحة نووية. وأصبحت طرفا في المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، ووقعت مؤخرا اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتفي بيلاروس باخلاص بالتزاماتها بموجب معاهدة عام ١٩٨٧ لتخفيض القوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدة عام ١٩٩١ لتخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحد منها (ستارت ١) وعدد من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولذلك فإن بيلاروس تواصل جهودها لكفالة الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

٨٢ - وادراكا لضخامة خطر الانتشار، تشدد بيلاروس على الحاجة الى اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوربا الوسطى. وترحب بيلاروس بالضمانات الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وبالاعلانات التي أصدرتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من جانب واحد بشأن الضمانات الأمنية السلبية. ويمثل القرار، الى جانب تلك الإعلانات، خطوة هامة نحو وضع صك دولي ملزم قانونا، ويؤكد استعداد الدول الحائزة للأسلحة النووية لسلوك سياسة واحدة ازاء طلبات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

بشأن الضمانات الأمنية والمساعدة في حالة تعرضها لعدوان نووي. واتخاذ مجلس الأمن للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) خطوة جيدة الى الأمام وينبغي أن تتبعها جهود أخرى لتعزيز معاهدة عدم الانتشار.

٨٣ - ونظرا للحاجة الى المزيد من الاستقرار الدولي، ينبغي للمؤتمر أن يسعى الى تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى والى تحقيق عالميتها. وترحب بيلاروس باية خطوات اضافية تتخذ للقضاء على الأسلحة النووية باشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي مستعدة للعمل على التعجيل بابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وللإشتراك بنشاط في جميع مجالات رصد الأسلحة.

٨٤ - ويرى وفد بيلاروس أنه ينبغي للمؤتمر أن يخلق مناخا أخلاقيا جديدا في العالم يعتبر أي سعي الى حيازة السلاح النووي منافيا لمصالح أغلبية الدول وبالتالي أمرا غير مقبول اطلاقا. وسيتعزز ذلك الشعور كثيرا اذا ماتعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قويا بتكثيف جهودها للإمتثال لإلتزاماتها بموجب المعاهدة والقيام بتدابير اضافية لنزع السلاح.

٨٥ - السيد شا زوكانغ (الصين): قال إن الصين تمتثل منذ انضمامها الى معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٢ امتثالا تاما لأحكام المعاهدة. وقد وفت بامأنة بالتزاماتها فيما يتعلق بمنع الانتشار بموجب المعاهدة وسلكت سياسية عدم تأييد انتشار الأسلحة النووية أو تشجيعه أو المساهمة فيه أو مساعدة بلدان أخرى على صنع تلك الأسلحة.

٨٦ - بيد أنه ينبغي في الوقت نفسه مراعاة حقوق الدول ومصالحها ومطالبها، لاسيما البلدان النامية، فيما يتعلق باستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية. وليس من المقبول اطلاقا اعتماد معايير مزدوجة أو القيام، بحجة منع انتشار الأسلحة النووية، بوضع عوائق أو عراقيل أمام استعمال البلدان النامية للطاقة النووية للأغراض السلمية.

٨٧ - وعدم الانتشار ليس غاية في حد ذاته، بل خطوة وسيطة في اتجاه الهدف النهائي المتمثل في حظر الأسلحة النووية حظرا كاملا. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم في اقرب وقت ممكن بالتفاوض وابرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية تتعهد فيها بتدمير جميع الأسلحة النووية في ظل مراقبة دولية فعالة.

٨٨ - ولم تخلّ الصين أبدا بالتزاماتها فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وتعهدت من جانب واحد بعدة التزامات لم تتعهد بها أي دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية، وهو التعهد بعدم البدء باستعمال السلاح النووي، كما تعهدت تعهدا غير مشروط بعدم استعمال السلاح النووي ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية، أو منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٨٩ - والصين لاتؤيد سياسة الردع النووي، والأسلحة النووية التي صنعتها معدة للدفاع فقط. وهي تدعو دائما الى حظر الأسلحة النووية حظرا كاملا وتدميرها، ولم تشترك أبدا في سباق التسلح النووي. وقد التزمت في صنع أسلحتها النووية بالتعقل الى أبعد الحدود وأبقت على ترسانتها النووية في أدنى حد ممكن. واتسمت التجارب النووية التي أجرتها أيضا بالتعقل. وأجرت من التجارب النووية أقل من أي دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية. يضاف الى ذلك أن الصين لم تشترك في سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

٩٠ - واشتركت الصين بنشاط في المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح، وسترحب بابرام معاهدة تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة. وفي هذا المجال وقع

وزيرا خارجية الصين والولايات المتحدة الأمريكية بيانا مشتركا لتشجيع ابرام تلك المعاهدة. وترحب الصين بالقرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح مؤخرا لإنشاء لجنة مخصصة لتلك المسألة.

٩١ - وسعيا الى الشروع مفاوضات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ابرام معاهدة للإتفاق على عدم المبادرة باستعمال السلاح النووي، قدمت الصين رسميا مشروع معاهدة الى الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية تقترح فيها أن تبدأ الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جولة أولى من المشاورات في بيجين. وفي إيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أصدر رئيس الصين ورئيس الاتحاد الروسي بيانا مشتركا أكدا فيه من جديد التزام بلديهما بعدم البدء باستعمال السلاح النووي، وأعلن كل من البلدين أنه لن يوجه أسلحته النووية في المستقبل الى البلد الآخر. وقال المتكلم إن وفده يأمل أن يؤدي ذلك الإعلان الى اعلان مشترك بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال السلاح النووي.

٩٢ - وتؤيد الصين القيام على أساس طوعي وعن طريق التشاور لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل. ووقعت الصين البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو والبروتوكولين الاضافيين الثاني والثالث لمعاهدة راروتونغا. وهي ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الافريقية لإنشاء منطقة افريقية خالية من الأسلحة النووية. وتؤيد الصين أيضا دول الشرق الأوسط في جهودها الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٩٣ - وبطلب من أوكرانيا وكازاخستان، أصدرت الصين بيانين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وشباط/فبراير ١٩٩٥ قدمت فيهما لهما ضمانات أمنية. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أصدرت الصين بيانا أكدت فيه من جديد ضماناتها الأمنية السلبية الى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتعهدت بتقديم ضمانات أمنية ايجابية الى تلك الدول.

٩٤ - السيد إرناندير (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين، وهي بلد يصنع ويصدر التكنولوجيا والمواد النووية، أنضمت مؤخرا الى معاهدة عدم الانتشار، وهي تؤكد من جديد التزامها بالامتثال للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، وتشجع جميع الدول الأطراف في المعاهدة على ذلك الامتثال. وتعتقد الأرجنتين اعتقادا راسخا أن تعزيز نظام الضمانات وتطبيق نظم مراقبة الصادرات تطبيقا كاملا سوف يساعد على كفالة الامتثال لتلك الأحكام. وتمثل تلك المراقبة ضمانا لابد منه عند وجود القدرات النووية بهدف تعزيز الاستعمالات السلمية للطاقة النووية وتمكين البلدان من تصدير المواد النووية بشكل مسؤول وآمن وشفاف.

٩٥ - وقد جدت عدة تطورات هامة منذ مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٠. فقد اتخذت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي تدابير جدية لإنهاء سباق التسلح النووي وتشجيع نزع السلاح النووي. وأبرم البلدان معاهدتين لتخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحد منها (ستارت ١ و ٢)، وهما يقومان حاليا بتدمير حوالي ٢٠٠٠ سلاح نووي سنويا. وقد شجعت تلك التدابير بقية الدول الحائزة للأسلحة النووية على التفكير في اتخاذ خطوات مماثلة.

٩٦ - والمناخ الدولي المواتي السائد حاليا يسمح بالشروع في مفاوضات بشأن ابرام معاهدة لفرض حظر شامل للتجارب النووية. وقد قاربت صياغة مشروع المعاهدة الانتهاء، والوفد الأرجنتيني يرحب بالاعلان الذي أصدرته مؤخرا الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية عن اعتزامها اجراء مفاوضات مكثفة بغية ابرام المعاهدة دون تأخير.

٩٧ - ومن التطورات الهامة الأخرى الإتفاق على انشاء لجنة تفاوض بشأن وقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض التفجيرية. وقال المتكلم إن وفده يرحب بقرار حكومة الولايات المتحدة أن تشمل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواد انشطارية اضافية تنتجها الولايات المتحدة أو تنتج عن عملية نزع السلاح. ويرحب الوفد أيضا بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي أيدت فيه الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الضمانات الأمنية السلبية والايجابية المقدمة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في المعاهدة.

٩٨ - وقال المتكلم إن وفده مقتنع بضرورة تمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى. وستصبح المعاهدة في حالة تمديديها أساسا لعملية نزع سلاح جديدة وسوف تزيد من الانفراج الدولي؛ وسيعزز ذلك القيمة الاخلاقية لقرار البلدان، مثل الأرجنتين، التي تتخلى عن فكرة استحداث السلاح النووي رقم قدرتها على ذلك.

٩٩ - **السيد تاداكا** (اليابان): قال إن التقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي منذ سريان معاهدة عدم الانتشار منذ ٢٥ سنة لم يكن بالقدر الذي كانت تأمله اليابان؛ فترسانات الدول الحائزة للأسلحة النووية في عام ١٩٩٥ أكبر مما كانت عليه في عام ١٩٧٠. بيد أن ابرام معاهدتي ستارت ١ و٢ بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق أمر مشجع. وقد أعلن رئيس الولايات المتحدة أيضا أن الولايات المتحدة ستسحب من تراسانتها ٢٠٠ طن من المواد الانشطارية المعدة لانتاج الأسلحة النووية، وأشار الى تخفيضات تتجاوز ما تنص عليه معاهدة ستارت ٢. ويأمل وفد اليابان أن تصدّق كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على معاهدة ستارت ٢ في أقرب وقت ممكن، وأن يواصلا جهودهما للتخفيض من الترسانات النووية وازالتها آخر الأمر، واعطاء المثل بذلك الى بقية الدول الحائزة للأسلحة النووية.

١٠٠ - وقال المتكلم إن وفده يرحب باعلان دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية، على الأقل، استعدادها لتخفيض أسلحتها النووية. والولايات المتحدة والاتحاد الروسي يواصلان جهودهما لنزع السلاح، وقد حان الوقت لتتخذ الدول الثلاث الأخرى الحائزة للأسلحة النووية خطوات أكثر جدية نحو تخفيض ترساناتها النووية.

١٠١ - والتقدم الكبير المحرز في مؤتمر نزع السلاح بشأن المفاوضات الرامية الى ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية هو أيضا تقدم مشجع. وينبغي ابرام معاهدة الحظر في أقرب وقت ممكن. وتقدّر اليابان أيضا استمرار أربع بلدان حائزة للأسلحة النووية وقف التجارب النووية وتأمل أن تنضم الصين في المستقبل القريب الى ذلك الوقف الاختياري.

١٠٢ - ويرحب وفد اليابان بالقرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح لإنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن ابرام معاهدة لوقف انتاج المواد الإنشطارية، وهو يأمل أن تبدأ تلك المفاوضات في أقرب وقت ممكن. ويقدّر الوفد أيضا اعلان الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة خلال مؤتمر نزع السلاح اعتزامها تنفيذ أحكام معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك المادة السادسة، وكذلك قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) بشأن الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة السابعة من المعاهدة، قال المتكلم إن وفده يولي أهمية كبيرة الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تكمّل معاهدة عدم الانتشار، بشرط أن تأخذ تلك المناطق في الاعتبار الظروف المحلية. وقد تعززت المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة تلاتيلولكو بانضمام الأرجنتين والبرازيل وشيلي الى المعاهدة في عام ١٩٩٤. وقال المتكلم إن وفده يثني أيضا على الجهود الرامية الى صياغة مشروع معاهدة بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا.

١٠٤ - وأحسن طريقة لتحقيق نزع السلاح النووي، وهو هدف مشترك للمجتمع الدولي، هو تمديد معاهدة عدم الانتشار الى أجل غير مسمى. والوفد الياباني يدعو جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وفقا لمادتها السادسة، الى تكثيف جهودها بغية تحقيق نزع السلاح النووي لكي تعيش اجيال المستقبل في عالم آمن خال من الأسلحة النووية.

١٠٥ - **السيد فواتحية** (الجزائر): قال إن النظر في أداء معاهدة عدم الانتشار خلال الـ ٢٥ سنة الأخيرة يسمح بتقييم دقيق وواقعي لما حققه نظام المعاهدة، بغية تمديد المعاهدة، وتحسين مصداقيتها، وتحقيق شمولها آخر الأمر. وينبغي الاّ ننسى النظم التي تحكم أصنافا أخرى من اسلحة الدمار الشامل، لأن الهدف النهائي هو تخليص العالم من تلك الأسلحة.

١٠٦ - وما ينبغي لعدم تحقيق أهداف المعاهدة تحقيقا كاملا أن يمنع المجتمع الدولي من اتخاذ نهج ايجابي فيما يتعلق بمستقبل المعاهدة. فقد حدثت تخفيضات كبيرة في ترسانات الدول الحائزة للأسلحة النووية؛ وهي تخفيضات محمودة ولكن الترسانات المتبقية لاتزال أكبر مما ينبغي، ويجب أن تواصل تلك الدول جهودها لاجراء تخفيضات اضافية وحظر تلك الأسلحة تماما في نهاية الأمر، مثلما حدث للأسلحة الكيميائية.

١٠٧ - ومن المؤمل أن تنجح قريبا المفاوضات الجارية بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، كما أن الأمر يتطلب على غاية الاستعجال نهجا متكاملا في تناول مسألة المواد الانشطارية. وينبغي أيضا ادراج الضمانات الأمنية التي تطلبها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في صك ملزم قانونا لايسمح باستثناءات أو باختلاف في التفسير. وتعزيز مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية جانب حيوي في أمن جميع مناطق العالم؛ ومن المؤمل في هذا المجال إيلاء اهتمام خاص الى حالتي افريقيا والشرق الأوسط. وما ينبغي تطبيق أحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق فقط، وإنما على المنطقة بأكملها.

١٠٨ - وقال المتكلم إن وفده يأمل أن تُمدَّد الاتفاقية وأن تُعزَّز؛ فحكومة الجزائر تعتقد دائما أن نزع السلاح النووي يكفل أمن العالم أكثر مما يكفله استمرار حيازة الأسلحة النووية.

١٠٩ - **السيد ثان** (ميانمار): قال إن وفده سوف يرحب بتجديد الدول الأطراف لإلتزامها بالامتثال الكامل للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة. وتوجد حاجة ملحة لتعزيز نظام التحقق وأحكام الضمانات في المعاهدة.

١١٠ - ورغم حدوث عدد مشجع من التخفيضات في الأسلحة، من جانب واحد ومن جانبين، فإن الكثير ينتظر الانجاز. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم للمجتمع الدولي التزاما قويا وعلنيا بالزيادة من تخفيض ترساناتها وباتخاذ تدابير تؤدي الى نزع السلاح النووي الكامل. وقال المتكلم إنه يوافق متكلمين سبقوه في الحديث عن أهمية المناطق الخالية من الأسلحة والضمانات الأمنية، ومطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في هذين المجالين لها مايبررها. وقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) خطوة هامة لكنها لاتكفي لتلبية تطلعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وارضاء طلباتها، لأنه لم يضع معايير قانونية دولية تجعل استعمال تلك الأسلحة ضد تلك الدول أمرا غير مشروع؛ ولذلك فهو ليس سوى اجراء مؤقت. وفي مؤتمر نزع السلاح، قدم مؤخرا عدد من الدول، منها ميانمار، مشروع بروتوكول لمعاهدة عدم الانتشار بشأن موضوع الضمانات الأمنية. ويمكن للمشروع أن يكون أساسا لوضع صك قانوني دولي.

١١١ - وينبغي للوثيقة الختامية أن تتضمن التزامات قوية علنية بتحقيق التدابير المذكورة آنفا، وأن تعكس أهمية تحقيق هدف الشمول. ويجب حظر استعمال الأسلحة النووية نهائيا.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٢٠

NPT/CONF.1995/MC.I/SR.3

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ايبواه (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة: (البند ١٦ من جدول الأعمال)

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة

١ - الرئيس : قال إنه يأمل أن يكون التقييم الذي بدأته اللجنة للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة وللفقرات الثلاث الأولى من ديباجتها في مستوى تطلعات الدول الأطراف والمجتمع الدولي بأكمله.

٢ - السيد حجايا (الأردن): قال إن الالتزامات بموجب المادتين والفقرات قيد الاستعراض لُبّيت الى حد معقول، رغم وجود بعض الاستثناءات في الحالات التي تتجاوز فيها المسؤولية الدول المصدرة للمواد والتكنولوجيا النووية وتشمل الدول المستوردة لها. وعند استعراض المادتين الأولى والثانية يجب ألاّ يغيب عن الأذهان أن المعاهدة لن تحقق أهدافها إلا إذا كانت شاملة حقا. وما ينبغي إدانة الدول التي انتهكت المعاهدة فقط وإنما أيضا الدول التي تصر على عدم الانضمام اليها. وينبغي اتخاذ خطوات لتشجيع الدول على الإنضمام الى المعاهدة؛ فبإمكان الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلا أن ترفض مساعدة الدول غير الأطراف. وبغية تحقيق أهداف الضمانات الواردة في قراري مجلس الأمن ٢٢٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥) وفي البيانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية يجب وضع ضمانات أمنية دون شروط، ايجابية وسلبية. وأخيرا وبما أنه ليس للمعاهدة آلية تطبيق أداؤها متوقف على الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن، فإنه ينبغي دعم هذين الجهازين دون الكيل بمكيالين.

٣ - وفيما يتعلق بالالتزامات التي تعهدت بها الدول عملا بالمادة السادسة من المعاهدة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من ديباجتها، توقف سباق التسلح بين القوتين العظميين، ولكنه لم يتوقف على الصعيد الاقليمي. وسجل نزع السلاح النووي أيضا تقدما فيما يتعلق بالقوتين العظميين ولكن اكتماله يحتاج الى انجازات كبيرة أخرى. ورغم أن المشاورات بشأن ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ستكون خطوة

هامة نحو نزع السلاح النووي، فما ينبغي اعتبار تلكم المعاهدة خطوة نهائية لأنه من المؤمل أن تتبعها معاهدة تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض انتاج الاسلحة النووية.

٤ - وتعتبر الأردن الشرق الأوسط منطقة في وضع خاص يعطيها الأولية عند النظر في مختلف المسائل. ولاتزال هناك سوى دولة واحدة ذات قدرات نووية ترفض الانضمام الى المعاهدة أو إخضاع منشآتها للتفتيش الدولي. وما ينبغي لهذه الحالة أن تتواصل، لاسيما بالنظر الى الانفراج الذي نتج عن عملية السلام في المنطقة.

٥ - **السيدة مولامولا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إن قرار بلدها الانضمام الى المعاهدة تأثر بالتطورات الايجابية التي جدت في مجال نزع السلاح النووي إثر انتهاء الحرب الباردة؛ وكان الانضمام أيضا علامة عن حسن النية إثر قرار جنوب افريقيا بالتخلي عن مطامحها النووية.

٦ - والمادتان الأولى والثانية والفقرات الأولى إلى الثالثة من الديباجة من السمات البارزة في المعاهدة التي أُنتهكت أكثر مما أُحترمت خلال السنوات الـ ٢٥ لوجود المعاهدة. وشهد المجتمع الدولي انتاكها من جانب نفس الدول التي وقعت المعاهد. وقد وفت جمهورية تنزانيا المتحدة بالتزاماتها التي قبلتها بموجب المعاهدة وهي تشترك بنشاط في السعي الى اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. وهي تأمل أن تكتمل بسرعة المفاوضات بشأن معاهدة جديدة تحظر جميع التجارب النووية. وأعربت المتكلمة عن أملها في أن يضع المؤتمر برنامج عمل وجدولا زمنيا محددا لتحقيق نزع السلاح النووي في المستقبل القريب.

٧ - **الرئيس**: تلا نص المادة الأولى من المعاهدة وقال إنه يود أن يستمع الى آراء الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب تلك المادة.

٨ - **السيد شاينمان** (الولايات المتحدة): قال إن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تؤيد تماما مبدأ معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وأهدافها. وقد أعطت المعاهدة جميع الدول ضمانات بأن الدول المجاورة لاتسعى الى حيازة السلاح النووي. وينبغي الاشارة الى أن المادة الأولى نُفذت حرفيا منذ سريان المعاهدة، وأن أحسن طريقة لكفالة استمرار تنفيذ المعاهدة هو تمديدها الى أجل غير مسمى.

٩ - **السيد وانغ جون** (الصين): قال إن التزام الصين بعدم انتشار الأسلحة النووية، وهو التزام يتضح من بيانات وفده في الجلسات العامة وفي اللجنة وفي تقرير الصين الوطني المقدم الى المؤتمر، لايعود الى عام ١٩٧٢ عندما أنضمت الصين الى المعاهدة وإنما الى أبعد من ذلك أي الى أول يوم كانت للصين فيه تلك الأسلحة. وقد امتثلت الصين تماما لإلتزاماتها. ولم تساعد أو تشجع أو تحث أي دولة أخرى على استحداث أسلحة نووية، وقد أيدت الحظر على اجراء التجارب النووية، وتدمير الأسلحة النووية، وحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتدميرها. وامتثلت الصين لالتزاماتها ليس بموجب المادة الأولى فقط وانما أيضا بموجب المادة السادسة.

١٠ - **السيد بردينيكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن الاتحاد السوفياتي السابق والاتحاد الروسي حاليا، مثلما أشير الى ذلك ذلك في الوثائق التي قدمها بلده وفي البيان أمام المؤتمر، إمتثلا للمادة الأولى من المعاهدة. ويأمل الاتحاد الروسي أن يوافق المؤتمر على ذلك الاستنتاج وأن ينعكس ذلك في التقرير. ويرى الاتحاد الروسي أيضا أنه ينبغي تعزيز المعاهدة، لاسيما أحكام المادتين الأولى والثانية منها. ولعل أحسن طريقة للقيام بذلك اتخاذ المؤتمر لقرار بتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى.

١١ - السيد بيزانسنو (فرنسا): قال إن فرنسا تمتثل تماما للإلتزامات النابعة من المادة الأولى من المعاهدة.

١٢ - السير مايكل وستن (المملكة المتحدة): قال إن موقف المملكة المتحدة واضح وأعرب عنه بشكل مفصل في الوثيقة التي قدمها بلده. إن المملكة المتحدة تحترم بجدية كبيرة التزاماتها بموجب المادة الأولى وتسعى الى الوفاء بها بشكل كامل وفي جميع الأوقات.

١٣ - الرئيس: سأل إن كانت أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تود تأكيد ما قاله المتكلمون السابقون.

١٤ - السيد مارين بوش (المكسيك): قال إنه يود أن يوضح بعض المسائل المتعلقة بالمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، لاسيما مسألة نقل الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية النووية. وليس للمكسيك أية معلومات خاصة عن المسألة وهي تعتمد على المعلومات التي تقدمها مختلف المؤسسات؛ مثل تقرير المنظمة غير الحكومية غرينبيس Greenpeace المعنون "علاقة خاصة: التعاون النووي بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" لشهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي تناول مسألة التعاون النووي بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واستمرار عدم الامتثال لروح المعاهدة وأهدافها. وجاء في التقرير ان الولايات المتحدة نقلت خلال الـ ٣٦ الماضية الى المملكة المتحدة كميات كبيرة جدا من المعلومات التقنية والمواد والمكونات الأساسية لبرنامج الأسلحة النووية للملكة المتحدة، مساهمة بذلك مباشرة في عدم امتثال ذلك البلد للمادة السادسة من المعاهدة. وأورد التقرير أيضا بيانا لمدير مؤسسة ألدرماستن للأسلحة النووية بشأن المساعدة النووية التي قدمتها الولايات المتحدة الى برنامج ترايدنت التابع للملكة المتحدة.

١٥ - وأشار المتكلم أيضا الى وثيقة أعدها مركز الأمن الأوروبي ونزع السلاح والمجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية بعنوان "منظمة حلف شمال الأطلسي وانتشار الأسلحة النووية" وذكر فيه أنه بالرغم من انخفاض عدد الأسلحة النووية المسندة لحلفاء منظمة حلف شمال الأطلسي انخفاضا كبيرا منذ انتهاء الحرب الباردة لايزال هناك عدد من بلدان الحلف لها وحدات نووية وقنابل نووية تابعة للولايات المتحدة لاستعمالها في حالة حرب. ولايُعرف بالضبط عدد تلك الأسلحة، ولكن يُرجح أنها جزء صغير من أكثر من ٣٠٠ قنبلة من طراز B-61 متاحة للقوات الجوية التابعة للولايات المتحدة في أوروبا، ويبدو أنها موجودة في قواعد في ألمانيا وايطاليا وبلجيكا وتركيا والمملكة المتحدة و هولندا واليونان. والأسلحة تحت تصرف القوات الجوية التابعة للولايات المتحدة في أوروبا التي تحتفظ بها امتثالا للمادة المتعلقة بنقل الأسلحة أو الأجهزة النووية في المعاهدة. ولكن عندما يحين وقت استعمالها ستوضع الأسلحة النووية التابعة للولايات المتحدة على متن طائرات تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي يقودها طيارون حلفاء، فينتقل التحكم في الأسلحة بعد أن تقلع الطائرة الى دولة أخرى. وقال المتكلم إنه يود، استنادا الى ما تقدم، الحصول على توضيح بشأن الحالات المذكورة خلال المناقشة لتكون له فكرة واضحة عن معنى المعاهدة ونطاقها.

١٦ - السيد كارم (مصر): قال إنه يعتبر المادة الأولى واضحة، إذ هي تحدد أنه لايجوز نقل الأسلحة أو الأجهزة النووية الى أي متلق، ولكنها غامضة فيما يتعلق بالمفاهيم والمبادئ التي تتضمنها. وأشار الى الأفكار التي قُدمت في مؤتمر سابق بشأن التعهدات التي أعطتها الدول الحائزة للأسلحة النووية وقال أنه يود أن يطرح سؤالين، الأول يتعلق بالقلق العميق ازاء برامج الأسلحة النووية لبعض الدول غير الأطراف في المعاهدة، والثاني بشأن حالة اسرائيل بالتحديد، التي تثير قلق منطقة الشرق الأوسط بأكملها.

١٧ - وذكّر بأن نداء صدر الى جميع الدول لحظر أي نقل للمرافق أو الموارد أو الأجهزة النووية، وحظر نقل المواد المعدة للصناعة النووية لأن ذلك يعزز قدرة البلد المعني النووية ويتعارض مع هدف المعاهدة الرئيسي ومع السلم والأمن الدوليين.

١٨ - **السيد سقيري** (الأردن): قال إن بلده امتثل لإلتزاماته بموجب المادة الأولى، بوصفه دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وقد امتثلت الدول الحائزة للأسلحة النووية، من جهتها بالتزاماتها من حيث المبدأ أو بشكل عام. وتساءل إن كانت تلك الدول قد امتثلت لأحكام المادة الأولى، وإن كانت جميع البلدان ذات القدرات النووية قد امتثلت لجميع التزاماتها فكيف تمكنت البلدان التي انتهكت أحكام الاتفاقية من ذلك. فنقل المواد النووية يتطلب طرفين: مقدِّم ومتلق. ولذلك فليس واضحا ممن حصلت البلدان المتلقية على المواد أو الدراية التقنية أو التكنولوجيا النووية.

١٩ - **السيد التني** (السودان): وافق على ماقاله ممثل الأردن بشأن نقل الأسلحة والأجهزة النووية، وما أعلنته الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتصل بالمادة الأولى. وقال إن الدول الأطراف في المعاهدة، الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية، امتثلت لإلتزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية. بيد أنه توجد أيضا دول غير أطراف في المعاهدة لها قدرات نووية. ولذلك يبدو أن الدول التي انتهكت أحكام المعاهدة هي الدول التي ليست طرفا فيها. وسمح اعتقال جواسيس في السودان بالحصول على معلومات عن الطريقة التي تمكنت بها دول غير أطراف في المعاهدة من نقل القدرة النووية الى اسرائيل. وأشار المتكلم في ختام كلامه الى أن الصين تتبع نفس الاجراء الذي كانت تتبعه خلال الحرب الباردة فيما يتعلق بنقل المواد النووية؛ مما يثير بعض الشكوك بشأن امتثال الصين للمادة الأولى من المعاهدة.

٢٠ - **السيدة غيليل** (ألمانيا): ردّت على التلميح الواضح الذي قام به ممثل المكسيك بأن ألمانيا تلقت أسلحة نووية، وقالت أن ذلك البيان لا أساس له من الصحة. إن اتفاقات منظمة حلف شمال الأطلسي تمتثل تماما لأحكام المعاهدة، ولم يحدث أبدا أي نقل للمواد أو الدراية النووية لأغراض عسكرية، ولم ترد في أي مؤتمر للأطراف شكوى بأن تلك الاتفاقات تتعارض مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها ممثل الأردن، أضافت أنه قد يوجد ما يدعو الى الاعتقاد بأن مواد أو دراية نووية نُقلت لأغراض عسكرية بيد انه يجب دعم تلك الاتهامات ببيانات محددة.

٢١ - **السيد بابادوميتروبولوس** (اليونان): أيد البيان الذي أدلت به ممثلة ألمانيا، وقال إن المسألة المشارة لاعلاقة لها بالمعاهدة، لاسيما بالمادة الأولى منها، لانها لاتتعلق بأي نقل أو اسهام في القدرة النووية لدول غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في المعاهدة. ولذلك فإن اتفاقات منظمة حلف شمال الأطلسي لاتتعارض مع أحكام المعاهدة.

٢٢ - **السيد مرديي** (بلجيكا): أيد ما ذكره ممثلا ألمانيا واليونان. وقال إن بلجيكا لم تتلق أبدا أي تكنولوجيا نووية عسكرية وأنها لم تنتهك أحكام المعاهدة في هذا المجال. وفيما يتعلق بالمادة الثانية، نفى المتكلم الاتهامات التي وجهتها منظمة غرينبيس Greenpeace وقال انها اتهامات لا أساس لها، لأن بلجيكا لم تحاول أبدا الحصول على السلاح النووي أو نقل التكنولوجيا النووية الى بلدان اخرى.

٢٣ - **السيدة مولامولا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): أيدت البيانات التي أدلى بها ممثلو الأردن ومصر والمكسيك. وأشارت الى الكابوس النووي الذي عاشته افريقيا سنوات طويلة بسبب قرار دول حائزة للأسلحة النووية عدم الامتثال للمعاهدة. فنشأت حالة حصلت فيها دولة افريقية على القدرة النووية، وكانت الدول القادرة على التحقق من التقارير عن تلك الحالة تشكك في الاتهامات التي كانت توجهها البلدان الافريقية التي لم يكن بوسعها التحقق بنفسها من صحة التقارير. ولحسن الحظ، دفعت الضغوط الدولية تلك الدولة الى

الاعتراف ليس فقط بأن لها قدرة نووية بل بأنها أقامت فعلا أسلحة نووية. وقد ساعدت الدول الحائزة للأسلحة النووية وشجعت وحثت بعض الدول على اكتساب الاسلحة النووية لسبب أو لآخر. ولذلك ورغم ما قد تقوله تلك البلدان خلاف ذلك، فإنها انتهكت أحكام المادة الأولى؛ والبينة ليست على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٤ - وأيدت المتكلمة بيان ممثل مصر بشأن غموض المادة الأولى، لأن وزع رؤوس نووية في اقليم دولة غير حائزة للأسلحة النووية يمثل انتهاكا للمادة الأولى إذا ما أعتُبر ذلك نقلا للأسلحة النووية. واقترحت في ختام كلامها فرض نظام للجزاءات على الدول التي انتهكت المواد المذكورة؛ فقد عوقبت الدول المتلقية وينبغي معاقبة الدول المقدِّمة.

٢٥ - السيد أرسيلا (الفلبين): قال إن الفلبين امتثلت امتثالا كاملا لأحكام المادة الثانية. وفيما يتعلق بالمادة الأولى، ذكرت الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها امتثلت تماما لأحكامها. ومع ذلك، ومثلما ذكر ممثل المكسيك، يبدو من تقرير منظمة غرينبيس أن أجهزة نووية نُقلت من دول حائزة لأسلحة نووية. فإذا صحّ ذلك فإن الفلبين تدعو الأطراف المعنية الى توضيح المسألة.

٢٦ - السيد ستيري (الأردن): قال إنه وَضع مؤخرا حد لبرنامج نووي لدولة ما كان لها أن تتقدم في ذلك المجال دون تلقي نقلا للمواد وللتكنولوجيا النووية. وتود الأردن ممن أسهموا في ذلك النقل أن يقدموا توضيحات بشأن الطرق التي استعملوها. ولابد أن المواد والتكنولوجيا اللازمة قد أتت من البعض من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

٢٧ - السيد فاسيهون (نيجيريا): قال إن صياغة المادة الأولى دقيقة وواضحة ولاتقبل التفسير المرن. والدول الحائزة للأسلحة النووية تنفي حدوث أي نقل. ونيجيريا تتساءل إن كان قد حدث نقل للمواد أو التكنولوجيا النووية من تلك الدول. ويفيد تقرير غرينبيس التي ذكره ممثل المكسيك أن عمليات النقل حدثت فعلا. ولايمكن التشكيك في جدية هذه الاتهامات. والمؤتمر الحالي يختلف عن المؤتمرات السابقة بسبب القرارات المتوقع اتخاذها. فإذا حدثت حالات اغفال أو انتهاك للمعاهدة فإنه يجب على الدول المعنية أن تعترف بذلك.

٢٨ - وقد شُدد أكثر مما ينبغي على الانتشار الأفقي في الوقت الذي يمثل فيه الانتشار العمودي مشكلة لاتقل اثارة للقلق. ونيجيريا تتساءل، مثل بلدان أخرى، كيف حصلت بعض الدول على التكنولوجيا والموارد اللازمة لتتمكن عمليا من استحداث أسلحة نووية، وما هو تأثير نقل تلك الموارد والتكنولوجيا على تنمية تلك الدول. وتتساءل أيضا إن كان فعلا بإمكان بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المتحالفة مع دول حائزة للأسلحة النووية الوصول إلى تلك الأسلحة في حالة حرب.

٢٩ - وقال المتكلم إن سياسة نيجيريا في مجال الأسلحة النووية اتسمت دائما بالشفافية المطلقة، مثلما سبق أن أكد وزير خارجيتها. ونيجيريا لاتتلقى مواد أو أجهزة نووية لاتخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي لاتسمح بانتشار الأسلحة النووية، وتود أن تتعهد جميع الدول الحاضرة بذلك.

٣٠ - السيد كرفرس (هولندا): قال إن هولندا تمتثل تماما لأحكام المادة الثانية. وفيما يتعلق بالمنشور الذي ذكره ممثل المكسيك بشأن منظمة حلف شمال الأطلسي وانتشار الأسلحة النووية، ضم الممثل صوته الى

اصوات ممثلي ألمانيا وبلجيكا واليونان، وقال إنه لم يحدث أبدا أن كانت هولندا تتحكم في أسلحة نووية. وقد كانت عمليات منظمة حلف شمال الأطلسي دائمة خاضعة لأحكام معاهدة عدم الانتشار.

٣١ - وأضاف من جهة أخرى إن وفده لايوافق على أن انتهاك المادة الثانية يعني بالضرورة انتهاك المادة الأولى؛ وعلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مسؤوليات خاصة بها بموجب المادة الثانية، ويمكن أن يحدث انتهاك لتلك المادة دون أي اشتراك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٣٢ - السيد مجيد (بنغلاديش): قال إن المادة الأولى تشير فقط الى الدول الحائزة للأسلحة النووية ولاتمنع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ولكنها متقدمة تكنولوجيا من القيام بما تحظره تلك المادة. وتلك البلدان لاتستطيع نقل الأسلحة النووية ولكن بمقدورها مساعدة وتشجيع وحث الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صناعة أو اقتناء تلك الأسلحة، لاسيما إذا لم تكن طرفا في الاتفاقية. وبود بنغلاديش الحصول على توضيحات حول هذه النقطة.

٣٣ - السيد طلياني (إيطاليا): قال إنه من الممكن تحويل مواد نووية صُدِّرت بحسن نية ولأغراض سلمية واستعمالها في برامج للأسلحة النووية. وتوجد حالتان، على الأقل، انتهكت فيهما دولة طرف أحكام المعاهدة بهذا الشكل.

٣٤ - السيد إفندي (أندونيسيا) قال إن بلده ليس في وضع يمكنه من التحقق من الامتثال لأحكام المادتين الأولى والثانية. وعلى غرار ممثل المكسيك، أشار المتكلم الى تقارير منظمة غرينبيس التي ذكرت أن دولا حائزة للأسلحة النووية انتهكت أحكام المادتين الأولى والثانية. وقال إن تعزيز المعاهدة يتطلب بذل قصارى الجهد للإمتثال لأحكامها. وبود أندونيسيا، في هذا الصدد، التأكد من صحة أو خطأ الاتهامات بالانتهاك.

٣٥ - السيد فواتحية (الجزائر): قال إن بلده غير قادر أيضا على التحقق من الامتثال لأحكام المعاهدة. وعلى اثر أول تجربة نووية في افريقيا، وقد أُجريت على أرض الجزائر، بدأت معظم البلدان الافريقية تدرك الحاجة الى اعلان افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وقد وافقت منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٤ على اعتبار افريقيا منطقة لانووية. بيد أنه لم يمكن تنفيذ الاعلان بسبب الطموحات النووية التي كانت لإحدى دول القارة آنذاك. وقد اتضح أن شكوك الدول الافريقية كانت في محلها عندما أكدت جنوب افريقيا أن لها برنامج أسلحة نووية. ولحسن الحظ تخلت تلك الدولة عن تلك الطموحات، وأصبح من الممكن تقديم نص معاهدة بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٣٦ - وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، قيل أنه لم يحدث نقل للأسلحة أو الأجهزة النووية، ولكن يمكن مرة أخرى استنتاج خلاف ذلك لأن هناك دولة غير طرف في المعاهدة رفضت وضع منشآتها تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولم تنف حيازتها للأسلحة النووية. وتعتقد الجزائر أن التخوفات في هذه الحالة أيضا لها مايبررها.

٣٧ - السير مايكل وستن (المملكة المتحدة): أشار الى التعليقات التي أبداها ممثل المكسيك بشأن التعاون النووي بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، لاسيما التعليق بأن نقل المواد والمعلومات النووية يمثل انتهاكا

لروح المادتين الأولى والسادسة من المعاهدة. وقال إن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لم تقوما بأي نقل تحظره المادة الأولى. وأشار أيضا الى أن المملكة المتحدة تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب المادة السادسة. ومثلما ذُكر في المناقشة العامة، أسهمت المملكة المتحدة كثيرا في تخفيض القوات النووية وبحلول نهاية التسعينات سيبلغ تخفيضها للرؤوس النووية ٢١ في المائة بالمقارنة بما كان موجودا في السبعينات، وهو دليل على التزامها بالعمل على تعزيز الأهداف الواردة في المادة السادسة.

٣٨ - السيد شاينمان (الولايات المتحدة): قال إن اتفاقات الدفاع المتبادل مع المملكة المتحدة والاحكام ذات الصلة لمنظمة حلف شمال الأطلسي متوافقة تماما مع المادة الأولى من المعاهدة. وخلافا لما ذُكر، لم تقم الولايات المتحدة بأي نقل للأسلحة النووية، ولم تشجع أو تحث أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صناعة أو اقتناء أجهزة نووية متفجرة. وتشريعات الولايات المتحدة تحظر صراحة تلك الأنشطة في القطاعين العام والخاص. يضاف الى ذلك انشاء نظام شامل لمراقبة التكنولوجيا النووية والصادرات المزدوجة الغرض، بغية كفالة الامتثال لأحكام المادة الأولى من المعاهدة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة الثانية، لفت المتكلم الانتباه الى مختلف التقارير التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم الخاصة للتفتيش في العراق، المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١). والاستنتاج الواضح من تلك الوثائق هو أن العراق انتهك أحكام المادة الثانية من المعاهدة. وترى الولايات المتحدة انه ينبغي للمادة الثانية أن تتلقى نفس الاهتمام الذي يولى للمادة الأولى.

٤٠ - الرئيس: قال إن الأمر ينطوي على مسألة تتعلق بالإرادة السياسية السيادية. واذا ما ارتكبت دولة انتهاكا عمدا ورفضت تقديم اسباب فعلها، فإن الامكانية الوحيدة المتبقية هي السعي الى الحصول على تفسير لذلك من دولة أخرى. والثقة الموضوعة في قدرات الصحافة والمنظمات غير الحكومية تعود الى أنه نظرا لكونها أطرافا ليست لها مصلحة فإنه يُفترض أنها تقدم، بشكل غير مرتبط بنتائج تحقيقاتها، نظرة غير منحازة وموثوقا بها وذات قدر من المصداقية. وأعرب المتكلم من جهة أخرى عن أمله في أن تكون التوصيات التي ستسفر عنها أعمال اللجنة علاجا لأوجه القصور في تطبيق الاتفاقية.

٤١ - السيد بابادوميتروبولوس (اليونان): قال إن التدابير التي اتخذت لمراقبة تصدير المواد النووية، والتي تشترك اليونان في تطبيقها، تعززت في السنوات الأخيرة وأظهرت التضامن الموجود بين الدول المصدرة وأسهمت في تعزيز الدول الحائزة للأسلحة النووية لنظام عدم الانتشار وساعدت على تقوية الثقة في المعاهدة.

٤٢ - السيد مرادي (جمهورية إيران الاسلامية): قال إن له نفس الأسئلة التي طرحها ممثل المكسيك وأعضاء آخرون في اللجنة بشأن انتهاك الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى من المعاهدة. فتلك الدول لم تقدم أي تفسيرات واضحة لتلك الانتهاكات، ومن الأمثلة عليها الاتفاقات بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبيع قذائف بولاريس وترايدنت لاقامة شبكات للأسلحة النووية، وتوفير حامض النتريك المشع لمرفق B205 في سيلافيلد في المملكة المتحدة، والوعود بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بنقل المعلومات والتكنولوجيا بشأن محاكاة التجارب النووية.

٤٣ - السيد جورشيوسكي (كندا): أشار الى المادة الأولى وقال إنه يعتقد أن برامج صنع الأسلحة النووية في بلدان غير حائزة للأسلحة النووية أطراف في المعاهدة جعلت بعض الوفود تستنتج أن نقلا غير مشروع

للتكنولوجيا قد حدث. بيد أن وفده لايشاطر تلك الوفود هذا الرأي. فصناعة الأسلحة النووية يقوم، مع الأسف، على تكنولوجيا متطورة جدا ذات مبادئ معروفة بشكل واسع ولاتقتصر على الدول الحائزة للأسلحة النووية. بل إنه يمكن الحصول على معلومات عن صنع قنابل نووية عن طريق شبكات مثل أنترنيت. وهذه الحالة المحبطة تؤكد الحاجة الى تحسين مراقبة الصادرات من التكنولوجيا النووية لكفالة اقتصار استعمالها على الأغراض السلمية، والحاجة الى تعزيز تنفيذ برنامج ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفيما يتعلق بالمادة الثانية، أشار الى أن كندا تخلت منذ الأربعينات عن فكرة صناعة أسلحة نووية، وأكد أنها لم تتلق - ولن تقبل أن تتلقى - أي تكنولوجيات نووية مهما كانت الظروف.

٤٤ - **الرئيس:** تلا المادة الثانية من المعاهدة وقال إن الالتزام الوارد فيها ينطبق تعريفا على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولذلك فهو يأمل أن تفيذ تلك الدول إن كانت قد احترمت أحكام تلك المادة.

٤٥ - **السيد مرتيي** (بلجيكا): قال إنه يوافق ممثل كندا على أن انتهاك المعاهدة لايتطلب بالضرورة طرفين مذنبين؛ فللعديد من الدول المشتركة في المناقشة القدرة على صنع أسلحة نووية دون اللجوء الى تكنولوجيا الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتتناول المادة الثانية حالات صنعت فيها دول أسلحة نووية بمواردها الخاصة. وبلجيكا تقدم مساعدة متعددة الأشكال في مجال الطاقة النووية المدنية. ونظرا الى أن الحدود بين الطاقة النووية العسكرية والمدنية غير واضحة المعالم بعض الشيء فإنه لايمكن استبعاد تحويل مواد نووية مدنية نُقلت الى احدى الدول الى استعمالات تنتهك المعاهدة.

٤٦ -**الرئيس:** دعا الدول الحائزة للأسلحة النووية الى تقديم آرائها بشأن مدى وفاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بالتزامها بموجب ذلك الصك.

٤٧ - **السيد كرفرس** (هولندا): قال إن مسؤولية الامتثال للمادة الثانية تقع على عاتق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وليس الدول الحائزة لها. وهو يرى أن ليس من مسؤولية الفئة الثانية أن تقرر إن كانت الأولى قد انتهكت أحكام المعاهدة.

٤٨ - **السيد شاينمان** (الولايات المتحدة): أيد الملاحظات التي أبداها ممثل هولندا وقال فيما يتعلق بعدم احترام أحكام المادة الثانية أن بيانات صدرت ليس فقط عن دولة حائزة للأسلحة النووية وإنما أيضا عن مجلس الأمن نفسه، بما في ذلك ما يتعلق بعدم امتثال العراق لتلك الأحكام، وقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) الذي يدعو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى احترام الاتفاق المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المعاهدة.

٤٩ - **السيد لابتسيناك** (بيلاروس): قال إنه بالرغم من أن بلده لم يشترك في صياغة معاهدة عدم الانتشار، فقد أصبح طرفا فيها دون تحفظ، وهو يمتثل تماما لأحكامها. وبيلاروس مثال عن وفاء دولة طرف في المعاهدة بالتزاماتها؛ فمنذ انضمامها الى تلك المعاهدة، أزالت بيلاروس أسلحتها النووية الاستراتيجية والتكتيكية، ودستورها الحالي ينص صراحة على أن البلد دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

٥٠ - **السيد التني** (السودان): قال إن الانتهاك الذي تتناوله المادة الثانية يختلف عن الإقتناء؛ فوزع السلاح النووي نوع من الانتهاك. وتتضمن مسؤوليات والتزامات الدولة المتلقية ما ينشأ عن قبول البلد وزع أسلحة نووية في اقليمه.

٥١ - **السيد بابادميتروبولوس** (اليونان) **والسيدة غيليل** (ألمانيا): قالا إن بلديهما دولتين غير حائزتين للأسلحة النووية ويمتثلان تماما لأحكام المادة الثانية.

٥٢ - **السيد أرسيلا** (الفلبين): قال إنه يرى من غير المنطقي أن يدعو الرئيس الدول الحائزة للأسلحة النووية لإدلاء ببيانات عن امتثال دول أخرى لأحكام المادة الثانية. وتساءل هل تكلم ممثل هولندا بوصفه ممثل دولة حائزة أم غير حائزة للأسلحة النووية. أما فيما يتعلق بالفلبين فهي دولة غير حائزة للأسلحة النووية وتمتثل لأحكام المادة الثانية.

٥٣ - **السيد طلياني** (إيطاليا): قال إنه في حين توجد حالات مؤكدة من عدم الامتثال لأحكام المعاهدة، ومنها الانتاج المباشر للتكنولوجيا النووية، فإن هناك حالات أخرى مثل حالة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، التي لم يثبت فيها بشكل قاطع عدم الامتثال. وقال إن وفده ليس على علم بأية حالة أخرى لانتهاك المادة الثانية.

٥٤ - **السيد حسن** (العراق): قال إنه لن يدخل في تفاصيل الإتهامات الباطلة ضد بلده والرامية الى تغطية مصالح سياسية معروفة جدا. بيد أنه يود أن يؤكد أن لمجلس الأمن ازاء العراق موقف تمييزي غير موضوعي لايعزز المعاهدة. وتوجد دول أخرى عدا الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تنتج قنابل نووية، كما توجد دول أخرى تحاول أن تتعلم المزيد عن صناعة تلك الأسلحة وانتاج اليورانيوم المخصب واستعمال اشعاع البلوتونيوم. يضاف الى ذلك أن دولا غير اطراف في المعاهدة نقلت كميات كبيرة من اليورانيوم الى دول أخرى ليست أطرافا أيضا في المعاهدة. وفي ذلك السياق يجب تبرئة العراق من جميع تلك التهم. وقال إن وفده ينوي تناول المسألة بشكل أشمل في جلسة لاحقة للجنة.

٥٥ - **الرئيس** : قال إنه يبدو أن اللجنة تعتبر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة وفت عموما بالتزاماتها بموجب المادة الثانية.

٥٦ - **السيد غاجدا** (هنغاريا): قال إنه ينبغي للإستعراض الذي تقوم به اللجنة أن يؤدي الى وضع تقرير جدي استنادا الى البيانات والحقائق. وللجنة ولاية باجراء استعراض وليس اصدار أحكام. ويتضمن النظام الذي وضعته الحكومات آلية للتحقيق في الشكاوى، وهي مهمة تعود الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ثم الى مجلس الأمن. وما ينبغي للجنة ان تحاول القيام بعمل هذين الهيأتين، وإن كان من حق أي بلد أن يعرب عن موقفه. وحكومة هنغاريا تمتثل تماما لأحكام المادة الثانية ولم تُوجَّه اليها طلبات أو ضغوط لتصبح دولة حائزة للأسلحة النووية.

٥٧ - **الرئيس**: قال إن اللجنة انهت مناقشتها بشأن المادة الثانية. وإذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة توافق على مضمون الفقرات الثلاث الأولى من الديباجة. وطلب من الوفود أن تقدم اقتراحات ملموسة بشأن المادتين الأولى والثانية ستقوم الأمانة العامة بعرضها بشكل منظم لتنظر فيها اللجنة فيما بعد. وستوافق اللجنة على الوثيقة الختامية قبل تقديمها الى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

NPT/CONF.1995/MC.I/SR.4

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد اييواه (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٥

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) **تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين**

'١' **المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ الى ٣ من الديباجة** (NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.2 و CRP.3 و CRP.4 و CRP.5 و CRP.6)

١ - **الرئيس** : أشار الى أنه يوجد فريق عامل مكلف بالنظر في مسألة الضمانات الأمنية والمادة السابعة، في حين ستركز اللجنة اهتمامها على المادتين الأولى والثانية من المعاهدة والفقرات الأولى غلى الثالثة من ديباجتها، استنادا الى وثائق العمل.

٢ - **السيد الحاج ابراهيم** (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده من أوائل من أنضموا الى المعاهدة. وسوريا تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة منذ ٢٥ سنة، ولم تحاول أبدا أن تكون لها أسلحة نووية، وقد اشتركت بشكل إيجابي في تعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط. ويمثل المؤتمر فرصة تاريخية فريدة من نوعها للتوصل الى ازالة الأسلحة النووية والأخطار التي يمثلها انتشارها على العالم. وسيسمح باجراء دراسة موضوعية لمواد المعاهدة ووضع قواعد تلزم قانونا الدول بالوفاء بالالتزامات التي تنص عليها ديباجة المعاهدة ومادتاها الأولى والثانية.

٣ - وهدف أحكام المادتين الأولى والثانية واتجاههما العام واضحان. وحيازة دولة ما لأسلحة نووية ولمواد صالحة لصناعتها، لاسيما اذا كانت الدولة غير طرف في المعاهدة، ما كان ليحدث دون مساعدة دول حائزة للأسلحة النووية لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادتين المذكورتين.

٤ - ورفض اسرائيل، وهي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط الحساسة، الانضمام الى المعاهدة، تمنع هذه الاخيرة من اكتساب طابع الشمول. وتحصل اسرئيل بذلك على ميزة لامبرر

لها تمكنها من تعزيز ترسانتها النووية التي تهدد بواسطتها السلم والأمن في الشرق الأوسط وفي العالم. وفي الوقت نفسه، يُطلب من بقية دول المنطقة، الأعضاء في المعاهدة، الإمتثال لأحكامها. واسرائيل، برفضها وضع منشآتها تحت نظام الضمانات، انما تترك الباب مفتوحا أمام سباق التسلح في المنطقة. وعليها أن تتبع مثال دول أخرى كانت حائزة للأسلحة النووية وتخلت عن الخيار النووي بالانضمام الى المعاهدة، وهو عمل تُشكر عليه.

٥ - وقد أصدرت سورية خلال المؤتمر المعني بالأسلحة الكيميائية المعقود في باريس في عام ١٩٨٩ نداء لاعتبار الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، باشراف الأمم المتحدة. بيد أن انشاء تلك المنطقة مستحيل مادامت توجد في قلب الشرق الأوسط ترسانة نووية لاتخضع للمراقبة والتحقق الدوليين.

٦ - وتعزيز هذا الأمر الواقع بالاصرار على امتثال جميع دول الشرق الأوسط، باستثناء اسرائيل، لنظام عدم الانتشار يكرس وجود اختلال توازن خطير قد يهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وهو أمر غير مقبول. ولذلك فإن سورية تؤكد وجوب انضمام جميع الدول، بما فيها اسرائيل، الى المعاهدة التي ستصبح عندئذ شاملة وتحقق أهدافها دون أي تمييز.

٧ - **السيد إلياسن** (الدانمرك): أعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز منذ مؤتمر عام ١٩٩٠: لقد توقف سباق التسلح، ويُدمَّر كل سنة عدد كبير من الأسلحة النووية تطبيقا لاتفاقيتي ستارت ١ و٢ وبروتوكول لشبونة؛ واتخذت عدة دول نووية أيضا قرارات من جانب واحد بتفكيك عدد كبير من الأسلحة النووية القصيرة والمتوسطة المدى. وأصبح من الممكن، على مايبدو، ابرام معاهدة تحظر تماما اجراء التجارب النووية وتمنع الانتشار العمودي والأفقي وصنع أجيال جديدة متطورة من الأسلحة النووية، وتعزز كثيرا الأمن العالمي. وينبغي لتلك المعاهدة أن تُشفع باتفاقية تمنع انتاج المواد الانشطارية. والدنمرك يرحب بالتطور الايجابي الذي بدأ يظهر في مؤتمر نزع السلاح في هذا الصدد، وهو ينتظر باهتمام بداية أعمال اللجنة المخصصة لهذه المسألة.

٨ - وتقوم جميع الاتفاقات المتعددة والثنائية الأطراف على معاهدة عدم الانتشار التي ينبغي تعزيزها وجعلها شاملة. والدانمرك يؤيد تمديدها الى أجل غير مسمى ودون شروط. وينبغي اعتبار عدم الانتشار قاعدة السلوك العامة.

٩ - وتعرف المادتان الأولى والثانية، اللتان تدرسهما اللجنة الرئيسية الأولى الإلتزامات الأساسية المترتبة على معاهدة عدم الانتشار التي ينبغي أن تتعزز وأن تصبح شاملة. وقد أكدت الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها تمتثل لأحكام المادة الأولى؛ وفيما يتعلق بالمادة الثانية، يؤيد الدانمرك الجهود الجارية لتعزيز نظام الضمانات الذي تطبقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠ - **اليد دوبريز** (جنوب افريقيا): أعرب عن ارتياحه لما أعلنته مؤخرا الدول النووية في خصوص احترام الالتزامات المترتبة على المادة الأولى وكذلك إيضادات دول أخرى غير حائزة للأسلحة النووية بشأن تطبيق المادة الثانية من المعاهدة، وهي مواقف ستمثل أساسا مواتيا لتهيئة مناخ أمن في العالم. واحترام المعاهدة وشمولها أحسن ضمان بعدم الانتشار. ولذلك تخلت جنوب افريقيا عن ترسانتها النووية وقررت الإنضمام الى المعاهدة. ومنذ سريان المعاهدة انخفض عدد الدول التي كان من الممكن أن تصبح نووية. وتخلت بعض الدول، ومنها جنوب افريقيا، عن الخيار النووي لتنضم الى نظام عدم الانتشار. وفي رأي جنوب افريقيا،

ينبغي أن يقوم الأمن في المنطقة على نزع السلاح النووي الكامل. ونظام عدم الانتشار يعطي لإفريقيا أمنا أحسن مما تسمح به الترسانات النووية مثل التي دمرتها جنوب افريقيا.

١١ - وفي الجلسة الماضية للجنة تساءلت عدة وفود هل من الممكن أن تحصل دول غير حائزة للأسلحة النووية على تلك الأسلحة دون نقل للتكنولوجيات أو المواد اللازمة لصنعها من دول حائزة للأسلحة النووية أو دول أخرى. إن تجربة جنوب افريقيا تسمح باجابة ممكنة على ذلك التساؤل: بإمكان دولة تقوم بأنشطة كثيفة مرتبطة بدورة الوقود النووي ولها هياكل أساسية تكنولوجية متطورة أن تستحدث بنفسها قدرة نووية عن طريق عمليات التخصيب المحلية ومعدات بسيطة جدا. ولذلك فإن نظام مراقبة الصادرات له دور محدود جدا في هذا المجال.

١٢ - والى تاريخ غير بعيد، كان الجنوب الافريقي ضحية الصراعات وانعدام الاستقرار؛ وكان يُنظر الى السلاح النووي كأحسن ضمان للأمن. ولاشك أن مثال جنوب افريقيا يبيّن للدول القادرة على أن تصبح نووية وكذلك للدول التي أعلنت أنها نووية أن نزع السلاح هو الطريق التي ينبغي اتباعه. وقد تخلت جنوب افريقيا عن برنامجها للردع النووي بمجرد أن تحسن المناخ الدولي. وهي على اقتناع بأن منع انتشار التكنولوجيا النووية بنظام لمراقبة الصادرات ونظام للضمانات لن يكون كافيا، بل ينبغي أساسا فهم الشواغل الأمنية للدول، لاسيما على الصعيد الإقليمي.

١٣ - الرئيس: ذكّر بأن اللجنة مكلفة بالنظر، من حيث المضمون، في المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وفي الفقرات الأولى الى الثالثة من ديباجتها. وحث الوفود على عدم اتخاذ مواقف متصلبة وعلى التحلي بروح الوفاق للتمكن اللجنة من الاتفاق على وثيقة تكون مقبولة.

١٤ - السيد فرايزر (أمين اللجنة): عرض الوثيقة CRP.2 وقال إن الأمانة اجتهدت في استخلاص الأفكار الأساسية من الكلمات الملقاة أمام اللجنة وفي المؤتمر نفسه، وكذلك من الوثائق التي عُرضت عليها. وبعض أجزاء الوثيقة تُذكر بنصوص اعتمدتها مؤتمرات استعراض سابقة.

١٥ - الرئيس: أعرب عن أمله في تعتمد اللجنة نصا أقصر ما يمكن. ووثيقة الأمانة تستلهم من نصوص سبق اعتمادها وتعكس مناقشات المؤتمر السابق، وتمثل - في رأيه - أساسا مفيدا للعمل.

١٦ - السيد تايلهارديت (فنزويلا): قال إنه ما ينبغي للوثيقة، رغم أهميتها، أن تُعتبر أكثر من اسهام هام في صياغة نص يعكس نتائج أعمال اللجنة، وليس كأساس للعمل.

١٧ - السيد باتوكاليو (فنلندا): أعرب عن أسفه لأن الوثيقة اعدتها الأمانة وليس الرئيس، وضم صوته الى ممثل فنزويلا: لن يكون للجنة أساس عمل حقيقي إلا عندما تُعرض عليها وثيقة تتضمن جميع المقترحات التي قدمتها الوفود. وسأل المتكلم إن كانت اللجنة ستشكل لجنة صياغة إثر المناقشة العامة.

١٨ - الرئيس: أشار الى أن عدم وجود جميع مقترحات الوفود في الوثيقة هو الذي جعل الأمانة تعرضها؛ وأوضح أن اللجنة ستشكل لجنة صياغة.

١٩ - السيد إيريرا (فرنسا): ثنّى على ممثل فنزويلا في التشديد على ان الوثيقة ليست سوى أحد عناصر المناقشة وليست أساسا للعمل، لأنه بإمكان الوفود أن تتقدم بمقترحات جديدة يجب أن تتضمنها الوثيقة قبل أن تصبح هذه الأخير أساسا للعمل. وقال المتكلم إنه سيقدم في وقت لاحق مقترحات الاتحاد الأوروبي.

٢٠ - السيد لابتسيناك (بيلاروس): شكر الأمانة لإعدادها الوثيقة للمساعدة في بداية أعمال اللجنة. وقال إنه يشاطر من سبقوه في الكلام رأيهم بأن الوثيقة لاتعكس جميع المواقف التي ظهرت خلال المناقشة. فهي لم تورد، خاصة، مجموعة من الأفكار والمعلومات الهامة المتعلقة ببعض التغيرات السياسية والتدابير التي اتخذتها بلدان أنجزت الكثير في تعزيز نظام عدم الانتشار. فقد أبرزت وفود عديدة مرارا سواء في الجلسات العامة لهذا المؤتمر أو في لجانه الرئيسية أهمية المساهمات في تعزيز الأمن الدولي التي قدمتها ثلاث بلدان كانت جزءا من الاتحاد السوفياتي السابق، وهي بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا، التي اتخذت جميعها اجراءات صارمة في مجال نزع السلاح النووي. وبما أن الوثيقة لاتورد هذه الحقائق فإنه يمكن استعمالها كمساهمة ولكن ليس كوثيقة أساسية.

٢١ - الرئيس: وافق على الملاحظات التي أبدتها الوفود، وأعرب عن أسفه لورود عدد قليل من الاسهامات الكتابية. وشدد على أهمية حسن التصرف في وقت المؤتمر وفي أماكن العمل المتاح له، وذكّر بأن المفاوضات الفعلية ستبدأ من الغد وأنه لن يمكن عندئذ قبول مساهمات كتابية غير معلن عنها. وفي رأيه أن الوثيقة CRP.2 تعكس ماقيل الى حد الآن، ودعا الوفود الى تقديم مقترحات ملموسة.

٢٢ - السيد شاينمان (الولايات المتحدة): قال إن الوثيقتين CRP.3 و 4 ليستا في الواقع وثيقتي عمل وإنما وثيقتا معلومات. واقترح أن تستمع اللجنة الى مختلف الآراء والمقترحات وأن تعد الأمانة موجزا عنها للمناقشات في اليوم التالي. وقال إن الوثيقة CRP.2 في رأيه هامة ولكنها موجزة بشكل مفرط، وينبغي أن تضاف اليها مقترحات أخرى لتصبح أساسا متينا للعمل.

٢٣ - السيد إيريرا (فرنسا): عرض الوثيقة CRP.6 باسم البلدان الـ ١٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأبرز أهم ما جاء فيها. أولا، يؤكد مشروع الوثيقة أهمية تطبيق أحكام المعاهدة تطبيقا كاملا بالنسبة للسلم والأمن الدوليين. ثانيا، يعرب المؤتمر عن ارتياحه لأن المعاهدة أصبحت عملية شاملة ولإنضمام جنوب افريقيا والعديد من بلدان الاتحاد السوفياتي السابق اليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. ثالثا، يدعو المؤتمر الدول التي لم تنضم بعد الى المعاهدة أن تفعل ذلك في أسرع وقت. رابعا، يؤكد المؤتمر من جديد عزم جميع الدول الأطراف على مكافحة انتشار الأسلحة النووية دون اعاقة الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، ويؤكد في هذا المجال أهمية البيان الذي ألقاه رئيس مجلس الأمن، نيابة عن أعضاء المجلس، في الجلسة المعقودة يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، والتي جاء فيها "ان انتشار أسلحة الدمار الشامل يمثل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين". خامسا، يلاحظ المؤتمر بارتياح أن التطور الإيجابي في الحالة الدولية خفض من أخطار الحرب النووية. سادسا، يعرب المؤتمر عن قلقه لحالات انتهاك المعاهدة ويؤكد الضرورة المطلقة لامتثال جميع الأطراف في المعاهدة امتثالا كاملا لالتزاماتهم. وهذه أساسا العناصر التي ينبغي لتقرير اللجنة أن يأخذها في الاعتبار.

٢٤ - السيد كارم (مصر): عرض الوثيقة CRP.5 قال أنه سبق للوفد المصري أن أعرب عن موقفه العام وأن الوثيقة التي يعرضها لاتتعلق إلا بمشكلة اسرائيل. وتورد الفقرة الأولى من هذه الوثيقة ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض الثالث المعقود عام ١٩٨٥ التي ذكرت جنوب افريقيا واسرائيل، وهي وثيقة يبدو انه من المهم الاشارة اليها نظرا الى أن اسرائيل بقيت وحدها موضع الاتهام. والصياغة المستعملة في الفقرة الثانية هي نفس صياغة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة كل سنة بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك القرار الذي تعتمده الوكالة الدولية للطاقة الذرية كل سنة بتوافق الآراء.

أما الفقرة الثالثة فتتناول مسألة الصادرات من المعدات والمواد والمعلومات النووية الى اسرائيل. وقال المتكلم أنه يرى لزاما عليه أن يعرب عن خيبة أمله وعن دهشته لأن الفقرة ٦ من الوثيقة CRP.2 لاتأخذ في الاعتبار، في شكلها الذي عُرضت به، آراء مصر. ونظرا لهذا الاغفال، فإن الوفد المصري يرى فائدة في الاصرار على هذه المسألة وعلى التذكير بجوانبها التاريخية.

٢٥ - إن وجود بلد يطبق برنامجا نوويا غير سلمي على بعد كيلومترات قليلة من حدود مصر وغيرها من البلدان العربية التي تخلت عن فكرة حيازة السلاح النووي، يمثل مصدر قلق عميق، لأن مصر التي عانت كثيرا من الحرب تسعى جاهدة الى كفالة السلم والأمن في هذه المنطقة. وحالة جنوب افريقيا مشابهة لأن وجود الأسلحة النووية كان يهدد الجنوب الإفريقي بأكمله. وأشاد المتكلم بالقرار الشجاع الذي اتخذته جنوب افريقيا بالتخلي عن برنامجها النووي ووضع مصلحة المنطقة بأكملها فوق مصلحة بلد واحد.

٢٦ - إن الشرق الأوسط بحاجة اليوم الى سلم دائمة يمثل الأمن حجر الزاوية فيها. والأمن وحده هو الكفيل بتحقيق تنمية المنطقة اقتصاديا. وهذا الاقتناع الشديد هو الذي دفع مصر الى توقيع المعاهدة في ١ تموز/يولية ١٩٦٨، دون أن تتمكن من التصديق عليها لأن اسرائيل رفضت الانضمام اليها. وفي عام ١٩٧٤ عندما كانت الحالة تهدد بحدوث كارثة نووية، أخذت مصر مبادرة ادراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة يتعلق بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وواضح أنه ينبغي لجميع دول المنطقة أن تتخلى عن السلاح النووي وتنضم الى المعاهدة، وهو نداء يرد في جميع القرارات التي أعتُمدت فيما بعد بشأن هذه المسألة.

٢٧ - وعندما بدأت عملت السلام تشتد كثافة وبدأت مصر المفاوضات التي أدت الى اتفاقات مخيم داود، قدّمت الى اسرائيل وثيقة تؤكد فيها على الضرورة المطلقة لتطبيق نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة وتطالبها بالانضمام الى المعاهدة. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ صدّقت مصر على المعاهدة على أمل أن يشجع ذلك التصديق اسرائيل على الانضمام، ولكن ذلك الأمل لم يتحقق.

٢٨ - وخلال المؤتمر المعني بالأسلحة الكيميائية، في عام ١٩٨٩، أعلنت مصر في ٨ كانون الثاني/يناير أنه ينبغي فصل مسألة الأسلحة الكيميائية عن مشكلة انتشار بقية أنواع التدمير الشامل، لاسيما الأسلحة النووية. وهي ترى أنه ليس من المنطقي أن تواصل بعض بلدان الشرق الأوسط حيازة الأسلحة النووية ورفض التحقق، وأن نجاح اتفاقية بشأن منع الأسلحة الكيميائية منعا تاما يتطلب تعهدا كاملا من جميع بلدان المنطقة.

٢٩ - وفي عام ١٩٩٠ قدم الرئيس حسني مبارك مبادرته بشأن انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وفي تموز/يولية ١٩٩١ وجه وزير خارجية مصر رسالة الى الأمين العام للأمم المتحدة تضمنت مبادرات عديدة لتحديد الأسلحة ولنزع السلاح في الشرق الأوسط وتؤكد ضرورة احلال أمن قائم على التوازن والمساواة في المنطقة وانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٣٠ - وفي عام ١٩٩١ وبرعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قدمت مصر الى الوكالة قرارا جديدا بشأن ضرورة تطبيق نظام الضمانات الكامل، بشكل يعطي للوكالة ولمديرها العام دورا محددا. وقد أدى المدير العام للوكالة زيارة الى المنطقة ثم قدم تقريرا عن الموضوع الى الوكالة.

٣١ - وفي تموز/يولية ١٩٩٣ عندما اتضح أن طلبات مصر لم تُلب، أعربت مصر عن اسفها لأنه ليس بوسعها حضور الاحتفال بتوقيع اتفاقية منع جميع الأسلحة الكيميائية، وأشارت من جديد الى أنها تعتبر أن

هذه الاتفاقية ينبغي ان تكون في اطار المنطقة الخالية من جميع اسلحة الدمار الشامل التي يجب انشاؤها في الشرق الأوسط. ودعت اسرائيل من جديد الى الانضمام الى المعاهدة والى اخضاع منشآتها لتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٢ - والشرق الأوسط لايفتقر للآليات في هذا المجال: فالفريق المتعدد الأطراف المعني بمراقبة التسلح والأمن الاقليمي، الذي أُنشئ سمح لجميع بلدان المنطقة، ومنها اسرائيل، بالاجتماع ومناقشة هذه المسائل. وقد قدم ذلك الفريق عدة مقترحات تتعلق بضرورة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وبعد أربع سنوات من العمل الشاق، اتضح أن موقف اسرائيل لم يتحسن قط. والنداءات الموجه الى اسرائيل ليست حديثة العهد ومع ذلك فإنها لم تجد آذانا صاغية، وهو ما يجعل التشديد على المسألة في هذه اللجنة أمرا لابد منه.

٣٣ - السيد حسن (العراق): قال إن أحد الوفود عمم في الوثيقة CRP.3 القرار ٧٠٧ (١٩٩١) الذي اعتمده مجلس الأمن منذ أربع سنوات، مما يثير الشك في صلة الوثيقة بالموضوع. ويجب أن تكون للوثائق المعممة صلة مباشرة بأعمال اللجنة، وإلا فانها ستصبح مثقلة للغاية.

٣٤ - ولكي يعرف أعضاء اللجنة أن العراق طبق أحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، طلب الوفد العراقي تعميم تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1995/287) الذي يؤكد في فقرتيه ٤٨ و٤٩ تنفيذ خطة وجود مفتشين للوكالة في العراق باستمرار. ولذلك فإن تجريم العراق مباشرة، والعراق وحده، ليس من مسؤوليات المؤتمر، بل إن ذلك يمثل مبادرة تتنافى مع روحه، لأن ذلك يضعه على ساحة سياسية ليست من اختصاصه.

٣٥ - لقد كانت حالة العراق موضع مبالغة. وقد تأخر العراق فعلا في الاعلان عن منشآته لكي لا تدمَّر مثما حدث عام ١٩٨١. وقد لوحظ في السنوات القليلة الأخيرة وقوع حالات عديدة من عدم الانتثال والانتهاكات للاتفاقية. وقد علم العراق بوجود تلك الانتهاكات، بيد أنه لم يكن بوسعه تقديم معلومات تفصيلية عنها، لأنه لايملك سواتل أو خدمات استعلامات متطورة، لكنه يعرف ذلك عن طريق الصحافة وبيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة غرينبيس. ويكفي ذكر الأمثلة التالية: مثال لكسمبرغ التي سلمت اليورانيوم الى اسرائيل، وقيام أحد بلدان أوروبا الشرقية باعادة معالجة وقود مشعع دون اعلام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و قد شُكر البلد على اعلام الوكالة فيما بعد. وهذا يثبت أن هناك قياس بمكيالين. وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ نشرت صحيفة لوموند تقريرا لغرينبيس عن بلدان انتهكت الالتزامات التي عقدتها على نفسها بموجب المعاهدة، لاسيما الولايات المتحدة وبعض البلدان الأوروبية: فقد نُقل ٥٠٠ رأس نووي الى ١٦ قاعدة في اوروبا. وذكر قائد القوات الجوية البلجيكية من جهته في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أن ترسانته تحتوي على رؤوس نووية. وقدمت غرينبيس أيضا معلومات عن انتهاك الولايات المتحدة وبلد آخر غير نووي طرف في المعاهدة الأحكام المتعلقة بتصدير المواد النووية (البلوتونيوم المخصب في هذه الحالة). وإذا كانت في نظام الضمانات جوانب ضعف، فإنه ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها بدلا من تحويل المشكلة بأكملها الى مسألة سياسية.

٣٦ - الرئيس: ذكَّر بأنه ينبغي ألا تتجاوز المداخلات خمس دقائق.

٣٧ - السيد سقيري (الأردن): قال إنه يؤيد تماما الآراء التي أعربت عنها مصر في الوثيقة CRP.5 وأن ذلك الموقف مماثل تماما لموقف بلده. وقد سبق للأردن أن أعرب عن موقفه من مسألة قدرة اسرائيل النووية،

في الجمعية العامة، واللجنة الأولى، وفي مداولات هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، وفي البيان الذي أدلى به مؤخرا وزير خارجية الأردن في جلسة المؤتمر العامة المعقودة يوم الاربعاء ١٩ نيسان/أبريل. وقد ذكر بالخصوص أن تصلب اسرائيل ورفضها الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما يطلب المجتمع الدولي، يعوق تهيئة مناخ من الثقة في الشرق المنطقة ويرسخ الحواجز الايديولوجية ويقف عرضة أمام الجهود السلمية التي يبذلها المجتمع الدولي.

٣٨ - ويرى الأردن أنه يستحيل اقناع دول المنطقة بأن اسرائيل ترغب فعلا في إحلال سلم دائمة في الشرق الأوسط، ما دامت ترفض الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار وقبول وضع منشآتها تحت نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٩ - السيد افندي (اندونيسيا): قال إنه استجابة لدعوة الوفود الى تقديم مقترحات كتابية، أعلمه فريق الاتصال التابع لحركة البدان غير المنحازة بأنه سيقدم بعد يوم أو يومين وثيقة عن المادتين الأولى والثانية من المعاهدة والفقرات الثلاث الأولى من ديباجتها، التي عُهد بالنظر فيها الى اللجنة الرئيسية الأولى.

٤٠ - الرئيس: أشار الى وجوب اتاحة تلك الوثيقة قبل ذلك الموعد. ويبدو أن هناك مجموعات أخرى ترغب في تقديم مقترحات كتابية. ولذلك فهو سيؤخر تاريخ آخر موعد لتقديم المقترحات، الذي سبق تحديده لـ ٢٥ نيسان/أبريل. وسيعمل أيضا على أن تُعدّ صيغة جديدة من الوثيقة CRP.2 تتضمن ما سيقدم اليه من اقتراحات تكميلية.

٤١ - السيد مرنيي (بلجيكا): قال إن ممثل العراق شكك في احترام بلجيكا للمعاهدة، وأوضح أن بلجيكا التي لم تصبح أبدا دولة نووية، وقّعت في اطار التحالف الأطلسي إتفاقات اعتُبرت دائما متوافقة مع المعاهدة. وادعاءات منظمة غرينبيس التي اشار اليها ممثل العراق لاتكفي بأي حال من الأحوال لإثبات الحقائق.

٤٢ - الرئيس: اقترح النظر في الوثيقة CRP.6 التي قدمها الاتحاد الأوروبي.

٤٣ - السيد شاينمان (الولايات المتحدة): قال إن وفد الولايات المتحدة يفضل النظر في وثيقة الاتحاد الأوروبي والوثيقة CRP.2 في وقت لاحق، وينوي ابداء ملاحظاته عن الوثيقتين في الجلسة القادمة وتعميم ملاحظاته في هذا الشأن في أقرب وقت. أما فيما يتعلق بمقترحات مصر التي عُممت في الوثيقة CRP.5، لاحظ أن ممثل مصر طلب استعمال الصياغة الواردة في النص المعتمد في عام ١٩٨٥. ولكن بمقارنة النصين يتضح أن صياغة عام ١٩٨٥ كانت: "يلاحظ المؤتمر القلق العميق الذي أُعرب عنه إزاء القدرة النووية لإسرائيل وجنوب افريقيا" أما نص الوثيقة CRP.5 فهو: "يطلب المؤتمر من اسرائيل التخلي عن حيازة الأسلحة النووية والانضمام الى معاهدة عدم الانتشار". والولايات المتحدة يزعجها أن المعاهدة ليست شاملة وأن جميع الاستعمالات السلمية للطاقة النووية لاتخضع لنظام الضمانات، ولكنها تفضل، بدلا من التركيز على دولة واحدة غير طرف في المعاهدة، دعوة جميع الدول ذات المنشآت النووية والتي ليس اطرافا في المعاهدة الى الانضمام اليها.

٤٤ - الرئيس: اقترح الشروع في النظر في المادة السادسة.

٤٥ - السيدة برونتي مولس (أستراليا): لاحظت أنه كان مقررا الاقتصار على المادتين الأولى والثانية، وأنه يستحسن عدم تغيير جدول الأعمال والشروع في النظر في المادة السادسة في الجلسة القادمة لأن بعض

أعضاء الفريق العامل المعني بالضمانات الأمنية والمادة السابعة، الذي يعقد جلسة موازية لجلسة اللجنة الرئيسية الأولى، يودون الاشتراك في المناقشة بشأن المادة السادسة.

٤٦ - الرئيس: قال إنه كان يقصد استعمال الوقت المتاح للمؤتمر على أحسن وجه، وأنه لن ينظر في المادة السادسة قبل الجلسة القادمة للسماح للوفود بالاشتراك في جلسة الفريق العامل.

٤٧ - السيد مرادي (جمهورية إيران الاسلامية): قال إن يؤيد تماما روح ونص المقترح الوارد في الوثيقة CRP.5. وفي رأيه، ينبغي لجميع الدول أن تؤيد هذا المقترح لأنه يمثل اسهاما في تعزيز المعاهدة وسيرها.

٤٨ - والوثيقة CRP.2 التي قدمتها الأمانة وثيقة بناءة، ولكنها مثلما لاحظ ممثل فنزويلا ليست شاملة. ويؤيد الوفد الايراني ما ذكره وفد أندونيسيا الذي يرأس حركة بلدان عدم الانحياز. وقد اجتهد الوفد الايراني في الاسهام في الوثيقة التي يعدها وفد اندونيسيا لتقديمها الى اللجنة الرئيسية نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

٤٩ - السيد التني (السودان): قال إنه يعتبر، خلافا لما ذكره ممثل الولايات المتحدة، أن عملية انشاء الترسانات جارية وأن اسرائيل لم تتخل عن تكديس الأسلحة النووية، وهو أمر لاتستطيع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنكره. ولذلك ينبغي استعمال صياغة أشد من صياغة عام ١٩٨٥ عندما أكتُفي بملاحظة ما كان يحدث، كما ينبغي أيضا الاشادة بجنوب افريقيا التي تخلت عن السلاح النووي، مثلما ورد في الفقرة ٤ من الوثيقة CRP.2. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ أيضا، ينبغي أن تكون الاشارة الواردة فيها الى الدول غير الأطراف موضوع فقرة مستقلة يُطلب فيها من تلك الدول التشبع بروح المعاهدة وتفهم الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لهذا الصك الحيوي. وينبغي أيضا تهنئة دول الاتحاد السوفياتي السابق التي تخلت عن الأسلحة النووية وتشجيع غيرها من الدول على اتباع مثلها.

٥٠ - السيد لابتسيناك (بيلاروس): لفت الانتباه الى الطابع غير الالي لتدابير نزع السلاح، مثل القرار السياسي الصعب جدا الذي تمكنت بيلاروس من اتخاذه بشأن القضاء على جميع الرؤوس النووية في اقليمها، أو اسهام بيلاروس وكازاخستان واوكرانيا في تحقيق أهداف المعاهدة وتعزيز الأمن الإقليمي والدولي. وقد وردت هذه الجوانب طبعا في وثائق معروضة على اللجنة الرئيسية، ولكن بيلاروس ترى أن أهميتها تستوجب ذكرها في الوثيقة الختامية التي سيعتمدها المؤتمر. ووفد بيلاروس على ثقة من أن الأمانة قادرة على صياغة النصوص اللازمة لذلك، والوفد مستعد للمساعدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥

NPT/CONF.1995/MC.I/SR.5

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الاربعاء، ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد اييواه (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

'٢' المادة السادسة والفقرات ٨ الى ١٢ من الديباجة (NPT/CONF.1995/MC.I/WP.1 و 2 و 3 و NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.7)

١ - **السيد ديمبينسكي** (بولندا): قال إن المادة السادسة، مع المادتين الأولى والثانية، تمثل جوهر المعاهدة. ورغم أنها ليست مثالية، فقد صمدت مع مرور الزمن كأحسن إطار وجد للسعي إلى نزع السلاح. والإبقاء على المعاهدة عن بتمديدها إلى أجل غير مسمى، قد لا يصوب العناصر التي يعتبرها البعض تمييزية، ولكنها قد تجعل العالم أكثر أمنا وربما أكثر إنصافا. ويؤكد سجل الأحداث أن السعي إلى تحقيق أهداف المعاهدة كان بحسن نية وأنه حقق نتائج ما كانت لتخطر على بال في مؤتمر الاستعراض السابق الذي عقد منذ خمس سنوات فقط.

٢ - وقال المتكلم، بوصفه رئيس اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، إنه يعتقد اعتقادا راسخا أن مؤتمر نزع السلاح يسعى بإخلاص وبشعور بالحاحية المسألة إلى نشر الوعي الوارد في الديباجة بالسعي إلى تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية في جميع الأوقات ومواصلة المفاوضات تحقيقا لذلك، وأنه حقق نتائج إيجابية. وسجلت عملية التفاوض التي لم تبدأ سوى في آذار/مارس ١٩٩٤ تقدما هاما. والاتفاق بشأن مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب أمر وشيك الحدوث، وستبذل قصارى الجهود للتوصل إلى نص نهائي قبل موعد الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. وفي حين أن بعض المسائل الحساسة مثل سريان المعاهدة لا تزال تنتظر الحل، فإن المرونة التي أظهرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية والبعض من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قربت الآراء وضيقت الخلافات وأزالتها تماما في بعض الأحيان. ومن الأمور التي تكتسي أهمية حيوية قرار الولايات المتحدة بالتخلي عن مقترح بإدراج حكم خاص للانسحاب في فترة عشر سنوات، واتفاق سري بين المملكة المتحدة وفرنسا بعدم إدراج حكم عن "التجارب في ظروف

استثنائية". والخطوة الأساسية التالية هي اتخاذ قرار سياسي مبكرا بإنشاء نظام رصد الدول رباعي التكنولوجيا يكون مكتملا وموثوقا به.

٣ - ورغم أن بعض المشاكل لا تزال قائمة والمفاوضات معقدة، فإن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب خطوة لا بد منها على طريق تحقيق أهداف المادة السادسة. ولا شك أن كل خطوة جديدة أسهل من سابقتها، نظرا لإزدياد الثقة المتبادلة.

٤ - السيد كيزر (لوكسمبرغ): قال إن ممثل العراق انتقد في جلسة سابقة بلده دون مبرر لأنه أرسل إلى إسرائيل شحنات مأذون بها من اليورانيوم المستنفد (المنخفض نسبة النظائر). ولم تكن الشحنة تتضمن اليورانيوم المخصب، مثلما ذكر العراق. والفرق بين المادتين كبير. فاليورانيوم المستنفد يستعمل في مجموعة من التطبيقات المدنية التقليدية، في هياكل السفن أو الطائرات، مثلا، للزيادة من ثباتها، وكذلك في التدريع، بسبب كثافته النوعية العالية. وقد تحققت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن المواد المذكورة استخدمت في استعمالات تقليدية غير نووية. وشهدت منظمة غرينبيس نفسها أن لوكسمبرغ يسلك سياسة عدم انتشار نووي.

٥ - السيد تيوتيونيك (أوكرانيا): قال إن أوكرانيا التي تخلت طوعا عن حيازة الأسلحة النووية تؤيد تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، لأن المعاهدة هي الصك الوحيد الذي يضع أسسا قانونية دولية لنظام شامل للقضاء على الخطر النووي.

٦ - وأوكرانيا متناسقة مع سياستها الرامنة إلى نزع السلاح النووي وفي الجهود التي تبذلها لتنفيذ معاهدة القضاء على القذائف المتوسطة والقصيرة المدى والاتفاق المؤقت بشأن بعض التدابير المتعلقة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سالت - ١). وقد نقلت جميع الأسلحة التكتيكية النووية من أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي لتفكيكها. ويجري نقل قوات تفكيك الأسلحة النووية الاستراتيجية حسب الجدول المتفق عليه. وعموما، فإن أوكرانيا مرتاحة للاتفاقات التي توصلت إليها مع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بشأن التعويضات المقدمة إلى أوكرانيا عن جميع الأسلحة النووية التي ورثتها عن الاتحاد السوفياتي السابق.

٧ - وينبغي النظر في المادة السادسة من المعاهدة على أساس الاتجاهات الإيجابية الجارية في مجال نزع السلاح النووي منذ سنوات قليلة. ولأول مرة منذ اعتماد المعاهدة، انخفضت الترسانات النووية لمعظم الدول الحائزة للأسلحة النووية. وانخفض عدد دول "العتبة" كما انخفض عدد البلدان التي توجد أسلحة نووية في إقليمها. وينبغي تعزيز هذا الاتجاه سياسيا وقانونيا لكي لا ينعكس اتجاه عملية نزع السلاح النووي.

٨ - ويجب على جميع الوفود أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى واعتماد وثيقة المؤتمر النهائية. وينبغي للوثيقة أن تتضمن تأكيدا جديدا من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة في الاستمرار في المفاوضات بشأن تدابير فعالة تتصل بوقف سباق التسلح النووي بسرعة ونزع السلاح النووي، وبشأن معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة. وينبغي للوثيقة الختامية أن تشير أيضا إلى استعداد الدول الأطراف في المعاهدة لعقد معاهدة للحظر الشامل على التجارب بحلول نهاية عام ١٩٩٥، والتزامها بتحقيق تقدم حقيقي نحو إبرام اتفاقية بشأن حظر إنتاج وتكديس المواد الانشطارية لإنتاج الأسلحة.

٩ - **الرئيس:** قال إن المادة السادسة هي الجانب الأساسي الحساس في المعاهدة، وأنه يجب على اللجنة أن تعقد العزم على إعطائها مضمونها واتجاهها في إطار المعاهدة المعززة المنتواة. واللجنة هي التي ستقرر إن كانت المفاوضات تجري بحسن نية، وهي التي ستنظر في معنى "موعد قريب"، وما هي العناصر التي تمثل نزع السلاح النووي.

١٠ - **السيد ستار** (استراليا): ركز كلامه على المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب وقال إن وفده يشاطر وفد بولندا تقييمه للمفاوضات. وينبغي للإعلان الختامي للمؤتمر أن يعرب عن توافق الآراء على الدعوة إلى إجراء مفاوضات مكثفة والتعجيل باختتامها بغية إعطاء زخم للعملية. ولذلك الغرض، سيقدم وفده ورقة ترحب بتوافق الآراء التاريخي في اتخاذ قرارات الجمعية العامة بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وولاية للتفاوض بشأن معاهدة لحظر التجارب في ظل مراقبة دولية فعالة. وهو يرحب أيضا بالتقدم الكبير الذي أحرز إلى حد الآن في المفاوضات والذي يجعله يتوقع اكتمالها في المستقبل القريب. وضروري أيضا أن تؤكد اللجنة تأييدها لاستمرار تلك المفاوضات بسرعة وبشكل مكثف بوصفه أعلى أولويات مؤتمر نزع السلاح، بغية الاتفاق على نص في عام ١٩٩٥، سنة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، ليتسنى توقيعها في عام ١٩٩٦ على الأكثر. ورحب المتكلم أيضا بإعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية لمسؤوليتها الخاصة في تلك المفاوضات والتزامها بالاستمرار في التفاوض بشكل مكثف بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وتعهدها بالسعي إلى نجاح تلك المفاوضات. وقال إنه يتطلع إلى رؤية مشروع نص يقدم الحفز اللازم لذلك.

١١ - **السيد تايلهاردات** (فنزويلا): استنتج أن أحكام المادة السادسة لم تتحقق بعد؛ وأن عبارة "في موعد قريب" لا يمكن أن تعني بعد ٢٥ سنة. ومع ذلك بذلت في الماضي القريب فقط جهود جادة للامتثال للمعاهدة، ولم تكن تكن تلك الجهود أكثر من ثنائية. ولذلك فإن تحقيق أهداف المادة السادسة يتطلب عملا أكثر من ذلك بكثير. وينبغي أخذ هذه الحقائق في الاعتبار في الوثيقة التي ستتضمن تقييم اللجنة لتنفيذ المادة السادسة.

١٢ - **السيد كارم** (مصر): قال إنه ينبغي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تحظر جميع التجارب النووية دون تمييز كخطوة نحو الحظر الكامل للأسلحة النووية والقضاء عليها. ولذلك ينبغي للحظر أن يمنع جميع الأنشطة التحضيرية وغيرها من الأنشطة التي تشجع أو تساعد في تهيئة بيئة مناسبة لإجراء التفجيرات النووية التجريبية، وكذلك منع تحسين أو تعصير الأسلحة النووية. وينبغي لحظر التفجيرات النووية التجريبية أن يتضمن التفجيرات التي تجري تحت قناع الأنشطة السلمية، لكفالة عدم تحقيق منافع عسكرية منها. وينبغي لتطبيق طرق التحقيق أن يكون شاملا غير تمييزي وأن يتضمن رصدا دوليا. وينبغي أن يكون فعالا من الناحية التقنية وأن يشمل جميع أشكال التحقق، السيسمية وغير السيسمية، وكذلك التفتيش على الموقع. وينبغي أيضا اتباع نهج تدريجي لتحسين الرصد يسمح بالاستفادة إلى أقصى حد من أي تقدم تقني يتحقق. ولذلك فمن الضروري للغاية مواصلة المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية بعزم متجدد وبإصرار ثابت، والسعي إلى تحقيقها بحلول عام ١٩٩٦.

١٣ - **السيد أرسيلا** (الفلبين): أكد أن وفده، مثل وفود عديدة أخرى، يعتبر إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية مجرد خطوة أولى نحو الهدف النهائي المتمثل في عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وحسب معلوماته، يمثل حجم الانفجارات بندا يثير جدلا كثيرا في المفاوضات بشأن المعاهدة؛ ولكن حظر التجارب يعني القضاء على الانفجارات تماما. وهو يشاطر الوفد الاسترالي رأيه بوجوب إبرام المعاهدة خلال

سنة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، ويتطلع إلى الاطلاع على المقترح الاسترالي بشأن اللغة المتصلة بالمسألة.

١٤ - **السيد أونانغا** (غابون): قال إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جزء من عملية دينامية، وأنه ينبغي النظر بحذر إلى التطورات الإيجابية التي جرت في المفاوضات بشأن نزع السلاح العام ونزع السلاح النووي بشكل خاص. ورغم أن مناخ ما بعد الحرب الباردة موات لتلك التطورات، فهو أساسا نتيجة تدابير بناء الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. وقد سرته ملاحظات ممثل بولندا بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل على التجارب النووية. بيد أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تأخذ في اعتبارها طلبات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لتكون المعاهدة ذات مصداقية كاملة. وقال المتكلم إن وفده مستعد للدخول في جميع أشكال التفاوض التي تؤدي إلى تجربة إيجابية في مجال نزع السلاح النووي وتقديم ضمانات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويرمي عمل اللجنة إلى جعل المعاهدة عالمية. ولذلك فهو يشدد من جديد على أهمية مصداقيتها.

١٥ - **السيد مرادي** (جمهورية إيران الإسلامية): كرر تقييمه العام بأن المادة السادسة لم تنفذ بعد، لأن المفاوضات بحسن نية بشأن مسألة نووية واحدة (أي الحظر الشامل للتجارب) لم تبدأ سوى منذ وقت قصير. ولم تسجل أي من الهيئات المتعددة الأطراف ذات الصلة أي تقدم بشأن تنفيذ أحكام المادة السادسة، في حين أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا ترغب في التعهد بتحقيق الأهداف الواردة في المادة السادسة وفي الفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من ديباجتها. وهي تمتنع باستمرار من تأييد قرارات الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. والتقدم الثنائي الحاصل محدود جدا. ولا تزال الدول الحائزة للأسلحة النووية بحاجة إلى تخفيض ترساناتها النووية، التي يزيد حجمها الآن عما كان عليه عام ١٩٦٨. ولذلك ينبغي إيجاد طرق وسبل تكفل تنفيذ المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من ديباجتها بما في ذلك تحديد موعد ثان لوقف سباق التسلح النووي. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد أيضا ببرنامج عمل للقضاء الفعلي على جميع الأسلحة النووية حسب جدول زمني محدد، وكذلك مواصلة المفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة للحد من سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن.

١٦ - **السيد ايريرا** (فرنسا)، متكلما باسم ألمانيا واسبانيا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة وهولندا واليونان: قال إنه سيقدم ورقة عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة وستعرب الورقة عن الارتياح لأن سباق التسلح النووي توقف ولأن العالم دخل الآن في عملية تخفيض الترسانات النووية تخفيضا كبيرا، مثلما هو الحال بالنسبة للدولتين النوويتين العظميين، الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، اللتين تعهدتا في سياق اتفاقات ستارت ١ و ٢ بتفكيك الجزء الأكبر من قواتهما النووية. وقامت المملكة المتحدة وفرنسا أيضا بتخفيضات كبيرة في برنامجيهما النوويين. وستتناول الورقة أيضا التعهد بالتفاوض، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة بتوافق الآراء، بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون شاملة وفي ظل رقابة دولية.

١٧ - وستذكر الورقة أيضا أن اتفاقا حصل لأول مرة بالقيام في مؤتمر نزع السلاح بمفاوضات بشأن اتفاقية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة. وإلى جانب الجوانب المتصلة بنزع السلاح النووي، من المهم أيضا أن يؤخذ في الاعتبار التقدم الذي تحقق فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة بما في ذلك التدابير في الإطار الإقليمي.

١٨ - وينبغي للمؤتمر أن يشدد أيضا على احتمالات المستقبل في أعقاب التطورات التي جدت مؤخرا وفتحت سبلا جديدة أمام استمرار عملية نزع السلاح، التي تدعو إليها المادة السادسة. وهو ما يجعل البلدان التي يتكلم باسمها تأمل بشدة أن يؤدي السعي إلى تطبيق القرارات التي اتخذت بتوافق الآراء بشأن معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية إلى توقيع المعاهدة وتطبيقها في أقرب وقت ممكن. وهي تأمل أيضا أن تبدأ فورا المفاوضات بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية. وستؤكد تلك البلدان التزامها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة تتصل بنزع السلاح النووي، وأعرب المتكلم عن الأمل في استمرار الجهود في مجالات نزع السلاح الأخرى المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبالألغام ضد الأشخاص وفي سياق عمليات الحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي. وتود البلدان التي يتكلم باسمها أن تنعكس تلك المقترحات في التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة في إطار المادة السادسة وفقرات الديباجة.

١٩ - **السيد هاشمي** (ماليزيا): قال إن المفاوضات لم تجر بحسن نية إطلاقا. فخلال حوالي ٢٠ سنة من سريان اتفاقية عدم الانتشار كان هناك سباق محموم للتسلح لم يتباطأ سوى في السنوات الخمس الماضية لأسباب تعود أساس إلى تحسن كبير في العلاقات الثنائية بين الدولتين العظميين. وفي حين أنه ينبغي تهنئة الدول الحائزة للأسلحة النووية، لا سيما الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، لما حققته في مجال تخفيض الأسلحة النووية، ينبغي أيضا الإشارة إلى أن الاتفاقات الثنائية بينهما لم تخفض الترسانات النووية إلى مستوى مقبول إضافة إلى أنها لم تشمل ثلاث دول أخرى حائزة للأسلحة النووية لم تتخذ إلى حد الآن خطوات للاشتراك في عملية نزع السلاح العام.

٢٠ - وماليزيا لا توافق البلدان التي لها آراء أكثر إيجابية فيما يتعلق بتنفيذ المادة السادسة. إذ إنقضت سنوات طويلة قبل أن تبدأ مفاوضات جدية، وحتى المفاوضات الجارية حاليا بشأن تخفيض الأسلحة تتوقف إلى حد مفرط على استمرار العلاقات الجيدة بين القوتين العظميين. وبالفعل فإن ماليزيا ترى أن الحالة الراهنة ليست سوى هدوء مؤقت في سباق التسلح. وقال المتكلم إن وفده متشائم بالمستقبل لأنه لا يعرف ماذا سيحدث لو تدهورت العلاقات بين القوتين العظميين. ولذلك فهو يؤيد النهج الذي اقترحته بعض بلدان عدم الانحياز والذي يرى وجوب تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بوضع جدول زمني لإجراءات تخفيض ترسانات الأسلحة النووية ثم إزالتها تماما. وينبغي أن يكون ذلك أحد أهداف المؤتمر الذي يجب أن يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التخلي نهائيا عن فكرة الردع النووي التي لم يعد لها مكان في السياق العالمي الراهن.

٢١ - **السيد أوروبولا** (نيجيريا): قال إن المادة السادسة من المواد المحورية في معاهدة عدم الانتشار. ويشاطر وفده وفد ماليزيا رأيه بأنه رغم الجهود التي بذلتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية خلال السنوات الخمس الماضية لتخفيض ترساناتها، فإن العملية كانت تفتقر عموما إلى حسن النية. والجهود التي بذلت للحد من الأسلحة النووية التكتيكية والاستراتيجية هي جهود محمودة ولكن يجب القيام بأكثر من ذلك. وبالرغم من الجهود التي بذلت في سياق مؤتمر نزع السلاح، يجب الاعتراف بوجود صعوبات وبأن المؤتمر بحاجة إلى التعجيل بأعمال ليتسنى ابرام وتوقيع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٥ - سنة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة - أو سنة ١٩٩٦ على الأكثر. وفيما يتعلق بوقف إنتاج المواد الانشطارية، أنشئت لجنة مخصصة لذلك بعد مناقشة مطولة. ولكن توجد مشكلة بشأن تفسير ولاية اللجنة. وليس من الواضح كم سيتطلب التفاوض بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية. ولذلك ومع الاعتراف بوجود المشكلة، يجب إيجاد طريقة للتعبير عن الحاجة إلى تحقيق تقدم سريع بشأن جميع تلك المسائل.

٢٢ - وفي حين أن نسق نزع السلاح النووي كان بطيئا، توجد إجراءات أخرى يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذها للتخفيف من تخوفات الدول غير الحائزة للأسحلة النووية. مثلا، سيعطى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بسحب الأسلحة النووية الموجودة في إقليم بلدان أخرى مزيدا من الثقة إلى البلدان، ويؤكد مدى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخفيف من الخطر النووي. وأشار المتكلم إلى الصلة التي تربط في رأي الوفد الماليزي بين حالة العلاقات الراهنة ونزع السلاح النووي ولاحظ أن فكرة الردع النووي لا تزال قائمة، وأنه ينبغي للمؤتمر أن يعيد النظر في ما إذا كان للردع النووي مكان في عالم ما بعد الحرب الباردة وفي السعي إلى إقامة نظام عالمي جديد.

٢٣ - وترى نيجيريا أن أقل ما يمكن القيام به هو اعلام الدول التي يطلب منها تأييد تمديد الاتفاقية إلى أجل غير مسمى بالتاريخ الذي سيمكن فيه القضاء على الأسلحة النووية وتحقيق بعض التقدم في المفاوضات الجارية بذلك الشأن. وينبغي أن تكون صياغة مشروع الوثيقة الختامية تعكس برنامجا زمنيا محددا لنزع السلاح النووي والقضاء تماما على الأسلحة النووية. وينبغي أن يكون القرن الحادي والعشرون لجاما للخطر النووي وأن تتوقف فيه صناعة الأسلحة النووية وتبرم فيه اتفاقية تحظر إنتاج الأسلحة النووية وتكديسها واستعمالها.

٢٤ - السيد إزكييردو (إكوادور): قال إن عدم الانتشار مسؤولية لا يمكن التنصل منها، وبالتالي شرط لا بد منه لتهيئة مناخ من الثقة الدولية يسمح بإجراء المفاوضات بحسن نية. وترى إكوادور أنه يجب التعجيل بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يكون شاملا ومتعدد الأطراف وخاضعا لمراقبة فعالة. وفي حين أن المفاوضات بشأن هذه المعاهدة جارية حاليا، فإنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تجدد وقفها الاختياري لإجراء التجارب النووية.

٢٥ - ويرى وفده أنه من الحيوي أن يسعى المؤتمر إلى إبرام معاهدة متعددة الأطراف وغير تمييزية قابلة للتحقق دوليا بشأن حظر إنتاج وحيازة وتسويق المواد الانشطارية. وينبغي أيضا وقف الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة لأنه سيؤدي إلى نتائج لا يمكن التنبؤ بها إذا لم تتخذ تدابير في الوقت المناسب لذلك.

٢٦ - وأخيرا، قال المتكلم أن معاهدة عدم الانتشار ليست غاية في حد ذاتها؛ كما أنها لم توضع لإدامة حيازة عدد صغير من الدول للأسلحة النووية. بل وضعت لتعزيز وكفالة السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح النووي، وهي خطوة أساسية وضرورية نحو تحقيق نزع السلاح الكامل.

٢٧ - السيدة دونكان (نيوزيلندا): قالت إن الهدف من إجراء المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي هو وقف الانتشار العمودي. وتسهم المفاوضات بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية كثيرا في ذلك، لأنها تمثل ليس فقد تدبيرا لمنع الانتشار الافقي وإنما تسهم أيضا في نزع السلاح النووي. وأيدت الوفد الاسترالي في رأيه بشأن إمكانية إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية خلال العام الحالي لو تعهد جميع المشتركين بالتفاوض بشكل مكثف. وينبغي للوثيقة التي ستسفر عنها مداولات اللجنة أن تعكس ذلك الهدف. وسيكون تعهد جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية باحترام الوقف الاختياري للتجارب بشكل مستمر متوافقا مع ذلك التعهد ودليلا نرحب به عن جديتها.

٢٨ - السيد كيم (جمهورية كوريا): قال إن حكومته تؤيد، مثلما فعلت باستمرار في الماضي، إجراء مفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن. وهو يوافق ممثلي استراليا وبولندا على أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة يمثل فرصة فريدة لتوقيع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وقال إن وفده يأمل أن يتحقق في المستقبل غير البعيد الهدف المشترك لنزع السلاح النووي في إطار الاتفاقية، باحراز تقدم كبير عن طريق اشتراك أوسع في المفاوضات المتصلة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. بيد أن تحقيق ذلك يتطلب جهودا أكثف لحل مسألة تمديد مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن. وستسهم تلك الجهود كثيرا في نجاح تمديد الاتفاقية إلى أجل غير مسمى.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

NPT/CONF.1995/MC.I/SR.6

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الخميس، ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ايبواه (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

'٢' المادة السادسة والفقرات ٨ الى ١٢ من الديباجة

١ - السيد إكوال (السويد): قال إنه ينبغي لتقرير اللجنة أن يعكس التطورات الإيجابية التي حدثت في مجال نزع السلاح النووي. ولكن الهدف يجب أن يبقى تخليص العالم من الأسلحة النووية تماما.

٢ - وذكر بأن البيانات التي أدلى بها وفده في المناقشة العامة للمؤتمر وفي اللجنة تضمنت عدة عناصر استشرافية تتعلق بالمادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من ديباجتها، ويود وفده أن يتضمن تقرير اللجنة تلك العناصر.

٣ - وينبغي للمؤتمر أن يؤكد من جديد وجوب إزالة جميع الأسلحة النووية من على وجه الأرض. وعليه أن يلاحظ أن معاهدة عدم الانتشار تتضمن الالتزامات التعاقدية الأولى، وإلى حد الآن الوحيدة، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتفاوض بحسن نية بشأن نزع السلاح النووي، وأن المؤتمر يتوقع استمرار المفاوضات بشأن نزع السلاح تشمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تضع أيضا جدولا زمنيا محددا لتنفيذ إجراءاتها لنزع السلاح. وينبغي للمؤتمر أيضا أن يدعو إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لتسري المعاهدة بشأن زيادة التخفيض والحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (استارت ٢) في أقرب وقت ممكن كأساس لقيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالمزيد من نزع السلاح النووي. وينبغي للمؤتمر أن يشير إلى أن أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي متكاملة وينبغي السعي إلى تحقيقها في نفس الوقت. وعليه أن يحث الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار على القيام بذلك.

٤ - وينبغي للمؤتمر أن يشير أيضا إلى أن الإعلانات التي تقوم بها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، من جانب واحد، يمكن أن تكون أساسا لمعاهدة تفاوضية متعددة الأطراف بشأن الضمانات الأمنية السلبية، وأن تتحول إلى إعلانات بعدم البدء باستعمال السلاح النووي. وعلى المؤتمر أن يدعو إلى استمرار الوقف

الاختياري لإجراء التجارب النووية إلى أن تحل محله معاهدة دولية تحظر التجارب النووية إلى الأبد، ويشدد على أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قبل نهاية عام ١٩٩٥. وينبغي أن تبدأ فورا المفاوضات للتوصل إلى معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة، تشمل ليس فقط المنتجات السابقة وإنما أيضا الكميات الموجودة.

٥ - السيد برنهاردسين (النرويج): قال إن وفده يرحب بالتقدم الذي تحقق خلال العقد الماضي في مجال نزع السلاح النووي والتقليدي، في سياق العلاقات بين الشرق والغرب. وتوجد علاقة ترابط استراتيجي واضحة بين مختلف أصناف الأسلحة، النووية والتقليدية، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل؛ وينبغي أن تؤخذ جميع تلك الأصناف في الاعتبار عند تقييم التقدم المحرز.

٦ - وقد خفف نزع السلاح الإقليمي من أخطار الحرب؛ وأدت المعاهدة بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا إلى تخفيض كبير من الأسلحة التقليدية في أوروبا، وهي تمثل حجر الزاوية في النظام الناشئ للأمن الأوروبي؛ وينبغي تنفيذها تنفيذا كاملا.

٧ - والنرويج يساورها القلق بسبب العدد المحدود من التصديقات على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتود أن يحث المؤتمر الدول الأعضاء على التعجيل بعملية تصديقها على الاتفاقية ليبدء سريانها في أقرب وقت ممكن.

٨ - ولإنعكاس سباق التسلح النووي وتحوله إلى عملية تحديد للأسلحة النووية ونزع سلاح أهمية قصوى. والنرويج ترحب بتنفيذ اتفاقات ستارت وبالإرادة السياسية لكل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في السعي إلى إبرام اتفاق آخر.

٩ - وأكثر المهام إلحاحا هو التوصل إلى معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وتأمل النرويج أن تبرم تلك المعاهدة في وقت قريب، في عام ١٩٩٥ إن أمكن.

١٠ - وترحب النرويج بالاتفاق الذي حصل مؤخرا في مؤتمر نزع السلاح بشأن إسناد ولاية للجنة مخصصة لتتفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض إنتاج الأسلحة.

١١ - ويلزم بذل جهد دولي واسع لمعالجة الضرر البيئي الذي حدث على نطاق واسع لأسباب عسكرية، وأثر على مناطق بأكملها تشمل عدة بلدان، وقد كان ذلك من مخلفات الحرب الباردة. وعملية نزع السلاح تتطلب إجراءات صارمة لتجري مناولة وتخزين عناصر الأسلحة النووية والمواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة، بشكل آمن ولمنع وصول المواد إلى من قد يسيء استعمالها، ولحماية البيئة.

١٢ - السيد كانتولا (فنلندا): قال إن وفده يرى أن للمفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الأولوية العليا في مجال نزع السلاح المتعدد الأطراف في هذه المرحلة، وقد كان مخيبا للآمال أن يُشكك خلال أعمال اللجنة في أهمية التقدم المحرز إلى حد الآن في تلك المفاوضات. ويرى وفده أن النص الذي أسفرت عنه الجولة الأولى من المفاوضات كان إنجازا كبيرا وقدم هيكلا واضحا للمعاهدة. ومن المأمل أن تبرم المعاهدة في عام ١٩٩٥، على أساس ذلك النص إن أمكن.

١٣ - وما ينبغي الاستخفاف بصعوبات المفاوضات؛ وسوف تكون للمعاهدة قيمة تاريخية في منع استمرار صنع الأسلحة النووية وهو الهدف الأساسي الذي يشدد عليه نص المعاهدة بأكملها. ومن التحديات الأخرى التحقق الفعال؛ فإنشاء نظام رصد دولي مهمة لم يسبق لها مثيل، ويجب أن يكون فعالا وكفءا من حيث التكلفة. بيد أن المفاوضات متواصلة كما ينبغي وجميع البلدان تشترك فيها بحسن نية.

١٤ - السيد لينارسيتش (سلوفينيا): قال إن المادة السادسة من الأحكام الأساسية في المعاهدة. وينبغي أن يعكس تقرير اللجنة التقدم المحرز مؤخرا، لا سيما فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية والاتفاقات الثنائية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

١٥ - بيد أن تنفيذ المادة السادسة لا يزال جزئيا، في أحسن الأحوال. وقال المتكلم إن وفده يشاطر نيوزيلندا موقفها بشأن الانتشار العمودي. ويتفق معها على أن المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل هي المفاوضات الوحيدة التي تستجيب لمعايير المادة السادسة. وفي حين أن التغير الذي حدث في المناخ الدولي أثر بشكل موات على التقدم فيما يتصل بوقف سباق التسلح النووي، فإن الإنجاز في مجال نزع السلاح النووي كان أقل من متواضع. ومما يساعد على تعزيز الثقة القيام بتعهدات محددة تتعلق بالإطار الزمني للمفاوضات بشأن المواد الانشطارية مثلا.

١٦ - وتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وهو ما تؤيده سلوفينيا، لا يعني أن المفاوضات التي تدعو إليها المادة السادسة ستتواصل إلى أجل غير مسمى. فعبارة "بحسن نية" تعني أنه ينبغي لتلك المفاوضات أن تسفر مبكرا عن نتائج تكون موضع دراسة مدققة.

١٧ - السيد راسل (أيرلندا): قال إنه سبق لوزير خارجية أيرلندا أن أجمل في المناقشة العامة للمؤتمر ستة أهداف؛ ثلاثة منها تتعلق مباشرة بعمل اللجنة: إزالة الأسلحة النووية تماما واتخاذ خطوات ملموسة تحقيقا لذلك الغرض؛ وإنهاء اختبار الأسلحة النووية في جميع الأماكن وجميع الأوقات؛ وفرض حظر على إنتاج وتكديس المواد الانشطارية المستعملة في صناعة الأسلحة النووية.

١٨ - وينبغي لوثيقة المؤتمر الختامية أن تشير إلى هدف إزالة جميع الأسلحة النووية. وينبغي لها أيضا أن تدعو إلى اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة والقابلة للقياس الكمي في مجال نزع السلاح. وينبغي للمؤتمر أن يعترف بأن الانتهاء من وضع معاهدة للحظر الشامل على التجارب النووية، بحلول عام ١٩٩٥ إن أمكن، سيحقق أحد المطامح الرئيسية للمعاهدة. وينبغي للمؤتمر أن يرحب باستمرار الوقف الاختياري للتجارب النووية من جانب أربع من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وأن يدعو الدول النووية الأخرى إلى القيام بالمثل.

١٩ - السيد حجايا (الأردن): قال إن المادة السادسة والفقرات ذات الصلة في الديباجة وضعت التزامات واضحة جدا للدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بوضع حد لسباق التسلح، وتحقيق نزع السلاح النووي، وإبرام معاهدة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

٢٠ - وقد توقف سباق التسلح النووي لأن الحرب الباردة انتهت، وليس بسبب المعاهدة، مثلما يتضح من استمرار انتشار الأسلحة النووية على الصعيد الإقليمي؛ وتمثل بلدان العتبة خطرا على بقية بلدان المنطقة، مثلما هو الحال في الشرق الأوسط.

٢١ - ورغم ما أحرزته القوتان العظميان على الصعيد الثنائي من تقدم في مجال نزع السلاح النووي، فإن هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل لا يزال بعيدا؛ وكان من المفروض أن تكفي ٢٥ سنة للقضاء على ما تكدس من أسلحة نووية في العالم.

٢٢ - وسوف يعزز إبرام معاهدة للحظر الشامل على التجارب النووية نزع السلاح النووي، ولكن ذلك ليس هدفا نهائيا؛ وما ينبغي الخلط بين الوسائل والغايات. وعمليات الوقف الاختياري التي قامت بها أربع من الدول الحائزة للسلاح النووي ليست كافية؛ ويجب اتخاذ خطوات أخرى، منها حظر إنتاج المواد الانشطارية.

٢٣ - ومن المفروض أن يساعد توازن القوات في جميع المناطق وفيما بينها على وقف نزاع التسلح على الصعيد الإقليمي. وتمثل البلدان النووية التي لا تزال خارج إطار المعاهدة عائقا رئيسيا أمام نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، لا سيما في الشرق الأوسط. وينبغي لتقرير اللجنة أن يشدد على وجوب انضمام بلدان العتبة إلى المعاهدة واخضاع منشآتها النووية لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وما ينبغي إعفاء أي بلد من التزاماته.

٢٤ - ويجب أن يفتنم المجتمع الدولي فترة ما بعد الحرب الباردة وأن يكفل لأجيال المستقبل عدم التعرض للخطر النووي. ويجب التخلي عن الاستراتيجيات والسياسات القائمة على السلاح النووي، ووضع جدول زمني للقضاء على الأسلحة النووية كخطوة أولى نحو نزع السلاح العام الكامل. والأمر يتطلب معاهدة ملزمة تقدم إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية سلبية وإيجابية.

٢٥ - ولن يمكن الانتصار على أعداء الإنسانية الحقيقيين، مثل التصحر والتلوث البيئي والأمراض، بالأسلحة النووية. ويجب استعمال الموارد الاقتصادية المستعملة في تلك الأسلحة لخدمة التنمية. ويجب أن يحل محل استراتيجية الردع وتوازن القوى تعاون بين الدول من أجل عالم سلمي آمن.

٢٦ - السيد افندي (إندونيسيا): قال إن أحسن طريقة لتعزيز الاتفاقية هو احترام جميع الدول الأطراف لأحكامها. ووفده يوافق على أن المادة السادسة لم تنفذ لأنه لا تزال هناك كميات كبيرة من الأسلحة النووية في العالم. وهو يرحب بمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى وبمعاهدتي ستارت؛ بيد أن تلك المعاهدة لم تبرم تنفيذا للمادة السادسة، إضافة إلى أن انجازاتها غير كافية.

٢٧ - وينبغي للمؤتمر أن يتخذ ويؤيد خطوات محددة كتدابير وسيطة: معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة ملزمة قانونا بتقديم ضمانات أمنية كاملة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، واتفاقية لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

٢٨ - السيد شاينمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد الوثيقة NPT/CONF/1995/MC.1/CRP.10 وعرض الوثيقة NPT/CONF/1995/MC.1/CRP.12 لتكملة بعض النقاط المثارة.

٢٩ - وقال إن القلق يساور وفده بشأن بعض التعليقات التي أبديت خلال هذه الجلسة وجلسات سابقة، والتي لم تعترف بالانجازات التي تحققت في مجال نزع السلاح بل أنها شككت في نوايا الأطراف. وقد تفاوضت الولايات المتحدة بحسن نية في عدة محافل مدة ٢٥ عاما من وجود المعاهدة. ويسرها أن الجميع يعترفون بالنجاح المسجل خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد تطلب العديد من تلك الانجازات سنوات طويلة

من الجهود الشاقة المكثفة للتفاوض بحسن نية بغية الوفاء بالالتزامات بموجب المادة السادسة. ونظرا لذلك السجل ولتعقد تلك المفاوضات، فإن وفده يشعر بالقلق عندما يتقدم البعض بمقترحات غير واقعية، لا سيما فيما يتعلق بنزع السلاح في إطار زمني محدد. ومن مصلحة الجميع العمل لوضع وثيقة تعكس التقدم الملموس الإيجابي في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٣٠ - السيد الشريف (الجزائر): قال إن الجزائر، مثل العديد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وغير المنتمية إلى أي تحالف، تقيم عموما وفاء البلدان الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المادة السادسة تقييما سلبيا. وقال إنه يشك بصراحة في صدق نيتها وفي رغبتها في تنفيذ تلك الالتزامات، استنادا فقط إلى تحليل أعمالها منذ نفاذ الاتفاقية. وقد استمع وفده باهتمام للوعود ولكنه يستند في تقييمه فقط على ما حدث خلال الـ ٢٥ عاما الماضية. ويجب الاعتراف بأنه باستثناء التدابير الثنائية التي اتخذتها الولايات المتحدة وروسيا، لم تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية، حسب تعريف المادة التاسعة، أي عمل حتى لبدء المفاوضات، ناهيك عن "مواصلتها". أما سحب بعض شبكات الأسلحة من جانب واحد فقد كان أساسا نتيجة لاعتبارات ميزانوية وللتغيرات التي دخلت على فلسفة استعمال القوة النووية وليس تنفيذا لالتزامات بموجب المادة السادسة.

٣١ - ورغم أن الجهود التي بذلت في إطار مؤتمر نزع السلاح لإبرام معاهدة لغرض حظر شامل للتجارب النووية هي جهود مشكورة، فإن المعاهدة الجديدة ستحظر فقط استعمال التفجير لاختبار الأسلحة النووية، وليس تحسينها أو إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة لا تتطلب ذلك الاختبار. ويبدو أن "حسن النية" غائب في نهج مصمم لمنع ظهور دول نووية جديدة، ولكنه لا يمنع الدول النووية الحالية من الاحتفاظ بقدرتها النووية وتحسينها. ويبدو أن حسن النية غائب أيضا في النهج الذي تسلكه الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن مسألة وقف إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية، بسبب محاولات تجنب مسألة الشفافية في إدارة الكميات الموجودة حاليا. ولا تنص المعاهدة المقترحة على أن يخضع إنتاج الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أية رقابة حقيقية لأنه يمكن اعتباره جزءا من الكميات الموجودة عندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ. يضاف إلى ذلك أن الاتجار غير المشروع بالمواد الانشطارية سيتواصل بل سيتصاعد. وفي السياق الحالي، لا يتوقع بلده الكثير فيما يتعلق بقدرة مؤتمر نزع السلاح على تحقيق تقدم، إذ أن ممثل دولة نووية، وديعة للمعاهدة، ذكر أن بلده لا يرغب في مناقشة نزع السلاح النووي في المستقبل القريب. ومن وجهة نظر الجزائر، تعتبر آفاق نزع السلاح النووي الدولي غير مضمونة. وقد كانت تأمل، بانتهاء الحرب الباردة، أن يُتخلى عن فكرة الردع النووي، ولكن تلك الآمال تبخرت عندما أيدت قوة نووية رابعة تلك الفكرة. وقد أظهرت الولايات المتحدة وروسيا وعيا متزايدا بمسائل نزع السلاح وهو تطور إيجابي.

٣٢ - ولذلك فإن الجزائر تأمل أن يتغلب التعقل وأن تتضمن وثيقة المؤتمر الختامية قبول الدول الحائزة للأسلحة النووية لبعض الالتزامات المحددة في مجال نزع السلاح، وخطط بشأن الترسانات النووية، والتاريخ الذي تعتزم فيه تنفيذ أحكام المادة السادسة.

٣٣ - السيد تاناكا (اليابان): لفت الانتباه إلى مشروع النص الذي قدمه وفده والذي يتضمن آراء اليابان بشأن نزع السلاح النووي وإزالتها تماما، ومسألة إدراج ذلك النص في التقرير الختامي.

٣٤ - السيد بيروغيني (إيطاليا): قال إن وفده يرحب بالنص الذي قدمته الولايات المتحدة وبالبيان بأن اتجاه سباق التسلح النووي ينعكس. وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتثل لالتزاماتها من

جانب واحد وللوقف الاختياري لإجراء التجارب النووية إلى أن تدخل حيز النفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٣٥ - **السيد أرسيلا** (الفلبين): قال إن وفده يرحب بالتخفيضات التي جرت للأسلحة النووية، بيد أن المادة السادسة تدعو إلى إزالتها تماما. وهو لا يفهم لماذا يجب أن يجري نزع السلاح على مراحل. والدعوة إلى إطار زمني لنزع السلاح في وقت محدد لا يمكن اعتبارها نفاذ صبر، لأن ٢٥ سنة مرت على سريان المعاهدة. وتحديد موعد مستهدف لنزع السلاح النووي تماما أمر أساسي.

٣٦ - **السيد مارين بوش** (المكسيك): قال إنه ما كان ينبغي للأسلحة النووية أن توجد أساسا، وأن الوسيلة الوحيدة لحل الوضع العالمي الراهن هو تحقيق تقدم سريع نحو إزالتها تماما. وعندما قرر المجتمع الدولي أن يعالج مسألة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية كان هدفه هو القضاء تماما عليها، ولكن بعض البلدان تفضل نهجا مختلفا عندما يتعلق الأمر بالأسلحة النووية، وما تزال متشبثة بفكرة الإبقاء على الأسلحة النووية في ترسانات دول قليلة، منها ترساناتهم. والمعاهدة ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتخليص العالم من الأسلحة النووية. أما كيف يمكن تحقيق ذلك الهدف فهو السؤال الذي ينبغي للأطراف أن يجيبوا عليه معا.

٣٧ - والوضع الحالي في مفاوضات نزع السلاح يدعو إلى التشجيع والقلق معا. فقد أبرمت اتفاقات ستارت ١ و ٢ وبدأت، أخيرا، المفاوضات بشأن معاهدة لفرض الحظر الشامل للتجارب النووية. وبدأت المناقشة أيضا بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ومختلف تدابير بناء الثقة. ولكن يوجد قدر كبير من المقاومة في مناقشة حظر إنتاج الأسلحة النووية في المستقبل ومسألة الكميات الموجودة حاليا من المواد الانشطارية. وفي حين تبذل الجهود لكفالة عدم إنتاج بلدان معينة لمواد صالحة لصنع القنابل، لا يذكر أي شيء عن بلدان أخرى تصنع نفس المواد. وبعض الدول التي تطلب المزيد من الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية تعارض ذلك عندما يتعلق الأمر بالأسلحة النووية. وقدمت الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية سلبية غير مشروطة إلى الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو، ولكنها لم تقدم نفس الضمانات إلى جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وقد سبق لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، لا سيما الصين والاتحاد السوفياتي السابق وفرنسا أن سعت الى ازالة الأسلحة النووية بوصف ذلك الوسيلة الوحيدة لوضع حد للخطر النووي. وذلك هو الطريق الذي يجب اتباعه.

٣٨ - وقيل للمجتمع الدولي أن سباق التسلح النووي توقف وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة "اتخذا تدابير فعالة في اتجاه نزع السلاح النووي". فإذا صح ذلك، فإن هناك مجموعة من الأسئلة يجب الإجابة عنها: إذا خف التوتر الدولي فلماذا لم تتوقف صناعة الأسلحة النووية؟ وما هو معنى عبارة "في وقت قريب" في المادة السادسة؟ وهل توجد خطط لمواصلة تعصير الترسانات الموجودة؟ وما هو نطاق حظر التجارب النووية؟ وماذا سيكون مصير المواد الانشطارية؟ وكيف سيكفل المجتمع الدولي عدم إنتاج أية مواد لأغراض عسكرية أو عدم تحويل تلك المواد من الاستعمالات السلمية إلى الاستعمالات العسكرية؟ وما هو مصير المواد النووية من الأسلحة المنككة؟ وهل سيتواصل الوقف الاختياري للتجارب النووية بعد سريان معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية؟ وهل ستطلب الأطراف من مؤتمر نزع السلاح الشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية لإزالة الأسلحة النووية؟ وقال المتكلم إن وفده يتطلع إلى الحصول على جواب عن كل سؤال من هذه الأسئلة الهامة جدا.

٣٩ - **الرئيس**: قال إن اللجنة ستنظر فيما إذا كان سباق التسلح النووي قد انتهى فعلا أم أن حدته قد خفت فقط. وقد كانت المواجهة بين الشرق والغرب من أوضح مظاهره، ولذلك ينبغي للجنة أن تنظر في الافتراض القائل بما أن الحرب الباردة قد انتهت فإن سباق التسلح قد انتهى أيضا.

٤٠ - السيدة كريتنبرغر (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن ورقة غرفة الاجتماع التي قدمها وفدها تعالج تلك المسألة. وأن وفدها يعتبر أن سباق التسلح لم يخف فقط بل انتهى فعلا.

٤١ - السيد مرنيي (بلجيكا): قال إن وفده يعتبر الافتراض الذي أعرب عنه الرئيس غير مقبول. لأنه، أي المتكلم، رأى الأسلحة النووية الموزوعة في إقليمه قد سحبت وفككت وأن انتهاء سباق التسلح، في رأيه، ثبت بشكل واضح وكاف.

٤٢ - السيد أرسيلا (الفلبين): قال إن سباق التسلح يبدو، في نظر الشخص العادي، قد توقف بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل معلن وفقا للمادة التاسعة، بيد أنه معروف جدا أن دولا أخرى تعمل على ما يبدو على إنتاج الأسلحة النووية.

٤٣ - السيد هاشمي (ماليزيا): قال إن وفده يرى أن سباق التسلح قد خف مؤقتا. وأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة متوقف تماما على العلاقات بين القوتين العظميين. ولا تزال إحدى الدول النووية تجري الاختبارات النووية، بينما تجري البلدان الأخرى عمليات محاكاة مختبرية.

٤٤ - السيد بردنيكوف (الاتحاد الروسي): قال إن موقف وفده ورد في بيانه أمام الجلسة العامة وهو أن سباق التسلح لم يتوقف فحسب إنما انعكس اتجاهه. وحكومته مقتنعة جدا بأن سباق التسلح قد انتهى وإذا لم توافق الوفود الأخرى فهو يرحب بأية معلومات عن استمرار ذلك السباق وعن البلدان المتسابقة. والاتحاد الروسي لا يشترك في أية أنشطة من ذلك النوع ولا يفهم الإصرار على ذلك الموقف.

٤٥ - وأضاف أن دور الرئيس ليس إثارة الخلاف وإنما إيجاد أرضية مشتركة وعدم التشديد على الموقف الوطني لأي بلد على حساب بلد آخر.

٤٦ - السيدة غيليل (ألمانيا): أحاطت علما بالبيان الذي أدلى به الوفد الروسي ولفتت الانتباه إلى الفقرة ٣ من الوثيقة NPT/CONF/1995/MC.I/CRP.10. وقالت إن ألمانيا تؤيد تماما الوثيقة NPT/CONF/1995/MC.I/CRP.12 التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧ - السيد مارين بوش (المكسيك): قال إن وفده يعتبر المناقشة الجارية مفيدة. وأشار إلى الجملة الأولى من الفقرة ٣ من الوثيقة NPT/CONF/1995/MC.I/CRP.10 وقال إنه من المفيد إجراء عملية جماعية للتأكد متى بدأ سباق التسلح ومتى توقف وتحديد الأهداف الرئيسية المتصلة بسباق التسلح. وبعد تحديد تلك الأنشطة سيتسنى التأكد من أن سباق التسلح قد انتهى أم لم ينته.

٤٨ - السيد شكري (مصر): قال إن وفده يؤيد تماما الطريقة التي يسيِّر بها الرئيس الجلسة لأنه من المفيد إتاحة الفرصة لكل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة للأسلحة النووية لتعرب عن آرائها بشأن مختلف المسائل المعروضة على اللجنة.

٤٩ - السيد الشريف (الجزائر): قال إن النهج الذي يسلكه الرئيس نهج منصف. وينبغي للجنة أن تجري مناقشات جماعية بشأن تنفيذ معاهدة عدم الانتشار. ويرى وفده أن أحسن من يستطيع الإجابة عن سؤال

الرئيس هي الدول الحائزة للأسلحة النووية، حسب التعريف الوارد في الفقرة ٣ من المادة التاسعة من المعاهدة، والدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل غير معلن التي يمكن أن تحضر المؤتمر بصفة المراقب. وبإمكان تلك الدول أن تقدم معلومات عن عدد ونوع الأسلحة النووية التي تنوي حيازتها في برامجها العسكرية في المستقبل وعن البلدان التي تنوي استخدام تلك الأسلحة ضدها. وعندئذ يمكن للمؤتمر أن يحكم من خلال تلك الأجوبة إن كان سباق التسلح النووي قد توقف.

٥٠ - **السيد ارناندیز** (الأرجنتين) : قال إن سؤال الرئيس يجب أن يجيب عليه جميع المشتركون وليس الدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها. والأرجنتين تؤيد تماما الوثيقة NPT/INF/1995/MC.I/CRP.12 وتعتبر أن سباق التسلح النووي لم ينته فقط بل انعكس اتجاهه. وعملية التفخيض من ترسانات الأسلحة النووية متواصلة بنسق مرض. ووفده لا يعتقد أن التقدم نحو إمكانية إبرام معاهدة ستارت ٣ قد تجمد. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة، والأرجنتين تقدر الاتجاه الذي اتخذته تلك الدول والذي يشير حسب، رأيها، إلى إمكانية إجراء تخفيضات في الأسلحة في المستقبل.

٥١ - **السيد ليو جيوي** (الصين) قال إن الصين لا تؤيد سياسة الردع النووي. وقد صنعت الصين أسلحة نووية بغرض الدفاع عن النفس فقط ولم تقصد أبدا أن تهدد بها أي بلد. والصين تدعو دائما إلى الحظر الكامل وإلى تدمير الأسلحة النووية ولم تشترك أبدا في أي سباق للتسلح. وقد مارست دائما أقصى درجات التعقل فيما يتعلق باستحداث الأسلحة النووية وحافظت على ترساناتها النووية في أدنى مستوى.

٥٢ - **السيد أرسيلا** (الفلبين): أيد ملاحظات ممثلي مصر والمكسيك. وتساءل فيما يتعلق ببيان ممثل ألمانيا بخصوص الوثيقة NPT/CONF/1995/MC.I/CRP.10 إن كان مقدمو الوثيقة يتوقعون تأييدا آليا من اللجنة لبياناتهم.

٥٣ - **السيد الأنبكي** (العراق): قال إن من ألح الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وضع جدول زمني محدد لتخفيض الأسلحة النووية والقضاء عليها تماما آخر الأمر. وأيد بيانات البلدان غير المنحازة التي أوصت بدعوة أعضاء اللجنة إلى تحديد أن كان سباق التسلح قد توقف. وتسيير الرئيس للجلسة يحسن مداولاتها وييسر تقديم الوفود للتوصيات المناسبة.

٥٤ - **السيد افندي** (إندونيسيا): قال إن وفده يقدر التطورات الإيجابية التي جدت، بيد إنه يرى وجوب اتخاذ المزيد من الخطوات في مجالات محددة للمساعدة على تخفيض الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم. وأيد البيان الذي أدلى به ممثل مصر.

٥٥ - **السيد أديكيي** (نيجيريا): قال إن سباق التسلح لم ينته؛ بل خفّ فقط. وبالفعل فإنه لا يمكن للمرء أن يتحدث عن انتهاء سباق التسلح النووي في حين أن يتواصل تعصير تلك الأسلحة والزيادة من مداها ومن حمولة قذائفها. ووفده يؤيد الملاحظات التي أدلت بها وفود المكسيك ومصر وإندونيسيا.

٥٦ - **السيد ديمبينسكي** (هولندا): قال إنه ليس بوسع الجلسة إلا أن تعتمد على البيانات التي تدلي بها الدول الحائزة للأسلحة النووية المشتركة في سباق التسلح والتي لم تعد تكدس الأسلحة النووية بل تدمر مخزوناتها. وسباق التسلح النووي لم يتوقف فقط وإنما انعكس اتجاهه.

٥٧ - **السيد كانتولا** (فنلندا): قال إن المناقشة الجارية عقيمة. والوثيقة NPT/CONF/1995/MC.I/CRP.10 تشهد بما فيه الكفاية على أن سباق التسلح النووي قد انتهى. ومن الأصوب التركيز على التحديات المقبلة والإعراب عن القلق إزاء سباق التسلح النووي الممكن والذي يهدد بالظهور في السياق الإقليمي.

٥٨ - السيد هاشمي (ماليزيا): وافق من سبقه من متكلمين على أن الرئيس يسيّر الجلسة بشكل جيد بمحاولته تيسير تبادل الوفود لآرائها على أوسع نطاق ممكن وأنه لا يوجد ما يبرر تغيير الرئيس لهذا النهج.

٥٩ - السيد بيسانسونو (فرنسا): قال إنه من المشروع تماما أن يثير مختلف المشتركين عددا من المسائل، بيد أنه من المهم جدا أيضا السعي قدر الإمكان إلى تجنب الخلافات وتجنب الدخول في جدل عقيم. وعلى اللجنة أن تستعمل على أحسن وجه ممكن الوقت القصير المتاح لها لإحراز المزيد من التقدم وفي العملية التي لم يسبق لها مثيل إطلاقا والتي بدأت في المجالين الاستراتيجي ونزع السلاح.

٦٠ - والمؤتمر في نفس الوقت فرصة للترحيب بالإنجازات الكبيرة التي تحققت ولمحاولة تقييم آفاق المستقبل بأكبر قدر من الموضوعية وبأقل قدر من إثارة الخلافات. ومثلما لاحظ ممثل الأرجنتين، من المفيد جدا أن يعرب الجميع عن آرائهم ليس فقط بشأن ما تحقق وإنما أيضا بشأن الخطوات اللازمة في المستقبل.

٦١ - السيد بيروغيني (إيطاليا): ضم صوته إلى الوفود التي دعت إلى إجراء مناقشات أكثر توجها إلى الغرض المراد تحقيقه. وقال إن وفده يعتبر أن سباق التسلح قد انتهى. وعلى المجتمع الدولي أن يكفل بقاء تلك الإنجازات. وبما أن لمختلف الوفود آراء متباينة، فإنه ينبغي للجنة أن تجد الأرضية السياسية المشتركة وتنطلق منها لوضع توصيات يكون بوسع المؤتمر أن يؤيدها.

٦٢ - السيد غاجدا (هنغاريا): قال إن نزع السلاح عملية دينامية بيد أنها نسبية وما ينبغي أبدا قياسها قياسا مطلقا. ولذلك وفي حين أنه يرحب بالبيان الإندونيسي الذي يعتبر أن تغيرات إيجابية حدثت في السنوات الأخيرة ولكن المزيد ينتظر الإنجاز، فهو لا يوافق على أن نزع السلاح عملية بدأت منذ حين فقط. فقد كانت اتفاقات نزع السلاح نتيجة سنوات من المفاوضات المضنية التي ينبغي لجميع الدول أن تشترك فيها. وقد احتاج الأمر إلى عدة سنوات للتفاوض وإبرام اتفاقات سالت و ستارت ١ و ٢، وكذلك معاهدة الحد من القوات النووية المتوسطة المدى. ولذلك ليس من الغريب أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي من المأمل أن تكون جاهزة في عام ١٩٩٦، لم تبرم بعد. وينبغي للجنة أن تنظر إلى الأمور من زاوية نسبية عندما تقيم الإنجازات التي تحققت في فترة الخمس سنوات قيد الاستعراض.

٦٣ - الرئيس: أوجز المناقشة وقال إن للدول الأعضاء حقا سياديا في استعراض محتوى المادة السادسة، وإنه إذا كان الغرض من المؤتمر هو مجرد تأييد آراء الدول الأعضاء بشأن أساليب دفاعها، فلن يكون للمؤتمر هدف إطلاقا. إن الغرض من الجلسة هو دفع الوفود إلى الابتعاد عن مواقفها الدفاعية. وهو يطلب من جميع أطراف المعاهدة أن تبرر وفاءها أو عدم وفائها بالالتزامات بموجب المادة السادسة. والأهم هو أن لجميع الوفود واجب مشترك نحو أنفسهم بوصفهم دولا أعضاء في المعاهدة وأنهم مسؤولون أمام المجتمع الدولي ككل. وقال إنه سيعمل على أن تؤخذ في الاعتبار جميع وجهات النظر وسيسعى إلى إيجاد طريقة تراعي مختلف الآراء. والمناقشة لم تكن عقيمة. فقد أكدت الجلسة من جديد وجود اختلاف رأي عما إذا كان سباق التسلح النووي قد انتهى أم لم ينته.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠

NPT/CONF.1995/MC.I/SR.7

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
الإثنين، ١ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد اييواه (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) **تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين**

'٢' **المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة** (NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.1-19 و NPT/CONF.1995/MC.I/WP.1-3)

١ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستواصل في جلستها الحالية المناقشة المتعلقة بالمادة السادسة وبالفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة، وعلى وجه التحديد مدى مواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بنزع السلاح النووي. وأضاف أنه كان يعكف على إعداد نص ورقة العمل المقدمة من الرئيس والمتعلقة بالمادة السادسة ويأمل أن يطرحها على الوفود لكي تستعرضها كيما يتسنى إحراز تقدم في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في هذا الصدد، ومن المتوقع أن تنتهي اللجنة بعد الظهر من إتمام صياغة المادتين الأولى والثانية، بينما يتولى الفريق العامل وضع اللمسات الأخيرة لصياغة الضمانات الأمنية والمادة السابعة. وسيستمر العمل المتعلق بالمادة السادسة في الفترة الصباحية من يوم ٢ أيار/مايو وذلك رهنا بتوافر غرفة للاجتماع؛ أما بعد الظهر فستدرس اللجنة تقرير الفريق العامل وستضطلع بالقراءة الأولى لورقة العمل التي أعدها الرئيس بشأن المادة السادسة. ونظرا لأن اللجنة لن تعقد بعد ذلك سوى جلستين رسميتين أخريين لاستكمال تقريرها المقدم إلى الجلسة العامة، فإنه يتعين على الوفود أن تتبع نهجا يتسم بروح بناءة للغاية في القيام بأعمالها.

٢ - وقال إنه سيرفع الجلسة لمدة ٢٠ دقيقة كيما يهيئ الفرصة للوفود لاستعراض المادة السادسة برمتها قبل تقديم اقتراحات محددة، وسيعقدها فور ذلك كفريق لصياغة المادتين الأولى والثانية.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠

NPT/CONF.1995/MC.I/SR.8

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك
الثلاثاء ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ايبواه (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة

'٢' المادة السادسة والفقرات ٨ الى ١٢ من الديباجة

١ - الرئيس: قدم ورقة غرفة الاجتماع التي أعدها بشأن استعراض المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة (NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.20)، والتي أشار فيها المؤتمر إلى أنه، بموجب المادة السادسة، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة. وفي الفرع المتعلق بالتدابير الداعمة، أشارت الورقة إلى أن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يشكل تدبيرا من أهم التدابير اللازمة لوقف سباق التسلح النووي، ومن شأنه أن يعزز إلى حد كبير من عالمية المعاهدة واستمرار صلاحيتها. وقد تضمنت التدابير الأخرى فرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية، وستكون هذه المسألة موضوعا لاتفاقية يتم التفاوض بشأنها في لجنة مخصصة تابعة لمؤتمر نزع السلاح، على نحو ما اتفق عليه في آذار/مارس ١٩٩٥. وأحاطت الورقة علما مع التقدير بما أعلنه في مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥ كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من تأكيد مجدد بالتزام تلك الدول بمواصلة المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بنزع السلاح النووي. وقال إن وضع برنامج في هذا الصدد لإجراء تخفيضات مخططة سوف يساعد إلى حد كبير في زيادة ثقة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في فعالية المعاهدة.

٢ - **السيدة فورسايت** (نيوزيلندا): قالت إن وفد بلدها يعتقد أن من الضروري النظر فيما وراء المسائل التي يجري التفاوض بشأنها حاليا، وهي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والضمانات الأمنية. واقترحت أن يدرج نص الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.22 في ورقة غرفة الاجتماع المقدمة من الرئيس (NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.20). وفيما يلي ذلك النص:

"رحب المؤتمر بتصريحي الولايات المتحدة والاتحاد الروسي اللذين أعلنا فيهما انتهاء سباق التسلح النووي الثنائي بينهما. وأعرب المؤتمر عن رغبته في أن يجعل وقف سباق التسلح النووي وقفا دائما باعتباره مساهمة أخرى في تحقيق أهداف المادة السادسة. ولذلك وافق المؤتمر على ضرورة إيلاء اعتبار لمزايا استكمال معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وفرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة مع فرض حظر على إنتاج الأسلحة النووية يمكن التحقق منه بصورة فعالة".

٣ - **السيد برناردسين** (النرويج): قال إنه نظرا إلى أهمية معالجة وتخزين مكونات الأسلحة النووية بطريقة مأمونة، فإن وفد بلده يقترح إدراج الفقرة الأولى من الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.16 من الورقة المقدمة من الرئيس (NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.20) وذلك بعد الفقرة ١٠ بحيث تشكل الفقرة الجديدة ١١. وفيما يلي نص تلك الفقرة:

"يرحب المؤتمر بعكس مسار سباق التسلح النووي وتحويله إلى عملية للحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. فمن المقرر أن يتم على مدى العقد القادم تفكيك الآلاف من الأسلحة النووية وتدميرها. وعملية نزع السلاح هذه تستوجب وضع إجراءات صارمة تكفل معالجة وتخزين مكونات الأسلحة النووية والمواد الانشطارية الحربية بطريقة مأمونة للحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي غير مناسبة وبغية مراعاة الشواغل البيئية الهامة".

٤ - **السيد ويراناتا - اتماجا** (اندونيسيا): تكلم بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي فقال إن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تواصل تطوير أسلحة الدمار الشامل مما يتعارض مع التزاماتها بموجب المعاهدة، وقال إن دولتين من تلك الدول قد انتهكتا المادة السادسة من المعاهدة والفقرات ذات الصلة من ديباجتها وذلك بتمديد نطاق اتفاق بينهما بحيث يشمل مواصلة تطوير الأسلحة النووية وناقلاتها. علاوة على ذلك، قامت إحدى الدول الكبرى الحائزة لأسلحة نووية، بغية الاحتفاظ بتفوقها التكنولوجي في مجال الأنظمة العسكرية، بوضع برنامج أكثر تطورا لتحسين تصميم أسلحتها النووية عن طريق استخدام آخر ما وصل إليه الأمر في مجال التكنولوجيا. وأعرب عن قلق وفده البالغ إزاء هذا التطور المثير للاحباط، الذي يمكن أن يطلق من جديد زناد سباق تسلح نووي بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. وبناء عليه، فإن وفده يقترح على المؤتمر أن يستعرض الحاجة إلى إجراء مفاوضات من أجل إبرام معاهدة لحظر التجارب النووية بهدف القضاء إلى الأبد على أسلحة الدمار الشامل هذه.

٥ - ورغم ثناء وفد بلده على التطورات الإيجابية الحاصلة في السنوات الأخيرة في مجال نزع السلاح النووي، فإنه يعتقد أن الكثير من التدابير الهامة التي اتخذتها الدولتان العظميان الحائزتان للأسلحة النووية، وهما الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لم يتخذ للوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة السادسة، ولكن بالأحرى نتيجة للتغييرات الأساسية التي طرأت على الساحة السياسية الدولية في فترة ما بعد الحرب

الباردة وعلاوة على ذلك، لم تتم هذه العمليات إلا على صعد ثنائية فقط، ولم تشمل دولا أخرى حائزة للأسلحة النووية وتشترط المادة السادسة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن المسائل قيد النظر. ويمكن لمؤتمر نزع السلاح، وهو الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة، أن يقوم بدور كبير في هذا الصدد. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن تنفيذ المادة السادسة لم يف إلى حد بعيد بتوقعات الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، وكرر تأكيد موقف الوفد الثابت القائل بأنه من الأفضل تمديد المعاهدة لفترات محددة لكي تمنح جميع الدول الأطراف فسحة من الوقت تكفي للوفاء بالتزاماتها المضطلع بها بموجب المعاهدة والتي كان يجب الوفاء بها منذ فترة طويلة. وقال إنه حالما يتم الحصول على التزامات قوية من جميع الدول الأطراف بتحقيق هذه الأهداف التي طال السعي وراءها، فإنه يمكن تمديد المعاهدة بعد عام ١٩٩٥.

٦ - السيد كيللر (ألمانيا): قال إن وفد بلده يعارض بشدة الفكرة المطروحة في الفقرة ٩ من ورقة غرفة الاجتماع المقدمة من الرئيس بشأن استعراض المادتين الأولى والثانية واستعراض الفقرات من الأولى إلى الثالثة من الديباجة (NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.8/Rev.4) وطلب حذف تلك الفقرة.

٧ - السيد ميرديبه (بلجيكا): قال إن الفقرة ٩ الواردة في الورقة المقدمة من الرئيس زائدة عن الحاجة وتقلل من قيمة الأفكار الموضحة في الفقرتين ٥ و ٦. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من المناسب ولا من الضروري توضيح المادتين الأولى والثانية بعد مرور ٢٥ عاما على صياغتهما. وعلى وجه الخصوص ليس هناك أي مكان للعبارة الأخيرة من الفقرة ٩ فهي تكرر النقطة الواردة في الفقرة ٦ المتعلقة بالحاجة الحيوية إلى امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية امتثالا دقيقا وبلا تحفظ لالتزامات كل منها بموجب المادتين الأولى والثانية.

٨ - الرئيس: قال إن اللجنة ستبدأ الآن عملية الصياغة غير الرسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥

NPT/CONF.1995/MC.I/SR.9

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك
يوم الأربعاء ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ايبواه (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) **تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين**

'١' **المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ الى ٣ من الديباجة**

'٢' **المادة السادسة والفقرات ٨ الى ١٢ من الديباجة**

'٣' **المادة السابعة مع الاهتمام بصورة خاصة بالمسائل الرئيسية التي يجري النظر فيها ضمن إطار البندين الفرعيين (أ) و (ب)** (NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.8/Rev.5 و CRP.24)

١ - **السيد فريزر** (أمين اللجنة): وجه الانتباه الى التعديل الشفوي الذي أُدخل على الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.8/Rev.5، التي تم تعميمها على الأعضاء. وقال إنه تم إدراج الجملة الأولى من الفقرة ٢ من السطر الرابع من الفقرة ١ فأصبحت الجملة الثالثة من الفقرة ١.

٢ - **السيد ستار** (النمسا): تحدث بصفته رئيس الفريق العامل المعني بضمانات الأمن والمادة السابعة، فعرض تقرير الفريق العامل الذي جاء خلاصة جهود مكثفة. وقال إن الضمانات الأمنية هي إحدى الاهتمامات الرئيسية للعديد من الوفود وإنه يشعر بوجود مناخ يحبذ المضي في النظر في هذه المسألة خارج إطار المؤتمر.

٣ - وتابع يقول إن الفريق العامل كان قد توصل الى اتفاق تام بشأن الفقرات ١ و ٣ و ٧ و ١٢ من النص. وإنه سيتم الإبقاء على الفقرة ١١ بين معقوفين نظرا للتأخر في إدخالها في المداولات. وإن الفقرات ٢ و ٩ و ١٠ ما زالت تتضمن مواد تستلزم مزيدا من المناقشة وقال إن الصيغة المعروضة على الأعضاء لا تتضمن التعديل الشفوي التالي: توضع كلمة "protection" (الحماية) في السطر الثالث من الفقرة ٩ بين معقوفين وتدرج

بعدها كلمة "assistance" (المساعدة) بين معقوفين أيضا. وقال إنه أحرز قدر كبير من التقدم في معالجة الفقرات ٤ و٥ و٦ كمجموعة واحدة وإنه بالرغم من استمرار وجود بعض الاختلافات الجوهرية من حيث النهج المتبع، فإنه سيتم التوصل الى توافق للآراء عما قريب. وتابع يقول إن الفقرة ٨ هي أكثر الفقرات إثارة للجدل ويبدو أنه ليس من المتوقع التوصل الى اتفاق بشأنها إلا اقترانا باتفاق يتم التوصل اليه بشأن مسائل أخرى.

٤ - الرئيس: حث جميع الوفود على المساهمة في عمل الفريق العامل.

٥ - السيد كارم (مصر): قال، وقد أيده في ذلك السيد ويراناتا - اتمادجا (اندونيسيا)، إنه فيما يتعلق بالفقرة ٩، فإن فهم وفده لم يكن بإدراج كلمة "assistance" فيها ولا بوضع كل من كلمتي "protection" و "assistance" بين معقوفين مستقلين إذ أن الفقرة ظلت بكاملها مدرجة بين معقوفين.

٦ - السيد حجايا (الأردن): قال إنه يساوره قلق شديد إزاء أساليب عمل اللجنة. فبعد ثماني جلسات لم يتم إحراز أي تقدم حقيقي ولم يعد هناك متسع من الوقت. وربما كانت اللجنة تفرط في إضفاء الديمقراطية على أساليب عملها وتعطي قدرا زائدا من الحرية للوفود التي لا تود الدخول في مناقشة حول الجوهر. وقال إن انطباعه الأول هو أن اللجنة بات يعتريها انشقاق وتعارض تام في المواقف. ومن الضروري جدا التوصل الى نوع من التلاقي في المواقف. أما انطباعه الثاني، فهو أن أهمية السلم والأمن الدوليين تكمن فقط فيما إذا كان من شأنهما أن يضرا أو يفيدا المصالح الوطنية الفردية.

٧ - وتابع يقول إن ثمة أغلبية كبيرة ينكر عليها حقها في أن تدرج في الوثيقة الختامية فقرات تتعلق بالأمن الإقليمي. ويود وفده أن يدرج بصورة خاصة فقرات تعرب عما يراود بلدان الشرق الأوسط من قلق إزاء القدرة النووية التي تتمتع بها اسرائيل.

٨ - السيدة كريتنبرغر (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظت أن الصيغة النهائية للفقرة ٩ لم تكن متاحة لأعضاء الفريق العامل خلال المناقشة التي أجروها. وقالت إن وفدها كان قد اعتبر أن الصيغة النهائية هي نفس الصيغة التي ذكرها رئيس الفريق العامل، إلا أن وفدها مستعد للدخول في مشاورات بشأن هذه الفقرة مع جميع الوفود المعنية.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠

NPT/CONF.1995/MC.I/SR.10

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك
الخميس ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: ايبواه (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠

بيان من رئيس المؤتمر

١ - **السيد دهانابالا** (سري لانكا)، رئيس المؤتمر: قال ان رئيس اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية أكد له أن هاتين اللجنتين سوف تتمكنان من تقديم تقريريهما في الموعد المحدد. وأضاف أنه على بينه من التعقد المتأصل في المسائل التي تواجهها اللجنة الرئيسية الأولى وأنه يقر بما يبذل حاليا من جهود للتوصل الى اتفاق، ولكنه يشعر بأن من واجبه كرئيس للمؤتمر مناشدة الوفود الاشتراك في المفاوضات والمناقشات بروح التعاون والتسوية حتى تتمكن من اختتام الأعمال في الموعد المحدد. وأوضح أن نجاح جهود اللجنة أمر حاسم بالنسبة لنتيجة المؤتمر ومستقبل المعاهدة.

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) **تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين**

١٠ - **المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ الى ٣ من الديباجة** (NPT/CONF.1995/MC.1/CRP.8/Rev.6 و CRP.25 و WP.5)

الوثيقة (NPT/CONF.1995/MC.1/CRP.8/Rev.6)

٢ - **الرئيس**: قال إن النص الاضافي الوارد في الفقرة ١، والذي يعدد البلدان التي انضمت الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض السابق لا يمثل أية مشكلة. ولا تحتوي الفقرات ٢-٦ على أي جديد.

٣ - **السيد موادي** (جمهورية ايران الاسلامية): قال ان وفده لم يوافق على الفقرة ٥. وأنه يصر على أن تضاف الى الفقرة ٥ عبارة مماثلة لتلك المستخدمة في الفقرة ٦. وأضاف أن وفده وافق على النظر في الفقرة

٥ في سياق الفقرة ٩، ولكنه يريد، بالنظر الى عدم تحقق ذلك في الاجتماع السابق، إدراج العبارات الاضافية في الفقرة ٥. ومضى قائلا إن عدة دول ومنظمات غير حكومية أعربت عن القلق بشأن انتهاك المادة ١ من المعاهدة بواسطة بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، وأنه ينبغي تضمين مشاعر القلق هذه في الوثيقة الختامية.

٤ - السيد حمدان (لبنان): قال ان ممثل فرنسا لم يضع في اعتباره تحفظ لبنان إزاء الفقرة ٥؛ وأن وفودا أخرى أعربت أيضا عن شكوكها إزاء الفقرة ٥، وأعلن تمسكه بحق العودة الى تلك الفقرة بعد استكمال النظر في الفقرة ٩.

٧ - السيد كوتان (اندونيسيا): قال ان وفده اقترح تغيير عبارة واردة في الفقرة ٩ ثالثا وهي "بعض جوانب الـ ..." الى "تنفيذ ..." بغرض إظهار الحالة الفعلية.

٨ - السيد بيروجيني (ايطاليا): أعرب عن اعتقاده بأن مهمة المؤتمر هي استعراض المعاهدة لا تفسيرها، وأن الفقرة ٣ من المادة الثامنة واضحة تماما في ذلك الخصوص. وقال ان البدائل الثلاثة الأولى للفقرة ٩ غير مقبولة لذلك السبب، وأنه كان ينبغي، فضلا عن ذلك، إدراج الفقرات بالترتيب الذي قدمت به المقترحات؛ ويلزم أن تصبح الفقرة ٩ رابعا الفقرة ٩ مكررة، والعكس بالعكس.

٩ - الرئيس: قال ان ترتيب الفقرات لا يعكس أي تسلسل في أهميتها، وأنها ظهرت على النحو الذي قدمت به.

١٠ - السيد اكينسي (تركيا): أعرب عن عدم قبول أي من البدائل للفقرة ٩. وقال ان وفده يقبل الاقتراح الوسط الذي قدمه الرئيس في اليوم السابق بحذف الفقرة الأصلية ٩ واضافة عبارة الى نهاية الفقرة ٧. وأوضح أن وفده اقترح ذلك حتى يتم حذف بدائل الفقرة ٩، وأنه ينبغي أن توضع الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ (بخط طباعي عريض) بين قوسين.

١١ - السيد حمدان (لبنان): قال ان الفقرة ٩ ثالثا تتمتع بدرجة معينة من الحصانة. وأن للدول الحق في تفسير المعاهدة بطرق شتى وأنه لن يفرض على أحد مقابل لذلك. وأضاف أن بعض الدول قد أعربت عن قلقها، وأنه من الصواب إدراج تلك الشواغل في الوثيقة الختامية. ومضى قائلا ان الصيغ المغايرة للفقرة ٩ تعرب عن وجهات نظر بعض البلدان أو مجموعات من البلدان وأنه لا يمكن فرض وجهات النظر هذه على دول أخرى، وأوضح أنه ينبغي النظر، بروح من الاجماع، للفقرة ٩ ثالثا، كمخرج يساعد على زيادة سرعة أعمال اللجنة حتى تحقق خاتمة عاجلة.

(ب) ضمانات الأمن

١٢ - الرئيس: وجه الانتباه الى تقرير الفريق العامل المعني بالضمانات الأمنية والمادة السابعة (NPT/CONF.1995/MC.1/CRP.26) اللذين اعتمدا في اليوم السابق بصفة غير رسمية. وقال إن الوثيقة قد استكملت، وأنه يعتبر اللجنة راغبة في قبولها.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥

NPT/CONF.1995/MC.I/SR.11

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ايبواه (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٣٥

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(أ) **تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين**

'١' **المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة**

'٢' **المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة**

'٣' **المادة السابعة مع الاهتمام بصورة خاصة بالمسائل الرئيسية التي يجري النظر فيها ضمن إطار البندين الفرعيين (أ) و (ب)**

١ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى، الذي تم تعميمه على الأعضاء. وسيرسل التقرير بعد اعتماده من اللجنة عن طريق المؤتمر بكامل هيئته إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر.

٢ - **السيد مرادي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يحس بالإحباط لأن مشروع القرار لا يعبر تعبيرا حقيقيا عما دار في جلسات الصياغة. وإن أيا من مقترحات وفده لم يرد بالصيغة التي قدم بها، وإن المقترحات التي أدرجت وضعت في موضع آخر ومن ثم لحقها التشويه. وأضاف أنه من الصعب لذلك، أن ينظر في مشروع التقرير مرة أخرى.

٣ - **السيد اكوال** (السويد): قال إن وفده لا يستطيع أيضا قبول النص بحالته الراهنة وسيدلي بتعليقاته بهذا الخصوص خلال جلسة الصياغة.

٤ - **السيد كوتان** (اندونيسيا): قال إن بعض مقترحات وفده لم تدرج أيضا، على الرغم من عدم إثارة أي اعتراض عندما طرحت كما أن الأمانة قد أحاطت بها علما على الوجه اللازم. وأضاف أن حذف بعض المقترحات المقدمة ربما يحول دون توصل اللجنة إلى توافق للآراء بشأن الوثيقة.

٥ - السيد أرسيلا (الفلبين): قال إنه يود معرفة سبب إدراج الفقرة ٨ رابعا بين قوسين في مشروع التقرير، بالنظر إلى أنه لم يلق أية معارضة عندما اقترح النص.

٦ - الرئيس: قال إن الفقرة وضعت بين قوسين حيث أنه لم تجر مناقشة بشأنها، وبالتالي لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن النص. وأوضح أنه لم يكن في المستطاع ماديا إدراج كل اقتراح مقدم، ولكن المقترحات الموضوعية قد نص عليها بقدر الإمكان حتى الآن.

٧ - السيد بيسانسينو (فرنسا): قال إنه لا يعتقد بوجود أي اختلاف في وجهات نظر الرئيس والوفود. وإنه من الواضح أن إدراج عدد كبير من المقترحات المتلقاة لم يكن متيسرا، خاصة عندما لم يتضح ما إذا كانت الاعتراضات قد أبديت أم لا.

٨ - السيد كارم (مصر): قال إنه لمما يدعو إلى الأسف، تقدم بعض الوفود بمقترحات رسمية لم تدرج في المشروع، على الرغم مما حظيت به من تأييد واسع النطاق. وأضاف أنه في الوقت الذي ينوه فيه بالجهود الدؤوب التي بذلها الرئيس والأمانة للفراغ من إعداد الوثيقة، إلا أنه من المهم للوفود، مع ذلك، عرض مواقفها الوطنية وتنفيذ التعليمات الواردة من حكوماتها. ومضى قائلا إنه يمكن الإشارة إلى القيود الزمنية في إحدى حواشي التقرير أو يوردها الرئيس في تقريره المقدم إلى لجنة الصياغة.

٩ - الرئيس: قال إنه لم يجر أي حذف متعمد وإن الحذف حدث بسبب صعوبة تجميع مشروع التقرير وتعقد المسائل المطروحة، غير أنه ما لم تجد اللجنة سبيلا للمضي قدما دون إعادة فتح باب المناقشة، فسيكون من المتعذر تقديم تقريرها إلى المؤتمر بكل هيئته حسبما هو مقرر.

١٠ - السيد كوتا (اندونيسيا): اقترح تعليق الجلسة لمدة ساعة واحدة حتى يتاح للأمانة وقت كاف لإدراج جميع المقترحات في المشروع.

١١ - السيد دوبل (المملكة المتحدة): قال إنه يقترح على الوفود تقديم تعديلاتها كتابة بغية تسهيل أعمال الرئيس والأمانة.

١٢ - السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه على الرغم من تقديم مقترحات وفده كتابة، إلا أنها لم تدرج حتى الآن. وإنه يؤيد بشدة الاقتراح الذي تقدم به ممثل مصر: إذ أن وفده يوافق على مواصلة النظر في مشروع التقرير إذا أضيفت حاشية إلى الصفحة ١ تفيد بأن المشروع لا يتضمن جميع المقترحات المقدمة من الوفود، أو إذا وضعت جميع فقراتها بين قوسين.

١٣ - السيد اكوال (السويد): أشار إلى أن الصياغة التي لم تقبل في جلسة صياغة المشروع، قد أدرجت في المشروع النهائي للتقرير.

١٤ - السيد شيرلي (سويسرا): قال إن الصيغة الحالية للمشروع تسبب مشاكل لوفده أيضا.

١٥ - السيد كارم (مصر): اقترح تعليق الجلسة لإتاحة إجراء مزيد من المشاورات مع أعضاء المكتب والوفود المعنية.

علقت الجلسة الساعة ١٢/١٥ واستؤنفت الساعة ١٣/٠٥

١٦ - الرئيس: أعلن أن اللجنة سوف تستأنف نظرها في مشروع التقرير في جلسة صياغة غير رسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

NPT/CONF.1995/MC.I/SR.12

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك
يوم السبت، ٦ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد اييواه (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٠

اعتماد مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

١ - الرئيس: قال إن اللجنة ستعتمد نص مشروع التقرير دون إعادة فتح باب المناقشة. وقال إنه لن يُنظر إلا في الاقتراحات المتعلقة بالصياغة.

٢ - السيد فريزر (أمين اللجنة): قال إنه كان من المستحيل الإشارة الى مصدر العبارات المدرجة في مشروع التقرير بسبب ضرورة الحفاظ على الصيغة المطلوب تقديمها الى لجنة الصياغة المنبثقة عن المؤتمر بكامل هيئته. وقال إنه ينبغي تعديل البند الفرعي الثاني في الفقرة الثامنة الواردة في الصفحة ٨ من النص الانكليزي للمشروع، كي يصبح على النحو التالي: "بالاتفاق مع رئيس اللجنة الرئيسية الثانية، أنشئ فريق عامل مشترك ليعالج ذلك الجانب من جوانب أعمال اللجنة".

٣ - وقال إنه ينبغي أن تدرج في الصفحة ٢٨ من المشروع وقبل الفقرة ٤٢ الفقرة التالية:

"ويخلص المؤتمر الى أنه لا يمكن إحراز تقدم ملموس في مجال نزع السلاح النووي إلا في إطار من الاستقرار وامكانية التنبؤ. وقد أسهمت معاهدة عدم الانتشار، بمنع الانتشار الواسع النطاق، مساهمة كبيرة في ذلك الإطار. ويشير المؤتمر، الى أنه بغية زيادة الاستفادة من زخم النجاحات التي تحققت مؤخرا في ميدان نزع السلاح، بفعل التدابير المرتقبة أو التدابير القائمة، يجب أن يكفل دوام الإطار الأساسي الذي توفره المعاهدة".

٤ - الرئيس: قال إن اللجنة ستعتمد مشروع التقرير فقرة فقرة.

الفقرات ١ الى ٤

٥ - اعتمدت الفقرات ١ الى ٤.

الفقرة ٥

٦ - السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده طلب إعادة إصدار الوثيقتين NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.11 و NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.11 (الصفحة ٨ من النص الانكليزي) بوصفهما ورقتي عمل رسميتين للجنة.

٧ - السيد بيردنيكوف (الاتحاد الروسي): قال إنه يفهم أنه، في ضوء تدابير الاقتصاد في التكلفة، أن الوثائق الصادرة بالفعل لا يمكن إعادة إصدارها تحت رمز مختلف.

٨ - السيد فريزر (أمين اللجنة): قال إن إعادة إصدار هاتين الوثيقتين بوصفهما ورقتي عمل يعني أنهما ستصدران بجميع لغات المؤتمر وتصبحان جزءا من تقرير اللجنة النهائي.

٩ - السيد قطان (اندونيسيا): قال إنه أشير بوضوح الى أن الاقتراحات المقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز سوف تصدر كورقات عمل رسمية.

١٠ - الرئيس: قال إنه سوف يعتبر أن اللجنة ترغب في إعادة إصدار الوثيقتين NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.11 و NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.11 كورقتي عمل رسميتين للجنة.

١١ - وقد تقرر ذلك.

١٢ - اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٦ و ٧

١٣ - اعتمدت الفقرتان ٦ و ٧.

الفقرة ٨

١٤ - اعتمدت الفقرة ٨ بالصيغة التي عدلتها الأمانة.

الفقرة ٩

الجزء الأول - استعراض المادتين الأولى والثانية والفقرات ١ الى ٣ من الديباجة

١٥ - السيد شينمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده قد فهم أنه لن تكون هناك اضافات الى المشروع إلا فيما يتعلق بالجزء الثاني، إلا أنه لاحظ إدراج عبارات جديدة في الجزء الأول. وقال إنه لو كان ممكنا بالفعل اقتراح مزيد من الاضافات الى الجزء الأول، فإن بعض الوفود تكون قد حرمت تلك الفرصة، لأنها لم تكن تدرك هذه الإمكانية.

١٦ - الرئيس: قال إن النقطة الأساسية التي يركز عليها النقاش هي الجزء الثاني، غير أن بعض الوفود انتهزت الفرصة لكي تدخل عبارات جديدة في الجزء الأول. وقال إن العبارات الجديدة موجودة بين قوسين وبالتالي لم تغير مضمون المشروع.

١٧ - السيد شينمان (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب تحديد العبارات المدرجة في الجزء الأول وحذفها، بغية إعادة المشروع الى الصيغة التي كانت قائمة في الوقت الذي بدأت فيه اللجنة نظرها في الجزء الثاني.

١٨ - السيد فريزر (أمين اللجنة): قال إن أربعة وفود قد قدمت تغييرات على الفقرات ٢ و ٥ و ٨ مكررة و ٨ رابعة، و ٨ خامسة و ٩ و ٩ رابعة. وأعلن أنه تم أيضا إدراج أربع صيغ إضافية للفقرة ٩ - خامسة وسادسة وسابعة وثامنة - كانت قد قدمت في الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.37 في اليوم السابق.

١٩ - السيد شينمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي الابقاء على الصيغ الجديدة للفقرة ٩، ولكن ينبغي حذف التغييرات الأخرى، لإن إدخالها لن يكون متسقا مع الولاية التي أعطاها الرئيس الى اللجنة.

٢٠ - السيد إرناندين (المكسيك): أشار الى تلك الاقتراحات قد أدرجت لأنها قدمت خطيا على النحو الذي طلب في أثناء المناقشة.

٢١ - السيد قطان (اندونيسيا): قال إن وفده قد قدم التغييرات على الفقرة ٩ في مناسبات عدة، وقال إن التغيير المقترح ادخاله على الفقرة ٢ يتعلق بالصياغة ليس إلا.

٢٢ - السيد دوبريز (جنوب افريقيا): قال إن وفده يؤيد اقتراح ممثل الولايات المتحدة. وقال إنه لا يذكر أنه أجريت أي مناقشة للفقرة ٢.

٢٣ - السيد كانتولا (فنلندا): قال إنه ينبغي للجنة أن تتجنب استئناف المفاوضات بشأن الجزء الأول وأن تكتفي بإحالة مشروع تقريرها الى لجنة الصياغة.

٢٤ - الرئيس: طلب الى ممثل اندونيسيا عدم الإصرار على تعديلاته المطلوب إدراجها في الفقرة ٢.

٢٥ - السيد قطان (اندونيسيا): قال إن وفده يعتبر أن كلمة "ترحب" غير مناسبة الى حد ما في السياق قيد المناقشة، وأنه يفضل كلمة "تهنئ". وأعلن أن وفده سوف يثير المسألة في الدورة القادمة للجنة الصياغة.

٢٦ - الرئيس: قال إن من الأفضل ترك هذه المسألة للجنة الصياغة.

٢٧ - السيد شينمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن دورة اللجنة الرئيسية ليست هي المحفل الملائم لمناقشة الكلمات المحصورة بين قوسين. وأعلن أنه ينبغي حذف أجزاء مشروع التقرير التي حددها أمين اللجنة بوصفها مدرجة حديثا. وقال إن مشروع التقرير قد نوقش بالفعل، ومن ثم فإن اللجنة الرئيسية لا تستطيع النظر في إدخال تعديلات عليه، دون المساس بأعمال لجنة الصياغة.

٢٨ - السيد شايرلي (سويسرا): قال إن وفده لا يعتبر مشروع التقرير انعكاسا دقيقا للمناقشات التي أدت اليه ولهذا أدخل عليه تغييرات تتعلق بالصياغة.

٢٩ - السيد وانجورو (كينيا): قال إن استخدام كلمة "تهنئ" يتسق مع استخدام الأمم المتحدة كما أنها ملائمة للسياق.

٣٠ - السيد نوبل (المملكة المتحدة): قال إنه إذا ما تم الاحتفاظ بالتعديلات، فإن مناقشة كامل الجزء الأول من مشروع التقرير سوف تستأنف من جديد.

٣١ - السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده لا يرغب في وضع الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع التقرير بين قوسين، بل يود رفعهما الى لجنة الصياغة للنظر فيهما.

٣٢ - الرئيس: قال إنه ينبغي رفع التعديلات المقترح ادخالها على مشروع التقرير الى لجنة الصياغة لكي تنظر فيها.

٣٣ - السيد وانغورو (كينيا): قال إن من شأن إحالة مشروع التقرير الى لجنة الصياغة بصورته الحالية وبالعبارات الموجودة بين قوسين، إن تسرع أعمال اللجنة الرئيسية الأولى.

٣٤ - السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يوافق على تقديم مشروع التقرير الى لجنة الصياغة بأقصى سرعة ممكنة. ودعا الى الالتزام بما تم الاتفاق عليه في اللجنة من عدم وضع الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٥، بين قوسين.

٣٥ - السيد حسامي (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يمكن اعتماد الفقرة ٨ لأنها لا تضيف أي مسألة جديدة. وقال إن اسرائيل صمت آذانها لفترة خمس عشرة سنة على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بقدراتها النووية. وذكر أن الجمعية العامة طلبت من دول الشرق الأوسط إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة. وأعلن أنه من المستحيل تحقيق ذلك الهدف في الوقت الذي تحوز فيه اسرائيل الأسلحة النووية، الأمر الذي يشكل تهديدا لجميع دول المنطقة.

٣٦ - وقال إن صياغة الفقرة ٨ تتسم بالاعتدال. وذكر أنها تناشد جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة نبذ خيار حيازة الأسلحة النووية، والانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقبول كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتساءل عن الخطأ في هذه المناشدة، وعن السبب الذي يحول دون اعتماد اللجنة لها.

٣٧ - الرئيس: أعلن انه طلب الى فريق عامل من الدول الأطراف المعنية العمل للتوصل الى توافق في الآراء بشأن مضمون الفقرة ٨. وأعلن انه لم يتوصل حتى الآن الى توافق في الآراء.

٣٨ - السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه ما زال لدى وفده تحفظات على صياغة الفقرة ٦.

٣٩ - الرئيس: قال إن اللجنة قد أحاطت علما بالتحفظات التي أعرب عنها ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

الفقرات ٨ الى ١١

٤٠ - اعتمدت الفقرات ٨ الى ١١.

الجزء الثاني - المادة السادسة والفقرات ٨ الى ١٢ من الديباجة

الفقرات ١ الى ١٠

٤١ - اعتمدت الفقرات ١ الى ١٠.

الفقرة ١١

٤٢ - السيد نوبل (المملكة المتحدة): قال إن وفده قدم اقتراحا خطيا لإدراج جملتين جديدتين في بداية الفقرة ١١.

٤٣ - اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢

٤٤ - السيد إكوال (السويد): قال إن وفده اقترح إدراج الجملة "وهذا الأمر سوف يوفر أساسا لمزيد من نزع للسلاح النووي يشمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية" بعد الجملة الرابعة من الفقرة ١٢ مكررة.

٤٥ - اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٣ و ١٤

٤٦ - اعتمدت الفقرتان ١٣ و ١٤.

الفقرة ١٥

٤٧ - السيد نوبل (المملكة المتحدة): قال إن وفده قدم اقتراحا لزيادة جملة ثانية على الفقرة ١٥ - رابعة.

٤٨ - اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٦ الى ١٩

٤٩ - اعتمدت الفقرات ١٦ الى ١٩.

الفقرة ٢٠

٥٠ - السيد شينمان (الولايات المتحدة الامريكية): قال إنه يبدو أن الفقرة ٢٠ تشكل بديلا للفقرة ١٩، نظرا لأن كلتا الفقرتين تعالجان النقطة نفسها.

٥١ - الرئيس: قال إن الفقرة ٢٠ سوف تصبح الفقرة ١٩ ثانيا وأنه سوف يعاد ترقيم الفقرات المتبقية وفقا لذلك.

٥٢ - اعتمدت، الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢١

٥٣ - اعتمدت، الفقرة ٢١.

الفقرة ٢٢

٥٤ - السيد قطان (اندونيسيا): أشار الى أن وفده قد اقترح إلغاء الجملة الثانية من الفقرة ٢٢.

٥٥ - الرئيس: قال إن الجملة المعنية سوف توضع بين قوسين.

٥٦ - اعتمدت، الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٢٣ و ٢٤

٥٧ - اعتمدت، الفقرتان ٢٣ و ٢٤

الفقرة ٢٥

٥٨ - السيد شايرلي (سويسرا): قال وأيده السيد بيردينيكوف (الاتحاد الروسي)، إن الفكرة التي تعبر عنها الفقرة ٢٥ ثالثة لا تمت بصلة الى العنوان "حظر انتاج المواد الانشطارية" وإنه ينبغي نقل الفقرة الى موضع أكثر ملاءمة في التقرير.

٥٩ - السيد مرادي (جمهورية ايران الإسلامية): أعرب عن تأييده الاقتراح السويسري وقال إن وفده قد اقترح إدراج عبارة "الشحن غير المأمون للمواد النووية، بما في ذلك الشحن الذي يقوم به الارهابيون، وال" في الفقرة ٢٥ ثالثة بعد الكلمات "أعرب المؤتمر عن عميق القلق بشأن".

٦٠ - السيدة دونكان (نيوزيلندا): أشارت الى أن الصيغة التي تقترحها إيران سبق أن وردت في الفقرة ١٧ مكرر.

٦١ - السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه إذا كانت الفكرة المعرب عنها في الفقرة ١٧ مكررة قد وردت قبل ذلك في الفقرة ٢٥ ثالثة، فإنه ينبغي أن تتضمن هذه الأخيرة العبارة التي اقترح وفده إدراجها.

٦٢ - الرئيس: قال إن العبارة التي اقترحها الوفد الإيراني سوف تدرج بين قوسين في الفقرة ٢٥ ثالثة، وإن الفقرة ستنقل الى جزء أكثر ملاءمة في التقرير.

٦٣ - اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٦

٦٤ - اعتمدت الفقرة ٢٦.

الفقرة ٢٧

٦٥ - السيد إكوال (السويد): اقترح تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٧، التي اقترحها وفده، ليصبح نصها كما يلي: "أن موضوع هذه المفاوضات ينبغي ألا يشمل الانتاج في المستقبل فحسب ولكن أيضا المخزون الاحتياطي القائم".

٦٦ - اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٨ الى ٣١

٦٧ - اعتمدت الفقرات ٢٨ الى ٣١.

الفقرة ٣٢

٦٨ - السيد اكينسي (تركيا): قال إن ثمة جملة اقترحها وفده لم تدرج في الفقرة ٣٢.

٦٩ - السيد بيرنهاردسن (النرويج): قال إن وفده طلب أن توضع لفظة بين قوسين "تنفيذ" في الفقرة ٣٢.

٧٠ - اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٣ الى ٣٦

٧١ - اعتمدت الفقرات ٣٣ الى ٣٦

الفقرة ٣٧

٧٢ - السيد قطان (اندونيسيا): ذكر أن وفده قد اقترح بديلا جديدا من الفقرة ٣٧.

٧٣ - الرئيس: قال إن الاقتراح سوف يدرج بين قوسين.

٧٤ - السيد إكوال (السويد): قال إن عبارة "الجدول الزمني" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٧ مكررة والتي اقترحها وفده، ينبغي أن تصبح "جدول المواعيد".

٧٥ - اعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٨

٧٦ - السيد شينمان (الولايات المتحدة الامريكية): قال إنه ينبغي وضع القوس الأول في الفقرة ٣٨ قبل كلمة "مع أن" وينبغي ترك بداية الفقرة خارج القوسين، وذلك على نحو ما اتفقت عليه اللجنة.

٧٧ - اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٩

٧٨ - السيد دوبل (المملكة المتحدة): قال إن عبارة "الحظر التام والاتلاف الشامل للأسلحة النووية" ينبغي وضعها بين قوسين وينبغي حذف الكلمتين "ول " من الجملة الموجودة بين قوسين "ولنزع السلاح العام والكامل"، نظرا لأن العبارتين هما بديلان، وليستا عبارتين متتاليتين.

٧٩ - اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤٠ الى ٤٢

٨٠ - اعتمدت الفقرات ٤٠ الى ٤٢.

٨١ - السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية)، قدم اقتراحا أيده السيد دوبل (المملكة المتحدة): بإدراج حاشية في التقرير تبين أن وفده رأى نقل الفقرات من ١٩ الى ٢٩ الى الجزء المعنون "وقف سباق التسلح النووي". وأشار أيضا الى أن إيران قد قدمت اقتراحا بوضع قوسين يحيطان بالعنوان "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، الذي يتقدم الفقرة ١٩.

٨٢ - الرئيس: قال إن القوسين سوف يدرجان، وستدرج أيضا الحاشية "قدم اقتراح بتحديد موضع الفقرات من ١٩ الى ٢٩ في مرحلة لاحقة". وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد مشروع التقرير بصيغته المعدلة.

٨٣ - وقد تقرر ذلك.

اختتام أعمال اللجنة الرئيسية الأولى

٨٤ - الرئيس: شكر أعضاء اللجنة على ما أبدوه من كياسة وتعاون لدى النظر في المسائل الموكلة اليهم. وأعرب عن أمله في أن تساعد أعمال اللجنة على تقدم المؤتمر وعلى تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

NPT/CONF.1995/32 (Part III)
NPT/CONF.1995/MC.II/SR.1-10
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واستعراض المعاهدة وتمديدها ، ١٩٩٥

اللجنة الرئيسية الثانية

المحاضر الموجزة للجلسات الأولى إلى العاشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة ، نيويورك ،
في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/ مايو ١٩٩٥

الرئيس : السيد إردوس (هنغاريا)

NPT/CONF.1995/MC.II/SR.1

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الأربعاء، ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إردوس (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

برنامج العمل (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١ - **الرئيس:** قال إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ أحالت إلى اللجنة الرئيسية الثانية النظر في أداء المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من مادتها الثامنة، لا سيما تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية بموجب المادة الثالثة من المعاهدة والفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجتها، لا سيما صلتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة؛ والمادتان الأولى والثانية والفقرات الثلاث الأولى من الديباجة، وصلتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛ والمادة السابعة. وستنظر اللجنة أيضا في أحكام أخرى في المعاهدة، ودور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي التدابير الرامية إلى تشجيع تقبل المعاهدة على نطاق أوسع. واقترح أن تبدأ اللجنة أعمالها بتبادل عام لوجهات النظر لتكون للوفود فرصة الإعراب عن مواقفها بشأن أداء أحكام المعاهدة ذات الصلة ثم الانتقال إلى النظر في أداء المعاهدة فيما يتصل بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ودور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تشجيع تقبل المعاهدة على نطاق أوسع. وأخيرا ستقدم اللجنة تقريرها في شكله الختامي إلى المؤتمر.

٢ - والمهمة الرئيسية للجنة هي استعراض تنفيذ نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أبرزت المؤتمرات السابقة لاستعراض المعاهدة الدور الرئيسي الذي تقوم به ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع انتشار الأسلحة النووية. وعملية تعزيز ضمانات الوكالة وتحسين فعاليتها مستمرة. وفي هذا الصدد، أظهرت الوكالة استعدادها لإفادة اللجنة بخبرتها فيما يتصل بالبرنامج ٩٣ + ٢ ومناقشة الجهود الجارية حاليا لتعزيز نظام الضمانات.

٣ - وأخيرا، أشار الرئيس إلى أن اللجنة الرئيسية الثانية توصلت في مؤتمر الاستعراض الرابع لعام ١٩٩٠ إلى توافق للآراء بشأن معظم المواضيع التي ناقشتها. وهو يعتبر أن الصيغة المتفق عليها والتي وردت في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر (NPT/CONF.IV/45/II) يمكن أن تكون أساسا لمداولات اللجنة في ضوء التطورات التي جدت خلال السنوات الخمس الأخيرة.

تبادل عام للآراء

٤ - السيد ووكر (استراليا): قال إن وفده لاحظ بارتياح أن الضمانات تقدم، بشكل عام، المنافع المتوخاة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والضمانات نتيجة عملية لالتزام الدول بموجب المعاهدة بعدم حيازة الأسلحة النووية. وهي تعزز الأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتمثل إطارا للتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتحافظ على مناخ الثقة اللازم لتطور عملية نزع السلاح النووي. ومن مصلحة جميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها الدول التي لم تقم بذلك بعد، وأن تبرم جميع الأطراف بسرعة اتفاقات الضمانات اللازمة وتطبقها.

٥ - ومنذ مؤتمر الاستعراض الرابع، تبين أن دولتين من الدول الأطراف لم تمتثل لالتزاماتهما بموجب اتفاقات الضمانات التابعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي بموجب المعاهدة. وقد أكدت التجربة مع العراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحاجة الملحة إلى تعزيز الضمانات ليس فقط لمواكبة التطورات التكنولوجية وإنما أيضا لتحسين اكتشاف الأنشطة النووية غير المعلنة. وقد نظر مجلس الأمن مباشرة في حالتي عدم الامتثال، وينبغي للدول الأطراف في المعاهدة أن تؤكد دورها الحيوي في تعزيز الامتثال لاتفاقات والتزامات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - وينبغي للجنة أن تستعرض تنفيذ وفعالية الضمانات وتقدم توصيات واضحة بشأن عملياتها في المستقبل. وعليها أن تدعم التدابير الرامية إلى كفالة حصول الوكالة مبكرا عن المعلومات المتعلقة بتصميم المرافق النووية وتطبيق خطة إبلاغ عالمية. وينبغي للجنة أن تدعم وصول الوكالة إلى معلومات أوسع وتعيد تأكيد حق الوكالة في القيام بعمليات تفتيش خاصة. وقد ظهرت قيمة تلك التدابير بوضوح في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عندما تمكنت الوكالة من اكتشاف ما يشير إلى إمكانية القيام بنشاط غير معلن. ودعا المتكلم المؤتمر الى حث الدول الأطراف التي لم تبرم بعد اتفاق ضمانات على تدارك الأمر.

٧ - وقال إن وفده يرى أن هناك حاجة إلى معيار جديد للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الضمانات، وأيد بقوة التدابير الجديدة التي اقترحتها الوكالة كجزء من برنامجها "٩٣ + ٢" لتعزيز كفاءة وفعالية الضمانات. وفي إطار "برنامج ٩٣ + ٢" تنص اتفاقات الضمانات الشاملة على تحقق الوكالة من صحة واكتمال الإفادات التي تقدمها الدول لتقديم تأكيدات ذات مصداقية بعدم تحويل المواد النووية من الأنشطة المعلنة وعدم قيامها بأنشطة غير معلنة. وعلى الدول الأطراف والوكالة، بموجب الضمانات الشاملة، واجب التعاون تماما لتيسير تنفيذ الاتفاقات. ويشدد "برنامج ٩٣ + ٢" على أن نظام الضمانات المعزز سيستفيد من التطورات التكنولوجية، ويدعو إلى تيسير الوصول إلى المواقع والمعلومات ذات الصلة. ومع تطبيق التدابير الجديدة ووضع المزيد من المرافق تحت نظام الضمانات، سيتواصل توسع ميزانية الوكالة ومواردها. وفي ذلك الصدد، ينبغي للمؤتمر أن يؤيد بقوة جميع الجهود الرامية إلى تحسين فعالية ضمانات الوكالة، وكذلك التدابير التي يجري اتخاذها لتيسير تنفيذ الضمانات وكفالة تمويل برنامج الضمانات تمويلا كافيا.

٨ - وينبغي للمؤتمر أن يعترف بأن الزيادة من الشفافية النووية وتحسين التعاون للقيام بأنشطة الضمانات يتطلب تقديم معلومات أوسع وتيسير العمل في مجالات مثل تعيين المفتشين والحصول على تأشيرات دخول متعدد وحرية المفتشين في القيام باتصالات. وعلى المؤتمر أن يؤيد المبادئ الأساسية للتوريد النووي ويعزز دور آليات مراقبة المستوردات والصادرات الوطنية ليكفل امتثال البلدان الموردة لالتزاماتها بموجب المواد

الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة. وينبغي أيضا تشجيع الدول الأطراف على إيجاد طرق جديدة لتحسين تدابير عدم انتشار الأسلحة النووية دون إعاقة حقها المشروع في إنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٩ - وينبغي للمؤتمر أن يحث بقوة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تضع بعد موادها الانشطارية الزائدة عن الحاجة ومنشآتها النووية التي حولت من الاستعمالات العسكرية إلى الاستعمالات السلمية تحت ضمانات الوكالة على القيام بذلك. وعلى المؤتمر أن يدعو إلى اتخاذ أعلى معايير الحماية المادية للمواد النووية لا سيما عند استعمالها للأغراض العسكرية، وأن يرحب بالأعمال التي أنجزتها الوكالة الدولية للطاقة النووية بعد ورود أنباء عن اتجار غير مشروع في مواد نووية، مع الاعتراف بأن الدول الأطراف بحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والحماية المادية. وينبغي تشجيع الدول المعنية على عدم تكديس اليورانيوم والبلوتونيوم بما يزيد عن الاحتياجات العادية للعمليات المدنية.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية بموجب المادة السابعة من المعاهدة، قال إن وفده يرحب بقرب نفاذ معاهدة اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وأثنى على الخطوات الهامة التي اتخذتها البرازيل وكوبا مؤخرا والتي ساعدت في التعجيل بنفاذ معاهدة تلاتيلولكو وحث بلدان تلك المعاهدة على تأييد عدم الانتشار ليس إقليميا فقط وإنما عالميا أيضا بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إن وفده يؤيد بقوة الإطار المتفق عليه في المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يمثل أساسا لحل كامل للمسألة النووية بشكل يشرك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويتضمن تنفيذ اتفاق بين الدولتين الكوريتين لاعتبار شبه جزيرة كوريا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وأخيرا، قال إنه يتطلع إلى اجراء مناقشات في أسرع وقت ممكن بشأن إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب شرقي آسيا.

١١ - السيد ماكينون (كندا): قال إن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يكفل فقط امتثال الدول لالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وإنما أيضا يمكّن الدول من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، حسبما هو منصوص عليه في المادة الرابعة، في مناخ من الثقة. وتمثل هذه الضمانات في الأجل الطويل أيضا السبيل إلى تنفيذ المادة السادسة.

١٢ - وقد وضعت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتكتشف تحويل المواد النووية من الاستعمالات السلمية إلى إنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وينبغي للمؤتمر أن يشير في هذا الصدد إلى أن دولتين من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لم تمتثلا، مع الأسف، لأحكام المعاهدة أو لاتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية. وفي حين أن إحدى حالتي عدم الامتثال اكتشفتها الضمانات، انزعج المجتمع الدولي لأن أنشطة الضمانات الروتينية لم تكتشف، في الحالة الأخرى، انتهاكات المعاهدة والالتزامات بالضمانات.

١٣ - وينبغي بذل الجهود لتعزيز نظام الضمانات. وقد اتخذت خطوة هامة في ذلك الاتجاه في اجتماع مجلس محافظي الوكالة في آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أكد من جديد أن الغرض من اتفاقات الضمانات الشاملة هو التحقق من أن المواد النووية في جميع الأنشطة النووية لا تحول إلى أسلحة نووية. ولاحظ المجلس أنه يجب تصميم نظام الضمانات ليكون قادرا على التحقق من صحة واكتمال البيانات التي تقدمها الدول لتكون هناك

تأكيدات ذات مصداقية بعدم تحويل المواد النووية المعلنة وبعدم وجود مواد نووية غير معلنة أو أنشطة متصلة بها. ويتطلب تحقيق ذلك الزيادة من حقوق الوصول إلى المعلومات وإلى المرافق النووية وغير النووية.

١٤ - ويمكن تعزيز الوصول إلى المرافق النووية بشكل يتوافق مع الحاجة إلى تشغيل المرافق بكفاءة والوصول إلى ضمانات أكثر فعالية من حيث التكلفة. يضاف إلى ذلك أن حصول الوكالة على بيانات أدق وأشمل أمر أساسي في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وهي عملية ما ينبغي أن تكون مكلفة.

١٥ - وبتزايد عدد الدول التي انضمت منذ عام ١٩٩٠ إلى المعاهدة، وبالتالي إلى نظام الضمانات، اقترب المجتمع الدولي كثيرا إلى حالة التطبيق العالمي لضمانات الوكالة. وقال المتكلم إن القلق يساور وفده لأن عددا كبيرا من الدول لا تزال خارج نظام المعاهدة ولأن عددا كبيرا من الدول الأطراف في المعاهدة لم تبرم اتفاقات ضمانات مع الوكالة.

١٦ - وينبغي أن تعطى العروض التي قدمت مؤخرا من جانب واحد بوضع المواد الانشطارية الزائدة عن الحاجة تحت ضمانات الوكالة حق قدرها. ويحث وفده جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تعرض التحقق من أية مواد نووية ومرافق نووية يمكن أن تتحول من الاستعمالات العسكرية إلى الاستعمالات النووية السلمية، بوضعها تحت نظام ضمانات الوكالة. وينبغي أيضا إيجاد المزيد من الشفافية بشأن المسائل المتصلة بإدارة البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب. وما ينبغي لأية دولة أن تكدس تلك المواد بما يزيد عن احتياجات عملياتها السلمية العادية.

١٧ - وعلى الدول القادرة على تصدير مواد يمكن استعمالها في انتشار الأسلحة النووية واجب كفالة توافق صادراتها النووية مع الالتزامات بعدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المعاهدة. ومراقبة التصدير تمكن الدول من الوفاء بتلك الالتزامات. والتدابير الوطنية والمتعددة الأطراف في ذلك الصدد عنصر أساسي في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. ومنذ عام ١٩٧٦ تسلك كندا سياسة تتطلب ضمانات واسعة النطاق كشرط لتوريد تلك المواد، وهي تأمل أن يؤيد المؤتمر ذلك المبدأ، مثلما فعل مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٠. وقال إن وفده يرحب بالاشتراك في تقديم مقترح بذلك الشأن.

١٨ - وقال إن من الخطأ اعتبار مراقبة الصادرات تعوق التجارة أو أنها تنطلق من مبدإ الرفض، بل بالعكس من ذلك، تقوم المراقبة على افتراض أن التعاون النووي مرغوب فيه ما دام لا يسهم في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وتلك المراقبة ليست عائقا إنما تدبيرا لبناء الثقة يعزز التعاون. والطابع المتعدد الأطراف لمراقبة الصادرات يكفل ألا يتحول التخوف من انتشار الأسلحة النووية إلى عنصر من عناصر التنافس التجاري. وكندا وهي أكبر مصدري لليورانيوم ومن كبار المصدرين النوويين، وتتعاون وتتجر في المجال النووي مع أكثر من ٣٠ دولة طرف في المعاهدة في جميع مناطق العالم، تبين لها أن تلك الشروط لا تعوق تعاونها أبدا.

١٩ - السيد هوفمان (ألمانيا): قال إن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمثل منذ وضع معاهدة عدم الانتشار منذ ٢٥ سنة حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار. وألمانيا تستعمل على نطاق واسع الطاقة النووية ولها خبرة عدة عقود في تطبيق نظام الضمانات الدولية. وقد سمحت تلك الضمانات لألمانيا بتقديم تأكيدات بشأن امتثالها لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وتجمع خبرة ألمانيا بين نظام الضمانات العالمي للوكالة الدولية

للطاقة الذرية وأنشطة الضمانات الإقليمية للوكالة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم) وهي ترحب باتفاق الشراكة الأخير بين الوكالة ويوراتوم.

٢٠ - وقد اشتغل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل جيد وثبت أنه مرن ويتكيف بمرور الزمن. وفي البداية، كانت له خبرة محدودة في مجال ضمان المرافق الحساسة مثل مرافق التخصيب وإعادة التجهيز. وبالتعاون مع البعض من أعضائها، ومنهم ألمانيا، أصبحت للوكالة الدولية للطاقة الذرية نهج ضمانات ذات مصداقية في تعاملها مع تلك المرافق.

٢١ - وباكتشاف البرنامج العراقي السري لصنع الأسلحة النووية، اتضح أن الوكالة بحاجة إلى تحسين قدراتها على اكتشاف الأنشطة النووية غير المعلنة. وتؤيد ألمانيا الخطوات التي اتخذتها أمانة الوكالة، وقد اشتركت في تقديم وفي تأييد مقررات مجلس المحافظين في هذا الغرض. ومثلما يتضح من عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لم تعترف جميع الدول الأطراف في المعاهدة بعد بحق الوكالة في إجراء عمليات تفتيش خاصة. ويؤيد وفده اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ ذلك الحق كاملا وفي أسرع وقت ممكن.

٢٢ - وقال إن وفده يؤيد تماما الجهود المبذولة حاليا لتحسين الوسائل المتاحة للوكالة لاكتشاف المرافق والمواد النووية غير المعلنة وتعزيز كفاءة وفعالية النهج المعتمد في مجال الضمانات. وترحب ألمانيا بجهود البحث والتطوير التي تقوم بها الوكالة وقد وجهت برنامجها الوطني لدعم الضمانات نحو نفس الأهداف. ومع تزايد الشفافية التي تقدمها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى الوكالة والتي تساعدها على تحقيق أهدافها، فإنه ينبغي النظر في التخفيف من جهود الضمانات الروتينية.

٢٣ - وفي حين تبذل جهود كبيرة لتحسين نظام الضمانات المنطبق على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ أيضا خطوات ليصبح ذلك النظام عالميا. ويؤيد وفده بقوة تطبيق الضمانات على نطاق كامل كشرط لإبرام أية عقود جديدة لتوريد المواد النووية، وألمانيا تطبق ذلك المبدأ في سياستها التجارية نفسها. وهي تدعو جميع الدول الموردة للمواد النووية التي لم تدرج شرط الضمانات الكاملة النطاق في سياسة توريدها إلى القيام بذلك.

٢٤ - وينبغي أن يكون مبدأ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير قابل للتجزؤ. ويشير القلق الذي أعرب عنه مؤخرا بشأن معرفة مآل المواد النووية في الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى فائدة الضمانات العامة بالنسبة لجميع الأنشطة السلمية في كل من الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية. ويدعو وفده جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إخضاع جميع أنشطتها النووية السلمية إلى معايير الضمانات المطبقة على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بموجب أحكام المعاهدة.

٢٥ - السيد أندرو (المملكة المتحدة): قال إن أداء نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كان جيدا على مر السنين وأن تطبيق الضمانات كان منصفا ومتوازنا. ومن التطورات الخطيرة التي حدثت خلال السنوات الخمس الماضية سوء نية بعض الدول الأطراف. وبينت الحوادث التي جدت مؤخرا في العراق بوضوح أن التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة لا يكفي. وتعترف الوكالة بذلك، وقد قدمت مجموعة من المقترحات المصممة لتعزيز نظام الضمانات بتحسين قدرتها على اكتشاف الأنشطة غير المعلنة. وقال إن وفده شجعته الاستجابة الإيجابية لمجلس محافظي الوكالة لتلك المقترحات، وهو يتطلع إلى التعجيل بالموافقة

على تطبيقها. ويرحب وفده أيضا بتحسين الفعالية التي قامت بها الوكالة وبالتحسينات المقترحة في إطار البرنامج ٩٣ + ٢.

٢٦ - والتنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لم تعقها لا رقابة الصادرات التي تمارسها بشكل مسؤول الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة ولا تطبيق الوكالة للضمانات. والدليل على ذلك نجاح برامج نووية واسعة النطاق تطبقها عدة دول.

٢٧ - وحث المتكلم جميع الدول الأطراف التي لم تطبق بعد اتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على القيام بذلك.

٢٨ - السيد خليبنيكوف (الاتحاد الروسي): قال إن الاتحاد الروسي، بوصفه دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار وإحدى الدول الوديعة، يعتبر نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسيلة فعالة تزيد من الثقة في احترام المعاهدة ومن المقدرة على اكتشاف الأنشطة المحظورة. ونظام الضمانات وسيلة إضافية لتعزيز الأمن لا سيما على الصعيد الإقليمي.

٢٩ - وواصل الاتحاد الروسي، في وفائه بالتزاماته بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، تقديم مواد ومعدات نووية للأغراض السلمية فقط للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي توافق على تطبيق نظام ضمانات الوكالة. ويشترك الاتحاد الروسي إلى جانب دولة أخرى موردة للمواد النووية في الجهود الرامية إلى ضبط واستكمال قائمة المواد والمعدات النووية الذي يخضع تصديرها لتطبيق ضمانات الوكالة، وهو يحترم في سياسته التصديرية تلك القائمة احتراما كاملا.

٣٠ - وينبغي لجميع الدول الموردة للمواد النووية أن تحترم مبدأ الضمانات الكاملة النطاق. وفي عام ١٩٩٢، عرض الاتحاد الروسي نظاما جديدا لمراقبة الصادرات يتطلب ترخيصات لتصدير وتوريد المواد المزدوجة الغرض التي يمكن استعمالها لصنع أجهزة متفجرة نووية.

٣١ - ويشترك الاتحاد الروسي بنشاط في تطوير مفهوم عمليات التفتيش الخاصة، بما في ذلك تفتيش المواقع غير المعلنة. وفي الوقت نفسه، ما ينبغي للجهود التي تقوم بها الوكالة لتطبيق الضمانات أن تعوق التقدم العلمي والتكنولوجي أو التعاون الدولي بين الدول في الاستعمالات السلمية للطاقة النووية. وينبغي لتلك الجهود أن تكون قائمة على الاستعمال الأمثل للموارد البشرية والمادية للوكالة.

٣٢ - ووفقا لاتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد السوفياتي في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥، تعاون الاتحاد الروسي مع الوكالة وسمح لها بتفتيش مرافقه النووية السلمية. وقدم الاتحاد الروسي إلى الوكالة أيضا أخصائيين على درجة عالية من الكفاءة اشتركوا في عمليات التفتيش وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وفي تقييم برنامج الأسلحة النووية السابق لجنوب افريقيا. واشترك خبراء من الاتحاد الروسي أيضا في أعمال الأفرقة الاستشارية المعنية بتقييم فعالية الضمانات وفي وضع سبل فعالة لتحسين أساليب التحقق التقنية.

٣٣ - ويواصل الاتحاد الروسي الإسهام في التطوير التقني للضمانات عن طريق برنامجه الوطني للدعم العلمي والتقني لضمانات الوكالة. فبين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥، اشتركت معاهد ومنظمات بحثية رئيسية في الاتحاد الروسي في البرنامج، وفي عام ١٩٩٤ وحده أنفق أكثر من ٥٠٠ مليون روبل على أنشطة البرنامج.

وساعدت المعاهد البحثية في الاتحاد الروسي الوكالة على القيام بتحليلات لعينات من الوقود المستنفد أخذها أخصائيو الوكالة خلال عمليات التفتيش، وعينات من البيئة أخذت لرصد الأنشطة غير المعلنة في مجال إعادة تجهيز المواد النووية وتخصيبها. واستحدث الاتحاد الروسي، كجزء من برنامج الوطني، مكشافا مطيافيا صغير الحجم استعملته الوكالة على نطاق واسع في رصد الوقود المستنفد.

٣٤ - وينظم الاتحاد الروسي دورات تدريبية دولية سنوية لمفتشي الوكالة: يدرَّب المفتشون المبتدئون في مرفق الطاقة النووية في نوفوفورونيز، والمفتشون المتمرسون في مرافق نووية جديدة وضعت تحت ضمانات الوكالة. ونظمت أيضا معاهد علمية روسية دورات لموظفي النظم الوطنية عن أساليب جرد المواد النووية ورصدها.

٣٥ - ويشترك الاتحاد الروسي في "برنامج ٩٣ + ٢" لتحسين فعالية نظام ضمانات الوكالة. وتجري دراسات بشأن سبل رصد البيئة لاكتشاف ما قد يدل على صنع أو اختبار أجهزة تفجيرية نووية بشكل غير معلن. كما تبذل الجهود لوضع مؤشرات عن أنشطة الأسلحة النووية ووضع أساليب لاختيار وتحليل عينات من البيئة وتقييم فعالية تطبيق ذلك الأسلوب في الضمانات الدولية.

٣٦ - ويؤيد الاتحاد الروسي توسيع التعاون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وعلى جميع الدول ذات السيادة الحائزة لمواد نووية واجب كفالة عدم انتشارها، وحمايتها مادية، وكفالة أمنها وحفظها في ظروف سليمة، وهي مسؤولة عنها في حالة اختفائها أو سرقتها أو نقلها بشكل غير مشروع. وعلى الدول أيضا أن تساعد الوكالة على استعمال قدراتها الكبيرة لتحسين مستوى الحماية المادية وإقامة نظم للرصد والجرد. وللتعاون الثنائي بين وكالات إنفاذ القانون أهمية خاصة. وقد وقع الاتحاد الروسي اتفاقا ثنائيا مع ألمانيا بشأن التعاون لمنع الاتجار غير المشروع في المواد النووية، وهو ينوي توسيع تعاونه في ذلك المجال مع بلدان ومنظمات أخرى.

٣٧ - **السيد روزنتال** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسيلة فعالة للتأكد من شفافية التخفيض من الأسلحة النووية ومن عدم الرجوع فيها. وتمثل الأنشطة النووية التي تقوم بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لم تبرم اتفاقات ضمانات كاملة النطاق خطرا كبيرا للانتشار النووي. ويحث وفده جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة وتبرم تلك الاتفاقات على القيام بذلك. وحث أيضا الدول الأطراف في المعاهدة التي لم تبرم اتفاقات الضمانات المطلوبة على القيام بذلك.

٣٨ - وفي حين أن أداء نظام الضمانات للوكالة كان جيدا خلال السنوات الخمس الأخيرة، كان واضحا أن تلك الضمانات بحاجة إلى تحسين. ويثني وفده على الوكالة للأعمال التي أنجزتها في كشف انتهاكات اتفاقات الضمانات في العراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينبغي للمؤتمر أن يحيط علما بجهود الوكالة وأن يعترف بالدور الهام الذي يقوم به مجلس الأمن في معالجة حالات عدم الامتثال للمعاهدة.

٣٩ - وقد اتضح من برنامج العراق السري للأسلحة النووية أن ضمانات الوكالة بحاجة إلى تعزيز. وقد بدأت الأعمال ذات الصلة في اجتماع مجلس محافظي الوكالة في شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد حق الوكالة في إجراء عمليات تفتيش خاصة وطلب قيام الدول بتقديم معلومات مبكرة عن مرافقها النووية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، أيد المجلس نظام الإبلاغ عن المعلومات الإضافية بشأن الصادرات والواردات. وحث

المتكلم جميع الدول على تزويد الوكالة بالمعلومات ذات الصلة التي تساعدها على الوفاء بمسؤولياتها. وفي الوقت نفسه، ينبغي للوكالة أن تقيم بدقة تلك المعلومات.

٤٠ - وهناك حاجة إلى تدابير إضافية تقيَّم وتنفَّذ للزيادة من تعزيز ضمانات الوكالة. وقد استجابت الوكالة بالشروع في "برنامج ٩٣ + ٢". ويمثل المؤتمر فرصة تقدم فيها الدول الأطراف في المعاهدة دعما كبيرا ل "برنامج ٩٣ + ٢" كوسيلة لإدخال تعزيزات أساسية على التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وينبغي للمؤتمر بوجه خاص أن يعرب عن اقتناعه بأن تطبيق ضمانات الوكالة في إطار اتفاقات الضمانات التابع للمعاهدة يجب أن يشمل تطبيقا منتظما لتدابير تقدم تأكيدات ذات مصداقية بعدم وجود أنشطة غير معلنة.

٤١ - وينبغي للمؤتمر أن يعرب عن تأييده القوي لتقديم تمويل كاف لضمانات الوكالة وأن يحث الوكالة، لا سيما دولها الأعضاء، على اتخاذ ترتيبات تكفل تمويل ضمانات الوكالة في الأجل الطويل في مستوى يكفي للمحافظة على إسهامه الهام في الأمن الدولي.

٤٢ - ومنذ أوائل السبعينات، تجتمع الدول الأطراف في المعاهدة بشكل منتظم لتكفل خضوع الصادرات من المواد وبعض المعدات النووية لضمانات الوكالة. ويعتقد وفده أن أعمال لجنة زانغر أسهمت بشكل أساسي في نجاح التزامات الدول الأطراف بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، وينبغي أن تتواصل. وأعمال لجنة زانغر وكذلك أعمال فريق الموردين النوويين مفتوحة وشفافة وقد نشرت الوكالة مبادئها التوجيهية، وهي متاحة لجميع الأطراف المعنية. ويحث وفده جميع الدول الأطراف في المعاهدة على اعتماد المبادئ التوجيهية للجنة زانغر.

٤٣ - وتوصل مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٠ إلى اتفاق بشأن عدد كبير من المبادئ المتصلة بمراقبة الصادرات، بما في ذلك حاجة جميع الأطراف إلى اتخاذ خطوات تكفل أن صادراتها لا تساعد برامج للأسلحة النووية في دول غير حائزة للأسلحة النووية، والحاجة إلى كفالة تفضيل الدول الأطراف في المعاهدة في التعاون النووي، والحاجة إلى تنسيق مراقبة البنود غير المعرفة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة والتي يمكن استعمالها في برامج للأسلحة النووية، والحاجة إلى ضمانات كاملة النطاق كشرط للتوريد في المستقبل. وهذه المبادئ صالحة لعام ١٩٩٥ مثلما كانت صالحة منذ خمس سنوات، ويحث وفده اللجنة على اعتمادها من جديد.

٤٤ - وقال إن وفده يؤيد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، مثل مناطق أمريكا اللاتينية، وجنوب المحيط الهادئ، وافريقيا، وجنوب شرقي آسيا، والشرق الأوسط، وجنوب آسيا. وقد تكون تلك المناطق تكملة هامة للجهود العالمية التي تدعو إليها المعاهدة، وينبغي للمؤتمر أن يعترف بالتطورات الإيجابية العديدة التي تحققت منذ عام ١٩٩٠ فيما يتعلق بانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

٤٥ - السيد كاهيلوتو (فنلندا): قال إن المادة الثالثة من المعاهدة واضحة لا غموض فيها فيما يتصل بمسألة الضمانات. وكذلك فإن المعاهدة واضحة فيما يتعلق بالإطار الزمني المحدد لذلك. بيد أن عشرات من الدول الأطراف في المعاهدة لم توافق على اتفاقات الضمانات الشاملة من النوع المشار إليه في وثيقة الوكالة INFCIRC/153، وواضح أن الحالة غير مقبولة. وفي إطار الجهود الدبلوماسية التي سبقت المؤتمر، اتصلت فنلندا وبلدان أخرى من الشمال الأوروبي بدول أطراف في المعاهدة لم تبرم اتفاقات ضمانات. وعلى الصعيد

الوطني، تشترك فنلندا بوصفها بلدا مانحا في تنظيم برامج لدعم الضمانات لدول البلطيق وأوكرانيا. وتأمل فنلندا أن تواصل اللجنة حث الدول التي لم تبرم اتفاقات ضمانات على الوفاء بالتزامات عدم الانتشار.

٤٦ - وفيما يتعلق بـ "برنامج ٩٣ + ٢" للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يتبين من مجموع تجربتي عدم الامتثال في العراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن المفاهيم الأصلية لضمانات الوكالة لم تكن كافية. ومع ذلك فإن فنلندا تؤيد بقوة "برنامج ٩٣ + ٢" وتأمل أن يؤيد المؤتمر جميع التدابير الواردة فيه.

٤٧ - وقد قبلت فنلندا ضمانات الوكالة بالنسبة لجميع أنشطتها النووية وهي مستعدة لاتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتنفيذ الوصول الواسع إلى المرافق، المقترح في "برنامج ٩٣ + ٢".

٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة التكلفة، لاحظ المتكلم أن الوكالة اقترحت تغييرات أساسية في نظام الضمانات الحالي. والنهج الجديد الذي يستهدف الأنشطة والمواقع غير المعلنة لا بد منه. وهو نهج يتطلب أيضا مجموعة جديدة من الصكوك القانونية لتوضيح حقوق الوكالة ومفتشيها في القيام بواجباتهم. وتعتبر فنلندا أن أي صك جديد يتضمن لا محالة حوافز أو تكاليف. وهذه التكلفة تعني أن البلدان التي تنضم إلى صك ضمانات يسمح للوكالة بدرجة أكبر من التدخل، أو تعتمد ذلك الصك، ينبغي، أو يمكن، أن تكون موضع عمليات تفتيش روتينية أقل. وتأمل فنلندا أن تؤيد اللجنة هذا النهج؛ كما تأمل أن يؤيد المؤتمر وضع إطار زمني لتنفيذ الأحكام الأساسية في "برنامج ٩٣ + ٢" ليتسنى الإبقاء على زخم العملية.

٤٩ - وفيما يتعلق بموضوع نقل التكنولوجيا النووية قال إن فنلندا تشترط قبول الضمانات الكاملة النطاق من أي بلد غير نووي يتلقى المواد النووية، وضمانات على مستوى الحكومة بأن البلد المتلقي لمواد نووية صادرة من فنلندا لن يعيد تحويلها إلى بلد آخر. وينبغي للمؤتمر أن يحث الموردين القلائل الذين لا يشترطون ضمانات كاملة النطاق على اعتبارها شرطا للتوريد وتطبيقها دون تأخير.

٥٠ - السيد أوفري (بلجيكا): ذكّر اللجنة بأن المادة الثالثة من المعاهدة تلزم الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بإخضاع جميع منشآتها النووية وموادها النووية لتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومنذ اكتشاف البرنامج العراقي النووي السري، وأصبح المجتمع الدولي يسلم بأنه لن تكون لمعاهدة عدم الانتشار مصداقية إلا إذا تضمنت حقا تدابير تفتيش فعالة. ولذلك ينبغي توجيه الموارد المالية للوكالة لتكتشف بشكل فعال ليس فقط تحويل المواد النووية المعلنة وإنما أيضا الأنشطة النووية السرية. وتؤيد بلجيكا الإصلاحات المقترحة في نظام التفتيش التي تعطي للمفتشين قدرة أكبر على الوصول إلى المواقع النووية وتسمح للوكالة بسلك نهج أكثر انتقائية في تفتيشاتها.

٥١ - وبلجيكا، مثل شركائها الأوروبيين، اتخذت تدابير ترمي إلى تعزيز نظام الضمانات، مثل سرعة تقديم المعلومات عن المنشآت الجديدة والإعلان عن الصادرات والواردات من الأسلحة النووية ومن بعض أصناف المعدات النووية.

٥٢ - ومن الواضح أن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية الناشئة في البلدان الشيوعية السابقة يمثل خطرا كبيرا في مجال الانتشار. يضاف إلى ذلك أنه من الأسهل الوصول إلى التكنولوجيات الحساسة التي سمحت بصنع الأسلحة النووية. ويجب تعزيز عمليات جرد المواد النووية وتعزيز تدابير الحماية المادية،

وبإمكان المجتمع الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم إسهام ثمين متمثل في مساعدة السلطات الوطنية على إنشاء تلك الآليات. والرصد الفعال من الشروط المسبقة لتطوير التجارة ونقل التكنولوجيا. وإذا لم تتوفر ضمانات ذات مصداقية فإنه من الممكن تحويل المواد الموردة إلى استعمالات عسكرية أو إرهابية، مما يجعل عمليات نقل تلك التكنولوجيا ينطوي على مخاطرة. ولذلك فإن الضمانات العامة التي تنص عليها المعاهدة هي أساسا، وليست عائقا، لإستمرار تنمية التجارة بين الدول الأطراف في المعاهدة.

٥٣ - وإلى جانب تعزيز نظام الضمانات، تفضل بلجيكا الرصد الشامل. ولذلك فهي تؤيد توسيع رصد المواد الانشطارية الناتجة عن تفكيك الترسانات النووية والمرافق النووية المدنية في الدول الحائزة للأسلحة النووية. وترحب بلجيكا بإعلان الرئيسين يلتسن وكلينتون بأن أية مواد انشطارية ناشئة عن عمليات التفكيك ستخضع لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٤ - وفيما يتعلق بنظم المراقبة الإقليمية، ذكر المتكلم اللجنة بأن الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم) ترصد جميع الأنشطة المدنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بغض الطرف عما إذا كانت دولا حائزة أو غير حائزة للأسلحة النووية. وقد شرعت يوراتوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية في شراكة مثمرة بشكل خاص سمحت بتحقيق وفورات في أنشطة الرصد التي تقوم بها الوكالة. وعموما، بإمكان الوكالة الدولية أن تكلف الهيئات الإقليمية بالقيام ببعض عمليات الرصد بشرط أن تكون لتلك الهيئات سجلات تقنية محترمة ومصداقية مؤسسية كافية.

٥٥ - وتؤيد بلجيكا التعاون النووي الدولي وترحب بأية تدابير توضع تحقيقا لذلك الغرض دون أن تمثل خطر انتشار الأسلحة النووية. وسيكون التزام أكبر عدد ممكن من الدول الموردة بقواعد منصفة وعالمية التطبيق تحكم نقل المواد والمعدات النووية خطوة كبيرة في ذلك الاتجاه. وينبغي أن تكون تلك الضمانات شرطا مسبقا لجميع عمليات التصدير التي لها صلة بالنشاط النووي.

٥٦ - **السيد طلياني** (إيطاليا): قال إنه يوجد، على ما يبدو، توافق آراء على أن الضمانات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 لم تعد مناسبة أو كافية وتحتاج إلى تعديل، وإن كانت تلك المهمة شاقة وتتطلب وقتا طويلا. وينبغي في الأثناء اعتماد "برنامج ٩٣ + ٢" القادر على معالجة المشكلة فعليا دون الحاجة إلى اللجوء إلى تنقيح كامل للوثيقة INFCIRC/153. وينبغي للجنة أن تؤيد أيضا المحاولات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز نظام الضمانات التابع للمعاهدة.

٥٧ - ويشير تزايد حالات الاتجار النووي بوضوح إلى أن الحماية المادية التي تقوم بها عدة دول غير كافية. ولكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تستطيع القيام بالكثير في هذا المجال دون تعاون الدول المعنية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥

NPT/CONF.1995/MC.II/SR.2

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إردوس (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

محاضرة ألقاها ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١ - **ألقى السيد هوبر (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) محاضرة، ثم أجاب بعدها على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.**

٢ - **الرئيس:** وجه الشكر للسيد هوبر، ودعا اللجنة إلى استئناف مناقشتها العامة.

تبادل عام للآراء (تابع)

٣ - **السيد باباديمتروبولوس** (اليونان): اقترح، في ضوء طبيعة المؤتمر الحالي، وما يتسم به من أهمية، ألا يقتصر استعراض اللجنة تطبيق الضمانات على السنوات الخمس الماضية.

٤ - وقال إن الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت ناجحة جدا على وجه العموم. وأضاف أن التأكيدات العادية بأن الأمانة العامة لم تكتشف وجود أي تحويل للمواد النووية أو غير النووية أو إساءة استخدام المرافق أو المعدات الخاضعة للضمانات، قد حظيت بثقة المجتمع الدولي. وهناك بعض الانتقادات لكنها لا تدعو إلى الشك في أداء أو سلامة النظام على هذا النحو، وقد تأكد مجلس محافظي الوكالة من أن النظام يجري توجيهه في المسار الصحيح.

٥ - ومضى قائلا إنه كان هناك في السنوات الأخيرة عدد من التحديات الخطيرة، كما هو الحال بالنسبة للعراق وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مما يبين وجود حاجة ملحة إلى زيادة تعزيز الضمانات وإدخال تحسينات في مجال الكشف عن الأنشطة غير المعلنة.

٦ - وأشار إلى أن وفد اليونان يؤيد تماما جهود الوكالة في الأخذ بالتدابير الجديدة المعروفة باسم "البرنامج ٩٣ + ٢". ومن المتوقع أن يحظى هذا النظام الأخير بما يلزم من دعم وموارد وذلك خلال الاجتماع القادم لمجلس المحافظين. وينبغي أن يكون الغرض من عملية التعزيز تلك هو تحقيق ضمانات شاملة، مع

التحقق الكامل من جميع الأنشطة التي تعلن عنها الدول، ومن عدم وجود أنشطة غير معلنة. وأشار إلى ضرورة أن يستفيد النظام من أية تطورات تكنولوجية في هذا المجال. كما ينبغي تنحية التفسيرات القانونية الضيقة جانبا، وتعزيز التدابير المتاحة بالفعل لهيئة التفتيش.

٧ - وأعرب عن ترحيبه بالتقدم المحرز في مجال التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، نتيجة النهج الجديد القائم على المشاركة. غير أن المجال ما زال مفتوحا أمام المنظمتين لإدخال مزيد من التحسينات والحد من الأنشطة الروتينية غير الضرورية دون التضحية بسلطتها في التوصل إلى استنتاجات مستقلة.

٨ - وقال إنه ينبغي أن يؤكد المؤتمر من جديد الدور الأساسي للضوابط والآليات الوطنية في مجالي الاستيراد والتصدير. وأضاف أن التعاون الدولي وآليات مراقبة الصادرات الصريحة والواضحة والخالية من التمييز، أصبحت جميعها تحظى بقبول واسع النطاق كوسيلة لبلوغ الهدف المتمثل في منع انتشار الأسلحة النووية.

٩ - وطالب بأن يكثف المجتمع الدولي جهوده لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وهي مسألة لها آثار كبيرة فيما يتعلق بالانتشار والصحة البشرية على السواء. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي وضع تدابير مشابهة لتلك التي اعتمدتها مؤخرا الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من بينها إنشاء بنك للبيانات. ودعا الى أن تبدأ الأمانتان في إجراء مشاورات حول تجنب الازدواجية في العمل.

١٠ - وأكد أن حكومته أيدت بشدة ضرورة البت في تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية ودون شروط بتوافق الآراء من خلال وسائل ديمقراطية تتسم بالشفافية.

١١ - السيد بيريرا (سري لانكا): قال إنه لما كان نظام الضمانات هو الأداة الرئيسية للتحقق المتاحة حاليا، فإن العمل الذي تقوم به اللجنة يمثل مجالا هاما من أجل تطبيق المعاهدة. وقد برهنت المشاكل الخطيرة التي نشأت مؤخرا، فيما يتعلق بالامتثال، على ضرورة تعزيز نظام الضمانات. وينبغي أن يعزز التحقق الثقة في المعاهدة بدلا من أن يبددها. كما ينبغي أن تراعي اللجنة النداء الذي وجهته مجموعة عدم الانحياز من أجل وجود ضمانات شاملة ومتينة بالنسبة لجميع الأنشطة والمرافق النووية. وينبغي إيلاء الاعتبار للنظر في إنشاء آليات يمكن بمقتضاها أن تقوم جميع الدول الأطراف على قدم المساواة بالتصدي للقضايا المتعلقة بالامتثال لأحكام المعاهدة. ولن يتطلب ذلك إدخال أي تعديل على المعاهدة.

١٢ - واستطرد قائلا إن الحوادث الأخيرة التي تضمنت عمليات الإرهاب وتهريب المواد النووية، والتي تمثل تهديدا للأمن والبيئة على السواء، قد أبرزت الحاجة إلى وجود سياسات أكثر شمولا فيما يتعلق بالضمانات. وسيكون من المستصوب تماما أن تنظر الدول الأطراف في إيجاد وسائل عاجلة للتصدي لهذه المشكلة.

١٣ - وقال إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وافريقيا وجنوب المحيط الهادئ، يعد خطوة هامة إلى الأمام، وينبغي تشجيع هذه العملية ذاتها في مناطق أخرى مثل المنطقة التي ينتمي إليها بلده، أي جنوب آسيا. وينبغي، في هذا الصدد، أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية موقفا أكثر تساهلا

إزاء نزع السلاح النووي، بما في ذلك التوصل إلى معاهدة بشأن المواد الانشطارية، وإلى معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب. كما ينبغي التوفيق بين الاهتمامات الأمنية لجميع البلدان، بما في ذلك اهتمامات بلدان العتبة، على نحو يمكن أن يعزز ترتيبات عدم الانتشار العالمية والإقليمية.

١٤ - **السيدة كوروكوشي** (اليابان): قالت إن المعاهدة لعبت دورا حيويا في منع انتشار الأسلحة النووية، وتوفير مزايا كبيرة في مجال الأمن. غير أن بعض الدول الأطراف الرافضة قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد سعت إلى تطوير أو احتياز أسلحة نووية؛ ويقتضي ذلك ضرورة تعزيز نظام الضمانات التقليدي. وأعربت عن ترحيب اليابان بالقرار الذي اتخذته الوكالة مؤخرا فيما يتعلق بالتفتيش والإبلاغ، لكنها رأت أن الإجراء الذي أوصت به أمانة الوكالة في الاجتماع الأخير لمجلس المحافظين يتطلب مزيدا من النظر بصورة تفصيلية.

١٥ - وقالت إن اليابان دعمت مختلف أنشطة البحث والتطوير من خلال برنامجها لدعم ضمانات الوكالة. وأسهم هذا التعاون كثيرا في تحسين فاعلية وكفاءة تنفيذ الضمانات.

١٦ - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ترى اليابان أنه من الأهمية بمكان ضرورة تنفيذ الإطار المتفق عليه في عام ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وأعربت عن الأمل في أن تمتثل الدولة الأخيرة تماما لاتفاقها المتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٧ - وقالت إن حكومتها تولي أهمية كبيرة لاستخدامات الطاقة الذرية للأغراض السلمية. وينبغي أن يسير تطوير واستخدام الطاقة النووية جنبا إلى جنب مع عدم الانتشار وتدابير السلامة. وترى اليابان، في هذا الصدد، أنه ينبغي تنفيذ أي برنامج لدورات الوقود النووي في إطار الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٨ - وطالبت بأن تكون الدول الحائزة على الأسلحة النووية والدول غير الحائزة عليها على قدم المساواة في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وأعربت عن ترحيب حكومتها بإبرام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اتفاق الضمانات الطوعية وبقبول قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش على بعض مرافقها النووية. ودعت إلى ضرورة إيلاء اعتبار جاد للمبدأ الذي يقضي بأن تطبق الضمانات على جميع مرافق الاستخدامات السلمية في الدول الحائزة على الأسلحة النووية بنفس المستوى المعمول به بالنسبة للمرافق الموجودة في الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية.

١٩ - وقالت إن اليابان دعت جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن، لا سيما تلك الدول التي تقوم بأنشطة نووية كبيرة. ويجب أيضا على تلك الدول قبول الضمانات كاملة النطاق وبالتالي تبديد أي شكوك تتعلق بدوافعها في البقاء خارج نطاق نظام المعاهدة.

٢٠ - **السيد دراغوميرسكو** (رومانيا): قال إنه طالما وجدت أسلحة نووية فإن خطر الحرب النووية سيظل قائما؛ ومن ثم ينبغي استكشاف جميع الخطوات الممكنة للتوصل في أقرب وقت ممكن إلى وجود عالم متحرر من ذلك الخطر.

٢١ - وطالب بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوفير أقصى قدر ممكن من التأكيد على عدم تحويل المواد النووية من الأنشطة المعلنة، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة. وطالب بأن يوصي المؤتمر الحالي بتحسين التدابير الرامية إلى الكشف عن المنشآت والمواد النووية غير المعلنة. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور، تحسين فرص الحصول على المعلومات وتقييمها وزيادة عمليات التفتيش الخاصة على المواقع المشتبه فيها، وتضييق نطاق عتبات "الكميات الكبيرة" و "الأهداف الآنية"، وتوسيع قدرة مجلس الأمن على كشف مرافق الأسلحة النووية السرية بل وإزالتها.

٢٢ - وأضاف قائلا إن رومانيا تتقيد بحزم بالتزاماتها إزاء المعاهدة وبنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد انضمت إلى خطة الإبلاغ عن صادرات وواردات المواد النووية والمواد غير النووية والمعدات المحددة في هذا الشأن. وذكر عددا من الاتفاقات الأخرى ذات الصلة التي دخلت رومانيا طرفا فيها. وأكد أيضا تأييد حكومته بشدة للبرنامج ٩٣+٢ الذي يرمي إلى تقييم الجوانب التقنية والمالية والقانونية لمجموعة شاملة من التدابير؛ وأضاف أن هذه المبادرة برهنت على ضرورة استجابة نظام الضمانات للتحديات والظروف الجديدة. وطالب بضرورة إيلاء الاعتبار لوضع نموذج موسع للإعلان عن الأنشطة والمقاصد النووية، والاهتمام أيضا بمسألة الأنشطة المزدوجة الغرض.

٢٣ - وقال إن رومانيا أعطت أولوية عليا للأنشطة الرامية إلى تحسين فاعلية التكاليف، وطالب بألا يسمح للجهود المبذولة للاقتصاد في الموارد بأن تعرض فاعلية النظام للخطر. وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، دعوة الدول الأطراف إلى تعزيز دعمها السياسي والفني والمالي.

٢٤ - وقال إن قيام نظام كفؤ لعدم الانتشار يقتضي اتخاذ تدابير ملائمة لمنع الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية إلا للأغراض السلمية. وطالب بأن تشمل أي جهود مدعومة لمكافحة الانتشار وجود نظام قوي للمراقبة يرمي إلى منع أي نشاط نووي محرم. وليس لدى الدول ما تخشاه من وجود ضوابط معروفة جيدا فيما يتعلق بالصادرات، لكن لديها الكثير مما تخشاه من وجود عالم لا تتوافر فيه مثل هذه الضوابط. وطالب بأن يؤكد المؤتمر على أهمية دور نظم مراقبة الصادرات في مجال العرض، وحث على تعزيز تلك النظم.

٢٥ - وأعرب عن اعتقاد رومانيا بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الأمن الإقليمي والعالمي، وأن يشكل تدبيرا هاما في مجال نزع السلاح؛ وأشار إلى أن رومانيا تؤيد بشدة المعاهدات الإقليمية لمنع الانتشار السارية بالفعل في كثير من المناطق، فضلا عن المقترحات الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أقاليم مثل افريقيا والشرق الأوسط.

٢٦ - السيد ديدغلو (تركيا): قال إن العامل الحاسم في تنفيذ المعاهدة هو التحقق من تنفيذ الالتزامات التي نصت عليها المعاهدة المتمثلة في الضمانات المتوخاة في المادة الثالثة؛ التي وضعت لمنع تحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية الى إنتاج الأسلحة النووية أو وسائل التدمير النووية الأخرى. ولقد بات واضحا أن نظام الضمانات الحالي ليس كافيا في هذا الصدد. فالكشف في حينه عن تحويل كميات كبيرة من المواد النووية يقتضي ما هو أكثر من عمليات التفتيش الروتينية على المواد المعلن عنها. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بصورة جدية أهمية الوصول إلى مواقع خارج المرافق المعلن عنها، والقيام بتفتيش أكثر دقة للمرافق النووية المعلن عنها. ومن الضروري أيضا زيادة فرص الحصول على المعلومات والوصول إلى المواقع ذات

الصلة من أجل تحقيق نظام ضمانات أكثر فاعلية وكفاءة. وقال إن وفده يؤيد بشدة النهج والتوصيات التي اقترحتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز فاعلية نظام الضمانات وتحسين كفاءته.

٢٧ - **السيدة دلبش** (فرنسا): قالت إن وفدها يرحب بالزيادة المستمرة في عدد الدول الأطراف منذ عام ١٩٩٠. وحسبما لاحظت مؤتمرات الاستعراض السابقة، فإن الانضمام العالمي إلى المعاهدة والتطبيق الصارم لأحكامها، هو السبيل الأفضل للحد من انتشار الأسلحة النووية. فالمعاهدة هي الإطار القانوني للتحقق على الصعيد الدولي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كان للضمانات التي وضعتها دور رئيسي في عدم انتشار الأسلحة النووية والتي ساعدت أيضا على تعزيز الأمن الجماعي.

٢٨ - ومضت قائلة إن الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف والضمانات التي أتاحت التحقق من تنفيذ تلك الالتزامات حيوية بالنسبة للتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. كما أن التضامن الذي ظهر مؤخرا بين البلدان المصدرة في اتخاذ تدابير لمراقبة الصادرات النووية، يعد تطورا إيجابيا في السنوات الأخيرة. ومن شأن زيادة المسؤولية أن يؤدي إلى زيادة الثقة بين الدول وأن يفضي إلى زيادة التعاون.

٢٩ - وقالت إنه منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الرابع عام ١٩٩٠، أثبتت الأحداث الخطيرة التي وقعت في العراق وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن الدول التي تعهدت بعدم احتياز أسلحة نووية يمكن أن تقوم سرا بأنشطة نووية تخالف التزاماتها، وأبرزت أيضا الحاجة إلى تغيير نظام الضمانات. وينبغي أن يكون النظام الدولي للتحقق قادرا على التكيف مع الظروف والصعوبات الناشئة ليستطيع اكتساب ثقة المجتمع الدولي في أنه يؤدي دوره في منع انتشار الأسلحة النووية. وأضافت أن وفدها يحث اللجنة على تأييد القرارات الأخيرة لمجلس المحافظين التي تقضي بتوسيع فرص حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المعلومات ووصولها إلى المواقع، والتي تدعو أيضا إلى قيام الدول طواعية بنقل المعلومات المتعلقة بالواردات والصادرات النووية على الفور. وعلى الرغم من إمكانية الاعتماد على نظام الضمانات بالنسبة للمواد والمنشآت والأنشطة المعلن عنها، فإنه من الضروري تعزيز هذا النظام للكشف عن الأنشطة غير المعلن عنها في تلك الدول التي أبرمت اتفاقات عامة للضمانات. والهدف من تلك الاتفاقات هو التحقق من صحة واكتمال المعلومات التي تقدمها الدول؛ وينبغي أن تشجع اللجنة العمل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال.

٣٠ - **السيد شا زوكانغ** (الصين): قال إن المعاهدة لعبت دورا ايجابيا في احتواء انتشار الأسلحة النووية وتشجيع نزع السلاح النووي، وتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. غير أنه منذ الوقت الذي أبرمت فيه المعاهدة، تغيرت الظروف، وظهرت هناك قيود وعيوب معينة في المعاهدة، بما في ذلك عدم التوازن في حقوق مختلف الدول الأطراف والتزاماتها. وأعرب عن اعتقاد وفده بأن استمرار التقدم المحرز في نزع السلاح النووي، وتعزيز التعاون بين الدول لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية سيساعدان على تصحيح تلك القيود والعيوب. وأضاف أن جمهورية الصين الشعبية تمتثل بدقة لالتزاماتها بموجب المعاهدة، وترى في منع انتشار الأسلحة النووية خطوة وسيطة نحو تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الحظر التام للأسلحة النووية وتدميرها تدميرا شاملا. ولقد أثبتت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية أنها وسيلة لا غنى عنها لضمان تنفيذ المعاهدة.

٣١ - وأضاف قائلا إن حكومته تلتزم بالمبادئ الثلاثة المتعلقة بتصدير المواد النووية، وهي ضرورة أن تقتصر تلك الصادرات تماما على الأغراض السلمية، وأن تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وألا

يعاد تحويلها إلى بلد ثالث دون موافقة البلد المصدر الأصلي. كما أنه لا يسمح إلا للشركات التي تحددها على وجه الخصوص الحكومة الصينية بالمشاركة في هذه الصادرات، وتتم الموافقة على طلبات التصدير على أساس كل حالة على حدة من جانب الوكالات الحكومية المختصة. وقال إنه من أجل دعم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أعلنت حكومته، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أنها ستخطر الوكالة عن صادراتها وارداتها من وإلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بالنسبة للمواد التي تتجاوز فعليا كيلوغرام واحد من المواد النووية، كما تعهدت، في تموز/يوليه ١٩٩٣، بأن تخطر الوكالة طوعيا بجميع وارداتها وصادراتها من المواد النووية وصادرات المعدات النووية والمواد غير النووية ذات الصلة. وأعلنت حكومته في عام ١٩٨٥ قرارها بأن تخضع عددا معينا من مرافقها النووية المدنية اختياريا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأنشأت منذ عام ١٩٨٩ نظاما للمحاسبة والتحقق من المواد النووية في إطار هذه الضمانات.

٣٢ - وقال إنه على الرغم من أن حكومته تؤمن بأن تطبيق الضمانات بموجب المعاهدة يدعم منع انتشار الأسلحة النووية، فإنها ترى ضرورة أن تراعي تماما الحقوق المشروعة والاحتياجات المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية بالنسبة لجميع البلدان وعلى وجه الخصوص البلدان النامية. ولا ينبغي، بأن حال من الأحوال، أن يستخدم عدم انتشار الأسلحة النووية ذريعة لتقييد أو إعاقة قيام البلدان النامية باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ومن الضروري، في هذا الصدد، التأكيد على العلاقة بين تعزيز نظام الضمانات وتشجيع التعاون والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ومع الاحاطة علما بالجهود الايجابية التي بذلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا لايجاد وسائل لتدعيم نظام الضمانات، إلا أنه يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة داخل الإطار القانوني للوكالة وخارجه، عنه وذلك في شكل اتفاقات بين الوكالة والدول الأطراف المختصة.

٣٣ - وأعرب عن تأييد حكومته إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل على أساس اختياري وعن طريق التشاور. وبناء عليه، وقعت حكومته البروتوكول الاضافي لمعاهدة تلاتيلولكو والبروتوكولين الاضافيين الثاني والثالث لمعاهدة راروتونغا. وعلاوة على ذلك، أيدت حكومته الجهود التي تبذلها بلدان افريقيا والشرق الأوسط لاقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل في هاتين المنطقتين.

٣٤ - السيد شيربا (أوكرانيا): قال إن حكومته انتهجت على الدوام سياسة منع انتشار الأسلحة النووية وأبرمت اتفاقا شاملا للضمانات دخل حيز النفاذ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وسيظل هذا الاتفاق ساري المفعول إلى أن يتم ابرام اتفاق جديد للضمانات عملا بالمادة الثالثة من المعاهدة. كما بذلت جهود كبيرة لإبرام هذا الاتفاق، بما في ذلك إنشاء نظام للمحاسبة والتحقق في مجال المواد النووية. وخضعت للضمانات ثمانية مرافق، بما فيها خمس محطات للقوة النووية، وهي عملية تكلفت موارد مادية ومالية وبشرية كبيرة. وعلاوة على ذلك، لم يكن لدى حكومته أي خبرة سابقة في هذا المجال، ومن ثم فإنها استفادت استفادة كبيرة من المساعدة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودول مانحة بعينها مثل السويد، وفنلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان التي قدمت الخبرة والدعم التقني. وبالاضافة إلى إنشاء نظام للمحاسبة والتحقق في مجال المواد النووية، اتخذت حكومته التدابير اللازمة لتوفير ضوابط فعالة فيما يتعلق بصادرات وواردات المواد والتكنولوجيا النووية وعمليات نقلها.

٣٥ - وقال إنه في الوقت الذي أيدت فيه حكومته الجهود التي تبذلها الدول الأخرى لتوفير التحقق الفعال من إيصال المواد والتكنولوجيا النووية، إلا أنها ترى أن مثل هذا التحقق لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يعوق

التعاون الدولي المشروع في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وأعرب عن تأييد وفده للمقترحات الرامية إلى إدخال تدابير إضافية لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف في المعاهدة في هذا المجال. ولما كان وفده يؤمن بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشكل عنصرا أساسيا في النظام الدولي لمنع الانتشار، فإنه يحث جميع الدول الأطراف على أن تدعم أنشطة الوكالة الرامية إلى زيادة فاعلية تلك الضمانات. وفي هذا الصدد، فإن من شأن تنفيذ البرنامج الذي يرمي إلى تعزيز ضمانات الوكالة أن يساعد على تشجيع امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة وتعزيز الأمن الجماعي.

٣٦ - السيد ميساك (سلوفاكيا): قال إن الجهة المسؤولة عن مراقبة مراعاة سلوفاكيا التزاماتها الدولية هي الهيئة السلوفاكية المنظمة للأنشطة النووية، وهي هيئة مستقلة تابعة للحكومة لا تقدم تقارير إلى أي منظمة تقوم بتصميم أو إنشاء أو تشغيل مرافق نووية. وتعكف هذه الهيئة حاليا على إعداد قانون خاص بالأنشطة الذرية يحدد شروط وسبل ضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. أما الجهات التي تمتلك مواد نووية فإنها ملتزمة بالاحتفاظ بسجلات دقيقة بالكميات الموجودة لديها وبوارداتها وصادراتها ومواقع التخزين والاستهلاك والنقل حسب اشتراطات الهيئة المنظمة للأنشطة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٧ - وقال إن المفتشين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية لهم حق الوصول بحرية إلى جميع المرافق النووية في الأراضي السلوفاكية. وقد تم القيام بعمليات التفتيش بمشاركة نشطة من جانب الهيئة السلوفاكية المنظمة للأنشطة النووية. وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنويا بإجراء عدد من عمليات التفتيش في سلوفاكيا ولم تعثر حتى الآن على أي حالة وحيدة تدل على انتهاك نظام الضمانات.

٣٨ - وقال إن سلوفاكيا تؤيد تأييدا تاما كل تدبير يرمي إلى تعزيز نظام الضمانات ليتسنى كفالة استخدام المواد النووية استخداما خالصا في الأغراض السلمية، ومنع أي انتهاكات لتلك الالتزامات مثلما حدث في العراق وفي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٣٩ - ومضى قائلا إن أي نظام فعال للضمانات يقتضي توافر فرص الحصول على الفور على معلومات موثوقة ووجود نظام فعال لجمع البيانات. وفي هذا الصدد، فإن سلوفاكيا تحبذ زيادة الشفافية في المجال النووي والرصد البيئي وزيادة الحق في الوصول على الفور إلى المرافق النووية في غضون مهلة قصيرة أو دون أي إشعار على الاطلاق. كما أن وجود مكاتب إقليمية للضمانات وتعزيز القدرة على الاتصالات، وتحسين تجهيز البيانات، ومنح المفتشين تأشيرات دخول متعددة المرات، يمكن أن تساعد جميعها على زيادة كفاءة عملية التفتيش. وينبغي دعم تلك التدابير بوضع ضوابط وتدابير فعالة وواضحة ومتعددة الأطراف بالنسبة للصادرات لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وأعرب عن ترحيب سلوفاكيا بمشاريع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع؛ وقال إنه من المستصوب، كجزء أساسي من هذه التدابير، تبادل المعلومات بشأن الجهود الدولية المبذولة وإعداد مبادئ توجيهية تستعين بها السلطات ومكاتب الجمارك الوطنية فيما يتعلق بالاجراءات والمعدات التي ينبغي استخدامها عند معابر الحدود.

٤٠ - وقال إن سلوفاكيا تؤيد جميع التدابير الرامية إلى القضاء على تراكم مخزونات اليورانيوم أو البلوتنيوم العالي التخصيب، وضمان خضوع هذه المواد لأعلى معايير السلامة والأمن والمساءلة الدولية، بما يتمشى مع توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومع نهاية الحرب الباردة، هناك فرص جديدة للتحقق من المواد النووية المنزوعة من الأسلحة التي تم تفكيكها. وينبغي السماح للوكالة بأن تتولى الإشراف على حفظ جميع المواد الانشطارية التي لم تعد تستخدم لأغراض الردع للتأكد من سلامة حفظها بطريقة مأمونة.

٤١ - وقال إن ضوابط الصادرات جزء لا غنى عنه في عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد شاركت سلوفاكيا في عمل لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية واستخدمت النهج الموحد الذي يتسم بالشفافية ضوابط صادرات المواد التي يمكن استخدامها في إنتاج أجهزة المتفجرات النووية أو في أنشطة دورة الوقود النووي غير المشمولة بالضمانات. كما أدمجت سلوفاكيا المبادئ التوجيهية للجنة زانغر ولمجموعة موردي المواد النووية في تشريعاتها الوطنية وحثت جميع الدول على اعتماد هذه المبادئ وتطبيقها.

٤٢ - وأعرب عن تأييد وفده لتنفيذ المادة الثالثة. وأضاف أن تنفيذ تلك المادة في المستقبل وتحسين الإجراءات المتبعة حاليا من شأنهما تقليص خطر انتشار الأسلحة النووية.

٤٣ - السيد كوك (نيوزيلندا): قال إنه تبين في السنوات الأخيرة وجود بلدين لا يمتثلان لتعهداتهما المتعلقة بالضمانات، وكان لزاما على المجتمع الدولي أن يواجه تحديات لم يسبق لها مثيل. وفي هذا الصدد، أيدت نيوزيلندا استمرار عملية التحقق التي تضطلع بها في العراق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ورحبت بالاتفاق الإطاري بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كأساس لحل عملي للحالة التي يمكن أن تؤدي الى زعزعة الاستقرار في كل من آسيا ومنطقة المحيط الهادي. وتشكل خطرا على المعاهدة ذاتها. وأضاف أنه ينبغي على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تنفيذ نواياها المعلنة بالعودة الى الامتثال التام باتفاقها المتعلق بالضمانات، والذي ما زال ملزما وساري المفعول.

٤٤ - وقال إن وفده يؤيد بقوة التدابير المقترحة لتعزيز نظام الضمانات المعروف عموما باسم "البرنامج ٩٣ + ٢"، وتحسين كفاءته. وأضاف أنه لا ينبغي أن يقتصر نظام الضمانات على تقديم تأكيدات بأنه لا يجري تحويل المواد النووية، بل ينبغي أن يتضمن أيضا ما يفيد بأنه لا يجري تشغيل مرافق غير معلن عنها. وهذه التدابير أساسية بوصفها وسيلة محسنة للوصول الى المواقع والمعلومات ذات الصلة بالضمانات والرصد البيئي.

٤٥ - وقال إن الضمانات كاملة النطاق كشرط لتوريد المواد النووية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ينبغي أن تكون القاعدة الدولية المعمول بها، وأن تكون رسالة موجهة الى الدول التي اختارت البقاء خارج نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ألا تتوقع أن تكون لها نفس فرص الوصول الى التكنولوجيا التي تتمتع بها الدول الأطراف في المعاهدة. وينبغي أن يسلّم المؤتمر بالدور الهام للترخيص بالصادرات في الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة الثالثة. وفي المادتين الأولى والثانية أيضا، وذلك عن طريق ضمان ألا تسهم عمليات تصدير المواد النووية في انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن الغرض من الترخيص بالصادرات هو تيسير علمية الاتجار في المواد والمعدات النووية وليس إعاقتها. ويرى وفده أن معظم الدول الأطراف قد استفادت من مناخ الثقة الذي هيأه الترخيص بالصادرات.

٤٦ - ومضى قائلا إن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أصبح في السنوات القليلة الماضية مجالا آخر يبعث على القلق. ومع أن الدول كل على حدة مسؤولة أساسا عن ضمان السلامة المادية الفعالة للمواد النووية الخاضعة لسيطرتها، فإنه ينبغي أن يقر مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ بالدور الداعم الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات مثل تنسيق البيانات وتقديم المشورة بشأن وسائل تعزيز النظم الوطنية للمحاسبة والمراقبة. كما ينبغي أن يشجع المؤتمر الدول المعنية على عدم تخزين البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب بما يتجاوز الاحتياجات التشغيلية لبرامج استخدام الطاقة النووية للأغراض

السلمية. ومن الضروري الاعتراف بأهمية وجود أقصى قدر ممكن من الشفافية في إدارة البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب والتشجيع على النظر في اتخاذ ترتيبات طويلة الأجل فيما يتعلق بإدارتهما. وينبغي أن يشجع المؤتمر كذلك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تصبح المواد الإنشطارية الزائدة عن الحاجة والمنشآت النووية التي تحولت من الأغراض العسكرية الى الاستخدامات المدنية، خاضعة للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٧ - وقال إن نيوزيلندا كعضو في منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية ترى أن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الثقة والاستقرار على الصعيد الدولي، وتأمل في أن تمكن الحالة الدولية المتغيرة كلا من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا من الانضمام الى بروتوكولات معاهدة راروتونغا. وأعرب عن ترحيب نيوزيلندا أيضا بالتطورات الهامة الجارية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من امريكا اللاتينية وافريقيا، وأضاف أن نيوزيلندا تتابع باهتمام الاقتراح الذي يدعو الى إقامة منطقة من هذا القبيل في جنوب شرق آسيا.

٤٨ - **السيد ايتماتوف** (قيرغيزستان): قال إن وفده يرحب بالجهود التي اضطلعت بها مؤخرا الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحسين نظام الضمانات. وأضاف أنه من مصلحة جميع الدول الأطراف تعزيز فعالية وكفاءة وعالمية نظام الضمانات الذي جعل التعاون والتجارة في مجال المواد النووية أمرا ممكنا. وطالب أن تكون الضمانات كاملة النطاق شرطا اساسيا لتوريد المواد النووية الى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية. وأضاف أن قيرغيزستان تثني، في هذا الصدد، على مجموعة موردي المواد النووية لما وضعته من مبادئ توجيهية داعمة وإنها تشجع المجموعة على توسيع نطاق عضويتها لكي يشمل عددا آخر من الموردين للمواد النووية.

٤٩ - ومضى قائلا إن وفده يرى في الخطوة الكبيرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في انتاركتيكا وأمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادئ، إنجازا رئيسيا لمعاهدة منع الانتشار. وطالب بإنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وشبه الجزيرة الكورية وآسيا الوسطى. واضاف أن وفده يرحب بالفرصة المتاحة للاستفادة من تجارب الدول الأخرى ولتطوير أفكاره بشأن ذلك النهج المتبع إزاء منع انتشار الأسلحة النووية والذي يبشر بالخير.

٥٠ - **السيد سودجادنان** (اندونيسيا): قال إن اندونيسيا دعت مرارا وتكرارا الى تطبيق نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المنشآت النووية التابعة لجميع البلدان بغية تصحيح الطابع غير المتناسق لمعاهدة عدم الانتشار. وأضاف أنه على الرغم من أن الدول الحائزة للأسلحة النووية غير ملزمة بموجب المعاهدة بأن تخضع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات، فإن تعاونها في هذا الصدد سيساعد على بناء الثقة وإزالة حدة القلق والشكوك. وقال إن وفده يتطلع إلى العمل عن قرب مع الولايات المتحدة والدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في المساعدة الإقليمية الرامية إلى إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في جنوب شرق آسيا.

٥١ - وأعرب عن تقدير وفده للجهود التي تبذلها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لتنفيذ معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر المدى، والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها والمعاهدة

المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الروسي بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها. غير أن وفده ما زال على اقتناع بأنه بحلول سنة ٢٠٠٣ عند إتمام تنفيذ المعاهدة الأخيرة بالكامل، سوف تلتزم الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للأسلحة النووية وغيرها من الدول الحائزة على تلك الأسلحة بإخلاص بروح ونص المعاهدة؛ لكن ما فتئت تلك البلدان تعلن عن استمرارها في التمسك بمذهب الردع النووي العسكري. وما لم تغير هذه الدول موقفها فإن فرصة لتحقيق وجود عالم خال من الأسلحة النووية ستكون قد ضاعت تماما.

٥٢ - وقال إنه مما يدعو للإحباط أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تواصل انتاج الأسلحة النووية، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب المعاهدة. بل إنه مما يبعث على زيادة القلق أن هناك دولتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية تقومان بأنشطة تعد انتهاكا للمادة الأولى. ومن ثم ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي خطوات ملموسة لوقف انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي ضمان مستقبل المعاهدة إلى ما بعد عام ١٩٩٥ لفترة طويلة.

٥٣ - وقال إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها الوكالة المنفذة للمعاهدة ينبغي أن تجد السبل والوسائل اللازمة لدعم نظام الضمانات لكي تتمكن إلى أقصى حد ممكن من ردع تحويل الأنشطة النووية للأغراض السلمية الى الأغراض العسكرية في كل من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة عليها، وحتى تحول في الوقت نفسه دون قيام أي تعاون فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تنتهك المادة الأولى. وأضاف أن أندونيسيا بدأت مؤخرا في استخدام معدات لرصد الأيرسول في البيئة بغية الكشف عن أي تحويل للأنشطة النووية الى الأغراض العسكرية. وطالب الدول الأطراف في المعاهدة بالنظر في استخدام هذا النظام.

٥٤ - وقال إن اندونيسيا تولي أهمية كبيرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهي ترحب بالاتفاق الأخير على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والذي تأمل في أن يتم قريبا التوقيع والمصادقة عليه من جميع الدول في تلك المنطقة. وأعرب عن تأييد وفده التام للمبادرة التي اتخذتها بلدان الشرق الأوسط لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتهم. وأضاف أن اندونيسيا ملتزمة بشدة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، ودعا جميع الدول الحائزة للأسلحة على المساهمة في تحقيق هذا الهدف.

٥٥ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد الحق المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المشاركة الى أقصى حد ممكن في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية. وأضاف أنه من المهم العمل بجدية من أجل التنفيذ التام للمادة الرابعة. ومن الضروري أيضا إعادة النظر في المفاهيم المتعلقة بإقامة الحواجز في شكل قيود من جانب واحد تحول دون التنفيذ التام للمعاهدة والتي لا تحقق مصالح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٥٦ - وقال إنه ينبغي استبدال النظام الحالي لضوابط الصادرات بالتزامات ملزمة قانونا يتم التفاوض عليها على الصعيد المتعدد الأطراف، وأن تكون هذه الالتزامات عالمية وأكثر قبولا لدى البلدان النامية. وأضاف أنه لن يصبح بالإمكان تمديد المعاهدة الى ما بعد عام ١٩٩٥ إلا بعد أن تلتزم جميع الدول الأطراف ذاتها التزاما تاما بتحقيق تلك الأهداف المنشودة منذ أمد بعيد.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٨

NPT/CONF.1995/MC.II/SR.3

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الإثنين، ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إردوس (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

تبادل عام للآراء (ختام)

١ - السيد بوستا (هنغاريا): أعرب عن أمله في ألا تكتفي اللجنة باستعراض تطبيق الأحكام ذات الصلة من المعاهدة، وأن تقوم أيضا بوضع التوجهات في المستقبل، لأن تطبيق المعاهدة والقيام بالتعاون النووي سيتواصلان بعد المؤتمر. ويجب أيضا التشديد على ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها عنصرا أساسيا في نظام عدم الانتشار، في الوثيقة النهائية التي ستضعها اللجنة إثر النظر في المادة الثالثة من المعاهدة. وقد سبق لرئيس مجلس الأمن أن أكد تلك الأهمية على الصعيد السياسي في بيانه المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٢ - ومنذ مؤتمر الاستعراض السابق، لوحظ أن دولتين من الدول الأطراف في المعاهدة لم تحترما التزاماتهما. ولذلك اتخذت أمانة الوكالة الدولية والدول الأعضاء تدابير ترمي إلى تعزيز نظام الضمانات، لا سيما في إطار برنامج ٩٣ + ٢ الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة منذ وقت قصير. وترى هنغاريا من جهتها أنه ينبغي تعزيز وصول الوكالة الدولية إلى المعلومات ذات الصلة، وكذلك إلى المنشآت النووية، لأن تعاون الدول مع الوكالة في المسائل المتعلقة بالضمانات يطمئن المجتمع الدولي بأن المواد النووية المعدة لأغراض مدنية لن تحول إلى أغراض أخرى.

٣ - ومن جهة أخرى تحتاج مصداقية نظام الضمانات ليس فقط إلى السماح للمفتشين بالعمل في الظروف المناسبة وإنما أيضا إلى تمويل أنشطتهم تمويلا كافيا. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى قررت هنغاريا من جانب واحد رفع جميع القيود المتصلة بتسمية المفتشين وإعطائهم تأشيرات دخول وخروج متعددين. أما فيما يتعلق بالموارد المتاحة فواضح أنها غير كافية لا سيما مع ازدياد عدد المنشآت النووية. وبما أن الأمر يحتم إيجاد حل دائم لمشكلة التمويل، فمن المأمل أن تصدر اللجنة في وثيقتها الختامية نداء إلى الدول الأطراف لهذا الغرض.

٤ - وحسن أداء ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن كان أمرا لا بد منه، ليس العنصر الوحيد في نظام عدم الانتشار. وهنغاريا، مثل دول أخرى أطراف في المعاهدة، تولي أولوية عالية للضمانات العالمية

بوصفها شرطا مسبقا لأية عملية نقل مواد أو تكنولوجيات نووية. ولذلك فقد اعتمدت وأنشأت آلية وطنية للتوريد والتصدير قائمة على السياسة المشتركة التي يسلكها فريق الموردين في مراقبة الصادرات. واقتناعا منها بأن هذا الإجراء يخدم مصلحة عدم الانتشار، تدعو هنغاريا البلدان الموردة التي لم تعتمد وتطبق بعد سياسات مشابهة إلى القيام بذلك.

٥ - وأخيرا، تود هنغاريا أن يكون محتوى الوثيقة الختامية للجنة أساسا متينا يقوم عليه في السنوات القادمة تعاون مثمر في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ويسهم بذلك في تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦ - السيد نكورلو (جمهورية تنزانيا المتحدة): ذكر بأهمية أحكام المعاهدة التي كلفت اللجنة الرئيسية الثانية بالنظر فيها، وقال إن المادة الثالثة التي تتناول مسألة الضمانات لا تزال خلافية لأنها تنص على أن البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية هي وحدها المطالبة بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذا الحكم ليس غير عادل فقط بل يسمح أيضا للدول النووية الأطراف في المعاهدة بتكديس كميات كبيرة من المواد الانشطارية التي أصبحت اليوم عرضة للسرقة والاتجار. وقد حان الوقت على ما يبدو لوضع نظام ضمانات شامل يطبق على الجميع ويقوم على أساس الشفافية والمساءلة. وما ينبغي لهذا النظام أن يتعارض مع أحكام المادة الرابعة التي تنص على حق جميع الأطراف غير القابل للتصرف في اجراء البحوث وفي تدابير الحماية واستعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية دون تمييز. ومن المستصوب أيضا في هذا الصدد إقناع أعضاء النوادي النووية بفرض آليات من جانب واحد تراقب تصدير التقنيات المزدوجة الغرض. وجمهورية تنزانيا المتحدة تؤيد تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعتبر أن البرنامج ٩٣ + ٢ الذي وضعته الوكالة يجب أن يطبق أيضا على البلدان الحائزة للأسلحة النووية، إذ أنها أسهمت في تسليح الدول النووية غير المعلنة.

٧ - وفيما يتعلق بالمادتين الأولى والثانية، قال المتكلم إن معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية امتثلت لتعهداتها بعدم قبول أو صنع أجهزة نووية، وأن جميع الدول النووية غير المعلنة، بما فيها من تخلى عن ترسانته النووية، كانت لها في وقت أو آخر علاقات وثيقة، على الصعيد التكنولوجي، مع دول قادرة حاليا على اكتساب السلاح النووي.

٨ - وفيما يتعلق بالمادة السابعة من المعاهدة، تؤيد جمهورية تنزانيا المتحدة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ولذلك فهي مرتاحة لإبرام عدة معاهدات في هذا الشأن ولمشروع المعاهدة الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. وهي تأمل أن تنضم الدول النووية العظمى إلى بروتوكولات هذه المعاهدة، بعد سريانها، إسهاما في سلامة القارة الافريقية وأمنها. ومن المفروض أن يسمح تطور الحالة في الشرق الأوسط أيضا لبلدان المنطقة بالتفكير في إنشاء منطقة مماثلة.

٩ - السيد باتوكاليو (فنلندا): عرض الأنشطة التي قام بها فريق الموردين النوويين تعزيزا لعدم انتشار الأسلحة النووية، وفقا للمواد الثلاث الأولى من المعاهدة، وسعيا الى أن يقتصر نقل المواد والتكنولوجيا النووية على تعزيز الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، وفقا للمادة الرابعة. وفي السبعينات جرت سلسلة من المشاورات المتعددة الأطراف وأسفرت عن إنشاء عدة آليات لتوريد المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية، منها لجنة زانغر التي وضعت في عام ١٩٧٤ قائمة أساسية بالمواد المستهدفة في أحكام الفقرة ٢ من المادة

الثالثة من المعاهدة، وحددت جملة من الشروط المسبقة لتوريد تلك البنود. ويجمع فريق الموردين النوويين، الذي أنشئ بعد أن فجرت الهند جهازا نوويا في أيار/مايو ١٩٧٤، الموردين الرئيسيين للتقنيات النووية، بمن فيهم من لم يكن منضما آنذاك للاتفاقية. واتفق أعضاء الفريق على مجموعة من التوجيهات (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254) التي يطبقها كل بلد عضو وفقا لتشريعاته الوطنية.

١٠ - وخلال مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٠، وضعت اللجنة الرئيسية الثانية عدة توصيات تتعلق بأنشطة فريق الموردين خلال التسعينات. ودعت التوصيات بوجه خاص الدول الأطراف في المعاهدة الى التفكير في اتخاذ تدابير جديدة لمنع استعمال التكنولوجيات النووية لأغراض عسكرية؛ والقيام بمشاورات لتعزيز تنسيق أنشطتها في مراقبة الصادرات من المواد التي لا تستهدفها الاتفاقية؛ وقبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية فيما يتعلق بالصادرات الموجهة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١١ - ولوحظ بعد هذا المؤتمر بقليل أن الأحكام السارية المتعلقة بمراقبة الصادرات لم تمنع العراق، وهي طرف في المعاهدة، من القيام ببرنامج سري للتسلح النووي. وعندئذ قرر أعضاء فريق الموردين في عام ١٩٩٢، وضع مبادئ توجيهية لنقل المعدات والمواد والتكنولوجيات المزدوجة الغرض وفرض اتفاق للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط مسبق على الصادرات النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٢ - ويبدو من الواضح أن فريق الموردين لم يكن أبدا عائقا أمام التبادل أو التعاون المشروعين في المجال النووي، وأنه متشبث بمبدأ الشفافية مثلما يتضح من قيام الوكالة الدولية بنشر تعليماته. وهو يسعى، مثل جميع الأطراف في المعاهدة، إلى تحقيق أهداف عدم الانتشار والتعاون النووي للأغراض المدنية، ويمثل من هذه الزاوية أحد العناصر الأساسية في النظام الدولي لعدم الانتشار، الذي تمثل المعاهدة حجر زاويته.

١٣ - السيدة ألاني (السويد): قالت إنها تعتبر ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات أهمية حيوية في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار، وكذلك في تعزيز الأمن الدولي. ولذلك فهي تدعو جميع الأطراف في المعاهدة التي لم توقع بعد ضمانات مع الوكالة إلى القيام بذلك.

١٤ - وقالت، من جهة أخرى، إن بلدها مرتاح للمقترحات التي قدمتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية من جانب واحد بغية وضع المواد القابلة للانشطار غير اللازمة للدفاع الوطني تحت نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعت جميع الدول إلى القيام بذلك.

١٥ - ونظرا إلى ضرورة الحد من إنتاج ونقل واستعمال المواد الصالحة لصناعة الأسلحة النووية، تفضل السويد تخزين الوقود المستعمل مباشرة بدلا من معالجته من جديد. وأمام التخوفات التي يثيرها وجود كميات متزايدة من البلوتنيوم الناتج عن معالجة وقود المفاعلات النووية، تدعو السويد جميع الدول إلى عدم تخزين كميات من البلوتنيوم تزيد عن حاجتها لتنفيذ برامجها النووية المدنية، كما تطلب أن توضع ترتيبات أمنية طويلة الأجل فيما يتعلق بالبلوتنيوم واليورانيوم العالي التخصيب. وأخيرا تلاحظ السويد بقلق تزايد الأنباء عن عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والمواد النووية. ولذلك فهي تدعو جميع البلدان إلى اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لوضع حد لتلك العمليات وتعزيز حماية تلك المواد ومراقبتها.

١٦ - ومن جهة أخرى، أكد اكتشاف الأنشطة العراقية السرية ضرورة تعزيز الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا سيما الأساليب التي تسمح باكتشاف الأنشطة والمنشآت النووية غير المعلنة. وتوافق

السويد، في هذا المجال، على التدابير الجديدة التي يقترحها برنامج ٩٣ + ٢ وتشكر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومساعديه على الجهود التي يبذلونها لتعزيز نظام الضمانات.

١٧ - وفيما يتعلق بتمويل أنشطة الوكالة الدولية، تدعو السويد جميع الدول إلى أن تضع تحت تصرف الوكالة موارد كافية، وإلى الاتفاق عن حل دائم ومنصف لتمويل نظام الضمانات.

١٨ - وذكّرت المتكلمة بأن المعاهدة تشجع تبادل المواد والخدمات والخبرات العلمية والتقنية لاستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وقالت إن السويد ترى أن تعامل الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية معاملة تفضيلية. وتؤيد السويد، بوصفها بلدا موردا، التوجيهات المتعلقة بالصادرات النووية، التي تضمنتها الوثيقتان INFCIRC/209 و 254 للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهي تعتبر، من جهة أخرى، أن النصوص التي اعتمدت خلال مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٠ ينبغي أن تكون أساس مناقشات المؤتمر الحالي. وقد وضعت مشاريع نصوص بالتعاون مع دول أخرى غير حائزة للأسلحة النووية.

١٩ - وفيما يتعلق بالمادة السابعة من المعاهدة، أعربت المتكلمة عن ارتياح بلدها لإبرام معاهدة تلاتيلولكو لأمريكا اللاتينية. وقالت إن انضمام جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية أسهم كثيرا في زيادة إمكانية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. وأخيرا تؤيد السويد فكرة إنشاء منطقتين مماثلتين في جنوب شرقي آسيا والشرق الأوسط.

٢٠ - السيد دي إكازا (المكسيك): قال إن نظام الضمانات، رغم أهميته، ينطوي على أوجه قصور: العدد الكبير من البلدان التي لا تزال خارج النظام؛ واستهداف الأنشطة النووية المعلنة فقط. ولذلك فإن المكسيك يؤيد بشدة برنامج ٩٣ + ٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية ويؤكد أن اتفاقات الضمانات تنطبق على جميع المواد النووية وجميع الأنشطة الجارية في أقاليم الدول الأطراف، تحت ولايتها أو تحت رقابتها في أي مكان كان.

٢١ - وينبغي أن يكون للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يمكنها من التحقق من صحة البيانات التي تقدمها الدول، ومن عدم تحويل وجهة المواد النووية ومن عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة. وينبغي تكريس التدابير المقترحة في البرنامج ٩٣ + ٢ لتعزيز نظام الضمانات في صكوك قانونية جديدة، تشترك في إعدادها جميع الدول الأطراف، فتكون بذلك عالمية الطابع وملزمة وغير تمييزية.

٢٢ - وقال إن إدارة الضمانات يستهلك جزءا متزايدا من ميزانية الوكالة الدولية (١٠ في المائة في عام ١٩٧٠ و ٣٤ في المائة حاليا، دون حساب التبرعات الخارجة عن الميزانية). ولكي لا يكون تطبيق البرنامج ٩٣+٢ على حساب التعاون التقني، يجب إيجاد صيغة تمويل تراعي درجة التطور النووي لمختلف البلدان، وعمليات التفتيش التي يتطلبها البلد من الوكالة، والحالة الخاصة للبلدان النامية.

٢٣ - وترى حكومة المكسيك أن تعزيز نظام الضمانات عن طريق إبرام اتفاقات تحدد سلطات الوكالة الدولية والتزامات الدول الأعضاء شرط مسبق لا بد منه لاستمرار المعاهدة. وينبغي أيضا اتخاذ قرار بحظر التجارب النووية حظرا كاملا والشروع في مفاوضات لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية.

وتخفيض الترسانات النووية ووضع نظام ملزم للضمانات لفائدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وآلية معززة لإعادة النظر في المعاهدة وتنقيحها.

٢٤ - واللجنة الرئيسية الثانية مكلفة بالنظر في المادة السابعة التي تنص على حق أية مجموعة من الدول في إبرام معاهدة إقليمية تكفل عدم وجود أية أسلحة نووية في إقليمها؛ ويمثل إنشاء هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية مرحلة هامة في السعي إلى القضاء الكامل على تلك الأسلحة. وأول صك يحظر تماما الأسلحة النووية في إقليم مأهول هي معاهدة تلاتيلولكو التي وسعت منذ مؤتمر الاستعراض السابق بانضمام عدة بلدان. وصدقت فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول، وانضمت إليه جميع الدول التي لها مسؤوليات في المنطقة التي تشملها المعاهدة.

٢٥ - ويرى الوفد المكسيكي أنه ينبغي للمؤتمر أن يؤكد من جديد أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛ وأن يحيط علما بتوسيع معاهدة تلاتيلولكو؛ وأن يحث الدول النووية على التصديق دون تحفظ على البروتوكولين الثاني والثالث لمعاهدة راروتونغا؛ وأن يعرب عن ارتياحه للاقتراب من اعتماد معاهدة اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ وأن يعرب عن الأمل في أن تبدأ قريبا المفاوضات الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٢٦ - السيد السقيري (الأردن): قال إن المادة الثالثة من المعاهدة، التي كلفت اللجنة بالنظر فيها، تكتسي أهميها كبيرة لا سيما بالنظر إلى أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمثل الآلية الوحيدة التي تمتلكها الأطراف لكفالة احترام أحكام معاهدة عدم الانتشار. وينبغي النظر دوريا في نظام الضمانات إذا ما أريد تعزيزه، وإن كان ذلك لا يكفي لمنع تحويل وجهة المواد النووية إلى أغراض عسكرية ما لم يتحقق انضمام الجميع إلى المعاهدة. ونتيجة لذلك يدعو الأردن جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة وتبرم اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة إلى القيام بذلك، وإلى فتح جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي.

٢٧ - وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، وهي منطقة ينقصها الاستقرار، لن يسود السلم والأمن حقيقة ما لم تنضم جميع القوى المعنية، لا سيما الحائزة للقدرات النووية، إلى المعاهدة. وينبغي لجميع أطراف عملية السلام السهر على أن تشمل العملية جميع العناصر إذا ما أريد التوصل إلى سلم شاملة. وفي هذا السياق، تمثل الأنشطة النووية التي لا توضع تحت نظام الضمانات خطرا كبيرا متمثلا في الانتشار وفي سباق التسلح النووي في المنطقة، مهددا بذلك السلم والأمن الدوليين.

٢٨ - وفيما يتعلق بمسألة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط وفي جنوبي آسيا، حيث تحتاج الحالة إلى ذلك بشكل خاص، أعرب الوفد الأردني عن ارتياحه لإبرام معاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا وكذلك لقرب بداية توقيع معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. بيد أن الوفد يرى أن الحالة ليست مشجعة في الشرق الأوسط. إذ لم يتحقق تقدم كبير منذ أن بدأت الجمعية العامة النظر في المسألة منذ ٢٠ سنة. ولم يحقق الفريق المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي، الذي يعمل في إطار عملية السلام لمدريد، أي تقدم. وبالفعل، ومثلما ورد في وثيقة للأمم المتحدة معنونة "دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن التحقق منها، والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" (A/45/435) مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠): "إن انضمام جميع دول المنطقة - ولا سيما إسرائيل - إلى معاهدة عدم الانتشار سيشكل واحدة من أهم العلامات على الطريق. وربثما يتحقق هذا

التدبير، سيكون قبول إسرائيل لضمانات مفروضة على مرافق ديمونة خطوة مهمة نحو إنشاء المنطقة المتوخاة، وقد يتحقق قبل انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار بكثير".

٢٩ - وينبغي للجنة أن تولي أهمية خاصة إلى وسائل تيسير انضمام الجميع إلى المعاهدة وإبرام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لاتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وتعزيز ضمانات الوكالة عن طريق التمويل الكافي؛ وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في المناطق الهشة مثل الشرق الأوسط.

٣٠ - السيد شون (جمهورية كوريا): أشاد بنظام الضمانات الذي يسّر التعاون الدولي من أجل تطوير الاستعمال السلمي للطاقة النووية. وقد كانت الضمانات الشاملة مفيدة بشكل خاص في مراقبة المواد والمنشآت النووية المعلنة واحترام الالتزامات بعدم الانتشار.

٣١ - بيد أن حالتي العراق وكوريا الشمالية تكشفان أن النظام غير كاف وأنه لا يسمح خاصة بحل مشكلة المنشآت النووية غير المعلن عنها. ورغم المبادرات التي اتخذها مجلس الأمن، لم تحصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع التفاصيل عن أنشطة العراق غير المعلنة إلا بعد أربع سنوات.

٣٢ - أما بالنسبة لكوريا الشمالية، اضطرت الوكالة إلى طلب مساعدة مجلس الأمن للقيام فقط بعمليات تحقق عادية، وما زالت بيونغيانغ لا تفي بالتزاماتها رغم جميع الضغوط المتعددة الأطراف (الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن) والثنائية (من جانب جمهورية كوريا والولايات المتحدة).

٣٣ - وتطبيق الضمانات مع ذلك مفيد للدول التي تخضع له، فتثبت بذلك حسن نيتها لجيرانها فتتعزز الثقة بينهم. ولردع أي انتهاك لاتفاق الضمانات، يجب العمل على مجازاة المخالفين وعلى أن تحصل الدول التي تفي بالتزاماتها على معاملة تفضيلية.

٣٤ - وتؤكد حالتا الانتهاك أن نظام الضمانات الحالي لا يطمئن بما فيه الكفاية، لا سيما فيما يتعلق بعدم وجود مواد ومنشآت نووية غير معلنة. ويؤكد حدوث حالتي الانتهاك أيضا وجوب تعزيز نظام الضمانات. والتدابير التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تقديم معلومات وصفية منذ المراحل الأولى، وإشعار أشمل بالصادرات والواردات النووية، وإعادة تأكيد حق الوكالة في القيام بعمليات تفتيش خاصة) ليست تدابير كافية لكفالة عدم الانتشار. ولذلك فإن جمهورية كوريا مرتاحة لبرنامج ٩٣ + ٢ الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة والذي يعطي مزيدا من السلطات للوكالة ويحسن الضمانات، لا سيما فيما يتعلق بعدم تحويل وجهة المواد النووية وعدم القيام بأنشطة غير معلنة. وسيستفيد نظام الضمانات المعزز من التقدم التكنولوجي، وسيتطلب وصولا أوسع إلى المواقع وإلى المعلومات.

٣٥ - وجمهورية كوريا التي استضافت تجارب لرصد البيئة، والتي تعطي المفتشين تأشيرات دخول متعددة مدة سنة كاملة، ترى أنه ينبغي لجميع البلدان أن تتخذ إجراءات مماثلة ليتسنى القيام بما يدعو إليه البرنامج من عمليات تفتيش دون إشعار مسبق. وبما أن النظم الوطنية للمحاسبة والمراقبة تمثل أدوات هامة لتطبيق كفالات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنشأت جمهورية كوريا في نيسان/أبريل ١٩٩٤ مركزا للتكنولوجيا والمراقبة النووية تمهيدا لتطبيق نظام ضمانات وطني في عام ١٩٩٦. ومن الضروري تعزيز نظم المحاسبة

والمراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي يمثل خطر انتشار كبير؛ وينبغي أيضا أن تنضم جميع الدول إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٣٦ - ومع الاعتراف بأهمية مراقبة الصادرات، وضرورة إخضاع المواد المسلمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لضمانات شاملة، مثلما أوصى بذلك مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٠، ترى جمهورية كوريا أن الشروط التي وضعتها لجنة زانغر وفريق الموردين على مستوردي المواد المذكورة في القائمة الأساسية وعدة بنود مزدوجة الغرض هي شروط لاتمنع الدول الأطراف من الحصول على تلك المواد لاستعمالاتها السلمية.

٣٧ - ونظرا إلى أنه ينبغي للضمانات أن تكون عالمية، تدعو جمهورية كوريا الدول الأطراف التي لم توقع بعد اتفاق ضمانات شاملة إلى القيام بذلك دون تأخير. وفي الختام أبرز المتكلم ضرورة حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الموارد الكافية لتطبيق البرنامج ٩٣ + ٢ والقيام بجميع عمليات التحقق التي يتطلبها تعزيز نظام الضمانات.

٣٨ - السيد سيسار (الجمهورية التشيكية): ذكّر بأن الجمهورية التشيكية انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار في بداية عام ١٩٩٣ ولكنها لم تتمكن من الدخول إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا في أيلول/سبتمبر من السنة نفسها؛ وقد حرصت مع ذلك على الإبقاء مؤقتا على اتفاقات الضمانات المبرمة بين الوكالة وتشيكوسلوفاكيا السابقة، وهي تأمل إبرام اتفاق جديد هذا العام. وتعترف الجمهورية التشيكية بضرورة مراقبة الصادرات وهي تخضع صادراتها لتعليمات لجنة زانغر وفريق موردي المواد النووية، وهي تعليمات تمثل في نظرها عنصرا أساسيا في نظام عدم الانتشار. وقد كانت تشيكوسلوفاكيا السابقة تطبق منذ عام ١٩٧٨ الضمانات الشاملة. والجمهورية التشكيية، بوصفها منتجا لعدة مكونات نووية، توافق على هذا المبدأ. ونظرا إلى أنه ينبغي للمعاهدة أن تكون عالمية، ترى الجمهورية التشيكية أنه ينبغي لجميع الدول النووية أن تخضع صادراتها من المواد النووية للضمانات الشاملة وأن تقوم بجميع ما يمكن القيام به لتجنب تحويل المواد النووية من الاستعمالات المدنية إلى أغراض عسكرية.

٣٩ - ونظرا للانتهاكات التي قام بها بلدان، يبدو من الواضح ضرورة تعزيز نظام الضمانات. وينبغي للضمانات الشاملة أن تكفل عدم تحويل وجهة مواد الأنشطة المعلنة إلى استعمالات أخرى، وعدم وجود أنشطة غير معلنة. ولذلك فإن الجمهورية التشيكية تأمل أن يتلقى البرنامج ٩٣ + ٢ التأييد دون تحفظ.

٤٠ - وفي الجمهورية التشيكية يقوم المكتب الوطني للأمن النووي الذي يراقب ١٢ منشأة وأكثر من ٢٠٠ موقع مواد نووية بمهام التفتيش التابعة للوكالة الدولية. وفي عام ١٩٩١ عرض تقديم موارده المادية والبشرية لتدريب المفتشين والقائمين بعمليات المحاسبة والمراقبة. ونظمت بالفعل في الجمهورية التشيكية عدة عمليات تدريبية ميدانية ودورة دراسية للتدريب.

٤١ - وتبين التجربة في مجال الاتجار بالمواد النووية أنه من مسؤولية كل دولة أن تكفل أمن المواد التي يمكن استعمالها لأغراض عسكرية. والأمر يتطلب تعاونا بين الدول لوضع حد للاتجار غير المشروع في هذا المجال.

٤٢ - وفي الختام، أعرب المتكلم عن ارتياحه لطريقة تطبيق المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. وأعرب عن أمله في أن تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء.

٤٣ - السيد نورالدين (ماليزيا): أكد ضرورة تعزيز المعاهدة التي ينبغي أن تكون صكا عالميا وغير تمييزي. وحث الدول غير الأطراف على الانضمام إلى المعاهدة والدول الأطراف على التفاوض بشأن اتفاقات للضمانات وتوقيعها. وقد وقعت ماليزيا نفسها اتفاقا ييسر مهمة المفتشين في إقليمها، لأن التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو وحده الكفيل بالقضاء جماعيا على خطر انتشار الأسلحة النووية. وفي ضوء التطورات التي جدت مؤخرا، يرى المتكلم أن تعزيز نظام الضمانات مسألة ضرورية.

٤٤ - بيد أنه لا يمكن تنفيذ أي تدبير جديد قبل تحديدآثاره القانونية والمالية. وينبغي خاصة العمل على منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الوصول بحرية إلى المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية. وينبغي للتدابير الجديدة أن تكون غير تمييزية وأن ينص التقرير الختامي للجنة على ذلك. لأن التطبيق الانتقائي أو التمييزي يخلق توترات بين الدول الأطراف وقد يزيد من مناخ عدم الثقة ويمس من سمعة المعاهدة نفسها. وينبغي لجميع الأطراف التي وقعت اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتمكن من الاشتراك في وضع واعتماد قائمة أساسية، في سياق المؤتمر العام للوكالة، مما يعطيها المركز القانوني لاتفاق دولي.

٤٥ - وتدابير المراقبة والتحقق الموجودة، وتلك التي لا تزال في طور الدراسة، بحاجة إلى دعم سياسي وتقني ومالي من جانب الدول الأطراف. وقد ارتفعت التكلفة الإدارية للضمانات من ١٢ مليون دولار في عام ١٩٧٠ إلى ٧٢ مليون دولار في عام ١٩٩٥، أي بأسرع من ازدياد الميزانية العامة للوكالة. بيد أن ازدياد ميزانية الوكالة كان أساسا نتيجة لزيادة عدد المحطات والمفاعلات النووية البحرية، وينبغي أن تحمل تكلفة المراقبة والتحقق التي تنص عليها المادة الثالثة من المعاهدة على البلدان التي تستفيد من الطاقة النووية وليس على البلدان التي تخلت عنها.

٤٦ - وحتى إذا كان ارتفاع النفقات في المستقبل يعود جزئيا إلى مراقبة المواد النووية التي لا يستلزمها الدفاع الوطني، ومراقبة عمليات النقل وتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، ستبقى إدارة الضمانات من المهام الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولذلك من المؤمل أن تحترم اللجنة في تقريرها توازنا منصفا بين هذه المهام.

٤٧ - وقد اقتُرح إيفاد مفتشين إلى الحدود لمراقبة حركة المواد النووية. وترى ماليزيا أن هذه المشكلة ليست جزءا من نظام الضمانات وأن كل بلد يتحمل مسؤولية كفالة عمليات المراقبة هذه وتمويلها. وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها وكالة متعددة الأطراف، أن تكتفي بتقديم التدريب والمشورة التقنية لتعزيز نظم المحاسبة الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع في المواد النووية. وينبغي للدول القادرة على تخزين كميات كبيرة من المواد النووية أن تكون قادرة أيضا على تجنب هذا النوع من تحويله وجهتها، فإذا لم تكن قادرة على ذلك فينبغي لها أن تضع تلك المواد تحت رقابة دولية أو أن تدمرها.

٤٨ - السيد بوتويت (هولندا): شدد على أهمية النظر في المعاهدة التي ينبغي، في نظره، أن يتواصل بعد تمديدها، وقال إن شفافية المعاهدة كفيلة بوجود مناخ من الثقة وشرط لا بد منه لتطوير البرامج النووية السلمية للدول الأطراف. وأشاد بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي المراقبة والرصد.

٤٩ - وأشار إلى حالتي العراق وكوريا الشمالية، وشدد على أهمية تعزيز نظام الضمانات للوكالة الدولية مثلما ينص على ذلك البرنامج ٩٣ + ٢. وينبغي للضمانات أن تكون عالمية كما ينبغي القيام بتفتيشات دون إشعار لجميع المنشآت النووية الموجودة في بلدان حائزة أو غير حائزة للأسلحة النووية.

٥٠ - ومثلما أكد مؤتمر الاستعراض الرابع، يجب أن يخضع موردو جميع الصادرات النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية الذرية. وهولندا تخضع صادراتها النووية إلى نظام ترخيص.

٥١ - إن نظم تراخيص الصادرات واتفاقات الحد من الأسلحة جوانب تكميلية لسياسات الأمن الدولي؛ وهي ترمي إلى منع الانتشار دون إعاقة نقل التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية، التي ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الحصول عليها إذا كانت تنميتها الاقتصادية تستفيد من ذلك. وترمي المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة زانغر وفريق موردي المواد النووية الى تحقيق الانسجام في عمليات مراقبة الصادرات وليس إلى الحد منها.

٥٢ - وفي الختام أشار المتكلم إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وحث المؤتمر على تأييد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا وأخرى في الشرق الأوسط حيث سييسر التخلي عن أسلحة الدمار الشامل عملية السلام.

٥٣ - **السيد آية الله** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن البلدان النامية شددت، منذ نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على ضرورة تطبيق المادة الرابعة تطبيقا كاملا. بيد أن بعض الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة تحصل على أسلحة نووية رغم وجود المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة زانغر وفريق موردي المواد النووية. ولا يوجد أي شكل من أشكال منع الانتشار الأفقي أو العمودي قادر على حل هذه المشكلة. ويجب التخلي عن نظم مراقبة الصادرات وإنشاء آليات دولية شفافة تشترك فيها جميع الدول الأطراف في المعاهدة لإيجاد سبل كفالة احترام المعاهدة احتراما كاملا.

٥٤ - ويمكن، مثلا، إنشاء لجنة في إطار المعاهدة تكلف من جهة بوضع التدابير التي تسمح للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالوصول دون تمييز إلى المعدات والتكنولوجيا النووية لاستعمالاتها السلمية؛ و من جهة أخرى إيجاد سبل تعزيز نظام الضمانات الحالي لا سيما بوضع مجموعة من التوجيهات تحل محل الترتيبات الحالية التي اتخذت من طرف واحد. وتكون اللجنة مفتوحة لجميع الأطراف في المعاهدة وتعقد اجتماعات دورية. وإنشاؤها لن يتعارض أبدا مع استمرار المناقشات الجارية حاليا في فيينا بشأن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٥ - وستسمح التدابير المقترحة في البرنامج ٩٣ + ٢ من جهة أخرى، بتعزيز الثقة إذا ما أدمجت في الاتفاقات التي ستبرم بين الوكالة والدول في إطار المعاهدة، أو أرفقت بها (INAIRC/153)، وإذا ما نجحت في تحقيق نتائج ملموسة، وإذا ما استعملت استنتاجات نظام الضمانات المعزز هذا لتكثيف التعاون الدولي في مجال التطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفقا للمادة الرابعة.

٥٦ - ومن جهة أخرى يجب تعزيز دور الوكالة عموما والاعتراف مرة أخرى بأنها الهيئة الوحيدة المكلفة بالتحقق من احترام الدول الأطراف في المعاهدة لأحكامها. وينبغي للوكالة أن تزيد من تركيز جهودها على البرامج الكفيلة بمساعدة البلدان النامية لإيجاد تمويل لمحطاتها النووية يستجيب لاحتياجاتها من الطاقة. ويجب إنشاء صناديق تقدم المساعدة إلى تلك البلدان، مثلما اقترحت مؤتمرات الاستعراض السابقة.

٥٧ - وتولي إيران أهمية كبيرة إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم، لا سيما في الشرق الأوسط، وقد قدمت إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤ مشروع قرار في هذا الشأن. بيد أن

ذلك الهدف لم يتحقق، مع الأسف، بسبب إصرار إسرائيل على رفضها الانضمام إلى المعاهدة، ومن المؤمل أن يتمكن المؤتمر الجاري من اتخاذ التدابير الملموسة الأولى بغية إنشاء هذه المنطقة.

٥٨ - السيد شميدت (النمسا): أشار إلى أن النمسا مقتنعة، منذ انضمامها إلى المعاهدة، بأنه من الضروري تحقيق عالمية الضمانات الشاملة التي ينبغي أن تطبق على جميع الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية، سواء كانت أطرافا في المعاهدة أم لم تكن، وهو يأمل أن يمثل هذا المبدأ عنصرا هاما في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية.

٥٩ - وبعد الاكتشافات التي حدثت في العراق في عام ١٩٩١، بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضع مبادئ أو مفاهيم تكميلية في إطار البرنامج ٩٣ + ٢ وهو ما يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. والوفد النمساوي مرتاح أيضا للجهود التي تبذلها الوكالة الدولية لإنشاء نظام ضمانات شاملة.

٦٠ - وفيما يتعلق بمسألة مراقبة الصادرات، أشار المتكلم إلى أن عدة دول غير منحازة تؤيد جعل هذه المراقبة متعددة الأطراف. والنمسا تؤيد هذا المبدأ المتأصل في المعاهدة نظرا إلى أن مراقبة الصادرات أسندت إلى الوكالة الدولية، وهي منظمة متعددة الأطراف. ولكل دولة، طبعا، أن تقرر ما هي المعدات أو المواد "المصممة أو المعدة خصيصا لمعالجة أو استعمال أو إنتاج المواد الانشطارية". بيد أن المعاهدة تنص على تعدد الأطراف عن طريق اتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال مراقبة الصادرات عند وصولها إلى بلدان المقصد. وهي تنص لهذا الغرض على أنه ينبغي لضمانات الوكالة أن تكون شاملة. وينبغي لها أن تطبق على جميع المواد النووية، في جميع الأنشطة التي تجري في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، سواء كانت أطرافا أم غير أطراف في المعاهدة.

٦١ - ولذلك فإن المعاهدة أسندت مسؤوليات هامة إلى الوكالة الدولية التي يجب عليها أن تكتشف الأنشطة السرية. ويمكن إضفاء الطابع المتعدد الأطراف عن طريق إنشاء نظام الضمانات الشامل الذي تدعو إليه الوكالة في برنامجها ٩٣ + ٢ وعن طريق تعاون أوثق بين جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بـ"القائمة الأساسية" الواردة في الوثيقة INFCIRC/209. وييسر قبول هذه الوثيقة الحوار بين الدول الأطراف في المعاهدة والدول الأطراف في لجنة زانغر. وييسر الفهم الأوضح للالتزامات بموجب المادة الثالثة تحقيق أهداف المعاهدة، لا سيما فيما يتعلق بالمادة الرابعة.

٦٢ - السيد طيب (المملكة العربية السعودية): أيد معاهدة عدم الانتشار التي تمثل ركنا أساسيا في النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وصكا قانونيا يرمي إلى كفالة السلم والأمن الدوليين. وتولي المملكة العربية السعودية أهمية خاصة إلى تعزيز المعاهدة وتطبيقها تطبيقا فعالا شاملا دون أي استثناء.

٦٣ - وقد سمح نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فعلا بالحد من انتشار المواد النووية المعلنة، ولكنه يتضمن ثغرات خطيرة ولم يمنع أثنتين من الدول الأطراف، هما العراق وكوريا الشمالية، من صنع مواد نووية لأغراض عسكرية. وهذه الثغرات في نظام الضمانات تمس من مصداقية معاهدة عدم الانتشار ومن قدرتها على كفالة السلم والأمن الدوليين. وينبغي للمؤتمر أن يتخذ التدابير اللازمة لفرض تطبيق نظام الضمانات، وفقا لتوصيات اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن في عام ١٩٩٢ والذي شدد على الدور الأساسي لنظام الضمانات في التطبيق الفعال لمعاهدة عدم الانتشار وأهمية تدابير التحقق من الصادرات.

بيد أنه ما ينبغي للضمانات أن تمنع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية من ممارسة حقها المشروع الذي تعترف به المعاهدة في القيام بأنشطة بحثية وإنتاج الطاقة النووية لأغراض سلمية.

٦٤ - وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تشجعه الجمعية العامة التي ترى فيه أحد تدابير نزع السلاح العام. وقد وقعت بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي معاهدة تلاتيلولكو منذ عام ١٩٦٧ ووقعت بلدان المحيط الهادئ معاهدة راروتونغا في عام ١٩٨٥ وانضمت أيضا جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأخضعت منشآتها لنظام ضمانات الوكالة، مما أسهم في نجاح الجهود الرامية إلى إبرام معاهدة لاعتبار افريقيا منطقة غير نووية من المتوقع إبرامها قريبا.

٦٥ - وقد قدمت فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لأول مرة في عام ١٩٧٤ ومنذ ذلك التاريخ والجمعية العامة تتخذ كل عام قرار في هذا الشأن. ورغم مرور أكثر من ٢٠ على ذلك لم تتمكن بلدان المنطقة بعد من تحقيق ذلك الهدف، بسبب إصرار إسرائيل على رفضها الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية. وقد أيدت المملكة العربية السعودية من جهتها جميع المبادرات الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي تأمل أن يعزز المجتمع الدولي الجهود المبذولة لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، وأن يطلب من إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية، مثلها مثل جميع دول المنطقة. وبقاء البرنامج النووي الإسرائيلي خارج إطار المراقبة الدولية يمثل تهديدا للسلم والأمن الإقليميين والدوليين ويمس من مصداقية معاهدة عدم الانتشار. وينبغي للمؤتمر أن يؤيد الهدف الرامي إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وفقا للمادة السابعة من المعاهدة ومن بيان اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن في عام ١٩٩٢.

٦٦ - ويتوقف نجاح المعاهدة على احترام الدول الأطراف لأحكامها، سواء كانت حائزة أم غير حائزة للأسلحة النووية. وينبغي للمؤتمر أن يطلب من مجلس الأمن، في إطار مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يكفل التطبيق العالمي لجميع أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، دون أي استثناء، وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٦٧ - السيد الحجاج (العراق): لاحظ أن بعض الممثلين شوهوا الأحداث في الحديث عن موقف العراق من تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإذا أراد المؤتمر أن يستخلص الدروس من مسألة العراق في مجال الضمانات، دون محاولة المس من سمعة العراق، فعليه أن يعود إلى أصل المشكلة.

٦٨ - إن من يتهمون العراق ينسون أن المنشآت العراقية في هذا البلد، التي كانت خاضعة للضمانات تعرضت في عام ١٩٨١ إلى هجوم من جيش إسرائيل التي ليست طرفا في المعاهدة والتي لم تخضع منشآتها لضماناتها. وكان ذلك الهجوم هجوما ضد المعاهدة ونظام الضمانات، مثلما أكدت الوكالة الدولية ومجلس الأمن، ولكن الأطراف في المعاهدة لم يقوموا بأي رد فعل.

٦٩ - وكان هدف العراق من إنشاء مفاعل أوسيراك جعل ذلك المركب مركزا دوليا مفتوحا للتفتيش ولكن الهجوم الإسرائيلي ضده وضع حدا لتلك الخطط. وإسرائيل، باستمرارها في التهديد بتدمير المنشآت النووية العراقية، تمنع العراق من ممارسة حقوقه بموجب المادة الرابعة من المعاهدة ولذلك السبب حافظ على العراق

على سرية برامج بحثه ودراساته. واستنتج العراق أن منشآته النووية لم تحمها من الهجوم الإسرائيلي لا الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولا مجلس الأمن، وأن المجلس اكتفى باتخاذ القرار ٤٨٧ (١٩٨١) وأنه لم يتخذ أي إجراء عندما لم تطبق إسرائيل ذلك القرار. وإثارة مسألة العراق وحدها دون الاهتمام بخلفيتها لا يخدم قضية المعاهدة. وتوجد حالات معروفة جدا عن عدم احترام المعاهدة، مثلا فيما يتعلق بنقل المواد النووية دون إشعار مسبق للوكالة، لا سيما من جانب جنوب افريقيا عندما كانت تطبق نظام الفصل العنصري. ولا يمكن أن يحوّل العراق إلى رمز لعيوب المعاهدة ونظام الضمانات.

٧٠ - وإذا ما أريد استخلاص معلومات حقيقيـــة، فإنه ينبغي النظر في المادة الرابعة التي تظل مادة نظرية ما دامت هناك دول، أطراف أو غير أطراف في المعاهدة، تهدد باستعمال القوة لتحطيم المنشآت النووية الخاضعة لنظام الضمانات.

٧١ - وفيما يتعلق بالمادة السابعة من المعاهدة، تكتسي مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أهمية حيوية لدول المنطقة، الذين يطالبون بإنشاء تلك المنطقة منذ عام ١٩٧٤. والعائق الرئيسي هو وجود دولة في المنطقة حائزة لترسانة نووية هائلة وترفض الانضمام إلى المعاهدة. وإذا كانت افريقيا اليوم قريبة من تحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فيها فذلك لأن جنوب افريقيا تخلت طوعا عن أسلحتها النووية وقررت أخضاع منشآتها لنظام الضمانات. وإذا لم تقم إسرائيل بذلك فسيبقى الشرق الأوسط بؤرة للتصعيد العسكري وللتوترات.

٧٢ - ويبدو أن بعض المتحدثين نسوا، في حديثهم عن العراق وقرارات الأمم المتحدة، أن الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) تنص على إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وهي الفقرة الوحيدة من القرار التي لم تطبق. وفي حين أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنجزت المهمة التي عهد بها إليها القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في مجال المراقبة، فإن العراق يتساءل هل أمكن إحلال الاستقرار ووضع حد لسباق التسلح في المنطقة، مثلما يقصد أصحاب القرار. وبعدم تطبيق الفقرة ١٤ من القرار، فإنهم لا يأخذون في الاعتبار اختلال التوازن الموجود في المنطقة في مجال التسلح، مع ما ينتج عن ذلك من توتر وعدم استقرار وسباق تسلح واعتداءات على الأمن. وسيمثل إنشاء منطقة خالية من أسحلة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وفقا لأحكام المادة السابعة من المعاهدة والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) التي اتخذت بموجب الفصل السابع من الميثاق، ضمانا سياسيا لاستقرار السلم والأمن في المنطقة وخطوة حاسمة نحو تحقيق عالمية المعاهدة.

٧٣ - السيد فريدريش (سويسرا) قال إن مصداقية نظام عدم الانتشار الذي وضعته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقوم على نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تؤيدها سويسرا تأييدا كاملا. ومما يدعو إلى القلق، في هذا السياق، رفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية. ومن مصلحتها أن تتمكن الوكالة من القيام دون تأخير بعمليات التفتيش الدولية لتثبت للمجتمع الدولي أن برنامج كوريا الشمالية النووي برنامج سلمي بحت.

٧٤ - وكانت محاولة العراق صنع أسلحة نووية سرا أخطر حالة من حالات عدم احترام المعاهدة خلال السنوات الخمس الماضية. وسويسرا تؤيد التدابير التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إثر القضية العراقية لتحسين قدرة الوكالة على اكتشاف المنشآت النووية غير المعلنة، وهي تهنأ الوكالة على العمل التقييمي الجيد الذي أنجزته في إطار البرنامج ٩٣ + ٢ الرامي إلى تحسين كفاءة الضمانات.

٧٥ - وقرر المجلس الاتحادي السويسري في عام ١٩٩١ أن يشترط وجود ضمانات شاملة عند تصدير مواد أو معدات نووية إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية، وتشجع سويسرا جميع الدول التي لا تسلك بعد مثل هذه السياسة على اتباعها.

٧٦ - وما ينبغي الاستخفاف بحالات الاتجار غير المشروع التي جرت مؤخرا فيما يتعلق بالمواد النووية، وذلك بسبب ما تنطوي عليه من خطر على الصحة العامة وبسبب آثارها المحتملة على الانتشار النووي. ولذلك فإن من واجب جميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع حدوث ذلك الاتجار. وينبغي، بوجه خاص، تطبيق الضمانات الدولية على جميع الأنشطة النووية السلمية، حتى في إقليم دولة حائزة للأسلحة النووية. ومن المشجع أن فرنسا والمملكة المتحدة بدأتا القيام بذلك. وينبغي أيضا تشجيع جميع الدول النووية على وضع المواد الانشطارية الناتجة عن نزع السلاح النووي تحت الضمانات الدولية، ومما يجدر بالإشارة أن الولايات المتحدة قامت بخطوة هامة في هذا الاتجاه.

٧٧ - والغاية الوحيدة من مراقبة الصادرات هو التأكد من احترام الالتزامات في مجال عدم الانتشار، بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، وبشكل يسمح بإجراء المبادلات الدولية للأغراض السلمية التي تنص عليها المادة الرابعة. ولذلك فإن هذه المراقبة واجبة في إطار المعاهدة، وستشترك سويسرا في أعمال لجنة زانغر وفريق موردي المواد النووية.

٧٨ - وتحيّي سويسرا الجهود الرامية إلى إبرام معاهدات إقليمية تكفل خلو بعض المناطق من الأسلحة النووية. ومن الأمور المشجعة احتمال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا قريبا واقتراب موعد نفاذ معاهدة تلاتيلولكو، ويجب تهنئة جميع الدول التي أسهمت في تحقيق ذلك والإعراب عن الأمل في أن تتحول قارات أخرى، منها أوروبا، إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية.

٧٩ - السيد أبوحديد (الجمهورية العربية السورية): قال إن الجمهورية العربية السورية، وهي من أوائل البلدان التي وقعت الاتفاقية، لم تحاول أبدا حيازة الأسلحة النووية، بل هي تسعى إلى القضاء على الخطر النووي الرهيب في منطقة الشرق الأوسط. ولذلك فقد طلبت إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، بإشراف منظمة الأمم المتحدة، بيد أنها تتساءل كيف يمكن القيام بذلك وفي قلب المنطقة ترسانة نووية غير خاضعة للضمانات. إن الإبقاء على الحالة على ما هي عليه، أي جعل جميع دول الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، تحترم المعاهدة خطأ جسيم يهدد السلم والاستقرار في المنطقة وهو بالتالي أمر غير مقبول.

٨٠ - ونظام الضمانات التي تطبقه حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقوم بدوره كما ينبغي. والانتهاك الجاري لا يعود إلى قصور أو ثغرة في نظام الضمانات بل إن مسؤوليته تتحملها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تطبق المادة الأولى من المعاهدة.

٨١ - وينبغي أن يطبق نظام الضمانات، وفقا لقوانين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على جميع الدول، وهذا يصح بوجه خاص على منطقة الشرق الأوسط، حيث الدول أطراف في المعاهدة وأبرمت اتفاق ضمانات، باستثناء دولة واحدة، هي إسرائيل، تواصل رفض الانضمام إلى المعاهدة رغم أنها حائزة، ولا شك، للأسلحة النووية. وسلوك إسرائيل هذا يهدد السلم والأمن والاستقرار في المنطقة ويترك الباب مفتوحا أمام انتشار الأسلحة النووية.

٨٢ - وما ينبغي لتطبيق الضمانات أن يعوق بأي شكل من الأشكال التنمية الاقتصادية أو تطوير التكنولوجيا، أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية للأغراض السلمية. وكل إعاقة للتبادل التجاري بين الدول يمنع البلدان النامية من التقدم. وينبغي أن تقتصر العوائق على التكنولوجيات التي لها صلة مباشرة بإنتاج الأسلحة النووية، وما ينبغي لها أن تشمل المواد والمعدات المزدوجة الغرض، لأنه ليس من السهل على أي دولة أن تحولها إلى أغراض عسكرية. وما ينبغي اعتبار اقتناء المعدات وإجراء البحوث في مجال الاستخدامات السلمية واستغلال المفاعلات البحثية والمحطات النووية خطرا على دول الشرق الأوسط، ولذلك ينبغي أن يكون مسموحا بها. وسياسة الكيل بمكيالين المستعملة حاليا في المنطقة غير مقبولة: فكيف تعطى إسرائيل إمكانية الحصول على التكنولوجيات النووية وتصديرها في حين أنه لا يمكن للدول الأخرى في المنطقة الحصول على معدات أساسية لأغراض البحث العلمي أو الطبي أو الزراعي. إن هذا يمس بحقوق الدول النامية، التي تنص عليها المعاهدة.

٨٣ - السيد أديكيي (نيجيريا): قال إن تعزيز الثقة بين الدول الأطراف وفعالية المعاهدة يتطلب أن تفي جميع الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وقد سلطت أحداث جدت مؤخرا الضوء على الثغرات الموجودة في نظام الضمانات الحالي، وتلاحظ نيجيريا بارتياح أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل على سدها، عن طريق برنامجها ٩٣ + ٢، ونيجيريا تؤيد تلك الجهود. والوكالة تنقصها، مع الأسف، الموارد اللازمة اللازمة للوفاء بمهامها الجديدة وينبغي تمكينها من ذلك.

٨٤ - بيد أنه ما ينبغي للأهمية التي تولى للضمانات أن تمس بقدرة الوكالة على القيام بدورها الرئيسي الآخر في مجال نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. ونيجيريا، مثل بقية الدول الأطراف النامية، تولي أكبر قدر من الأهمية لتطبيق المادة الرابعة وترى وجوب توزيع الموارد بشكل متوازن لتمكين الوكالة من الوفاء بمهامها في هذين المجالين.

٨٥ - وقد أبرمت نيجيريا، تعلقا منها بأهداف المعاهدة، اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي تأمل أن تقوم بقية الدول الأطراف التي لم توقع بعد اتفاقا مماثلا بذلك. ومن المهم بشكل خاص أن تخضع الدول الحائزة للأسلحة النووية منشآتها النووية السلمية لضمانات الوكالة. ووجود قدر أكبر من الشفافية من جانب تلك الدول يعزز الثقة في المعاهدة.

٨٦ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يحل مشكلة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. ومع استمرار عملية تفكيك الرؤوس النووية، ستكون المواد الانشطارية متاحة بيسر ومن المهم تعزيز التعاون الدولي في الحماية المادية للمواد النووية.

٨٧ - وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية عنصر أساسي في نظام عدم الانتشار وتدبير هام في نزع السلاح، وافريقيا على وشك إبرام معاهدة تجعل منها منطقة خالية من الأسلحة النووية. ويتطلب تطبيق المعاهدة تطبيقا فعالا أن تحترم الدول النووية خاصة مركز هذه المنطقة، وأن تساعدها على إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل من إقليمها، بما في ذلك الأسلحة النووية. وقد أعلنت نيجيريا وبقية الأعضاء في منطقة السلم والتعاون لجنوبي المحيط الأطلسي في عام ١٩٩٤ تلك المنطقة خالية من الأسلحة النووية، وسيكون تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا المجال أيضا أمرا أساسيا في تحقيق هذا الهدف. وأعرب المتكلم في ختام كلامه عن ارتياحه للمبادرات الأخرى الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط.

٨٨ - **السيد أوستروسكي** (بولندا): ذكر بأن بولندا انضمت إلى نظام عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية ووضعت جميع منشآتها تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والتطبيق العالمي للضمانات الشاملة يستجيب في الوقت نفسه للمنطق السليم وللرغبة الدولية في وجود الأمن. وفي البداية كانت الضمانات في مجال المواد النووية عن طريق المحاسبة والاحتواء والمراقبة الطريقة الوحيدة الممكنة ونظرا لمستوى التكنولوجيا والوسائل المتاحة كان من الصعب الحصول على مواد انشطارية. ولذلك لبى هذا النظام مدة ٢٠ سنة التوقعات، ولكن مع اكتشاف أنشطة غير معلنة في العراق اتضحت ضرورة إدخال تحسينات عليه. ولذلك ولاكتشاف أية منشآت سرية، بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة برنامج ٩٣ + ٢ الذي يتضمن القيام دوريا بعمليات تفتيش ومراقبة للبيئة. ويبين تحليل اتفاق الضمانات النموذجي وجود قاعدة قانونية لمجموعة جديدة كاملة من التدابير المقترحة. وبولندا مستعدة من جهتها للامتثال لأي صك قانوني جديد يتطلبه أداء البرنامج، وهي تأمل أن تسلك بقية الدول نفس النهج. وأخيرا وفيما يتعلق بمراقبة الصادرات، ينبغي للدول أن تكون مدركة لمسؤولياتها بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، وكذلك المادتين الأولى والثانية. والاتفاقات الدولية بشأن الصادرات تخلق من جهة أخرى إطارا للتعاون الذي تنص عليه المادة الرابعة من المعاهدة.

٨٩ - **السيد عيادي** (الجزائر): أشار إلى أن الجزائر، بانضمامها إلى المعاهدة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أعطت الدليل على تعلقها بأهداف المعاهدة وأسهمت في الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية نظام عدم الانتشار. ويجري حاليا إعداد اتفاق ضمانات شاملة وقد أخضعت الجزائر بالفعل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مفاعليها المستخدمين في البحوث وإنتاج النظائر المشعة، وهو ما يؤكد رغبتها في الاستفادة من مزايا التكنولوجيا وما يتيحه الاستخدام السلمي للذرة.

٩٠ - وتمكنت الجزائر، بفضل تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهو تعاون يقوم على الشفافية، من العمل على توسيع تطبيقات التكنولوجيا النووية لتصل إلى ميادين مثل الصحة والزراعة ومراقبة الأغذية والبيئة. وبالفعل فإن أحكام المعاهدة وكذلك قوانين الوكالة تؤكد الحق غير القابل للتصرف للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وينبغي من جهة أخرى تعزيز الموارد المتاحة للوكالة للوفاء بمهامها في هذا المجال.

٩١ - وينبغي للجنة الرئيسية الثانية أن تشجع هذا المفهوم البناء لدور الوكالة الدولية، ولكن ما ينبغي للجنة أن تحل محل الهيئات المختصة باتخاذ موقف من المسائل التي تدرسها تلك الهيئات.

٩٢ - **السيد هويلر** (جنوب افريقيا): ذكّر بأن جنوب افريقيا التي كان لها برنامج ردع نووي قررت تفكيك جميع الأجهزة النووية، وأنه بإمكان اللجنة الرئيسية الثانية أن تستخلص عدة دروس من تلك العملية. أولا، أنه يمكن لدولة ذات هياكل أساسية تكنولوجية جيدة ونشاط يتعلق بالدورة الطويلة أن تحصل، رغم الرقابة على الصادرات، على القدرة على إنتاج أسلحة نووية. ثانيا، تخلت جنوب افريقيا عن برنامجها للردع النووي بمجرد أن تغير المناخ الدولي. ولذلك ورغم أهمية الضمانات ونظم مراقبة الصادرات، فإن الاستجابة لشواغل الدول الأمنية، لا سيما على الصعيد الإقليمي، هي التي توقف انتشار الأسلحة النووية. ولذلك فإن جنوب افريقيا تؤيد بقوة أهداف المادة السابعة من المعاهدة.

٩٣ - بيد أنه ينبي التشديد على الجانب الإيجابي عموما من المعاهدة. فقد احترم السواد الأعظم من الدول الأعضاء التزاماتها مثلما تأكدت من ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية. بيد أن السنوات الأخيرة شهدت حدثين

اتخذت الوكالة الدولية إزاءهما إجراءات بالنظر في سبل تعزيز الممارسة الراسخة في مجال الضمانات. وجنوب افريقيا تؤيد دون تحفظ وجود نظام يتسم بقدر أكبر من المرونة ويعطي ضمانات أحسن بعدم القيام بأنشطة نووية غير معلنة، دون أن يكون أكثر تكلفة. وسيكون عندئذ للمصدرين ثقة أكبر في نوايا وأنشطة مستوردي التكنولوجيا. وسيسفر ذلك عن تحقيق مزايا نقل التكنولوجيا إلى الدول التي هي بحاجة إليها والقادرة على الاستفادة منها، تقابل أي زيادة في تكلفة هذا النظام الجديد.

٩٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، ينبغي تهنئة لجنة زانغر على الدور الذي قامت به، بيد أن نظم مراقبة الصادرات التي أمكن إنشاؤها تتعارض أحيانا كثيرة، على ما يبدو، مع روح المادة الرابعة من المعاهدة. وأعرب المتكلم عن ارتياحه لأن اهتمامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في المعاهدة أخذت في الاعتبار بفضل مزيد من الشفافية وانضمام عدد كبير من الدول.

٩٥ - وجنوب افريقيا تتطلع إلى اليوم الذي تنشأ فيه الحالة التي ترمي الى تحقيقها المادة السادسة عن طريق ابرام معاهدة فعالة ترمي إلى وقف إنتاج المواد النووية ومعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، التي لا يزال التحقق منها يمثل مشكلة تقنية. ويمثل الاستخدام السلمي للكميات الموجودة من المواد النووية الصالحة لصنع أسلحة تحديا جديدا، وينبغي موازنة آثار عودة الانتشار بالمنافع التي يمكن تحقيقها من الاستعمال السلمي لتلك المواد.

٩٦ - السيد دي لا توري (الأرجنتين): قال إنه رغم أن الأرجنتين لم تصبح طرفا في المعاهدة إلا في شباط/فبراير ١٩٩٥، فقد سبق أن أظهرت التزامها بأهداف ذلك الصك عن طريق عدد من القرارات التي اتخذتها على مر السنين. ففي تموز/يوليه ١٩٩١ مثلا، أبرمت اتفاقا مع البرازيل أدى إلى إنشاء هيئة للمراقبة والمحاسبة في مجال المواد النووية. وفي عام ١٩٩٤ أبرمت اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. يضاف إلى ذلك أن جميع مرافقها النووية وضعت تحت نظام الضمانات.

٩٧ - واتخذت الأرجنتين عدة خطوات للامتثال لأحكام المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار الافقي، ووضعت منذ عام ١٩٩٢ نظاما لمراقبة الصادرات مراقبة صارمة. والأرجنتين أيضا عضو كامل العضوية في فريق غموردي المواد النووية وأصبحت مؤخرا عضوا في لجنة غانزر.

٩٨ - وفي مجال التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أبرمت الأرجنتين مؤخرا اتفاقات تعاون مع عدة بلدان ويجري الإعداد لإبرام اتفاقات أخرى. واشتركت الأرجنتين أيضا بنشاط في برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة السابعة، فإن الأرجنتين طرف في معاهدة تلاتيلولكو التي قبلتها دون تحفظ.

١٠٠ - ونظرا لخطورة الانتهاكات التي جرت مؤخرا للمعاهدة من جانب العراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من الضروري تعزيز نظام الضمانات، ويؤيد وفد الأرجنتين إيجاد الموارد التكنولوجية لاكتشاف الأنشطة النووية المعلنة وغير المعلنة. وعلى الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا كاملا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتؤيد الأرجنتين برنامج ٩٣ + ٢ وهي ترى أنه ينبغي للوكالة أن تكون قادرة، بتكلفة معقولة، على الحصول على البيانات والوصول إلى المرافق في سياق عمليات التفتيش الخاصة أو في سياق آخر. وتعاونت الأرجنتين بتلك الروح تعاونا كاملا مع الوكالة الدولية في مجال مراقبة البيئة في مرفقها في بيلكانيو.

١٠١ - والأرجنتين طرف في عدة اتفاقيات تتعلق بالأمن النووي وهي ترحب بالعرض من جانب واحد بوضع الزائد من حاجتها من المواد الانشطارية تحت ضمانات الوكالة الدولية. وهي تستصوب أيضا إبرام اتفاقية توقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٠٢ - السيد شكري (مصر): قال إنه يولي أهمية خاصة إلى بندين في جدول الأعمال. أولا، إن مصر تؤيد دائما وبقوة وجود نظام ضمانات فعال لازم لبناء الثقة. ويجب حفز جميع الدول الأطراف على الامتثال لذلك النظام.

١٠٣ - وتوجد، من جهة أخرى حاجة ملحة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط. ومن المهم للغاية أن تشترك إسرائيل في ذلك النظام وأن تتعاون جميع دول المنطقة بحسن نية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. والتقدم المحرز في منطقة افريقيا مشجع.

١٠٤ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت مناقشتها العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٥٠

NPT/CONF.1995/MC.II/SR.4

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الاربعاء، ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إردوس (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية

النظر في ورقات العمل (NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.2؛ NPT/CONF.1995/MC.II/WP.1 و WP.2 و WP.6 و WP.10)

١ - **الرئيس:** قال إن الغرض من الجلسة هو مناقشة التقدم المحرز نحو توافق الآراء والاتفاق على صياغة تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وقد عمم منذ يومين مقترح (NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.2) يشمل عدة نقاط، منها عدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والذي يمكن، إذا لم يكن هناك اعتراض، أن يكون هيكلا للمناقشة. ومعروض على اللجنة عدد من ورقات العمل (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.1، و WP.2 و WP.6 و WP.10) التي سيعرضها أصحابها في وقت لاحق من الجلسة.

٢ - **السيد طاطا** (الجزائر): شكر الرئيس على إعداد الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.2، وقال إنه، دون المساس باختصاصات اللجنة الرئيسية الثالثة، فإن المقترح الوارد في تلك الوثيقة والذي يفترض أنه هيكل مناسب للمناقشة، لا يراعي بما فيه الكفاية الفقرة ٣ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار بشأن تنفيذ الضمانات، ولا المادة الرابعة التي تنص على التزام جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتيسير أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعلى حقها في ذلك. وصحيح أن البعض من تلك الشواغل قد تلمس في مقترح الرئيس، ولكن العناوين التي وردت تحتها تغير نطاقها بعض الشيء لأنه ينظر إليها من زاوية مختلفة عن النظرة السائدة عند إدراجها في المعاهدة. ووفده يرى أنه بالإمكان تحسين مقترح الرئيس لا سيما عن طريق التشديد على السطر التاسع للنقطة الثانية، وفقا لاستنتاجات رئيس مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أحاط علما في دورة آذار/مارس ١٩٩٥ ببعض التحفظات المعرب عنها وأيد في الوقت نفسه الإطار العام للبرنامج ٩٣ + ٢.

٣ - **الرئيس:** قال إنه يفهم أن معظم الوفود، إن لم تكن كلها، تعتبر مقترحه مقبولا وصالحا ليكون أساسا لمناقشة اللجنة. وهو يفضل أن تقدم التوصيات والتغييرات المقترحة خلال النظر في البنود المتصلة بها، وإلا

فإن العمل سيتأخر. وقد شدد عندما عرض مقترحه على أنه يمثل قائمة تقريبية فقط يمكن تكملتها بمقترحات محددة، وأن الهدف الأساسي من المناقشة هو إعداد النص النهائي. ولذلك فهو يدعو الوفود إلى التقدم بمقترحات محددة تتعلق بالعناوين أو النصوص التي يودون إضافتها إلى مقترحه.

٤ - **السيد بايدينيساد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه لا يرى ما يمنع استعمال الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.2 أساسا للمناقشة لأنها وثيقة تقريبية فقط وليست نهائية وهو يود أن تبدأ اللجنة مناقشتها الفنية بسرعة. وقال إن لوفده بعض التحفظات بشأن بعض فقرات البند ٨ من مشروع النص، لا سيما الفقرة المتعلقة بتراخيص التصدير. وهو يرى أن العنوان غامض لأن الحديث يدور منذ سنوات عن نظام مراقبة الصادرات؛ ومن المستحسن، لتوضيح الأمور، الإبقاء على نفس المصطلح. ويرى الوفد أيضا أن الفقرة التي تتناول الدور التكميلي الهام لآليات التصدير الوطنية ذات صياغة أعم مما ينبغي وينبغي تعديلها، لا سيما بإدخال عبارة "مبادئ توجيهية متفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف وشفافة وقادرة على تكملة الضمانات". وأخيرا قال المتكلم أنه لا يفهم المقصود من "القوائم" التي تذكرها الفقرة الخامسة من البند ٨.

٥ - **السيد روسو** (رومانيا)، وأيده **السيد طلياني** (إيطاليا)، قال إن الوقت قد حان لتقديم مقترحات ملموسة بدلا من الاستمرار في مناقشة عقيمة حول عنوان مشروع النص، الذي ليس، في نهاية الأمر، سوى أداة لتوجيه المناقشة.

ورقة العمل NPT/CONF.1995/MC.II/WP.1

٦ - **السيدة ألاني** (السويد): عرضت الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.II/WP.1 باسم مقدميها (أيرلندا، استراليا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا) وقالت إن هذه البلدان عقدت اجتماعات منتظمة منذ مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٨٠ لتقدم مشاريع نصوص يمكن إدراجها في التقرير النهائي والنظر في النصوص المقدمة من بلدان أخرى. ومنذ أن بدأت هذه البلدان العمل معا، وأصحاب الوثيقة يطالبون بجعل تطبيق الضمانات الشاملة شرطا مسبقا لتوريد المواد والمعدات النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار.

٧ - وذكرت المتكلمة أيضا بأن نصوصا شاملة تتعلق بأعمال اللجنة الرئيسية الثانية أعدت استعدادا لمؤتمري الاستعراض لعامي ١٩٨٥ و ١٩٩٠. وتمثل هذه النصوص، التي قوبلت بترحيب كبير، أساس الوثيقة النهائية لعام ١٩٩٥، وللتقرير الذي وضعته اللجنة الرئيسية الثانية التي اجتمعت إثر مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٠. ومن جهة أخرى، وفي إطار إعداد النصوص المتعلقة بالمادتين الثالثة والرابعة التي ستقدم إلى مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥، التقى أصحاب الوثيقة الـ ١١ مرارا في فيينا للنظر في الأحداث التي جدت منذ عام ١٩٩٠ وتغيير النصوص المتفق عليها نتيجة لذلك، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بلدان أخرى خلال المشاورات. ووزعت النصوص المتفق عليها بتلك الطريقة على جميع الوفود في شكل ورقات عمل. والوثيقة WP.1 تعيد، إلى حد كبير، ما قدم في عام ١٩٩٠. وقد غيرت الفقرة الأولى تغييرا طفيفا بالمقارنة مع نص عام ١٩٩٠، ولكن مضمونها لم يتغير، أي التقييم الإيجابي عموما الذي سبق للمؤتمرات السابقة أن أعربت عنه فيما يتعلق بتطبيق المادة الثالثة. وقد صيغ النص في مجموعه بشكل يأخذ في الاعتبار الأحداث التي جدت خلال السنوات الخمس الأخيرة، ويشير إلى مجلس الأمن وإلى بيان أصدره رئيسه في عام ١٩٩٢ ويؤكد أن الانتشار النووي يمثل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين. وأعربت ممثلة السويد عن أملها في أن تيسر هذه الجهود أعمال اللجنة الرئيسية الثانية وتساعدها على الاتفاق على نص نهائي.

ورقة العمل NPT/CONF.1995/MC.II/WP.10

٨ - **السيد وانغ جون (الصين):** عرض الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.II/WP.10 وقال إنها تستند إلى البيانات التي أدلى بها الوفد الصيني في الجلسة العامة وفي اللجنة وتأخذ في اعتبارها الملاحظات التي أبدتها وفود أخرى. وهذا النص وهو نص واضح لا يحتاج إلى تفسير. وهو يتناول عموما البند ١ من الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.2 ("المقدمة") باستثناء الجزء الثالث المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية" التي تتناول مسألة ذكرت في الفقرة ٩.

٩ - **السيد طلياني (إيطاليا):** قال إن الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.II/WP.2 وثيقة هامة لأنها صيغت بشكل جيد ولأنها مفيدة وتمثل مدخلا جيدا للنظر في تطبيق المادة الثالثة. ولا يتوقع أن تثير جدلا لأنها صيغت بوضوح كبير وبشكل يجعلها محايدة إذا هي تقتصر على سرد أحداث لا ينازع فيها أحد.

١٠ - بيد أن الوثيقة التي قدمها وفد الصين لا تتعلق على ما يبدو بموضوع المناقشة، فيما يتصل بالجزء الأول على الأقل، وإن كان يعتبر الأمر مقبولا. وهو يرى أن الجزء المخصص للضمانات أكبر صلة بالموضوع ولكن الوفد الإيطالي لم يتلق الوثيقة إلا منذ وقت قصير، وهو بحاجة الى المزيد من الوقت لدراستها. وقد يكون من المستصوب أيضا أن يقدم الوفد الصيني تفاصيل عن المواضيع المذكورة في الوثيقة عند النظر في مشروع النص.

١١ - **السيد شميدت (النمسا):** قال إنه يوافق إلى حد بعيد على ما قاله ممثل إيطاليا، وأوضح أن وثيقة الصين تبدو في رأيه أساسا ممتازا ينبغي أخذه في الاعتبار عند وضع تقارير اللجنة. ولذلك ينبغي تحديد جزء الوثيقة الذي يستصوب أن توضع فيه بعض عناصر ذلك المقترح. ويمكن التساؤل مثلا إن كان ينبغي الإشارة في مقدمة للمادة الثالثة إلى الصلة التي تضعها الفقرة ٢ من الجزء الأول بين نزع السلاح النووي والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. أما إذا كانت بعض العناصر الواردة في الجزء الثاني المعنون "الضمانات" تستحق الذكر في المقدمة، فقد يكون من المفيد مناقشة عناصر أخرى أكثر تحديدا في مرحلة لاحقة من المناقشة.

١٢ - **الرئيس:** دعا الوفود المهتمة إلى الاجتماع بغية التوصل إلى نص يقبله الجميع، لتتمكن اللجنة في مرحلة لاحقة من أعمالها من الاستناد إلى قاعدة مناقشة أكثر تنظيما. ودعا الوفود التي قدمت الوثائق NPT/CONF.1995/MC.II/WP.1 و WP.2 وWP.10 إلى التقدم بمقترحات ملموسة والسعي إلى إيجاد لغة مشتركة.

ورقة العمل NPT/CONF.1995/MC.II/WP.2

١٣ - **السيد ماكينون (كندا):** عرض ورقة العمل NPT/CONF.1995/MC.II/WP.2 باسم مقدميها (أيرلندا، استراليا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا) وقال إن الوثيقة تنطلق من مبدأ أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تسمح بالتأكد من أن جميع الدول تفي بالتزاماتها التي عقدتها على نفسها وتساعدها على إثبات ذلك. وشدد على الدور الذي تقوم به الضمانات في منع انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز الأمن الجماعي.

١٤ - وتشدد الوثيقة على مشكلة عدم احترام الالتزامات، التي تضعف مفعول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي مواصلة الجهود لتحقيق عالمية هذه المعاهدة. وتولي الدول التي قدمت هذه الوثيقة أهمية كبيرة إلى تعزيز الضمانات. وينبغي للضمانات أن تتطور إذا ما أريد لها أن تصبح جزءا لا يتجزأ من الاهتمامات الأمنية العالمية في عالم يتخلى تدريجيا عن السلاح النووي. وتسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بجد إلى تحقيق ذلك وقد قام مجلس محافظي الوكالة بخطوة هامة على طريق تعزيز الضمانات بالتأكيد من جديد على أن الوظيفة الأساسية لاتفاقات الضمانات الشاملة هي كفالة عدم تحويل المواد النووية إلى صنع الأسلحة النووية. ولذلك ينبغي لنظام الضمانات أن يوضع بشكل يكفل التحقق من دقة بيانات الدول ومن اكتمالها.

١٥ - ويتضمن البرنامج ٩٣ + ٢ عدة عناصر معقدة ينبغي النظر فيها بتمعن. ويمكن للمؤتمر أن يقوم هنا بدور أساسي في إقناع موقعي الاتفاقية بأهمية تحسين نظام الضمانات. وتضع ورقة العمل الضمانات في سياق أوسع من أجل احترام تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة. وهي تؤكد مسؤولية جميع الأطراف في المعاهدة ومجلس الأمن وتشدد على ضرورة كفالة الشفافية في السياسات والبرامج النووية الوطنية.

١٦ - **السيد وانغ جون** (الصين): أشار إلى الجزء الثاني من ورقة العمل التي عرضها منذ حين (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.10) وقال إن نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية يرمي إلى تحقيق هدفين هما منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. والمشتركون في مؤتمر الاستعراض يجمعون على أهمية منع الانتشار وتعزيز الضمانات. وقد ذكر نظام الضمانات بالتحديد في الديباجة وفي الفقرة ٣ من المادة الثالثة في المعاهدة، وقد جاء فيها توضيح بأنه ما ينبغي لهذا النظام أن يعوق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ويشدد الوفد الصيني على هذه النقطة في ورقة العمل التي عرضها.

١٧ - أما بالنسبة لطريقة تعزيز نظام الضمانات، فإن الوفد الصيني يفضل ترك النظر في هذه المسألة للهيئات الدولية المختصة، بيد أنه يجب أن تراعى كما ينبغي الآثار المالية القانونية المترتبة على ذلك. والمفاوضات هي وحدها الكفيلة بتحقيق تقدم بشأن هذه المسائل. وهي ليست جديدة لأنه سبقت إثارتها في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي الفقرة ٤ من ورقة العمل المقترحة، قدم الوفد الصيني المبادئ التي ينبغي اتباعها لتعزيز نظام الضمانات، وينبغي في رأيه أخذ هذه العناصر في الاعتبار عند وضع تقرير اللجنة.

١٨ - **السيد اديكيكي** (نيجيريا): قال إنه نظر مليا في ورقتي العمل ويعتبرهما مفيدتين جدا. بيد أن ورقة العمل WP.2 لا تتضمن بعض العناصر الهامة جدا. أما بالنسبة للوثيقة WP.10 استرعى المتكلم الانتباه بشكل خاص إلى وجوب ايجاد توازن بين الضمانات وتعزيز الاستعمالات السلمية للطاقة الذرية (الفقرة ٥) والمبادئ التي ينبغي اتباعها لتعزيز نظام الضمانات (الفقرة ٧). وهذه المسائل التي تكتسي أهمية كبيرة في رأي الوفد النيجيري، ينبغي إدراجها في الجزء المتعلق بالمادة الثالثة من الوثيقة الختامية.

١٩ - **السيد أوفري** (بلجيكا): أشار ورقة العمل WP.10 التي عرضتها الصين وقال إنه يستحسن أن تتضمن الفقرة ٥ صيغة أكثر إيجابية من الصيغة الواردة، فبدلا من "إن منع انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن يفيد في تعزيز ..." يُستحسن استعمال صيغة مثل "إن منع الانتشار يفيد في تعزيز ...." ، مما يوحي بأن الأمر

قد تحقق بالفعل. وفي الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ وردت كلمة "اتفاقات" في صيغة الجمع. وكان توافق الآراء خلال اجتماع مجلس المحافظين في شهر آذار/مارس الماضي على أنه إذا وجدت اتفاقات أخرى فإنه ينبغي إبرام اتفاق نموذجي وليست اتفاقات مختلفة. وبلجيكا لا تريد أن يصل الأمر إلى إنشاء نظام ضمانات "حسب الطلب" وتأمل أن يقبل الوفد الصيني مثلا صيغة "الاتفاق النموذجي" في صيغته. وقد جرت الأعمال على أساس نظام ضمانات عالمي وينبغي تجنب إنشاء نظام جديد لا يكون عالميا.

٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧، يوافق الوفد البلجيكي على المبادئ الواردة. بيد أن لبلجيكا خبرة طويلة في مجال الضمانات وهي تعرف أن تطبيقها يتطلب جهدا كبيرا من جانب الدولة الخاضعة للضمانات. وهي مستعدة من جهتها لبذل هذا الجهد وتأمل أن تكون جميع الدول مستعدة لذلك أيضا. ولذلك يجب توضيح مقترح الصين والإشارة بوضوح إلى وجوب قيام جميع الدول بجهد، قد يأخذ في بعض الحالات شكل جهد مالي.

٢١ - السيد طلياني (إيطاليا): قال إنه لا يرى في الجزء الثاني من ورقة العمل WP.10 التي عرضتها الصين ما يثير الاعتراض، باستثناء أن النص يبدو مفرطا في الحذرا وهو أمر لم يقصده صاحبه طبعا. وضرورة تعزيز الضمانات واضحة جدا وقد تعرض لذلك العديد من المتكلمين في الجلسات العامة. والتخوف من أن تعوق الضمانات تطوير الاستخدامات السلمية لا مبرر له إطلاقا. وإيطاليا تولي أهمية كبيرة إلى مسألة الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وكانت تخشى عند توقيع المعاهدة من أن تضع الضمانات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في وضع سيء بالمقارنة مع البلدان الحائزة لتلك الأسلحة. وقد أوقفت جميع أنشطتها النووية، حتى السلمية منها، ولكن خبرتها وإن كانت أقصر من خبرة بلجيكا تسمح لها بمعرفة أن الضمانات مكلفة أيضا للدول التي تتلقاها وأنها لم تمثل أبدا عائقا للأنشطة المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية. والقول بإنه ما ينبغي للضمانات أن تمنع الدول من استخدام الطاقة الذرية قد لا يؤدي المعنى المقصود.

٢٢ - وفيما يتعلق بذكر التدابير الخارجة عن الإطار القانوني (الفقرة ٦) من الواضح أن كل تدبير يتجاوز هذا الإطار ينبغي أن يكون موضوع مفاوضات، حتى وإن كان ذلك لا يعني كثيرا التدابير التي ينص عليها البرنامج ٩٣ + ٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولكن إذا افترضنا وجود ذلك فإن الإصرار على هذه النقطة يوحي بأن المؤتمر مفرط في الحذر فيما يتعلق بمسألة تعزيز الضمانات في حين أنه يود بشدة تعزيزها.

٢٣ - السيد شميدت (النمسا): أيد ممثل بلجيكا وقال إن وثيقة الصين تتضمن في رأيه عدة عناصر يمكن استعمالها في الوثيقة الختامية. بيد أنه ينبغي، فيما يتعلق بتعزيز الضمانات، فهم ذلك المفهوم والتحلي بالمرونة لكي لا يظهر المؤتمر بمظهر من يحاول تجنب المرونة في الحديث عن الجوانب القانونية قبل أن يحدد حتى مفهوم التعزيز. والجوانب القانونية هامة طبعا ولكنها تأتي فيما بعد. وعند إصدار بيان عن أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المستقبل، ينبغي الإشار بوضوح إلى أن المؤتمر يؤيد أعمال الوكالة الرامية إلى وضع صياغة لهذا المفهوم. وعندئذ تصبح الأحكام القانونية المترتبة على ذلك المفهوم المتفق عليه عموما مسألة ثانوية.

٢٤ - السيدة كوروكوتشي (اليابان): قالت إن تزايد الأنشطة النووية في العالم وكذلك القيود المالية التي تصطدم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجعل الوفد الياباني يهتم جدا بمسألة تعزيز كفاءة نظام الضمانات الذي تناولته ورقة العمل التي عرضتها الصين. ولذلك فإن الوفد الياباني يود أن يشترك بنشاط في صياغة نص حول هذه المسألة.

٢٥ - **السيدة دلبيش** (فرنسا): قالت إنه من المهم التشديد على أن الالتزامات بعدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلعب دورا أساسيا في تنمية الاستخدامات السلمية للذرة، لأنها تهيء بيئة مناسبة للتجارة النووية للأغراض السلمية وللتعاون التقني في المجال النووي. وفيما يتعلق بتعزيز الضمانات، هناك تطلعات كبيرة إلى أعمال اللجنة لأن عملية تعزيز الضمانات بلغت مرحلة هامة جدا. وإذا كانت اتفاقات الضمانات الشاملة ترمي أساسا إلى التحقق من أن المواد الخاضعة للنظام لا تحول إلى إنتاج الأسلحة النووية، فإنه ينبغي التشديد على أن هذه الاتفاقات وقانون الوكالة الدولية تتضمن السلطة اللازمة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لاكتشاف الأنشطة النووية غير المعلنة - وقد أصبح ذلك أمرا لا غنى عنه بعد تجربة البرنامج العراقي. وينبغي لتعزيز الضمانات أن يسمح للوكالة وللدول الأعضاء أساسا في أعطاء تطمينات أكبر في هذا المجال. وهي أيضا عنصر لا بد منه في الأمن الجماعي الذي أسهمت فيه المعاهدة.

٢٦ - **السيد نوردندال** (النرويج): أشار إلى وثيقة العمل التي قدمتها الصين (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.10) وقال إن النهج المعتمد فيها لا يرضيه تماما لأنه يضع في تقرير الوكالة مناقشة تواصلت طويلا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، هي التوازن بين الضمانات وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. والطريقة التي أدرجت فيها عناصر أخرى في مسألة الضمانات لا ترضيه أيضا والوفد النرويجي يفضل كثيرا الإعراب عن تعزيز الضمانات دون ذكر أي شروط مثلما فعلت الوثيقة الصينية.

٢٧ - **السيد هوفمان** (ألمانيا) أشار الى الوثيقة NPT/CONF.1995/MCII/WP.2، وقال إن الأحداث التي جدت منذ مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٠ تستوجب أن تكون ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاتستهدف فقط كفالة عدم تحويل وجهة المواد النووية من المنشآت المعلنة، وإنما أيضا تعزيزها بشكل يمنع القيام بأي نشاط غير معلن. ويتطلب تحقيق ذلك الهدف شفافية كاملة من جانب الدول الأطراف فيما يتعلق بالسياسات والبرامج النووية الوطنية، وقدرة أكبر من جانب الوكالة على اكتشاف الأنشطة المحظورة. ولذلك تطلب ألمانيا من جميع الدول الأطراف في المعاهدة تطبيق التدابير التي أقرها مجلس محافظي الوكالة والرامية الى تعزيز ضمانات الوكالة وجعلها أقدر على اكتشاف الأنشطة غير المعلنة في الدول التي أبرمت اتفاق ضمانات شاملة، وعلى الوصول الى المنشآت التي تجري فيها تلك الأنشطة. وتؤيد ألمانيا بقوة اتجاه البرامج التي تطبقها الوكالة حاليا وتطلب من جميع الدول الأطراف تأييدا مماثلا. وتأمل أن يؤدي وجود ضمانات أمتن بشأن عدم القيام بأنشطة غير معلنة الى تخفيض نفقات تطبيق الضمانات المتعلقة بالمواد المعلنة.

٢٨ - وفيما يتعلق بورقة العمل التي قدمتها الصين، NPT/CONF.1995/MCII/WP.10، لايعترض الوفد الألماني على نص الجزء الأول ولكنه قد يكون مصدر خلاف في نظر بعض الوفود الأخرى. وألمانيا تفضل التشديد على أن الالتزامات في مجال عدم الانتشار، وتنفيذ الالتزامات بحسن نية، والضمانات الشاملة هي في الإطار الضروري لـ "النهوض بالتعاون بين الدول بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية".

٢٩ - وفي الجزء الثاني، تقترح ألمانيا الاستعاضة عن العبارة "... ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أضحت ..." بالعبارة "إن ضمانات الوكالة ...." لأن ضمانات الوكالة تمثل منذ البداية جزءا لايتجزأ من النظام الدولي لعدم الانتشار. وألمانيا لاتنوي القيام في اطار هذا المؤتمر بالنظر في أهداف الوكالة لأنها منظمة دولية مستقلة وأهدافها من اختصاص هياتها هي. بل ينبغي للمؤتمر أن ينظر في اهداف المعاهدة، أو في وفاء الوكالة بشكل جيد بالمهام الموكولة اليها بموجب المعاهدة وأطرافها. وإذا ما درسنا الضمانات والتعاون في ميدان الإستخدامات السلمية للطاقة النووية في هذا السياق، فإنه ينبغي توضيح أن الالتزامات في مجال عدم

الانتشار، لاسيما الضمانات الشاملة التي تطالب بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تمثل الاطار اللازم للتعاون الدولي. وعدم الانتشار والضمانات ليسا هدفين موازيين للتعاون النووي للأغراض السلمية، بل هما شرطان يتوقف عليهما ذلك التعاون.

٣٠ - ومن جهة أخرى تمثل المبادئ التي تؤكد عليها الفقرة موضع النظر أساس الأنشطة التي تقوم بها الوكالة في اطار معاهدة عدم الانتشار، بينما يوحي النص بأن الوكالة ونظام ضماناتها لايحترمان هذه المبادئ، ويدعو الى حثها على العودة الى احترامها. ويود الوفد الألماني تجنب اعطاء ذلك الانطباع.

٣١ - وفيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يوصي الوفد الألماني بعدم تكرار محتوى البروتوكولين الأول والثاني من معاهدة تلاتيلولكو، وتجنبا لملاحظات الوفود بشأن الفقرة الجملة الأخيرة من الفقرة، يُستحسن الاستعاضة عن فعل "تعهد" بعبارة أقل شدة.

٣٢ - السيد خليبنيكوف (الاتحاد الروسي): قال إن مسألة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسألة على غاية الأهمية، مثلما يشهد على ذلك الاهتمام الذي توليه لها مختلف الوفود. ووثيقتا العمل المعروضتان على اللجنة مختلفتان جدا ولكنهما تلقيان أساسا تأييد الوفد الروسي الذي يود مع ذلك اقتراح بعض التعديلات عليهما. وفي حالة تشكيل فريق لصياغة الوثيقة الختامية للجنة، يود الوفد الروسي الاشتراك في الفريق.

٣٣ - السيد دي إيكازا (المكسيك) قال إن وثيقتي العمل المعروضتين، فيما يتعلق بمسألة الضمانات، لاتتعارضان بل تكمل احداهما الأخرى.

٣٤ - ويؤيد وفد المكسيك برنامج ٩٣ + ٢ وهو يعتقد أن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أقر الاتجاه العام للبرنامج لكنه لم يعتمد بعد تدابيره المحددة. ولذلك فهو يرى من الضروري البداية بتحديد أي من المقترحات المقدمة لتعزيز نظام الضمانات يدخل في الاطار القانوني القائم وأيها يتجاوزه. وينبغي أيضا التشديد على أن تطبيق التدابير التي تتجاوز اطار الاتفاقات القائمة يتطلب إيجاد اطار قانوني مناسب، يتفاوض بشأنه ويوافق عليه ليس مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقط وإنما الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والهدف من ذلك هو جعل ذلك الإطار الزاميا وعالميا وغير تمييزي وتجنب خلق طبقات لمختلف الاتفاقات الموجودة حسب معاهدة عدم الانتشار. وفي هذا المجال يؤيد وفد المكسيك مقترح بلجيكا بعدم استعمال كلمة "اتفاق" في صيغة الجمع. بل يرى من الضروري تعزيز فكرة اتفاق نموذجي بين جميع الدول المدعوة الى ابرامه. وأشار المتكلم الى أن وفده قدم الى المؤتمر في جلساته العامة ورقة عمل بشأن هذه المسألة (NPT/CONF.1995/23) تتضمن عناصر يمكن استعمالها في هذا السياق. وتعرض الجزء الرابع من تلك الوثيقة الى أهمية التخلي عن نظام الضمانات التي تتبعه الوكالة الدولية حاليا على أساس المقترح الذي قدمه المدير العام للوكالة، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها في هذا الصدد شتى الدول الممثلة في مجلس محافظي الوكالة، وعلى أساس اتفاقات توضح مهام الوكالة وواجبات الدول.

٣٥ - ويود الوفد المكسيكي أيضا الاشتراك في أعمال أي فريق صياغة يكلف بصياغة فقرات تتناول هذه المسائل.

٣٦ - السيد دي لاتوري (الأرجنتين) قال إن ورقة العمل NPT/CONF.1995/MCII/WP.2 لاتأخذ في الاعتبار الأحداث الجديدة التي جدت منذ مؤتمر الاستعراض الأخير. وتعتبر الأرجنتين أن مسألة الضمانات من أهم

المسائل التي دُرست خلال السنوات الأخيرة ليس في الوكالة الدولية للطاقة الذرية فحسب وإنما أيضا في مجلس الأمن ومن جانب المجتمع الدولي بأسره. والوفد يرى أن نظرة الوثيقة واقعية لأنها تشدد على الإهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للعملية الجارية. وتجاهل هذه الأحداث الجديدة يؤثر سلبا على تقييم المؤتمر لنظام الضمانات، في وقت هو فيه على وشك الوصول الى توافق للآراء على تعزيزها. وإذا ما اهتم المؤتمر بمسائل أعم بدلا من التركيز على هذه المسائل، فإن أعماله تفقد الكثير من دقتها ومن محتوى الالتزام السياسي فيها.

٣٧ - **السيد شون** (جمهورية كوريا) قال إن الافكار التي تضمنتها الوثيقة NPT/CONF.1995/MCII/WP.10، لاسيما في جزئها الثاني، معقولة جدا ولاتحتاج الى اضافات، باستناء الاشارة الى المشاكل القانونية والمالية والتقنية المتعلقة بالبرنامج ٩٣ + ٢، بيد أن ذلك قد يضعف الدعم السياسي الذي يحظى به البرنامج حاليا. وقد يكون من المستحسن تقديم ملاحظات الصين، لاسيما ما يتعلق منها بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بشكل آخر.

٣٨ - **السيد رضا علي** (ماليزيا) أعرب عن تأييده لتعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأنه ينبغي الزيادة من فعاليته وقدرته على الاستمرار. ومن المهم أن تؤخذ في الاعتبار الجهود التي تبذلها الوكالة حاليا. ولذلك ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، عند تحرير الوثيقة الختامة، الصياغة المستعملة في الاتفاقات التي أبرمتها الدول مع الوكالة.

٣٩ - **السيد بابديميتروبولوس** (اليونان) قال إنه يوافق تماما على الوثيقة WP.2، أما بالنسبة للوثيقة WP.10 فإن الجملة الأخيرة في الفقرة ٦ بشأن التدابير التي تتجاوز الاطار القانوني تمثل مشكلة. فالوقت لم يحن بعد لكي تبت الوفود في المسألة، لأنها لم تحصل من الوكالة على الوثيقة التي لن تُقدم إلا في أواسط عام ١٩٩٥. وفيما يتعلق بوضع الإطار القانوني الجديد، يفضل وفد اليونان الصيغة الواردة في الوثيقة WP.2 التي تتناول اتفاقات الضمانات السارية والسلطات التكميلية التي تعترف بها الدول المعنية. وذكّر المتكلم في هذا المجال بأن نظام الوكالة الدولية الأساسي وجهاز الضمانات الحالي الذي تنص عليه الوثيقة INFCIRC/153 يمثلان اطار الصلاحيات اللازم للترتيبات الجديدة.

٤٠ - **السيد وولكر** (أستراليا) تكلم بوصفه أحد مقدمي الوثيقتين WP.1 و WP.2 وقال إن صياغتهما كانت على أساس توافق الآراء الذي حصل في عام ١٩٩٠، وبشكل يراعي الأحداث التي جدت منذ ذلك التاريخ، وما نتج عنها من ضرورة تعزيز نظام الضمانات، لاسيما لاكتشاف الأنشطة النووية غير المعلنة. وهذه العناصر جديدة وهامة، ويود وفد استراليا أن تنظر فيها اللجنة مليا.

٤١ - وفيما يتعلق بورقة العمل WP.10 تتناول الفقرتان ٤ و ٥ والجزء الأول من الفقرة ٦ مبادئ عامة ويستحسن أن تكون جزءا من مقدمة الوثيقة المتعلقة بالضمانات. أما الجزء الثاني من الفقرة ٦ والفقرة ٧ فيشددان أكثر على تعزيز نظام الضمانات. وقال إنه، وإن كان لايوافق على صياغتهما، فهو يرى أن الفكرة الأساسية فيهما تمثل مبدأ ينبغي للجنة أن تحيط به علما. وينوي وفد أستراليا تقديم نص بشأن الضمانات الشاملة، باسم مجموعة من البلدان.

ورقة العمل NPT/CONF.1995/MCII/WP.6

٤٢ - **السيد بوستا** (هنغاريا) عرض ورقة العمل NPT/CONF.1995/MCII/WP.6 نيابة عن ١١ من البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية، وذكّر بأن فعالية نظام الضمانات تتوقف الى حد بعيد على المؤهلات الفنية لمفتشي

الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى الظروف التي يعملون فيها. ولذلك أحاط مقدمو النص علما بارتياح بالجهود التي تبذلها امانة الوكالة ليس فقط لكي يكون موظفوها من ذوي أعلى المؤهلات الفنية وإنما أيضا لكفالة أوسع توزيع جغرافي ممكن. وفيما يتعلق بظروف العمل، لاتزال بعض الدول تفرض قيودا تتعلق خاصة بتعيين المفتشين. ومثلما ذكرت الوكالة، يوجد ٢٣ بلدا فقط تطبق الاجراءات المبسطة التي اقترحها المدير العام للوكالة. واعتماد تلك الاجراءات، اضافة الى منح تأشيرات دخول وخروج متعددين الى المفتشين، أو غير ذلك من التدابير التي تيسير قيامهم بنشاطهم، تسهم في إيجاد قدر أكبر من الثقة وتسمح للوكالة باستخدام مواردها البشرية والمادية استخداما أحسن. ولذلك تطلب الفقرة الثانية من النص من جميع الدول الزيادة من تعاونها. وأعرب المتكلم عن أمل مقدمي الوثيقة في أن يوافق عليها جميع أعضاء اللجنة.

٤٣ - السيد أندرو (المملكة المتحدة) اعتبر وثائق العمل المعروضة على اللجنة أساسا جيدا للنظر في مسألة الضمانات، وقال إنه سيبدي ملاحظات بشأنها عند صياغة الوثيقة الختامية.

٤٤ - السيد السقيري (الأردن) أشار الى الفقرة ٦ من ورقة العمل WP.2 وقال إنه يستصوب التشديد على أهمية التطبيق العالمي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لاسيما على انضمام جميع الدول الى المعاهدة. وسيعود وفده الى الحديث عن هذه المسألة عند صياغة الوثيقة الختامية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥

NPT/CONF.1995/MC.II/SR.5

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الخميس، ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إردوس (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية

'١' استعراض المادة الثالثة والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة، لاسيما من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة

المادة الثالثة: نظم الدول للمراقبة والمحاسبة (NPT/CONF.1995/MCII/WP.3)

١ - السيد شميدت (النمسا): عرض ورقة العمل عن نظم الدول للمراقبة والمحاسبة (NPT/CONF.1995/MCII/WP.3) التي استندت الى الصيغة التي توافقت عليها الآراء في مؤتمر الاستعراض الرابع في عام ١٩٩٠ وتضمنت أيضا التطورات التي جدت منذ ذلك التاريخ، لاسيما فيما يتعلق ببرنامج ٩٣+٢ والأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الضمانات (NPT/CONF.1995/7/Part I). وترمي ورقة العمل الى كفالة اعتراف المؤتمر بأهمية نظم الدول للمحاسبة والمراقبة ونظم الضمانات الاقليمية القائمة.

٢ - وتتضمن الفقرة ١ من ورقة العمل اشارة الى نهج الشراكة الجديدة الذي أقيم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوربي للطاقة الذرية (يوراتوم) والاتفاق الرباعي للضمانات الشاملة المبرم بين الوكالة والبرازيل والأرجنتين والوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمحاسبة ومراقبة المواد النووية. وفي الفقرة ٢ من ورقة العمل يحيط المؤتمر علما بالجهود الإضافية التي تبذلها الوكالة لتعزيز التعاون والزيادة من جدوى تكلفة الضمانات في دول الاتحاد الأوروبي، وفي الفقرة الثالثة يدعو المؤتمر جميع الدول أن تضع في اعتبارها جوانب عدم الانتشار عند التخطيط لمنشآت نووية جديدة أو تصميمها أو بنائها لتيسير عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية واقامة نظام دول للضمانات.

٣ - السيدة دلبيش (فرنسا) قالت إنه ينبغي لورقة العمل أن تشير الى أن للاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (يوراتوم) خبرة تقارب الأربعة عقود. ولذلك فإن وفدها يقترح تعديل الفقرة ١ باضافة عبارة "والذي يسمح

للهيئتين بالاستفادة الى أقصى حد ممكن من خبرتهما الطويلة" في نهاية الجملة الثانية بعد "الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية".

٤ - السيد بلانكنشتاين (ألمانيا) أيّد التعديل الذي اقترحته فرنسا وقال إن وفده يقترح تعديل الفقرة ٢ باضافة عبارة "التابعة للوكالة" في الجملة الثانية لتصبح: "...توطيد فعالية تكاليف الضمانات التابعة للوكالة في دول الاتحاد الأوروبي" وذلك لكي لايُفهم أن الضمانات المشار اليها هي ضمانات يوراتوم المذكورة أيضا في ورقة العمل.

٥ - السيد نورالدين (ماليزيا) رحب بتنفيذ نهج الشراكة الجديدة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الاوروبي للطاقة الذرية (يوراتوم) وسأل إن كانت أي من الهيئتين قادرة على تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الاجراءات المحددة اللازمة لإقامة هذه الشراكة، وتوضيح إن كان بالامكان توسيعها لتشمل مناطق أخرى. وقال إنه يعتبر أن الجملة الثانية من الفقرة ٢ من ورقة العمل لاتشدد بما فيه الكفاية على الحث على تكثيف التعاون بين الدول والوكالة الدولية فيما يتعلق بانشاء نظم الدول للمحاسبة والمراقبة.

٦ - السيد بابادوميتروبولوس (اليونان) أيد التعديل التي اقترحته فرنسا، ولكنه لم يوافق وفد ألمانيا على تعديله المقترح، لأنه يعتقد أن المقصود هو الاشارة الى الضمانات عموما وليس فقط الى الضمانات التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - السيد طلياني (ايطاليا) أيد كلا من التعديلين اللذين اقترحتهما فرنسا وألمانيا، وهو يعتقد أن الاشارة في الفقرة ٢ الى الجهود الرامية الى انشاء نظم دول أو نظم اقليمية محسنة هي اشارة كافية.

٨ - السيد كيزر (لكسمبرغ) قال إن تكثيف التعاون بين الوكالة الدولية ويوراتوم سيؤدي الى تحسين فعالية تكاليف الوكالة، وأيّد التعديل الذي اقترحته ألمانيا.

٩ - السيد هامل (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) رد على ممثل ماليزيا قائلا إن الشراكة الجديدة بين الوكالة والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (يوراتوم) قطعت شوطا لابأس به وهي تستخدم قدرات الهيئتين وتتجنب ازدواجية الجهود. ونهج الشراكة الجديدة مفهوم أُدرج أيضا في برنامج ٩٣ + ٢ الذي يقوم على تنمية التعاون بين الوكالة ونظم الدول والنظم الاقليمية، إن وجدت، للمحاسبة والمراقبة.

١٠ - السيد أغريل (المملكة المتحدة) أيد مقترح فرنسا بتعديل الفقرة ١، واقترح أيضا الاستعاضة في السطر الأخير من تلك الفقرة عن كلمة "تحسين" بكلمة "توسيع"، بحيث تصبح العبارة "... بصفته تطورا إيجابيا في مجال توسيع النظم الاقليمية". والصياغة الحالية تعطي انطباعا خاطئا بأن الوكالة البرازيلية الارجنتينية للمحاسبة ومراقبة المواد النووية ذهبت بمفهوم التنمية الاقليمية الى أبعد مما بلغه يوراتوم.

١١ - ووفده يوافق وفد ماليزيا على أن المهم ليس الزيادة من تطوير نهج الشراكة الجديدة وفعالية الضمانات في دول الاتحاد الأوروبي، وإنما الحاجة الى استكشاف امكانية توسيع النظم الاقليمية وزيادة التعاون بينها وبين الوكالة الدولية في جميع أنحاء العالم. ولذلك فهو يقترح شطب الجملة الثانية من الفقرة ٢.

١٢ - السيد شميدت (النمسا) أيّد التعديلين اللذين اقترحتهما فرنسا وألمانيا، وقال إنهما يسهمان في توضيح النص. وهو بحاجة الى مزيد من الوقت لدراسة مقترح المملكة المتحدة بشطب الجملة الثانية من الفقرة ٢.

١٣ - **السيد روزنتال** (الولايات المتحدة) أعرب عن تأييد وفده للجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للعمل مع نظم الدول والنظم الإقليمية وتحسينها، بيد أن التعاون فيما بين الدول هام أيضا في نظره. لذلك فهو يقترح أن تُضاف عبارة "فيما بين الدول" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ لتصبح "...التعاون بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفيما بين الدول فيما يتعلق ....".

١٤ - **السيد خليبنيكوف** (الاتحاد الروسي) اقترح اضافة كلمة "النظم الاقليمية" في السطر الأول من الفقرة ١ ليصبح النص "...أهمية نظم الدول والنظم الاقليمية للمحاسبة...." واقترح أيضا شطب العبارة "في مجال تحسين النظم الاقليمية" في نهاية الفقرة.

١٥ - **السيد أوفري** (بلجيكا) قال إن وفده يؤيد التعديلات التي اقترحتها فرنسا وروسيا وألمانيا، ولكنه لايوافق المملكة المتحدة على مقترح شطب الجملة الثانية من الفقرة ٢، لأن التقرير النهائي عن الشراكة، مثلما ذكر ممثل الوكالة الدولية، لم يصدر بعد، والأعمال بشأن المسألة لاتزال متواصلة. ولذلك فإن وفده يود الإبقاء على تلك الجملة، مع تغييرها كما اقترح وفد ألمانيا.

١٦ - **السيد بابادوميتروبولوس** (اليونان) وافق وفد ألمانيا على مقترح شطب الجملة الثانية من الفقرة ٢.

١٧ - **الرئيس** قال إنه ينوي اعداد مشروع مستكمل لورقة العمل ٣ يعكس مختلف التغييرات المقترحة وسيقدمه الى الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية.

المادة الثالثة: الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/MCII/WP.5)

١٨ - **السيد ووكر** (أستراليا) عرض ورقة العمل المتعلقة بالضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/MCII/WP.5) التي تستند الى الصياغة المعتمدة في مؤتمر الاستعراض الرابع لعام ١٩٩٠ مع مراعاة الأحداث التي جدت منذ ذلك التاريخ. وفي الفقرة الأولى يؤكد المؤتمر على أهمية التحقق الدولي من تحويل المواد المسحوبة من الأسلحة النووية الى الاستخدام السلمي أو العسكري غير المحظور. ويؤيد المؤتمر العروض المقدمة من جانب واحد لوضع فائض هذه المواد تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تُخضع للتحقق أية مواد أو منشآت نووية تُحوَّل من الاستخدامات العسكرية الى الأنشطة السلمية. ويؤيد المؤتمر أيضا بقوة التفاوض بغرض ابرام اتفاقية توقف انتاج المواد الانشطارية. وفي الفقرة ٢ من ورقة العمل يدعو المؤتمر الى تحقيق تقدم كبير دون ابطاء في فصل المنشآت العسكرية عن المنشآت النووية للأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويعتقد المؤتمر بشدة في ضرورة اخضاع المواد المستعملة في الأغراض السلمية لاتفاقات الضمانات المبرمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٩ - **السيد خليبنيكوف** (الاتحاد الروسي) قال إن وفده يؤيد التفاوض بشأن اتفاقية لوقف انتاج المواد الانشطارية، مثلما ذُكر في الفقرة ١. بيد أن ذكر تلك الاتفاقية تحديدا في تلك الفقرة المتعلقة بالضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية يغيّر معنى تلك المفاوضات ويجعله أضيق. وينبغي الاشارة الى اتفاقية وقف انتاج المواد الانشطارية بشكل أعم، في الديباجة أو في جزء آخر من الوثيقة. وعلى أية حال ينبغي شطب تلك الاشارة من الفقرة ١ من وثيقة العمل ٥.

٢٠ - وانتقل المتكلم الى الحديث عن الفقرة ٢ ولاحظ أن نص ورقة العمل ٥ تعيد الكثير من الصياغة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٠.بيد أنه شدد على أن مسألة الفصل بين الاستخدامات السلمية والعسكرية ذُكرت خلال ذلك المؤتمر عموما بشكل أدق بكثير. فالمسألة تقنية أكثر منها سياسية. ولذلك يلزم الكثير من الوقت والمال لمعالجة المسألة. وينبغي شطب عبارة "دون ابطاء" في الجملة الأولى من الفقرة الثانية. إذ لايجوز وضع التزامات لايمكن، لأسباب تقنية، الوفاء بها ماديا في فترة قصيرة، وينبغي أن يتضمن النص أيضا العبارة "وينبغي للضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تراعي الموارد المتاحة في الوكالة".

٢١ - السيدة دلبيش (فرنسا) قالت إن وفدها مستعد لقبول صياغة تتعلق باتفاقية لوقف انتاج المواد الإنشطارية، بيد أنه لايوافق على أن يتضمن النص اشارة الى تلك الاتفاقية. ويرى وفدها، وربما عدة وفود أخرى، أن اتفاقية وقف انتاج المواد الانشطارية تستهدف أساسا اقناع الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة وليست، على حد علمها، دولا حائزة للأسلحة النووية. ولذلك ينبغي تحويل تلك الجملة الى موضع آخر من الوثيقة الختامية.

٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ اقترحت المتكلمة شطب الجملة الأولى. فالصياغة الواردة في الوثيقة الختامية لعام ١٩٩٠ مختلفة جدا، إذ هي تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى اخضاع جميع مرافقها النووية السلمية للضمانات. أما النص الجديد فيشير الى تحقيق تقدم كبير. ووفدها لايرى كيف يمكن تحقيق تقدم كبير في هذا المجال. والعبارة "دون ابطاء" أيضا غير مناسبة.

٢٣ - السيد طلياني (ايطاليا) قال إن وفده يوافق على أن الاشارة الى اتفاقية وقف انتاج المواد الانشطارية ينبغي ألا تكون في الجزء المتعلق بالضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية. والمسألة لاتقع حتى في نطاق أعمال اللجنة الرئيسية الثانية، لأنها نوقشت باسهاب في اللجنة الرئيسية الأولى.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ قال إن ايطاليا تود فعلا أن ترى تطبيق الفصل بين المنشآت النووية العسكرية والسلمية، بيد أن المسألة تقنية، مثلما أشارت الى ذلك روسيا وفرنسا. ولا فائدة من الدعوة الى القيام بشيء يعرف الجميع أنه لن يحدث في القريب. ووفد ايطاليا لايعترض على الصياغة بيد أنه يستصوب الاستعاضة عن عبارة "تقدم كبير" بعبارة "مزيد من التقدم" والاستعاضة عن عبارة "دون ابطاء" بالعبارة "في أقرب وقت ممكن". واعتراض وفده على الصياغة لايصل الى طلب شطب الفقرة تماما.

٢٥ - السيد بلانكنشتاين (ألمانيا) اقترح تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١ لتصبح كالتالي: "ويدعو المؤتمر جميع الدول التي لم تضع بعد موادها المدنية الحساسة (البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب) تحت الضمانات الدولية الى القيام بذلك كخطوة أولى". وهي صيغة قبلها الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٤. وهذا التعديل يتناول ايضا تغييرا في الفقرة ٢ قد يساعد على خلو ورقة العمل ٥ بشكل عام من دواعي الاعتراض.

٢٦ - السيد أغريل (المملكة المتحدة) قال إن المقترح الألماني، رغم فائدته، يبتعد أكثر مما ينبغي عن الاشارة الى الفائض من المواد العسكرية، وهي الفكرة الأساسية في الفقرة ١، ويدخل في مسألة امكانية توسيع الضمانات لتشمل جميع المواد المدنية من البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب المفصولة، سواء كانت عسكرية أو مدنية المنشأ. ولذلك يقترح تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١ بحيث تصبح كالتالي: "ويحث جميع

الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تضع تحت الضمانات الدولية مواد البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب المفصولة والتي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية".

٢٧ - وفيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ٢ أيد المتكلم ملاحظات الوفد الفرنسي، لأنه سيصعب على المملكة المتحدة القيام بـ "تقدم كبير" في الفصل بين المنشآت النووية السلمية والعسكرية، وهو لايعتقد أن للإبطاء علاقة بذلك. وهو يقترح، بروح السعي الى حل توافقي، الاستعاضة عن العبارة "تقدم كبير" بالعبارة "مزيد من التقدم".

٢٨ - واقترح أن تُضاف في الجملة الثانية من الفقرة ٢ عبارة "المسلمة لها" بعد "الامدادات النووية" ليكون واضحا أن النص لايقصد دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية الى مراقبة صادراتها مراقبة أشد، وإنما اعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعض الالتزامات الرسمية.

٢٩ - وأخيرا تساءل المتكلم عن جدوى استعمال كلمة "بشدة" في آخر كل من الفقرتين. فتلك الكلمة لم ترد في أي ورقة عمل أخرى، وليس واضحا لماذا استُعملت في ورقة العمل ٥.

٣٠ - السيد أوفري (بلجيكا) أيد المقترح الألماني، واقترح استعمال صيغة "العرض الذي قُدم مؤخرا من طرف واحد" في الجملة الثانية من الفقرة ١، لأن هناك بلد واحد، حسب علمه، قدم ذلك العرض، هي الولايات المتحدة.

٣١ - السيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إنه لايعترض على تحويل الاشارة الى اتفاقية وقف انتاج المواد الانشطارية الى النص الذي تقوم بصياغته اللجنة الرئيسية الأولى أو الى موقع آخر.

٣٢ - ووفده مستعد لقبول التغيير الذي اقترحت المملكة المتحدة ادخاله على الفقرة ١. بيد أن الجملة الأولى من الفقرة تثير بعض الصعوبة، لأسباب منها عدم وضوح المقصود من الفقرة، ولأن التحقق من عمليات التحويل مسألة معقدة جدا. وقد أجرى وفده مفاوضات غير رسمية مع بعض الوفود الأخرى وهو يقترح شطب الجملة. وقد يكون بالامكان تحقيق المقصود من الجملة الأولى بزيادة اضافة الى الجملة الثانية من الفقرة ١. ولذلك يقترح أن تُضاف في نهاية الصيغة التي اقترحتها المملكة المتحدة العبارة التالية: "بغية اثبات شفافية التخفيضات في الأسلحة النووية واستحالة الرجوع فيها".

٣٣ - وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٢، أشار الى أن عبارة "هذه الإمدادات" تعني الامدادات المذكورة في الجملة الثانية أي المواد المقدمة الى الدول الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية. والجملة تذكر انه ينبغي اخضاع تلك الإمدادات الى اتفاقات الضمانات. وينص اتفاق الضمانات بين الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق الضمانات على جميع المواد والمرافق النووية باستثناء ما له صلة هامة مباشرة بالأمن الوطني. ونظرا لطابع ذلك الاتفاق، فإنه لن يكون بوسع حكومته أن تطبق ما تطلبه تلك الجملة. ولذلك يقترح استعمال الصيغة التالية في بداية الجملة: "يعتقد المؤتمر أنه ينبغي اخضاع جميع الامدادات من المواد النووية للأغراض السلمية ...".

٣٤ - وفيما يتعلق بالتعديل الذي اقترحته ألمانيا، قال إن وفده بحاجة الى مزيد من الوقت لدارسته.

٣٥ - السيد وانغ جون (الصين) اقترح أن تُضاف في الجملة الثانية من الفقرة الأولى عبارة "على أساس طوعي" بعد كلمة "تعرض". ووافق على شطب الجملة الأخيرة من الفقرة ١ لنفس الأسباب التي ذكرتها وفود أخرى. وحكومة الصين تؤيد اجراء مفاوضات وابرام اتفاقية لوقف انتاج المواد الانشطارية. بيد أن القيام، في سياق الضمانات، بمناقشة اتفاقية لم تر الوجود بعد أمر غير مناسب وقد يكون مضللا.

٣٦ - وقال إن المقترح الألماني ينقصه الوضوح في عدة نقاط. مثلا، هل يُعتبر البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب مواد مدنية أم مواد مدنية حساسة.

٣٧ - وبالنسبة للجملة الأولى من الجملة الثانية، يوافق وفده على الاستعاضة عن عبارة "تقدم كبير" بالعبارة "مزيد من التقدم" وعلى شطب عبارة "دون ابطاء". واقترح اضافة جملة جديدة بعد ذلك هذا نصها: "ويعترف المؤتمر بقيمة اتفاقات الضمانات الطوعية للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم الانتشار". فتلك الصياغة تعكس توافق الآراء الذي حصل في عام ١٩٩٠. ويمكن ايضا أن تُضاف بعد ذلك عبارة "فيما يتصل بالإمدادات النووية المذكورة". أما فيما يتعلق بوضع تلك المواد تحت ضمانات الوكالة، قال ممثل الصين إنه يوافق على مقترح المملكة المتحدة بوجوب وضع مواد البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب، التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٨ - السيد ووكر (أستراليا) قال إن المؤتمر قد يود أن يشير، في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ الى ان ابرام اتفاقية لوقف انتاج المواد الإنشطارية سيؤدي الى توسيع هام للضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية. وسيحاول مقدمو ورقة العمل ٥ مراعاة جميع الشواغل التي أعربت عنها الوفود.

المادة الثالثة: تمويل الضمانات (NPT/CONF.1995/MCII/WP.4)

٣٩ - السيد سيبرلا (فنلندا) عرض ورقة العمل بشأن تمويل الضمانات (NPT/CONF.1995/MCII/WP.4) التي تدعو الدول الأطراف الى مواصلة دعمها السياسي والتقني والمالي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تفي بالتزاماتها القانونية الدولية عملا باتفاقات الضمانات التي تنص عليها المعاهدة. ويطلب المؤتمر من الوكالة أن تواصل تحديد جميع الموارد اللازمة للوفاء بمسؤولياتها في مجال الضمانات، وحث جميع الدول على ضمان تزويد الوكالة بتلك الموارد. وفي الفقرة ٢ يشجع المؤتمر المساهمات الكبيرة للدول الأطراف في برنامج تطوير الضمانات بتسهيل تطبيق الضمانات والمساعدة عليه وبدعم البحث والتطوير لتعزيز التطبيق الفعلي والفعال للضمانات.

٤٠ - السيدة درادكوفا (الجمهورية التشيكية) اقترحت الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة ١ بالصياغة المقابلة المستعملة في الوثيقة الختامية لعام ١٩٩٠، التي يدعو فيها المؤتمر الدول الأطراف الى مواصلة تقديم دعمها السياسي والتقني والمالي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكفالة قدرة الوكالة على الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية بموجب اتفاقات الضمانات التي تنص عليها المعاهدة، والوفاء بمسؤولياتها المتزايدة في مجال الضمانات.

٤١ - السيد نورالدين (ماليزيا) اقترح اعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ١ لتعكس المهام الهامة الأخرى الموكولة الى الوكالة. وفي الجملة الثالثة من الفقرة ١ ينبغي للمؤتمر أن يأخذ في الاعتبار أيضا الطريقة التي يوجه بها النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الوكالة في مجال تمويل الضمانات. وينبغي أن يكون

المبدأ التوجيهي هو الوارد في النظام الأساسي وفي الوثيقة INFCIRC/153. وينبغي للمؤتمر أن يراعي أيضا العرض الطوعي الذي قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية الى الوكالة الدولية.

٤٢ - الرئيس اقترح أن يقدم ممثل ماليزيا مقترحاته كتابيا.

٤٣ - السيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية) اقترح اضافة جملة جديدة بعد الجملة الأولى من الفقرة ١ هذا نصها: "ويحيط المؤتمر علما بالقيود المالية التي يرزح تحتها عمل نظام الضمانات للوكالة الدولية".

٤٤ - واقترح اضافة العبارة التالية في آخر الفقرة ٢: "وعلى أن تقدم دول اضافية دعمها وتعاونها".

٤٥ - السيد إيكازا (المكسيك) اقترح تغيير ترتيب كلمتي "دائم" و "عادل" في الجملة الأخيرة من الفقرة ١، لأنه من الأهم أن يكون الحل عادلا.

٤٦ - السيد شيبو (كاميرون) أيد مقترح ممثل الولايات المتحدة بشأن اضافة جملة جديدة في الفقرة ١. بيد أن وفده يستحسن أن تكون الجملة الجديدة الأولى في الفقرة وليس الثانية.

٤٧ - السيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن وفده يقبل مقترح ممثل كاميرون.

المادة الثالثة: البلوتونيوم (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.9)

٤٨ - السيد بوجر (دانمرك) عرض ورقة العمل بشأن البلوتونيوم (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.9) التي يسلم فيها المؤتمر بأنه من المتوقع ان تزداد خلال السنوات القادمة الحاجة الى استعمال البلوتونيوم المفصول للاغراض السلمية، ويعرب عن ارتياحه لما أنجز من عمل ذي شأن لكفالة استمرار فعالية ضمانات الوكالة الدولية فيما يتصل باعادة معالجة البلوتونيوم المفصول وتخزينه. وفي الفقرة ٢ يدعو المؤتمر الى زيادة الشفافية في المسائل المتصلة بمعالجة البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب. ويشجع الدول المعنية بالأمر على أن تخزن فقط ما تحتاجه برامجها من تلك المواد ووضع أي فائض منها تحت ضمانات الوكالة. وأخيرا، يشجع المؤتمر الدول على الاستمرار في استعراض ما لديها من ترتيبات طويلة الأجل لمعالجة البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب.

٤٩ - السيد بلانكنشتاين (ألمانيا) قال إن ورقة العمل ٩ تتناول موضوعا كان محل مناقشات طويلة بين الوكالة والبلدان المنتجة للبلوتونيوم أو المستعملة له. وينبغي للورقة أن تطور تلك المناقشات في مختلف المحافل، لاسيما الفريق الذي أنشأه المدير العام للوكالة والذي يعقد اجتماعاته بانتظام في فيينا. وبما أن الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٢ تتناولان مسائل تجاوزها الزمن، فإنه ينبغي شطبهما.

٥٠ - السيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية) اقترح تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ١ لتصبح كالتالي:

"يرحب المؤتمر بما أنجز من عمل ذي شأن لكفالة استمرار فعالية ضمانات الوكالة فيما يتصل باعادة معالجة البلوتونيوم المفصول وتخزينه، ويحث على مواصلة ذلك".

٥١ - السيد طالياني (ايطاليا) قال إن وفده لايوافق وفد ألمانيا على أن الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٢ تجاوزهما الزمن. فالفكرتان المذكورتان "نسيهما الزمن" ويمكن اعادة احيائهما. ومن رأي وفده الابقاء على الجملتين الأخيرتين في الفقرة ٢.

٥٢ - السيد كوك (نيوزيلندا) قال إن الزيادة المتوقعة في استعمال البلوتونيوم المفصول تمثل عدة مشاكل، لأنه يمكن استعمال كميات صغيرة من البلوتونيوم لصنع قنبلة نووية. ولذلك فإن الأمر يتطلب تدابير أكثر صرامة لكفالة حماية وأمن تلك المواد. وبذلت الوكالة جهودا كبيرة للتغلب على الصعوبات الخاصة التي تنطوي عليها حماية تلك المواد، ولتحقيق الفعالية الكاملة للضمانات المتعلقة بمرافق اعادة تجهيز البلوتونيوم وتجهيزه. وفي الوقت نفسه تمثل الزيادة المتوقعة في استعمال اليورانيوم المفصول عبءا ثقيلا على موارد ضمانات الوكالة. وينبغي للنص أن يذكر أيضا وجود قلق بشأن سلامة شحن البلوتونيوم بحرا.

٥٣ - وأعرب عن تأييده القوي للمفاوضات القادمة بشأن حظر انتاج المواد الانشطارية بغرض صناعة الأسلحة، بوصفها اسهاما اضافيا في تعزيز نظام عدم الانتشار. بيد أنه نظرا لعدم وجود فرق، من الناحية التقنية، بين المواد العسكرية والمدنية الصالحة لانتاج الأسلحة، فانه ينبغي تكملة اتفاقية وقف انتاج المواد الإنشطارية بتدابير ملموسة لتعزيز ثقة المجتمع الدولي في فعالية ادارة البلوتونيوم. وسوف يمثل تأييد المؤتمر للنقاط الواردة في النص المقترح خطوة الى الأمام.

٥٤ - وينبغي أيضا مواصلة النظر في ادارة البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب، في الأجل الطويل، والتي ينبغي أن تتضمن امكانية قيام الوكالة الدولية بالترتيبات اللازمة لإيداع تلك المواد. وينبغي أيضا النظر في امكانية انشاء مراكز اقليمية للوقود النووي تديرها الوكالة. وخلافا لما يرى وفد ألمانيا، يستصوب وفده الابقاء على الجملتين الأخيرتين في الفقرة ٢.

٥٥ - السيد بابادوميتروبولوس (اليونان) أيد بيان ممثل ايطاليا. وهو لايرى ضررا في الابقاء على الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٢، بل قد يكون من المفيد اضافة اشارة الى الفقرة ٥ من المادة الثانية عشرة - ألف من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٦ - السيد أوفري (بلجيكا) أعرب عن تأييد وفده لمقترح ممثل ألمانيا. واقترح شطب كلمة "فائض" من الجملة الثالثة من الفقرة ٢ لأن جميع الدول الأطراف في المعاهدة وضعت جميع موادها الانشطارية تحت ضمانات الوكالة. واقترح اضافة كلمة "ومناولة" بعد عبارة "باعادة تجهيز" في الجملة الثانية من الفقرة ١.

٥٧ - السيد وانغ جون (الصين) اقترح اضافة عبارة "للأغراض المدنية" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢.

٥٨ - السيد أغريل (المملكة المتحدة) قال إن وفده يوافق على ما قاله ممثل ألمانيا لأن هناك شكوكا كبيرة في القدرة على تحقيق فكرة إيجاد مركز دولي لتخزين البلوتونيوم أو مركز اقليمي تملكه وتديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في المستقبل القريب، لأسباب أقلها ما يحتاجه ذلك من استثمار مالي هائل.

٥٩ - وفيما يتعلق بما ورد في الجملة الثانية من الفقرة ٢ من اشارة الى "الفائض" من المواد المخزنة، لاحظ أن الكميات العادية اللازمة للعمل بحاجة الى نفس الضمانات ونفس الحماية التي تحتاجها الكميات الفائضة. ومجرد تعريف كلمة "فائض" يمثل مشكلة كبيرة. واقترح اعادة صياغة الفقرة الثانية ليصبح نصها كالتالي:

"ويدعو المؤتمر الى زيادة الشفافية في المسائل ذات الصلة بادارة البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب للأغراض المدنية. ويلاحظ المؤتمر وجود كميات كبيرة من البلوتونيوم المنفصول ويؤكد من جديد وجوب وضع جميع تلك الكميات تحت الضمانات الدولية. ويحث المؤتمر مستخدمي البلوتونيوم ومنتجيه على مواصلة النظر في الترتيبات الطويلة الأجل لإدارة واستعمال البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب. وينبغي لتلك الترتيبات أن تتضمن النظر في ترتيبات إيداع البلوتونيوم المنفصول واليورانيوم العالي التخصيب لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مثلما ينص على ذلك نظامها الأساسي، كتدبير احتياطي اضافي لمنع تحويل مواد الاستعمال المباشر الى أسلحة نووية وغيرها من الأجهزة النووية المتفجرة، والنظر أيضا في امكانية اقامة مراكز وقود اقليمية".

٦٠ - **السيدة كول** (أيرلندا) قالت إن وفدها يود الابقاء على الجملتين الأخيرتين في الفقرة ٢ بشكل من الأشكال. ففي ضوء التقدم الذي تحقق منذ انتهاء الحرب الباردة، لم يحن الوقت بعد للتخلي عن افكار عرضت عندما كان احتمال تنفيذها ضئيلا. أما مقترح ممثل المملكة المتحدة فإنه يبدو واعدا ولكن ينبغي النظر فيه مليا.

٦١ - **السيد ووكر** (استراليا) قال إن وفده يتطلع الى النص الجديد الذي سيصدر على أساس مقترح مختلف الوفود. ويبدو أن الصياغة الجديدة المختلفة كثيرا التي اقترحها ممثل المملكة المتحدة توحي بأن العمل في المستقبل سيقتصر على منتجي ومستخدمي البلوتونيوم؛ ووفده لايرى ذلك.

٦٢ - **السيد طلياني** (ايطاليا) أعرب عن تأييد وفده للتعديل الذي اقترح ممثل الصين ادخاله على الجملة الأولى من الفقرة ٢. والصياغة الحالية للفقرة ٢ مناسبة ولاتتطلب التغييرات الجذرية التي اقترحها ممثل المملكة المتحدة. ووفده يؤيد مقترح الوفد الاسترالي.

٦٣ - **السيد طاطا** (الجزائر) قال إن وفده يؤيد التعديلين اللذين اقترحهما ممثل بلجيكا. واقترح تغيير الجزء الأخير من الجملة الثانية في الفقرة الأولى لتصبح "اعادة تجهيز الوقود وتخزين البلوتونيوم المنفصل". واقترح الاستعاضة عن عبارة "هذه المواد" في الجملة الثانية من الفقرة الثانية بعبارة "المواد الانشطارية" التي يُرجح أنها تُخزن أكثر مما تخزن المواد النووية.

المادة الثالثة: الحماية المادية (NPT/CONF.1995/MCII/WP.8)

٦٤ - **السيد بوتويت** (هولندا) عرض ورقة العمل بشأن الحماية المادية (NPT/CONF.1995/MCII/WP.8) التي يشير فيها المؤتمر الى الأهمية الفائقة للحماية المادية الفعالة للمواد النووية، خاصة المواد التي يمكن استعمالها لأغراض عسكرية. ويهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحافظ على معاييرها العليا المتعلقة بأمن منظومات ومواد الأسلحة النووية وبتوفير الحماية المادية لها. ويعرب المؤتمر أيضا عن القلق العميق ازاء الانباء عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية منذ مؤتمر الاستعراض الأخير. ويشير الى الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية المادية. وفي الفقرة ٢ يحث المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وفي الفقرة ٣ يسلم المؤتمر بالفوائد التي تعزز نظام عدم الانتشار نتيجة تحويل مفاعلات البحوث المدنية من اليورانيوم العالي التخصيب الى استعمال اليورانيوم المنخفض التخصيب، ويوصي بمواصلة تعاون المجتمع الدولي لتيسير ذلك التحول.

٦٥ - السيد خليبنيكوف (الاتحاد الروسي) أشار الى الجملة الأولى من الفقرة الأولى وقال إذا كانت المواد المشار اليها هي من مواد الاستخدام المباشر فينبغي أن تتجه الدعوة الى جميع الدول الحائزة لتلك المواد. واقترح تغيير الجزء الثاني من الجملة الأولى ليصبح كالتالي: "ويدعو جميع الدول الى تطبيق أعلى معايير السلامة والحماية المادية فيما يتعلق بمواد الاستخدام المباشر". واقترح أيضا تعديل الجملة الثانية من الفقرة الأولى لتصبح "...توفير الحماية المادية لها وكفالة أمنها". واقترح شطب عبارة "بما في ذلك البلوتونيوم المنفصل" في نهاية الفقرة ٢.

٦٦ - السيد بلانكشتاين (ألمانيا) قال إنه يستصوب الزيادة من التشديد على مسؤولية الدول فيما يتعلق بهذه المواد. ولذلك فهو يقترح تحويل الجملة الثانية من الفقرة ١ الى بداية الفقرة ٢، فتصبح كالتالي: "ويشير المؤتمر الى مايقع على عاتق جميع الدول من مسؤولية حماية المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة النووية وكفالة أمنها. ويعرب عن قلقه العميق ازاء انباء الاتجار غير المشروع بالمواد النووية منذ مؤتمر الاستعراض السابق. ويلاحظ المؤتمر الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية المادية، ويرحب في هذا الصدد بالعمل الذي يجري بشأن هذه المسألة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية". وأيد المتكلم أيضا مقترح ممثل الاتحاد الروسي بشطب الكلمات الخمس الأخيرة من الفقرة ٢.

٦٧ - وقال إن وفده يعتقد بشدة في وجوب شطب الجملة الثانية من الفقرة ٣ لأنها تدعو الى وضع قيود على التنمية التكنولوجية، وهو أمر لاتقبله حكومة ألمانيا.

٦٨ - السيد شميدت (النمسا) قال إن الصياغة الجديدة التي اقترحها الوفد الألماني للفقرة ٢ تمثلا تحسينا، وكذلك مقترح الاتحاد الروسي بشأن الفقرة ١.

٦٩ - السيد طلياني (ايطاليا) أيد المقترح الألماني بشطب الجملة الثانية من الفقرة ٣؛ وهو يرى أن لكل دولة الحق في اختيار دورة الوقود التي تراها مناسبة.

٧٠ - السيد روسو (رومانيا) اقترح اضافة عبارة "ومنع الاتجار غير المشروع" بعد عبارة "الحماية المادية" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١.

٧١ - السيدة كيروكوشي (اليابان) والسيد أوفري (بلجيكا) والسيد بابادوميتروبولوس (اليونان) أيدوا مقترح وفد ألمانيا بشطب الجملة الثانية من الفقرة ٣.

٧٢ - السيد طاطا (الجزائر) اقترح تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١ لدعوة جميع الدول الى كفالة أمن جميع المواد النووية وليس فقط المواد التي يمكن استعمالها لصنع الأسلحة النووية؛ واقترح اضافة عبارة "اليورانيوم العالي التخصيب" قبل عبارة "البلوتونيوم المنفصل" في السطر قبل الأخير من الفقرة ٣. ووافق على مقترح شطب الجملة الثانية من الفقرة ٣.

٧٣ - السيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إنه يفهم ما يشغل بال الوفد الألماني فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٣، بيد أنه يستصوب، بدلا من شطبها، تعديلها لتصبح: "ويوصي بتجنب استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في المفاعلات المدنية الجديدة، قدر الامكان".

٧٤ - السيد شميدت (استراليا) اقترح ان يُذكر في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ الرقم ٥٣ الذي هو عدد الدول التي انضمت الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٧٥ - السيد آية الله (جمهورية ايران الاسلامية) قال إن وفده لايعترض على التعديلات المقترحة. واستعمال كلمة "أنباء" في السطر الرابع من الفقرة الأولى غير مناسب. ومن المهم طبعا وضع حد لأي اتجار بالمواد النووية متى حدث ذلك، ولكن موثوقية الأنباء المذكورة غير مؤكدة. ومن المهم ألا تتضمن الوثيقة الختامية تهويلا للمسألة؛ وينبغي للجنة أن تتجنب الاشارة الى تلك الأنباء غير المؤكدة بشكل يعطي انطباعا بأنها صحيحة بالضرورة.

٧٦ - الرئيس متكلما بصفته الشخصية، وأيده السيد خليبنيكوف (الاتحاد الروسي) قال إن المقصود من استعمال كلمة "أنباء" هو بالضبط تجنب ذلك التهويل.

٧٧ - السيد طلياني (ايطاليا) قال بما أنه ثبت أن لبعض "الأنباء" أساسا من الصحة فانه يقترح الإستعاضة عن تلك الكلمة بكلمة "دليل".

٧٨ - السيد شميدت (النمسا) تكلم بوصفه أحد مقدمي ورقة العمل، وقال أن كلمة "أنباء" اختيرت لأن ورود أنباء عن الاتجار هو الذي أنبأ المجتمع الدولي بوجود المشكلة.

٧٩ - السيد آية الله (جمهورية ايران الاسلامية) قال إن أي تهويل للمسألة ستورده وسائط الإعلام التي ستبالغ بدورها في الحديث عن مسألة الاتجار مما يزيد من ذعر المجتمع الدولي، ويحول المسألة الى حلقة مفرغة. وينبغي للجنة أن تقتصر على النظر في الحقائق المؤكدة.

٨٠ - الرئيس اعتبر أن جميع الوفود متفقة على أن الاتجار حدث فعلا وعلى ضرورة عدم المبالغة في وصف الحالة.

٨١ - السيد بلانكشتاين (ألمانيا) قال إن ألمانيا تقوم بكل ما في وسعها وبكل ما هو مستصوب علميا لتحويل مباحثات البحوث من اليورانيوم العالي التخصيب الى اليورانيوم المنخض التحصيب. وليس بوسعه أن يقبل مقترح وفد الولايات المتحدة بالابقاء على الجملة الثانية من الفقرة ٣ في شكل معدل. فالجملتان الأولى والثالثة من تلك الفقرة كافيتان.

٨٢ - وهو يرى أنه من الأنسب أن تُترك للجنة الرئيسية الثالثة مناقشة مسألة استعمال اليورانيوم العالي التخصيب في المفاعلات المدنية، تحت بند الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٨٣ - السيد ووكر (استراليا) أشار الى المقترح الألماني بشطب الجملة الثانية من الفقرة ٣، وقال إنه من الغريب أن يدعو المؤتمر الى تحويل موارد حالية الى اليورانيوم المنخفض التخصيب ولايتعرض لمسألة بناء مفاعلات بحث جديدة.

٨٤ - السيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إنه يوافق ممثل النمسا على كلامه. وهو يوافق أيضا ممثل جمهورية ايران الاسلامية بشأن الجملة الثانية من الفقرة ١، واقترح الاستعاضة عن كلمة "أنباء" بكلمة "حالات"

٨٥ - **السيد باباديميتروبولوس** (اليونان) وافق وفدي الولايات المتحدة واستراليا. واقترح تغيير الجملة الثانية من الفقرة ٣ لتصبح: "ويوصي بأن تقلل المفاعلات المدنية الجديدة الى أقصى حد ممكن من استعمال اليورانيوم العالي التخصيب كوقود".

٨٦ - **السيد أغريل** (المملكة المتحدة) أشار الى الفقرة ٣، وقال إن أولى أشكال الحماية من خطر الانتشار هو التزام الدول المعنية مقترنا بالضمانات الدولية. وينبغي للمؤتمر أن يكون على غاية الحذر عندما يحرّم على دولة مسؤولة القيام بشكل مشروع من النشاط النووي السلمي أو يشجعها بقوة على عدم القيام به.

٨٧ - **السيد طاطا** (الجزائر) أيد مقترح وفد الولايات المتحدة. واقترح أن تشير الجملة الثانية من الفقرة ١ الى "أنباء عن حالات اتجار غير مشروع".

٨٨ - **السيد طلياني** (ايطاليا) وافق على الصياغة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة.

٨٩ - **الرئيس** اقترح، تجنبا لإضاعة الوقت في مناقشة تفاصيل الصياغة، أن تقبل اللجنة الصياغة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة للفقرة ١.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠

NPT/CONF.1995/MC.II/SR.6

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إردوس (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (تابع)

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية

'١' استعراض المادة الثالثة والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة، لاسيما من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة

...

'٢' المادة السابعة

المادة الثالثة: التراخيص التصديرية (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.7 و WP.12)

١ - **الرئيس:** استرعى الانتباه الى ورقتي عمل بشأن موضوع التراخيص التصديرية (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.7 و WP.12).

٢ - وقال إن ورقة العمل ٧، المتعلقة بأهمية الآليات الوطنية في التصدير وفي الاستيراد، تصف العمل الذي تقوم به لجنة زانغر ومجموعة الموردين النوويين في مجال تشجيع الدول على تطبيق مجموعة مبادئ توجيهية متفق عليها لتصدير بعض المعدات والمواد. وقال إنه لتحقيق هذا الغرض، وضعت لجنة زانغر قائمة تعرف باسم "القائمة الأولية"، بالمواد الباعثة على ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وذكر أن ورقة العمل ١٢، التي تتألف من فقرة وحيدة، تتناول كذلك سياسات مراقبة الصادرات والمبادئ التوجيهية للمجموعتين المذكورتين سابقا.

٤ - **السيدة تشلر** (ألمانيا)، وأيدها السيد شميت (النمسا) **والسيدة دلبيش** (فرنسا): اقترحت إجراء تعديل على ورقة العمل ٧ بزيادة ما يلي في نهاية الفقرة ٤:

"ويلاحظ المؤتمر مع التقدير قرار بعض الدول الأطراف تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمعلومات شاملة عن تصدير واستيراد المواد والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة بالمواد النووية. ويقر المؤتمر بأن هذه الشفافية في عمليات النقل الدولية تعزز الثقة فيما بين الدول الأطراف، وبأن التجارة والتبادل النوويين الدوليين يساعدان حصرا على تعزيز الأهداف السلمية، وبأن ذلك يزيد من قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق الضمانات تطبيقا فعالا".

٥ - السيد روزو (رومانيا): أعرب عن ترحيبه بمضمون ورقة العمل ٧، وعن تأييده التعديل الذي اقترحه الوفد الألماني. واقترح إضافة نص ورقة العمل ١٢ على بداية ورقة العمل ٧ بصفتها فقرة جديدة.

٦ - الرئيس: اقترح أن تصبح الفقرة ١ الحالية من ورقة العمل ٧ الجملة الأخيرة من الفقرة الجديدة ١، عدا أنها ينبغي أن تبدأ بعبارة "ويحث كافة الدول الأطراف ...".

٧ - السيد دورالدين (ماليزيا): اقترح أن تحذف من الفقرة الجديدة ١ المقترحة، العبارة "مجموعة الموردين النوويين".

٨ - الرئيس: أعلن أن ممثل رومانيا قد وافق على حذف الجزء الأخير من تلك الجملة، ابتداء من العبارة "عن طريق دعم أو تعزيز".

٩ - السيد بايدنيجاد (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه لا ينبغي الاتفاق على المبادئ التوجيهية في مجال نقل التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية داخل نواد مغلقة مثل لجنة زانغر ومجموعة الموردين النوويين. وقال إنه بغية تحقيق الشفافية، ينبغي تقرير مثل هذه المبادئ التوجيهية في منتدى متاح لكافة الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٠ - السيد بابادیمتروبولوس (اليونان): أعرب عن تأييده التعديل الذي اقترحه الوفد الألماني.

١١ - السيد أكريل (المملكة المتحدة): أعرب عن تأييده أيضا للتعديل الألماني. واقترح كذلك تعديل الفقرة ٥ بحيث تصبح:

"ويلاحظ المؤتمر كذلك أن عددا من الدول الأطراف تتعاون أيضا في نطاق مجموعة غير رسمية تعرف باسم مجموعة الموردين النوويين. وقد وضع أعضاء مجموعة الموردين النوويين مبادئ توجيهية متفقا عليها في مجال تصدير السلع النووية والسلع ذات الصلة بالمواد النووية، نشرت بصيغتها المعدلة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254".

١٢ - السيد شميدت (النمسا): اقترح أن يضاف في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٤ الكلمات التالية: "وعلى التقيد بنواحي التفاهم الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209، بصيغتها المعدلة".

١٣ - السيد وانغ جون (الصين): اقترح تعديل نهاية الجملة الأولى الأصلية لورقة العمل ٧ بحيث تصبح: "على حيازة الأسلحة النووية أو أي أجهزة تفجيرية نووية أخرى، أو تطويرها أو بنائها".

١٤ - وقال إن وفده سوف يرحب بإتاحة الفرصة لمناقشة الأفكار التي طرحها وفد جمهورية إيران الإسلامية الداعية الى عقد منتدى يكون متاحا لكافة الدول من أجل مناقشة مبادئ توجيهية عالمية وصياغتها.

١٥ - السيدة دلبيش (فرنسا): أعربت عن تأييدها للتعديلات التي اقترحها وفدا المملكة المتحدة والنمسا.

١٦ - السيد طلياني (ايطاليا): أعرب عن موافقته على التعديلات التي اقترحها الوفدان الألماني والنمساوي فيما يتعلق بالفقرة ٤، ووفد المملكة المتحدة فيما يتعلق بالفقرة ٥.

١٧ - وقال انه، فيما يتعلق بالاقتراح الإيراني، ينبغي للجميع أن يدركوا أن لجنة زانغر تضم ممثلين من ٣٤ دولة من مختلف مناطق العالم، وأن المبادئ التوجيهية التي وضعتها تطبقها كل دولة على حدة وعلى مسؤوليتها الخاصة. وقال إن الأمر نفسه ينسحب على مجموعة الموردين النوويين التي أنشئت من أجل تكميل عمل لجنة زانغر في بعض المجالات التي لم تتناولها أعمالها. وذكر أن العضوية في المجموعتين مفتوحة أمام أعضاء جدد، وأنهما تستمدان عملهما من روح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن أعمالهما ليست خافية على أحد؛ وانه اذا ما رغبت أي دولة من الدول في أن تحذو حذو هاتين المجموعتين، فإن هذا التطور سوف يلقى الترحيب.

١٨ - السيدة تشلر (ألمانيا): أعربت عن تأييدها للتعديلات التي اقترحها وفدا المملكة المتحدة والنمسا فيما يتعلق بالفقرة ٤.

١٩ - السيدة درداكوفا (الجمهورية التشيكية): أيدت التعديلات التي اقترحتها ألمانيا والمملكة المتحدة والنمسا.

٢٠ - السيد بارنوهادينينكرات (اندونيسيا): أعرب عن تأييده للآراء التي أبداها ممثل جمهورية إيران الإسلامية، وقال إنه ينبغي مناقشة أي مبادئ توجيهية تتعلق بنقل التكنولوجيا في منتدى واسع يشمل مشاركة جميع الدول الأطراف في المعاهدة بحيث ترضي المبادئ التوجيهية جميع الدول الأطراف.

٢١ - السيد أوفري (بلجيكا): أيد تعديل المملكة المتحدة للفقرة ٥، وقال إنه بالرغم من أن التوصل الى اتفاقات غير رسمية على المبادئ التوجيهية العامة في مجال التراخيص التصديرية هو الدور الذي تؤديه لجنة زانغر ومجموعة الموردين النوويين، إلا أن تطبيق تلك المبادئ التوجيهية في شكل سياسة التراخيص التصديرية يظل ضمن اختصاص فرادى الدول.

٢٢ - السيد شميدت (النمسا): استرعى الانتباه الى ورقة عمل بعنوان "مبادئ الإمداد النووي المتعدد الأطراف" (NPT/CONF.1995/21)، تتضمن معلومات عن لجنة زانغر، وسوف تساعد على إيضاح توزيع المسؤوليات بموجب المعاهدة على المستوى الوطني. وشدد على أن كل دولة من الدول مسؤولة عن اعتماد متطلبات المعاهدة في قوانينها. وقال إنه ينبغي اضافة اليونان الى قائمة البلدان التي قدمت ورقة العمل.

٢٣ - السيد اديكييه (نيجيريا): أيد الآراء التي أعرب عنها ممثل اندونيسيا وقال إن وفد بلده يعتقد أنه ينبغي التشديد على الجهود المتعددة الأطراف التي ترمي الى بلوغ الشفافية بدلا من إنشاء مجموعات غير رسمية.

٢٤ - السيد بايدينيجاد (جمهورية إيران الاسلامية): قال إن وفده لا يشكك في المنطق الكامن وراء إنشاء مجموعات مثل لجنة زانغر ومجموعة الموردين النوويين، ولكنه يشدد على أن حركة بلدان عدم الانحياز قد

اعترضت على تشكيل أندية "الأبواب المغلقة" من أجل وضع المبادئ التوجيهية لنقل التكنولوجيا. وقال إنه لو أريد لقرارات مثل هذه الهيئات أن تتسق مع أهداف المعاهدة، فانه ينبغي اعتمادها بمشاركة جميع الدول الأطراف وليس على أساس غير رسمي ومتكتم.

٢٥ - السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية) أيد الآراء التي أعرب عنها ممثلو جمهورية ايران الاسلامية وإندونيسيا ونيجيريا وقال إن وفده لا يقبل بالفقرة ٥ من ورقة العمل ٧ بحالتها الحالية، لا سيما في ضوء التعديلات المقترح ادخالها على الفقرة ٤ التي تشير الى لجنة زانغر. وقال إن وفده يعتقد أن قائمة السلع الباعثة على ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنسيق كافية كيما يستخدمها المؤتمر ولا تستلزم أي استعراض، واقترح حذف الفقرة ٤ من ورقة العمل ٧.

٢٦ - السيد طاطا (الجزائر): أيد آراء ممثل اندونيسيا وقال إن وفده يعتقد بأن زيادة مجموعات "الأبواب المغلقة" لا تتناسب مع أهداف الشفافية، وإنه يحبذ وجود اطار متعدد الأطراف لجمع المعلومات.

٢٧ - السيد ووكر (استراليا): قدم ورقة عمل بشأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.15)، وقال إن النص يهدئ من مشاعر القلق التي جرى الاعراب عنها على نطاق واسع إزاء عدم إمكانية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقبل الالتزامات بعدم نشر الأسلحة النووية والضمانات الكاملة النطاق، الحصول على الإمدادات النووية من الأطراف في المعاهدة. وتابع قائلا إن النص قد حدد ذلك بدقة، وانتهى بحث الموردين الذين لم يطلبوا مثل هذه الشروط أن يفعلوا ذلك دون تأخير. وأعرب عن رغبته في شكر الوفود العديدة التي ظهرت اقتراحاتها في الصياغة الفعلية.

٢٨ - الرئيس: قال إن ورقة العمل التي قدمتها استراليا ستبحث في إطار الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية ضمن موضوع التراخيص التصديرية.

٢٩ - الرئيس: استرعى الانتباه الى مشروع نص مركب للمقدمة، خاص بالمادة الثالثة تم تعميمه بوصفه ورقة غير رسمية. وأشار الى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ واردة داخل قوسين مربعين، وقال إنه سوف يتخذ قرار بشأن تلك الجملة فيما بعد، حينما تبلغ دراسة مشاريع النصوص الأخرى مرحلة متقدمة. وتساءل عما إذا كانت اللجنة مهيأة للموافقة على النص بحالته الحالية، مع استبقاء القوسين المربعين في الوقت الحاضر. وقال إنه في حال موافقة اللجنة، فبالإمكان إحالة النص الى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر.

٣٠ - السيد وانغ جون (الصين): استفسر عما إذا كانت سوف تتاح للوفود فرصة أخرى للنظر في الجملة الموجودة بين قوسين مربعين.

٣١ - الرئيس: قال إنه سوف يتم إيضاح الجملة الموجودة بين قوسين مربعين في سياق الجزء المتعلق بالضمانات، الذي سوف تبحثه اللجنة في ١ أيار/مايو.

٣٢ - السيد روزنتال (الولايات المتحدة الامريكية): قال إن من رأيه، بالرغم من تعاطفه مع الطلب الصيني، أن تترك القضية الى الرئيس، على أساس ألا يمس قرار استبقاء القوسين المربعين بالصيغة النهائية التي سوف تعتمد. وأشار، فيما يتعلق بالفقرة ٤، الى أن الصيغة المعروضة على اللجنة لا تعكس بدقة النص المتفق

عليه. وقال إنه، بناء على ذلك، ينبغي حذف الكلمات "وأن تخضع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

٣٣ - الرئيس: قال إنه ينبغي بالفعل تصحيح النص على النحو الذي ذكره وفد الولايات المتحدة. وأكد أيضا على أن استبقاء القوسين المربعين لا يمس بمواقف الأعضاء.

٣٤ - السيد اكريل (المملكة المتحدة): قال إن وفده على استعداد للمحافظة على القوسين المربعين في الوقت الحاضر. وقال إن الفقرة ٥ لم تورد العبارة "التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة و"، بعد العبارة "يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة". وقال إنه ينبغي إعادة تلك العبارة من أجل المحافظة على الصيغة الحالية للمادة الثالثة، الفقرة ٣، من المعاهدة.

٣٥ - السيد وانغ جون (الصين): أيد اقتراح المملكة المتحدة.

٣٦ - الرئيس: اعتبر أن اللجنة قد وافقت على إعادة إدراج عبارة "التزام أحكام المادة الرابعة و"، في الفقرة ٥ من مشروع النص.

٣٧ - وقد تقرر ذلك.

٣٨ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على أنه ينبغي له إحالة مشروع النص المعنون "المادة الثالثة - مقدمة"، بصيغته المصححة والمعدلة، إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، على أساس ألا تمس موافقة اللجنة على النص بموقف أي وفد من الجملة التي بقيت بين قوسين مربعين.

٣٩ - وقد تقرر ذلك.

استعراض المادة السابعة (البند ١٦ من جدول الأعمال)

٤٠ - السيد وانغ جون (الصين): قدم ورقة عمل بشأن منع انتشار الأسلحة النووية، والضمانات النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.10). وقال إن الجزء الأول يلقي الضوء على الدور الإيجابي الذي تؤديه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في احتواء انتشار الأسلحة النووية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقال إن الجزء الثاني يناقش أهمية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمبادئ التي ينبغي التقيد بها من أجل تحسين نظام الضمانات. وأردف يقول إن الجزء الثالث يتضمن تأييد المؤتمر لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية أو مناطق خالية من أسلحة التدمير الشامل، على أساس طوعي، وترحيبا بتوقيع كافة الدول الأطراف في المعاهدة والحائزة على أسلحة نووية على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو. وقال إن المؤتمر حث الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، الحائزة للأسلحة النووية التي لم توقع بعد على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لمعاهدة راروتونغا على القيام بذلك في أقرب موعد ممكن. وقال إن المؤتمر يؤيد الجهود التي تبذلها البلدان الافريقية وبلدان الشرق الأوسط من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق خالية من أسلحة التدمير الشامل في كل من أقاليمها.

٤١ - واقترح ادماج ورقة العمل المذكورة بورقة العمل المصرية بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.13).

٤٢ - **السيد عرفان** (مصر): قدم ورقة عمل بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.13)، تناقش إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية بصورة عامة، وبصورة محددة، الأحداث الأخيرة التي شهدها الشرق الأوسط المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة. وأعلن أن المؤتمر يحث جميع دول الشرق الأوسط على اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لإنشاء هذه المنطقة، وأنه، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، يدعو جميع دول المنطقة، وبصفة خاصة اسرائيل، إلى أن تعلن رسميا أنها ستمتنع عن تطوير أي اسلحة نووية، أو انتاجها، أو اختبارها أو حيازتها، وعن السماح بخزن أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية في أراضيها أو في الأراضي الخاضعة لسيطرتها.

٤٣ - وأعرب عن ترحيب بلاده باقتراح الوفد الصيني الداعي إلى دمج ورقتي العمل.

٤٤ - **السيد عبد المؤمن** (بروني دار السلام): قدم ورقة عمل بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.14)، يشير فيها المؤتمر إلى أن رابطة أمم جنوب شرق آسيا شددت على تصميمها على تكثيف جهودها من أجل إنشاء هذه المنطقة في وقت قريب. وقال إن المؤتمر أحاط علما كذلك بأن فكرة إنشاء المنطقة تلقى تأييدا من قبل البلدان الأخرى في جنوب شرق آسيا، وأنها تشكل إسهاما ملموسا من جانب الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، في مجال نزع السلاح النووي على النحو المنصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٤٥ - **السيد كوك** (نيوزيلندا): قدم ورقة عمل بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.16)، تشدد على أهمية إنشاء مثل هذه المناطق انسجاما مع المبادئ المعترف بها عالميا، وتعترف بأن تعاون جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية هو أمر أساسي للفعالية القصوى لأي معاهدة ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وذكر أن المؤتمر أعرب كذلك عن ارتياحه لانضمام كافة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى معاهدة تلاتيلولكو، بما فيها البروتوكولان الأول والثاني، ولكنه يأسف لعدم انضمام جميع البلدان الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدة اعتبار جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا). وقال إن المؤتمر أثنى على الجهود المبذولة لإبرام معاهدة خاصة بإنشاء منطقة افريقية خالية من الأسلحة النووية. ومن أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى، لا سيما في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا.

٤٦ - **السيد آيتماتوف** (قيرغيزستان): عرض فقرة لإدماجها في وثيقة المؤتمر الختامية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى تنص على ما يلي:

"يحيط المؤتمر علما باهتمام قيرغيزستان بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى ويعتبر أن وجود منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى سيسهم في تعزيز السلم، والاستقرار والأمن في هذه المنطقة".

٤٧ - وأعرب عن اعتقاد وفده، في هذا الصدد، أن إنشاء منطقة من هذا القبيل، تدعمها ضمانات أمنية ملزمة قانونيا ومطلقة، تمثل السبيل الأمثل لمنع الأنشطة النووية الحساسة التي تنتج مواد الأسلحة النووية. وأردف قائلا إن هذا الأمر سيستلزم مزيدا من الإحكام في مراقبة الصادرات النووية، مثل وضع نظام ضمانات كامل النطاق في الدولة المستوردة، وسيزيد من فعالية الضمانات من خلال القيام بعمليات تفتيش متبادلة.

وأعرب عن أمل وفده بأن إنشاء مثل هذه المنطقة في آسيا الوسطى، التي تتاخمها دولتان قويتان حائزتان للأسلحة النووية، سوف يزيد من استعداد كل منهما على خفض ترساناتها النووية ويوفر عنصر استقرار قد يمتد في نهاية المطاف جنوبا ليشمل مناطق حساسة من حيث انتشار الأسلحة النووية.

٤٨ - السيد ووكر (استراليا): أعرب عن تأييده ورقة العمل التي قدمتها نيوزيلندا (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.16). ولاحظ أن من بين الدول التي قدمت ورقة العمل دول تنتمي إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة الثلاث، فضلا عن عدد من البلدان الافريقية، الأمر الذي يظهر التقدم السريع المحرز تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في القارة الافريقية. وذكر أن من المهم كذلك أن مقدمي ورقة العمل أعربوا عن دعمهم لبلدان أخرى تتطلع أيضا إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطقهم.

٤٩ - السيد اديكييه (نيجيريا): قال إن بلده من بين مقدمي ورقة العمل التي قدمتها نيوزيلندا. وأعرب عن تأييد حكومته القوي لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في كافة أنحاء العالم، وذكر أنها مسرورة بصفة خاصة للتقدم المحرز تجاه تحقيق ذلك الهدف في القارة الافريقية. وشجع الدول في المناطق الأخرى على تكثيف أنشطتها في سبيل تحقيق هدف نزع الأسلحة النووية.

٥٠ - السيد ياركا (بابوا غينيا الجديدة): أعرب عن تأييده لورقات العمل التي قدمتها الصين ومصر ونيوزيلندا. وقال إن حكومته تعلق أهمية فائقة على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وأشار، بخيبة أمل، إلى أن عددا من الدول الحائزة للأسلحة النووية لم توقع بعد على بروتوكولات معاهدة راروتونغا. وقال إن رفضها القيام بذلك يثير الشك في صدقها. واقترح على اللجنة أن تنظر في إمكانية أن تدرج في النص المتعلق بالمادة السابعة جملة تنص على وضع إطار زمني محدد لانضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وأشاد بالصين وبالاتحاد الروسي للسرعة التي وقعا فيها بروتوكولي راروتونغا. وأشار كذلك إلى أن الأقاليم التابعة مستشناة من المشاركة الفعلية في نزع الأسلحة النووية ما لم تنضم السلطات القائمة بالإدارة إلى البروتوكولات ذات الصلة. وأعلن أن مما له أهمية فائقة أن تشمل المناطق الخالية من الأسلحة النووية هذه الأقاليم.

٥١ - السيد سان - ميووي (فرنسا): قال إن وفده يوافق على ورقة العمل المصرية (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.13). واقترح تعديل الفقرة ١ بحيث تصبح:

"يؤكد المؤتمر من جديد على أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها الدول بحرية، يعد تدبيرا هاما في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح. ويجب، لدى إنشاء هذه المناطق، أن تؤخذ الخصائص التي ينفرد بها كل إقليم بعين الاعتبار".

٥٢ - السيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده، الذي يؤيد بشدة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، سوف يحتاج إلى بعض الوقت لدراسة ورقات العمل التي قدمت للتو.

٥٣ - السيد دي ايكازا (المكسيك): قال إن وفده واحد من مقدمي ورقة العمل التي قدمتها نيوزيلندا (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.16). وقال إن حكومته، بوصفها وديعة لمعاهدة تلاتيلوكو، تعلق أهمية فائقة على انضمام الأرجنتين، والبرازيل وغيانا وكوبا مؤخرا إلى تلك المعاهدة. وإن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي أصبحتا بالتالي المنطقة الأولى الكثيفة السكان الخالية تماما من الأسلحة النووية. وذكر أن وفده سوف يسعى، بناء على طلب بعض الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو، إلى إدراج ما يقر بعض الشيء بتلك الواقعة المهمة في النص النهائي حينما يبدأ فريق الصياغة بدراسة النص.

٥٤ - وأعرب عن تأييد وفده للتعديل الذي اقترحت فرنسا إدخاله على الفقرة ١٣، التي تشبه الفقرة ٢ من ورقة العمل ١٦.

٥٥ - السيد باباديمتروبولوس (اليونان): أعرب من جديد عن تأييد حكومته للجهود المبذولة من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وغيره من المناطق. وفيما يخص مسألة طرائق تطبيق الضمانات، شدد على أهمية الدراسات الأولى المتعلقة بالتحقق، مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة من المناطق.

٥٦ - السيد أوداغا - جالاماپو (أوغندا): قال إن وفده يوافق بصورة عامة على اقتراحات ورقتي العمل ١٣ و ١٦؛ غير أن عليه الانتظار إلى أن تعمم قبل اتخاذ موقف نهائي، وأعرب عن بعض القلق إزاء تعريف كلمة "منطقة". وذكر أن ثمة جزرا صغيرة يفترض أنها تقع ضمن المنطقة الافريقية ومن المعروف أن فيها ترسانات نووية. ألا أنه حينما تقول الدول الافريقية إن تلك الجزر جزء من المنطقة الافريقية، يقال لها إن الجزر ليست تابعة لتلك المنطقة.

٥٧ - السيد عرفان (مصر): قال إن وفده على استعداد، من حيث المبدأ، أن يقبل الاقتراح الفرنسي الداعي إلى تعديل ورقة العمل ١٣، والذي يفهم أنه يهتم بمسألتين رئيسيتين، هما، أنه ينبغي التوصل إلى وضع الترتيبات بحرية، وينبغي أن تؤخذ الخصائص التي تتميز بها كل منطقة بعين الاعتبار.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥

NPT/CONF.1995/MC.II/SR.7

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الاثنين ١ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إردوس (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي في مجال تعزيز السلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية الى تشجيع التقبل الأوسع نطاقا للمعاهدة (البند ١٧ من جدول الأعمال)

١ - **الرئيس:** بعد تلخيص أعمال اللجنة حتى ذلك الحين، قال إنه على الرغم من أنه طلب من اللجنة النظر في مسألة التقبل الأوسع نطاقا للمعاهدة، فإنه لم يكن يتوقع منها أن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع.

٢ - **السيد ووكر** (استراليا): قال إنه يجب على اللجنة بالرغم من ذلك أن تعالج هذه القضية بسبب الاتصال الوثيق بينها وبين الأعمال التي تم القيام بها بشأن المسائل المتصلة بالمادة الثالثة، ولا سيما ضرورة قبول ضمانات كاملة النطاق كشرط مسبق لنقل موادا ومنتجات انشطارية. وأعربت ثلاثة وفود اضافية، هي وفود أرمينيا وبلجيكا وتايلند، عن رغبتها للمشاركة في تقديم الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.II/WP.15 التي عرضتها استراليا يوم الجمعة ٢٨ نيسان/أبريل بالنيابة عن مقدميها الكثيرين.

٣ - وأضاف أنه فيما يتعلق بمسألة عالمية القبول الأوسع نطاقا للمعاهدة، لا ينبغي للمؤتمر الاستعراضي الخامس أن يقيد نفسه بتجديد مناشدات العالمية التي انطلقت في المؤتمرات السابقة وإنما ينبغي له أن يعالج المسألة بمزيد من التعمق. وأثناء المناقشة العامة في المؤتمر العام ذكر وزير الخارجية المصري أن المعاهدة تحتوي على قواعد سلوك دولية. وأنه لمن مصادر الارتياح العظيم أن عدد الدول أطراف المعاهدة قد زاد وأنه لم يبق سوى ١٢ من الدول غير الأطراف، أعلنت بعض منها نيتها في الانضمام الى المعاهدة. وربما يتمثل النهج المعقول في الدخول في اتصال مباشر مع تلك البلدان بقصد تشجيعها على الانضمام مما يجعل إزالة هذه المواقع الـ ١٢ قبل الوصول الى الهدف التركيز الرئيسي للاستعراض المستقبلي المعزز لتنفيذ المعاهدة.

٤ - **السيدة سياف** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن العالمية تعد حقا سمة أساسية لفعالية المعاهدة وانه ينبغي لجميع الدول التي لا تزال غير أطراف حتى الآن أن تنضم اليها. ويُعد هذا هاما بصفة خاصة في حالة اسرائيل التي ينبغي أن تصبح طرفا في المعاهدة وتخضع منشآتها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظرا لأهمية مثل هذا القرار بالنسبة للسلم والأمن في جميع أنحاء العالم.

٥ - السيد شكري (مصر): قال إن البلدان التي لم تنضم بعد الى المعاهدة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. والصعوبات التي لا يزال يطرحها عدم الانتشار ناتجة عن صفة عدم عالمية المعاهدة.

٦ - الرئيس: قال إنه ردا على الطلب المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز وبافتراض عدم اعتراض اللجنة، فسوف يتغير الموعد النهائي لتقديم ورقات العمل الى الساعة ١٨/٠٠.

٧ - وقد تقرر ذلك.

٨ - السيد السقيري (الأردن): قال إنه يشارك بالكامل في الآراء التي أعرب عنها الممثل الاسترالي بشأن مسألة عالمية المعاهدة التي ينبغي أن تكون شرطا مطلقا. وبعد أن أشار الممثل الاسترالي الى أن المعاهدة تؤسس الى حد ما قواعد سلوك دولية فإنه يوضح أن رئيس الوفد الأردني ذكر في المؤتمر العام أن الأسلحة النووية كريهة لدرجة تجعل أنه ينبغي اعتبار من يسعى للحصول عليها خارجا عن القانون من وجهة نظر القانون الدولي. كما أنه يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثلا سوريا ومصر بشأن انضمام اسرائيل الى المعاهدة وخضوعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - السيد آديكي (نيجيريا): قال إنه يشاطر الممثل الاسترالي في آرائه بصدد عالمية المعاهدة وأعرب عن ارتياحه لأن عدد الدول التي لم تصبح أطرافا بعد لا يتجاوز حفنة. وبالرغم من قلة عددها فإن هذه الدول لها أهمية خطيرة مع ذلك في منطقة كل منها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يهيئ طبقا لذلك الظروف المؤدية الى السلم والأمن في هذه المناطق مما يشجع الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة على الانضمام إليها.

١٠ - وأضاف أنه مما هو جدير بالذكر أن كثيرا من الدول غير سعيدة إزاء تنفيذ بعض أحكام المعاهدة ولاسيما المادة السادسة؛ وقد يعيق هذا الوضع أيضا العالمية. وينبغي للدول الأعضاء ولاسيما الدول التي لديها أسلحة نووية أن تجدد التزامها بنزع السلاح النووي مما يشجيع الدول الأخرى على الانضمام للمعاهدة. وهو يذكر اللجنة بأن نيجيريا تقدمت في عام ١٩٨٩ باقتراح فيما يتعلق بضمانات الأمن السلبية التي ستكون في حالة اعتمادها خطوة في الاتجاه السليم. وقد تم بالقطع إحراز تقدم نحو العالمية ولكنه لا تزال توجد عقبات كثيرة ينبغي حسمها.

١١ - السيد شعيدت (النمسا): قال إن العالمية لم تكن كافية من حيث الانضمام؛ كما أنه من الضروري تأمين العالمية من حيث تنفيذ المعاهدة أي عالمية الضمانات الكاملة النطاق. وطبقا لما شرحه الممثل الاسترالي ينبغي توخي الآليات التي تعكس مصالح جميع الفئات من البلدان. وينبغي أن يكون تنفيذ أحكام المعاهدة يمكن التنبؤ به والاعتماد عليه. واذا تم استيفاء هذه الشروط تستطيع الدول أطراف المعاهدة أن تعرب تماما سبب كونها أطرافا وتتمسك بثبات بالأهداف الرئيسية للمعاهدة. وكان القبول الكلي لروح المعاهدة أضمن طريق لتشجيع الدول المتبقية على أن تصبح بدورها أطرافا.

١٢ - السيد نورالدين (ماليزيا): قال إنه يشاطر الممثل الاسترالي في تأييد مبدأ العالمية ولكنه يفكر في أنه يجب العثور على طرق للحصول على مثل هذه العالمية. وعلى نحو ما شرحه الممثل النمساوي، يجب أن تكون صيغ تنفيذ أحكام المعاهدة، ولا سيما المادة الثالثة، يمكن التنبؤ بها والاعتماد عليها. ويجب على اللجنة إيلاء اهتمام خاص بهذه المسألة. ومن المؤكد أن الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة ستشجع على الانضمام اليها اذا رأت أن هذين المفهومين أصبحا حقيقة.

١٣ - السيد آية الله (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يؤيد تعليقات الوفود السابقة ويوافق مقدما على أن شيء يمكن أن يفعله المؤتمر لإقناع غير الأطراف بالانضمام الى المعاهدة، ولاسيما اسرائيل. وينبغي أن يوضح لهم أن ضمانات أمنهم لا تزداد تلقائيا بسبب ترددهم وان الانضمام الى المعاهدة أفضل الضمانات الممكنة. وعلى أية حال فإن عالمية المعاهدة يجب أن تسير جنبا الى جنب مع تنفيذ جميع أحكامها، التي يعتبر تطبيقها مهما للغاية ليس فقط للمحافظة على السلم وإنما أيضا فيما يتعلق بضمانات الأمن وتشجيع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

١٤ - الرئيس: استعرض الوثائق أمام اللجنة والمواضيع التي أشارت اليها والتي عالجتها. وأعلن اختتام النظر في البند ١٧ من جدول العمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥

NPT/CONF.1995/MC.II/SR.8

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة بمقر الأمم المتحدة، بنيويورك،
يوم الأربعاء، ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠.

الرئيس: السيد إردوس (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

النظر في وثائق عمل شتى تتناول مسائل ذات صلة بالمادة الثالثة من المعاهدة

١ - الرئيس: استعرض أعمال اللجنة وأشار إلى أن اللجنة ينبغي لها أن تصوغ النص النهائي لتقريرها بأسرع ما يمكن. وأضاف أن ثلاث وثائق من وثائق العمل الخمس التي نظرت فيها اللجنة قد حظيت بموافقة جميع الوفود: وأولى هذه الوثائق الوثيقة المتعلقة بنظم للمحاسبة والمراقبة (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.3) والوثيقة المتعلقة بالضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.5) والوثيقة المتعلقة بتمويل الضمانات (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.4). واثنتان فقط من هذه الوثائق ما زالتا معلقتين، وهما الوثيقة المتعلقة بالبلوتونيوم وتلك المتعلقة بالحماية المادية. واقترح الرئيس على اللجنة أن تعمد أولا إلى استئناف نظرها في وثيقة العمل المتعلقة بالبلوتونيوم (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.9) استنادا إلى مناقشاتها بشأن الاقتراح المقدم من إيران.

٢ - السيد بايدينيساد (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أنه قرر، إثر مشاورات ومن أجل تيسير مناقشات اللجنة، اختصار نص الفقرة التي اقتُرحت في البداية في سطرين فقط على النحو التالي: "يؤيد المؤتمر قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمزيد من العمل لتحسين ترتيبات الضمانات لمرافق إعادة المعالجة التجارية على نطاق كبير". وقال إن هذه العبارة يمكن أن تشكل الجملة الثالثة بالفقرة الأولى من وثيقة العمل.

٣ - السيد أغريل (المملكة المتحدة): رحب بهذا الاختصار لصياغة الاقتراح المقدم من إيران. وأضاف أن في هذا الاقتراح تكرارا واستكمالا للجزء الأخير من الجملة الثانية بالفقرة الأولى من وثيقة العمل. ولا بد من الاعتراف بالجهود التي بُذلت في السنوات الأخيرة لتحسين فعالية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمرافق إعادة المعالجة التجارية على نطاق كبير، مضيفا أنه سيكون من المستصوب أن توافق إيران على إدخال بعض التعديلات على نصها كما يلي: الاستعاضة عن كلمة "زيادة" بكلمة "مواصلة" وإدراج كلمة "زيادة" بين "في" و "تحسين".

٤ - السيد إيساشيكي (اليابان): قال إن النص الذي اقترحه الوفد الإيراني غير مقبول لأن ميزانية أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يمكن أن توافق عليها إلا الوكالة ذاتها وليس المؤتمر. ولا يمكن أن يتخذ

المؤتمر قرارات تستبق أحكام قرارات الوكالة. ولذا فإن كلمة "زيادة" يبدو أنها غير ملائمة. واقتراح المملكة المتحدة يشكل قطعا نوعا من التحسين ولكن من الأفضل في رأي الوفد الياباني، حذف هذه الكلمة.

٥ - السيد بايدينيساد (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن موافقته على الملاحظات التي أبداها المتحدثون السابقون. وقال إن الاقتراح المقدم من ممثل المملكة المتحدة مقبول وينبغي أن يبدد المخاوف التي أبدتها اليابان وذلك لأنه لا يشير إلا إلى مواصلة أعمال الوكالة. وأضاف ان الوفد الإيراني على استعداد للموافقة على التعديلات التي اقترحتها المملكة المتحدة.

٦ - السيد ووكر (استراليا): أعرب عن موافقته على النص في صيغته المعدلة من قبل ممثل المملكة المتحدة وأعرب عن اعتقاده بأن هذا النص يراعي المخاوف التي أبدتها اليابان.

٧ - السيد سان - ميو (فرنسا): قال إنه فيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمته إيران، فإن الوفد الفرنسي يوافق عليه من حيث المضمون إذ أن الوفد ذاته يفضل إدخال تحسين على نظام الضمانات، وخاصة من أجل تطبيقه على مرافق إعادة المعالجة، ولكنها ترى أن صياغة هذا الاقتراح تنطوي على شيء ما من الغلظة. وفي الواقع فإنه يفهم من كلمة "تحسين" أن الضمانات الحالية السارية على معامل إعادة المعالجة هذه ليست جيدة جدا. ولذا يجب، وفق ما قاله ممثل المملكة المتحدة، التسليم بأن العمل الذي جرى الاضطلاع به حتى الآن عمل مرض جدا ولكن من المستصوب زيادة تحسينه.

٨ - الرئيس: اقترح أن توافق اللجنة على الصياغة الجديدة للاقتراح المقدم من إيران بصيغته التي قامت بتعديلها المملكة المتحدة وإدراجه بوصفه جملة ثالثة بالفقرة الأولى من وثيقة العمل.

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - السيد ووكر (استراليا): أشار إلى أن مشاورات جرت بين عدة وفود بشأن نقاط معينة في وثيقة العمل المتعلقة بالبلوتونيوم ما زالت موضع خلاف، ولكن النص الذي أسفرت عنه هذه المشاورات لم يتم بعد إعداده بشكل نهائي. وأضاف أن الوفود ستجتمع على هيئة فريق عامل بعد الظهر بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الصياغة النهائية المزمع إقرارها.

وثيقة الرئيس المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١١ - الرئيس: اقترح الانتقال إلى النظر في الفقرتين ١٤ - أ - ١ و ١٤ - أ - ٢ بوثيقة عمل تتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي قدمها إلى اللجنة وكانت فعلا موضع مناقشات على قدر كبير من التفصيل، مع وجود نصين مختلفين بشأن موضوع واحد وبعض الاختلافات في الصياغة. وطرأت أيضا مسألة كون الوكالة الهيئة الوحيدة المسؤولة عن تطبيق الضمانات. وأعرب الرئيس عن رغبته في أن تسوى هذه الاختلافات في الصياغة على نحو يمكن من خلاله تقديم نص متفق عليه بشأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشار إلى أن ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في نيويورك، بعد أن أجرى مشاورات مع مساعديه في فيينا، يرى أن الصياغة التي تنص على أن الوكالة هي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن تطبيق هذه الضمانات هي صياغة صحيحة تماما من الوجهة القانونية.

١٢ - ونظرا لعدم إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن صياغة الفقرات قيد النظر ولا بشأن التعديلات التي اقترحتها وفود معينة، دعا الرئيس أعضاء اللجنة إلى الاجتماع في هيئة فريق عامل بهدف صياغة نص يمكن أن يتم إقراره بتوافق الآراء.

الحماية المادية (NPT/CONF.1995/MC.II/WP.8 والنسخة المنقحة)

١٣ - الرئيس: طلب إلى الممثلين إبداء ملاحظاتهم بشأن الوثيقة الخاصة بالحماية المادية من أجل التوصل إلى وضع صياغة نهائية لنصها.

١٤ - السيد هوك (الولايات المتحدة الامريكية): أشار، فيما يتعلق بالفقرة ٢، إلى أن روسيا قد اقترحت أن تضاف كلمتا "غير المشعة" بعد كلمة "المواد".

١٥ - السيد شميدت (النمسا): أشار إلى أنه ينبغي أن تستخدم في الفقرة ١ ، خلافا للفقرة ٢، عبارة "المواد النووية" وليس "المواد غير المشعة التي يمكن استخدامها مباشرة".

١٦ - السيد روسو (رومانيا): اقترح إضافة عبارة "ومنع الاتجار غير المشروع" بعد عبارة "في مجال التعاون المادي" في الجملة الاخيرة من الفقرة ١.

١٧ - السيد بلانكشتاين (ألمانيا): رحب بالتعديلات التي أدخلت على النص المتعلق بالحماية المادية في أعقاب المشاورات. وأعرب عن تأييده للمقترحات المقدمة من كل من ممثل النمسا وممثل رومانيا، لأن الاتجار غير المشروع قد أصبح من دواعي الانشغال المتزايد. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترح ادراج عبارة "أو تحد إلى أدنى حد" بعد كلمة "تتجنب" ، وهو ما اقترحه الوفد اليوناني.

١٨ - السيد شميدت (النمسا): أعرب عن تبنيه لاقتراح ممثل ألمانيا المتعلق بالفقرة ٣.

١٩ - السيد ماسيرو (المكسيك): أعرب أيضا عن تأييده للاقتراحين المقدمين من ممثلي النمسا ورومانيا.

٢٠ - الرئيس: اختتم المناقشات المتعلقة بالوثيقة الخاصة بالحماية المادية مشيرا إلى أنه قد جرى اعتماد أربعة تعديلات في الوثيقة، تعديلان يتعلقان بالفقرة ١ وتعديل في الفقرة ٢ وآخر في الفقرة ٣.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

NPT/CONF.1995/MC.II/SR.9

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الخميس ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٦/٠٠

الرئيس: السيد إردوس (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/٠٠

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة (البند ١٦ من جدول الأعمال) (ختام)

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية

'١' استعراض المادة الثالثة والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة، لاسيما من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة

المادة الثالثة: الضمانات

١ - **الرئيس:** استرعى الاهتمام الى التنقيح الثالث لمشروع النص المتعلق بموضوع الضمانات. وقال إنه يتعين أن تركز اللجنة اهتمامها على أجزاء النص التي لم تتمكن لجنة الصياغة من التوصل الى اتفاق بشأنها.

الفقرة ٢

٢ - **السيد وانغ جون (الصين):** قال إن وفده يود أن يعرف متى قررت لجنة الصياغة إدخال عبارة "الكاملة النطاق" قبل عبارة "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" وبعد "الضمانات". وأضاف قائلا إن التنقيح الثاني للنص لم يتضمن إلا عبارة "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية". وأن وفده لم يجد في ملاحظاته أي اشارة الى اضافة عبارة "الكاملة النطاق" الى النص.

٣ - **السيد شميدت (النمسا):** قال إنه كان قد اقترح اضافة عبارة "الكاملة النطاق" لأن الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار تشير الى مبدأ الضمانات الكاملة النطاق كشرط للتوريد. وعلاوة على ذلك فإنه عندما قدم اقتراحه أكد أن المادة الثالثة ككل تتناول موضوعا رئيسيا وهو شمولية الضمانات الكاملة النطاق. وبقدر ما يتذكر، لم يكن هناك اعتراض على ذلك الإيضاح.

٤ - السيد كليبنيكوف (الاتحاد الروسي): اقترح تعديل عبارة "شرط التوريد" الوارد في السطر الرابع من الفقرة ٢، ليصبح "شرط الترتيبات الجديدة للتوريد"، نظرا لأن من المهم التأكيد على أن الاتفاق الجديد ليس له أي أثر رجعي.

٥ - السيد بايدينيساد (جمهورية إيران الاسلامية): اقترح حذف الفقرة ٢ برمتها، نظرا لتناول موضوع الضمانات الكاملة النطاق في أجزاء أخرى من الوثيقة.

٦ - الرئيس، وأيده في ذلك السيد طلياني (ايطاليا) والسيد كيزر (لكسمبرغ) والسيد بلانكشتاين (المانيا) والسيد ووكر (استراليا): حث الوفود على عدم اعادة فتح باب المناقشة بالنسبة لأجزاء النص التي ووفق عليها بالفعل . وأوصى بشدة أن تقبل اللجنة الفقرة ٢ دون أي تنقيحات إضافية.

٧ - السيد اوداغا - جالومايو (أوغندا): قال إنه عوضا عن اعادة فتح باب المناقشة بشأن الفقرات التي تم الاتفاق عليها، يتعين على اللجنة ان تحيل المسألة الى محفل أعلى.

٨ - السيد وانغ جون (الصين): قال إن وفده يمكنه قبول اقتراح الاتحاد الروسي. وإذا لم يكن الاقتراح الروسي مقبولا للجنة فسيصر وفده على وضع عبارة "الكاملة النطاق" داخل معقوفين.

٩ - الرئيس: قال إن عبارة "الكاملة النطاق" ستوضع داخل معقوفتين وسيقدم النص الى لجنة الصياغة لإجراء مزيد من المناقشة بشأنه.

الفقرة ٤

١٠ - الرئيس: قال إنه عقدت مشاورات أخرى بشأن الفقرة ٤، وإن جميع الوفود توصلت الى اتفاق بشأن نص الفقرة.

١١ - السيد حسن (العراق): قال إنه بعد أن تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن الفقرة ٤، اقترح أحد الوفود إضافة جديدة الى النص مما فتح باب المناقشة من جديد وأدى الى إعادة صياغة النص. وأضاف قائلا إن المؤتمر أكد، في الجملة الأخيرة من النص الجديد، على "ضرورة أن يواصل العراق تعاونه الكامل"، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بيد أنه لم يعترف بأن العراق ما زال يتعاون مع الوكالة. ولذا يتعين على اللجنة أن تقرر إما أن تُبقي على صياغة النص الأصلي الذي حظي بتوافق الآراء، وإما أن تضيف جملة تقر فيها بتعاون العراق. ومضى قائلا إن على اللجنة إن رغبت في الإبقاء على الصياغة الراهنة للفقرة ٤، أن تضع نص الفقرة برمته داخل معقوفتين.

١٢ - الرئيس: قال إنه ولو أن النص الأصلي للفقرة ٤ لم يتضمن أي إقرار بتعاون العراق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن النص الجديد يشير الى ضرورة مواصلة العراق لتعاونه، وبذا يقر بوجود ذلك التعاون. وأضاف قائلا إن النص المتفق عليه قد لبّى بصورة أو أخرى توقعات الوفود، وحث اللجنة على عدم إدخال أي تغييرات جديدة في الصياغة.

١٣ - السيد حسن (العراق): قال إنه نظرا لإتاحة الفرصة لأحد الوفود لتغيير النص بعد أن تم التوصل الى توافق في الآراء بشأنه، فإنه يتعين السماح أيضا لوفده بإدخال تغيير لن يضير أيا من الوفود.

١٤ - الرئيس: قال إن اللجنة لا تجد بديلا آخر من وضع الفقرة ٤ داخل معقوفتين.

١٥ - السيد الشمام (اليمن): اقترح إضافة عبارة الى آخر الفقرة ٤ ليصبح نصها كالتالي: "يشيد المؤتمر بالتعاون العراقي المبذول حتى الآن ويؤكد ضرورة مواصلة العراق لذلك".

١٦ - الرئيس: ذكّر ممثل اليمن بأن اللجنة قررت للتو وضع الفقرة برمتها داخل معقوفتين ريثما تخضع لمزيد من المناقشة.

١٧ - السيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن لديه اقتراحا يمثل حلا وسطا بشأن الفقرة ٤ اذا لم يرغب الرئيس في وضع الفقرة داخل معقوفتين.

١٨ - الرئيس: قال إنه تم الاتفاق على وضع الفقرة ٤ داخل معقوفتين. وإذا كانت لدى وفد الولايات المتحدة آراء أخرى، ينبغي تقديمها الى لجنة الصياغة ذلك لأنه لا يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن هذه المسألة.

الفقرة ٥

١٩ - الرئيس: قال إنه لم يتسن التوصل الى حل وسط مع وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعليه تقرر الإبقاء على الفقرة الأصلية مع وضعها داخل معقوفتين.

٢٠ - السيد كيم تشانغ غوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن الفقرة بصيغتها الحالية غير مقبولة بالمرة من جانب وفده، فهي تتناول موضوعا مثيرا للنزاع لا يمكن تسويته إلا في الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة. وأضاف قائلا إنه لا يعرف كيف يمكن أن تتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الامتثال الكامل دون تنفيذ الإطار المتفق عليه. ومضى قائلا إن الفقرة تخلو من أي مغزى حقيقي وترمي ببساطة الى الضغط على بلده.

الفقرة ١٠

٢١ - الرئيس: تساءل عما إذا كانت صياغة الفقرة مقبولة تماما لجميع الوفود.

٢٢ - السيد ووكر (استراليا): قال إنه يود أن يشير موضوع ما حدث في اجتماع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ١٩٩٥. وأن وفده يعتقد أن المجلس اتخذ قرارا وأنه ينبغي للمؤتمر أن يشير إلى ذلك القرار. وأردف قائلا إن هناك آخرين يعتقدون أنه ينبغي للمؤتمر أن يشير إلى استنتاجات رئيس مجلس المحافظين، وأضاف أنه يود أن يقترح صيغة محايدة تضع في اعتبارها كلا الرأيين، وعليه يصبح نص الجزء الأول من الجملة كما يلي: "يرحب المؤتمر بنتائج اجتماع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ١٩٩٥". وبالنظر الى أن وفده يعتقد أن دور المؤتمر هو توفير الإرشاد للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة "والتي فيها"، بعبارة "و" بحيث يصبح نص بقية الجملة كالتالي: "ويؤيد الاتجاه العام للبرنامج ٩٣ + ٢، من أجل إقامة نظام ضمانات معزز وفعال الكلفة، ويدعو جميع الدول الأطراف إلى دعم هذا البرنامج".

٢٣ - السيد بلانكنشتاين (المانيا): إقترح ادخال تعديل فرعي على الجزء الأول من الجملة بحيث تصبح كالتالي: "يرحب المؤتمر بنتائج اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس ١٩٩٥، التي تؤيد الاتجاه العام للبرنامج ٩٣+٢".

٢٤ - السيد بايدينيساد (جمهورية ايران الاسلامية): اقترح ادراج جملة ثانية جديدة نصها كالتالي: "لذا فإن المؤتمر يؤكد من جديد بأنه متى تم تعزيز نظام الضمانات، لا ينبغي لأي دولة نووية أن تحاول إعاقة حصول الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة على المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، أو حرمانها منها إلا إذا تحققت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عدم الامتثال وأثبتت ذلك".

٢٥ - السيد سانت - ميبو (فرنسا)، والسيد طلياني (ايطاليا)، والسيدة درداكوفا (الجمهورية التشيكية)، والسيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد إيكيسراندس (السويد)، والسيد كوك (نيوزيلاندا)، والسيدة بيسكر (كرواتيا)، والسيد أوفري (بلجيكا)، والسيد إن غوك بارك (جمهورية كوريا)، والسيد بابادیمتروبولوس (اليونان)، والسيد اويلند (سويسرا)، - أيدوا جميعهم التعديلات الاسترالية.

٢٦ - السيد طلياني (ايطاليا)، والسيدة درداكوفا (الجمهورية التشيكية)، والسيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد إيكيسراندس (السويد)، والسيد كوك (نيوزيلاندا)، والسيد أوفري (بلجيكا)، والسيد إن غوك بارك (جمهورية كوريا): قالوا إنهم لا يمكنهم تأييد الاقتراح الايراني.

٢٧ - السيد عبادي (الجزائر): قال إنه يؤيد التعديل الاسترالي الأول إلا أنه غير متحمس لرؤية المؤتمر يؤيد قرارا لا يزال قيد النظر من جانب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. واقترح أن ينتظر المؤتمر نتائج المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٨ - السيد سودجادنان (أندونيسيا): أيد الاقتراح الايراني، بيد أنه تساءل عما إذا كان من الأفضل إدخاله بوصفه الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٨.

٢٩ - السيد واتج جون (الصين): قال إن بوسعه قبول التعديل الاسترالي الأول، إلا أن ما يقلقه هو أن التعديل الثاني يعطي صورة غير دقيقة لما حدث أثناء اجتماع مجلس المحافظين. ومع ذلك فإن وفده مستعد لتأييد التعديل الفرعي الألماني.

٣٠ - السيد إيكازا (المكسيك): أيد التعديل الاسترالي الأول، إلا أنه أشار إلى أن تضاربا منطقيا سينشأ متى ووفق على التعديل الثاني. فليس من الجلي الطريقة التي سيدعو بها المؤتمر الدول الأطراف إلى أن تفعل أكثر مما يفعله المؤتمر ذاته.

٣١ - السيد بلانكنشتاين (المانيا): قال إنه يود أن يسحب التعديلا الفرعي الذي قدمه في ضوء توافق الآراء الحاصل.

٣٢ - السيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح تناول الاعتراض المكسيكي بتغيير الجزء الأخير في الجملة الأولى كيما يصبح نصها: "ويدعو جميع الدول إلى دعم هذا البرنامج بتعاون ومساعدة عمليين".

٣٣ - الرئيس: قال إنه يرى أن الصيغة التي اقترحتها جمهورية ايران الاسلامية لا تمت إلى الفقرة ١٠ بصلة. وأضاف أنه، دون الاقلال من مميزات الاقتراح الايراني، يرى أن من الأنسب بحث المسألة جنبا إلى جنب مع موضوع ضوابط التصدير، الذي لم يحل بعد.

٣٤ - السيد عبادي (الجزائر): قال إن في وسع وفده قبول التغييرات المقترحة بالنسبة للجزء الأول من الجملة، إلا أنه لا يمكن دعوة الدول إلى تأييد برنامج لم تتخذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرارا نهائيا بشأنه

بعد، ولا سيما لأن مجلس المحافظين ذاته لم يؤيد إلا الاتجاه العام فقط للبرنامج ٩٣+٢. واقترح تكرار هذه العبارة. كيما تصبح نهاية الجملة كما يلي: "ويدعو جميع الدول إلى دعم الاتجاه العام لهذا البرنامج".

٣٥ - السيد شميدت (النمسا): ذكر أن البرنامج ٩٣+٢ هو برنامج جار، ويتوقع أن يتوج بنظام ضمانات جديد ومتكامل. وقال إنه نظرا لأن كثيرا من البلدان تشترك فيه بالفعل، فربما ينظر إلى الاشارة إلى التعاون والمساعدة على أنها دعوة إلى الدول من أجل الاستمرار في المشاركة أو الشروع فيها. وأضاف أن هذا سيكون أفضل من تكرار عبارة "الاتجاه العام"، ولن يمثل التزاما لأي دولة على حدة.

٣٦ - السيد أوداغا - جالو مايو (أوغندا): قال إنه يؤيد إضافة العبارة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة، إلا أن المغزى سيكون أقوى إذا انعكس ترتيب الألفاظ بحيث يصبح نصها: "مساعدة وتعاون عمليين".

٣٧ - السيد وانغ جون (الصين): أشار إلى أن وفده هو الذي اقترح الصيغة الأصلية للفقرة ١٠. وقال إنه ولو أنه لا يعترض على كلمة "النتائج"، إلا أن من المهم أن تعكس بقية الجملة تأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاتجاه العام للبرنامج ٩٣+٢. وذكر أن المؤتمر أعرب بدوره عن تأييده في الفقرة ١٢ وذلك بأن حث الوكالة الدولية للطاقة الذرية "على الشروع بسرعة ... فيما يخص جميع جوانب البرنامج ٩٣+٢". ولذا فمن غير الضروري أن يعلن المؤتمر تأييده للبرنامج في الفقرة ١٠ أيضا.

٣٨ - السيد باباديمتروبولوس (اليونان): قال إنه يتعين على الوفد الصيني ألا يعترض على إدراج تأييد المؤتمر للبرنامج ٩٣+٢ في الفقرة ١٠، نظرا لأن الصين كانت مشاركا رئيسيا في المناقشات المتعلقة بذلك البرنامج في مجلس المحافظين.

٣٩ - السيد بايدينيساد (جمهورية ايران الاسلامية): أشار إلى أن الجملة الجديدة التي اقترحها تتعلق بمسألة تعزيز نظام الضمانات، ولذا يجب أن ترد إما كجملة ثانية في الفقرة ١٠ وإما كجملة رابعة في الفقرة ٨. ويمكن وضع العبارة الجديدة داخل معقوفتين وتقديمها إلى لجنة الصياغة لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

٤٠ - السيد شميدت (النمسا): قال إن موضوع نظم الضمانات ليس موضوعا رئيسيا في الاقتراح الايراني. الذي يتناول بصورة رئيسية العراقيل التي تعترض الحصول على التكنولوجيا. ولذا فإن العبارة تمت إلى الجزء الخاص بالضوابط على التصدير.

٤١ - السيد بن عطاالله (الجزائر): قال إنه يتفق مع الوفد الصيني في وجوب أن تكون صيغة الفقرة ١٠ متفقة مع الفقرة ١٢، وأن لا يستبق المؤتمر قرارات مجلس المحافظين المتعلقة بالبرنامج ٩٣+٢. وأضاف قائلا إن المجلس لم يؤيد إلا "الاتجاه العام" للبرنامج، فقط وهو الذي ما زالت جوانبه التقنية والمالية والقانونية قيد المناقشة. ولإيضاح صيغة الفقرة ١٢، اقترح تغيير الجملة الواردة في الفقرة ١٠ ليصبح نصها كالتالي: "ويدعو جميع الدول إلى الشروع بسرعة في النظر في جميع جوانب البرناج ٩٣+٢ وفي اتخاذ قرار بشأنه".

٤٢ - السيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه إذا أريد للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تبدأ البرنامج بسرعة فستحتاج إلى "مساعدة وتعاون عمليين" من جانب الدول. إلا أنه لضمان عدم تفسير إدراج هذه العبارة في الفقرة ١٠، بأنه تأييد للبرنامج، فانه يمكن الاستعاضة بعبارة "ويدعو جميع الدول إلى دعم التحقيقات التي يجريها البرنامج بتقديم مساعدة وتعاون عمليين".

٤٣ - السيد وانغ جون (الصين): قال إنه لا يفهم ما يعنيه ممثل الولايات المتحدة بقوله "التحقيقات".

٤٤ - السيد شميدت (النمسا): قال إن الاقتراح الجزائري أدخل مفهوما جديدا. فالفقرة ١٠ تشير الى دعم الدول للبرنامج، بينما تتحدث الفقرة ١٢ عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها منظمة. ونظرا لاختلاف الفقرتين من حيث نطاق كل منهما، فإنه ينبغي الإبقاء عليهما منفصلتين.

٤٥ - السيد ووكر (استراليا): قال إن الوفود المختلفة تفسر كلمة "دعم" بطرق مختلفة. وأضاف أنه يتفق مع الممثل الجزائري في أنه لم تتخذ بعد قرارات تتعلق بالنتيجة النهائية للبرنامج، الذي ما زال في مرحلة البحث والتطوير. وأردف قائلا إن القلق من استباق نتائج البرنامج له ما يبرره، ولذا يقترح إضافة عبارة "دون استباق نتائجه" بعد عبارة "هذا البرنامج".

٤٦ - السيد شميدت (النمسا): قال إن من المهم الإبقاء على عبارة "بمساعدة وتعاون عمليين"، لأن البلدان التي توفر ذلك التعاون تستحق التنويه بها.

٤٧ - السيد بن عطاالله (الجزائر): قال إن الاقتراح الذي قدمه الوفد الاسترالي لا يخفف شيئا من قلقه بيد أن المشكلة الرئيسية هي أن المؤتمر يؤيد برنامجا لم يتم إقراره بعد. واقترح تغيير نهاية الجملة بحيث يصبح نصها كالتالي: "ويدعو جميع الدول الى دعم التوجه العالمي للبرنامج دون استباق نتائجه".

٤٨ - السيد شميدت (النمسا): قال إن البرنامج ٩٣+٢ ما زال غير كامل وما زال يتعين تطوير بعض جوانبه في المستقبل. وأضاف أن عبارة "التوجه العالمي" قد تبدو وكأنها تشير إلى التوجه الراهن للبرنامج فحسب. ونظرا لأن الهدف النهائي للبرنامج هو وضع ضمانات شاملة، ينبغي للمؤتمر توخي الحرص بعدم الحد من آفاقه.

٤٩ - السيد أوداغا - جالومايو (اوغندا): قال إنه يؤيد رأي الممثل النمساوي، واقترح، كحل وسط، حذف كلمة "العالمي" والإبقاء على كلمة "التوجه" وعبارة "بمساعدة ودعم عمليين، دون استباق نتائجه".

٥٠ - السيد عرفان (مصر): قال إنه يتفهم ما يشغل بال الممثل الجزائري، وإن الإشارة الى "مساعدة وتعاون عمليين" محددة جدا، نظرا لأن البرنامج لم يتم بعد وضعه في صورة نهائية. إلا أنه يتفق مع ذلك مع ممثل النمسا حول ضرورة التنويه بالدول التي تقدم مثل ذلك التعاون، ولذا يقترح أن تصبح نهاية الجملة كما يلي: "... وفي هذا الصدد، يدعو جميع الدول الى مواصلة تقديم الدعم لهذا البرنامج".

٥١ - السيد بن عطاالله (الجزائر): قال إنه يشاطر الوفدين الأوغندي والنمساوي آراءهما، واقترح، من أجل تلبية ما يهمهما تكرار عبارة "الاتجاه العام" في موضع عبارة "التوجه العالمي".

٥٢ - السيد ميرابيه (فرنسا): قال إنه يشيد بالروح التوفيقية التي تحلى بها الوفد الاسترالي، إلا أن عبارة "دون استباق نتائجه" تبدو سلبية جدا. وأضاف قائلا إنه يؤيد الاقتراح المصري لأنه مباشر بصورة أكبر ولا ينطوي على تقدير قيمي.

٥٣ - السيد أغريل (المملكة المتحدة): قال إنه ليس جليا ما إذا كان المؤتمر يدعو جميع الدول الى انتهاج موقف الدعم السياسي العام للبرنامج، كما في الصيغة المصرية، أو أنه يحثها، تحديدا، على تقديم الدعم للوكالة الدولية للطاقة الذرية في اضطلاعها بدراسة وتطوير المقترحات في إطار ذلك البرنامج. وأضاف أنه إذا كان التفسير الثاني صحيحا، فإنه يقترح إضافة عبارة "مواصلة تقديم دعمها من أجل زيادة التعريف بهذا البرنامج، دون استباق نتائجه".

٥٤ - **السيد وانغ جون** (الصين): قال إنه تساءل عما إذا كانت كلمة "التعريف" تعني أن دعم البلدان للبرنامج ينبغي أن يقتصر على ذلك الجانب بالذات. وأضاف أنه ما زال يفضل الصياغة الأصلية، لأنها أبسط.

٥٥ - **السيد بابادیمتروبولوس** (اليونان): حبذ الإبقاء على الصياغة الأصلية الواردة في نهاية الجملة الأولى في الفقرة ١٠.

٥٦ - **السيد بلانكنشتاين**: أيد التعديل الذي اقترحه ممثل المملكة المتحدة.

٥٧ - **السيد ووكر** (استراليا): سحب تعديله الذي يقتضي إدخال عبارة "دون استباق نتائجه"، ولكنه قال إن وفده لا يؤيد التعديل المقدم من المملكة المتحدة نظرا لأن البرنامج لا يتطلب مزيدا من التعريف. واقترح إما الإبقاء على النص الأصلي وإما اعتماد التعديل الذي اقترحه ممثل مصر.

٥٨ - **السيد كليبنيكوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه نظرا لأن من غير الملائم التنبؤ بنتيجة البرنامج، فإنه يقترح حذف لفظة "الإضافية"، المستخدمة في الإشارة الى "التكاليف الإضافية لتدابير" في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠.

٥٩ - **السيد أوفري** (بلجيكا): قال إن لفظة "برنامج" مضللة نظرا لأن البرنامج ٩٣+٢ هو في الواقع مشروع أكثر من كونه برنامجا. واقترح استخدام لفظة "مشروع" عوضا عن لفظة "برنامج" واعتماد التعديل الذي اقترحته المملكة المتحدة.

٦٠ - **السيد بابادیمتروبولوس** (اليونان): قال إن وفده سيؤيد الصيغة التي اقترحها ممثل المملكة المتحدة، إذا غيرت كلمة "تعريف" الى كلمة "تطوير"، نظرا لأن البرنامج قد تم تعريفه بالفعل. وأضاف أن نص الصيغة الجديدة سيكون كالتالي: "مواصلة تقديم دعمها من أجل زيادة تطوير هذا البرنامج".

٦١ - **السيد دي إكازا** (المكسيك)، وأيده في ذلك **السيد أوفري** (بلجيكا): اقترح تبسيط الجملة الأولى لتصبح كالتالي: "يرحب المؤتمر بالنتائج التي انتهى اليها اجتماع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/ مارس ١٩٩٥، ويؤيد الاتجاه العام للبرنامج ٩٣+٢، الذي يقضي بإنشاء نظام ضمانات معزز وفعال من حيث التكلفة".

٦٢ - **السيد شميدت** (النمسا): قال إنه مما سيضعف النص، أن تحذف الدعوة الموجهة الى جميع الدول من أجل تقديم الدعم الى البرنامج كلا منها على حدة.

٦٣ - **السيد عرفان** (مصر): أيد التعديل اليوناني، بيد أنه حبذ استخدام لفظة "عملية" عوضا عن لفظة "برنامج".

٦٤ - **السيد ووكر** (استراليا)، وأيده في ذلك **السيد عيادي** (الجزائر): اقترح، كحل وسط، تجنب استخدام لفظة "برنامج"، وأن تعدل الجملة ليصبح نصها كالتالي: "... يدعو جميع الدول الى دعم استمرار هذا العمل".

٦٥ - **السيد بابادیمتروبولوس** (اليونان): قال إن التعديل الاسترالي يضعف النص. وهناك حاجة الى حث الدول بصورة جلية على تقديم الدعم الى البرنامج. وإن وفده لذلك يفضل من أجل ذلك التعديل الذي اقترحته المكسيك.

٦٦ - **السيد ميراييه** (فرنسا): قال إن وفده لا يمكنه قبول التعديل المكسيكي نظرا لأنه سيحذف الإشارة الى مناشدة الدول، وتلك نقطة مهمة في الفقرة. وقال إنه مع ذلك مستعد لقبول التعديل الذي اقترحته مصر، والتعديل الفرعي له الذي أدخلته اليونان.

٦٧ - **السيد أغريل** (المملكة المتحدة) **والسيد طلياني** (إيطاليا): أيدا التعديل المصري.

٦٨ - **السيد ميراييه** (فرنسا): قال إن وفده يمكنه قبول الصيغة التي قدمها الرئيس.

٦٩ - **السيد بابايمتروبولوس** (اليونان)، وأيده في ذلك **السيد نور الدين** (ماليزيا): قال إنه يوافق على الاقتراح الذي قدمه ممثل مصر، والذي استكمله ممثل إيطاليا.

٧٠ - **الرئيس**: تساءل عما إذا كانت اللجنة يمكنها الآن قبول الجملة الواردة في الفقرة ١٠، والتي عدلت ليصبح نصها كالتالي: "يرحب المؤتمر بالنتائج التي انتهى اليها اجتماع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ١٩٩٥، ويؤيد الاتجاه العام للبرنامج ٩٣+٢، الذي يقضي بانشاء نظام ضمانات معزز وفعال من حيث التكلفة، ويدعو في هذا الصدد، جميع الدول الى مواصلة دعمها لهذا البرنامج".

٧١ - **السيد وانغ جون** (الصين) **والسيد طلياني** (إيطاليا): قالا انهما يمكنهما قبول الجملة بصيغتها الحالية.

٧٢ - **السيد عيادي** (الجزائر): قال إنه يفهم أن نهاية الجملة الأولى ستشير الى "هذه العملية" وليس الى "هذا البرنامج".

٧٣ - **الرئيس**: قال إنه، ولو أن الصيغة الأصلية أشارت الى "عملية"، فقد كان هناك اقتراح مقدم من ايطاليا لتعديل الجملة لتشير الى "برنامج"، وقد بدا أن ذلك مقبول من جانب اللجنة.

٧٤ - **السيد بابايمتروبولوس** (اليونان): قال إن استخدام لفظة "برنامج" تعكس بصورة أفضل ممارسة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتضفي على النص مزيدا من المعنى والوضوح، وأن استخدام لفظة "عملية"، سيكون أكثر غموضا وسيثير مسألة كيف يمكن تعريف ذلك المصطلح.

٧٥ - **السيد شميدت** (النمسا): وافق على أن استخدام لفظة "برنامج" تعكس بصورة أفضل حقيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقال إن من الأفضل أن تتجنب اللجنة الالتباس الذي قد ينشأ ما اذا استخدمت لفظة "عملية".

٧٦ - **الرئيس**: ناشد وفد الجزائر قبول كلمة "برنامج"، وأن يضع في اعتباره أن لجنة الصياغة ستستعرض النص فيما بعد، وسيظل من الممكن إثارة مواضيع، عند الاستعراض.

٧٧ - **السيد وانغ جون** (الصين): قال إنه يمكن تذليل الاختلاف بإعادة صياغة نهاية الجملة ليصبح نصها كالتالي: "... ويدعو في هذا الصدد جميع الدول الى مواصلة تقديم دعمها".

٧٨ - **السيد عيادي** (الجزائر): قال إن تفضيله للفظة "عملية" يعكس رغبته في أن يكون وفيا لموقف مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن ما تم تحديده هو الاتجاه العام للبرنامج فحسب. وأضاف قائلا إنه ربما أمكن تعديل الجملة ليصبح نصها كالتالي: "... دعم الاتجاه العام لهذا البرنامج".

٧٩ - **الرئيس:** تساءل عما إذا كان يمكن للجنة أن تقبل الصياغة المبسطة التي اقترحتها الصين.

٨٠ - **السيد شميدت** (النمسا): قال إن وفده لا يجد صعوبة في ذلك.

٨١ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة قبلت الصيغة التي اقترحها ممثل الصين، فضلا عن تعديل الجزء الأول من الجملة والتي تلا نصها من قبل. وإن الورقة ستحال الآن الى لجنة الصياغة.

المادة الثالثة: البلوتونيوم

٨٢ - **السيد إيساشيكي** (اليابان): قال إنه ينبغي تصويب الجملة الأخيرة في الفقرة ١ من الورقة المتعلقة بالبلوتونيوم ليصبح نصها كالتالي: "يساند المؤتمر العمل المستمر الذي تضطلع به اللجنة الدولية للطاقة الذرية لزيادة تحسين ترتيبات الضمانات الخاصة بمنشآت إعادة التجهيز التجاري على نطاق واسع، في مجال معالجة الوقود وتخزين البلوتونيوم المفصول، وإثراء اليورانيوم".

٨٣ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة وافقت على التصويبات التي اقترحها ممثل اليابان، وأنه يمكن للجنة الصياغة أن تنظر الآن في الورقة.

مسائل أخرى

٨٤ - **الرئيس:** اقترح إنشاء فريق عامل للإسراع في صياغة الورقة المتعلقة بتراخيص التصدير، وتعيين السيد ماكينون، من كندا، رئيسا للفريق العامل.

٨٥ - **السيد دي إكازا** (المكسيك): أيد اقتراح الرئيس وتساءل عن الطريقة التي يمكن بها مواصلة إحاطة اللجنة علما بأعمال الفريق.

٨٦ - **الرئيس:** قال إن نتائج مداولات الفريق العامل سيقدم بها تقرير الى اجتماع رسمي للجنة قبل إحالتها للجنة الصياغة.

٨٧ - **السيد سودجادنان** (اندونيسيا): قال إن وفده يرى ضرورة تناول موضوع تراخيص التصدير في الاجتماعات الرسمية للجنة.

٨٨ - **الرئيس:** قال إن الاجتماعات الرسمية للجنة غير متاحة إلا أن أي وفد يمكنه حضور اجتماعات الفريق العامل لو رغب في ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٣٠

NPT/CONF.1995/MC.II/SR.10

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٥/٣٥

الرئيس: السيد إردوس (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

اعتماد مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

١ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع التقرير المعروض على اللجنة، واقترح أن تدرس اللجنة النص صفحة صفحة.

٢ - **السيد بابادیمتروبولوس** (اليونان): أشار إلى أن اسم اليونان حذف خطأ من قائمة مقدمي الوثيقة NPT/CONF.1995/21، في الصفحة ٣ من مشروع التقرير.

٣ - **السيد ووكر** (استراليا): قال إنه، في الفقرة الواردة بالصفحة ٦ والمتعلقة بالوثيقة NPT/CONF.1995/MC.II/WP.15 و Add.1، ينبغي أن يكون عنوان الوثيقة الضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأنه قد تم حذف كل من أرمينيا وبروني دار السلام وبلجيكا وتايلند وقيرغيزستان خطأ من قائمة المقدمين.

٤ - **السيد سودجادنان** (إندونيسيا): قال إنه ينبغي إضافة عبارة "الدول الأطراف في المعاهدة" بعد كلمة "حركة" في الفقرة الواردة بالصفحة ٦ والمتعلقة بالوثيقة NPT/CONF.1995/MC.II/WP.18.

٥ - **الرئيس:** قال إنه سيتم إجراء التصويبات المناسبة وسيتم في النسخة النهائية تصويب عدد من أخطاء الطباعة الواردة في مشروع التقرير.

٦ - **السيد سودجادنان** (إندونيسيا)، وأيده **السيد بايدينيساد** (جمهورية إيران الإسلامية)، **والسيد وانغ جون** (الصين): اقترح في معرض إشارته إلى السطرين الثامن والتاسع في الفقرة ٣ بالصفحة ٨ من المشروع، الاستعاضة عن كلمة "حيوية" بكلمة "نهائية" والاستعاضة عن كلمة "تنفيذ" بكلمة "كفالة".

٧ - **السيد طلياني** (إيطاليا): قال إن اللجنة وافقت على كلمة "حيوية"، وأن كلمة "نهائية" غير مناسبة. وأضاف قائلا إنه مع ذلك يمكن لوفده قبول اقتراح ممثل إندونيسيا بشأن كلمة "كفالة".

٨ - **السيد بلانكنشتاين** (المانيا): قال إنه ينبغي الإبقاء على الصيغة التي تم الاتفاق عليها.

٩ - السيد باباديمتروبولوس (اليونان): أعرب عن اتفاقه مع ممثل إيطاليا على أن كلمة "نهائية" غير مناسبة.

١٠ - الرئيس: اقترح الإبقاء على كلمة "حيوية" دون تغيير، وأن بإمكان اللجنة قبول الاستعاضة عن كلمة "تنفيذ" بكلمة "كفالة".

١١ - وقد تقرر ذلك.

١٢ - السيد بايدينيساد (جمهورية إيران الاسلامية): أشار إلى أن وفده اقترح في جلسة سابقة، إضافة جملة في الفقرة ١٦.

١٣ - السيد الزهاوي (العراق): اقترح في معرض الاشارة إلى الجملة الموجودة بين معقوفتين في ذيل الفقرة ٢١ بالصفحة ١٢ من المشروع، إضافة عبارة "أو تقويض مركز وسلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، إلى ذيل الجملة بعد عبارة "في المعاهدة".

١٤ - الرئيس: قال إنه جرت الاحاطة بالملاحظات التي أبداها الوفدان الايراني والعراقي، وأنها ستراعى على النحو الواجب من قبل لجنة الصياغة.

١٥ - السيد ميرابيه (فرنسا): قال إن وفده متمسك بتحفظاته المتعلقة بعبارة "الهيئة الوحيدة المسؤولة" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢١، وأنه سيقترح عبارة بديلة في لجنة الصياغة.

١٦ - السيد أديكاني (نيجيريا): أشار إلى أنه يتعين الاستعاضة عن الفاصلة الموجودة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٣، بحرف العطف "و".

١٧ - السيد وانغ جون (الصين): أشار إلى أنه جرى الاتفاق في جلسة سابقة على ضرورة وضع الفقرات الثلاث المحصورة بين معقوفتين والتي تسبق مباشرة الفقرة ٢٥، في ذيل مشروع التقرير تماما.

١٨ - السيد ووكر (استراليا): قال إن من الأنسب وضع تلك الفقرات بعد الفقرة ٣٦ في مشروع التقرير، نظرا لأن الفقرة ٣٧ والفقرات اللاحقة، تتناول موضوعا مختلفا تماما.

١٩ - السيد وانغ جون (الصين): قال إن وفده يصر على ضرورة وضع هذه الفقرات الثلاث بعد الفقرة ٥١ وليس بعد الفقرة ٣٦.

٢٠ - السيد طلياني (ايطاليا): قال إنه وإن اتفق مع ممثل استراليا، فإنه يقترح، للإسراع بسير الأمور، أن تضع اللجنة الفقرات الثلاث في ذيل التقرير.

٢١ - السيد روزنتال (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح تعديل عبارة "للقيام بذلك بما يتسق مع"، الواردة في السطر الثاني من الفقرة ٣١، لتصبح "للقيام بذلك اتساقا مع".

٢٢ - السيد شكري (مصر): ذكر في معرض الاشارة إلى الجملة الأولى في الفقرة ٣٨، أن اللجنة وافقت على حذف كلمة "الدولية" الواردة بعد كلمة "النزاعات".

٢٣ - السيد إكازا (المكسيك) وأيده في ذلك السيد ووكر (استراليا) والسيد طلياني (ايطاليا): قال إنه ينبغي تعديل الجملة الأخيرة الواردة في الفقرة ٣٨ لتصبح كالتالي: "إن معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تشمل مواضيع مثل التخلص من النفايات الاشعاعية، تسهم في حماية البيئة".

٢٤ - السيد أغريل (المملكة المتحدة): قال إنه ولو أن وفده يفضل الصيغة الأصلية، فإنه لن يقف في وجه توافق الآراء في المرحلة الراهنة من مداولات اللجنة.

٢٥ - السيد لابتسيناك (بيلاروس): قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "من قبل بيلاروس" في السطر الثالث من الفقرة ٤٨ بعبارة "من قبل جمهورية بيلاروس وأوكرانيا". واقترح استخدام الأسماء الكاملة للبلدان مراعاة للاتساق، وبما يتفق مع ممارسات اللجان الأخرى.

٢٦ - الرئيس: قال إن اللجنة لم تستخدم الاسم الكامل للبلدان في كل حالة في مشروع تقريرها وإنها ستنظر في المسألة عند قيامها بإعداد التغييرات النهائية للصياغة.

٢٧ - السيد تشاباييف (أوزبكستان): قال إنه ينبغي إضافة عبارة "وأوزبكستان"، إلى كلمة "قيرغيزستان"، في السطر الأول من الفقرة ٥٠.

٢٨ - السيد دورجي (بوتان): قال إنه فيما يتعلق بالفقرة ٥١، يرى وفده أن أي إشارة إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب آسيا، وإن كانت جديرة بالاشادة، تكون عديمة الجدوى، بل وعكسية الأثر في الواقع، ما لم تحظ بالتأييد الكامل من جميع دول المنطقة.

٢٩ - اعتمد مشروع التقرير، بصيغته المنقحة شفويا

٣٠ - الرئيس: قال إن لجنة الصياغة ستواصل عملها بشأن القسم الذي يتناول ضوابط التصدير في التقرير.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥

NPT/CONF.1995/32 (Part III)
NPT/CONF.1995/MC.III/SR.1-6
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واستعراض المعاهدة وتمديدها ، ١٩٩٥

اللجنة الرئيسية الثالثة

المحاضر الموجزة للجلسات الأولى إلى السادسة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة ، نيويورك ،
في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/ مايو ١٩٩٥

الرئيس : السيد راماكر (هولندا)

NPT/CONF.1995/MC.III/SR.1

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الخميس ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد راماكر (هولندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٧٥

تنظيم الأعمال

١ - الرئيس: قال إن المهمة الأولى للجنة الرئيسية الثالثة تتمثل، وفقا للولاية التي أعدتها اللجنة التحضيرية واعتمدها المؤتمر، في استعراض سير المعاهدة في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ووردت البنود المحالة إلى اللجنة في المرفق الخامس للوثيقة NPT/CONF.1995/1 وستنظر اللجنة الرئسية الثانية في البند ١٧ أيضا. ونظرا للعلاقة بين التعاون الدولي في المجال النووي وضمانات عدم الانتشار التي تؤمنها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تظل هيئتا مكتبي اللجنتين الثانية والثالثة على إتصال وثيق تجنبا لحدوث أى ازدواج في العمل وبحيث يمكن استخدام الوقت المخصص على أكفأ نحو ممكن.

٢ - وتتضمن الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.1 جدولا زمنيا إرشاديا ينبغى إعتباره بمثابة توجيه مرن لعمل اللجنة. وطلب رئيس المؤتمر إلى رؤساء اللجان الرئيسية أن يستكملوا استعراض أعمال لجانهم بحلول نهاية الأسبوع الثالث. ولذلك ينبغى للوفود أن تقدم مساهمات أو وثائق خطية في أبكر وقت ممكن. وستبدأ لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر عملها يوم الجمعة ٢٨ نيسان/أبريل، في ذات الوقت الذى تباشر فيه اللجنة الرئيسية الثالثة صياغة ما توصلت إليه من مقترحات. وفى هذه المرحلة سيتعين على اللجنة الرئيسية الثالثة أن تنظر في كيفية الإسهام على أفضل نحو ممكن في عمل لجنة الصياغة.

٣ - ورغم أن التقرير الخاص بعمل اللجنة الرئيسة الثالثة خلال مؤتمر الاستعراض المعقود في عام ١٩٩٠ والوارد في الوثيقة NPT/CONF.1990/45/II لم يعتمد في النهاية، فإنه تضمن صياغة متفقا عليها إلى حد كبير بحيث يمكن أن تكون ذات فائدة للجنة. والأوراق التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادتين الرابعة والخامسة (NPT/CONF.1995/8) و (NPT/CONF.1995/9) على التوالى لهما صلة بعمل اللجنة. وقد استكملهما المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في بيانه أمام الاجتماع الافتتاحي للمؤتمر، كما استكملتهما بعض أجزاء الورقة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات (وبخاصة الوثيقة NPT/CONF.1995/7 (Part I)). ووردت آراء مجموعة عدم الانحياز ودول أخرى بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الوثيقة NPT/CONF.1995/14.

تبادل عام للآراء

٤ - السيد هوفمان (ألمانيا): قال إن حل مشكلة الطاقة هو أساس تحقيق تنمية مستدامة على المستوى العالمى. ولئن كان مقدرا للطاقة النووية أن تنهض بدور بارز في تحقيق هذه الفكرة فإن ذلك يقتضى تأمين

التنمية التقنية الأساسية وسلامة المنشآت النووية والسلامة المادية للمواد الإشعاعية والانشطارية وعدم الانتشار. ولألمانيا اهتمام محورى بالتعاون الدولى حيث تلعب دورا بارزا في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والدليل على ذلك إسهاماتها في صندوق التعاون والمعونة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. فألمانيا تساهم سنويا بحوالي ٩ في المائة من موارد الصندوق، وبلغت قيمة هذه المساهمة ٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولارا في عام ١٩٩٥. إضافة إلى ذلك قامت ألمانيا بتنفيذ برامج ضخمة في مجال التعاون الثنائى من خلال المؤسسات البحثية والصناعية.

٥ - وتعلق ألمانيا أكبر قدر من الأهمية على تطبيق أرفع مستويات السلامة النووية على الصعيدين الوطنى والدولى. وتأتى في مقدمة المانحين فيا يتصل بتحسين مستوى السلامة النووية لمرافق بلدان وسط وشرق أوروبا والاتحاد السوفياتي السابق. وعلى أساس مبادرة ألمانية تم توقيع اتفاقية السلامة النووية في عام ١٩٩٤. وهى تمثل خطوة أولى هامة على طريق إنشاء نظام دولى للسلامة النووية يشمل جميع أنواع الأنشطة النووية. وتناشد ألمانيا جميع الدول أن تصدق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٦ - وفى السنوات الأخيرة تفاقمت مشكلة الاتجار غير المشروع في المواد المشعة والانشطارية. وبلور هذا التطور الأهمية المحورية لوضع نظام فعال للحماية المادية وإنشاء نظم وطنية يمكن الاعتماد عليها في مجالى المحاسبة والرقابة كعنصر أساسى للضمانات الدولية. فالضمانات ينبغى أن تغدو مبدأ عالميا، ينطبق على الدول النووية وغير النووية على حد سواء. ومن ثم ترحب ألمانيا بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية إخضاع كمية ضخمة من المواد الإنشطارية التي كانت تستخدم في الماضى في إنتاج الأسلحة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية - وهذا ما ينبغى أن تقتدى به الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية. وفى هذا الصدد، أشار إلى اقتراح وزير الشؤون الخارجية الألمانى، السيد كنكيل، بإنشاء نظام دولى للبلوتونيوم يقضى بتطبيق الضمانات على جميع أنواع البلوتنيوم المعزول غير المستخدم في الأغراض العسكرية واليورانيوم المخصب بنسبة عالية والذى لم يشمله الرصد الدولى. وقد أيد المجلس الأوروبى هذا الاقتراح صراحة. وينبغى حل المشكلات الناجمة عن الاتجار في المواد النووية على المستويين الثنائى و المتعدد الأطراف. وقد اتفقت ألمانيا والاتحاد الروسي على تكثيف التعاون الثنائى، ووافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبى على تقديم المعونة، ضمن جملة أمور، في إقامة نظم وطنية للمحاسبة والرقابة في البلدان التي تحتاج إلى ذلك وفى النهوض بمستوى النظم القائمة. وتؤيد ألمانيا وشركاؤها الأوروبيون جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال.

٧ - وفى إسهامها على أكمل وجه ممكن في التبادل الدولى في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، تلتزم ألمانيا بإعتبارها دولة مصدرة كبيرة، بالحيلولة دون إساءة استخدام صادراتها و ماتنقله من مواد نووية لأغراض غير سلمية. وحاولت بالإشتراك مع دول موردة أخرى، أولا في إطار لجنة زنجر ثم بعد ذلك في إطار مجموعة الموردين النوويين، أن تنشىء الإطار الدولى الضرورى للتعاون الدولى ونقل التكنولوجيا والمعدات، بما في ذلك عمليات النقل للبلدان النامية. إن مبدأ الضمانات الشاملة كشرط لتوريد المعدات يولى تفضيلا واضحا للتعاون الدولى مع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي وغيرها من االتعهدات المناظرة. وتنسجم تراخيص التصدير وعمليات الرقابة انسجاما كاملا مع معاهدة عدم الانتشار النووي وتعد بحق عنصرا لا مناص منه لتنفيذها. ويقع على جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي تكون في وضع يمكنها من نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية أن تنشىء نظما يمكن الاعتماد عليها للرقابة على الصادرات. وفى هذا الصدد، ترحب ألمانيا بانضمام الأرجنتين وجنوب أفريقيا إلى مجموعة الموردين النوويين

وتأمل أن تعلن دول أخرى إستعدادها لتنفيذ مبادئها التوجيهية. وتتوقع ألمانيا أن تعكس الوثيقة الختامية للمؤتمر مساهمة الرقابة على الصادرات في نجاعة النظام الدولي لعدم الانتشار.

٨ - السيد ميساك (سلوفاكيا): قال إن الجمهورية السلوفاكية خلفت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في جميع حقوقها والتزاماتها الدولية، بما في ذلك صكوك القانون الدولي في مجال استخدام الطاقة في الأغراض السلمية. وإضافة إلى ذلك، صادقت سلوفاكيا على اتفاقية فينا المعنية بالمسئولية المدنية المترتبة على الأضرار النووية والبروتوكول المشترك وكذا اتفاقية السلامة النووية.

٩ - وفي الجمهورية السلوفاكية، يقتصر استخدام الطاقة على الأغراض السلمية. ونظرا لأن المصادر الأولية المحلية للطاقة تغطي ١٤ في المائة فقط من إستهلاك الطاقة، فإن الطاقة النووية تلعب دورا لامناص منه في الاقتصاد الوطني. وهذا ما أقرته الخطط طويلة الأجل لقطاع الطاقة. وفي عام ١٩٩٤، كانت نسبة حوالي ٥٠ في المائة من الكهرباء المولدة في سلوفاكيا مستمدة من المصادر النووية. وتستخدم الطاقة النووية أيضا، وإن كان ذلك بنسبة أقل، في الرعاية الصحية والبحث العلمي والصناعة.

١٠ - ودخلت الجمهورية السلوفاكية في عدد من الاتفاقات الحكومية الدولية ذات الصلة بتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا النووية والمواد والمعدات للأغراض العلمية والبحثية وتوليد الطاقة. وفي جميع الحالات، التزمت هذه الاتفاقات التزاما صارما بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبالاتفاقات الموقعة بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذا بالالتزامات والتوصيات الدولية الأخرى. وفي الاتفاقات الحكومية الدولية المبرمة في الآونة الأخيرة في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، اتبعت الجمهورية السلوفاكية الممارسات الدولية بكل دقة. ويحتل التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث تشترك في عضوية مجلس إدارتها، مكانا هاما في الأنشطة الدولية للجمهورية السلوفاكية. وتحقق المعونة الفنية والتعاون نجاحا باهرا. ففي الآونة الراهنة، تشارك سلوفاكيا مشاركة إيجابية في ستة مشاريع وطنية وأحد عشر مشروع إقليمي وتقيم على نحو ناجح تعاونا ثنائيا ومتعدد الأطراف مع بلدان في مجموعة الـ ٢٤ ومع بلدان أخرى. وتتسم جميع المشروعات النووية في جمهورية سلوفاكيا بطابع دولي واضح. ويجدر التنويه أيضا بالتعاون القيم، وبخاصة في المجال المتصل بالسلامة النووية، مع البلدان الصناعية، التي أمدت سلوفاكيا بالدعم التقني والخدمات الهندسية والمكونات النووية.

١١ - وتقيّم سلوفاكيا تنفيذ المادة الرابعة من المعاهدة وتشجيعها للتعاون الدولي لإستخدام الطاقة في الأغراض السلمية تقييما إيجابيا. وهي تعتقد أيضا أن ما من شيء في المعاهدة ينبغي أن يفسر على أساس أنه يمس بحقوق الأطراف في تطوير البحث، وإنتاج واستخدام الطاقة النووية أو في المشاركة على أوسع نطاق في تبادل المعدات، والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض استخدام الطاقة في الأغراض السلمية.

١٢ - السيد ستوبير (الولايات المتحدة الأمريكية): قال أنه يأمل في أن تسفر مداولات لجنة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بفضل تعاون جميع الوفود، عن نتيجة بناءة، وأن تفضي إلى وضع تقرير يعكس توافقا في الرأي بين الوفود حول كيفية التنفيذ الأفعل للمعاهدة قيد الاستعراض. ويمكن لعمل اللجنة أن يسهم إسهاما كبيرا في تشجيع إهتمام جميع الأمم في استخدام التكنولوجيا النووية للتقدم بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية في ذات الوقت الذي يؤمن فيه السلم والأمن العالميين. وينبغي أن يذكر أن اللجنة

الرئيسية الثالثة تمكنت، في مؤتمر الاستعراض عام ١٩٩٠، من تحقيق مثل هذه النتيجة، رغم عدم تمكن المؤتمر من الموافقة على وثيقة ختامية تتضمن نتائج عمل اللجنة. وفي ضوء ذلك، ليس من الأهمية بمكان إصدار تقرير مستفيض ولكن ضرورة ألا يغرب هدف المؤتمر الرئيسي عن البال، ألا وهو تمديد المعاهدة. وفي هذا الصدد، ينبغي لأية نتيجة يتم التوصل إليها أن تعكس النهج التوافقي الذي أعتمد في مؤتمرات الاستعراض السابقة. وحيث أنه قد تم التسليم بضرورة مراعاة جميع المصالح الوطنية، فإن أفضل نهج يمكن أن يتمثل في إعداد تقرير موجز نسبيا يسجل الخطوط العريضة لتوافق الأراء بشأن أحكام الاستخدامات السلمية للمعاهدة، وكذا المبادىء التوجيهية التي ترمي إلى جعلهاأكثر فعالية في المستقبل.

١٣ - إن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يمثل عنصرا مركزيا في المعاهدة التي لم تحظ دائما بكل الإهتمام الذي تستحقه. وسوف تستخدم المداولات الجارية في تعزيز فعالية ثلاثة عناصر رئيسية في المادة الرابعة، وهي تحديدا، إعادة تأكيد الحق الأساسي لكل أمة في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المعاهدة؛ وتعهد كل طرف بتسهيل "التبادل علىأوسع نطاق" للتكنولوجيا لتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛ والتعهد بالتعاون مع الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية في إسهامها لتحقيق مزيد من تطوير التكنولوجيا النووية، مع إيلاء الإعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم.

١٤ - ومن الأهمية بمكان التسليم بوجود علاقة حيوية بين الالتزام بالتنمية النووية السلمية وأحكام المعاهدة الخاصة بعدم الانتشار. فبدون وجود نظام فعال لعدم الانتشار، لن تكون الولايات المتحدة ومعظم البلدان الأخرى التي لديها برامج نووية على مستوى رفيع من التطور مستعدة للتعاون في تبادل التكنولوجيا أو المعدات التي قد تشكل خطرا يتمثل في إمكانية حصول بلدان ومناطق أخرى على قدرة تفجيرية نووية. ولقد نصت المادة الرابعة على الحق في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية "دونما تمييز"، وهذا التعبير سوف يؤدي دون شك إلى مناقشة مستفيضة. وفي رأيه، أن التعبير قصد به أن الدول التي أصدرت تعهدات ملزمة بخصوص عدم الانتشار وفقا للمعاهدة والتي قدمت دليلا مقنعا على أنها ملتزمة بهذه التعهدات ينبغي أن تتمكن من إختيار مسارها الذاتي للتنمية النووية السلمية، بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية أو بنيتها الأساسية أو علاقاتها السياسية.

١٥ - أما بالنسبة للتعهد بتسهيل "التبادل على أوسع نطاق ممكن"، يعتقد وفده أن بلده يمتثل امتثالا صارما للمادة الرابعة وأنه يستطيع أن يقدم سجلا شاملا ومفصلا بأنشطة التعاون والتسهيل التي دعمها خلال ربع القرن الماضي، كما تم تبيان ذلك في صحيفة الوقائع التي عممها على الوفود.فلقد انتهجت الولايات المتحدة، لسنوات طويلة، سياسة تفضيلية في تجارتها وتعاونها النوويين مع أطراف المعاهدة، وهي سياسة تنسجم مع أغراض المعاهدة. غير أنه من الأهمية بمكان، لدى تحليل هذا العنصر، تفهم ما لا يعنيه. فهو لا يعني أن كل طرف ملزم بالتعهد بأي نوع من التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع أي طرف آخر بناء على طلب هذا الطرف الأخير، ولكنه يعني أن الأطراف يجوز لها أن تختار نوعية أنشطة الدول الأخرى التي تريد دعمها والأنشطة التي لاتريد دعمها. فمن الناحية العملية، تقوم الأطراف بتحديد خياراتها بشان تنمية الطاقة النووية، بما في ذلك اختيارها لدورة الوقود. وهذه الخيارات يجب احترامها، ولكن المادة الرابعة لا تلزم أية أمة بدعمها دعما إيجابيا مالم تقدم هي على ذلك. وفضلا عن ذلك، لا يقصد بها أصلا، أن تكون بمثابة حكم "لتقديم المساعدة" أو "لنقل الموارد". فالدول التي تختار تنمية الطاقة النووية للأغراض السلمية ينبغي أن تفعل ذلك على أسس سليمة في المجالات الاقتصادية والتقنية وعلى أساس عدم الانتشار.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أضخم عمليات نقل التكنولوجيا في المجال النووي لم تقم بها الدول بل الكيانات الاقتصادية الخاصة- مثل موردي المعدات، والشركات الهندسية والمعمارية والإ ستشاريين ومنتجي المعدات وغيرهم. واستخدام مصطلح "يسهل" في المادة الرابعة لايعني أن هذه الترتيبات التجارية ينبغي أن يستعاض عنها بالتمويل والدعم الحكوميين. ويجب على الأطراف التي تقرر دخول هذا الميدان أن تكون مستعدة لتحمل العبء المالي الفادح لهذه المشاريع الكثيفة الاستخدام لرأس المال. إن المادة الرابعة لا تغير الواقع الاقتصادي أو التجاري للطاقة النووية.

١٦ - وأعرب وفده، الذي يعتزم التقدم ببعض التوصيات بخصوص عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مستقبلا، عن أمله في أن تعرب اللجنة عن التقدير الواجب للمعونة التي تقدمها الوكالة في نقل التكنولوجيا النووية السلمية. غير أنه سيكون من الصعب، بالنسبة لدول كثيرة، من بينها الولايات المتحدة، توفير الموارد اللازمة لتمويل أنشطة الوكالة. وسوف تستمر الولايات المتحدة في توفير الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لبرامج الوكالة الهامة في مجال التعاون التقني والبحث والنظائر، ولكن في الوقت الذي يشهد ضغطا في الميزانية وجهودا ترمي إلى تخفيض عجزها، لايمكن زيادة الموارد المخصصة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالقدر المرغوب فيه. ومن ثم يشدد وفد بلاده على ضرورة توخي الحذر والواقعية عند تقديم طلبات ببرامج جديدة أو لزيادة الموارد الخاصة بالأنشطة النووية التعاونية، سواء أكانت في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو في أي إطار آخر.

١٧ - السيد تيتكوف (الاتحاد الروسي): قال إن بلده مازالت مؤمنة بمبدأ التعاون الدولي المنصف في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وبتقديم المعونة إلى المناطق النامية من العالم، دونما تمييز، بغية تلبية الاحتياجات التنموية المشروعةن وفقا للمعاهدة. ويبذل الاتحاد الروسي، شأنه في ذلك شأن الاتحاد السوفيتي السابق، قصارى جهده لتهيئة الظروف التي تمكن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، من الحصول على العتاد والمعدات والمعلومات التي تحتاج إليها في ميدان الطاقة النووية ومن جني ثمار استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على حد سواء، بما في ذلك في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتم إستحداث العديد من التدابير في هذا المجال خلال الخمس سنوات الأخيرة.

١٨ - ويشكل تطوير الطاقة النووية وتطبيقاتها واحدا من أهم جوانب التعاون وأكثرها إستمرارية. فعلى أساس مشاريع صممها الاتحاد الروسي، تم تشييد ٢٠ محطة طاقة نووية عاملة في بلغاريا، والمجر، والجمهورية التشيكية، وسلوفكيا وفنلندا، وتنتج ما جملته ٩,٩٨٠ ميجاوات. ويجرى في الآونة الراهنة تشييد أربع محطات مماثلة في سلوفاكيا وإثنتين في الجمهورية التشيكية واثنتين في كوبا. وبالإضافة إلى ذلك، تم توقيع اتفاقي تعاون دولي مع إيران لبناء مفاعلين لإنتاج الطاقة النووية في هذا البلد ولتشجيع التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفيمايتعلق بتشييد مفاعلات الطاقة النووية وغيرها من المنشآت في الخارج، تقدم المنظمات الروسية الخدمات في مجالات عديدة، بما في ذلك اختيار المواقع، والتصميمات وصناعة وتوريد المعدات والوقود النوويين. وخلال الفترة فيما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤ تم شحن وقود نووي إلى روسيا لإعادة معالجته بعد استخدامه في نوع معين من المفاعلات النووية في المجر، وفنلندا، وأوكرانيا وسلوفاكيا.وفضلا عن ذلك، تم في إطار التعاون التقني الجاري مع الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووفقا لقرارى مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) شحن وقود نووي مستخرج من مفاعل عراقي تجريبي إلى روسيا لإعادة تدويره. واتخذت العراق جميع التدابير المناسبة فيما يتعلق بالعمل الذي يتم تنفيذه في أراضيها.

١٩ - والتعاون بين الاتحاد الروسي والبلدان النامية موجه نحو الوفاء باحتياجاتها العاجلة. ومن أمثلة ذلك تحلية مياه البحر: فقد تم، على أساس توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إعداد مشروع لبناء محطة نووية لتحلية مياه البحر هدفها إنتاج مياه صالحة للشرب بحلول عام ٢٠٠٠. وفي اجتماعات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعقودة في فينا والقاهرة في عام ١٩٩٤، قدمت روسيا خطة متطورة لإقامة مصنع عائم لتحلية مياه البحر بكلفة منخفضة إلى حد كبير، وسوف تستخدم هذه المحطة السفن المزودة بمفاعلات نووية. وصممت كذلك مشاريع لبناء محطات لإنتاج الطاقة الحرارية في بعض بلدان ذات مناخ وعر. وعلى إثر حادثة تشيرنوبيل، خفضت تخفيضا جذريا برامج بناء محطات للطاقة النووية في روسيا وأوروبا الشرقية وأعطيت الأولوية لبحوث تعزيز الأمن في إنتاج الطاقة النووية، وهو مجال تقيم فيه روسيا تعاونا واسع النطاق مع بلدان أخرى، بما في ذلك أعضاء رابطة الدول المستقلة وبلدان البلطيق. وكنتيجة لإنهيار الاتحاد السوفيتي، نجم موقف جديد، نظرا لأن بعض محطات الطاقة النووية تقع خارج الحدود الروسية، بينما ظل معظم الإخصائيين المسئولين عن تشغيلها باقين في روسيا. ومع ذلك، إعترفت روسيا بمسئوليتها حيال هذه المحطات. ويجرى التعاون مع رابطة الدول المستقلة على أساس المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاق متعدد الأطراف تم توقيعه في مينسك في حزيران/يونيه ١٩٩٢ مع أرمينيا، وبيلاروس، وكازاخستان، وقيرغيزستان، والاتحاد الروسي، وطاجيكستان، وأوكرانيا، وأوزبكستان، و هكذا ينشئ هذا الاتفاق آلية للتعاون ويعكس مبادئ عدم الانتشار على المستوى الدولي. وبموجب هذا الاتفاق، يعقد ممثلو الهيئات المختصة لهذه البلدان مشاورات دورية للنظر في بعض القضايا العملية وفي حالة تنفيذ الاتفاق. وتقرر، نتيجة لهذه المشاورات، تحقيق مزيد من التنسيق بين الأنشطة وتم تشكيل أفرقة من الخبراء في مجالات التعاون العديدة. وطلب المشاركون في هذه الاجتماعات إلى روسيا أن تنظم دورات متواصلة ورفيعة المستوى لتدريب الإخصائيين في ميدان المحاسبة ورقابة المعدات النووية.

٢٠ - ورغم الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها روسيا، فإنها وفرت الأموال اللازمة، في شكل تبرعات منتظمة، لتمويل المعونة المقدمة إلى البلدان النامية الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي عام ١٩٩٤، بلغ حجم التبرعات الروسية ٣ بليون روبل. ومن خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، زودت روسيا البلدان النامية بمعجلات الإلكترون، ومنظومات السيكلوترون، ومولدات النيترون وغيرها من المواد والمعدات. وتُنظم، في إطار التعاون القائم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهد البحوث العلمية الروسية، دورات تربيبة سنوية، بما في ذلك التدريب أثناء العمل، والتلمذة الصناعية، والزيارات العلمية وغيرها من الدورات الخاصة الأخرى للبلدان النامية الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وغطت الدورات المتقدمة الطب، والفيزياء الحيوية، والكيمياء الحيوية ومجالات أخرى؛ وأجريت بحوث أيضا على السيكلوترونات، كما أجريت تجارب عملية على معجلات النيترون ومولداته ومعالجة النفايات النووية، ونظمت دورات لإنتاج النيتروجين السائل.

٢١ - إن معاهدة عدم الانتشار خلقت بنية فريدة تيسر تعاظم التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية مع استشراف المستقبل في الوقت ذاته. وبفضل هذه البنية، تنشأ بصوة مستمرة، فرص جديدة للتنمية الاقتصادية - الاجتماعية في البلدان النامية، التي تبدى روسيا إستعدادها لمواصلة تعظيم تعاونها معها على أساس احتياجاتها وأوضاعها الخاصة.

٢٢ - السيد أكاو (اليابان): قال إن المعاهدة تقوم على ثلاث دعائم رئيسية، وهي تحديدا، حظر انتشار الأسلحة النووية، والحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ومواصلة نزع السلاح النووي. والاستخفاف بأي من هذه الدعامات يعرض للخطر الشديد مصداقية النظام بأسره. فبدلا من أن يحد نظام

عدم الانتشار من المبادلات بين الدول الأطراف في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يستخدم كإطار دولى لتسهيل التعاون ليس فحسب بين الدول الصناعية ولكن مع الدول النامية أيضا. واليابان، بإعتبارها واحدة من أكثر البلدان تقدما في هذا المجال، عاقدة العزم على بذل قصارى جهدها لتوسيع نطاق هذا التعاون وتشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،بينما تعمل في الوقت ذاته،على ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية. وفى هذا الصدد، تقدر اليابان تقديرا عظيما الدور الهام الذى تنهض به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سعيها إلى تحقيق هدفى عدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على حد سواء.

٢٣ - إن الطاقة النووية تمثل، وينبغى أن تظل كذلك، أحد مصادر الطاقة الرئيسية، بالإضافة إلى الوقود الأحفورى والطاقة الكهرومائية، ويلعب استخدامها - الذى ينبغى أن يمضى جنبا إلى جنب مع ضمانات عدم الانتشار والسلامة - وسوف يظل يلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتسهم الطاقة النووية، على نحو خاص، في جهود مكافحة الاحترار العالمى عن طريق التقليل إلى أدنى حد من إنبعاث ثانى أكسيد الكربون. وترى اليابان أنه ينبغى إحترام قرارات كل بلد في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تعريض سياساتها الخاصة بدورات الوقود للخطر، وأى برنامج في هذا المجال ينبغى أن ينفذ وفقا لمبدأ عدم حيازة فائض من البلوتونيوم والالتزام بأكبر قدر ممكن من الشفافية.

٢٤ - ومازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنهض بدور بارز في مجال التعاون الدولى لإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية. وآزرت اليابان مؤازرة نشيطة التعاون المتعدد الأطراف من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية وزادت بإنتظام مساهمتها المالية. وتلعب اليابان دورا مركزيا في التعاون التقني مع البلدان النامية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ من خلال الاتفاق التعاونى الإقليمى لشؤون البحث، والتنمية، والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وأحرزت البرامج التي يتم تنفيذها في إطار هذا الاتفاق نجاحا باهرا.وأنشئت كذلك برامج للتعاون الإقليمى في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى وسوف تعود بالفائدة على بلدان هذه المناطق. وتأمل اليابان أن يحدث مفهوم المشاريع النموذجية الذى استحدثته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٤ تحسنا كبيرا في فعالية وكفاءة أنشطة التعاون التقني وسيزيد من الفوائد التي تجنيها البلدان المستفيدة. ونفذت اليابان برامج تعاون ثنائى مختلفة لتبادل الخبراء التقنيين والمعلومات. وستواصل أنشطة التعاون التقني، آخذة بعين الإعتبار الحالة المالية للبلدان المستفيدة وقدراتها التقنية واحتياجاتها. وسيقوم وفده بتوفير وثيقة عن جهود اليابان التعاونية، المتعددة الأطراف والثنائية على حد سواء، في ميدان التطبيقات السلمية للطاقة النووية.

٢٥ - وتقع مسئولية السلامة النووية على عاتق كل بلد على حدة، ولكن التعاون الدولى يعد أساسيا لتحقيق مستوى رفيع للسلامة النووية والحفاظ عليه، حيث أن أي حادث يقع في أية محطة لإنتاج الطاقة النووية تكون له آثار عالمية سلبية.ومن ثم يعد من الأمور ذات الدلالة الكبرى قيام ٥٦ حكومة، من بينها حكومة اليابان، بالتوقيع على معاهدة السلامة النووية، منذ أن فتح باب التوقيع عليها في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتوطد اليابان الأمل على دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن على اشتراك أكبر عدد ممكن من البلدان فيها. وبالنسبة لإدارة النفايات المشعة، تسلم اليابان بتعاظم أهمية جميع جوانب هذه المشكلة وتؤيد الإستعدادات لوضع اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة. وتتشاطر اليابان القلق الكبير الذى أثارته التقارير الأخيرة التي تتحدث عن الاتجار غير المشروع في المواد النووية وترى أن ثمة حاجة لتعزيز التعاون

الدولى في هذا المجال. وفى هذا الصدد، يعرب وفده عن تقديره لجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الحماية المادية ودعم إنشاء نظام وطنى للمحاسبة والرقابة في البلدان المعنية، وإنشاء قاعدة بيانات للمعلومات غير الحساسة في إطار الوكالة.

٢٦ - وفيما يتعلق بتصدير المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، تفرض اليابان رقابة صارمة على تراخيص تصدير مثل هذه المنتجات والتكنولوجيا، ولا تصدر هذه التراخيص إلا إذا كان البلد المستفيد منضما إلى معاهدة عدم الانتشار، أو أية معاهدة مماثلة، ويقبل جميع ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتنطبق هذه السياسة أيضا على التعاون الثنائى. وينبغى للبلدان الأخرى أن تتخذ بالمثل تدابير صارمة. واعترفت اليابان بآلية لجنة زانجر ومجموعة الموردين النوويين ودعمتهما، نظرا لأن كليهما يعزز نظام عدم الانتشار الذى أنشأته المعاهدة. وتسلم اليابان بأهمية نظام الإبلاغ الجديد للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنى بالصفقات النووية الدولية، والذى تم إستحداثه بموجب قرار إتخذه مجلس الإدارة في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وسوف تسهم جميع هذه التدابير إسهاما عظيما في منع انتشار الأسلحة النووية وفى تشجيع الدول التي ليست بعد أطرافا في المعاهدة على الانضمام إليها.

٢٧ - السيدة تشوك (المجر): قالت إن المجر كانت من أوائل الدول التي إنضمت إلى معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية وتعتبرها صكا أساسيا متعدد الأطراف لتشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وخلال الـ ٢٥ عاما من نفاذ المعاهدة، طورت المجر قدرة توليد نووية كبيرة، إستخدمتها لخير شعبها. وتتقاسم المجر أيضا معلوماتها وخبرتها الفنية مع بلدان أخرى. ولم يخدم الامتثال للالتزامات المترتبة على المعاهدة المصالح الأمنية الوطنية الأساسية للبلد فحسب، ولكنه فتح الباب أمام التعاون الدولى، وسهل فرصة الحصول على التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية وتبادل التجارب مع بلدان أخرى.

٢٨ - وتثنى المجر على برنامج التعاون والمعونة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو البرنامج الذى لعب دورا بارزا في التنمية النووية للمجر والذى لا تخفى أهميته بالنسبة للبلدان النامية. وعلاوة على ذلك، رحبت بمفهوم المشاريع النموذجية الذى أستحدث مؤخرا، كوسيلة لتحسين فعالية البرنامج وأثره الاقتصادى والاجتماعى على المستخدمين النهائيين للتكنولوجيا النووية. واستخدم البرنامج، الذى عاد بفائدة عظيمة على الصناعة النووية والمجتمع العلمى، أيضا كمركز لنقل المعلومات والتكنولوجيا لبلدان أخرى. فعلى سبيل المثال، إستقبلت المعاهد المجرية العاملة في المجال النووي ٤٨ عضوا من الجمعيات العلمية ونظمت دورات تدريبية لـ ١٩ خبيرا قدموا من ٢٢ بلدا ناميا.

٢٩ - ويعد نظام تراخيص الصادرات والواردات في مجال الطاقة النووية أداة مفيدة ولاغنى عنها لقيام مناخ من الثقة وإطار آمن للتجارة المشروعة لتشجيع الاستخدام السلمى للطاقة النووية.

٣٠ - وينبغى أن تتضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر إعادة تأكيد قوية لأهمية التعاون الدولى في مجال الطاقة النووية، وبخاصة بين أطراف المعاهدة، مع الإهتمام على نحو خاص باحتياجات البلدان النامية وأولوياتها، وينبغى أن تعبر عن تصميم واضح على تعزيز مثل هذا التعاون على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائى. وينبغى أن تعكس أيضا التقدم المحرز في مجال السلامة النووية، بما في ذلك إعداد اتفاقية السلامة النووية واعتمادها، وكذلك الحاجة إلى تقوية الأسس القانونية لمجالات أخرى مثل إدارة النفايات النووية والمسئولية النووية، حيث أن لهما أهمية قصوى فيما يتصل بتوسيع نطاق تطبيقات التكنولوجيا النووية ونقلها للأغراض

السلمية. ومن ثم ينبغي أن تعكس الوثيقة الختامية على النحو الواجب أهمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والدور البارز الذي تلعبه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذا الصدد.

٣١ - السيد شميدت (النمسا): قال إن النمسا تخلت عن استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء نظرا لأن شعبها غير مستعد لقبول الأخطار المرتبطة بهذه التكنولوجيا، ونتيجة لذلك لم تشارك النمسا في التعاون في هذا المجال، ولكن هذا لا يعني عدم حرصها على تأمين سلامة محطات الطاقة النووية أو التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتحاد الطاقة الذرية الأوروبي (يوراتوم). وفضلا عن ذلك لا تطلب المادة الرابعة قيام التعاون في مجالات محددة من تطبيقات الطاقة النووية، كما أنها لا تمنح تفويضا مطلقا لأنشطة البلدان المجاورة حين يكومن أمن السكان وصحتهم معرضين للخطر. وتتعاون النمسا في برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات غير ذات صلة بتوليد الكهرباء، وخلال الـ ١٠ سنوات الماضية شاركت في ٦٢ نشاطا مختلفا، مثل تمويل نفقات ٢٠٠ عضو من أعضاء الجمعيات العلمية من ٦٢ بلدا ناميا، للتدريب على الحماية من الإشعاع، والطب النووي، والزراعة، والفيزياء الأساسية، وكيمياء الإشعاع ومجالات أخرى، وتقديم الأموال للبرامج الخاصة الممتدة على عدة سنوات في أفريقيا وآسيا، وإيفاد العلميين لتقديم دورات تدريبية في البلدان النامية.

٣٢ - وثمة آراء ترددت كثيرا بأن البلدان الصناعية الأطراف في المعاهدة تبدي رغبة ضئيلة في التعاون في مجال برامج التعاون التقني وتقديم المساعدة، وأن الرقابة على الصادرات وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة تعوق التنمية. والنمسا لا تشاطر هذه الآراء، وإن كانت لا تستغربها منذ أن أصبحت عضوا في لجنة زانجر منذ عام ١٩٧١ وعضوا في لجنة مجموعة الموردين النوويين منذ عام ١٩٩٢. غير أن مثل هذا الحديث عن عوائق التنمية والشكوى من أن الرقابة على التصدير تشكل العقبة الرئيسية في هذا الإطار ينبغي بحثهما على نحو جاد في محفل يجرى تنظيمه بعد هذا المؤتمر. فالعوائق التي تصادفها تنمية الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة ترجع أسبابها إلى أوضاع وسياسات وطنية وعدم وجود بنية أساسية تعليمية، والافتقار إلى وجود شبكات إمداد كهربائية وطنية كافية أو شبكات طاقة مناسبة، وترجع هذه العوائق في بعض الحالات إلى رفض الجماهير للتكنولوجيا النووية. وينبغي وضع قائمة بكل هذه العوائق كمدخل لأي محفل جديد بحيث يمكن تناولها بالتحليل وبذل الجهود لوضع مقترحات أو برامج يمكن أن تسهم في إزالتها. ويمكن مناقشة هذه الفكرة في إطار اللجنة الرئيسية الثالثة، الأمر الذي سيساعد على تمكين المادة الرابعة من الإضطلاع بدورها المناسب في مستقبل الاتفاقية.

٣٣ - إن أمام المؤتمر مهمتين، ألا وهما: استعراض تنفيذ المعاهدة وتقرير ما إذا كان ينبغي تمديدها. وسوف يتيح الاستعراض الدقيق لتنفيذ المعاهدة أساسا لاتخاذ قرار التمديد، ويحدد شكل هذا القرار وييسر عملية اتخاذه.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥

NPT/CONF.1995/MC.III/SR.2

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد راماكر (هولندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

تبادل عام للآراء (تابع)

١ - السيد باريتو (مدير شعبة برامج التعاون التقني بالوكالة الدولية للطاقة الذرية): قال إن آليات الوكالة الدولية لنقل التكنولوجيا تتمثل في برنامجها العادي (الأنشطة المتصلة بالمعايير، ومدونات قواعد الممارسات، والتوجيهات المطبوعة، والحلقات الدراسية، وعقود الأبحاث والمختبرات، إلى جانب تبادل المعلومات من خلال عدد وفير من الاجتماعات، والندوات والمنشورات التي تعمم على الدول الأعضاء) وبرنامج التعاون التقني. وفي عام ١٩٩٤، قدم البرنامج الأخير المعونة لـ ٨٨ بلدا، وواصل ١٩٢ ١ مشروعا جاريا، ووفر خدمات لـ ٢٠٥ ٣ خبيرا، ودرب ٧٨٥ ٢ شخصا وقام بتوفير معدات ومواد (إستجابة لـ ٤٨٤ ٣ طلبا). وزادت القيمة الإجمالية للبرنامج في هذا العام بحيث تجاوزت ٥٣ مليون دولارا أمريكيا، ومعظم هذا المبلغ تم تمويله من التبرعات المقدمة لصندوق التعاون والمعونة التقنية (٨٤,٨ في المائة)؛ واعتمد كذلك على الموارد الخارجة عن الميزانية (٩,٣ في المائة)، والمساهمات العينية (٣,٣ في المائة) وأموال مقدمة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية (٢,٦ في المائة). ومنذ ١٩٧٠، زادت موارد التعاون التقني، رغم أن مستواها قد استقر في السنوات الأخيرة. وفي عام ١٩٩٢، حدث انخفاض كبير في الموارد نظرا لانخفاض قيمة عملة أحد مانحي البرنامج الرئيسيين. وكان جزء كبير من البرنامج، في عام ١٩٧٥ تقريبا، يمول من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ولكن في بداية التسعينات تضاءلت حصة هذه الأموال وهي تمثل في الآونة الراهنة ٢ في المائة فقط. والتفسير المحتمل لذلك أن أولئك الذين كانوا يشاركون آنذاك في التعاون التقني اهتموا بمشاريع الطاقة النووية أو غيرها من الأنشطة الباهظة الكلفة وإستخدموا من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية أموال أرقام التخطيط الإرشادية، وهي موارد يوفرها برنامج الأمم المتحدة للتنمية لأغراض التنمية؛ وبمرور السنين، فقدت هذه المشاريع بعضا من أولويتها في البلدان النامية وتضاءلت بالتالي الأموال المقدمة من برنامج المتحدة الإنمائي.

٢ - ويتضمن برنامج نقل التكنولوجيا الأنشطة التالية: الطاقة النووية، ودورة الوقود النووي، وإدارة النفايات المشعة، والأغذية والزراعة، وصحة الإنسان، والصناعة وعلوم الأرض، والعلوم الكيميائية والفيزيائية، والحماية من الإشعاع، وسلامة المنشآت النووية والتوجيه والدعم. وفي عام ١٩٩٤، كان القطاع الذي تلقى معظم الموارد هو قطاع الأغذية والزراعة (٢٢,٥ في المائة)، والعلوم الكيميائية والفيزيائية (١٧,٣ في المائة) وصحة الإنسان (١٣,٢ في المائة). ومع ذلك، ففي خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤، وفي الوقت الذي تم فيه تخصيص

موارد إجمالية قدرها ٢٤١ مليون دولار أمريكي، تلقت أنشطة السلامة في مجملها (الحماية من الإشعاع، وحماية المنشآت النووية، إدارة النفايات المشعة) معظم الأموال. وبالنسبة للمناطق، كان توزيع الموارد متوازنا نسبيا؛ ولم يكن من الممكن التنبؤ بما إذا كان هذا الإتجاه سيستمر أم لا، نظرا لأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تستجيب للطلبات الواردة من الدول الأعضاء من مختلف المناطق. وهي تمول أيضا أنشطة أقاليمية (البرامج التدريبية على سبيل المثال) حيث يحق لجميع الدول الأعضاء المشاركة فيها). ومن حيث المكونات، يتمثل معظم المساعدة في المعدات، وخدمات الخبراء، والتدريب والزمالات. ونصيب الموارد المخصصة للتدريب في حد ذاته تعادل تقريبا حجم الموارد المخصصة للمعدات، مما يبرهن على أن البرنامج متوازن أيضا من وجهة النظر هذه.

٣ - وشروط المشاركة في برنامج التعاون التقني هي عضوية الدولة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتوقيع اتفاق مع الوكالة لتقديم المعونة. ويستند الشرط الأخير على المبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد السارية العامة لتنظيم تقديم المعونة التقنية من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى الاتفاق التكميلي المنقح المتعلق بتقديم الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمساعدة التقنية إلى الحكومات فرادى، وتقضي هذه المبادئ والاتفاقات بإخضاع جميع مشاريع المعونة التقنية لمعايير وتدابير السلامة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتعهد الحكومات بضمان استخدام المعونة التي تتلقاها في أغراض التطبيقات السلمية للطاقة الذرية وحدها. وعلاوة على ذلك، تطبق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كلما كان ذلك ضروريا على مشروعات التعاون التقني. وتقع على عاتق الحكومة المستفيدة مسئولية الحماية المادية للمرافق النووية، والمعدات والمواد التي تتصل اتصالا مباشرا بالمعونة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتلك نقطة بالغة الأهمية، حيث أن جميع المعدات المقدمة إلى الدول الأعضاء تظل مملوكة للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن يتم نقل ملكيتها، ويتم نقل الملكية بعد انتهاء المشروع أو في بعض الحالات في منتصف مدة إنجاز المشروع. وفي السنوات الأخيرة، أولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إهتماما متزايدا للحمايةالمادية، خصوصا بسبب الاتجار الحالي في المواد النووية، وخططت الوكالة لوضع برنامج كبير لإعداد الدول الأعضاء عن طريق التدريب، وإنشاء البنية الأساسية والتزويد بالمعدات، للقيام بأنشطتها الخاصة في مجال الحماية المادية.

٤ - وثمة إنجاز كبير حققته الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٨٨ يتمثل في تأمين توقيع جميع المستفيدين من المعونة التقنية تقريبا على الاتفاق التكميلي المنقح.والدول التي لم توقع هذا الاتفاق هي دول أعضاء جديدة، ويجرى التفاوض على توقيعها في الآونة الراهنة. وتزايد عدد الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار ازديادا هائلا في السنوات الأخيرة؛ وليس هناك سوى عدد ضئيل للغاية من الدول غير الأطراف في المعاهدة. وعند تقديم المعونة وإقامة التعاون، لا تأخذ الوكالة الدولية في الاعتبار ما إذا كانت الدولة طرفا أو ليست طرفا في المعاهدة حين يتعلق الأمر بالحصول على موارد من صندوق التعاون والمعونة التقنية؛ ويتم رصد الموارد على أساس الطلبات الواردة من الدول الأعضاء والتقييمات والتوصيات الواردة من الشعب التقنية. غير أنه بالنسبة للموارد الخارجة عن الميزانية، تقرر الدول المانحة ما إذا كانت تلك الموارد توجه فقط للدول الأطراف في المعاهدة. وهذا الشرط لا يفرضه جميع المانحين؛ وإن كانت الأغلبية تفعل ذلك، والوكالة الدولية للطاقة الذرية تمتثل لتعليماتهم. وفي برنامج عقود البحث، الممول من الميزانية العادية، وليس من ميزانية التعاون التقني، يختلف تخصيص الأموال حسبما إذا كانت البلدان أطرافا في الاتفاقية أو غير أطراف فيها، ومع ذلك فالموارد المذكورة تقدم لأفراد وليس لحكومات.

٥ - وثمة إتجاهات متعددة تلاحظ في برنامج المعونة التقنية: وهى أن الاحتياجات تتجاوز الموارد، والتعاون الإقليمى يتسع نطاقا، ويتزايد القلق بشأن السلامة النووية والحماية البيئية. وتناقصت التعهدات والاشتركات الفعلية على حد سواء، مثلما تناقصت مساهمة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بينما تزايد عدد طلبات المشروعات وحجم المشروعات. وتضاءلت الإيرادات منذ عام ١٩٨٤ والهدف الذى حددته الدول الأعضاء وأيده المؤتمر العام لم يتم التوصل إليه. ويتم تمويل قرابة ٦٠ في المائة من المشروعات المقدمة من الدول الأعضاء من صندوق التعاون والمعونة التقنية. و ٢٠ في المائة أخرى ينبغى تمويلها مبدئيا من الأموال الخارجة عن الميزانية، ولكن نظرا لعدم توافر الأموال في واقع الأمر، لم يتم تمويل سوى نسبة ١٠ في المائة منها. ولم يوص بتمويل نسبة ال ٢٠ في المائة المتبقية.

٦ - وفى إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، هناك ثلاثة برامج لحفز التعاون بين الدول الأعضاء من البلدان النامية: وهى الاتفاق التعاونى الإقليمى للبحث، والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النووية (لشرق آسيا والمحيط الهادئ) والاتفاق التعاونى الإقليمى لتطوير العلوم والتكنولوجيا النووية في أمريكا اللاتينية، والاتفاق التعاونى الإقليمى الأفريقى للبحث والتنمية والتدريب. وقد حققت هذه البرامج الإقليمية نتائج مرضية، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، كما يدل على ذلك التزايد السريع في عدد البلدان المشاركة.

٧ - ويتزايد الإهتمام بالسلامة النووية والحماية البيئية نظرا لأن التطبيقات النووية لم تعد قاصرة على المؤسسات البحثية ولكنها امتدت إلى الزراعة، والصناعة، والطب ومجالات أخرى. وحتى يمكن للرأى العام أن يتقبل هذه التطبيقات، لا بد من توفر عدد من الشروط المحددة. ومن ثم تبحث الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشاريع المقدمة من زاوية سلامة العاملين والأخطار التي قد تتعرض لها البيئة.

٨ - وبقصد استمرار تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيقاتها في البلدان النامية، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ نقل الأنشطة النووية المعززة بمعايير الصحة والسلامة، وضمانات المشاريع، والمبادىء التوجيهية للممارسات ومدونات قواعد سلوكها؛ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ولدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية آلية لوضع السياسات، وتفادى الانتشار النووي ورصد الأمن، بما في ذلك الحلقات الدراسية الدورية لاستعراض السياسات، ومجلس الإدارة ولجنة التعاون والمعونة التقنية، التي تنظر في البرامج الفردية. وتوفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أداة فريدة لتشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب المادة الرابعة من المعاهدة. وهناك فرص كثيرة لتوسيع نطاق نقل التكنولوجيا لو أمكن تحقيق التوافق بين الموارد والطلب عليها. وحتى يمكن تحسين التعاون وتعزيز نقل التكنولوجيا، طالبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطات البلدان المستفيدة بمزيد من التعاون وزيادة المساهمات الخارجة عن الميزانية.

٩ - السيد أكاو (اليابان) قال إن هناك بونا باعثا على الإنزعاج بين أهداف المعونة التقنية ومساهمات البلدان المانحة. وبالتالى، تم تشكيل فريق عامل غير رسمى للنظر في الموضوع وللتشديد على مدىأهمية وفاء الدول المانحة بتعهداتها.

١٠ - السيد بابادميتروبولوس (اليونان): تساءل عما إذا كان تخفيض المعونة التقنية يرجع إلى عدم توفر الموارد أم أن المعونة المقدمة تكون بالتوازى مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية في مجال مشاريع الطب النووي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في مجال المشروعات الزراعية.

١١ - السيد باريتو (مدير شعبة برامج التعاون التقني بالوكالة الدولية للطاقة الذرية): قال إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تهتم فقط بالمكون النووي للبرامج القطرية، ومن أجل تفادى الازدواج، تتعاون مع منظمات أخرى

مثل منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويعتبر أنه من الأمور الإيجابية أن أشارت اليابان إلى ضرورة تحقيق الدول الأعضاء للأهداف المقررة بحيث يمكن تنفيذ برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذا كاملا.

١٢ - السيد كوك (نيوزيلندا): قال إن بلاده، التي لاتمتلك أسلحة نووية، قررت ألا يكون للطاقة النووية مكان في تنميتها الاقتصادية. ورغم أن نيوزيلندا تستخدم التكنولوجيا المتطورة في التطبيقات الطبية، والصناعية والزراعية، فإنها تعتمد على بلدان أخرى للتزود بالموارد الأساسية مثل النظائر، ومن ثم فإنها تشاطر البلدان النامية بعض الاهتمامات المشتركة فيما يتصل بتنفيذ المادة الرابعة، وهى واحدة من المواد المركزية في المعاهدة. فكل بلد له حق سيادى لكى يقرر لنفسه الاشتراك أو عدم الاشتراك في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتعاود نيوزيلندا التزامها بالتعهد الذى قطعته جميع الدول الأطراف على نفسها بتسهيل نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية والتعاون في هذا المجال. لقد خلق نظام عدم الانتشار المنصوص عليه في المعاهدة مناخا من الثقة الضرورية للتعاون الدولى في هذا المجال. وأحد مقاييس نجاح المعاهدة هو أن جميع الدول، وليس فقط العدد المحدود من الدول التي إختارت طريق تنمية الطاقة النووية على نطاق واسع، يمكن أن تستفيد من تبادل التكنولوجيا النووية. وتستفيد نيوزيلندا من مثل هذا التعاون وتسهم فيه في نفس الوقت.وعلى سبيل المثال، أصبحت نيوزيلندا في الآونة الأخيرة عضوا في الاتفاق التعاونى الإقليمى لآسيا والمحيط الهادئ، وهو آلية هامة لتقاسم الخبرة في البحث والتنمية. وفضلا عن ذلك، تقدم حكومته مساهمة مالية للمشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتفاق التعاونى الإقليمى لآسيا والمحيط الهادئ والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز التكنولوجيا ودعم التنمية المستدامة بيئيا، وسوف تستضيف اجتماع استعراض المشروع في منتصف المدة في شهر تموز/يوليه. ولتسهيل التعاون مع الاتفاق التعاونى الإقليمى لآسيا والمحيط الهادئ، عينت نيوزيلندا منسقين وطنيين في مجالات البحث المختلفة وتأمل في التعاون مع المنظمات العلمية النووية في المنطقة في مجالات مثل الهيدرولوجيا (علم المياه)، ورصد التلوث والتنمية الحرارية الأرضية ورقابة التجهيز الصناعى. ولدى نيوزيلندا خبرة في استخدام النظائر في التنمية الحرارية الأرضية. وفى هذا الصدد يوفر معهد أوكلاند للدراسات الحرارية الأرضية تدريبا لطلاب من جميع أنحاء العالم. وقدمت نيوزيلندا أيضا خبراء فنيين في تطبيقات النظائر المستقرة والمشعة لعدد من البلدان في أمريكا الوسطى وآسيا.

١٣ - وقد لاحظت نيوزيلندا في برنامج التعاون التقني الذى تديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحولا عن دعم النهوض بالطاقة النووية ومزيدا من التركيز على الحماية البيئية، والتنمية المستدامة وتقديم المعونة لأقل البلدان نموا من حيث الوفاء باحتياجات الإنسان الأساسية كالصحة، والأمن الغذائى وإمدادات المياه العذبة. ويؤيد وفد بلاده هذا الإتجاه تأييدا تاما.

١٤ - ومن بين المجالات ذات الأهمية القصوى في استخدام الطاقة في الأغراض السلمية ضرورة الحفاظ على أرفع مستويات السلامة في المنشآت النووية. وفى هذا الصدد، يرحب وفده بإبرام الاتفاقية الدولية للسلامة النووية ويحث جميع الدول النووية على التصديق عليها. وثمة قضية أخرى ذات أهمية كبرى بالنسبة لبلدان جنوب المحيط الهادئ تتمثل في نقل البلوتنيوم والنفايات النووية عبر المنطقة. ولئن كانت الشحنات مستوفية لمعايير السلامة الحالية، إلا أنه ينبغى إيلاء الاعتبار للتدابير التي يمكن أن تستكمل مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية بخصوص النقل البحرى الآمن للمواد المشعة. وهو يحث جميع البلدان التي تقوم بنقل المواد النووية عن طريق البحر أن تؤمن أرفع مستويات السلامة الممكنة. ويرحب أيضا

بالبدء في عملية التفاوض على اتفاقية دولية بشان الإدارة الآمنة للنفايات النووية؛ وتعديل اتفاقية لندن للإغراق؛ واقتراح عقد مؤتمر دبلوماسي في عام ١٩٩٦ لوضع اتفاقية بشأن المسئولية عن الأضرار النووية.

١٥ - وتعتقد نيوزيلندا أن المادة الرابعة طبقت تطبيقا مرضيا وتتطلع إلى قيام تعاون يمكن مزيدا من الدول من الاستفادة من التكنولوجيا النووية. ولا يمكن تحقيق شيء من هذا القبيل بدون مناخ الثقة الذى خلقته معاهدة عدم الانتشار، التي توفر الإطار الأساسي لنقل التكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية.

١٦ - السيد بارفيه: (فرنسا): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبى، وأشار إلى مشاركة الاتحاد النشيطة في التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في ظل الشروط المثلى للسلامة، كما أشار أيضا إلى سياسة الاتحاد العامة الثابتة في تقديم المعونة الإنمائية، بما في ذلك التعاون التقني الرامي إلى تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان المستفيدة، وبخاصة البلدان النامية، وتسهيل نقل التكنولوجيا المناسبة إلى هذه البلدان، وتعزيز إدماجها في الاقتصاد العالمي. ويعتبر الاتحاد الأوربى نفسه دائما وكأنه يتحمل مسئولية خاصة في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لاسيما أن ثلث الناتج العالمي من الطاقة النووية مصدره الدول الأعضاء في الاتحاد.

١٧ - وتلعب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبى دورا أساسيا في تمويل مشاريع المعونة التقنية المنفذة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتمثل المساهمة الإجمالية للاتحاد، والتى زادت من ١١,٥ مليون دولار في عام ١٩٩٠ إلى ١٤,١ مليون دولار في عام ١٩٩٤، أكثر من ثلث موارد صندوق التعاون والمعونة التقنية وتستكمل بمساهمات متنوعة خارجة عن الميزانية تقدمها دول أعضاء عديدة على نحو طوعي لتمويل مشاريع معينة للوكالة. ويوفر الاتحاد الأوروبى كذلك تدعيما أساسيا لبرنامج التعاون التقني الناجح الذى ترعاه الوكالة، والذى يعطى الأولوية لتطبيق التكنولوجيا النووية على الغذاء، والزراعة، والعلوم الكيميائية والفيزيائية والصناعة.

١٨ - وعلى المستوى الثنائي، تتعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبى بطرق متعددة مع البلدان النامية ووقع عدد منها مع دول الاتحاد اتفاقات تعاون يشأن استخدام الطاقة في الأغراض السلمية.وكانت إدارة النفايات المشعة موضع اهتمام خاص في البلدان التي بها محطات طاقة نووية، وبخاصة بلدان وسط وشرق أوروبا. وحدث تطور هائل في تطبيق التكنولوجيا النووية في الطب، والزراعة والغذاء، وأتيحت زمالات للبلدان النامية، التي أوفد الخبراء إليها أيضا. وبذلت كل الجهود الممكنة لتوفير الموظفين التقنيين المهرة للبلدان النامية، وبالإضافة إلى ذلك، تم تشجيع إنشاء مراكز للبحث النووي. وجرى تناول مسألة السلامة النووية في جميع اتفاقات الانتساب التي أبرمت مع بلدان وسط وشرق أوروبا، وقدم التمويل من خلال حساب السلامة النووية بالمصرف الأوروبى للإعمار والتنمية.

١٩ - ولئن كان نطاق التعاون ليس واسعا، فإن السبب لم يكن الرقابة على التصدير ولكن هناك أسبابا أخرى لذلك. فعلى سبيل المثال، هناك عدم اهتمام من جانب بعض البلدان بالقطاع النووي نظرا لوجود مصادر أخرى للطاقة أكثر وفرا. والرقابة على الصادرات تشكل التزاما بالنسبة لجميع الأطراف بموجب المعاهدة وهى منصوص عليه في التشريع الوطني. وتستند على قواعد شفافة أصدرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتم إقرارها بتوافق الآراء بين مجموعة الموردين على أساس معايير موضوعية تنطبق على الجميع، ومن ضمنهم أعضاء المجموعة. وينص نظام الموردين أيضا على ضمانة أساسية تقضى باحترام المعاهدة وقيام التعاون

في مجال استخدام الطاقة في الأغراض السلمية لصالح البلدان النامية. وكنيجة للرقابة، أصبحت المبادلات هى القاعدة والقيود هى الاستثناء. ورفض قدر ضئيل للغاية من الصادرات ولم تتأثر بالقيود سوى ثلاثة بلدان: هى العراق، والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية. والرقابة على التصدير ليست سرية، وليس الهدف منها إنشاء اتحادات مصدرين ولكن تطوير نقل التكنولوجيا النووية بضمانات تكفل استخدامها في الأغراض السلمية. وهى تعرقل فقط المبادلات مع بعض بلدان المجتمع الدولى التي تجاوزت الحدود.

٢٠ - ويتمثل الاهتمام الأساسى في تشجيع التعاون لصالح جميع البلدان التي احترمت التزاماتها بعدم الانتشار. وفى هذا الصدد، يعد تمديد المعاهدة اللانهائى وغير المشروط ذا أهمية قصوى. وإلا فإن عدم الثقة سيعود للظهور من جديد، ويقوض التقدم المحرز في مجال التعاون ويقع الجزاء على عاتق البلدان التي تحترم التزاماتها. إن التمديد اللانهائى سوف يوفر الثقة الضرورية لمواصلة هذا التعاون في خدمة السلم والتنمية.

٢١ - السيد وستدال (كندا): قال إن بلده مورد نووي كبير ومصدر للسلع النووية، بدءا من اليورانيوم الطبيعى وإنتهاء بمفاعل كاندو النووي. والطاقة النووية تفيد البيئة: ذلك أن انبعاثات ثانى أكسيد الكربون من قطاع الكهرباء سوف تتضاعف لو أن المساهمة النووية الحالية تم توليدها من الوقود الأحفورى. ويعتمد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على الضمانات التي توفرها معاهدة عدم الانتشار. ولن يؤيد الشعب الكندى استخدام الطاقة النووية أو صادراتها بدون ضمانات تكفل إجراء هذه الأنشطة في ظل إطار عدم انتشار دائم. وفى الماضى، أنهت كندا تعاونها وتجارتها النوويتين مع البلدان غير المستعدة للتعهد بالتزام قانونى. ويحكم هذا التعاون عوامل سياسية واقتصادية وتقنية. ولا تلزم معاهدة عدم الانتشار أية دولة طرف بالتعاون مع أية دولة أخرى ؛ ومازال التعاون الثنائى قرارا وطنيا سياديا. وشبكة التعاون النووي الثنائى الكندى آخذة في الانتشار والتوسع. وتتضمن اتفاقات تعاونها الثنائية عددا من الأحكام المتبادلة المتصلة بعمليات النقل للأطراف الثالثة. وهذه حالات لا تستطيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تطبق فيها اتفاقات الضمانات، والحماية المادية. وباعتبار هادولة موردة كبيرة، تشترط كندا وجود ضمانات شاملة كشرط للتوريد، وتتطلع إلى قيام المؤتمر بتأييد هذه السياسة مرة أخرى.

٢٢ - وتوفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية طائفة عريضة من أشكال المساعدة لدولها الأعضاء لتمكينها من استخدام الطاقة النووية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية. وتتناول بالبحث المزايا الاقتصادية والبيئية للطاقة النووية كمصدر للطاقة. وتوفر بعثات السلامة التابعة لها مشورة مستقلة قيمة بالنسبة للحكومات. وتؤيد كندا تأييد قويا جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز دور الطاقة النووية في التنمية المستدامة، وتأمل أن يؤيد المؤتمر هذه الجهود. وتخصص الوكالة الدولية للطاقة الذرية موارد ضخمة لقضية السلامة النووية. وترحب كندا باتفاقية السلامة النووية، وتعو الدول التي لم توقعها بعد أن تفعل ذلك. وتأتى هذه الاتفاقية استكمالا لأعمال أخرى تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وستعود بالفائدة على جميع الدول. وبالمثل، تؤيد كندا الانتهاء المبكر من اتفاقية إدارة النفايات.

٢٣ - وتقدم كندا مساهمة طوعية لصندوق التعاون والمعونة التقنية التابع للوكالة الدولية للطاقة النووية، ولقد أبقت على على هذه المساهمة رغم التقشف المالى، وهى تقدر التحسن الذى طرأ على إدارة أنشطة المعونة التقنية، ولاسيما ذلك التحسن الذى ترتب على الحلقة الدراسية المعنية بالسياسات التي نظمها

الصندوق في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.ولقد كان الصندوق موفقا في أعماله، ولكن ينبغي أن يتوخى المؤتمر الحذر في طلب زيادات كبيرة في المساهمات، حيث أن المنظمات الدولية تجتاز فترة تقشف مالي. وينعكس تأييد كندا للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مشاركتها النشطة. فعلى سبيل المثال تشارك في بعثات الوكالة واجتماعاتها التقنية، وتستضيف دورات تدريبية أقاليمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبهذه الطريقة، تشاطر غيرها من الدول المعلومات بشأن طائفة واسعة من الموضوعات.، وكل ذلك يساعد على تحقيق روح المادة الرابعة وأهدافها.

٢٤ - السيد شا زوكانغ (الصين): قال إن بلده التزم بأحكام المعاهدة ذات الصلة عن طريق التعاون مع البلدان النامية والمتقدمة النمو والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتزامه بالمبادئ التالية: ضرورة أن تقتصر الصادرات على الأغراض السلمية فحسب؛ وينبغي أن تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وينبغي عدم نقلها إلى إلى طرف ثالث بدون بدون موافقة الصين المسبقة. وبالإضافة إلى ذلك، اشترطت الصين قيام البلد المستفيد بإتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية المواد النووية المستوردة من الصين.

٢٥ - وتشارك الصين مشاركة نشيطة في التعاون الثنائي. إذ أبرمت اتفاقات حكومية بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع ١٤ بلدا، وتحقق تعاونا مثمرا، يتضمن استيراد بعض تكنولوجيات ومعدات الطاقة النووية المتطورة، وتأمل الصين في توسيع نطاق هذا التعاون وتعزيزه. وهي تستفيد أيضا من التبادل والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات بناء محطات الطاقة النووية، والسلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وتطبيق التكنولوجيا النووية. وفي قيامها بذلك، تسهم الصين، بأقصى طاقتها، في صندوق التعاون والمعونة التقنية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ففي عام ١٩٩٢، قدمت الصين مساهمة إضافية قدرها ١ مليون دولار لمشاريع نماذج التعاون التقني التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن حقوق الدول الأعضاء غير القابلة للتصرف، وبخاصة البلدان النامية، أن تستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وأن تقيم تعاونا دوليا في هذا المجال. وتلك وسيلة هامة لتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة. ويكتسي التعاون الدولي أهمية قصوى، نظرا لتفاوت مراحل التنمية التكنولوجية والعلمية والاقتصادية في مختلف البلدان ونظرا لأن استغلال الطاقة النووية فرض أعباء جسيمة على البنية الأساسية، والتمويل، والتكنولوجيا والخبرة المكتسبة. ومن ثم، ينبغي أن يولى تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، باعتباره أحد أهداف المعاهدة الرئيسية، نفس الأهمية التي تحظى بها الأهداف الأخرى.

٢٧ - وينبغي ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية ممارسة البلدان النامية لحقها المشروع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ولا ينبغي له بأية حال من الأحوال أن يعرقل التعاون الدولي في هذا المجال. وينبغي التخلص من القيود غير المعقولة المفروضة على نقل التكنولوجيا النووية بحجة منع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي تقديم المساعدة للبلدان النامية في تسخير التكنولوجيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٢٨ - وللوكالة الدولية للطاقة الذرية دور هام ينبغي أن تضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وينبغي دعم هذا الدور على نحو أكبر. وينبغي للدول الأعضاء أن تكون على إستعداد لتقديم مساهمات مالية وتقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرامجها. وتأمل الصين أن تقدم الدول المعنية الدليل على إرادتها السياسية وأن تتخذ خطوات عملية لتعزيز التعاون الدولي في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بغية تنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا وفعالا.

٢٩ - السيد روزو (رومانيا): قال إن نظام عدم الانتشار يقوم على أساس حق جميع الدول في الحصول على مواد نووية واستخدامها في الأغراض السلمية، ولكن شريطة أن يكون ذلك رهنا بتوافر الضمانات التي تحول دون تحويل هذه المواد إلى برامج لإنتاج أسلحة نووية. ولقد أنشأت المعاهدة إطارا لا بديل لها لتوسيع نطاق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين الدول الملتزمة بعدم الانتشار. وقد إعتبرت مؤتمرات الاستعراض السابقة الأنشطة التجارية والقائمة على المعونة بين الدول الأعضاء في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أنها ذات صلة بالمادة الرابعة من المعاهدة. وتوفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بإعتبارها منظمة دولية رئيسية لها ولاية في هذا المجال، آلية جديدة فريدة لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في مجالات الطب، والزراعة، والصناعة وتوليد الطاقة أيضا. إضافة إلى ذلك يعد تعاونها التقني أساسيا لإنشاء بنية أساسية علمية في كثير من البلدان النامية الأطراف في المعاهدة، لتمكينها من الاستفادة استفادة كاملة من تطبيقات التكنولوجيا النووية.

٣٠ - إن معظم البلدان الأطراف في المعاهدة من البلدان النامية التي تفتقر إلى الموارد اللازمة للبرامج النووية المدنية ولمنع البرامج السرية لإنتاج الأسلحة النووية. وينبغي أن يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تعلن أنها ستفي بالالتزامات التي ترتبها عليها المادة الرابعة بتقديم المعونة للبلدان النامية. وفضلا عن ذلك ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الحائزة لأسلحة نووية أن تقدم مزيدا من المعونة التقنية والدعم المالي من أجل سلامة وأمن المرافق النووية المدنية. وينبغي أن يعلن المؤتمر أن المزايا المحتملة للتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية لا تكفي لتبرير أخطار الانتشار الجسيمة التي تنطوي عليها. وتؤيد رومانيا تأييدا كاملا نشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية. وفي الوقت ذاته، ينبغي نظرا لخطر تسرب الغازات المشعة، أن تتضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر نداء إلى جميع الدول الأعضاء بالإقلاع عن شن هجمات مسلحة على المرافق النووية.

٣١ - ويتضمن نظام عدم الانتشار تدابير وطنية، مثل الرقابة على الصادرات، القصد منها جعل استحداث أسلحة نووية أمرا أكثر صعوبة، وينبغي للدول ألا تنتقص من أمنها الذاتي عن طريق الانحياز إلى الحملات المناهضة لهذه الرقابة. وتسهم ترتيبات رقابة الاستخدام المزدوج للصادرات النووية في تنفيذ التزامات المعاهدة فضلا عن إستكمالها لإتفاقات التحقق. وفضلا عن ذلك تخلق ترتيبات الترخيص بيئة من الثقة لعمل التجارة الدولية المشروعة. وفي عام ١٩٩٢، قررت مجموعة الموردين النوويين أن الضمانات الشاملة ينبغي أن تكون شرطا للتوريد؛ وقد أصبح ذلك هو القاعدة في التجارة النووية وطبقها جميع الموردين تقريبا. إن رومانيا عضو في لجنة زانجر ومجموعة الموردين النوويين، وهي ترى أن المؤتمر ينبغي أن يشدد على الدور الذي إضطلعت به أنظمة الرقابة على الصادرات في مجال التوريد؛ وتطالب رومانيا بتعزيز هذه النظم من خلال الانضمام إليها على أوسع نطاق ممكن.

٣٢ - وقامت رومانيا بأعمال بحوث كبيرة في مختلف تطبيقات التكنولوجيا النووية. واعتمدت اعتمادا كبيرا في برنامجها للطاقة النووية الذي منحته أولوية عالية، على أخصائيين أجانب مؤهلين تأهيلا رفيعا وعلى التعاون الدولي. وساعد اشتراك رومانيا في برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يمثل أداة قوية لنقل الخبرة النووية، على تعزيز قدرتها النووية والنهوض بعدد كبير من التطبيقات في مجالات حيوية كالصناعة، والزراعة، والطب، والحماية البيئية والهيدرولوجيا (علم المياه)

٣٣ - السيد آية الله: (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه أثناء التفاوض على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ساد الإنطباع بأن أحد عناصر المعاهدة الرئيسية سيتمثل في الإسهام في التنمية التكنولوجية للدول

غير الحائزة على أسلحة نووية التي تقبل التزاماتها. وكان الفهم الشائع أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية يجب ألا تتاح لها فقط فرصة غير مقيدة للحصول على التكنولوجيا والمعدات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بل يجب أن تتاح لها فرصة تفضيلية في هذا الصدد. وبمجرد إبرام المعاهدة، وضعت مجموعة من الدول الأعضاء، من بينها الدول الموردة، التي اجتمعت في زانجر، قائمة بالمواد والمعدات واقترحت أن أية دولة غير حائزة لأسلحة النووية وتكون طرفا في المعاهدة وتريد الحصول على أي من هذه المواد المدرجة على القائمة ينبغي أن يشترط فيها الموافقة على الضمانات. وأضافت المجموعة في وقت لاحق المواد والمعدات والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام إلى قائمة البنود المقيدة والخاضعة للرقابة. وتعترض الدول النامية غير الحائزة على أسلحة نووية على هذه التدابير، متذرعة في ذلك بأن هذه التدابير استبعدت التفريق بين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة والدول التي ليست أطرافا فيها. وعلاوة على ذلك، أدى إقحام مصطلح "الاستخدام المزدوج" إلى فرض قيود إضافية على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا التي تستخدم عادة في مجالات سلمية أساسا. وبالتالي، أكدت البلدان النامية، في جميع المؤتمرات ذات الصلة، على ضرورة التنفيذ الكامل للمادة الرابعة ورفع القيود الحالية عن الدول الأطراف في المعاهدة.

٣٤ - إن مشكلة حصول بعض البلدان غير الأطراف في المعاهدة على أسلحة نووية لن تحل لا بتوسيع نطاق القيود الرأسية لتشمل جميع المواد والمعدات مزدوجة الاستخدام ولا عن طريق توسيع نطاق القيود الأفقية لكي تشمل الدول الأطراف في المعاهدة. ولابد من إيجاد وسيلة لإزالة جميع النظم القائمة للرقابة على الصادرات وإنشاء آليات دولية شفافة تشارك فيها مشاركة كاملة جميع الدول الأطراف في المعاهدة في عملية إتخاذ القرار، بحيث يتم ضمان الإمتثال للمعاهدة. وبلوغا لهذه الغاية، يقترح وفده إنشاء لجنة في إطار معاهدة عدم الانتشار تقوم بوضع تدابير محددة لضمان فرصة حصول جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، دونما تمييز، على المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛ وتعمل على إيجاد وسائل لتعزيز الضمانات الحالية تعزيزا للجهود الدولية المبذولة في الآونة الراهنة لكبح جماح انتشار الأسلحة النووية وتصوغ مبادئ توجيهية تحل محل الترتيبات الانفرادية الراهنة في مجال نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛ وعلاوة على ذلك؛ ينبغي أن تكون هذه اللجنة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة وأن تجتمع بانتظام؛ ويمكن للمؤتمر الحالي أن يحدد موعد الاجتماع الأول للجنة حتى يمكن وضع اللمسات الأخيرة على المسائل الإجرائية والتنظيمية.

٣٥ - وفي الوقت ذاته، ينبغي إستمرار المناقشات بشأن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد قبلت بالفعل بعض المقترحات الخاصة بتوسيع نطاق الضمانات الحالية وقدمت اقترحات أخرى لزيادة فعليتها. ويمكن لهذه التدابير أن تعزز الثقة إذا ما أمكن إيرادها في اتفاقات ضمانات على غرار تلك الواردة في الوثيقة INFCIRC/153؛ وإذا ما أفضت إلى نتائج ملموسة فيما يتعلق بالتحقق من المرافق غير المعلن عنها والواقعة في نطاق أراضي الدول الأعضاء في المعاهدة أو في إطار الأراضي الواقعة تحت ولايتها.؛ وإذا ما تمت الإستفادة الكاملة من النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها لتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنهوض بالتعاون الدولي في مجال التطبيقات السلمية للطاقة النووية، كما نصت على ذلك المادة الرابعة.

٣٦ - وتعتقد إيران أن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن يتعزز في عدد من المجالات. ومن الضروري التسليم مرة أخرى بأن الوكالة هي الهيئة الوحيدة المسئولة عن التحقق من امتثال الدول الأعضاء

للمعاهدة. وفي مجال التعاون التقني، يقع على عاتق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاضطلاع بدور هام؛ فهي تستطيع مساعدة البلدان النامية على تأمين التمويل لمشروعات الطاقة النووية للوفاء باحتياجاتها الأساسية من الطاقة. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الإهتمام للإقتراح المتعلق بإنشاء صندوق للمعونة المالية. وينبغي لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الضمانات ألا تقيد تخصيص الموارد للنهوض بالتعاون التقني.

٣٧ - وأخيرا، أكد المندوب على أهمية حظر الهجمات على المرافق النووية. ونظرا لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، للأسف، من إحراز تقدم في هذا المجال، ينبغي على المؤتمر الحالي أن يعطي زخما جديدا لإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الهجمات على المنشآت النووية بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٨ - السيد بدراخا: (المكسيك): قال إن معاهدة عدم الانتشار استهدفت إقامة نظام معقد ودقيق من التوازنات السياسية والقانونية ولاسيما فيما يتصل بالمبادئ الأولية للعدالة والإنصاف، بين مختلف الشعوب في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويوفر المؤتمر الحالي فرصة فريدة للتحرك إلى الأمام على طريق تعزيز نظام عدم الانتشار، الذي تتمثل بعض أهم جوانبه في تطبيق التكنولوجيا من أجل الخير العام، كما نصت على ذلك المادة الرابعة.

٣٩ - وتشارك المكسيك مشاركة نشيطة في مختلف محافل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتسهيل التعاون الدولي من أجل الاستخدام الفعال للطاقة النووية وتعزيز الاستخدام الكفء للموارد الشحيحة المخصصة لهذا الغرض. وفي هذا الصدد، أعرب المندوب عن قلقه لأن تزايد الحاجة إلى تنفيذ الضمانات أفضى إلى مزيد من التخفيض في المبالغ المرصودة للأهداف الإيجابية ذات الأولوية للدول الأعضاء. ويقتضي التعزيز الضروري لنظم الأمن والحماية في المشآت النووية قيام تعاون دولي فعال ويمكن ضمانه على نحو أفضل بالقدر الذي ييسر عملية نقل التكنولوجيا بين مختلف البلدان، وتضم حكومته صوتها إلى النداء الموجه من أجل الإسراع بالتوقيع أو التصديق على اتفاقية السلامة النووية، وستقوم المكسيك قريبا بإيداع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية.

٤٠ - وتشكل مسألة إدارة النفايات النووية مادة للقلق وينبغي الشروع قريبا في تحديد أحكام اتفاقية لتأمين السلامة في إدارة النفايات المشعة، على أن تغطي هذه الأحكام منتجات المنشآت العسكرية ولاتكون قاصرة على المفاعلات المستخدمة في الأغراض السلمية. ويحظى هذا الموضوع بإهتمام متزايد من جانب الحكومات والرأي العام بسبب الأخطار العشوائية المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها المجتمعات المدنية. ونظرا للطابع العالمي لهذه الاتفاقية، يكون من المستنسب عقد مشاورات مسبقة بين الحكومات المهتمة بالأمر، ولاسيما في الحالات وجود مخططات لدفن مواد مشعة في مناطق قريبة من الحدود.

٤١ - ومن الضروري التشديد على أنه، بالإضافة إلى المفاعلات النووية المستخدمة في إنتاج الطاقة الكهربائية، هناك كثير من مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في مجالات الصحة العامة وحماية البيئة، تتطلب دعما دوليا يسمح ليس فقط بنقل التكنولوجيا دون قيود، ولكن أيضا تخفيض التكاليف المترتبة على ذلك، الأمر الذي يوفر فرصة أقوى لحصول أكبر عدد ممكن من البلدان على الفوائد المترتبة على نقل التكنولوجيا. وتوفر هذه الاستخدامات كثيرا من الوسائل الرئيسية لتحقيق النجاح في مقاومة الفقر المدقع.

٤٢ - ويعد مجال التدوين القانوني في ميدان التنمية النووية قضية كبيرة ومعقدة وينبغي التصدي لها على نحو بناء ومنهجي، مع الاستفادة من مزايا خبرة الوكالة الولية للطاقة الذرية وطرائق عملها. وقد أعد وفده،

الذى يعتقد أن هنال علاقة ترابط وتوازن بين جميع أحكام المعاهدة، ورقة موقف (NPT/CONF.1995/23) تتضمن مقترحات يرى أنها قد تكون ذات فائدة لأغراض المؤتمر.

٤٣ - السيد شوى (جمهورية كوريا): قال إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفرت إطارا من الثقة يمكن من خلاله تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ويقدر وفده الدور الحاسم الذى تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النهوض بهذه الاستخدامات. وتعتقد جمهورية كوريا أن برنامج الطاقة النووية لا مناص منه للتنمية المستدامة وهى مستعدة للمشاركة في النهوض بالتعاون الدولى لإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، كما تدل على ذلك مساهمتها في برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودوراتها التدريبية وحلقاتها العملية حول مختلف الموضوعات والتى يتم تنظيمها بقصد اقتسام الخبرة مع البلدان النامية.

٤٤ - ويمثل القبول الجماهيرى للطاقة النووية عاملا جوهريا في النهوض باستخداماتها السلمية؛ ويشكل عامل السلامة عنصرا مركزيا في هذا الصدد. ونظرا للإمكانات الهائلة الى تزخر بها الطاقة النووية كبديل للوقود الأحفورى ومساهمتها في تخفيض إنبعاثات ثانى أكسيد الكربون، فإن العمل على تبديد قلق الجماهير بشأن السلامة النووية يعد قضية أساسية. وهذا يتطلب تطبيق معايير سلامة أكثر صرامة والاستخدام الفعال للخبرة الفنية المكتسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. والمؤمل أنه سيكون في الإمكان تعزيز السلامة النووية الدولية بواسطة اتفاقية السلامة النووية، التي تنص على معايير دولية لسلامة محطات الطاقة النووية.

٤٥ - وثمة قضية أخرى ذات أهمية بالنسبة للنهوض بإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تتمثل في إدارة النفايات المشعة؛ لما لها من آثار ضارة على صحة الإنسان والبيئة. وفى هذا الصدد، يرحب المندوب بمعايير السلامة التي اعتمدها مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالأعمال التحضيرية التي نظمتها أمانة الوكالة بشأن اتفاقية سلامة إدارة المواد المشعة، والتى أعرب عن أمله في توقيعها قريبا.

٤٦ - وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن الرقابة على الصادرات يمكن أن تعوق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في البلدان النامية، يسلم المندوب بأن إجراءات الرقابة هذه تقوم بدور تكميلى في بلوغ أهداف عدم الانتشار. غير أن ماتبديه بعض البلدان النامية بشأن هذا الموضوع ينبغى معالجته بشكل أو بآخر. وفى هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن تظل أعمال لجنة زانجر والموردين النوويين مفتوحة وشفافة.

٤٧ - وتؤيد جمهورية كوريا إعطاء الأفضلية للدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية التي وقعت اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع الأنشطة المتعلقة بإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وعلى وجه التحديد، ينبغى للبلدان التي لديها تكنولوجيا نووية متقدمة أن تزيد من مستوى تعاونها مع الدول الأطراف في المعاهدة في مجالات مثل نقل التكنولوجيا النووية الأساسية وتقديم الخدمات في مجال دورة الوقود.

٤٨ - وتجرى مشاورات بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية بشأن تزويد الأخيرة بمفاعلات نووية تعمل بالماء الخفيف بموجب الإطار المتفق عليه بين البلدين والموقع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وسيتم تنفيذ هذا المشروع لتعزيز استخدام الطاقةالنووية في كوريا الشمالية عن طريق استبدال المفاعلات التي تعمل بالجرافيت بمفاعلات نووية تعمل بالماء الخفيف، بشرط أن تبقى كوريا الشمالية في معاهدة عدم الانتشار وأن تمتثل لتعهدها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. ومن المؤمل أن يعطى المشروع زخما لتعزيز

التعاون بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وأن يرسى في نهاية المطاف دعائم تنفيذ الإعلان المشترك بشأن إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية

٤٩ - **السيد طاطا** (الجزائر): قال إن التكنولوجيا النووية بلغت مرحلة النضج في شتى أنحاء العالم سواء على مستوى تطويرها الذاتي أو على مستوى استخدامها لصالح الاقتصاد والسكان. ولاتستطيع البشرية وقف تقدمها في المجال النووي ومن ثم يتعين عليها أن تعزز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية والنهوض بإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وينبغي تعزيز أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالضمانات والرقابة على الاستخدام السلمي للذرة على وجه الحصر، وذلك وفقا لأهداف عدم الانتشار، ولكن ليس على حساب برنامج الوكالة للتعاون والمعونة التقنية، الذي ينبغي أن يظل رسالتها الأساسية. .ينبغي أن يكون هناك توازن بين أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ككل، وبخاصة بين تلك المتصلة بالضمانات وتلك المتعلقة بالتعاون التقني. وينبغي للوكالة أن تبدي إستجابتها للمطالب المشروعة للبلدان النامية، التي تريد تعزيز الأنشطة ذات الصلة بالتعاون التقني ونقل التكنولوجيا قصد النهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتوسيع نطاقها في خدمة سلم جميع الشعوب ورفائها.

٥٠ - ولقد كان لتعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثر إيجابي على شعب الجزائر ومجتمعها وبيئتها في مختلف قطاعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية مثل الصحة، والزراعة، والهيدرولوجيا والصناعة. وتم تعزيز الممارسات المتعلقة بالحماية من الإشعاع والسلامة النووية، التي تأتي في الجزائر في مرتبة متقدمة على أي نشاط نووي، بمساعدة الوكالة سواء في وضع القواعد أو في تطبيق الإجراءات. وتعلق الجزائر أيضا أهمية كبرى على الأنشطة التي تنسقها الوكالةالدولية للطاقة الذرية في مجال إدارة النفايات المشعة والتشعيع الغذائي والإنتاج الاقتصادي للمياه العذبة عن طريق التحلية النووية لمياه البحر. وفي سياق استغلال مواردها من اليورانيوم، تقترح الجزائر أيضا استخدام التكنولوجيا النووية للوفاء باحتياجاتها من الطاقة في الوقت المناسب حين تسمح الظروف باستخدام هذه التكنولوجيا بطريقة اقتصادية ناجعة بالمقارنة مع الطرق الأخرى. وهذه الأمثلة توضح الأهمية التي تعلقها الجزائر على استخدام الذرة في الأغراض السلمية وتعزيز التعاون التقني. ومن المؤمل أن يواصل المجتمع الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية تشجيعهما للتعاون عن طريق زيادة المساعدة والنقل الحقيقي للتكنولوجيا بين الدول.

٥١ - **السيد باثر** (سويسرا): قال إن سويسرا تعتمد اعتمادا كبيرا على الطاقة النووية وإنها في نفس الوقت مستوردة ومصدرة لهذه التكنولوجيا. ومن ثم فهي تؤيد تمديد المعاهدة، التي تعد بمثابة الصك الدولي الوحيد الذي يضمن الحق غير القابل للتصرف في تطوير البحث، وإنتاج واستخدام الطاقة في الأغراض السلمية. وهذا يتضمن الحق في اختيار نوع دورة الوقود النووي التي تتواءم على أحسن وجه مع احتياجات كل بلد وأولوياته. وإنكار هذا الحق يقوض نظام الوكالة للضمانات، الذي يستهدف منع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استخدام الطاقة النووية لأغراض غير سلمية. ويقابل هذا الحق واجب: وهو ضمان الحماية المادية للمواد النووية، في كل وقت وفي كل مكان. وهناك بلدان كثيرة نفذت هذا الالتزام، كما يتضح ذلك من حقيقة أن الاتجار غير المشروع في المواد النووية لم يصل إلى الأبعاد التي كانت متوقعة في البداية.

٥٢ - ويجب ممارسة الحق غير القابل للتصرف في تطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في ظل توفر جميع الإحتياطات الرئيسية لضمان سلامة المنشآت النووية. وهذه الإحتياطات في مصلحة جميع الدول. ومن ثم تعد الاتفاقية الدولية للسلامة النووية بمثابة المرحلة الأولى في مهمة إنشاء نظام دولي للسلامة

النووية ينطبق على جميع النشآت النووية، بصرف النظر عن طبيعتها. وستصدق سويسرا على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٥٣ - ويتمثل أحد أهم جوانب المادة الرابعة من المعاهدة في الالتزام الذى أنشأته لتسهيل التبادل الدولى للمعدات والمواد والمعلومات لإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتنفذ سويسرا هذ الالتزام من خلال مساهماتها السنوية في صندوق الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومن خلال مشاركتها في تمويل الأنشطة الرامية إلى تحسين مستوى سلامة المفاعلات القديمة السوفياتية الطراز، ضمن أنشطة أخرى. وقد أتهمت سويسرا في بعض الأحيان بالتطبيق الجائر لأحكام الاتفاقية وبعدم اعترافها بحق الأطراف في فرصة الحصول بحرية على الطاقة النووية للأغراض السلمية. والحقيقة أن سويسرا ملزمة، بسبب تجربتها الذاتية، بتبنى احتياطات محددة، ومن ثم فهى لا تشارك في نقل المواد النووية إلا إذا كانت مقتنعة بأن التزامات عدم الانتشار التي فرضتها المعاهدة سوف تحترم.

٥٤ - السيد منتى (جنوب أفريقيا): قال إن بلده ملتزم بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولتنفيذ هذه السياسة، قامت جنوب أفريقيا بتصفية برنامج قائم للأسلحة النووية قبل أن تصبح دولة طرفا في المعاهدة، وسنت قانونا وأنشأت مجلس الرقابة استخدام جميع المعدات ذات الاستخدام المزدوج وتكنولوجيتها وتصديرها ومرورها العابر؛ وأصدرت قانونا يحظر الانتشار النووي الرأسى والأفقى على حد سواء؛ ولعبت دورا إيجابيا في مفاوضات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛ وقدمت طلبا للعضوية في مؤتمر نزع السلاح ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف؛ ووقعت اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ وإنضمت إلى لجنة زانجر وفى الآونة الأخيرة انضمت إلى مجموعة الموردين النوويين؛ وكدولة غير منحازة وبلد نام لديه صناعة نووية متقدمة، لا تشجع جنوب أفريقيا سياسة عدم الانتشار فحسب ولكنها تعتبر أيضا أن إجراءات الرقابة في مجال عدم الانتشار ينبغى ألا تحول دون حصول البلدان النامية على التكنولوجيا المتقدمة التي تحتاجها تنميتها.

٥٥ - وفى المؤتمر تقدم وزير خارجية جنوب أفريقيا بعدة مقترحات لتعزيز عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار. وتقدم بهذه المقترحات بسبب عدم التنفيذ الكامل لأحكام نزع السلح التي نصت عليها المعاهدة عن طريق التخلص تخلصا كاملا من ترسانات الدول الحائزة لأسلحة نووية؛ وبغرض تزويد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بضمانات أمنية فعالة؛ وضمان نقل التكنولوجيا النووية السلمية دون عائق.

٥٦ - وكما ذكر الوزير، تؤيد جنوب أفريقيا تبادل التكنولوجيا لإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين العالمين النامى والمتقدم النمو. ومن ثم، تشارك جنوب أفريقيا في مؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنى بالتعاون التقني وتسلم بأهمية مفهوم التنمية المستدامة كمبدأ توجيهى بالنسبة لجميع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وفى اجتماع مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شهر آذار/مارس ١٩٩٥، أيدت جنوب أفريقيا انشاء فريق استشارى دائم للمعونة التقنية والتعاون. وتعتقد جنوب أفريقيا أيضا أن الفريق الاستشارى الدائم يمكن أن يحقق فائدة من الدعوة إلى عقد اجتماع لجميع الأطراف المعنية، وبخاصة البلدان النامية، لإجراء مناقشة حول المجالات المحددة التي يثور بشأنها خلاف في ميدان نقل التكنولوجيا النووية. وعلاوة على ذلك، تعهدت جنوب أفريقيا، التي تمتلك بنية أساسية ممتدة، بالمشاركة مشاركة نشيطة في الاتفاق التعاونى الإقليمى الأفريقى للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية. وتتطلع جنوب أفريقيا إلى رؤية مستويات أكبر من مشاركة العالم المتقدم النمو في نقل التكنولوجيات النووية السلمية إلى العالم النامى، وبخاصة أفريقيا.

٥٧ - السيد راجا عدنان (ماليزيا): قال إن بلده دولة غير حائزة لأسلحة النووية، وشأنها شأن الأغلبية الساحقة من الدول الأطراف لاتنتوى تغيير هذا الوضع. وتدعو ماليزيا التي وقعت اتفاق ضمانات، جميع الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك إلى توقيع اتفاق من هذا القبيل فورا. وتحث ماليزيا جميع الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية أن تقبل طوعا إخضاع معداتها وأنشطتها للأغراض السلمية للإجراءات الدولية للرصد والتحقق. فمثل هذه الخطوة يمكن أن تعزز الثقة بين الدول الأطراف في المعاهدة. ورغم أن ماليزيا تسلم بأهمية تعزيز نظام الضمانات، ترى أنه من الأهمية بمكان تحقيق التوازن بين الأنشطة الترويجية والتقنينية وأن يشمل ذلك مسألة تمويلها.

٥٨ - ويتركز برنامج ماليزيا للعلوم والتكنولوجيا النووية على البرامج والمشاريع المستدامة الموجهة إلى المستعملين النهائيين، ويهيء الظروف اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية ويعتمد على بنية أساسية مناسبة لسلامة تنفيذه. وإلى جانب الاستفادة من المعونة التقنية والتعاون اللذين توفرهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تشارك ماليزيا في اتفاق التعاون الإقليمي وفي برامج أخرى مباشرة للتعاون التقني الثنائي ولاسيما برامج اليابان وأستراليا. وسددت ماليزيا بالكامل وفي الوقت المحدد اشتراكها المقرر وتدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوها. وأعرب المندوب عن أسفه لحدوث إنخفاض في المساهمات المالية للصندوق ولعدم إعلان بعض الدول الأعضاء الصناعية أية تعهدات بالمساعدة.

٥٩ - وتتحدث المادة الرابعة ليس عن "المعونة" في حد ذاتها ولكن عن التزام الدول الأعضاء بالتبادل والتعاون بغية تيسير نقل التكنولوجيا. ويكتسي الربط بين المادتين الثالثة والرابعة أهمية أكبر لأنه يوفر أساسا سليما للتعاون الدولي. ومن ثم تحث ماليزيا المؤتمر على مضاعفة الجهد فيما يتعلق بالتجارة النووية الدولية للأغراض السلمية وتسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون التقني في مجال التطبيقات السلمية بين الدول الأطراف.

٦٠ - وقد ألمحت بعض الدول الأطراف إلى إحتمال ممارسة الرقابة على التصدير على نحو تمييزي ضد بعض الدول الأطراف، وبالتالي تعوق تنميتها. وحتى الآن لم تتعرض ماليزيا لتجربة مثل هذا التمييز، ولكن لامناص من أن يشكل المؤتمر محفلا للتصدي لهذه الشكاوى. فمثل هذه المشكلات سيكون لها آثار ليس فقط على الأنشطة النووية ولكن أيضا على الأنشطة غير النووية في المستقبل. وينبغي أن يعاود المؤتمر التأكيد على الحق الكامل للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في المشاركة في تبادل تكنولوجيا الطاقة النووية للأغراض السلمية بدون تمييز، والبلدان التي بمقدورها ذلك عليها أن تعاود تأكيد تعهدها بالإسهام في تنمية التطبيقات السلمية للطاقة النووية. وتحث ماليزيا المؤتمر على الإحاطة بالاحتياجات الخاصة للدول الأطراف الأقل نموا.

٦١ - السيد لك (أستراليا): قال إن المادة الرابعة من المعاهدة أنشأت تعهدا بتسهيل التعاون تمشيا مع الالتزامات الأساسية لعدم الانتشار الواردة في المادتين الأولى والثانية وأحكام التوريد والتحقق المنصوص عليها في المادة الثالثة. وبعبارة أخرى، لايمكن للأنشطة النووية السلمية والتعاون أن يتم كلاهما بمعزل عن الآخر. وينبغي أن تستجيب الكيفية التي تطبق بها الدول الأعضاء أحكام المادة الرابعة لمصالح الحكومات والشعوب وشواغلها بشأن الأبعاد البيئية والاقتصادية والأمنية للنشاط النووي السلمي. وينبغي للمؤتمر أن يؤكد مجددا هذه المبادئ الأساسية وكذلك مبدأ منح معاملة تفضيلية للدول الأطراف في مجال التعاون.

٦٢ - وتقدم منطقة آسيا - المحيط الهادئ مثلا للفوائد المترتبة على التعاون الدولي، والتي أمكن تحقيقها بفضل المعاهدة على الأصعدة المتعددة الأطراف، والإقليمية والثنائية، وللكيفية التي عززت بها المعاهدة الأمن

الإقليمي والرخاء الاقتصادي، ويسرت التعاون والتجارة النوويين، وإحتوت الانتشار ووفرت بيئة من الثقة والأمن، وهما جوهريان بالنسبة للبلدان التي شرعت في إستثمارات باهظة الكلفة وطويلة المدى في ميدان البرامج النووية السلمية.

٦٣ - وقد سهلت برامج المعونة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة حصول البلدان النامية على فوائد التكنولوجيا النووية عن طريق توفير البنية الأساسية ونقل التكنولوجيا. وتعرضت هذه البرامج لعدد من التعديلات في السنوات الأخيرة حيث أدركت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تزايد التنافس العالمي لتمويل التعاون لأغراض التنمية وضرورة أن تظل برامج الوكالة وثيقة الصلة بتطور احتياجات البلدان المستفيدة منها. ويعد استحداث مفهوم المشاريع النموذجية مثلا ممتازا على قدرة الوكالة على الاستجابة للبيئة العالمية المتغيرة.

٦٤ - وتعرب أستراليا عن اهتمامها أيضا بضمان استمرار اجتذاب أنشطة التعاون النووي لنصيب مناسب من التمويل المتاح، وهي تعمل على نحو وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستحداث نهج أكثر إتساما بالطابع الإقليمي في هذا المجال. ومن ثم، ترحب ببيان المدير العام للوكالة الذي ذكر فيه أن هذه الأفكار ستضمن في الإستراتيجية العالمية لإدارة التعاون التقني، وترحب أستراليا بصفة خاصة بتشديده على أهمية النهج الإستراتيجي بالنسبة لقضايا محددة كاشتراك المرأة في التنمية، وتخفيف وطأة الفقر، والبيئة والتنمية المستدامة.

٦٥ - وينبغي أن يرحب المؤتمر مع التقدير بما حققه برنامج الوكالة للتعاون التقني من كفاءة وفعالية. وينبغي أن يسعى لضمان إستمرار إضطلاعه بدوره الهام للوفاء بالاحتياجات المتطورة للدول الأعضاء. وينبغي التسليم كذلك بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا الأطراف في المعاهدة. وقد تقيدت قدرة الوكالة على الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء بسبب عدم قيام عدد كبير من البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء بالإسهام الكامل في صندوق التعاون والمعونة التقنية. وتعتقد أستراليا بأنها قد ساهمت بما هو مستحق عليها وتأمل أن تحذو البلدان الأخرى حذوها، حيث أنها تؤمن إيمانا راسخا بضرورة توفر الموارد المالية والبشرية اللازمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها، وهذا مبدأ ينبغي أن يؤيده المؤتمر بقوة.

٦٦ - ولقد قيل أن عمليات نقل التكنولوجيا كانت غير كافية نتيجة لمؤامرة من جانب الموردين النوويين او لإبرامهم اتفاق منتجين (كارتل) فيما بينهم. وبالطبع، ليس هذا هو واقع الأمر؛ فعمليات نقل التكنولوجيا هذه تشكل عنصرا أساسيا في أنشطة التعاون التقني، وكثير من البلدان الممثلة في اللجنة استفادت من بعض أشكال التكنولوجيا النووية، وجميع البلدان، سواء أكانت موردة أو متلقية، تود أن تطمئن إلى أن تعاونها سوف يستخدم في الأغراض السلمية وحدها وأنه لن يكون هناك خطر انتشار للأسلحة النووية. وبلوغا لهذه الغاية، عملت هذه البلدان جاهدة من أجل الوفاء بالتزاماتها الأساسية بموجب المعاهدة، وذلك بإنشاء ترتيبات تراخيص تصدير، وهذه الترتيبات لا تشكل عائقا بالنسبة للتعاون ولكن الهدف منها هو خلق بيئة من الثقة يفضي إلى قيام مثل هذا التعاون. وهناك أسباب كثيرة لعدم انتشار استخدام التكنولوجيا النووية، منها: أولويات البلدان الاقتصادية واحتياجاتها الإنمائية، وتوافر مصادر بديلة للطاقة أقل تكلفة، وكلفة إقامة بنية أساسية لدعم الأنشطة النووية، وقدرة القواعد الصناعية والعلمية والتعليمية في البلدان المختلفة على استيعاب هذه التكنولوجيا واستخدامها، ومدى توافر التمويل الدولي. كما أن الرأي العام له دور حاسم في تحديد مستويات النشاط النووي.

٦٧ - ويعتقد وفده أن المؤتمر ينبغي أن يرحب بإبرام اتفاقية السلامة النووية وينبغي أن يطلب إلى المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في وقت مبكر في عام ١٩٩٦ وضع اتفاق دولي مرض يرمي إلى إنشاء نظام مدني دولي للمسئولية النووية يكون ذا مصداقية ومقرونا بمستويات تعويض مناسبة. وعلى المؤتمر أن يدعم نداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التحضير المبكر لاتفاقية تعنى بسلامة إدارة النفايات وتأييد عمل الوكالة في هذا المجال. وينبغي أن يدعو المؤتمر أيضا جميع الدول إلى الالتزام الصارم بتنفيذ معايير السلامة الدولية في نقل المواد النووية.

٦٨ - وتعلق أستراليا، التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان العلوم النووية والبحوث التكنولوجية، أهمية كبرى على تنمية الموارد البشرية وقدمت تسهيلات ونظمت دورات تدريبية في كثير من المجالات. وفي الفترة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٩٥، ازدادت النسبة الإجمالية للمتدربين في المجالات النووية في أستراليا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بمعدل أربعة أمثال ما كانت عليه.

٦٩ - ولئن كان السجل الإجمالي في ميدان الامتثال للمادة الرابعة جيدا بصفة عامة، إلا أن هناك مجالا لمزيد من التحسن. أما بالنسبة للمادة الخامسة، فلقد كان من المسلم به لوقت طويل أن التفريق غير وارد بين الأسلحة النووية والتفجيرات النووية السلمية. ويقترح وفده أن يوافق المؤتمر على عدم ثبوت مزايا محتملة للتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية، وعلى استمرار وجود شواغل شديدة فيما يتصل بالنتائج البيئية المترتبة على هذه التطبيقات، وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تتلق أية طلبات للحصول على خدمات تتصل بالتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية منذ بدء سريان المعاهدة. وليس هذا بمستغرب كثيرا في ضوء خبرة إجراء التجارب النووية وحادثة تشيرنوبيل. وعلى هذا، ينبغي على المؤتمر أن يوصي مؤتمر نزع السلاح بأخذ هذه العوامل بعين الإعتبار في مفاوضاته بشأن وضع اتفاقية حظر شامل لإجراء التجارب النووية. وينبغي أن ينوه أيضا بأن حظر جميع أنواع التفجيرات النووية لن يكون ضارا باستخدام الطاقة في الأغراض السلمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

NPT/CONF.1995/MC.III/SR.3

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد راماكر (هولندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

تبادل عام للآراء (ختام)

١ - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن المادتين الرابعة والخامسة من المعاهدة هما أقل المواد تنفيذا منذ بدء سريان المعاهدة. وبينما الدول غير الحائزة على أسلحة نووية تشكو من القيود التي تتعرض لها، وبخاصة من جانب الدول الصناعية، التي منعتها من تطوير التطبيقات السلمية للطاقة النووية، حصلت دول أخرى، ليست أطرافا في المعاهدة على إمتيازات ومعونة مكنتها من تطوير برامج نووية غير خاضعة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الدرية، وهذه الممارسة تنال من مصداقية الاتفاقية.

٢ - كما تسهم، في بعض الحالات، أنشطة بعض مجموعات الرقابة على الصادرات، المكونة من عدد صغير من الدول، في تطبيق معايير مزدوجة في مجال الصادرات، مما يقيد حرية التجارة وفعالية الهيئة الدولية المختصة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة. ومن ثم، تطالب مصر بضرورة إعادة النظر في أسلوب عمل مجموعات الرقابة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا النووية، بحيث يمكن إقامة نظام دولى يقضى بإخضاع جميع الأنشطة النووية لأية دولة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفى هذا الصدد ينبغى ألا يكون هناك تمييز بين الدول الأطراف في المعاهدة والدول غير الأطراف في المعاهدة.

٣ - وفيما يتعلق بالتعاون التقني الدولى في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، هناك أوجه قصور خطيرة نتيجة لإستمرار الهبوط في معدل التعهد بالتبرعات لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يكشف عن عدم رغبة الدول القادرة في تقديم المساهمات. وثمة مسألة أخرى ينبغى أن ينظر فيها المؤتمر، وهى الطبيعة الإختيارية لهذه الإسهامات، التي لا تقترن بأية التزامات. ومن الضرورى البحث عن صيغة أخرى تجمع مابين الوضع الإختيارى للمساهمات واستمراريتها على مستوى يسمح بالتخطيط السليم. وينبغى إيلاء الاعتبار لتزايد الاحتياجات التكنولوجية للبلدان النامية، مما يجعل من الضرورى توفير موارد أكثر إستدامة ويمكن التعويل عليها لتأمين التعاون الدولى.

٤ - أما مسألة التمديد غير المشروط للمعاهدة، الذى يرى البعض أن لا مناص منه لضمان التعاون الدولى في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ترى مصر أن الطريقة التي طبقت بها المادة الرابعة، وبخاصة بالنسبة

للدول غير الأطراف المعاهدة والتي تمتعت بإمتيازات ضخمة، تبرر الحجج التي سيقت ضد هذا النوع من التمديد. وينبغي إيجاد صيغة تعزز أحكام نظام عدم الانتشار وتحافظ في نفس الوقت على التوازن الضروري بين المصالح المشروعة للدول الأطراف، سواء كانت من الدول الحائزة لأسلحة نووية أو غير الحائزة لأسلحة نووية، وتحقق عالمية المعاهدة من خلال انضمام الدول، التي استفادت من المعاهدة، دون أن تكون طرفا فيها.

٥ - **السيد هولس** (المملكة المتحدة): قال إنه من المؤمل أن يتخذ النص الذي تم الاتفاق عليه في عام ١٩٩٠ - رغم عدم صدوره - كنقطة بداية لعمل اللجنة، وإن كانت ثمة حاجة لإستحداثه وتبسيطه. إن هدف المؤتمر هو استعراض الإمتثال للمعاهدة وتجديد إطار الإمتثال في المستقبل حين يتم تمديد المعاهدة. وبالنسبة للمادة الرابعة من المعاهدة، المتعلقة بتبادل ونقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، قال إن المملكة المتحدة في طليعة القائمين ببحوث، وإنتاج، واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وتتألف عضوية المنظمة الصناعية الرئيسة في هذا المجال، وهي محفل الصناعة النووية البريطانية، من سبعين مؤسسة منتجاتها متوافرة في السوق الدولية. ولكن المادة الرابعة تشمل كذلك عمليات نقل التكنولوجيا إلى الحكومات، وترى المملكة المتحدة أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن تكون القناة الأولى لمثل هذا النوع من النقل. ومن ثم، قدمت معظم مساهماتها من خلال الوكالة. وبالإضافة إلى مساهمتها في الميزانية العادية، أسهمت المملكة المتحدة في عام ١٩٩٥ بما يتجاوز ٥ في المائة من الرقم المستهدف الإجمالي لصندوق التعاون والمعونة التقنية؛ ومنذ عام ١٩٨٥ تعهدت بدفع مبلغ يصل إلى ٧,٥ مليون دولار كتبرعات إضافية لمشاريع الحاشية (أ) للصندوق وقدمت كذلك مساهمات عينية ضخمة للأنشطة الكيميائية والعلمية. وتحث المملكة المتحدة جميع الدول على أن تحذو حذوها. وثمة قضية أخرى ذات أهمية كبرى، وهي عدم قيام بعض الدول بإعلان تعهداتها أو سداد مدفوعاتها للصندوق، بل والأدهى من ذلك أنها ظلت دون مستوى الأرقام المستهدفة إلى حد كبير. وحيث أن هذه الأرقام تم تعديلها بعناية حتى يراعى فيها مبدأ القدرة على الدفع، فليس هناك من سبب يبرر تدني المساهمات عن الرقم المستهدف. ورغم ضخامةالأموال المتاحة للمعونة التقنية والتعاون، فقد قصرت عن بلوغ الهدف المحدد. ومن ثم، تتمثل الخطوة الأولى على طريق تأمين تنمية البرنامج مستقبلا في قيام جميع الدول بسداد اشتراكاتها.

٦ - ولقد حثت الوثائق النهائية لمؤتمرات الاستعراض السابقة على ضرورة منح معاملة تفضيلية للدول الأطراف في إنفاق موارد الصندوق. وتؤيد المملكة المتحدة هذا الهدف ودفعت بالتالي المساهمات المستهدفة في الحاشية (أ) للصندوق. ومع أن المملكة المتحدة لاتريد حرمان الدول غير الأطراف من الحصول على المعونة التقنية، ولاسيما في مجال السلامة، إلا أنها تؤيد زيادة أموال التعاون والمعونة التقنية المخصصة لأطراف المعاهدة.

٧ - وترحب المملكة المتحدة بنهج المشاريع النموذجية لأنها تعتقد أن ذلك سوف يفضي إلى جعل برنامج التعاون التقني أكثر كفاءة من منظور الكلفة الاقتصادية وذلك بإنفاق مزيد من الأموال على نقل التكنولوجيا وإنفاق نسبة أقل منها على الإدارة. كما أن المشاريع النموذجية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالأهداف الوطنية الإنمائية الطويلة المدى أكثر أهمية وإتساما بطابع الإستدامة. وينبغي أن يساعد الفريق الاستشاري الدائم المعني بالمعونة التقنية والتعاون، الذي اقترح المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إنشاءه مؤخرا، على ضمان سير الأمور على هذا النحو.

٨ - وهناك، بطبيعة الحال، بعض القيود المفروضة على نقل التكنولوجيا، خلاف تلك التي تفرضها المعاهدة نفسها. وترى المملكة المتحدة، بصفة عامة، أن التجارة السلعية ينبغي أن تكون حرة. ولكن نظرا لأن

التكنولوجيا النووية المستخدمة في الأغراض المدنية يمكن أن تستخدم كلها تقريبا على نحو يمكن أن يشكل تهديدا بالانتشار - ونوايا بعض الدول تعد مصدرا للقلق في هذ الإطار، فإن التكنولوجيا النووية ينبغى أن توضع في إطار يحول دون عمليات النقل التي تشكل خرقا للتعهدات الملتزم بها بموجب المادتين الأولى والثالثة، الفقرة الثانية، من المعاهدة. وفى مؤتمر عام ١٩٩٠، حظى العمل الذى قامت به لجنة زانجر في الصدد بالتقدير.

٩ - كما ساعدت مجموعة الموردين النوويين أيضا في تزويد البلدان الملتزمة بعدم الانتشار على تبادل المعلومات، وتوضيح ماهية البنود الخاضعة للرقابة ومساعدة كل منها للآخر في وضع أساليب الرقابة الفعالة التي تقلل من الأخطار دون أن تتأثر التجارة بذلك إلى حد كبير. ولايعنى خضوع بعض السلع للرقابة عدم إمكان تصديرها على الإطلاق، ولكن يعنى ذلك فقط ضرورة الحصول على ترخيص لتصديرها. والواقع أن الأثر الذى تعرضت له التجارة ونقل التكنولوجيا كان ضئيلا للغاية، حيث أن نسبة أقل من ٦ في المائة من إجمالى الصادرات المنظورة تتطلب الحصول على تراخيص ونسبة ١,٥ في المائة فقط من طلبات الترخيص هى التي ترفض سنويا. والحقيقة أن هناك قيودا أكبر، فيما يتعلق بإقامة برامج للطاقة النووية بصفة خاصة، ليست لها أي صلة بنظم الرقابة على التصدير ومنها على سبيل المثال: الكلفة، والبنية الأساسية، والشواغل المتعلقة بالسلامة والبيئة. وتؤيد المملكة المتحدة عناصر الطاقة النووية لبرنامج التعاون التقني وتعتقد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تستطيع بل وينبغى عليها أن تنهض بدور بارز في مساعدة الدول الأعضاء على تقرير ما إذا كانت الطاقة النووية تمثل خيارا معقولا لها أم لا، وعلى تحديد نوعية المحطات النووية، ودعم البنية الأساسية الضرورية، وإنشاء آليات لإدارة النفايات، وضمان وجود أطر للسلامة والحماية من الإشعاع. ولكن يجب أن تتنافس الطاقة النووية مع مصادر الطاقة الأخرى، وكل ماهو مطلوب هو تحديد ما إذا كانت مجدية اقتصاديا ويمكن تأمين إستدامتها من جانب المستخدم.

١٠ - وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن سجل نقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية إلى البلدان المستفيدة كان ممتازا، برغم بعض الصعوبات العملية. فمنذ عام ١٩٧٠، أنفق حوالى ٢٧٠ مليون دولار أمريكى على التعاون التقني، إلى جانب حصول الدول المستفيدة على مزايا كبيرة متعددة الأشكال. ومابرحت المملكة المتحدة ملتزمة بالتنفيذ الكامل للمادة الرابعة وتبغى مزيدا من الازدهار للتجارة النووية ونقل التكنولوجيا. وتشكل ضمانات عدم الانتشار عنصرا أساسيا في تحقيق هذ الهدف. وبالتالى، يمثل التمديد اللانهائى للمعاهدة شرطا أساسيا لابد من توافره، لأن ما دون ذلك سيعرض للخطر إطار التعاون الذى شيد صرحه خلال الخمسة وعشرين عاما الماضية.

١١ - السيد رولان (بلجيكا): قال إن التمديد اللانهائى وغير المشروط للمعاهدة حيوى لإقامة سلم دائم، يصعب بدونه ازدهار التعاون الدولى والتبادل والتجارى. وهو ضرورى أيضا لتنمية الصناعة النووية المدنية والتطبيقات المتصلة بالطاقة وغير المتصلة بها.

١٢ - ووقعت بلجيكا اتفاقات علمية وصناعية في مجال التعاون التقني مع عدد من الدول، ودخلت في اتفاقات تعاون نووي مع دول أخرى. وغدت، منذ بعض الوقت، شريكا نشطا في مجال التعاون الدولى للتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وتزمع مواصلة مشاركتها في هذا التعاون، لصالح البلدان النامية بصفة خاصة. وخلال العقد الماضى، إستقبلت بلجيكا أكثر من مائتى دارس علمى من البلدان النامية وفرت لهم التدريب في مختلف المجالات. وفيما يتعلق بالتطبيقات النووية، فإلى جانب تدريب الفنيين والإداريين، يشمل التعاون دراسة المرافق، وتقديم المساعدة في ميدان السلامة، ومساعدات التخطيط والمعونة التشغيلية.

١٣ - وفى القطاع غير المتصل بالطاقة، أسهمت بلجيكا في التنمية المستدامة في كثير من البلدان، وساهمت في تطوير تقنيات تطبيقية للنظائر المشعة للأغراض الطبية والصناعية، إلى جانب تقنيات التعقيم وحفظ الغذاء. وهى تساهم مساهمة إيجابية في تقديم المعونة التقنية في مجال السلامة النووية، مع تركيز خاص على بلدان وسط أوروبا وشرقها وكمنولث الدول المستقلة. ومنذ عام ١٩٩١، تقدم بلجيكا مساعدة جارية في سياق برنامجى "فار" و "تاسيس" للاتحاد الأوروبى، اللذين تشارك فيهما الوكالات البلجيكية المتخصصة في السلامة النووية مشاركة نشيطة، وتفيد خبرة هذه الوكالات في مجال إجراءات التراخيص النووية وأنشطة الهندسة النووية.

١٤ - وفى إطار صندوق التعاون والمعونة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ساهمت بلجيكا مساهمة نشيطة في الأبحاث المتعلقة بإستئصال مرض النوم وشاركت في عدد من بعثات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتقديم المعونة والخبراء وفى أكثر من أربعين مشروعا صناعيا في كثير من الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادى. وتريد بلجيكا مواصلة دعم أى تدبير ينهض بالتعاون مع تفادى الانتشار. ومن الخطوات الهامة في هذ الإتجاه ضمان امتثال أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء للمعايير المعترف بها عالميا لنقل المعدات والمواد النووية. وتلتزم بلجيكا التزاما صارما بهذه المعايير، التي تستهدف تشجيع التبادل النووي على أكمل وجه ممكن في ميدان التطبيقات السلمية للطاقة الذرية وبلوغ أهداف عدم الانتشار في الوقت ذاته.

١٥ - وتود أن تلقى الضوء على قرارها بالمشاركة في التعاون الدولى وتبادل المعلومات بشأن إدارة النفايات المشعة.ومن الحيوى أن تتوافر لكل دولة الإمكانات الإستراتيجية والمالية اللازمة لإدارة النفايات المشعة المسئولة عنها إدارة آمنة. ولكن هذا المطلب لا ينبغى أن يشكل عقبة بالنسبة للتعاون الإقليمى والدولى. وتيسر هذه الخطوة الهامة فرصة حصول عدد كبير من الدول على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وأخيرا، تعيد بلجيكا تأييدها لقضية عدم الانتشار، وإحدى لازماتها، وهى تحديدا التعاون التقني في القطاع النووي، كما تنص على ذلك المادة الرابعة من المعاهدة.

١٦ - السيد أوستروسكى (بولندا): قال إن مبادىء تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بموجب المادة الرابعة للمعاهدة تستجيب، من وجهة نظر بولندا، لاحتياجات البلدان التي ترغب في تطوير صناعتها النووية. ورغم أن بولندا من الدول التي تعتمد إلى حد كبير على أنشطة التعاون والمعونة التقنية، فإنها تحاول تقديم المعونة للبلدان الأخرى في حدود إمكاناتها.

١٧ - وقد مثل الإطار والهيكل اللذان توفرهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومازالا يمثلان العامل الحاسم لإنماء التعاون في المجال النووي. وينبغى الثناء على أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لفعاليتها ولتعزيز البرامج ذات الصلة التي صممتها خصيصا على نحو يتلاءم مع احتياجات الدول الأعضاء المستفيدة. ويوجد في بولندا ثمانية مراكز كبرى تقوم بتطوير التكنولوجيات النووية السلمية. وتشارك هذه المراكز أيضا في التبادل والتعاون الدوليين. ويكشف استعراض المعونة التي تقدمها بولندا، تمشيا مع روح ما نصت عليه المادة الرابعة، عن أنشطة تعاون خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ مع أكثر من ٥١ بلدا، معظمها من البلدان النامية. ويعكس هذا التركيز على البلدان النامية إرادة سياسية واضحة وتوافر البرامج ذات الصلة في المختبرات البولندية. وقد شارك علميون وخبراء من البلدان النامية أيضا في دورات تدريبية وحلقات دراسية نظمتها ودعمتها المؤسسات البولندية. وتركزت أنشطة المعونة على التدريب، والخبرة المكتسبة، ونقل التكنولوجيا، ونقل المعدات وخدمات مواد البحوث وخدمات أخرى.

١٨ - واستقبلت بولندا أيضا أعضاء زمالات دارسية، ومعظمهم من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي قدمت أموالا للزمالات، بينما وفرت المعاهد البولندية المرافق البحثية والتوجيه العلمي. وتتم عمليات تسليم المعدات في إطار عقود تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونظرا لعدم وجود برنامج للطاقة النووية لتوليدالكهرباء في بولندا، تتمثل أنشطة التعاون في تطبيقات النظائر الصناعية، والحماية من الإشعاع، ورصد البيئة، والتكنولوجيا الحيوية وعلوم الوراثة. ومع ذلك، تم إجراء بعض الدراسات في مجال الطاقة النووية المطبقة في توليد الكهرباء، حول استخدام تحليلات الحاسوب وتطوير أنظمة الرموز. وشارك الخبراء البولنديون في تقييم السلامة النووية لبعض المنشآت تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٩ - السيد بارفيه (فرنسا): قال إن خبرة بلده العريضة في الميدان النووي تتمثل في قطاعات رئيسية ثلاثة وهي: الطاقة النووية، والبحوث الأساسية في مجالات مثل الزراعة، والغذاء، وحماية البيئة، والطب وإدارة النفايات، والسلامة والحماية من الإشعاع. ومن ثم فهي تتحمل مسئولية خاصة في التعاون الدولي استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وإدراكا منها لأهمية نقل التكنولوجيا لنجاح الإستراتيجيات الإنمائية، تسعى بلده إلى الإستجابة قدر الإمكان، لطلبات التعاون في المجال النووي المدني، وبخاصة حين تكون هذه الطلبات من البلدان النامية الأطراف في المعاهدة. وإعتمدت في هذا الصدد سياسة مشاركة نشيطة في برامج التعاون للمنظمات الدولية المعنية (أساسا الوكالة الدولية للطاقة الذرية) ونفذت برامج تعاون على المستوى الوطني.

٢٠ - وتساهم فرنسا بنصيب كبير (٧ في المائة) في موارد صندوق التعاون والمعونة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يمول من تبرعات الدول الأعضاء. وفي عام ١٩٩٤، أسهمت بنسبة ٢٥ في المائة من مساهمات الاتحاد الأوروبي في ميزانية الصندوق. وفي عام ١٩٩٥، سوف تزيد مساهمتها، التي إزددات بنسبة تتجاوز ٢٠ في المائة خلال الخمس سنوات الأخيرة، وزادت أيضا على نحو منتظم مساهماتها الخارجة عن الميزانية منذ عام ١٩٩٠. وعلى المستوى الوطني، أبرمت فرنسا ٢٣ اتفاق تعاون نوويا حكوميا دوليا، ثلثاها مع البلدان النامية. ووقعت كذلك اتفاقات تقنية في هذا المجال مع أكثر من عشرين بلدا ناميا أطراف في المعاهدة. ومن ثم يشمل تنفيذ المادة الرابعة من المعاهدة اتفاقات للبحوث والتنمية، والدراسات التمهيدية لإنشاء محطات للطاقة النووية، والتزويد بالمفاعلات لأغراض البحث وتوليد الكهرباء وإدارة النفايات النووية، والبيئة، والسلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وتطبيقات الطاقة الذرية في مجالات الطب، والزراعة، والغذاء، والصناعة والبيئة. وتتضمن الاتفاقات الخاصة بالبحث والإستقصاء منح زمالات دراسية، وتنظيم زيارات للخبراء، وتبادل المعلومات ونقل برامج الحاسوب. وتشارك فرنسا مشاركة نشيطة في برامج التعاون للسلامة النووية، التي يمولها البنك الأوروبي للإعمار والتنمية (إبرد) والاتحاد الأوروبي، وكانت فرنسا واحدة من دعاة اتفاقية السلامة النووية، التي أعتمدت في فيينا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢١ - ومن الواضح أن التعاون الدولي ينبغي أن يتم وفقا للالتزامات المترتبة على المعاهدة وبخاصة المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة. وثمة أهمية في التوفيق بين الاستخدام المشروع للطاقة النووية في الأغراض السلمية والحاجة إلى تأمين عدم انتشار الأسلحة النووية. وبلوغا لهذه الغاية، إتجه التفكير إلى نظم الرقابة الدولية. ويشكل إنشاء نظم صارمة للرقابة الدولية أمرا ذا أهمية قصوى بالنسبة لفرنسا، نظرا لأن مصالح جميع الدول الحيوية، سواء كانت تنتمي إلى الشمال أو الجنوب، معرضة للخطر. ولكن هذا لايعني ضرورة فرض قيود جديدة، وبخاصة على البلدان النامية. بل على العكس، كان ذلك الإجراء إستجابة لاحتياجاتها في ميداني السلامة والتنمية. وترغب فرنسا في التمديد اللانهائي للمعاهدة لأن ذلك هو السبيل الوحيد لخلق مناخ من الثقة ضروري لمواصلة التعاون في خدمة السلم والتنمية.

٢٢ - السيد يوسف (إندونيسيا): في تعليقه على تنفيذ المادة الرابعة من المعاهدة، قال إن بلده انخرط بالفعل على طريق استخدام الطاقة النووية وهو مقدر تماما للتعاون والمعونة اللذين أمدتهما بهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل قبل وقت طويل من بدء سريان معاهدة عدم والانتشار في عام ١٩٧٠. واستفادت إندونيسا استفادة عظيمة أيضا من التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف البلدان الصناعية والبلدان النامية. وخلال الـ ٢٥ عاما الأولى من خطة إندونيسيا الطويلة الأجل للتنمية، والتى بدأ العمل بها في عام ١٩٦٩، أولت وكالة الطاقة الذرية الوطنية (باتان) إهتماما كبيرا للبرنامج النووي، الذى أسهم في تطوير الزراعة والصحة العامة والصناعة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالتعاون التقني، يجدر التنويه بالاتفاق التعاونى الإقليمى لآسيا والمحيط الهادئ الفعال للغاية. وإلى جانب هذه الاتفاقات الإقليمية، تبذل الجهود لتكثيف التعاون مع نصف الكرة الشمالى، وكذلك بين الدول الأطراف في الجنوب، في مجال الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النوويين. وبالتالى، يحرص وفده حرصا تاما على تعزيز هذا التعاون مع بلدان أخرى أطراف في المعاهدة. وتقدر إندونيسيا معونة ودعم تلك الأمم التي ساعدتها على تطوير وتشغيل مجمع "سيربونغ" للبحث والتنمية النوويين، وهى مستعدة لاقتسام خبرة استخدام هذه المرافق وغيرها مع دول أخرى. وفى جميع هذه الأنشطة، تولى أهمية خاصة لجانب السلامة، وينبغى الإشارة في هذا الصدد إلى توقيع إندونيسيا على اتفاقية السلامة النووية في عام ١٩٩٤ وإتخاذها خطوات تدريجية على طريق إنشاء وكالة تقنينية وطنية مستقلة.

٢٤ - وبرغم التطورات الإيجابية لبرنامج إندونيسيا النووي، كانت هناك ظروف أخرى، أقل مواتاة، تتعلق بالحصول على الخبرة التقنية في مجال الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النوويين. ولقد شددت إندونيسيا دائما على ضرورة ضمان توافر الموارد بحيث يمكن مواصلة مختلف البرامج الوطنية على نحو مستمر وبدون انقطاع. غير أن اعتماد كثير من المنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لسياسة النمو الصفرى في الميزانية، أدت إلى رفض مختلف المشاريع المقترحة أو إرجائها. ورغم حدوث زيادة طفيفة في الرقم السنوى المستهدف للتبرعات لتمويل المعونة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تشعر حكومته بالقلق لعدم قيام كثير من البلدان بإعلان تعهداتها بالتبرع لصندوق التعاون والمعونة التقنية. ويبدو أن هذا الموضوع سيظل مادة للمناقشة من جانب مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتؤيد إندونيسيا الملاحظات التي أبداها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن هذه المسألة ويوافق تماما على إمكانية عمل ماهو أكثر من ذلك بكثير لو توفرت موارد مالية أكبر. وثمة مسألة أخرى ذات أهمية بالنسبة لحكومته وهى وجود نظم للرقابة على التصدير؛ فهذه النظم ينبغى الإستعاضة عنها باتفاقات متعددة الأطراف، تحظى بمزيد من القبول لدى البلدان المستفيدة. وسوف تساعد هذه الاتفاقات البلدان التي إنخرطت على طريق برامج نووية طويلة الأجل للأغراض السلمية علىالتشاور مع البلدان الموردة المعنية فيما يتعلق باحتياجاتها الإنمائية الاقتصادية. ويرحب وفده بالفكرة التي طرحها الوفد النمساوى بضرورة بحث هذه المسألة في محفل خاص. وكان من دواعى سعادته أيضا أن يعلن أن منظمة غير حكومية، وهى الجمعية النووية الإندونيسية (هيمنى) قد أنشئت مؤخرا بغرض دعم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في إندونيسيا والنهوض بها.

٢٥ - وفى الختام، يمكن القول بأن المادة الرابعة من المعاهدة تنفذ تنفيذا مرضيا بالنسبة لعدد من البلدان، بينما لم تستفد دول أخرى استفادة كافية من التعاون الدولى لتنفيذ برامجها في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ويقتضى عدد من القضايا المذكورة آنفا مزيدا من امتثال الدول الموردة الأطراف لالتزاماتها.

٢٦ - السيد عثمان (سوريا): قال إن بلده كانت من أوائل البلدان التي وقعت على معاهدة عدم الانتشار. والتزمت أيضا التزاما صارما باتفاقات الضمانات الشاملة التي أنشأتها المعاهدة. وقد حقق نظام ضمانات

الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نحو كاف الأغراض التي أنشئ من أجلها، ولا يعنى قرار تتخذه دولة ما بالحصول على الخبرة النووية التكنولوجية أنها ستسعى إلى استخدام هذه التكنولوجيا لأغراض غير سلمية. ومن المسلم به بصفة عامة أن التأويل سيعمل على مزيد من اتساع الهوة بين البلدان الحائزة لأسلحة نووية والبلدان غير الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق بالحصول على الخبرة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية واستخدام المواد النووية والنظائر المشعة.

٢٧ - وتشارك الجمهورية العربية السورية مشاركة إيجابية في مختلف أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وترعى كل عام ندوات تدريبية تنظمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المستوى الإقليمي. وتستفيد الجمهورية العربية السورية من برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمعونة التقنية للبلدان النامية. وتأمل في هذا الصدد، أن يزداد حجم هذه المعونة بحيث تستطيع تحسين قدرتها في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ومابرحت الجمهورية العربية السورية تدعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيمايتعلق بنظام الضمانات والرقابة على المواد النووية. وتنهض الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور فعال للغاية في تقديم المعونة للخبراء في البلدان النامية وتوفيرها للتدريب ليس فقط في مجال الطاقة النووية ولكن أيضا في ميدان السلامة النووية، والحماية من الإشعاع والاستخدامات السلمية المختلفة للنظائر المشعة.

٢٨ - وسوف تحرم القيود الجديدة التي قد تطبق علىالتبادل الدولى للتكنولوجيا النووية والمواد المشعة البلدان النامية من الحصول على المعرفة والمواد والمنشآت اللازمة لأنشطة البحث العلمى. وتتناقض هذه القيود مع أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة للمعاهدة التي تدعو جميع الدول الأطراف لتسهيل تبادل المعدات، والمواد والمعلومات التكنولوجية والعلمية الضرورية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. وينبغى أن تقتصر هذه القيود على التكنولوجيات المتصلة مباشرة وتحديدا بإنتاج الأسلحة النووية. وينبغى ألا تتضمن المعدات والمواد ذات الاستخدام المزدوج لأنه ليس من السهولة بمكان استخدامها في الأغراض العسكرية. ومن الخطأ منع بعض دول الشرق الأوسط من الحصول على المعدات والمعرفة النووية الناتجة عن بحوث استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو منعها من استخدام مفاعلات قوية، إذا كان يسمح لدول أخرى في المنطقة أن تفعل ذلك.ومن غير المقبول تطبيق معايير مزدوجة على المنطقة. ومن الصعب تفهم كيف يسمح لإسرائيل بالحصول على تكنولوجيا متقدمة وبالقدرة على تصديرها في حين تمنع دول المنطقة الأخرى من الحصول على المعدات والمواد اللازمة لإجراء البحوث في مجالات الطب، والزراعة والعلوم. ولقد وقعت سوريا على اتفاقية الإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية والاتفاقية الدولية للسلامة النووية وستوقع في الوقت المناسب على اتفاق النفايات المشعة.

٢٩ - ويؤكد وفد سوريا مجددا أن نجاح المعاهدة سيرتهن بتحقيق نزع سلاح نووي واسع النطاق والوقف الكامل للتجارب النووية بجميع أشكالها. ويرتهن كذلك بعالمية المعاهدة. وبلوغا لهذه الغاية، تدعو سوريا، من منبر الأمم المتحدة، إسرائيل للإنضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع مرافقها النووية لتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحيث يمكن لجميع دول المنطقة أن توافق على تمديد المعاهدة. وسوف يخلق تحقيق هذا الهدف مناخ ثقة أكبر في المنطقة وبالتالى يعزز السلم والأمن.

٣٠ - **السيد دى لاتورى:** (الأرجنتين): أشار إلى أن أحكام المعاهدة التي تنظر فيها اللجنة تتصل بحق جميع الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية بدون تمييز وفقا للمادتين الأولى والثانية. والطريقة التي تفسر بها الوفود هذه الأحكام سيكون لها تأثير على مواقفها. فمن ناحية، إذا استند

تفسير المواد على أساس التنافس أو التناقض القائم بينها، بموجب شروط الحظر المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية، فإن ذلك سيؤدى إلى احتمال استخدام البلدان المالكة للتكنولوجيا النووية لهذه التكنولوجيا على نحو تمييزى بحيث تحجب التعاون النووي عن بعض الدول، مما يتنافى مع أحكام المادة الرابعة؛ ومن ناحية أخرى، إذا نظر إلى هذه المواد على أساس أنها متكاملة، ستعتبر المعاهدة بمثابة صك دولى يسمح بالتعاون النووي عن طريق توفير ضمانات كافية بشأن الطبيعة السلمية لهذه الأنشطة. وتنجم صعوبة هذين التفسيرين عن الشكوك التي تثور بشأن حسن النيه الذى يظهره في تطبيق المعاهدة أولئك الذين يحاولون إنتهاكهاعن طريق القيام بأنشطة تحظرها المعاهدة، وأولئك الذين يتعللون بهذه الأحكام ويحجبون التعاون التقني على نحو تعسفى. وترى الأرجنتين أن الشفافية والثقة هما الحلان الوحيدان لهذه المعضلة.

٣١ - ولابد من الإعتراف بأن الثقة في نظام الضمانات تأثرت بانتهاك المعاهدة من جانب طرفين فيها؛ ومن ثم ينبغى أن تبذل محاولة لاستعادة هذه الثقة بفضل نظام ضمانات تعززه شفافية أقوى. وتؤيد الأرجنتين هذه الجهود وسياستها الحالية تستند على تجربتها الذاتية: ففى الماضى، أدى عدم قبول الصكوك الدولية الرئيسية بشأن عدم الانتشار، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى زيادة عزلة الأرجنتين من وجهة النظر التكنولوجية بحيث أنه في بداية التسعينات لم يكن هناك أى اتفاق تعاون نووي بين الأرجنتين ومعظم البلدان النووية المتقدمة. والحقيقة أن هذه العزلة جلبت معها التخلف،والتخلف أفضى إلى الفقر وتدنى مستوى التنمية. ومن أجل كسر هذه الحلقة المفرغة، اختارت الأرجنتين نظام الشفافية، عن طريق الانضمام إلى جميع الصكوك الدولية في هذا المجال، بما في ذلك المعاهدة الحالية. وأتاح تغيير السياسة فرصة لتجديد وشائج التعاون مع أكثر البلدان تقدما من الناحية التكنولوجية. وعلى سبيل المثال، أبرمت الأرجنتين صكوكا دولية هامة من عام ١٩٩٢ فصاعدا مع فرنسا، وكندا، والولايات المتحدة وألمانيا. وتجرى الأرجنتين مفاوضات مع لجنة الطاقة الذرية الأوروبية (يوراتوم) ومع وكالة الطاقة النووية (نيا) التابعة لمنظمة االتعاون والتنمية في المجال الاقتصادى ومع اليابان. وفى الوقت ذاته، أراد المندوب الإشارة إلى توقيع مذكرة تفاهم مع الولايات المتحدة بشأن نقل التكنولوجيا الاستراتيجية (١٩٩٣) وإلغاء الأحكام المقيدة للتجارة النووية مع الأرجنتين. ويمتد هذا التعاون أيضا إلى ميادين أخرى مع كثير من البلدان الأوربية الأخرى، مثل ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا. وإسترعى المندوب الانتباه أيضا إلى الاتفاق المبرم بين وكالتى الفضاء الوطنيتين للولايات المتحدة والأرجنتين للتعاون في مجال الاستخدام المدنى للفضاء الخارجى (١٩٩١) ومذكرة التفاهم بين هاتين الوكالتين لتهيئة أول تابع اصطناعى أرجنتينى (ساك - بى) الذى سيتم إطلاقه في عام ١٩٩٥. وفى هذه الأثناء، تم قبول الأرجنتين في المجموعة الأسترالية، ومجموعة الموردين النوويين ولجنة زانجر، وهى المجموعات التي تشاطرها الأرجنتين أهداف عدم الانتشار، المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

٣٢ - وتمتلك الأرجنتين، التي تؤيد أهداف عدم الانتشار الأفقى تأييدا كاملا وتتعاون بحرية مع معظم البلدان المتقدمة النمو في مجال التكنولوجيا النووية، أقدم برنامج نووي في أمريكا اللاتينية، وتشارك في تعاون واسع النطاق هذا المجال. وفى الآونة الراهنة، تحصل على ١٥ في المائة من إنتاجها من الطاقة من المصادر النووية؛ وتم استكمال نسبة ٨٧,٦ في المائة من العمل في محطة الطاقة النووية الثالثة؛ وفى عام ١٩٩٤، بدأ إنتاج الماء الثقيل، بنسبة تصل إلى ٩٩,٨٩ في المائة في محطة أرويتو، التي تبلغ طاقتها الإنتاجية ٢٥٠ طنا سنويا. ويتضمن التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنح الدراسية، والزيارات العلمية، والمشاركة في الاجتماعات التقنية، ومشاريع التعاون التقني التي تغطى عدة سنوات من البحوث الأساسية والتطبيقية، وتوريد المعدات، إلخ. وتتضمن المشاريع الحالية استكشاف اليورانيوم، ودراسة العوامل التي تحد من عمر

استغلال محطات الطاقة النووية والتطبيقات الزراعية، والصناعية والطبية. وتشارك الأرجنتين منذ البداية، في أوائل الثمانينات، في أكبر مشروع تعاون تقني نووي في المنطقة، وفي اتفاقات التعاون الإقليمي للنهوض بالعلم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية (أركال). وفي عام ١٩٩٤، احتلت الأرجنتين في منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرتبة الخامسة بين أكبر الدول المانحة في ميدان الخبراء.

٣٣ - وأخيرا، كرر المندوب البيان الذي أدلى به الوفد الأرجنتيني في افتتاح الحلقة الدراسية الأولى للإستخدامات السلمية للطاقة النووية وعدم الانتشار، التي نظمتها الأرجنتين بالاشتراك مع البرازيل والولايات المتحدة، في باريلوشي في عام ١٩٩٤. واعتبر أن البيان مازال يحتفظ بوجاهته في تلخيص تجربة الأرجنتين في المجال النووي. فلقد جاء فيه أن " الحصول على التكنولوجيا المتقدمة لا غنى عنه لتحديث البلد ويقتضي تعاونا دوليا دون أدنى شك. وقد تزايدت إمكانات التعاون مع معظم البلدان المتقدمة وعلى نحو يتواكب تواكبا مباشرا مع الالتزام الإيجابي بعدم الانتشار. وهذا منطقي لأن أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديدا جسيما ومحددا لبقاء الإنسانية."

٣٤ - السيد تيو (أوكرانيا): أعاد إلى الأذهان أن ٢٦ نيسان/أبريل يصادف الذكرى التاسعة لكارثة تشرنوبيل التي ظلت آثارها في أوكرانيا لوقت طويل وأحاط اللجنة بالتدابير المتخذة في أوكرانيا لتعزيز الأمن ولحل مشكلة تفكيك هذه المنشأة. وتفهم أوكرانيا قلق المجتمع الدولي بسبب إستمرار تشغيل محطة تشرنوبيل. ولقد أعلن رئيس أوكرانيا أن المحطة سيتم إغلاقها على أقصى تقدير في عام ٢٠٠٠، وأكد أن أوكرانيا تبذل قصاراها للتعجيل بهذه العملية، آخذة بعين الإعتبار مدى أهمية ضمان الأمن في كل مرحلة من مراحل التفكيك. وعلى أساس هذا الهدف، إعتمدت أوكرانيا في الفترة مابين ١٩٨٦ - ١٩٩٤ تدابير عديدة لتحديث المنشأة، مما عزز من سلامتها إلى حد كبير.

٣٥ - وينبغي ألا يغرب عن البال أن أوكرانيا تقوم في الآونة الراهنة بإجراء تحولات اجتماعية، وسياسية واقتصادية بعيدة المدى، وأن نظام الإنتاج قد تعطل، وأن البلد يواجه أزمة طاقة. وبالتالي ليست أوكرانيا في وضع يمكنها من تفكيك محطة تشرينوبيل لتوليد الطاقة فورا وبمفردها، لأنه يتعين عليها إيجاد مصادر بديلة للطاقة تنتج طاقة معادلة لما تنتجه المحطة. وفي الوقت ذاته، من الضروري حل مجموعة بأسرها من المشكلات العلمية والتقنية المعقدة: إذ ينبغي لها أن تعزز سلامة "مقبرة" المفاعل الرابع لمحطة الطاقة دون إغفال وسائل حماية البيئة؛ وأن توفر الدعم العلمي والتقني لتفكيك المحطة، وبخاصة إذا ما أخذت بعين الإعتبار الظروف الإستثنائية السائدة في منطقة الحظر في تشرينوبيل؛ وأن تشيد مرافق تخزين للوقود المستخدم والنفايات المشعة وغيرها من النفايات الأخرى؛ وأن تتصدى للمشكلات الاجتماعية المعقدة الناجمة عن إغلاق المحطة. ويقدر أن عملية الإغلاق ستكلف أوكرانيا أكثر من ٤ بليون دولار.، ومثل هذا البرنامج الهائل لايمكن تنفيذه مطلقا بدون دعم المجتمع الدولي تقنيا وعلميا وماليا.

٣٦ - ومن بين أهم المهام التي تواجه اللجنة مسألة استعراض مواد المعاهدة، وبخاصة المادة الرابعة. وقال، في هذا الصدد، إن التعاون لأغراض تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية يتعاظم على نحو مستمر متجاوزا - ليس دون عناء - المصالح الأنانية الوطنية، وفي بعض الأحيان، المصالح الارتزاقية لبعض الدول المانحة. وأصبح العالم يدرك على نحو متزايد التنمية المستقرة والتقدم يتمحوران حول التعاون الواسع النطاق بين الأنداد. وتتطابق هذه الأفكار مع المعلومات الموضوعية المتضمنة في الوثائق الممتازة لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، تقترح أوكرانيا أن تتركز الجهود على إنشاء آلية فعالة يكون هدفها

تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في المعاهدة، وزيادة الأمن النووي، والنهوض بنقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات بشأن الطاقة النووية ودورة الوقود، وتحديد مصدر الموارد المالية والفنية اللازمة لتحقيق هذه المهام. وبغية خلق مناخ من الثقة بين الموردين والمستفيدين، اقترح وفده أن تنشر دوريا جميع المعلومات الإحصائية المتعلقة بمنح تراخيص لبلدان ليست أطرافا في المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي عقد مشاورات دورية بين الموردين النوويين والدول المستفيدة للنظر في نظم التصدير بصفة عامة.

٣٧ - الآنسة بسكر (كرواتيا): قالت إن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تناول مسألتين من أهم المسائل ذات الصلة باستعراض المعاهدة وتمديدها، وهما: (أ) إمكانية القضاء في نهاية المطاف على تهديد الأسلحة النووية وتحقيق الاستقرار الدولي، و (ب) إمكانية تسخير القوة الهائلة للذرة كمصدر للطاقة مستدام وحميد بيئيا للأغراض البناءة، وألمح إلى أن كلا الهدفين قابل للتحقيق. وتؤيد كرواتيا هذا الرأي أيضا، ولكنها تريد أن تشدد على أن عناصر المعاهدة مترابطة ويتوقف كل منها على الآخر ولايمكنها أن تدعم وتعزز نظام المعاهدة وسيرها إلا إذا نظر إليها ككل متكامل. ومن ثم، فإن التعاون الكامل من جانب جميع الدول لبلوغ هذا الهدف هو وحده الذي يجعل المعاهدة وثيقة الصلة بإستقرار العالم وتحقيق المزيد في ميدان تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية لخير جميع البلدان.

٣٨ - وفي معرض تعقيبها على تجربة كرواتيا في تنفيذ المادة الرابعة من المعاهدة وعلى أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتسهيل التطبيق السلمي للطاقة النووية، قالت إن بلدها إنضم إلى أسرة الأمم أثناء فترة التغيرات التاريخية التي شهدتها السنوات القليلة الماضية. وكما هو معروف للعامة، واجهت كرواتيا مشكلات هائلة تتصل بوحدة أراضيها وسيادتها، والنصف مليون لاجئ الذين شردهم العدوان والحرب. ومع ذلك، بذلت كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها كدولة غير حائزة لأسلحة نووية لها مصلحة قوية في تعزيز عدم الانتشار وتحدوها رغبة عميقة في التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أصبحت كرواتيا طرفا في المعاهدة بمقتضى مبدأ الخلافة في عام ١٩٩٢، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، وقعت اتفاق ضمانات شامل بدأ سريانه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقعت اتفاقية السلامة النووية، والتي ينتظر أن يتم التصديق عليها قريبا. وتعلم كرواتيا أن الموارد المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أستوعبت بالكامل، ومن ثم بذلت كرواتيا جهدا استثنائيا لدفع متأخراتها عن عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، وتأمل أيضا أن تفي بتعهدها، برغم مشكلاتها الاقتصادية والمالية الهائلة. وفي هذا الصدد، أعرب وفد بلادها عن تقديره لأداء البلدان المانحة لتسهيل فرصة مشاركة الدول الأطراف في المعاهدة في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية، وذلك بفضل ما قدمته من تبرعات لصندوق التعاون والمعونة التقنية ومساهماتها الخارجة عن الميزانية وما تقدمه من "معونات عينية". وأثنت المندوبة على أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وموظفيها لما يتمتعون به من دراية مهنية، وتفان، ومهارة، ولإستجابتهم لاحتياجات كرواتيا ومصالحها. وأثنت كذلك على جهود ومبادرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز أنشطتها الرئيسية، وبخاصة التعاون التقني، من خلال استحداث برامج فعالة ترمي إلى الارتقاء بمستوى القدرات العلمية والتكنولوجية الوطنية، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة انتقالية، في مجال التطبيقات السلمية للطاقة النووية

٣٩ - وقد شرعت كرواتيا في دورة جديدة لفترة سنتين للتعاون التقني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أهدافها الرئيسية خلال عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ هي: الارتقاء بمستوى الخدمات التحليلية النووية للدراسات الصحية والبيئية، والتطبيقات في الصناعة، وتطوير الطرائق النووية لتعديل المواد وتحليلها، وتحديث البنية الأساسية وتحسين مستوى استعداد الموظفين التقنيين في الهيئات الوطنية المعنية بالتفتيش والتقنين في ميدان السلامة النووية، والحماية من الإشعاع وإدارة النفايات المشعة، وتعزيز تطبيقات الإشعاع في الطب.

٤٠ - واستفادت كرواتيا أيضا من مشاركة علمائها وأخصائيها في مؤتمرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحلقاتها الدراسية. وفي المقابل، أسهمت في أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال. وتؤيد كرواتيا تأييدا قويا أنشطة ومشاريع التعاون التقني الإقليمية والأقاليمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيظل تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يركز على ضرورة إيلاء الاهتمام لاستخدامات الطاقة النووية وما تثيره من شواغل وقلق، وتقوية البنية الأساسية للحماية من الإشعاع والسلامة النووية، وإدارة النفايات المشعة، والارتقاء بمستوى أساليب ومرافق العلاج بالأشعة في مجال صحة الإنسان.

٤١ - وفي ختام كلمتها، أعربت عن تأييد وفدها القوي لمجمل الأهداف التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأنشطة خطتها المتوسطة الأجل لتحقيق أهداف المادة الرابعة من المعاهدة. وترحب كرواتيا بصفة خاصة بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان الاتساق بين أنشطتها لنقل التكنولوجيا وخطط وأهداف التنمية الوطنية، وهو قرار يدعم البنى الأساسية ذات الصلة. كما أنه سيحفز السلطات المختصة والبنى الأساسية الوطنية على تركيز أنشطتها على مجالات التعاون ذات الأولوية التي تعود بأكبر قدر من الفائدة على الاحتياجات الإنسانية الأساسية وتعزز التنمية المستدامة. وترحب كذلك بإستعداد الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعامل على نحو خلاق مع التحديات الناجمة عن تنوع التكنولوجيا النووية وتعقيدها في عالم "جدول أعمال القرن الحادي والعشرين" وفي ظل تغير الظروف السياسية والاقتصادية في وسط أوروبا وشرقها. ونظرا لهذه العوامل، أعرب وفدها عن تأييده القوي للعملية الجارية لإعادة توجيه أنشطة التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهو مقتنع بأن هذه الأنشطة أسهمت وسوف تسهم مستقبلا في التطبيقات السلمية للطاقة النووية لخير جميع البلدان.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥

NPT/CONF.1995/MC.III/SR.4

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد راماكر (هولندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

استعراض العمل حتى تاريخه

١ - الرئيس: استعرض التقدم المحرز في عمل اللجنة. وقال إن اللجنة أكملت بوصفها فريق صياغة مفتوح العضوية قراءتها الأولى لورقات العمل ١ و ٢ و ٣ و ٤. ووصف دراسة تلك الأوراق بأنها إيجابية وقال إن فريق الصياغة سوف يشرع في جمع الاقتراحات المختلفة التي تم تقديمها في نص متماسك.

٢ - السيد ستوبير (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن موافقة وفده على التقييم الإيجابي الذي قدمه الرئيس لعمل اللجنة. وقال إن بعض الاقتراحات المعروضة قد أثارت مسائل معينة ولكن الروح الايجابية التي تميزت بها المناقشة حتى الآن، تشجع وفده على أن يتطلع الى تحقيق المزيد من العمل المثمر بشأن الوثيقة التي تتناول أوجه استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب المعاهدة.

٣ - السيدة كول (أيرلندا): قالت إن أيرلندا، وهي من البلدان التي اشتركت في تقديم ورقات العمل، اختارت ألا تستخدم الطاقة النووية في توليد الكهرباء. وتشدد سياستها النووية السلمية تشديدا قويا على السلامة النووية بما في ذلك الوقاية من الإشعاعات والإدارة السليمة للنفايات النووية. ولذلك فإن لمسائل السلامة النووية المعروضة على اللجنة أهمية بالغة لدى وفدها. ويقوم النهج الذي تتبعه أيرلندا إزاء السلامة النووية وبرنامج السلامة النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية على اقتناع جازم بأن السلامة النووية تمثل اهتماما دوليا مشروعا. وقد سُر وفدها وطمأنه أن يلاحظ الاهتمام المتزايد بالسلامة النووية أصبح أحد العوامل الرئيسية التي تشكل أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ترويج أوجه استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٤ - ومضت تقول إن وفدها شعر بخيبة أمل بسبب النطاق المحدود لاتفاقية السلامة النووية التي فتحت للتوقيع في عام ١٩٩٤، ولذلك فإنه يولي أهمية كبيرة لإكمال الاتفاقية باتفاقية جيدة وشاملة لإدارة النفايات النووية بطريقة مأمونة مثلما انعكس ذلك في المشروع المقترح للجنة. وقالت إنه لأمر مشروع، عند اعتماد المقررات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أن تتوقع من جميع البلدان أن تضع في الحسبان ما لإدارة النفايات النووية والقضايا الأخرى المتصلة بتلك الاستخدامات من إمكانات إحداث تأثير عابر للحدود وما يترتب على ذلك من آثار.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

NPT/CONF.1995/MC.III/SR.5

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الأربعاء، ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد راماكر (هولندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠

المادة الرابعة والمسائل ذات الصلة (NPT/CONF.1995/MC.III/WP.6)

١ - **السيد لك** (استراليا): عرض ورقة العمل (NPT/CONF.1995/MC.III/WP.6) التي تتعلق بما للتفجيرات النووية من فوائد ممكنة. وقال إن المؤتمر توصل في تلك الورقة الى الاستنتاج بعدم وجود مثل هذه الفوائد؛ وأشارت الورقة الى أنه تم الإعراب عن مخاوف جدية إزاء ما قد يكون لهذه التطبيقات من عواقب بيئية وعواقب أخرى ووجهت انتباه مؤتمر نزع السلاح الى هذا الوضع لينظر فيه في إطار المفاوضات الجارية بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٢ - **السيد وانغ زياونينغ** (الصين): أشار الى أن مسألة انطباق أو بطلان مواد معاهدة عدم الانتشار من الناحية العملية لها صلة بتعديل المعاهدة وهذا الأمر لا يندرج في نطاق اختصاص أي من اللجنة أو المؤتمر.

٣ - وقال إنه يود أن يقترح إدخال تعديل على الفقرة الثانية. فينبغي اضافة عبارة "إذا كانت هذه التطبيقات لا تخضع لاشراف دولي" بعد عبارة "الانتشار المحتمل للأسلحة النووية".

٤ - وتابع يقول إن الفقرة الأخيرة من ورقة العمل WP.6 تتعدى ولاية اللجنة التي ينبغي ألا تحكم مسبقا على النتائج التي قد تتوصل اليها المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وينبغي بالتالي حذف تلك الفقرة وعدم إدراجها في تقرير اللجنة.

٥ - **السيد أكاو** (اليابان): قال إنه يود أن يسجل رسميا تأييد وفده التام لورقة العمل WP.6، بما في ذلك الفقرة الأخيرة. وقال إنه يود أن يقترح فقط حذف عبارة "الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة" من الفقرة الثانية بحيث يصبح نص الجملة الأولى كما يلي: "ويسجل المؤتمر أنه لم تتحقق الفوائد المحتملة... في المعاهدة".

٦ - **السيد يوسف** (اندونيسيا): اقترح الاستعاضة في الفقرة الثانية من ورقة العمل عن عبارة "تحصل على" بكلمة "تحقق".

٧ - **الرئيس:** قال إنه يتعين على الوفود أن تناقش مع مقدمي ورقة العمل WP.6 أية تعديلات يقترح إدخالها عليها.

٨ - وأطلع الأعضاء على أن الأمانة العامة تقوم حاليا بطباعة مشروع تقرير اللجنة. واقترح تعليق الجلسة الى أن يتوفر مشروع التقرير.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٤٥

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة (NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.4)

٩ - **الرئيس:** عرض مشروع تقرير اللجنة (NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.4).

١٠ - **السيد وانغ زياودينغ** (الصين): قال إن مشروع التقرير غير متوفر للأسف إلا بالانكليزية. كما أشار الى أنه تم إدماج النص الكامل لورقة العمل WP.6 في الجزء الخامس من مشروع التقرير بالرغم من أن اللجنة لم تناقش بعد هذا الجزء من التقرير من حيث الجوهر.

١١ - **الرئيس:** قال إنه ستتاح في الغد ورقة العمل WP.6 وورقة قاعة الاجتماع CRP.4 بلغات العمل الرسمية. وقال إنه سيعتبر أن اللجنة تود إرجاء الجلسة الرسمية ومواصلة مناقشاتها بوصفها فريقا عاملا مفتوح باب العضوية.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥

NPT/CONF.1995/ MC.III/SR.6

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد راماكر (هولندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٢٥

النظر في مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة واعتماده (NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.4/Rev.1)

١ - **الرئيس:** أثنى على الوفود لما تحلوا به من روح التعاون والمرونة. وذكر أن النص مرض ومتوازن حيث أخذت آراء جميع الوفود بعين الإعتبار أثناء صياغته. ونظرا لأن التعديلات التي أدخلت على النص لم تكن موضوعية، اقترح تعليق الجلسة لمدة عشر دقائق لتمكين الوفود من إلقاء نظرة فاحصة على النص المنقح (NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.4/Rev.1)

٢ **وقد تقرر ذلك.**

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١١/٤٥

٣- **السيد راجا أدمان** (ماليزيا): اقترح أن تضاف الكلمات التالية في نهاية الفقرة الرابعة من القسم ثالثا: "وفي هذا السياق، يحيط المؤتمر مع التقدير بمساهمة آلية الأموال الخارجة عن الميزانية في توفير موارد إضافية".

٤ - **السيد نيميارافا** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه، بناء على تعليمات مباشرة وصريحة من حكومته، يرغب في اقتراح إيراد نص الفقرة السابعة من الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.III/WP.5 بعد الفقرة العاشرة من القسم ثالثا. وإن لم يتم اعتماد اقتراحه، ينبغي أن يضاف النص بين أقواس معقوفة وأن يحال إلى لجنة الصياغة. وبينما لاتريد إيران إثارة صعوبات أو تعويق عمل اللجنة، إلا أن هناك بعض التداخل بين مهام اللجان الرئيسية، وينبغي إيجاد حل له عن طريق تحقيق توازن بين جميع المضوعات قيد المناقشة.

٥ - **السيد رايدر** (نيوزيلندا): قال إن تصور أنه قد تم حل جميع المشكلات الموضوعية في الاجتماعات غير الرسمية وأن كل ماتبقى من عمل يتمثل في إجراء بعض التصويبات التقنية. ومن ثم إعتبر أنه من دواعي الأسف أن تثار نقطة موضوعية في هذه المرحلة. وأعرب عن إعتقاده بأن الجملة الأخيرة في الفقرة ١١ من الجزء ثالثا تتناول شواغل إيران بشأن القيود المفروضة على نقل التكنولوجيا النووية، ومن ثم فقد حبذ الإبقاء على الصياغة الحالية، التي تحظى بتأييد جميع الوفود.

٦ - **السيد أوداجا - جالاماپو** (أوغندا): أشار إلى أن موقفا صعبا قد نشأ، مرة أخرى. وأعرب عن تخوفه من أن إعادة فتح باب المناقشة حول المسائل الموضوعية سوف يؤدى في نهاية المطاف إلى وثيقة مختلفة تماما عن الوثيقة قيد المناقشة حاليا. ويقتضى التفاوض على وثيقة تحظى بتوافق الآراء ضرورة قبول حل ما حتى وإن كان لا يستجيب كلية للأهداف المنشودة. وحبذ إيراد النص الذى اقترحته إيران بين أقواس معقوفة.

٧ - **السيد تيتكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن صياغة الجزء خامسا أثارت عددا من المشكلات وإن وفده، وإن كان ينضم إلى توافق الآراء، إلا أنه يحتفظ بالحق في إثارة المسألة مرة أخرى في مرحلة لاحقة حين تنظر فيها لجنة الصياغة.

٨ - **السيد ستوبير** (الولايات المتحدة): قال إنه يشعر بخيبة أمل عميقة لتجديد إثارة مسألة، كان يعتقد أنها قد حلت، في هذه المرحلة المتأخرة من المفاوضات. فالصياغة الحالية للفقرة ١١ من الجزء الثالث تعكس على نحو كاف لب ماورد في اقتراح بلدان حركة عدم الانحياز. وكانت جميع الدول قد وافقت على أن تقدم نوعا ما من التنازلات، والآن يحاول وفد إعادة فتح باب المناقشة والإخلال بالتوازن المعقد الذى تم تحقيقه. ولم يستطع المندوب الأمريكى قبول إيراد النص المقترح بين أقواس معقوفة، حيث أن مهمة لجنة الصياغة صياغية وآلية بحتة.

٩ - **السيد باتسون** (المملكة المتحدة): قال إن العمل الذى أنجزته اللجنة الثالثة، حتى الآن، نموذج لكيفية إجراء مفاوضات دولية معقدة في ظل روح بناءة من توافق الآراء. وفى أغلب الأحيان، تتسم الوثائق التي يتم الاتفاق عليها على المستوى الدولى بالتعقيد البالغ. والفقرة الثانية من الجزء ثالثا ثمرة سعى مستفيض للتوصل إلى أرضية مشتركة، وهذه هى الروح التي ينبغى أن تتحلى بها الوفود خلال الأيام الأخيرة من المؤتمر. ومن ثم، أعرب عن أسفه الشديد لأن وفدا واحدا اتخذ، في هذه المرحلة المتأخرة، موقفا متحيزا ستبعد إمكانية التوصل إلى حل يقبله الجميع.إن القضية بالغة الدقة والتعقيد، ومع أن وفده يتفهم الشواغل التي تثيرها، إلا أنه يعتقد أن الصياغة الحالية قد تناولتها على نحو مرض.

١٠ - **السيد إسكوبال** (الأرجنتين): أيد البيان الذى أدلى به ممثل نيوزيلندا. ورأى أن جميع الوفود قدمت تنازلات في جميع النصوص وأنه من غير المعقول في هذه المرحلة المتأخرة أن يعاد فتح باب النقاش بشأن موضوعات تم تناولها من قبل. وتمتثل الأرجنتين لحكم الرئيس، الذى يضطلع بدور حاسم في إنهاء المناقشة والتوصل إلى نص متوازن.

١١ - **السيد لك** (أستراليا): كرر الملاحظات التي ذكرها ممثل نيوزيلندا. فالنتائج التي تم التوصل إليها تمثل توازنا دقيقا، يستند على إدراك كامل بوجود أرضية مشتركة. ومن ثم، على الوفد الذى يبدو أنه أخل بهذا التوازن أن يتراجع عن إعادة فتح باب المناقشة بشأن مسائل تم تناولها من قبل. وإعتبر أن التقرير يمثل حصيلة طيبة. وبالنسبة للملاحظات التي أبداها مندوب إيران، ينبغى إضافة حاشية إلى الفقرة الثانية من الجزء ثالثا، تشير إلى إمكانية إدخال تعديلات كنتيجة لمداولات هيآت المؤتمر الأخرى. وهذا سيؤدى إلى عدم إقحام لجنة الصياغة في مسائل لاتقع بالضرورة في نطاق إختصاصها.

١٢ - **السيد نيميارفا** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده أبدى مرونة في المداولات بشأن النصوص، وهو موقف لم تبادله إياه دائما وفود أخرى. وقد تلقى تعليمات محددة من حكومته ومن ثم، فهو يكرر

اقتراحه. ويقترح، في حالة عدم إيراد الفقرة في النص، ضرورة وضعها بين أقواس معقوفة وإحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٣ - الرئيس: رأى، نظرا لعدم تمتع الاقتراح بقبول كبير، على مايبدو، أن توضع الفقرة السابعة من الوثيقة (NPT/CONF.1995/MC.III/WP.5) بين أقواس معقوفة وتدرج بين الفقرتين ١٠ و١١ من الجزء ثالثا من مشروع التقرير، للعرض على لجنة الصياغة.

١٤ - وقد تقرر ذلك.

١٥ - السيد ألفاريز (أوروغواي): قال إن أوروغواي تريد الانضمام إلى قائمة الوفود التي قدمت الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.III/WP.6.

١٦ - الرئيس: اقترح أن ينظر في نص التقرير قسما قسما. وفهمه أن اللجنه تريد الاستعاضة في الفقرة السابعة عن كلمة "على" بكلمة "ينقل".

١٧ - وقد تقرر ذلك.

القسم أولا

١٨ - السيد سيرلا (فنلندا): أشار إلى أن الصياغة الأصلية للجملة الثانية من الفقرة الثالثة لم تحذف، سهوا، عندما عدل النص.

١٩ - الرئيس: قال إنه، في حالة عدم سماعه لأى اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تعتمد نص الجزء "أولا"، بالصورة التي عدل بها شفويا.

٢٠ - وقد تقرر ذلك.

القسم ثانيا

٢١ - السيد دوجوجو (نائب أمين الجلسة): قال إن الإسم الكامل للـ INSAG الذى ورد في الفقرة الثانية، هو الفريق الاستشارى الدولى للسلامة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أنه، إستجابة لطلب ممثل نيوزيلندا، تصبح الصيغة السليمة للعنوان الوارد في الفقرة العاشرة على النحو التالى: " مدونة قواعد السلوك للمنظمة البحرية الدولية بشأن النقل الآمن للوقود النووي المشع، والبلوتونيوم والنفايات النووية العالية الإشعاع في قوارير على متن السفن".

٢٢ - السيد كليز (بلجيكا): قال إن الفقرة الثالثة عشرة من القسم الفرعى (ب) ينبغى أن ترد مباشرة بعد الفقرة الثامنة من القسم الفرعى (أ).

٢٣ - الرئيس: قال إنه، ما لم يسمع اعتراضا، فسوف يعتبر أن اللجنة تعتمد نص الجزء الثانى، بصورته المعدلة شفويا.

القسم ثالثا

٢٥ - السيد طاطا (الجزائر): أشار إلى الجملة التي اقترح مندوب ماليزيا إضافتها في نهاية الفقرة الرابعة من القسم "ثالثا"، واقترح، في المقابل وعلى إثر مشاورات مع وفد ماليزيا، أن تقرأ الإضافة على النحو التالي: " وفي هذا السياق، يحيط المؤتمر بما يمكن أن تسهم به الآليات الخارجة عن الميزانية في توفير موارد إضافية".

٢٦ - السيد وانوا (بنين): تساءل عن أسباب تمييع الاقتراح الأصلي بصياغة يرى أنها أقل إثارة للإهتمام.

٢٧ - السيد طاطا (الجزائر): قال إن عددا من المشاريع الجزائرية لم تجد، في السنوات الأخيرة، من يتبناها أو يقدم لها التمويل. والآليات المذكورة هامة وينبغي أن تعزز لتأمين التمويل من جانب المتكفلين بها. وتقدر الجزائر المساهمة المحتملة المذكورة في التعديل المقترح، ولكنه يعتبر أن الوضع الراهن غير مرض.

٢٨ - السيد وانوا (بنن): قال إنه يتفهم شواغل الجزائر، ولكنه يرى أن النص الذى اقترحته ماليزيا لم يورد معنى قاطعا. فكل ماذكره هو أن صندوق التعاون التقني يستطيع المساهمة في أنشطة التعاون التقني وسوف يواصل ذلك. وترى الجزائر، مع ذلك، أن الصندوق لم يفعل ما فيه الكفاية، وأعرب عن أمله في إمكانية إيجاد حل يوفق بين الموقفين.

٢٩ - الرئيس: قال إن الملاحظات التي أبداها ممثل بنين سيحاط بها على النحو الواجب. وما لم يسمع اعتراضا، فسوف يعتبر أن اللجنة تعتمد القسم ثالثا، بالصورة التي عدل بها شفويا.

٣٠ - وقد تقرر ذلك.

القسمان رابعا وسادسا

٣١ - الرئيس: قال إنه، ما لم يسمع اعتراضا، فسوف يعتبر أن اللجنة تعتمد القسمين رابعا وسادسا.

٣٢ - وقد تقرر ذلك.

٣٣ - الرئيس: قال إنه، مالم يسمع اعتراضا، فسوف يعتبر أن اللجنة تقرر اعتماد مشروع التقرير ككل، بما في ذلك الفقرة الواردة بين أقواس معقوفة والتعديلات والتنقيحات الشفوية.

٣٤ - وقد تقرر ذلك.

اختتام أعمال اللجنة الرئيسية الثالثة

٣٥ - وبعد تبادل بعض كلمات المجاملة، أعلن الرئيس أن اللجنة الرئيسية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، قد اختتمت عملها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥